کتاب منتخب تاتارخانیه ٦٧ ع

منتخب فتاوی خانیه شیخ الاسلام افندی واحمد بک ابن ابی البدر

٢٥ شح

ق

عدد

برنجی قسم منتخب تاتارخانیه ١٥١

فهرست ١

١٥٢

ایکنجی قسم کتاب النوازل للفقیه ابو اللیث ٢٢٦

٢٧٨

فهرس منتخب تاتارخانیة

تم الفهرس علی ید العبد ... لی احمد
عفا عنهما الله الصمد
اوائل ...

٢٠٦٧

هذا وقف قرة عيون السلاطين وحلية درة تاج أكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان أبو المحاسن عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان أعلى الله شأنه عن الأشباه والنظائر
وجعل طاعته نور الأبصار وأنا الداعي لدولته
الحاج إبراهيم حنيف المفتش بأوقاف
الحرمين المحترمين عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيد رسله وخير خلقه سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد فهذه فوائد انتخبتها من الفتاوى التاتارخانية مما هو
غريب او كثير الوقوع وليس في الكتب المتداولة من الهداية ونحوها جمعتها لنفسي ولمن قصد
الانتفاع بها ولنذكر الكتب التي جمع منها مؤلفها وهو الامام العلامة عالم بن العلاء الانصاري
قال رحمه الله تعالى جمعت بين كل ضخم ولطيف حجم من المحيط والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية
والخلاصة والجامع الفتاوى والفتاوى العتابية والغياثية والصيرفية والسراجية والنسفية
والحجة والتهذيب والتجريد والتفريد والنوازل والهداية وشرحها والوقاية والحاوي وجامع
الجوامع وفتاوى الناطفي وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والينابيع والملتقط والمختار
والمضمرات والعيون وسائر ما اصرح به في مبادي الروايات انتهى قال الفقير ابرهيم الحلبي وقد
التزمت ما التزمه من التصريح باسامي الكتب المنقول عنها والاشارة الى المحيط بحرف الميم قال
اكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل واعلم انه متى اطلق الخلاصة فالمراد بها
شرح التهذيب واما خلاصة الفتاوى فيقيد بالفتاوى فاعلم ذلك وبالله المستعان
من باب العلم في فتاوى الحجة اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما تجوز به الصلوة فرض عين
على المسلمين لان الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية
حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة ومن فصل
من يحل له الفتوى ومن لا يحل قال ابو يوسف لا يسع لاحد ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ فاقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام وروى
عن محمد رح انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف
عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه

وسئل ايضا عن رجل تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم قال ان كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزاه كما روي عن داود الطائي انه تعلم على ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة
وكان اقرانه في الناس يعلمون وسئل ايضا عن رجل يفتي وهو ماشي قال كان بعضهم يفتي في حالة
المشي وبعضهم لا يفتي والمستحب عندي ان الشيء اذا كان ظاهرا فلا بأس به وان كان يحتاج
فيه الى الاجتهاد فلا يفتي في حال المشي وحكي ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه
هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى نصير بن يحيى فسأله فقال اذهب الى محمد بن مسلمة فذهب الى محمد بن
مسلمة فذهب الى محمد بن مسلمة فسأله فقال اذهب الى نصير بن يحيى فلما جاءه قال اذهب الى محمد
ابن سلمة فملّ الرجل وقال امرأتي طالق ثلثا هل بقي لاحد فيه اشكال قال الشيخ ابو بكر الاسكاف
كان الشيخ ابو نصر بن سلام اذا الح عليه المستفتي وقال جئت من مكان بعيد يقول فما نحن
ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن عمينا عليك المذاهب قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق المفتي
اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام ومن
فصل ادب المفتي والمستفتي في المضمرات اعلم ان اتفاق ائمة الهدى واختلافهم رحمة
من الله تعالى وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة في جانب والامامان في جانب والمفتي
بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابو حنيفة يأخذ
بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث
قول زفر في قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه يسر عليه وان كان
قول اصحابنا انه يقعد في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرق بين القعدتين وكذلك
اختيار تضمين الساعي الى السلطان بغير ذنب وهذا قول زفر سد الباب السعاية
وان كان على قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا فيجوز للمشايخ ان يأخذوا بقول
واحد من اصحابنا لمصلحة اهل الزمان وفي التهذيب لو اختلف المتأخرون يختار واحدا من
ذلك فلو لم يجده من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه
وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك
في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي
باحراز الفضيلة والشرف ولا يجر به مالا ولا يرجو عليه في الدنيا مناالا فان ذلك يذهب المهابة
والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويخل بالاعتماد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتماد

عن اثاره واحواله ويكون مؤاخذا به في العقبى وحكي عن القاضي الامام النجيب ابي بكر اليعقوبي
انه كتب جواب مسئلة وكان المستفتي خياطا فصنع لثوبه زرا وعروة فلما اتم ذلك امره
القاضي بنقضهما وابانتهما عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والحرمة وهكذا كان المشايخ
من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرائط المفتي ان يكون حافظا للترتيب
والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان بل يكتب جواب من يسبق
غنيا كان او فقيرا ومن ادابه ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرء المسئلة بالبصيرة مرة بعد
مرة حتى تتضح السؤال ثم يجيب واذا لم تتضح يسال من المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال
ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله تعالى ومن شرايطه ان لا يرمي بالكاغد كما اعتاده بعض لان
فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسمه تعالى واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت
الفقيه ابا بكر الخباز الرازي يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه
ابا الاسد احمد بن ابرهيم الكرابيسي بخاري فعاب علي فقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى
فاخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك قال اللص ادركنا شيخ الاسلام عمدة الدين
ابا بكر محمد الحاج الحلبي كان لا ياخذ رقعة الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان وله تلميذ
ياخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل التعظيم والتوقير ولو اخذ المفتي
من كل صغير وكبير فهو احسن لاجل سنة التواضع والتيسير وحكي عن ابرهيم النخعي انه
كان يفتي وهو ابن ست عشرة في عهد التابعين فهذا يدل على انه يجوز للشاب ان يفتي اذا كان
حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات
وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا وفي السراجية عن ابي
القاسم الصفار البلخي انه قال لو سئل عالم هل يجوز هذا فحرك راسه اي نعم يجوز ان يستعمل
ما اشار به ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن
الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه
حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة
اثمان العلم عن القاضي الامام علي السغدي انه سئل عن مفتيين افتيا بجوابين مختلفين
قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه

والله

والله اعلم او نحو ذلك وقيل في المسائل الدينية المجمع عليها اهل السنة والجماعة يكتب والله
الموفق او وبالله التوفيق او العصمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرؤكم
على النار اجرؤكم على الفتوى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر فكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وتاويل المروي اذا لم يكن اهلا ولا ينبغي
ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان سئل عن
مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز او لا
يجوز وان كانوا قد اختلفوا فيها فلا باس ان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز
ليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته ومن كتاب الطهارة في الخانية
الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة وواجب وهو الوضوء
للطواف وان طاف بدونه يكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير محدود فمنها الوضوء
للنوم اذا اراد النوم يستحب ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر
ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت
في الظهيرية قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر
ما يظهر منها عند الانضمام فهو تبع للفم لا يجب ايصال الماء اليه وفي الغياثية وبه اخذوا
في النصاب واذا كان شارب المتوضئ طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه
الفتوى بخلاف الغسل في الخلاصة ثم يجب غسل الشعر الذي يواري الذقن والخدين في اصح
الروايات وفي التبليع وان يتوضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى وفي
القدوري مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة
واشار في باب الوضوء انه يفترض ايصال الماء الى كله م ولا يجب ايصال الماء الى تحت شعر
الحاجبين والشارب باتفاق الروايات م ذكر الشيخ ابو نصر الصفار ان الظفر اذا كان طويلا
بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته واذا كان قصيرا لا يجب في الينابيع
يجب غسل ما كان مركبا من اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة وما خلق على العضد
غسل ما كان يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه وفي السراجية فرض مسح الراس قدر
ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار وفي المجرد قدره ربع الراس وفي الحجة ولو مسح

اللحية عندنا باتفاق الروايات
وكذلك لا يجب ايصال الماء الى
تحت شعرهما

باصبع بجهاته الاربع يجوز اذا وضع كل جانب موضعا اخر فصار كانه مسح باربع اصابع مرة
واحدة وفي السراجية الاصح انه لا يجوز في شرح الطحاوي وما زال عنه الشعر من الراس فحكمه
حكم الراس لا حكم الوجه وفي المضمرات وهو الاصح م اذا اختضب ومسح براسه على خضابه
لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال وهو كالمراة اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى شعرها
وذلك لا يجوز فههنا كذلك ورايت في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ اذا اختلط البلة
بالخضاب خرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها ورايت مسئلة مسح المراة على الخمار في شرح
بعض المشايخ ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز المسح وما لا فلا وذكر
الزندويستي في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز وما لا فلا م لو كان له
ذوابتان ممدودتان حول الراس كما يفعله النساء فوقع مسحه على راس الذوابة بعض
مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الراس كما لو مسح على الشعر
الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز ارسلهما او لم يرسلهما ولو امر الماء على راسه ولحيته ثم حلقهما
لا يلزمه اعادة المسح عليهما هكذا روى ابن سماعة عن محمد وقال الناطفي في كتاب الصلوة
لمحمد بن مقاتل في الراس لا تلزمه الاعادة وفي اللحية تلزمه واشار الى الفرق فقال لان في الراس
قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته وبزوال الشعر لا يتغير صفة الفرض فاما الوجه
بعد النبات فتغيرت صفة الفرض الا يرى قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل وبعد
نباته لا يكون فرضها الغسل وفي الحجة ويجب على الذي قطعت يداه ورجلاه اذا وجد
احدا يوضيه ان يامره ليغسل وجهه ويمسح راسه ويغسل موضع القطع اذا قطع من
المرفق والكعب وان لم يجد يضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه على جدار وموضع
القطع ايضا يمسحه ثم يصلي م وان كان القطع فوق الكعب وفوق المرفق لم يجب غسل
موضع القطع الذخيرة اذا ادهن رجله فتوضا وامر الماء على رجله فلم يقبل الماء
لمكان الدسومة جاز الوضوء في شرح الطحاوي قال محمد في الاصل لو توضا مرة واحدة
سابغة اجزاه وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم يبل العضو بالماء ثم يسيل الماء
عليه فيتيقن بوصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الماء على عضوه ويدلكه
حتى يصل الماء الى جميعه والشيخ الامام ابو جعفر مال الى القول الاول في زمان الشتاء والى
القول الثاني في زمان الصيف خ اذا توضا مرة واحدة ان فعل ذلك لعزة الماء او البرد

او

او الحاجة لا يكره ولا ياثم وان فعله من غير عذر وحاجة يكره وياثم وقد قيل ايضا ان
اتخذ ذلك عادة يكره وان فعله احيانا لا يكره واذا كان ببعض اعضاء وضوئه جرح قد انقطع
قشره او نحو منه كان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان ما انقشر يزال من غير ان يتالم لم يجزه الا
ان يصل الماء تحته وان كان لا يزال من غير ان يتالم اجزاه وان لم يصل الماء تحته لانه بمنزلة
ما لو لم ينقشر وفي مجموع النوازل قرحة برات واطراف قشرها موصولة بالجلد الا مكانا
يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحتها جاز وضوءه واذا كان على بعض
الاعضاء نحو الدمل وعليه جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها هل يلزمه غسل
ما تحتها قال ان نزعها بعد ما برا بحيث لم يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل
البرء بحيث يتالم لا يلزمه غسله والاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي الغياثية
وهو المأخوذ م واذا كان على بعض اعضائه خرء ذباب او برغوث فتوضا وفي الذخيرة او
اغتسل م ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو جلد سمك او خبز ممضوغا
جف ولم يصل الماء تحته لم يجز وقد قيل اذا كان على اعضاء وضوئه او ساخ لا يصل الماء الى ما
تحته فتوضا كذلك يجوز لانه يتولد من البدن م وفي محل التسمية بخلاف قيل قبل الاستنجاء
وقيل بعده وفي الغياثية قيل يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وفي الخانية والاصح انه
يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ويكره
الاستنجاء باليمين وفي الحجة الا اذا لم يكن له يسار وبالخزف والاجر والفحم م وينبغي ان
يستنجي بالاشياء الطاهرة كالحجر والمدر والرماد والتراب والخرقة وفي موضع بالحجر والمدر
او ما يقوم مقامهما من الخشب والتراب وفي الصيرفية ويكره بالخشبة ولا يستنجي بالقطن
والخرقة لانه يورث الفقر وفي الجامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور
وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار وفي الظهيرية الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه
على انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر وفي الغياثية الاستنجاء
بالاحجار الثلث مسنون وتاركه مسيء وقيل في زماننا واجب وفي الحجة الافضل في عدد
الاحجار ان يكون ثلثة فان احتاج الى الزيادة يجعلها وترا وفي النوادر المراة تجلس منفرجة
وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها البتة تذهب عذرتها ان كانت عذراء وفي الحجة وكذا اذا
لم تكن عذراء قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي الصيرفية وعند محمد ان لم تدخل فليس

بتنظيف والمختار هو الاول وكيفيها ان تغسل براحتها او معرض اصابعها وفي الرجل كذلك
قال الصدر الشهيد هو المختار قيل الاستنجاء بالاصابع يورث الباسور وفي الحجة ثم عند
ابي حنيفة يغسل دبره اولا ثم قبله وعندهما يغسل قبله اولا في الظهيرية لا باس بالبول قائما
وفي السراجية يكره الا من عذر م المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر
على الوضوء يوضئه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المرءة ليس لها زوج ولها بنت او اخت م اذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من
قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه
بثلثة احجار وانقاه جازت قال هو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث وان خرج من ذلك الموضع
دم او قيح او اصابه نجاسة اخرى من خارج لا تجزيه الازالة بالاحجار وفي الحجة المستحاضة
اذا توضأت لوقت كل صلوة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها بول او غائط لانه يسقط
اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر في السراجية ولا باس باستدبار القبلة اذا لم يرفع ذيله
اليتيمة سالت ابا حامد عمن في تكته دراهم مشدودة فيها شيء من القران هل له ان يدخل
الخلاء قال ان كان فيها بعض الاية لا يكره وان كان اية يكره وسئل الخجندي عن رجل له
خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في يساره قال ينزعه
وقت غسل النجاسة قيل فان كان ذلك محي فصار بهما هل يجوز له ان يستنجي وهو في يساره
قال نعم اذا لم يتبين كتابته وسئل موسى بن ابي يوسف البقالي عمن في بدنه نجاسة لا يمكنه
غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة ولا يغسلها لان اظهار العورة منهي عنه
والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى وفي اليتيمة ويستحب السواك
عندنا عند كل صلوة ووضوء وعند تغير فمه وعند اليقظة من قضبان اشجار لها رائحة
طيبة فان لم يكن فخرقة والاصابع وفي الحجة قال عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا
على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لكيلا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام
وفي النوازل قال ابو بكر اذا توضأ رجل ثلثا ثلثا فكل ذلك فريضة بمنزلة من اطال الركوع
والسجود وفي المضمرات وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب
غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية يصيب الماء بعضه وفي الثالثة يصيب بعضا فهذا
لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات وفي الهداية وتخليل اللحية سنة وفي المنافع وكيفية

التخليل

التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة
الكردري وفي الظهيرية والتخليل انما يكون بعد التثليث م واذا غسل الرأس مع الوجه
اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به في السراجية ولم يذكر محمد في الكتاب مسح
وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وقال ابو بكر بن ابي سعيد
انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء وفي الظهيرية قيل مسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم
بدعة ولا باس للمتوضئ والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه
للمتوضئ دون المغتسل والصحيح انه لا يكره الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر
الوضوء على اعضائه وفي الحجة التكلم في حال التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة
قال المصنف ينبغي للمتوضئ ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر
الى المحرمات فقد جاء في الحديث الغيبة تنقض الوضوء من فصل بيان ما يوجب الوضوء
وفي الحجة وان كان في بطنه جائفة فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء الظهيرية وان كان الماء
يسيل من العرق المدني ينقض م وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين
المرغيناني انه ينقض وان كان يحيل الى فتاوى خوارزم ولو خرجت من الفم قيل لا ينقض
وكذا الخارجة من الاذن والانف لا ينقض م وان اصاب من دم المستحاضة ونحوه ثوبه اكثر
من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا يصيب ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه
ثانيا وثالثا فلا يفرض عليه غسله وفي الكبرى لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلوة
جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار وفي العتابية وعليه الفتوى وفي فتاوى العتابية
وعن ابي يوسف انه يجدد الغسل لوقت كل صلوة وفي واقعات الناطفي اذا كان به جرح
سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم
ان كان بحال لو غسل تنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل ويصلي قبل ان
يغسل والا فلا قال الصدر الشهيد هو المختار م ولو غرز ابرة فخرج الدم وظهر اكثر من رأس
الابرة لم ينقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى انه ينقض
وضوءه وراه سائلا وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم ينحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار
اكثر من رأس الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسائل
واذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير كانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج فيها شيء

لا ينتقض وضوءه وفي مجموع النوازل جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد
دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصره فخرج منه الماء وسئل لا ينتقض الوضوء
واذا مسح الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان مما خرج بحال لو تركه سال
اعاد الوضوء والا فلا م وكذا ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه دقيقا
او نخالة فهو كذلك يجمع قالوا انما يجمع اذا كان في مجلس واحد ينشف مرة بعد اخرى اما اذا كان
في مجالس مختلفة لا يجمع وكذا ان وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما يخرج فلم يسل ان كان
ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا وما لا فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر
ان خرج بدون الوجع لا ينقض وان خرج مع الوجع ينقض م اذا خرج دبره ذكر شمس الائمة
الحلواني ان بمجرد خروجه ينتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر واذا
عض شيئا فرأى عليه اثر الدم من اصول اسنانه لا وضوء عليه الحجة يتوضاء احتياطا
ولا ياكل ذلك القدر م وكذا الخلال اذا رأى عليه اثر الدم لا ينقض وذكر الشيخ علاء الدين
في كتاب الترجيح ان من اكل خبزا او شيئا من الفواكه ورأى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي
ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد اثر الدم فيه ينقض والا فلا وفي الظهيرية
وكذلك اذا استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم وفي الحجة سئل ابن المبارك عمن قطع يده
بالسكين وهو على وضوء فابتدر نفسه عليها حتى منع الدم قال لا وضوء عليه الحاوي
وسئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض
وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب وفي الكبرى القمل اذا مص
عضو انسان فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه وان كان كبيرا انقض م ان كان الذي
يراه شبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا
اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه وان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه
ابي جعفر نوع آخر في الاجناس اذا احتقن بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسة
وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا صب دهنا في اذنه
ومكث في دماغه يوما ثم خرج وسال فلا وضوء عليه وفي الظهيرية اذا لم يتغير وكذلك اذا
خرج حارا واذا خرج من الفم نقض وذكر القدوري هذا عن ابي يوسف واشار الى قول ابي حنيفة
ومحمد انه ان خرج من الفم فلا وضوء عليه م وفي نوادر هشام لو دخل الماء اذنه في الاغتسال ومكث

ثم

ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وفي النصاب وهو الاصح الخلاصة ولو وصل السعوط الى
الراس وعاد لا وضوء عليه وعن ابي يوسف ان عاد من فيه فعليه الوضوء لانه وصل الى الجوف
اولا ثم خرج والماء اذا دخل اذنه ثم خرج لا ينقض وان بلغ الرأس الا اذا خرج وقد صار قيحا ولا
يتنجس الثوب اذا اصابه من ذلك وهو ماء الا اذا تغير وقيل ينقض وينجس قبل التغير
مختصر التجنيس اذا خرج من السرة ماء صافيا واصفر فعليه الوضوء وفي النصاب ان لم
يسل لا ينقض وكذا اذا استيله غيره وهو المختار م ابرهيم عن محمد في رجل ادخل عودا في دبره
او قطنة في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرف
العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا يرى ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه
وضوء هكذا ذكره ولكن تاويله اذا لم يكن على العود والمحقنة بلة الا يرى ان الرجل يتوضأ فيدخل
اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض فان من استنجى ولم يدخل اصبعه فليس بتنظيف قال ابو العباس
مراده في الشرج الظاهر فانه متى جاوز الشرج الظاهر كان ذلك تفتيشا للنجاسة لا تطهيرا نوع في
النوم ونحوه في الحجة غلبه النوم في السجود وطال ذلك وبطنه ممتلئ من الريح وغيره نقض
وضوءه حقيقة م وفي النوم مضطجعا الحال لا يخلو ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه
فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ
ويستقبل الصلوة هكذا حكي عن مشايخنا وفي الفتاوى في المريض يصلي مضطجعا فنام في الصلوة
انتقض وضوءه وفي الحجة سواء كان النوم في حال قراءته او ركوعه او سجوده وقعوده م قال
الفقيه ابو الليث وقد قيل لا ينقض والاول هو الاصح وفي عمدة المفتي وبه ناخذ م وفي نوادر
ابراهيم عن محمد اذا قعد في الصلوة واحرى اليتيه على قدمه فنام فلا وضوء عليه قال الحاكم ابو
الفضل هذا خلاف ما روي عن محمد في الاصل وان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الراكع
او الساجد ذكر القدوري في تجريده انه لا ينقض وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني اذا نام خارج
الصلوة على هيئة الركوع والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية م وذكر محمد في صلوة الاثر ان من
نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا
ينتقض وضوءه وعن علي بن الطبري قال سمعت محمدا يقول من نام منكبا على وجهه لا ينتقض
وضوءه قال شمس الائمة الحلواني الشرط عند محمد ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه على نفسه
فلا يعتبر وقال ابو يوسف اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره وفي زوال الاستمساك فيكون

حدثا ولم يذكر قول ابي حنيفه قال شمس الائمة الحلوانى وقد نقل عنه فصل يدل على انه كان
يميل الى ما قاله ابو يوسف بيانه قال فيمن كان محدودبا فسجد على فخذه او ركبتيه بان وضع
انفه على طرف ركبته صح سجوده وجعل بمنزلة السجود على وسادة او لبنة فجعل سجوده على
نفسه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره فاما اذا
نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض لا ينتقض وضوءه وان كان مستندا الى جدار او اسطوانة
او كان مريضا فامسكه انسان م ذكر شمس الائمة الحلوانى ان ظاهر المذهب **وفى الينابيع**
ان لا ينتقض وضوءه وعن الطحاوى انه قال ان كان بحيث لو ازيل الاسناد سقط فهو كالمضطجع
وعلى هذا بعض مشايخنا فى القدورى روى ابو يوسف عن ابى حنيفه انه لا ينتقض وضوءه
اذا كانت اليتاه مستوية على الارض **وفى الخلاصة** وعليه الفتوى لعموم البلوى م ولو نام قاعدا
مستوى الجلوس فسقط ذكر شمس الائمة الحلوانى ظاهر الجواب عند ابى حنيفه ان انتبه قبل ان يزيل
مقعده عن الارض حال سقوطه لم ينتقض طهارته **وفى الخانية** ان انتبه بعد ما زال مقعده
عن الارض انتقض سقط او لم يسقط م روى الحسن عن ابى حنيفه لو استيقظ حين يقع جنبه
على الارض فلا وضوء عليه **وفى المضمرات** وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو
نائم بطل وضوءه لانه وجد شىء من النوم مضطجعا **وفى الزاد** وهو الصحيح م وعلى قولهما
لا ينتقض حتى يسقط على الارض قبل ان ينتبه ويشترط لانتقاض الطهارة عند ابى يوسف
ان يكون الانتباه بعد ما استقر نائما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد **وفى الظهيرية**
وان نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينتقض ولو كان متربعا وراسه على فخذيه ينتقض
وفى الحجة قول العامة فى المساجد اذا سقط النائم وضرب يديه على الارض انتقض وضوءك
ليس بشىء وهو ضرب من قلة علم الانسان وكثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة **وفى
العتابية** والنوم فى سجدة التلاوة كالنوم فى السجدة الصلبية لا ينتقض وكذا النوم فى سجدة
الشكر عند محمد وعن ابى حنيفه ايضا ليس بحدث **وفى الصيرفية** والفتوى على قول ابى حنيفه
م قال القاضى الامام سواء سجد على وجه السنة او لا والنوم فى سجدة السهو ليس بحدث
وفى الحجة لو نام فى سجدة التلاوة انتقض وضوءه تعمدا ولا فى قول ابى يوسف وابن المبارك
م ولو نسى كونه فى الصلوة ثم قهقه قال الشرادبى او س قال ابو حنيفه تفسد صلاته ولا
يفسد وضوءه وقال الحاكم والفقيه عبد الواحد فسد اجميعا م والقهقهة عامدا او ناسيا

تنقض وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارت
الاعضاء الاربعة يريد بهذا ان المغتسل اذا قهقه فى الصلوة بطلت الصلوة وجاز له ان يصلى
بعده ومن غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول الاخر لا يجوز له ان يصلى بعده من غير
وضوء جديد **وفى الخانية** وهو الاصح م ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية
وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان فى مصر او قرية لا ينتقض عند ابى حنيفه ومحمد لانه
ليس فى الصلوة **وفى الحجة** وعلى قول ابى يوسف ينتقض **وفى نوادر ابن سماعة** ذكر الحاكم فى
امام قعد فى آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك
من خلفه قال اما فى قول ابى حنيفه فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل ان الامام
قد افسد عليهم ما بقى من صلاته وقال ابو يوسف عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان
عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيئا **البديعية** لو قهقه فى الصلوة
المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينتقض م اذا سلم المقتدى قبل سلام الامام بعد ما
قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه **وفى الظهيرية** وفى فساد صلوة اللاحق روايتان
يعنى بقهقهة الامام بعد التشهد م اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة متجردا وانتشر وملاقاة
الفرج الفرج فعليه الوضوء استحسانا فى قول ابى حنيفه وابى يوسف **وفى شرح الطحاوى**
وان لم يخرج المذى وقال محمد لا وضوء عليه وهو القياس **وفى النصاب** هو الصحيح **وفى
الينابيع** وعليه الفتوى **نوع فى الشك** قال محمد فى الاصل ومن شك فى بعض وضوئه وهو
اول ما شك غسل الموضع الذى شك فيه واما اذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت اليه ومضى
لانه من الوساوس والسبيل فيها ترك الالتفات اليها كيلا يقع فى مثل ذلك ثانيا وثالثا
فبقى فى اكثر عمره فى ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك فى خلال الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ منه لا
يلتفت اليه م وهو نظير ما اذا شك فى صلوته انه صلى ثلاثا او اربعا **وفى الاملاء** عن محمد اذا
وقع فى طلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى
بوضوئه الاول كان فى سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل رجل او امراة حرة او مملوكة
انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع له ان يصلى حتى يتوضأ ولو استيقن بالحدث وشك
فى الوضوء فاخبر عدل انه توضأ او لم يعرف المخبر كونه عدلا الا انه وقع فى قلبه انه صادق
وسعه ان يصلى **وفى الحجة** قال ابو حفص البخارى من شك فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته

نجاسة ام لا فهو طاهر مالم يستيقن وكذا الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار
والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك
الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام ومن احكام الحدث م يكره له ان
يدخل المسجد وان يطوف بالبيت ومن الفصل الثالث في الغسل في جامع الجوامع عن ابي يوسف
في الامالي يتدلك في اليوم البارد م وسئل نجم الدين النسفي عن امراة من الجنابة هل تتكلف في ايصال
الماء الى ثقب القرط قال ان كان القرط وتعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك
كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا بتكلف لا تتكلف وكذلك ان انضم بعد
نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا تتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت عليه
الماء دخله ولو غفلت عنه لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخله ولا تتكلف ادخال شيء فيه سوى
الماء من خشب ونحوه لايصال الماء وفي الخلاصة ويجب على المراة غسل الفرج الخارج لانه يمكن
غسله م الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز وفي واقعات الناطفي
هو المختار وفي السغناقي ومن العلماء من قال اذا اجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لان
الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقطها ومنهم من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء جامع
الجوامع ومن يوجب الوضوء مع الغسل غلط م اذا اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام
فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته وفي المضمرات
وبه يفتى م وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه مالم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه
وفي الظهيرية الصرام والقباغ ما في ظفرها يمنع تمام الغسل وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة
م والايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا في الاجناس وفي شرح
الطحاوي في كتاب الحدود عليه الغسل وان لم ينزل م قال محمد البكر اذا جومعت فيما دون الفرج
فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول الماء ولم
يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب الغسل عليها لنزول مائها وكذا الحكم في الثيب وفي الحجة
عليها الغسل من وقت المجامعة وفي الذخيرة ويجب عليها اعادة الصلوة من ذلك الوقت وفي
السراجية المجنون اذا اجنب ثم افاق لا غسل عليه م الثالثة يعني من المسائل التي تظهر فيها
ثمرة الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه في اشتراط الشهوة عند الانفصال او الخروج اذا جامع
امراته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل عندهما وكذلك اذا خرج منه

مذي

مذى وفي الحجة قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين م واجمعوا
انه اذا بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني او المذي لا غسل وفي الاجناس لو جامع واغتسل
قبل ان يبول وصلى ثم سال منه بقية المني فانه يعيد الغسل ولا يعيد الصلوة بلا خلاف واذا
بال فخرج منه مني فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل والا فلا وفي العتابية واذا نزل ماؤها
عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل وفي الصيرفية وعن ابي حنيفة انه لا يجب ما لم يظهر في
فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر م وان رأى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن
انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب وان تيقن انه مذي لا يجب لان سبب خروج المني
ههنا لم يوجد فلا يمكن انه يقال انه مني ثم رق بل هو مذي حقيقة وفي الخانية وان راى المذي
يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر م وان شك انه مني او مذي
قال ابو يوسف لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وفيما لا يجب كذا ذكره شيخ الاسلام واذا احتلم
الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه لم يظهر على راس الاحليل فلا غسل عليه والمراة اذا احتلمت
ولم تر بللا روي عن محمد في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها
الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني لا ناخذ بهذه الرواية وفي
ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل
منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح
رجل وامراة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل منهما ينكر الاحتلام ويكر ان المني منه كان
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفي الظهيرية وهو الاصح
وفي العتابية والصحيح انه من الرجل لان ماءها لا يخرج م الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق
ووجد مذيا وفي الحجة او مناما على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق
ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم وفي العتابية الصبي اذا بلغ
بالاحتلام والمجنون اذا افاق والصبية اذا بلغت بالحيض فالمختار وجوب الغسل على هؤلاء
وفي الظهيرية المراة اذا ولدت ولم تر الدم الاصح انه يجب عليها الغسل م ويكره مس كتب التفسير
ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة والمشايخ المتاخرون وسعوا في مس كتب الفقه
وفي الظهيرية والمستحب ان يكون متوضئا وفي اليتيمة الكافر لا يمس المصحف ككفره عند ابي يوسف
وعند محمد لجنابته فان اغتسل فلا باس بان يمسه تجنيس خواهرزاده والجنب ان يغسل

الميت وكره ابو يوسف ذلك للحايض الظهيرية ولو عاوده جنب اهله او نام قبل ان يتوضأ لم يكره
اليتيمة ولا بأس اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضأ العتابية
ويضرب الرجل المراة في تركها الاغتسال عن الجنابة ويامر النصرانية به تطهيرا يعني لا لاجل الصلوة
ومن الفصل الرابع في المياه وفي الحجة واما قدر طول الماء الجاري قال ابو سهل خطي الحسين بن
مطيع خطا مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر قلت لابي بكر الاسكاف ارايت نادفا اصابته نجاسة
فصب عليه الماء فسال من جانب الى جانب هل يطهر قال اما قياس قول شاذان بن ابرهيم يطهر لانه
قال في قوم مسافرين ومعهم ماء في كوز فصب الماء على يدي رجل ثم سال الى يدي غيره ثم الى يدي آخر
حتى توضؤا جميعا جاز وضوءهم كما عرف في الماء الجاري قال ابو جعفر فهذا يدل على انه لم يفصل بين
الجرية القليلة والكثيرة ولا عبرة للعرض م واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلته لا لصفائه
كان الذي يلاقيها اكثر ان كان ستر عرض الساقية وان كانت لا ترى ولم تاخذ الا اقل من النصف لم يكن
الذي يلاقيها اكثر وفي العتابية سئل ابو نصر عن الماء الجاري يجري في جوف الجيفة قال ان كان مداخله
ومخارجه متسعة حتى لا يكون اكثر الماء مماسا للجيفة فالماء طاهر م وقال محمد ان كانت النجاسة في
جانب واحد من السطح فالماء طاهر وكذا ان كانت في جانبين وان كانت في ثلثة جوانب فالماء نجس
ورايت مسئلة المطر في بعض الفتاوى وكان المذكور ثم قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم
الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير الظهيرية اذا مر الماء
بالعذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم تشاهد فيه النجاسة وفي العتابية ان كان مر الماء
كله على العذرات او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح وفيها ماء المطر الذي يجري في سكك
وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا قال لا بأس به اذا لم يرو النجاسة
وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات تتغيب فيه ايتوضأ به
قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز وفي الحجة ماء الثلج والمطر يجري في الطريق اذا كان بعيدا من
الالوان يجوز التوضؤ به بلا كراهة وان كان يجري في طريق مختلطة بالعذرات والغالب هو الماء ولا
اثر يجوز ولا يخلو عن الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة بالماء الضعيف وقالوا فيمن يصب الماء على
انسان من العلو فاصاب الماء بول قبل نزوله على الانسان تحصل الطهارة ولا يتنجس الماء لان البول
اصابه حال جريانه في ماء الحياض م عن ابي نصر محمد بن سلام ان كان الماء بحال لو اغتسلت فيه يتكدر
الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو حفص

الكبير

الكبير اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقي الصبغ فيه من جانب فان اثر الصبغ من الجانب الاخر فهو مما
يخلص بعضه الى بعض وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كثير
وفي شرح الطحاوي وعليه الفتوى م ومشايخ بخارى وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير
المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الاخر بخلاف المرئية وفي
الزاد وهو الاصح وفي العتابية المختار عند مشايخنا انه يتوضأ من موضعها ومن اي موضع شاء
م ويتفرع على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقطت غسالته في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء والى هذا كان يميل الامام ابو جعفر
الاستروشني وغيره من مشايخ بخارى جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا
فيه لعموم البلوى وفي اجناس الناطفي من اغتسل في حوض فلآخر ان يتوضأ في ذلك المكان وفي
التفريد ان كان على بدنه نجاسة عينية لا يجوز وهذا مروي عن ابي يوسف ومحمد والفتوى عليه
والمعتبر فيه الضرورة وفي الصيرفية سئل عن حوض عشر في عشر دخل فيه اناس مثلا خمسون
واغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال نعم وسالت الامام مجد الدين عن هذا فقال جاز
غسلهم وقاسه بمسئلة في شرح الكافي حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض اناس كثير وكل واحد
منهم بقرب الآخر فقد اختلف المشايخ والصحيح الجواز لانه كالماء الجاري م وليس لرجل ان يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة وفي التجنيس الناصري وكذلك في البحر م واذا كان الماء في
فارقين او خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان ففي جنس هذه المسئلة
اقوال ثلثة على قول ابي سليمان الجوزجاني يجوز التوضؤ منه من غير تفصيل وفي الحاوي قال
الفقيه وبه ناخذ م ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابرهيم
الكبير ان كان مقدار الوجه في حوض عرضه عشرة اذرع في عشرة ملأ الحوض وصار عمقه قدر
شبر يجوز التوضؤ فيه وما لا فلا وفي الخلاصة هو الصحيح تيسيرا للامر على المسلمين م وكان
الشيخ الامام ابو بكر بن طرخان يقول لا يجوز وان كان من بخارى الى سمرقند وفي نظم السندوسي
الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي او تغوط ثم جاء الماء وملأه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير
البخاري الماء نجس وقال الشيخ ابو جعفر والشيخ اسماعيل بن حسن الزاهد البخاري الماء طاهر
ويجعل كانه بال وتغوط بعد ما ملئ قال الزند ويستي وبه اخذ فقهاء بخارى وهكذا افتى الشيخ
عبد الواحد القمري ووقعت واقعة من هذا الجنس ببخارى وصورتها ماء المطر مر على النجاسات

واجتمع بعد ذلك ودخل حوض جبان وهو حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض فاتفقت
اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض غالب عليها فلا ينجس ماء
الحوض بها حتى لو تصعد ان يتصل بماء الحوض دفعة واحدة اكثر من ماء الحوض يتنجس وان كان
الحوض مدورا يعتبر حوله ثمانية واربعين ذراعا هذا اقصى ما قال وافيه فكان احوط وفي الظهيرية
وقيل يعتبر ستة وثلاثون ذراعا وهو الصحيح م المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة
ما يحتاج اليه ولا يتيقن وجود الماء قيل ينبغي ان يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من
الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الاخر اناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا
هذا قول بعض المشايخ وبعض المشايخ نفوا ذلك وقالوا الماء انما يصير جاريا اذا كان له مدد
كالعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم يكن مدد فلا الذخيرة الصحيح القول الاول وفي العتابية
ولو وجد في الصحراء ماء قليلا لا يجوز ان يتوضأ به فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به
فانه يوقع منديلا ثم يرفعه فاذا سال الماء على يديه من المنديل طهرت وان وجد على شطه علامة
وحول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ منه وان كان
غير ذلك يجوز وفي الظهيرية ولو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف طهر الحوض ثم اذا دخل الماء
فيه الاظهر انه لا يعود نجسا وفي الينابيع وهو الاصح وفي العتابية اذا كان الماء اربعا في اربع
ويدخل الماء ولا يخرج منه لكن انسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الاخر متداركا لا يتنجس
وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عمن جاء الى الحوض فاشتغل بالوضوء من مائه واعتمد الطاهر وهناك
رجل يعرف ان هذا الماء نجس هل يفترض عليه ان يخبره قال نعم وسئل عنها حمير الوبري فاجاب
كذلك وسئل ابو حامد فقال لا يفترض عليه وفي نوادر ابن رستم عن محمد قال اجتمعنا انا وابو يوسف
على ان نحكم على ماء البئر انه لا يتنجس لانه ماء جار ثم قلنا وما علينا ان نامر بنزح دلاء على ما جاءت به
الاخبار حتى نتبع السلف فنكون قد حكمنا فيه بامرين اشار الى ان قضية القياس ان لا نحكم
بنجاسة البئر الا انا تركنا القياس بالاثار وانما قال لانه جار لانه ينبع من جانب ويستخرج من جانب
وقيل يعني الحق بالجاري حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن م الادمي
الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو والتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا لا يستحب
نزح شيء من الماء لاجله وهذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون
دلوا يريد به بطريق الاستحباب المحيط وان كان ينزح اربعون دلوا وفي العتابية وان كان محدثا

ينزح

ينزح جميع الماء وقال زفر اربعون وهو رواية عن ابي حنيفة م وان كان جنبا ينزح اربعون المحيط
الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا غير متلطخ بالتلوث لا ينجسه لكن يكره التوضي به العتابية
الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا عن محمد وهو المختار الا ان يكون كافرا
م وكذلك اذا وقع الكافر في البئر فاخرج حيا نزح ماء البئر كله وذكر ابن رستم في السقط كذلك
وفيما استهل قبل الغسل كذلك وبعده لا يفسده قال ابو القسم الصفار الميت لو وقع في البئر
لا يفسد غسل او لم يغسل م وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به
وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال ايضا في كلب وقع في ماء وخرج حيا فاعجنوا
منه فلا باس بذلك وفي الجامع الصغير اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي
ان لم يصل الماء الى فمه ولم يكن على دبره نجاسة لم يتنجس الماء وقال غيره يتنجس وفي جامع الجوامع
شعر الكلب منتوفا ينجس الماء ومحلوقا لا وفي الولوالجية خشبة اصابها نجاسة فاحرقت فوقع
رمادها في البئر يفسد الماء وكذا رماد العذرة وهذا كله قول ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي المنظومة
ذكر هذه المسئلة في اختلاف ابي يوسف ومحمد وما باحراق يزول القذر المحيط ولو وقع في البئر او الحب
سنورا وفارة ان اخرجا حيين ينزح منها دلاء احتياطا ويراق ماء الحب وهو احب الي وان توضأ به
اجزاهم وهو قول ابي حنيفة وفي العتابية وكذا حكم اليربوع يعني حكم سام ابرص وان وقع فيها
حلمة ومات فيها ينزح منها دلاء وفي رواية ينزح عشرون او ثلثون وفي رواية اخرى ان ينزح
اقل من عشرة جاز والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم
ينزح منها جميع الماء وفي الذخيرة وعن ابي يوسف اذا وجب نزح الماء كله فعجن من ذلك لا يطعم
ذلك بني آدم ولا باس باطعامه والقائه بين يدي الكلاب والسنانير وفي جامع الجوامع وقيل
يباع من النصارى وقيل من الشفعوي لانه لا يرى نجسه ولا باس برش ذلك الماء في الطريق وروى
عنه في غير هذا يطعم ذلك العجين البهائم ولا يسقى ذلك الماء البهائم واذا تنجس الماء القليل
لوقوع النجاسة فيه ان غيرت اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول والا جاز سقي الدواب وبل
الطين اما لا يطين المسجد م ولو ماتت الفارة من ماء طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح
عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف وذكر بعد هذا لو ماتت فارة في حب فاريق في البئر ماء الحب
قال محمد ينزح من البئر اكثر من عشرين دلوا وما في الحب من الماء وعن ابي يوسف روايتان في رواية
مثل ما في الحب وثلثون دلوا وفي رواية مثل ما فيه وعشرون دلوا م ثم في كل موضع وجب نزح

جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء وفي الينابيع وهو الصحيح العتابية وعن ابي حنيفه اذا نزح مأتان
او ثلثمائة وفي رواية مأتان وخمسون وفي النصاب اذا غلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد ثلثمائة
وفي العتابية بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
الحاوي ولو غار قدر عشرين دلوا او ثلثين والواجب فيه نزح هذا القدر طهر الباقي من الماء
وفي العتابية لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب وبه ناخذ م وما يعود الى البئر من القطرات عفو
بالاجماع فلا يتغير به الحكم وفي العتابية ونحوه وقع في البئر محا طا او بزاق كره وينزح دلاء ولو وقع
ماء الورد وماء التمر لا ينزح شيء م وفي القدوري اذا وقع عظم الميتة في البئر فان كان عليه لحم
او دسم تنجس وان لم يكن عليه لحم لا تنجس وفي الاصل ادنى ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء
والبالوعة خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع قال شمس
الائمة الحلواني ليس هذا بتقدير لازم بل الشرط ان يكون بينهما بمقدار يمنع خلوص اثر البالوعة
او ريحها الى ماء البئر ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البئر
اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر فماء
البئر طاهر الا ان محمدا بين هذا للجواب على ما علم من حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف
صلابة الاراضي ورخاوتها وفي الظهيرية بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم
يتغير طعمه او لونه او ريحه م روى المعلى عن ابي يوسف ان ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري واختلف
المتاخرون في بيانه فمنهم من قال اراد حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء يجري الى حوض الحمام
والاغتراف منه متدارك فهو في هذه الحالة في حكم الجاري ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة
الماء الجاري لاجل الضرورة ويجوز التوضي بماء الحمام وان كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من
انبوبه شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قذر فعلى
ما ذهب اليه بعض المشايخ لا ينجس الحوض وعامة المشايخ على انه ينجس وفي الصيرفية وعليه
الفتوى م وان كان يدخل الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف متدارك فعامة المشايخ على انه
لا ينجس الحوض وعليه الفتوى واذا فسد ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة وامسك
القصعة تحت الانبوب فدخل الماء في القصعة من الانبوب وسال ماء القصعة لا يجوز وفي الغياثية
وقال بعض المتاخرين اذا اخرج اكثر ما فيها يجوز م اذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام
بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه والا يلزمه

غسلهما اذا خرج وفي الصيرفية وبه ناخذ وفي واقعات الناطفي اذا خرج من غير نعل لم يكن
به بأس للضرورة والبلوى وفي الولوالجية والفتوى على انه يجزيه وان لم يغسل قدميه
وفي الانفع قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا
ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء لان المقصود قد حصل بها كما لو قصد القربة م المحدث والجنب
اذا ادخل يده في الماء او الحب لاجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف ولو ادخل رجله
في البئر ولم ينو به الاستعمال ذكر الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف وذكر شمس الائمة
الحلواني انه لا يصير مستعملا عنده لان الرجل في البئر يجري مجرى اليد في الاناء فعلى هذا التعليل
لو ادخل الرجل في الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وفي الفتاوى لو ادخل في الاناء اصبعا
او اكثر دون الكف يريد غسله لم ينجس الماء واذا ادخل الكف يريد غسله ينجس قال الصدر الشهيد
هذا على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا وفي المضمرات هذا قول ابي يوسف وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة واما على قول محمد وهو قول ابي حنيفه في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى
م وفي العيون عن محمد جنب وفي المضمرات وحائض او محدث م اصابت يده او ثوبه فوراخذ
الماء بعينه ولم يرد به المضمضة وغسل اليد او الثوب يجوز ولو اراد به المضمضة لم يجز وفي
المضمرات وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح م ذكر الطحاوي ان من تبرد بالماء
صار مستعملا وفي شرح الطحاوي واخذوا عليه م قال القدوري وهو محمول على ما اذا كان
محدثا م الرجل اذا اغتسل يده قبل الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة
بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا لانه لا قربة فيه ولا ازالة الحدث
به واذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد القربة فالاشبه انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
لانه من اهل القربة ولهذا يصح اسلامه وصحت عباداته الظهيرية غسالة الميت نجس اطلق
محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا
ان محمدا انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا وفي الغياثية وما بقي على اعضاء المتوضي
اذا انعصر بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه ضرورة وهو المختار وفي الظهيرية ومن احتجم
ثم اغتسل فماؤه مستعمل واذا اغتسل راسه لحلق شعره وهو متوضي لا يصير الماء مستعملا في الفتاوى
عن محمد غسالة العضو كره شربها وليس بحرام الظهيرية سؤر البازي والباشق قيل مكروه وقيل
لا يكره وهو الصحيح وفي [illegible] الصحيح ان سؤر الفارة نجس وفيها اذا كان شارب الخمر

طويلا لا ينجس الماء وان شرب بعد ساعة م وبعض مشايخنا قالوا حكم سؤر الحمار اخف من سؤر
البغل لان البلوى في حق الحمار اكثر لكثرة الحمر وقلة البغل وبعض الناس فرقوا في الحمر بين الفحل
والاتان فقالوا سؤر الفحل لا يكون نجسا لانه يشم الابوال فليتلطخ فيتنجس فاذا دخل في الماء
القليل ينجس الماء ولا كذلك الاتان وعندنا الكل مشكل شفتان وعن الكرخي عن ابي حنيفة ان
سؤر الحمار نجس وفي العيانية الصحيح انهما سواء لان ما ذكروا موهوم والاصل هو الطهارة
الحجة سئل محمد عن رجل عنده سؤر حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال يتوضأ بهما على
التعاقب وليس عليه ان يتيمم الكبرى الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن
مقاتل لا بأس به قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط ان لا يشرب م
وروى كالبقدادون عن ابي حنيفة وابي يوسف ان سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان
اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الثوب وفي جامع البرامكة عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف
في عرق الحمار انه اذا كان من قدر الدرهم افسد الصلوة وفي القدوري ان عرق الحمار طاهر
في الروايات المشهورة وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرق الحمار والبغل نجس وانما جعل عفوا
في الثوب والبدن لمكان الضرورة الخلاصة وعرق الجلالة نجس بالاختلاف الحجة عرق
الهرة طاهر وكذا لبنها في قول ذكره في الخلاصة م ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن
محمد انه طاهر ولا يؤكل الذخيرة عن محمد انه بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب
وان كان مغموسا فيه وفي السغناقي وعن البزدوي يعتبر الكثير الفاحش وهو الصحيح
وعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع الصيرفية ولبن
المراة الميتة اذا وقع في الماء ينجسه وان كان حال حياتها طاهرا الا يرى ان عرق الاتان طاهر
ولو وقع في الماء افسد م وروى عن اصحابنا ان لبن المراة الميتة طاهر وكذا لبن الشاة الميتة
والبقرة الميتة ومن الفصل الخامس في التيمم م ولم يذكر في الكتاب نصا انه يضرب
ظاهر كفيه على الارض او باطنهما وانما اشار الى ان يضرب باطنهما فانه قال خان مسح وجهه
وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم وضع المسئلة على هذا الوجه اذا كان يضرب
باطن كفيه على الارض قال ابو يوسف في الاملاء سألت ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعان
الى المرفقين فقلت كيف هو فضرب بيده الى الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه
ثم اعاد ومسح بكل من كفيه ظهر الذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين وفي قوله ثم اقبل بهما وادبر

وجهان

وجهان احدهما انه ضرب بطن كفيه وظهرهما وعلى هذا يصير هذا رواية اخرى بخلاف ما اشار
اليه محمد وفي الخانية والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهره على الارض م والثاني انه اقبل بهما
وادبر لينظر هل التصق بكفيه شيء يصير حائلا بينه وبين الصعيد م وهل يمسح الكف تكلموا فيه
قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يده على الارض وفي الاوزجندي هو الصحيح
وفي الخلاصة يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رأس الاصابع الى المرفق ثم يمسح
بكف يده اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم
يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط لان فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الامكان
وفي الذخيرة لو تيمم بجميع الكف ورؤس الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز وفي
الحاوي لا يجوز وفي الخلاصة روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي وهو الاصح وفي المجرد
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه وفي الحاوي وكذلك
ما يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز وفي الخانية واستيعاب العضوين شرط
في ظاهر الرواية وفي السراجية هو المختار م وعن محمد في النوادر ما يؤكد هذا فانه روى عنه
انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل ما بينهما وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلاث ضربات
ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع وروى الحسن عن اصحابنا انه اذا ترك اقل من
يجزئه وفي المجرد قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع
يجوز فعلى رواية الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم والوضوء والفرق ان حكم الوضوء اغلظ من
الحكم التيمم ولذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضاء م وعن محمد في الجنب اذا تيمم يريد به
الوضوء اجزاه عن الجنابة وفي النصاب وعليه الفتوى م وعن ابي بكر الرازي لا بد من التمييز م
ولو تيمم لسجدة التلاوة او صلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف وذكر القدوري
في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة وفي الخلاصة اتفاقا الا انها غير موقتة فلا يخاف فوتها
لو اخر عن الوقت م ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزئه
وهذا بلا خلاف م وعن ابي يوسف انه حد حدا آخر بعيدا غير الميل فقال ان كان بحال لو اشتغل يذهب القافلة
وتغيب عن بصره يكون الماء بعيدا وان كان على العكس فهو قريب وفي الذخيرة وهذا احسن جدا وفي
الحاوي سئل ابو جعفر عمن بينه وبين الماء اقل من ميل وتطلع الشمس قبل وصوله الى الماء قال
لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس وقال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعن ابي نصر بن سلام يعيد

وفي العتابية ان منعه رفيقه الماء يجوز اخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء وفي الحجة وان كان
عريانا لا يجب عليه السؤال فان اعطاه صاحب الثوب فلم يأخذه وصلى عريانا جاز وفي فتاوى
ابي الليث وان كان مع رفيقه دلو لا يجب عليه ان يسال وفي الماء يجب اذ الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو
وربما يمكنه الاستقاء بالدلو وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السؤال فان
قال انتظر حتى استقي ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفه فان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوته
تيمم وصلى م وعندهما ينتظر وان خاف فوته وعلى هذا الخلاف ولو قال انتظر في الثوب واجمعوا ان في الماء
ينتظر وان خرج الوقت والحاصل ان القدرة على ما سوى الماء لا تثبت بالاباحة عند ابي حنيفه وانما
تثبت بالملك وعندهما تثبت م وان مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم
لدخول المسجد ثم يدخل ويستقي وان لم يكن ما يستقي به ولا يستطيع ان يغترف لكنه يستطيع
ان يقع فيها فان كان ماء جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه وان كان صغيرا لا يغتسل فيه ولكن يتيمم
للصلوة م واما اذا صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به فمن المشايخ من قال هو على الخلاف
يعني بين ابي يوسف وصاحبيه في نسيان الماء ومنهم من قال لا تجوز الصلوة ههنا بلا خلاف وقال
الكرخي لم تزل هذه المسئلة مشكلة علي حتى وجدت الرواية عن محمد انه قال تجزيه صلاته ولا تلزمه الاعادة
وفي الخلاصة ويجوز التيمم بالمراد سنج المعدني وبالمتخذ من شيء آخر وبالحجر الاملس والمغسول
والطين الاحمر والاخضر والحائط الطين والمجصص وفيها لا يجوز التيمم بالبورق وفي الظهيرية والعنبر
والكافور والمسك والحناء م ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفه واحدى
الروايتين عن محمد وفي الخانية ويجوز بالعقيق والزبرجد م وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيده
ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه
تيمم وفي الحجة او نفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء واذا وقع الغبار على
يديه تيمم وفي الحجة قال ابو يوسف يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس وعلى ظهر كل دابة يؤكل لحمها
م ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا جوز بعض مشايخنا قالوا يجوز لانه بمنزلة الحجر قال
الامام السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الارض وفي الخانية
الصحيح الجواز وفي الخلاصة الاصح انه لا يجوز م وقال محمد في الاصل المسافر اذا كان في طين وردغة
اصابه مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ما يتوضأ به يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم يفركه ويتيمم هذا
قول محمد واما على قول ابي حنيفه واحدى الروايتين عن محمد ولا يعتبر استعمال جزء من الصعيد وانما

يعتبر المس والطين من جنس الارض فيضع يده عليه ويتيمم ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل قول
الكل ولا يجوز التيمم بالطين لان التراب لا يصير طينا ما لم يصير مغلوبا بالماء والعبرة للغالب وذكر
شمس الائمة الحلواني ينبغي للانسان ان لا يتيمم بالطين اذا كان يتلطخ به وجهه ولو فعل يجوز وفي
الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي
يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفه ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا
فلا م واذا احترق النخيل الذي في الارض واختلط رمادها بتراب الارض يجوز التيمم اذا كانت الغلبة
للتراب وكذلك التراب اذا خالط غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة وفي الظهيرية
الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح العتابية والفتوى عليه وفي الولوالجية
اذا تيمم من موضع واحد جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما التزق من يده وهو كفضل
ماء في الاناء وفي الظهيرية واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه او ييممه
فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضئه الا بدل اجر جاز له التيمم عند ابي حنيفه قل البدل او كثر وقالا لا يتيمم
الا اذا كان الاجر ربع درهم وان كان معه من يوضئه مجانا لا يتيمم وفي الخانية عند الكل وفي الحجة
سئل ابو حنيفه عمن يعجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضئه وفي الذخيرة
قال الفضلي وهو الصحيح من مذهبه لان من اصله ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره وفي الولوالجية
وان كان عنده مال قدر ما يستأجر اجيرا او حضر من المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه
لا يجوز له التيمم م المحبوس اذا لم يجد الماء فان كان في موضع نظيف وهو خارج المصر قال ابو حنيفه
يصلي بالتيمم ولا يعيد وان كان في المصر لم يصل ثم رجع وقال يصلي ويعيد وهو قول ابي يوسف
ومحمد وفي الظهيرية وفي رواية عن ابي يوسف لا يعيد م وان كان في مكان نجس لا يجد ماء ولا مكانا
نظيفا ان امكنه نقر التراب او الحائط بشيء واستخراج تراب طاهر فعل وصلى بالتيمم وان لم يمكنه
فعند ابي حنيفه لا يصلي حتى يجد الماء او التراب الطاهر وقال ابو يوسف يصلي بالايماء ويعيد وقول
محمد مضطرب وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا فان كان
يابسا يصلي بركوع وسجود وفي العتابية اذا توضأ ولم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي بالايماء
ثم يعيد عندهما وفي الخانية كان ذلك في الحضر او السفر وقال محمد في السفر لا يعيد م واذا توضأ ولم
يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع م الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا اذا قيل لرجل لا قتلنك ان توضأت او ان توضأت

حبسناك وقتلناك فانه يصلي بالتيمم ويعيد وفي النوازل اذا كان في السجن وهو يجد التراب
ومكانا طاهرا ولا يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج اعاد الصلوة م يجوز التيمم لصلوة الجنازة صيانة
عن الفوات وعن هذا قلنا الامام يتوضا لانه لا يخاف الفوات لان الناس ينتظرونه وفي الذخيرة
ولو لم ينتظروه اجزاه قال شمس الائمة الصحيح هذا م والولي لا يتيمم لصلوة الجنازة وفي الهداية
هو الصحيح وفي النصاب ولا يجوز التيمم للامام لصلوة الجنازة وكذلك من كان له حق الصلوة
وهو الصحيح م ويتيمم لمس المصحف ودخول وفي سجدة التلاوة اختلاف وفي شرح الاصل ويتيمم
لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في الحضر م اذا سبقه الحدث بعد الشروع في صلوة العيد بالوضوء
ان خاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع ومن الفصل السادس في المسح
على الخفين وفي الذخيرة وفي فوائد الشيخ ابي الحسين الرستغفني سئل عن المسح على الخفين يراه
الرجل الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما فقال احب الي ان يمسح على خفيه
نفيا للتهمة لان الروافض لا يرونه وفي جامع الجوامع المسح افضل من الغسل وفي الطحاوي
لو مسح عليهما عرضا اجزاه ولكن يكون مخالفا للسنة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين قال ان
يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة قال محمد كلاهما حسن قال شمس الائمة الاحسن تحصيل المسح بجميع اليد وفي الخانية
ويفرج بين اصابعه وفي الذخيرة قليلا وفي الحجة يستحب ان يضم ثلث اصابع من اليدين ويضعهما
على الخفين من جانب اصابع الرجلين ثم يمدهما ويفتحهما قليلا حتى يبلغ الى الكعبين وفيها ويستحب
اظهار خطوط المسح على الخفين وفي الظهيرية وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب
وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد شراك النعل واذا مسح على العقب لا يجوز ولو مسح على ما
يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز نوع اخر م رجل عليه خفان لا ساق لهما جاز له ان يمسح
عليهما اذا كان الكعبة مستورا او ان خرج شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره ان كان ما خرج مقدار
ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح عليهما وعن هذا قال مشايخنا اذا لبس الكعب ولا يرى
من كعبه الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له وفي الحجة واذا كان
للخف لبنا جن اجاز المسح عليه لانه بمنزلة خيط خفا م قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من المذهب
جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود وفي الخانية والصحيح عند ابي حنيفة انه انما يجوز اذا كان تحته اديم وقال

مشايخنا كان ابو حنيفة لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي
واما لو عرف ذلك لافتى به لان مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي به وكان كالخف المتخذ
من الاديم وفي الظهيرية اذا مسح على اللفافة التي يلبس عليها الصاروج يجوز وفي السراجية
المسح على الصاروج والطرباج على قول بعض المتاخرين يجوز اذا كان تحته لفافة اذا كانت اللفافة
ذات طاقين وقد شدها برباطات عليهما بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع اليد م واما المسح على
الجوارب فلا يخلو اما ان يكون الجورب رقيقا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف
واما اذا كان ثخينا منعلا ففي هذا الوجه يجوز بلا خلاف والثخين ان يستمسك على الساق من غير
شد اما اذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين واما اذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي النصاب وعليه الفتوى النوافع المجلد ما يكون في اسفل القدم
واعلاها والمنعل ما يكون في اسفله جلد كالنعل م ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي
لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم
جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورا
بالاديم فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالاديم ما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند
ابي حنيفة قال الشيخ شمس الائمة الحلواني سالت الشيخ الامام الاستاد عن تفسير الجورب المنعل عند
ابي حنيفة اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير
الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون
عليها في رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند ابي حنيفة وقال شمس الائمة في شرح كتاب الصلوة
الجوارب انواع منها ما يكون من غزل وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون من شعر ومنها ما يكون
من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا واما الثاني فان كان
رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا مستمسكا اي يستمسك على الساق من غير ربط
ويستر الكعب سترا لا يبدو للناظر كما هو جوارب اهل مرو فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز المسح عليه الا اذا
كان منعلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز واما الثالث ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه قالوا اذا
كان صلبا مستمسكا يمشي معه فراسخ او فرسخا يجب ان يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
واما الرابع فقد روي عن ابي حنيفة يجوز المسح عليه والمتاخرون قالوا الصحيح ان المسالة على الخلاف
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان م واذا كان الخف مشقوقا مما يلي ظاهر القدم وكان يبدو

قدمه من ذلك اوكان جوربا ثخينا منعلا الا ان ما يلي ظاهر القدم مشقوق وعرهيأ لذلك الشق
ازرارا وكان يشدها او هيأ له خيطا او سيرا وكان يشدها شدا يستر قدمه فهو كغير المشقوق
وفي الطحاوي فان حله بعدما احدث وانكشف من اسفل الكعب قدر ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه
واما المسح على الجرموقين فان لبسهما وحدهما انظر فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما
وان لبسهما فوق الخفين فكذلك الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما وان كانا من اديم او ما
يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعدما احدث انه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز
عندنا وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب اذا نظر
من اعلاه هل يجوز المسح عليهما قال نعم م وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه بخلاف
ما لو مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه لا يلزمه اعادة المسح على الطاق الآخر وكذا لو مسح
على خفيه فقشر ظاهرهما وكذا اذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني ثم حلق الشعر لا يلزمه اعادة المسح
والفرق ان الخف ذا الطاقين كل طاق متصل بالآخر فهما كشيء واحد كالشعر مع بشرة الرأس فكان
المسح على احد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر والجرموق غير متصل بالخف فلم يكن المسح عليه كالمسح
على الخف فالممسوح زال حقيقة وحكما وحل الحدث بما تحته فلزم اعادة المسح كما لو احدث في هذه الحالة
والخف فوق الخف كالجرموق فوق الخف وفي الذخيرة واذا كان الرجل مقطوع اصابع الرجل وفي
الخف اختلف المشايخ فيه منهم من قال يقدر الخرق باصابع غيره ومنهم من قال يقدر باصابعه
لو كانت قائمة وفي جامع الجوامع غسل رجليه ولبس الخف قبل الاستنجاء لا يجوز اي المسح اذا
احدث بعد اتمام الوضوء وفي الينابيع اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء فدخل في خفيه
حتى غسل رجليه ثم غسل بقية الاعضاء ثم احدث كان له ان يمسح عليهما وفي العتابية الجنب اذا
وجد ماء في السفر يكفي للوضوء توضأ وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم احدث ومعه ماء يكفي لوضوئه
عن ابي يوسف يجوز له ان يمسح لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم
ثم تيمم للجنابة وتوضأ ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه ولا يمسح ولو تيمم
للجنابة وتوضأ ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة فلو تيمم ثم احدث
ومعه ماء يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء م ذكر الناطفي
في هدايته قال ابو يوسف ومحمد في الاملاء كل طهارة تنتقض بغير حدث فاذا انتقضت بالحدث تمنع
جواز المسح وكل طهارة لا تنتقض الا بحدث فاذا انتقضت بالحدث الاصغر لا تمنع جواز المسح واشار الى الفرق

فقال

فقال ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك
طهارة لا تنتقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طاريا على لبسه
وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء
فان عليه ان يتوضأ ويغسل قدميه لان تيممه قد بطل لوجود الماء وكان الحدث موجودا في رجليه
لان التيمم لا يرفع الحدث م واذا انقضى مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع
خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة وفي الحجة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح
على الخفين م واذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع لا يبطل مسحه
وابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره
في ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه
ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا
لا ينتقض المسح على كل حال وفي الذخيرة واذا نزعه حتى بلغ اصبعه موضع الكعب انتقض مسحه
عندنا وفيها واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ومن
المشايخ من قال تفسد م نوع رجل كسرت يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس خفيه ثم احدث
وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برأت اليد قال يغسل موضع الجبائر ويصلي ولو كان على غير وضوء
حين كسرت يجب عليه نزع خفيه وفي تجريد القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح
على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وفي جامع الجوامع رجل به رمد في عينه فداواها
وامر ان لا يغسل فهو كالجبيرة م وهل يشترط تكرار اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط الى الثلث الا
ان تكون الجراحة في الرأس ومنهم من قال لا يشترط ويكتفي بالمسح مرة وهو الاصح وفي الاصل
اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء او العلك وتوضأ وقد امر ان لا ينزع عنه يجزئه وان لم يخلص اليه
الماء ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة الحلواني
وشرط امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح وذكر ايضا اذا القى علقة على بعض اعضائه فسقطت
فجعل الحناء في موضعها ولا يمكنه الغسل ولا امرار الماء يلزمه المسح فان عجز عنه ايضا سقط فرض
الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع فان سقط الحناء فان كان
عن برء لزم غسل ذلك الموضع والا فلا وذكر ايضا اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط
عنه فرض الغسل ولزمه امرار الماء فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط

الغسل والمسح فيغسل ما حوله وان كان الشقاق في يده لا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء
يستعين بغيره فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفه خلافا لهما واذا توضأ
وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا ومن الفصل التاسع
في النجاسة واحكامها م روى المعلى عن محمد الروث لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا
قيل هذا آخر اقواله رجع اليه حين جاء مع الخليفة الى الرى وراى اسواقهم وسككهم مملوة من
الاوراث فرجع الى هذا القول لعموم البلوى قال مشائخنا على قياس هذه الرواية طين بخارى لا يمنع
جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي العتابية
ما لم تر عين النجاسة وكان شمس الائمة الحلوانى لا يعتمد على هذه الرواية ويقول البلوى انما يكون
في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعل وليس فيه كثير ضرورة والصلوة
بغير النعل احمد فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلوة وفي الحجة نجاسة بول ما يؤكل غليظة عند
ابي حنيفه خفيفة عند ابي يوسف والفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفه وفي اصابة الثوب
على قول ابي يوسف وفي الحنطة والكدس على قول محمد م وبول الهرة نجس وفي الحجة اجماعا م حتى لو
اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة وهو الظاهر من المذهب وحكى عن محمد بن سلام انه
كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا امر غيري باعادة الصلوة وفي الخلاصة بول الفارة وخرءها
نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة والصحيح انه نجس م قال الحسن بن زياد لو ان بعرة
من بعر الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يجز اكلها ولو وقعت في دهن فسد وقال محمد بن مقاتل
ما لم يتغير طعم لا يفسد الحنطة والدهن قال ابو الليث وبه نأخذ وفي مسائل ابي حفص في بعر الفارة اذا
وقع في الرب او الخل لا تفسد وعن الشيخ الامام ابي محمد الخيزاخزى قال وقعت لي هذه الواقعة فسألت
ابا اسحق الضريري فقال لو كان لي لشربت وانا لم اشرب ولكن وقعت وفي الذخيرة اذا كان الماء
او التراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا كذا حكى عن الشيخ الامام الفقيه ابي نصر محمد بن سلام وكان
الشيخ ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء ان كان طاهرا فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس
وقد قيل على العكس وفي الخلاصة والصحيح انهما نجسان ترجيحا للنجاسة وفي الحاوى وبه نأخذ
م وبعضهم قالوا على قول محمد الطين طاهر وعلى قول ابي يوسف نجس وجعلوه فرع المسئلة اخرى
ان السرقين او العذرة اذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد انه النجس يطهر بالاستحالة
خلافا لابي يوسف وفي الخلاصة اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد في اليتيمة

وسئل حمير الوبرى عن عرق في الثياب النجسة هل يتنجس به قال نعم وفي الكبرى اصابه الطين او مشى
في الطين وصلى ولم يغسل قدميه يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة م وسمعنا ان اهل فارس يستعملون
البول في الدباغ ويقولون انه يزيد بريقه فان كان كذلك فلا شك ان ديباجهم يكون نجسا ولا يجوز
الصلوة معه الا بعد الغسل ثلث مرات عند ابي يوسف وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن الغبار النجس
اذا طار ووقع في الماء القليل هل ينجس فقال لا عبرة للغبار انما العبرة للتراب في الملتقط الكلب اذا
اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان وفي الصيرفيه
وهو المختار م ونجاسة سؤر سباع البهائم غليظة في احدى الروايتين عن محمد وهي رواية اخرى
عن ابي حنيفه وقول ابي يوسف وفي الصيرفية خرء اللقلق نجس نجاسة غليظة وفي اليتيمة وسئل
السمرقندى عن خرء الطاوس والدراج فقال خرءهما بمنزلة خرء الحمام وفي الصيرفية خرء دود القز
طاهر وفي السراجية ماء فم النائم طاهر وفي السغناقي سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف عند
ابي حنيفه ومحمد وعليه الفتوى وفي العتابية قال ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس
وعندهما طاهر وفي الظهيرية وماء فم الميت قيل انه نجس وفي السراجية والماء الذي في دود
الفيلق طاهر وفي الصيرفية فلو وطئ دود القز فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال القاضي بديع
الدين تجوز الصلوة معه وفي الحجة الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة حلب اللبن فخرج معه
قطرة او قطرتان من الدم ان لم تكن في الضرع علة فذلك احمرار لا يضره وفي الملتقط السخلة اذا
خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفي الحجة ويكره
التوضى بالماء الذي وقع فيه لمكان الاختلاف وفي الخانية وكذلك الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد
موتها وفي العتابية هو المختار وعندهما يتنجس وهو الاحتياط وفي الظهيرية البيضة اذا صار مخها دما
او مات فيها الفرخة فهي طاهرة وفي اليتيمة البيضة اذا مذرت من غير ان تحضنها الدجاجة يتنجس
وفي العتابية اذا احرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب وعرق
الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ ظهير الدين المرغينانى وفي الخانية وكذا الاصطبل ان كان حارا
وعلى كوته طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فترشح من اسفل الكوز ففي
القياس يكون نجسا وفي الاستحسان لا يتنجس وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن المرقة اذا انتنت هل
تصير نجسة قال لا وذكر الحلوانى في صلاته ان الطعام اذا انتن واشتد تغيره يتنجس فذكر الطحاوى

في مشكل الاثار اذا اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم وذكر
في اباب الاشربة بالتغير لا يحرم فيحمل ما ذكر الحلواني على انه بلغ نهاية التغير واليه اشار فقال
واشتد تغيره وما ذكر في كتاب الاشربة على انه لم يبلغ النهاية وانما اخترت هذا ليكون اتفاقا
لا اختلافا واذا دود لحم وقع في مرقة لا يتنجس ولا يوكل الدود ولا المرقة اذا تفسخت الدود فيها
وفي الخلاصة لا يتنجس من الميتة عشرة اشياء الشعر والصوف والوبر والريش والحافر والقرن
والظفر والظلف والعظم والعصب اذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم ولا ودك وكذا سن الكلب
والثعلب وفي التجريد في شعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد الماء وقيل ان كان كثيرا يتنجس وانما رخص
للخرازين الانتفاع به ضرورة وفي تجنيس الناصري وتركه اولى وفي شرح الطحاوي ولا يجوز
بيعه في الروايات كلها وفي الظهيرية وجلد الكلب نجس وشعره طاهر وهو المختار وفي الملتقط
شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الماء وفي الحجة سواء كان حيا او ميتا وفي الحاوي
عن رستم عن محمد شعر الادمي لا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ان لو بسط وبه قال
ابو منصور الماتريدي وفي الفتاوى قال ابو جعفر الهندواني جاز وبه ناخذ وفي اليتيمة عن ابي يوسف
ثوب يصيبه بول ولا يتبين اثره لا باس بان يبيعه ولا يبين فان ظن ان المشتري يريد ان يصلي فيه
فاحب الي ان يبين وكذا الطيلسان والفرو والحشو ومما يتصل بهذا ذكر الحاكم الشهيد في اشاراته
ان النجاسة اذا اخرجت من البئر ولم ينزح شيء بعد فنجاسة الماء غليظة ثم بقدر ما ينزح تخف
النجاسة قال هذا كما قلنا في الكلب اذا ولغ في انائين فغسل احدهما مرة والاخر مرتين ان كل واحد منهما
نجس بعد ولو تركهما زمانا ثم غسل مرة مرة فان الذي غسل مرتين اولا يطهر والاخر لا ما لم يغسل مرة
ثالثة قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا نجاسة الثوب اذا غسل ينبغي ان تكون على هذا
القياس فاذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء آخر طاهر وعصر ثم غسل في ماء آخر طاهر
وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر فان الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ولو اصاب الماء الثالث
ثوبا ينبغي ان يطهر بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الاول لطهر
بالعصر فلا يحتاج فيه الى الغسل ولو اصاب الماء الثاني كان طهارته بالغسل والعصر مرة ولو اصاب
الماء الاول كان طهارته بالغسل والعصر مرتين وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الماء الثاني
والثالث من غسالة الثوب النجس اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل ثلاثا وفي شرح الجامع من
تعليقي ان نجاسة المياه على نمط واحد عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها مختلفة ففي حكم الماء الاول

انه

انه اذا اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا ومن حكم الثاني انه لا يطهر الا بالغسل مرتين وحكم
الثالث انه يطهر بالغسل مرة ومن الفصل الثامن في تطهير النجاسات وفي فتاوى الليث
اذا غمس يده في سمن نجس ثم غسلها بماء بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت لان نجاسة السمن
باعتبار المجاور وقد زال فبقي على يده سمن طاهر وان زال العين والاثر بالمرة الاولى هل يحكم بطهارة
الثوب منهم من قال يطهر وقال بعضهم وان زال العين بالمرة الاولى ما لم يغسل مرتين اخريين لا يحكم
بطهارته اعتبارا بغير المرئي وفي النوازل وهو الصحيح ثم يشترط العصر ثلث مرات في ظاهر رواية
الاصل يعني في غير المرئي وانه احوط وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس
النوازل وعليه الفتوى وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في
الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا
غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة سابغة لم يطهره
قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره العتابية وعن محمد اذا صب الماء عليه صبة واحدة سابغة
او غمسه في النهر وعصره جاز وفي تجنيس خواهر زاده فان ادخل يده في الماء وامرها على موضع النجاسة
ومسح بخرقة حتى ذهب اثرها لم يطهر وفي الطحاوي الثوب اذا غسل في اجانة ثم في اجانة
الى العشرة او اكثر فانه ينظر ان لم يكن عليه عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملا ولو كانت عليه
نجاسة كان القياس ان تصير المياه نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء او يغسله في ماء جار
وهو قول بشر وزفر وفي الاستحسان يخرج الثوب من الاجانة الثالثة طاهرا واما المياه الثلثة فنجسة
والباقي طاهر بالاجماع وفي الحجة اذا عصر في كل مرة ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانة على قول من
قال به طهرت الاجانة هذا اذا اصاب شيئا يتاتى فيه العصر فاما اذا اصاب شيئا لا يتاتى فيه العصر
يقام اجراء الماء فيه مقام العصر حتى حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي اسحق الحافظ انه اذا اصابت النجاسة
البدن يطهر بالغسل ثلث مرات متواليات وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه من الكرباس دخل
في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه بالماء ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس
طهر النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وفي الحجة واذا اصابت النجاسة الارض فان
كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فان رفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان وتنجس
الموضع الذي انتقل الماء اليه وفي العتابية ان كان صلبا صب الماء عليه ثلثا ويسيله في كل مرة فيطهر وان
لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع هكذا ذكر القدوري وفي الطحاوي اذا كانت الارض منحدرة

وكانت صلبة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع الماء في تلك الحفيرة فتطهر الارض ثم
تكبس الحفيرة وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة الى غسلها بل يجعلها اعلاها
اسفلها واسفلها اعلاها تطهر فتطهر وفي الفتاوى اذا اصاب البول الارض واحتيج الى غسلها
يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل ذلك ثلثا طهر وعن الحسن بن ابي
مطيع قال لو ان ارضا اصابها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها الى ان اخرجت قدر ذراع من الارض
طهرت الارض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري المنتقى ارض اصابه بول او عذرة ثم اصابه
ماء المطر وكان المطر غالبا فجرى ماؤه عليه فذلك مطهر له وان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لا
يطهر وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن غسل ارض اصابها نجاسة قال
اذا صب عليها من الماء قدر ما يغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة
يطهر طهرت الارض بهذا المقدار فبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة فاعجبه وقال ما اجدر لي
ابي يوسف ولا وعنده فائدة وفي العتابية الارض والبستان الذي المعيت فيه عذرات فسقي ثلث
مرات طهر يريد به اذا لم يبق اثر النجاسة وفي شرح الطحاوي انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصاب
الحجر والآجر او شيئا آخر من الاواني بل يغسله مقدار ما يقع في اكبر رايه انه قد طهر ويشترط مع ذلك
ان لا يوجد طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها سواء كانت الآنية من خزف او غيره وسواء كانت قديمة
او جديدة وفي الصغرى ويغسل الآجر الجديد والخزف الجديد بالماء ويجف في كل مرة يطهر وفي الحجة
واما العتيق المستعمل فيغسل ثلث مرات بدفعة واحدة م ابو يوسف عن ابي حنيفة رجل اتخذ مريا من
سمك وملح وخمر قال اذا صار مريا فلا بأس به بالاثر الذي جاء عن ابي الدرداء وابو يوسف يقول كذلك
الا في خصلة ان السمك اذا كان هو الغالب والخمر قليل فاراد ان يتناول شيئا ليس له ذلك وهو كالخبز
اذا عجن بالخمر واذا كان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعها الى المري فلا بأس بذلك وعن ابي يوسف لو اتخذ
من الخمر طيبا او القي فيه افاويه لا يحل ان يتطيب وان يمتشط به ولا يحل له بيعها وكذا ما خالط الخمر من
الادوية فانه تحرم ما خلا خصلة واحدة ان تكون الخمر غالبة فتحول عن طباعها الى الخل او المري وعنه لو ان
رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا بأس باكل الخل اما الرغيف نفسه
فلا يوكل وفيه لو ان خرقة اصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا بأس باكل الخل ولو وقع رغيف طاهر في
خمر ثم وقع في خل طهر الخل ورأيت في موضع آخر الرغيف اذا وقع في الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ وكذا
البصل اذا وقع في الخمر ثم تخلل اختلف المشايخ فيه م يحكى عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل اذا

اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه بالارض
يطهر عند ابي حنيفة وفي السغناقي وهو الصحيح وعليه الفتوى م وعن ابي يوسف انا مسحه على
سبيل المبالغة وفي السراجية بحيث لا يبقى لها لون ورائحة م يطهر وعليه فتوى مشايخنا للبلوى
والضرورة وفي الولوالجية اصاب بعض اعضائه نجاسة فبل يده ثلثا ومسحها ان كانت البلة في يده
متقاطرة جاز وفي الاقلام م واذا اسجرت المراة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة فان كانت النار بلة الماء
قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وفي الظهيرية في الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت وحكم
بطهارتها والمني اذا فرك يابسا وحكم بطهارته ثم اصابهما الماء الصحيح فيهما ان لا يعود نجسا م الخشب
اذا اصابته نجاسة ثم اصابه مطر كان بمنزلة الغسل وفي بعض النسخ وحكم الحصى حكم الارض يريد به
اذا كان الحصى في الارض اما اذا كانت على وجه الارض لا يطهر بالجفاف وكذا الحجر على وجه الارض وفي
المنتقى رجل على ساعده دم اخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على يده اجزاه وطهر ولو
غمس يده في الماء ولم يأخذ شيئا منه ومسح بها موضع الدم حتى ذهب اثره لم يجزه يريد به اذا مسح
موضع الدم بعد ما اخرجها من الماء اما لو مسح بها في الماء حتى ذهب اثره يجزيه وهذا طاهر وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف لو اصاب الثوب نجس فغسله بلبن او خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب
فقد طهر وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى
ذهب اثره جاز ولو اصاب بدنه دم لم يجزه الا ان يغسله بالماء وفي المنتقى وقال ابو يوسف في المحتجم
لا يجزيه ان يمسح الدم عن موضع المحجامة حتى يغسله قال الحاكم الشهيد عن ابي حفص عن محمد انه اذا
مسحه بثلاث خرقات رطبات نظاف اجزاه الظهيرية الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ
يكون طاهرا م الحب اذا تنجس يغسل ثلاثا في كل وفي العتابية اللبن اذا لبن بالماء النجس او التراب
النجس واحرق بالنار طهر وعن ابن سلمة اذا جف قبل ادخال النار طهر واذا اعاد الماء يعود نجسا
وفي المضمرات المحلوج اذا نتف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر وان كان النجس شيئا يسيرا يحتمل
ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته وفي الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل
تطهر الثوب اذا كانت عليه نجاسة ولا يدري مكانها يغسل كله ونقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده
اذا غسل موضعا بلا تحر يطهر وفي الخلاصة والنصاب هو المختار ومن الفصل التاسع في الحيض
وفي الولوالجية ويستحب للمراة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها
وفي السراجية مقدار ما يمكن اداء الصلوة لو كانت طاهرة تسبح وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة

وفيها ولا باس للجنب والحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لهما الدعوات وفي
جامع الجوامع شرعت في صلوة التطوع او الصوم فحاضت تقضي وفي الفرض لا يقضي فرض الصلوة م
وان انقطع دمها فيما دون العشرة ان كانت مبتدئة ومضى عليها ثلثة ايام فصاعدا او معتادة وانقطع
على عادتها او فوق عادتها اخرت الغسل الى آخر الوقت فاذا خافت فوت الصلوة اغتسلت وصلت
ولكن انما تؤخر الى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه وفي الظهيرية نص محمد في الاصل فقال اذا
انقطع عنها الدم في وقت العشاء تؤخر الصلوة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف
الليل وفي الذخيرة المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن
لا تقرأ القرآن وفي الظهيرية الخنثى اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم وفي الحجة اقل
النفاس ساعة واحدة وفي الخزانة هذا مروي عن محمد وفي السراجية وعليه الفتوى الحجة
وقيل المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت
واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا ويعلق في فخذها اليسرى يلقي الولد من ساعته ان شاء الله عز
وجل كتاب الصلوة من الفصل الاول في المواقيت في الغياثية واذا اجتمع صلوة المغرب
وصلوة الجنازة تقدم صلوة المغرب وسنتها لان تاخيرها مكروه م ورد فتوى في زمن الصدر الكبير
برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر
هل علينا صلوة العشاء فكتب في الجواب انه عليكم صلوة العشاء وفي الظهيرية الصحيح انه ينوي
القضاء لفقد وقت الاداء م واما العصر فتاخيرها في الازمان كلها افضل ما لم تتغير الشمس ثم
على ما ذكر في الاصل يعتبر التغير في عين القرص وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل بخارى
ثم تكلموا في معرفة تغير القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير فان
صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وفي الينابيع وقال بعضهم يوضع طست فان ارتفعت الشمس
عن جوانبه فهو وقت التغير المكروه وان وقعت في جوفه فهو الوقت المباح م وقال بعضهم اذا كان
بحال يمكنه احاطة النظر الى القرص ولا تحار عيناه فقد تغيرت وفي الهداية هو الصحيح وفي الغياثية
وهو الاصح وبه ناخذ م وقال بعض اصحابنا التاخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه لانه
مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهية للشيء مع الامر به وفي الكافي وقيل الاداء مكروه ايضا
وفي الجامع للجوامع خاف دخول الوقت المكروه وهو لم يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر وقيل العصر
م واما المغرب فيكره تاخيرها اذا غربت الشمس وفي السراجية الا بعذر السفر او بان كان على المائدة م

وذكر الكرخي ان تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وفي العتابية الا اذا كان فيه تفرق الجماعة
وفي الخانية ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل م وفي يوم الغيم يؤخر الفجر
والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة كلها واراد بقوله يؤخر المغرب التاخير بقدر
ما يستيقن بغروب الشمس وفي الغياثية ويؤخر الظهر قدر ما يستيقن بزوالها م واراد بقوله يعجل
العصر التعجيل قدر ما يقع عنده انه لا يقع في الوقت المكروه واراد بقوله يعجل العشاء التعجيل قليلا
على الوقت المعتاد نوع في الاوقات التي يكره فيها الصلوة وفي الينابيع ولو صلى التطوع في الاوقات
الثلاثة يجوز ويكره والاولى ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح م وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
في رجل ادرك الامام في صلوة الفجر يشرع في السنة ثم يفسدها ثم يشرع مع الامام ثم يقضي السنة قبل طلوع
الشمس ومن المشايخ من قال في هذا نوع خطأ لان فيه امرا بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا
اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبرها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير متجاوزا من عمل الى عمل وذكر في المناقب في باب
ما جاء في وفاة ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر الظهيرية ولو
شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطعها والاصح انه يتمها والاصح انها لا تنوب
عن سنة الفجر وفي الغياثية ولو صلى ركعتين من الليل فلما سلم علم انه وقع بعد طلوع الفجر يقع عن السنة
م ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير واذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته ويمشي
في حاجته لمعاشه ومعاده والمراد الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات وقال بعض الناس
يكره الكلام بعد صلوة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس ومن الفصل الثاني
في فرائض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها م وذكر ابن شجاع اذا كان محلول الازار اذا نظر رأى عورة
نفسه لم تجز صلوته وفي نوادر هشام اذا صلى في قميص وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر
رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة وزاد فقال وان لم ينظر وان كان قد لزق الثوب بصدره فلم ير
عورته لو نظر لا تفسد صلاته فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق بعض
اصحابنا على هذه الرواية بين ان يكون خفيف اللحية وبين ان يكون كثها فان كان كث اللحية تجوز صلاته
لان لحيته تستر عورته وقال بعضهم لا تجوز ولا تنفعه لحيته وعامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة
من غيره لا من نفسه الا يرى انه يجوز لصاحبها مسها والنظر اليها وفي السراجية اذا صلى في قميص محلول الجيب
بغير ازار جاز وهو المختار وان لم يكن طويل اللحية وفي الولوالجية وهو الاصح وعليه الفتوى وروى

ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا انه اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وفي
الصغرى وهو الصحيح وفي الحجة اذا عقد ازاره اسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لا يجوز
ان ينظر الرجل اليه ولا يجوز له ان يصلي كذلك الكبرى اذا انكشف ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه
فسدت صلاته والمراد منه حول جميع البدن وفي العتابية والظهر بانفراده عورة يعني من المرأة
وكذا البطن وكذا الصدر وفي الحجة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا
اذا امكنه ان يستر عورته بالحشيش واوراق القرع وفي السغناقي كل عضو هو عورة اذا انفصل هل
يجوز النظر اليه فيه وجهان اصحهما انه لا يجوز وكذا شعر العانة اذا حلق وفي الملتقط قال ابو حنيفة
ذراع الامة عورة كبطنها وقال ابو يوسف ليس بعورة وفي السراجية العاري اذا كان بحضرته من له
كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا وفي الينابيع لو كان له ثوبان في احدهما نجاسة فوق الدرهم
وفي الآخر قدر الدرهم صلى في الذي نجاسة قدر الدرهم ولو ان احدهما قدر درهمين والآخر قدر ثلاثة
دراهم جاز ان يصلي في ايهما شاء والافضل ان يصلي في الذي نجاسة اقل وكذا اعتبار الخفيفة م ولو صلى
في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ تبين انه طاهر تجوز صلاته بخلاف القبلة وفي جامع الجوامع
تحرى وصلى الظهر في ثوب والعصر في آخر لم تجز وكل ما صلى بالاول جاز دون الثاني التتمة سألت
ابا الفضل الكرماني عن عريان لا يجد الا ثوب حرير قال يصلي فيه وليس هذا كالثوب النجس قال الحسن بن
علي المرغيناني في عريان لم يكن معه الا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي
في ثوب الديباج م وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع انفه وجبهته نجسا قال ابو حنيفة
يسجد على انفه دون جبهته وتجوز صلاته وفي الملتقط والمخلص وهو الصحيح م وعندهما لا تجوز
الا ان كان بجبهته عذر وفي القدوري عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتان هو روى محمد عنه انه
لا يجوز وروى ابو يوسف عنه انه يجوز فان اعاد تلك السجدة في الصلوة في مكان طاهر يجوز وان كان
موضع ركبتيه نجسا ذكر الزندويستي في نظمه ان في ظاهر رواية الاصول لا تجوز صلاته وقال الطحاوي
تجوز وذكر السرخسي في شرحه اذا كانت النجاسة في موضع الكعبين والركبتين جازت صلاته عندنا
خلافا لزفر وفي الغياثية وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا هو المختار م وفي
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في الامالي اذا سجد على دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد
الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما ان سجد عليه يعيدها وان وضع يديه او ركبتيه لا وفي الخلاصة واختار
الفقيه ابو الليث انه لا تجوز وفي الحجة وعليه الفتوى م واذا كان موضع احدى القدمين نجسا قال بعضهم

يجوز

يجوز والاصح انه لا يجوز فان وضع القدم التي موضعها طاهر ورفع التي موضعها نجس جازت صلاته
وفي الغياثية لو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتاوى
سمعت من استاذي ان الصحيح انه لا يجوز وفي التتمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عمن يصلي في
مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام على ذلك وسجد على كمه فاجاب بانه يجوز وسألت عنها يوسف بن
محمد وحميرا الوبري فقالا لا يجوز وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع هي
يجوز ان يتحرى حتى تطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمأن قلبه انه طاهر وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
في جبة مبطنة اصابها دم قدر الدرهم وخلص الى البطانة ولو جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه
جازت صلاته والجبة كثوب واحد وروى ابو سليمان عن محمد انه لا يجوز وفي النوادر ولو صلى في ثوب
ذي طاقين فاصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت الى الجانب الآخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز وهذا الذي ذكره على قول محمد واما على قول ابي يوسف فلا يمنع وفي القدوري لو كانت على بطانة
مصلاه او في حشوه نجاسة جازت صلاته عليه بخلاف ما اذا كانت في حشو جبته وفي العتابية
ولو ثنى وفي الطي الاسفل نجاسة وصلى على الطاق الاعلى يجوز ولو كان المصلى رقيقا فبسطه على
النجاسة ان كان يحكي ما تحته لا تجوز الصلوة عليه م ولو صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام
عليهما جاز ولو كان لابسهما لا يجوز ولو قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف وفي
حقه لا يجوز بلا خلاف واقعات الناطفي مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته
شيء الا تنجسه من ساعته له ان يصلي على حاله وكذلك ان كان يلحقه مشقة ويزداد مرضه الحاوي
لو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه
وفي شرح الطحاوي ولو صلوا في جوف الكعبة اجزاهم بحيث ما كانت وجوههم سواء كان وجهه
الى ظهر الامام او وجهه الا ان هذا مكروه لان فيه استقبال الصورة الصورة في الصلوة م ولو ان مريضا
لا يقدر ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه وفي الظهيرية او كان ولكن يضره التحول
تجزئه صلاته حيثما توجه وفي شرح الطحاوي فريضة كانت صلاته او تطوعا م فان كان المصلي متنفلا
يكفيه نية مطلق الصلوة وفي صلوة التراويح يكفيه ايضا مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ
عامة المشايخ وكذا في سائر السنن وفي الانفع هو الصحيح وفي الذخيرة والاحتياط في السنن ان ينوي
الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم م وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام

ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاته ايتهما كانت وان نوى صلوة الامام لا يجزئه
بالاتفاق ذكر شمس الائمة السرخسي ان نوى صلوة الامام جاز عن نية الفائتة وعن نية الصلوة
وعن نية الاقتداء وان نوى الشروع في صلوة الامام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزئه وفي الزاد
هو الصحيح اليتيمة سالت والدي عمن قال نويت ان اصلي اربع ركعات مكان ركعات هل يصير شارعا
في الصلوة فقال غير اساء ويجزئه الذخيرة اذا نوى الظهر وسلم على راس الاربع جاز ولغت نيته العتابية
لو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسده ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج عن عهدة كليهما وفي الفتاوى
اذا قال لله على ان اصلي هذه الصلوة التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان
عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلى لا شيء عليه الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل الذخيرة والرياء
لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن
فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الولوالجية ولو اراد ان يصلي
او يقرا القران ويخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم م هل يستحب ان يتكلم باللسان
يعني في النية بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار التحفة السنة التي في الصلوة
اي غير الفرايض القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة ومن فصل
التحريمة م قال ابو جعفر يستقبل بطون كفيه القبلة وفي الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف
الاخرى م وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع المحاذات يعني محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين
يكبر قال شمس الائمة السرخسي وعليه عامة مشايخنا وفي الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين
وكالحرة في الركوع والسجود والقعود المجمع تجوز التحريمة بجميع الاسماء الحسنى وبالتكبير اولى م
وعن مجاهد وعبد الرحمان ان الانبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله وفي الخلاصة
ونبينا من جملتهم م ولو قال الله الكبار روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا لان الكبار لغة في الكبير
وفي اليتيمة سمعت ابا حامد ولو قال الله اكبر ت يصير شارعا بقوله الله وتفسد بقوله اكبر ت م تم
ان محمدا ذكر انه اذا افتتح بالتهليل او التسبيح او التحميد انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر انه هل يكره
ذلك عندهما وقد اختلف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والاول اصح م واذا قال استغفر
الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا ولو قال الله
يصير شارعا عند ابي حنيفة في رواية الحسن وفي رواية الاصل لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير

شارعا

شارعا عندهما ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم
فقد اختلف اهل النحو فيه قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا والاول اصح وفي شرح الطحاوي
ولو كبر بالفارسية او سمى بها عند الذبح او لبى بها عند الاحرام او باي لسان سواء كان يحسن العربية
او لا جاز بالاتفاق وفي التهذيب وكذا الايمان يجوز اتفاقا م وعلى الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلوة
او دعا او اثنى او تعوذ او هلل او تشهد او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الشيخ ابو نصر
الصفار عن شداد بن الحكيم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع
في صلوة الامام قبل ان يقرا ثلث ايات وان كان غائبا ان يشرع قبل قراءة سبع ايات ادرك وقال بعضهم
اذا ادركه في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام
وهذا اوسع للناس وفي الحصر وهو الصحيح وفي الحجة قال الفقيه ابو الليث المستحب ان يكون
افتتاح المقتدي موصولا بفراغ الامام من قوله الله اكبر وبه ناخذ ومن فصل القراءة م
وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا
لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات وفي الكافي عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في
الاخريين واجب رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا لكن القراءة ما افضل
يسجد للسهو وفي الصيرفية ولو قرا في صلوته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير تجوز صلوته يعني
عند ابي حنيفة اليتيمة سئل ابو الفضل عمن شرع في صلوة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدي به
فاختار المخافتة وقراءة الفاتحة ثم دخل في صلوته جماعة ايجهر بالسورة ام يخافت قال ان قصد
الامامة يجهر الحجة اذا كان منفردا ان كان صلوة يخافت فيها يخافت وان جهر يكون مسيئا م واما
النوافل فلا يخلو اما ان يكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان نوافل النهار يكره الجهر فيها
واما نوافل الليل فلا باس بالجهر فيها لكن الافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء وفي كفاية الشعبي
واما في التطوع في النهاية فانه يخافت بالقراءة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحرث او يغلبه
النوم فيجهر في ذلك لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجب سجدة السهو الخلاصة والسنة ان يقرا
بفاتحة الكتاب ثم من ثلثين الى ستين اية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين الى ثلثين
وفي اليتيمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوفي القراءة المسنونة لانه
نص في الكتاب ان لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التاخير م نوع الافضل ان يقرا
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة بعض

مشايخنا قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وفي العناية وكانهم ارادوا بذلك سورة قصيرة
م وروى عن اصحابنا انه لا يكره وفي الظهيرية هو الصحيح وفي الخلاصة لا يكره ولكن ينبغي ان
لا يفعل ولو فعل لا باس ولو قراء في الركعتين من وسط سورة او من آخر سورة او من آخر سورة اخرى
فلا يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
وفي الظهيرية قال شمس الائمة هو الاصح * وفي الحجة ثم القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ قراء الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له
ان يسرع بعد ان يقراء كما يفهم وذلك مباح الا يرى ان ابا حنيفه كان يختم القران في ليلة واحدة في ركعة
واحدة وينبغي ان يفتتح القراءة في الصلوة باية الرحمة والنعمة والجنة ويختم كذلك م واذا جمع
بين السورتين في ركعة رايت في موضع انه لا باس به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا
على ما هو ظاهر الرواية واذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة يكره وفي الذخيرة
بالاتفاق م وان كان في الركعتين فان كان بينهما سور لا يكره وان كانت سورة واحدة قال بعضهم يكره
وقال بعضهم اذا كانت السورة طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا وفي النسفية سئل ابو الفضل عن
قراء في النفل في الركعة الاولى تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي
الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل السراجية اذا قراء في الاوليين من المتطوعات
المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص لا يكره وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل قراء
في الركعة الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه
ان يقراء قل اعوذ برب الناس قال يتم سورة الاخلاص وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقراء فاتحة الكتاب وشيئا
من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل وفي الحجة والصحيح
ان رعاية ترتيب المصاحف لازمة عملا باجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب م
واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في
الفريضة فهو مكروه وهذا حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا باس به وفي الحجة
وقراءة القران بالقراءة السبعة والروايات كلها جائزة لكني ارى الصواب ان لا يقراء بالقراءة العجيبة
بالامالات والروايات الغريبة لان بعض الناس يتحيرون وبعضهم ينكرون وبعضهم يخطئون وبعض
السفهاء يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرغبون فيقعون في الاثم والشقاء ولا ينبغي للائمة ان يحملوا

العوام

* وفي الحجة ولو قراء في الركعة
الاولى من آخر سورة وفي الركعة
الثانية من وسط سورة او سورة
قصيرة كما لو قراء امن الرسول
في ركعة وقل هو الله احد
في ركعة لا يكره صح

العوام على ما فيه نقصان دينهم ولا يقراء على راس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل
قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون
وان كان كل القرات والروايات صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو ورواية
حفص عن عاصم م قال ابو حنيفه يطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال
محمد احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى
م ان كتب القران وتفسير كل حرف وترجمته تحته وروي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه لا باس به
في ديارنا وانما يكره في ديارهم لان القران نزل بلغتهم واذا قراء في صلاته شيئا من التورية والانجيل
والزبور لم تجز صلاته سواء كان يحسن القران او لا يحسن وقال شمس الائمة وجدت في بعض
النسخ ان كان ما قراء منها مؤديا للمعنى الذي في القران تجوز في قول ابي حنيفه وكثير من مشايخنا
اختاروا هذا القول وان لم يكن مؤديا للمعنى الذي في القران لا شك انه لا تجوز صلاته ولكن هل
تفسد ينظر ان علم انه هو التورية التي انزل على موسى عليه السلام لا تفسد لانه بمنزلة التسبيح
الا ان يكون في ذكر قصة فح تفسد لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه شمس
الائمة انه ينظر ان كان ما قراء من التورية موافقا لمعنى القران جازت صلاته في قول ابي حنيفه
لان العبرة عنده للمعنى وفي الظهيرية وان كان لا يدري معناه تفسد صلاته لانه لا يؤمن عما
حرفه اهل الكتاب ولو قراء ما حكى رسولنا صلى الله عليه وسلم عن ربنا عز وجل نحو قوله الصوم
لي وانا اجزي به لا تجوز م فان قراء في الاوليين بفاتحة الكتاب دون السورة قراء في الاخريين
الفاتحة والسورة وفي الجامع الصغير العتابي ويجهر بهما هو الصحيح وقيل يجهر بالسورة وحدها
وفي الخلاصة وعن ابي يوسف يجهر بالسورة دون الفاتحة وعن محمد لا يجهر بهما وفي العتابية
اسرهما تبعا للفاتحة وهو المختار م وعن ابي يوسف لا تقضى السورة فان اراد ان يقراء السورة
وحدها في الاخريين ويترك الفاتحة ويقول كنت بالخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة فيهما فامضي على
خياري ولا اقراءها هل له ذلك لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا مختلفون منهم من قال لا يقراء الفاتحة
لانها لم يكتب عليه في الاخريين وهو الاشبه بمذهب اصحابنا ومنهم من قال ليس له ان يترك الفاتحة
هنا فيقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلوة وفي الحجة ولو لم يقراء الفاتحة والسورة
في الاوليين قضاهما في الاخريين م ومما يتصل بهذا اذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى او الثانية
وقراء السورة ثم تذكر قراء الفاتحة ثم السورة كذا ذكر في الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه

يركع ولا يقراء الفاتحة وفي الحجة ولو قراء في الاوليين من الاربع قبل الظهر الفاتحة وسورة
وفي الاخريين الفاتحة فقط وركع فتذكر في الركوع رجع وقراء الفاتحة والسورة وان رفع راسه
من الركوع فتذكر لا يقراء السورة اليتيمة سئل حمير الوبري عن رجل سها انه هل قراء الفاتحة ام لا
وهو قائم ويعرف انه لم يقراء السورة بعد الاولى في حقه ان يترك الفاتحة ويقراء السورة ام يقراء
الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع في رايه وان لم يثبت له راي يقراء السورة
لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقراء الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له راي
قال رضي الله عنه والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لان السرخسي ذكر في كتاب التحريات ما تردد
بين البدعة والواجب عليه ان ياتي به احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراءة الفاتحة واجب
عندنا واقصى درجات تكرار الفاتحة ان يجعل بدعة م او ترو ترك القراءة في الركعة الثالثة تفسد
بالاجماع نوع في زلة القاري م ذكر حرف مكان حرف على وجهين الاول ان لا يخرج الكلمة بحرف البدل
من الفاظ القران ومعناه ان هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القران نحو ان يقراء يا مولى مكان يعلمون
او ما اشبه ذلك ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته ويجعل كانه ابتداء من هذه الكلمة والثاني ان
لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القران وانه على قسمين الاول ان يكون مع موافقة في المعنى نحو ان
يقراء ثيابا مكان قوله ثوابا او يقراء ان الله يحب التابين او يقراء كونوا قيامين وفي هذا القسم لا تفسد
صلاته عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا لو قراء لاواه حليم لا تفسد صلاته القسم
الثاني ان يكون مع مخالفة المعنى كان ياتي بالظاء مكان الضاد او على العكس وفي الخلاصة تفسد
صلاته عند ابي حنيفه ومحمد وعند عامة المشائخ كابي مطيع البلخي ومحمد بن مسلمة لا تفسد صلاته
م القياس ان تفسد وهو قول عامة المشائخ واستحسن مشائخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة
في حق العامة خصوصا للعجم وهذا في الحروف المقاربة في المخرج اما المتباعدة فقد يغير المعنى نحو ان
يقراء يشترك مكان يشرك تفسد وفي الظهيرية كل صاد بعده طاء كالصراط او عين كالتصنع او
غين نحو صاغرون وكل سين بعده قاف نحو سلقوكم سقر او خاء نحو يسخر ونجوز ان يبدل مكان
الصاد سين ومكان السين صاد واما الصاد التي بعدها الدال فان كان الصاد ساكنة نحو يصدر
يجوز ان يقراء بالسين او بالزاي وكل صاد متحرك نحو الصمد لا يجوز ان يقراء بالسين ولو قراء تفسد
ولو قراء احد بالتاء تفسد وفي اليتيمة ولو قراء لم يلت تفسد ولو قراء مسد مكان مسجد فهي
لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء ويقراؤن ولا تقربا هذه الشيرة م فالحاصل ان الكلمة مع حرف البدل

اذا كانت لا توجد في القران والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين عن
الاخر لا تفسد عند بعض المشائخ وعليه الفتوى وكذلك اذا لم يكن كذلك الا ان فيه بلوى عامة كالدال
مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشائخ ولو قراء الحمد بالخاء لا تفسد عند بعض المشائخ فان قراء
الحمد بالهاء تفسد ان كان لا يجتهد لتصحيحه وينبغي ان لا تفسد لان الهاء تبدل من الحاء يقال مدحته
ومدهته وفي واقعات الناطفي قراء الرحمن الرحيم او التحيات بالهاء او سمع الله لمن حمده بالهاء ان كان
يجتهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك الاجتهاد فصلاته
فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره فلا يجوز ان يترك في باقي عمره وان ترك فصلاته فاسدة م واذا
قراء الصمد بالسين حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تفسد وهكذا حكي عن الشيخ الامام
ابي بكر الزرنجري وكذا لو قراء اهدنا الصراط بالتاء الفوقانية او المستقيم بالطاء المهملة لا تفسد
لان فيه بلوى عامة وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن قراء اهدنا الصرات قال تفسد صلاته
وفي الذخيرة ولو قراء رحلة الشتاء والسيف او اذا جاء نسر الله قال تفسد عند بعض المحققين
من مشائخنا لانه يصير اسم شيء آخر فيتغير بالمعنى وهذا هو الاصل وفي الظهيرية ولو قراء
الصالحين بالسين قال بعضهم تفسد وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن قراء اللهم صل على محمد
بالسين فقال تفسد صلاته وفي الخلاصة لا تفسد اليتيمة لو قراء استغفرك بالطاء تفسد
ولو قراء نستعينك بغير ياء او نؤمن بالياء او نثني عليك لا تفسد ولو قراء ونتوكل عليك بالنون
تفسد ولو قراء نخنع تفسد ولو قراء نشجر بالشين تفسد ولو قراء نحفد يعني بالذال تفسد
ولو قراء بالكفار ملحق بتشديد الحاء لا تفسد والاعادة احوط وفي السراجية ولو قراء نستعين
بالتاء او الشين ونحو ذلك تجوز ولا يقتدى به الحجة ولو قراء فاذا فرقت مكان فرغت قال صاحب
الكتاب لا تفسد ان شاء الله تعالى ولو قراء لا تزلقوا بنا مكان تزغ لا تفسد ولو قراء سبحان الله
بالصاد تفسد وفيها اذا قال مكان الضاد ظاء اختلف المشائخ فيفتى في حق الفقهاء بالاعادة
بقول ابي مطيع وفي حق العوام بالجواز بقول محمد بن مسلمة اختيار الاحتياط في موضعه والرخصة في
موضعها وفي الملتقط ولو قراء قل اعوذ بالدال لا تفسد وفي النوازل ان كان منكر السانه جاز والا
فلا اليتيمة سئل علي بن احمد والدي عمن قراء اياك نعبد هل تفسد قالا نعم وسئلا عمن قراء غير
المغضوب فقالا لا تفسد وسالت البقالي عمن قراء اشهد ان محمدا رسول الله مكان اشهد قال هذا
لغو من الكلام فان قراء ها بعد ما قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة لا تفسد ولو قراء في القعدة الاولى

تفسد وفيها ولربيعه لغه يقولون في صيحه العذاب سيحه العذاب ولقيس لغة يجعلون الفا
ثاء ولغة اخرى مكان قوله تعالى ان الله اصطفاك وطهرك اصطفاش وطهرش واسعد بن تيم
لغة يقولون وعلوبهم وجرة مكان وجلة وقيس وتيم يقولون مكان كشطت قشطت فعلى هذا
اذا قراء في صلاته ذلك لا تفسد عندهما وعند ابي يوسف تفسد اذا كان لغة وليس بقراءة واجمعوا
انه اذا كان قراة لا تفسد وفيها سئل زين المشايخ البقالي عمن قال في ركوعه سبحان ربي العظيم
قال لا تفسد فقيل له لو قال سبحان ربي العديم قال تفسد وذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك
ليس في لغتهم حاء اغا في لغتهم خاء فاذا قراء تركي مكان الحاء خاء لا تفسد صلاته لانه لا يمكنه
اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك قال في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة
وجهد وسئل الوبري عمن قراء في صلاته ربنا لك الحمد فقال لا تفسد ان شاء الله تعالى وسئل عمن
تفحش لحنه في قرائته وقد ضاق وقت صلاته ولا يقدر على اصلاح لحنه ايقراء هكذا ام يصلي ولا يقراء
فقال لا بل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلوة وسئل مرة اخرى عن ذلك فقال يصلي ولا يقراء وسئل جار الله
عن امام علم بفساد صلاته لبعض ما عمله فلم يامرهم بالاعادة لاختلافهم فيه ايسعه ذلك فقال يسعه
ويجب العمل في ذلك بما يعتقده الحجة قراء امام هل ترى من فتور فامرهم الشيخ ابو بكر محمد بن ابرهيم بالاعادة
خ يوم يصدر الناس قراء بالسين والثاء يسر تفسد ولو قراء بالسين والطاء قال بعضهم لا
تفسد ومن يضلل الله قراء بالظاء لا تفسد حسوما قراء حصوما بالصاد تفسد والتين والزيتون
قراء بالطاء والطين تفسد تعالى اطلع قراء اتلع بالتاء لا تفسد فرض عليك القران قراء بالطاء
تفسد لبنا خالصا قراء بالسين لا تفسد وكذا لو قراء سائغا بالصاد لا تفسد لانه كان بي خفيا
بالخاء لا تفسد لا تدرون ايهم اقرب قراء لا تذرون تفسد م اذا زاد حرفا لا يغير النظم والحكم ولا يقبح
المعنى كان يقراء وما انا الا بشر مثلنا مكان ما انت لا تفسد وقد كتبت في مصحف عثمان في العنكبوت
وخلق الله السموات بزيادة واو وفي النجم ان ربك واسع المغفرة وهو اعلم بكم بزيادة واو وفي
اقتربت نعمة من عندنا وكذلك نجزي من شكر بزيادة واو وفي الممتحنة وتسرون اليهم بالمودة بزيادة
واو وان حرفا تفسد النظم ويقبح المعنى كان قراء يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو
او قراء وما ودعك ربك بزيادة واو او قراء وان سعيكم لشتى بزيادة واو فقد قال بعض مشايخنا الخا
ان تفسد النوازل الالثغ الذي يجئ لسانه التاء عن السين فيقراء بسم الله الرحمن الرحيم بالتاء ولا
يطاوعه على غير ذلك هل تجوز صلاته فانه روي ابو القسم انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته

احب الي من قرأته في الصلوة وقيل لهذا القارئ اجر لو قراء في غير الصلوة ام لا قال ان كان عند
تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام الناس لا ينبغي له ان يقراء فان قراء في الصلوة تفسد صلاته
وهو بقراءة ذلك غير مأجور وفي الولوالجية اذا قراء بسم الله بالشين او الثاء وهو الالثغ
ولا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته ولو قراء خارج الصلوة
لم يكن مأجورا م وكذلك من يقف في غير مواضعه ولا يقف مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من
تنحنح عند القراءة كثيرا الحجة وما يجري على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكبير من اول
الصلوة الى آخرها كالشيتان والالمين اياك نابد نستيين السرات انامت فعلى جواب الفتاوى الحسامية
ما داموا في التعلم والتصحيح والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كسائر
الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
والتوجه الى القبلة اذا حصل العجز عنها جازت صلاته فكذا ههنا واما اذا ترك التصحيح والجهد
فسدت صلاتهم كما اذا ترك سائر الشروط في الصلوة وانما تجوز صلاتهم لعجزهم عن اصلاح ذلك
فصار تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم كانهم قرأوا القران بلغتهم ومن الفصل الثاني في ذكر كلمة
مكان كلمة في النوازل سأل ابو بكر عمن قراء في صلاته ذلك الدار الاخرة قال تفسد صلاته لانه اتى
بما ليس في القران قال الفقيه ولو قراء ذلك الدار الآخرة ينبغي ان لا تفسد لان ذلك في القران كثير
م وان كان اختلافا متباعدا نحو ان يختم آية الرحمة بآية العذاب والعكس او اراد ان يقراء
الرحمن علم القران فقراء الشيطان او ان يقراء الشيطان يعدكم الفقر فقراء الرحمن فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد تفسد وعلى قول ابي يوسف لا تفسد اذا لم يقصد ذلك ومر على لسانه غلطا او يجعل كانه
ابتداء بكلمة من كلمات القران وبه كان يفتي الشيخ ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي
وقيل في المسئلة على قول ابي يوسف روايتان وفي الظهيرية قال رضي الله عنه والصحيح عندي
انه اذا وقف ثم ابتدأ لا تفسد وان وصل تفسد وفي الخانية والصحيح هو الفساد وفي الغياثية
وعن العلماء من يوجب الفساد لقبح المعنى وخروجه من ان يكون قرانا وعليه الفتوى وفي الخلاصة
ولو قراء افرايتم ما تخلقون مكان ما تمنون تفسد ولو قراء ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم
لا تفسد وقيل تفسد والاول اصح ولو قراء غثاء احوى مكان احوى لا تفسد هو المختار وفي الحاوي
سئل ابو حفص عمن قراء افنجعل المجرمين كالمسلمين قال لا يقطع م ولو ابدل كلمة تقارب المعنى وهي في
القران بان قراء ان الله لا يغفر ان يكفر به مكان يشرك به او فباي آلاء ربكما تجحدان مكان تكذبان او لانك

فيه مكان لاريب فيه لا تفسد عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف تفسد وفي النصاب
لو قراء او حي لهما مكان احوالهما لا تفسد وهو الاصح لتقارب المعنى ومن الفصل الثالث ان
قراء ما في مصحف ابن مسعود وابي روى نصر بن يحيى عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن
قال ابو حنيفه اذا قراء القارئ في الصلوة بغير ما في مصحف العامة فصلاته فاسدة وهو قول
ابي يوسف وقولنا وروى ايضا نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قراء القارئ
في الصلوة بحرف ابي وابن مسعود وليس ذلك في مصاحفنا فان الصلوة لا تجوز وروى عبد الصمد بن
الفضل عن عصام بن يوسف انه كان يقول من قراء بقراءة ابن مسعود في الصلوة فسدت صلاته
والمتاخرون من مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة اليهما او الى احدهما وانما
وجد ذلك في المصحف لان بمجرد وجوده في المصحف لا يثبت قراءتهما ولا يجوز العمل بما في المصاحف اذا
لم يوجد لها رواية اما اذا ثبت برواية صحيحة مسندة اليهما فلا تفسد وذكر بعض المشائخ انه اذا
قراء بغير ما في المصحف ما لا يؤدي معنى ما في المصحف تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء او ثناء وان
ادى معنى ما في المصحف لا تفسد على قولهما وتفسد على قول ابي يوسف والصحيح من الجواب انه اذا قراء
بما في مصحف ابن مسعود ونحوه لا يعتد به من قراءة الصلوة اما لا تفسد صلاته لانه اذا لم يثبت
كونه قرانا ثبت قراءة شاذة والمعروف في الصلوة اذا كان قراءة لا توجب فساد الصلوة وما روينا
عن الائمة اول الفصل تاويله اذا قراء هذا ولم يقراء معها شيئا مما في مصحف العامة تفسد صلوته لترك
قراءة ما في مصحف العامة لا لقراءة ابن مسعود حتى لو قراء مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة قدر ما
يجوز به الصلوة جازت صلاته ومن الفصل الخامس في حذف حرف في اليتيمة سئل ابو حامد
عمن قراء وتعال جد ربك بغير ياء فقال لا تفسد م وان غير المعنى تفسد عند عامة المشائخ نحو ان يقراء
واذا قراء عليهم القران يسجدون بترك لا الا ير انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقده يكفر وان كان
مخطئا تفسد صلاته ومن الفصل الثامن في الوقف في الابتداء م اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى
بان وصل كاف اياك بنون نعبد او نستعين او كاف اعطيناك بلام الكوثر او باء المغضوب بعين عليهم
وما اشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد وعلى قول العامة لا تفسد الخلاصة اذا قال سمع الله
لمن حمده ووصل الهاء باللام فالصحيح ان لا تفسد م وبعض مشايخنا فصلوا فقالوا اذا كان يعلم
القران كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القران كذلك تفسد صلاته
وعلى هذا اذا قراء اذا جاء نصر الله بطريق الاستفهام الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك

نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك ثم يسكت ثم يقول نعبد ثم يقول واياك ثم يسكت ثم يقول
نستعين وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وفي آخر سورة الكوثر ان شانئك
هو الابتر ينبغي ان يقراء مهموزا وموصولا ولا يرفع الراء في الابتر انما هو الابتر بجزم الراء ويقف ثم يقول
الله اكبر وكان الامام السعيد النجيب ابو بكر اليعقوبي قال اذا فرغ من القراءة ويريد ان يكبر للركوع فان
كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى كقوله تعالى وكبره تكبيرا ولم يكن الختم بالثناء فالفصل اولى
كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر الاولى ان يقف ويفصل ثم يقول الله اكبر وكقوله عز وجل في جيدها
حبل من مسد يقف ثم يقول الله اكبر ومن الفصل التاسع في ترك المد والتشديد م قراء قل اعوذ
برب الناس بترك تشديد الباء او ان النفس لامارة بالسوء بتخفيف الميم او اياك نعبد بغير تشديد
قال بعضهم تفسد لان ايا ضوء فكانه قراء ضوءك نعبد وفي الخلاصة وهو المختار ولو قراء فمن اظلم
ممن كذب على الله بتشديد الذال اختلف المشائخ فيه وفي الغياثية قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى
م ولو قراء اولئك هم العادون بتشديد الدال تفسد بالاختلاف ومن الفصل العاشر في اللحن في
الاعراب ان غير المعنى بان قراء قل هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء او قراء وعصى
ادم ربه بنصب الميم ورفع الباء او قراء واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه او قراء من الجنة
والناس بفتح الجيم او قراء عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتاء قال بعض المشائخ لا تفسد
وهكذا روى عن بعض اصحابنا وهو الاشبه وفي الخلاصة وبه يفتى وفي الخانية والاعادة احوط
الظهيرية في نوادر محمد بن مقاتل لو قراء المرسلين مكان المرسلين والمنذرين مكان المنذرين او ختم
آية رحمة باية عذاب او على العكس وما اشبه ذلك خطاء وغلطا لا تفسد صلاته فان ذكر في صلاته
فليعد الى ذلك الموضع وليقراء وفي الحجة ولو قراء وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت
ينبغي ان يقطع صلاته وفي السراجية ولو قراء اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد وبالفتح تفسد وفي الغياثية
ولو قراء ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام الصحيح انه تفسد صلاته وفي الظهيرية والمتاخرون
من اصحابنا يقولون الخطاء في الاعراب لا يفسد الصلوة وعليه الفتوى م وروى هشام عن ابي يوسف
اذا لحن القارئ في الاعراب لحنا وهو امام ففتح عليه رجل ان صلاته جائزة وهذه المسئلة دليل على ان
ابا يوسف كان لا يقول بفساد الصلوة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي حنيفه ايضا فيمن قراء
واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه انه لا تفسد وعنه ايضا ان من قراء انما يخشى الله من
عباده العلماء بنصب العلماء لا تفسد صلاته ومن الفصل الخامس عشر في ادخال التانيث في اسماء

واذا قرا في الصلوة هل ينظرون الا ان تأتيهم الله قال محمد بن علي بن محمد الادب تفسد لان التانيث
لا يجوز اد خاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله لم تلد ولم تولد وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه لا تفسد لان الاتيان هنا فعل غير الله ولا فرق في ذلك بين التذكير والتانيث وبعض
مشائخنا صححوا ما ذكر الفضلي فقالوا انما لا تفسد في هذه الصورة باضمار الكلمة وصار التقدير
الا ان تأتيهم كلمة الله كما في وجه القراة بالياء ليس المراد اتيان الله بل اتيان امره ومن الفصل
السادس عشر في التغني في القران والالحان وهو على وجهين ان لم يغير الكلمة عن وضعها ولا
يؤدي التغني الى تطويل الحروف حتى يصير الحرف حرفين بل يحب تحسين الصوت وتزيين القراة لا يوجب
ذلك فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة وان كان تغير الكلمة عن وضعها
يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهى ومن فصل آخر في الاحكام المتعلقة بالقران في الملتقط لا يجوز
للمرأة ان تعلم القران من الاعمى م اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد قراءة القران يتعوذ
قبله وان اراد افتتاح الكتاب كما يقراء التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد قراءة القران الا ترى
انه لو اراد ان يشكر فقال الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله والاولى في التعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن
لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يكون فاصلا بين
التعوذ والقراة فلا تحصل القراة عقيب التعوذ وفي الحجة الاصح انه يجوز ولو تعوذ وقرا ثم سلم
عليه انسان فرد عليه او اجاب المؤذن او سبح وهلل ومجد لا يجب ان يعيد التعوذ ولو اكل او عمل عملا
كثيرا يعيده وذكر السيد ابو القسم السمرقندي انما تركت التسمية في سورة براة اذا كتبها او وصلها
بسورة الانفال اما اذا ابتداها فليتعوذ وليات بالتسمية وفيه دليل على انه لو ابتدا باية الكرسي
او شهد الله او بوسط اي سورة ينبغي ان ياتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها كافتتاح جميع الامور
وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل ابتداء قراة سورة براة ولم يسم قال اخطأ قال ابو القسم
الصحيح ما قال محمد بن مقاتل ان الرجل اذا اراد ان يبتدئ قراة آية من سورة من السور كان مامورا بان
يستعيذ ويسمي فكذلك سورة براة م اذا اراد ان يقراء القران يستحب ان يكون على احسن حالة
فليلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل وكذا العلم يجب ان يعظم وينبغي لحامل القران ان يختم القران في كل
اربعين يوما وفي السراجية ينبغي له ان يكون في كل سنة ختمتان وفي اليتيمة واختلف المشائخ
في قارئ القران اذا اراد ان يقضي حقه الواجب بقرائته قال بعضهم يختم كل اسبوع وقال الحسن بن زياد

في كل

في كل سنة مرتين والاحسن فيه ان يقال في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة وفي فتاوى سمرقند ويكره
الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان بجماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
ولهذا قال ابو القسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلدة يمنعنا عن الدعاء لمنعتهم لكن هذا لا يفتى به
لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يفهمون قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسنها
بعض المشائخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به
وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون الختمة
في الصلوة وفي اليتيمة سئل الوبري عمن يسمع القران وهناك وعظ ايهما استماعه اولى قال العظة
وسئل البقالي قراة القران افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وفي الاوقات
المنهي عن الصلوة فيها قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة
القران وفي صلوة النوازل قراة القران في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع بل قرا خفيا
لا يكره هو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الصيرفية وقال القاضي الامام بديع الدين لو كان
في الحمام وحده ورفع صوته لا يكره وفي التهليل والتسبيح لا باس وان رفع وقال ظهير الدين يكره الثناء
وفي فتاوى قاضي برهان ان كان يرفع صوته يكره والا فلا ومن الفصل في الركوع م ذكر المعلى في
نوادره عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عمن لم يتم صلبه في الركوع والسجود قال لا تجزئه صلاته
قال ابو يوسف وانا اقول لا تجزئه صلاته وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد
مثل قول ابي يوسف ومن فصل في السجود العتابية ولو سجد على كور عمامته قيل انما يجوز اذا لم
يكن غليظا ثم ان كان لدفع الاذى لا يكره وان كان لئلا يصيبه التراب يكره م وتفسير الاعتدال
الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه لو تركه يكره اشد الكراهة وروي عن ابي حنيفة
انه قال اخشى ان لا تجوز صلاته ثم الاعتدال في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابي حنيفة يكون
واجبا او سنة عنده قال ابو عبد الله الجرجاني لو تركها ساهيا لا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عامدا
يكون مسيئا وذكر الكرخي انه واجب لو تركه ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركه عامدا ذكر صدر الاسلام
تلزمه الاعادة وفي الحجة ولو كان في موضع سجوده شوك كثير او قراضات زجاج فرفع راسه من موضع
السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة وفي اليتيمة سئل الحلوائي
عمن رفع راسه من السجدة قبل الامام ايمكث ام يعود الى السجدة قال يعود ومن فصل في القومة بين
الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين م اختلف الروايات عن ابي حنيفة في هذا ذكر في بعضها ان رفع راسه

من الركوع والسجود فرض فاما القيام عند رفع رأسه من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا
بفرض وهو قول محمد **وفي شرح الطحاوي** ولو ترك القومة جازت صلاته لكن يكره اشد الكراهة وعن
ابي حنيفه انا الانتقال فريضة فاما رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض هو الصحيح
من مذهبه **وفي الحاوي** اذا ركع فلم يرفع رأسه حتى خر ساجدا وهو ساه حكي عن عمرو من اصحابنا انه تجب
عليه سجدة السهو **وفي اليتيمة** سئل حمير الوبري عمن يصلي كان لا يتم الركوع من حمدان يقضي هذه
الصلوات ونأخذ بقول ابي يوسف ام يشتغل بالتطوعات فقال ما دام وقت الصلوة باقيا يؤمر بالاعادة
واذا خرج لا ولو اعاد يثاب عليها **ومن فصل في الخروج من الصلوة وذكر الواجبات والسنن والاداب**
في خزانة الفقه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة واجبة م ومن جملة الواجبات
الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت والانصات عند قراءة الامام للمقتدي ومتابعة الامام على اي
حال وجد وان لم يكن محسوبا من صلاته **وفي السراجية** اذا رفع رأسه من الركوع يرسل يديه وكلا
يأخذهما وعليه الفتوى م ومن جملة السنن الاذان **وفي الحجة** الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر وقال مالك مرتين وكذا روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وقيل انه قول الحسن بن زياد
ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند مالك بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل المدينة
ومن الناس من يقول اذا قال لا اله الا الله يقول بعده محمد رسول الله في نفسه يسمع نفسه **وفي**
بعض الفقهاء قال ابو بكر الانباري عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس المبرد
يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعه لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح **وفي المبسوط** ويكره
للمؤذن ان يقول الله اكبر ويطول ذلك **وفي الملتقط** ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة م
وعن ابي حنيفه ينبغي للمؤذن ان يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يثوب ثم يصلي
ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم **وفي الخلاصة** وفي الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات ثم يقيم
وكذلك العشاء والعصر يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة عشر آيات م وان اذن رجل واقام غيره ان
غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره
عندنا وان اذن واقام ولم يصل مع القوم يكره لان الاذان كان صلي فهذا اشتغل بالاذان وانه غير مشروع وان
كان لم يصل فقد جمعهم على الخير وفارقهم فيكره م اذا غشي على المؤذن ساعة في الاذان او الاقامة قال
محمد احب الي ان يبتدئ بهما من اولهما ولو اتمهما جاز وكذا لو رعف او احدث فيهما وذهب فتوضأ ثم جاء
فاحب ان يبتدئ من اولهما قال مشايخنا الاولى ان يتم الاذان اذا احدث فيه ويتم الاقامة اذا احدث فيها

ثم

ثم يذهب ويتوضأ ويصلي وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او ارتد والعياذ بالله فالاولى ان يبتدئ غيره
وان لم يبتدئ واتم جاز وان اذن بتمامه ثم ارتد فان اعتدوا باذانه وامروا من يقيم جاز وان استقبلوا
الاذان كان اولى **وفي الانفع** انما يخير في الباقي يعني من الفوائت اذا قضاها في مجلس اما اذا قضاها
في مجالس قيل يشترط كلاهما **وفي الجامع الهاروني** قوم ذكروا فساد صلوة صلوها في غير وقت
تلك صلوة قضوها باذان واقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلوة مرة فان ذكروها في وقتها
صلوها في ذلك المسجد ولا يعيدون الاذان والاقامة فان صلوا فائتة في ذلك المسجد صلوها وحدانا
وفي المنافع معنى الله اكبر اي اكبر من كل ما اشتغلتم به وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه اني غير
مخالف لكم فيما دعوتكم اليه فلما فرغ من الانذار في الاعلام بالايمان امرهم بالصلوة ووعدهم بالفلاح
لكيلا يتكاسلوا **وفي مجموع النوازل** قال الشيخ الامام ابو الحسن السغدي رأيت امام الهدى ابا منصور
في المنام قال يا ابا الحسن الم تر ان الله غفر لامرأة لم تصل قط قلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة
المؤذن **وفي الحجة** ويكره الكلام والذهاب عند الاذان م وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس
فيه قوم معينون فلا بأس بتكرار الجماعة **وفي الملتقط** ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة
ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى م ولا بأس بالتطريب في الاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير اللحن او مد او ما اشبه ذلك كره قال شمس الائمة الحلواني
انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا بأس بادخال المد فيه
ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال **ومن فصل**
في الاداب قال ابو حنيفه يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا فسر في النوادر وظاهر ما ذكر في الكتاب
يوجب ان يكبر بعد فراغه من قد قامت الصلوة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والصحيح ما ذكر في
النوادر وقال ابو يوسف ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ منها كبر هذا بيان الافضلية ولو كبر
بعد ما فرغ المؤذن كما قال ابو يوسف جاز عند ابي حنيفه ولو كبر قبل قد قامت الصلوة كما قال ابو حنيفه
جاز عند ابي يوسف **ومن الفصل الثالث في بيان ما يفعله في صلاته بعد الافتتاح** م وذكر الفقيه
ابو جعفر عن ابي حنيفه انه اذا قرأها يعني البسملة مع كل سورة فحسن وروي عن ابي رجاء عن محمد انه
يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة ايضا **وفي العتابية** وهو المختار م الا انه
اذا كان صلوة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة **وفي التفريد** ويفصل بسكتة
وفي شرح الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة المقتدي لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن م

واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين يؤمن
لا يجهر بعض المشايخ قال الى الاولى يؤمن

وهل يقول يعني الامام ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفه لا يقول وعلى قولهما يقول وفي الكافي تر م
وقال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان
يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة
من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة وفي شرح الطحاوي وليس بين السجدتين
ذكر العتابية وعن الحسن بن ابي مطيع يقول سبحان الله وبحمده واستغفر الله وفي المنافع معنى
ذكر التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وفي الخلاصة واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز
وفي العتابية هذا اذا لم يصب اصابعه الارض عند وضع الرأس اصلا وفي الحاوي سئل عن صلى
فوق ثياب كثيرة ان كان موضع سجوده مستقرا جاز وان نهض مرة يجمع ويرفع اخرى لم يجز م فان زاد
على التشهد في القعدة الاولى ان كان ساهيا عن ابي حنيفة تلزمه سجدتا السهو في الحاوي على قولهما
ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد لا يجب السهو م فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا بأس بان يعتمد بيديه على
الارض م وعن الطحاوي انه تجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وفي المضمرات وسمع
وهذا هو الاصح م قال شمس الائمة السرخسي ما ذكره الطحاوي يخالف الاجماع فعامة العلماء على ان
الصلوة عليه عليه السلام كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة وفي واقعات الناطفي ويكره ان يصلي
انسان على احد من آل الرسول على الانفراد ويقول اللهم صل على فلان وفي اليتيمة وابو يوسف لا يرى به
بأسا وفي التهذيب ثم ينبغي ان يكون في الصلوة حاضر القلب خاشعا بنفسه وقلبه وفي اليتيمة
سئل عمر النسفي بسمرقند عمن شرع في صلوة الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا وشغله التفكر
في مسئلة بان كان فقيها حتى اتم الصلوة الاولى فحقه ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا تستحب
الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيد م ومن الناس من يقول سلام عليكم
ورحمة الله بحذف الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف واللام وفي الظهيرية وهو المختار
م ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا وفي مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي الجامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن
يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد م والمنفرد لا ينوي الا الحفظة عند بعض المشايخ ومنهم من
يقول ينوي جميع من عن يمينه من الرجال والنساء وجميع من عن يساره من الرجال والنساء وفي الحجة
وان سلم المقتدي قبل الامام فذهب ان كان لعذر يجوز وان لم يكن بعذره يكره لانه مخالفة الامام

ويجوز التحليل بكل شيء وبالتسليم اولى ولو جلس طويلا ولم يخرج يصير خارجا فان كان عمدا كره
وجازت صلاته وان كان سهوا وان سلم عن يمينه وقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم
وفي الخانية ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد والكلام بمنزلة السلام
وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد وفي الحاوي سئل عمن احدث
متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقداره جاز وان كان في قرائته نفس وفي الكبرى ومن
ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو الليث
المختار عندي انه يتم تشهده وان لم يفعل اجزاه م واذا فرغ الامام من الصلوة اجمعوا على انه لا يمكث في
مكانه مستقبل القبلة في الصلوة كلها فبعد ذلك ينظر ان كان صلوة لا تطوع بعدها يتخير ان شاء
انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء ذهب في حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن
بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بين ما اذا كان المصلي في الصف الاول او الاخر وهو جواب ظاهر المذهب
وفي الذخيرة وان كان بحذائه رجل يصلي يكره ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف م وان كان
صلوة بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره له تأخير التطوع عن حال اداء الفريضة ولا يتطوع في المكان
الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم او يتأخر يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع فيه ومن المشايخ
من قال ان كان اماما ومن عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع
عن يسار المحراب وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل
بادعية طويلة وفي الخلاصة ويكره ان يتطوع على مكان الفريضة وفي اليتيمة ذكر محمد بن شجاع عن
ابي حنيفه وابي يوسف مطلقا في المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء فانه يعيد الاستفتاح
ايضا الذخيرة وان ادركه وهو في الركوع فدخل في صلاته ولم يركع معه وسجد سجدتين لا يصير
مدركا للركعة ولا تفسد صلاته وكذا لو ادركه في السجدة الاولى فركع وسجد معه سجدتين لا يصير
مدركا للركعة ولا تفسد صلاته وان ادركه بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى فركع وسجد السجدة الاولى
بنفسه والثانية مع الامام تفسد صلاته م فان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح
قائما ويأتي بالثناء وان كان اكبر رايه انه لو اتى به يدركه في هذه السجدة وكذا اذا ادركه في السجدة الاولى
يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويثني ان كان اكبر رايه انه لو اثنى يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ان ادركه
بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويثني ان ظن انه لو اثنى يدركه في السجدة الثانية
ولا يأتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بها تفسد صلاته واما ادركه في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح

قائماً ثم يقعد ويتابعه في التشهد ولا ياتي بالدعوات بعد التشهد عند البعض واليه مال شيخ الاسلام
وبعضهم قالوا ياتي بها متابعة للامام هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله البلخي عن ابي حنيفه وبه كان
يفتي عبد الله بن الفضل وفي الظهيرية وهو الاصح م ثم على قول من لا ياتي بالدعوات ماذا يصنع اختلفوا
قال بعضهم يكرر التشهد من اوله وقال بعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي التعريف وقال
بعضهم يكرر كلمة الشهادة م وقال بعضهم ياتي بالدعوات التي في القرآن وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم
هو بالخيار ان شاء اتى بالدعوات التي في القرآن وان شاء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحجة
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله حميد مجيد وسئل شيخ الاسلام محمد الطيان عن هذا فقال
يقرأ كلمة كلمة حتى اذا بلغ التشهد بلغ الامام السلام كيلا يكرر التشهد ولا يسكت ولا يجاوز قدر
التشهد وهذا اولى الوجوه في اليتيمة ذكر في الاصل واذا انتهى الرجل والامام قاعد وقد سبقه
بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها وذكر البقالي في كتاب الصلوة
واختلفوا في الاستفتاح في هذا الموضع منهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح وفي
الحجة فان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد
الامام ايضا ومن فصل في بيان ما يكره وما لا يكره في التجريد يكره ترك الاذكار المسنونة بين يديها
الاستفتاح وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما م ويكره الصلوة حاسر الرأس تكاسلاً او تهاوناً
ولا بأس اذا فعل تذللا وخشوعا بل هو حسن وفي الحجة ذكر السيد الامام في الملتقط انه يكره على
الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك هيبة الصلوة وتعظيمها وفي الحاوي ان صلى
مكشوف الرأس لاجل الحرارة والتخفيف يكره وفي الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته
او عمامته في الصلوة كيف يصنع فقال رفع قلنسوته بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلوة مع كشف
الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس معقودة كما كانت فستر الرأس اولى بيد واحدة
وان انحلت العمامة ويحتاج الى تكويرها فالصلوة مع كشف الرأس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة
وفي العتابية ويكره شد وسطه لانه صنع اهل الكتاب م ويكره تشبيك اصابعه ولا بأس بان
ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع م ويكره ان ينظر الى السماء وفي الذخيرة ومن صلى وقدامه بول
او عذرة يكره وفي الملتقط ولا يكره عن يساره او عن يمينه وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن الازار الذي
يمسح به الوجه والرجل هل تكره الصلوة عليه فقال غيره اولى بالصلوة عليه وسئل ابو حامد فقال
لا بأس به م الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ الامام من السورة لا يكره له ان يقول صدق الله وبلغت

رسله

رسله ولكن الافضل ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية وبالتامين ويكره امساك شيء من ثوب او درهم
بيده فان كان لا يشغله فلا بأس به وكذا يكره حمل صبي فان كان بعذر لا يكره وفي الحاوي قال نصر كره
التطوع قبل العشاء مخافة ان تفوته وان لم تخف فلا كراهة وفي الحجة ويكره ان يذب بيده او بكمه
الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الملتقط ولو فرغ من الوتر يسجد سجودا طويلا لا يكره
على قياس قول محمد وفي العتابية ويكره الصلوة على البرنس ولا يكره لبسه في الحرب م ويكره ان
يحرك اصابعه بيديه او رجليه على القبلة في السجود وغيره ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وفي اليتيمة
سئل الوبري عمن يصلي فيرفع يديه للتكبير خارج الكم اذاك افضل ام رفعهما في كمه فقال كلاهما
سواء وخارج الكم اولى وذكر ابو بكر في باب الطواف من كتاب الحج ان محاذاة المرأة للرجل في صلوة لا يشتركان
فيها توجب الكراهة وفي الحجة اذا اصلي وبين يديه سراج يطفي فلا بأس به والاولى ان لا يواجهه وفي
السراجية ويكره ان يقوم في عين المحراب الا بضرورة وفي الحاوي وان كانت القبور وراء المصلي لا يكره
وان كان بينه وبين القبر مقدار لو كان في الصلوة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره وفي اليتيمة
وسئل الحلواني عمن يصلي جماعة مع اهله في بيته احيانا هل ينال فضل الجماعة قال لا وسئل هل يكون بدعة
ومكروهة قال نعم وفي المتفق وان تفت عن مسجد المحلة فالمرء في البيت يؤم اهله وفي الحجة الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود اليتيمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن
الاساءة والكراهة حكم ايهما اغلظ فقال الكراهة افحش في خزانة الفقه ومن المنهي الرفع قبل الامام
والعدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة
السهو قبل السلام ومن الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلوة النوازل لو هجر في صلوته او هذى
بعدما غلبه النوم تفسد واذا تكلم وهو في النوم تفسد وهو المختار فتاوى الفضلي عطس رجل فقال
رجل في صلوته الحمد لله لا تفسد وان اراد به الجواب لان جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم
يكن مجيبا وفي الحجة لو توجه الى العاطس فقال الحمد لله تقطع صلاته لانه اخرج كلامه مخرج الجواب م
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا عطس في الصلوة حمد الله تعالى فان كان وحده ان شاء اسر به وحرك
لسانه وان شاء اعلن وان كان خلف امام اسر به وحرك لسانه وقال ابو يوسف بعد ذلك ان كان يصلي
وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله في نفسه ولا يتكلم فيه وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وقال
ابو حنيفه يسكت وفي الولوالجية الاحسن ان يسكت م وعن ابي حنيفه العاطس يحمد الله في نفسه
ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته وفي السراجية رجل اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم

او ادعى لا تفسد صلاته م او افتتح مرا في الصلوة فيه ذكر الله نحو قوله تبارك ذو العلى والكبرياء
يجعل متكلما حتى تفسد صلاته م اذا عرض للمصلي شيء فذكر الله يريد به خطاب الغير نحو ان يزجره
عن فعل او يامره فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد وفي الحجة المصلي
اذا كبر بنية ان يعلم غيره انه في الصلوة لا تفسد والاولى التسبيح لقوله عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء ولو صفق الرجل وسبح المرأة لا تفسد صلوتهما وقد تركا السنة جامع الجوامع
دعا في الصلوة فسأل الله الرزق والعافية لا تفسد واعلم ان الدعاء في الصلوة مندوب اليه م
وكل ما يسأل بالله تعالى او يسأل به غيره فهو من جملة ما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم زوجني
فلانة اللهم اكسني ثوبا وفي جامع الجوامع اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم لا تفسد والصحيح انه
تفسد م وقول محمد في الاصل اذا دعا بما يشبه القرآن اراد به اذا دعا بدعوات يكون معناها معنى
الدعوات المذكورة في القرآن ذكر ابو نصر الصفار انه اذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد في الكتاب نحو
قوله اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم سددني ووفقني اللهم
اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم
استعملني بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين اللهم ارزقنا
وانت خير الرازقين فهذا كله حسن ولا يقطع الصلوة م ابو يوسف اولا يقول لا تفسد صلاته
الا اذا اراد بالتأفيف لغة العرب كما في قوله تعالى لا تقل لهما اف وقول القائل اف وتفا للموذيه فاما
اذا اراد بنفيه موضع سجوده من التراب فلا تفسد ثم رجع وقال لا تفسد واذا اراد بالتأفيف لغة العرب
وفي الحجة وعند ابي يوسف النفخ والتأفيف لا يقطعان الصلوة ولا فرق بين حروف الزوائد وغيرهما
هو الصحيح وفي النصاب اذا تنحنح ليعلم القارع انه في الصلوة ان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته
ورايت بعض جواب الفتوى عن محمد عبد العزيز انه لا تفسد صلاته وان تنحنح لغير حاجة وفي الملتقط
ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم صلى ثلاثا فصلاة القائلين فاسدة وفي الغياثية واما
قوله اوه بالتشديد فقد اتفق المشائخ على فساد الصلوة على قوله يعني قول ابي يوسف لوجود اربعة
احرف م وان جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
ان على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد الصلوة بالصوت المسموع فيحرف واحد او لحن ولو اطفاء السراج فقال
بف تفسد ولو برد الطعام بالنفخ لا وانه مكروه م واذا قال المصلي صلى الله على محمد ان لم يكن جوابا لاحد
لا تفسد صلاته وفي الحاوي قال في المجرد عن ابي حنيفة انه يقطع م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سمع اسمه

عليه السلام فصلى عليه فسدت ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة فلا تفسد صلاته
وفي الملتقط وكذا لو سمع اسم الله فقال جل جلاله وفي الظهيرية وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال
لعنه الله م ذكر محمد في السير الكبير روى ثعلبة الضبي عن الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي
اخذ بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة
حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد في السير الكبير وبهذا
نأخذ تجزئ الصلوة مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة ثم
ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين ان المشي في الصلوة مستقبل القبلة
لا يوجب الفساد لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في مصلاه
عفو ومنهم من قال تأويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة ثم سكن ثم مشى خطوة وانه لا يوجب
الفساد اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد وان لم يستدبر القبلة لانه كثير العمل وفي النوازل لو مشى
خطوة او خطوتين ثم مشى حتى مشى مشيا كثيرا فان كان بين الاول والثاني فصل لا يفهم بذلك
اتصال الاول بالثاني فذلك غير مفسد م ومنهم من قال حديث ابي برزة محمول على انه مشى مقدار ما يكون
بين الصفين ولم يستدبر القبلة فلا تفسد واهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة
في الصف الاول فمشى اليها فسدها لم تفسد ولو كان في الصف الثالث فمشى الى الفرجة في الصف الاول فسدها
تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة ومن المشائخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي
او كثر استحسانا والقياس ان تفسد اذا كثر كما لو لم يسل قياد فرسه فمشى مشيا كثيرا حيث تفسد
وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة وانه خص حالة العذر ففي غير حالة العذر
يعمل بقضية القياس وكان الشيخ الامام علي السغدي يحكي عن استاذه انه كان يقول بجواز الصلوة اذا مشى
مستقبل القبلة بعد ان يكون محاذيا لما قال وكذلك الجواب في كل حاج او مسافر كان سفره سفر العبادة وهذا كله
اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر فسدت صلاته م وانما يباح قتل الحية والعقرب في الصلوة اذا مر بين يديه
وخاف ان يوذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره م ذكر في الاصل اذا رمى طائرا بحجر وهو في الصلوة اكره له
ذلك وصلاته تامة قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد ولكن هذا خلاف
رواية الاصل فان محمدا ذكر في الاصل وصلاته تامة ولم يفصل وفي الخلاصة ولو رمى حجرا بغير حاجة ان رمى
باصابعه لا تفسد لانه عمل قليل وان رمى بكفه تفسد وفي الولوالجية وان رمى واحدا او اثنين لا تفسد
وان رمى ثلاثا تفسد م وبعضهم قالوا العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حدة وهذا القائل

يستدل بامراة صلت خلفه فمسها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج
اللبن م واذا تزوج بكلمة لا تفسد في الحجة اذا لم يكن كثيرا واذا كان بغير ضرورة يكره وفي السراجية
ولو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات تفسد وفي النوازل ولو رفع شيئا بخشبة ثم
رماه لا تفسد صلاته وفي الحجة وان حرك رجليه قليلا يضرب بهما جنب الدابة لا تفسد صلاته
وفيها واذا كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا يفسد هذا اذا كان دون الحمصة اما اذا كان اكثر تفسد
وسوى هذا القائل بين الصلوة والصوم وقال بعض المشايخ لا تفسد ما دون ملء الفم وفي الجناس
الناطفي اذا ابتلع المصلي بين اسنانه فضل طعام اكله او شراب شربه قبل الصلوة فصلاته تامة وفي
النصاب وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية المصلي اذا تناول شيئا وناول فصلاته تامة ما لم
يكثر او يكون حملا ثقيلا يتكلف باعضائه ان ياخذه وفي الحاوي قال في الجامع الاصغر ان شم شيئا او نظر
في مكتوب ان كثر ذلك فسدت صلاته وان قل لا وفي الحجة ويكره ان يدخل في الصلوة حاقنا ولو دخل
جاز ان يقطعها وكذا اذا احدث في الصلوة جاز له القطع وفي العتابية اذا خاف فوت الوقت فاتمامها
اولى من تفويت الوقت وفي الحجة ولو كان ممن لا يتوضأ ويترك الصلوة لو امر بقطع الصلوة مع هذا اولى
من تركها وفي جامع الجوامع سرح راسه او لحيته بالاصابع لا تفسد صلاته م سئل الفقيه ابو جعفر عمن
قتل قملة في صلاته قال لا تفسد قيل فان قتل اثنين او ثلثة قال ان كان بين ذلك لا تفسد وان قتل
مرة بعد مرة وان كان يقبل على طلبه لا تفسد وفي الحاوي قتل القملة في غير الصلوة في المسجد لا باس به
وفي العتابية ولو كثر طلبه القمل في ثوبه بالجس دون النظر لا تفسد فان كان معه النظر تفسد ولو
طلب القمل في ثوبه بين يديه فسدت وكذا ان غسل بعض عضوه او ثوبه وفي السراجية اذا راى المقتدي
على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم وظن انه نجاسة ولم يكن تفسد صلاته م لا تفسد
بالقيء اذا كان اقل من ملء الفم فان عاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته وان لو ابتلع
وهو قادر على مجه يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد صلاته كما لا يفسد صومه
وعند محمد المسئلة على روايتين وفي الكبرى الاظهر ان لا يفسد صومه فهنا صلاته لا تفسد وفي
الخانية وتفسد في قول محمد والاحوط قوله وفي الحجة ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره لا تفسد
صلاته وان تعمد ذلك فهو مسيء وقال ابرهيم بن يوسف اذا تعمد النظر فسدت صلوته وفي الجامع الجوامع
شك اصلى اربعا او ثلثا فرفع راسه ونظر الى القوم ليقوموا تفسد وقيل لا وانه اصح وفي النوازل امي
اقتدى بقارئ فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلاته وقال ابو عبد الله محمد بن حرعة لا تفسد قال

الفقيه بهذا القول ناخذ وفي الينابيع صلى الامام اللاحق ركعتين من ذوات الاربع بغير قراءة ثم تعلم
سورة فقراها في الاخريين جاز عند ابي يوسف وقالا لا يجوز وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن
رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد قدر التشهد تذكر ذلك فقام فصلى ركعة وقرا
وتشهد وسجد للسهو هل تجوز صلاته قال لا تجوز وما يتصل بهذا اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا
الكبرى متعمدا م ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلاته وهذا ظاهر فان من اقتدى الامام والامام
ساجد كان عليه ان يسجد معه تلك السجدة وتلك السجدة له زائدة وكذلك لو تلا آية سجدة في صلاته لزمته
سجدة التلاوة وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمته فثبت ان زيادة السجدة في الصلوة لا تفسد
الصلوة وكذلك ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد لان الجنس واحد لانما شرع في الصلوة مثنى فللواحد
حكم المثنى فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين وكذا التحلل يحصل بالسلام
الواحد كما يحصل بالمثنى فثبت ان كل ما هو في الصلوة مثنى فحكمه حكم الواحد ثم الصلوة لا تفسد
بالسجدة الواحدة فكذا بالاكثر وللذي بينا في السجود كذلك في الركوع الزائد وكذلك الركوعات وما
زاد على ذلك وروي عن محمد انه قال في السجود الزائد تفسد وكذا ذكر الكرخي عن ابي حنيفة م واذا جاء
الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فدخل في الصلوة وركع وسجد معه السجدتين لا يصير
مدركا الركعة ولا تفسد صلاته وكذا اذا ادركه في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد السجدتين
لا تفسد بخلاف ما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع فدخل معه وركع وسجد سجدتين فانه
تفسد صلاته لان في المسئلة الاولى لم يدخل الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام في
السجدتين واذا لا تفسد اما ههنا فادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وهو مفسد وبعض
مشائخنا قالوا ان زاد في الركوع والسجود ان كان سهوا لا تفسد بالاجماع اما اذا تعمد يجب ان يكون
على الخلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد وعند محمد تفسد بناء على اختلافهم في سجدة
الشكر الحجة وعن محمد ان زاد ركوعا لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه يتقرب بالسجدة
بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع وفي الولوالجية افتتح الصلوة وحده وركع بركوع مصل آخر
وسجد بسجوده وقعد بقعوده لا تفسد صلاته لانه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول ان
صليت متعمدا على نفسي اشتبه علي فافتتح الصلوة واعتمد على صلوة غيري ومن الفصل
السادس في الامامة والاقتداء السراجية فان تساووا يعني في الورع وما قبله فارضاهم عند
القوم وفي المختار فان كان فارضاهم فاحسنهم خلقا وفي الخلاصة ثم اصبحهم وجها وانسبهم م

والعالم بالسنة الاولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه
وفي فتاوى الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة
والحسب والنسب والجمال على هذا الامة م وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره
ان يصلى خلفه ولو ان رجلين هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرا فقدم القوم الاخر فقد
اساوا وفي الحجة او تركوا السنة ولكن لا يأثمون لانهم قدموا رجلا صالحا وكذلك هذا الحكم في الامارة
والحكومة اما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز ان يتركوا الافضل وفي البديعية وعليه اجماع
الامة م وان كان هوى يكفر اهله كالجهمي والقدري الذي يقول بخلق القران والرافضي الغالي الذي
ينكر خلافة ابي بكر لا يجوز يعني الصلوة خلفه م الصلوة خلف شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام ان
كان يحول عن القبلة او خرج منه شيء اي نجس من غير السبيلين ولم يتوضأ او اصاب ثوبه من اكثر
من الدرهم ولم يغسله لا يجوز وان لم يتيقن بالاشياء التي ذكرنا يجوز وفي الخلاصة وذكر مكحول النسفي
عن ابي حنيفة اذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة م وقال ابو يوسف
لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة ولا تجوز الصلوة خلف المبتدع وفي المنتقى عن محمد
انه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر قال لا ولا كراهة ومعنى قول محمد لا اما ينبغي فاما الصلوة فجائزة
وفي الجامع الجوامع وقال ابو يوسف يكره وفي العيون في المعتوه قال الفقيه في الروايات الظاهرة لا فرق
بين ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في حال افاقته وبه نأخذ م ولا بأس
بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الانفع ذكر الامام المروزي خواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم
الاعمى اذا كان غيره افضل منه في الحجة ويكره امامة العبد وولد الزنى وفي شرح الكرخي معناه غيره اولى منه
م ويجوز الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا ولكن يكره الحجة وينبغي الامام ان يحترز عن ملامسة النساء
ومخالطتهن لانه قد يقتدي به من يرى نقض الوضوء من ملامسة النساء حتى لا تكون صلاتهم عندهم مع
الكراهة ويحترز عن مواقع الاختلاف ما استطاع الظهيرية الماجن هو الفاسق وهو ان يبالي عما يقول
ويفعل ويكون افعاله على نهج الفاسق م وقد فسر بعض المتقدمين الماجن بالمائل الى الهزل واللعب الحجة
وذكر السيد الامام السمرقندي في كتاب الملتقط اذا وقعت صلوة الامام فاسدة ينبغي ان يخبر الناس
الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلاتهم فان غابوا اكتب اليهم او يرسل او يخرج هو وهم من العهدة الا اذا كان
في فصل مجتهد فيه كما حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في تلك البئر فارة
ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اما اذا كان

الفساد

الفساد بامرهم ان يامر الناس بالاعادة روي ان عمر بن الخطاب اصابته جنابة فخفي ذلك عليه حتى صلى
ثم تذكر فامر مناديا ينادي الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلوة الحجة ولو
اقتدى امي بالقارئ ثم تعلم سورة في الصلوة لا تفسد صلاته لانه لا قراءة على المقتدي فلا يجب عليه
ان يستقبل وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده اناء ليله ونهاره على
ان يتعلم قدر ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى م الاخرس اذا امّ اخرس فصلوة الكل
جائزة وان امّ اميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة ان
الاخرس مع الامي اذا اراد الصلوة كان الامي اولى بالامامة فهذا دليل جواز اقتداء الامي بالاخرس وفي
السراجية الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ م وفي بعض النسخ ان
القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوة الامي جائزة بلا خلاف
وكذلك اذا كان القارئ في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ من
الصلوة بالاتفاق واما اذا كان القارئ في ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما موافقة
فقد ذكر القاضي الامام ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز
ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارئ رغبة في اداء الصلوة بالجماعة وفي السغناقي ولو حضر
امي على قارئ يصلي فلم يقتد وصلى وحده اختلفوا فيه والاصح ان صلاته فاسدة ولو افتتح الامي
ثم حضر القارئ قيل تفسد وقال الكرخي لا تفسد وفي السراجية امامة الخنثى المشكل لمثله لا تجوز
الظهيرية ولا تصح امامة الاحدب للقائم وقيل تجوز والاول اصح م القارئ اذا صلى بعض صلاته
ثم نسي القراءة وصار اميا فسدت صلاته عند ابي حنيفة ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد
ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر م اذا كان بين الامام والمقتدي حائط اجزأته صلاته قالوا هذا
اذا كان الحائط ذليلا قصيرا اما اذا كان بخلافه فيمنع اختلف المشايخ في الفاصل بين القصير وغيره
فعن الشيخ ابي طاهر الدباس ان الدليل الذي يصعد عليه من غير كلفة بخطو خطوة ويضع قدمه عليه
وعن محمد بن سلمة انه الذي لا يشتبه على المقتدي حال الامام بسببه وذكر الشيخ الامام خواهر زاده
انه الذي لا يمنع الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه مثل حائط المقصورة وان كان يمنعه عن الوصول
ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية فمن مشايخنا من قال يمنع ومنهم من قال لا يمنع وهو
الصحيح وان كان عريضا طويلا ذكر في بعض المواضع انه يمنع اشتبه حال الامام او لا وان كان عليه نقب
ان كان لا يمنع الوصول الى الامام لا يمنع صحة الاقتداء وان كان صغيرا يمنع الوصول الى الامام لكن لا يشتبه

حال الامام فمنهم من قال يمنع ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان كان على هذا الحائط باب فان كان
مفتوحا لا يعتبر حائلا وان كان مسدودا قال الشيخ ابو بكر الاسكاف يعتبر حائلا وقال الشيخ ابو بكر
الاعمش لا يمنع وان كان الحائط طويلا الا انه مشبك فمن اعتبر الوصول يجعله حائلا ومن اعتبر عدم الاشتباه
لا يجعله حائلا وفي النوازل سئل ابو نصر عن ابواب المسجد اذا اغلقت واتصلت الصفوف بحيطان
المسجد من ورائه قال ان كان باب من ابواب المسجد مفتوحا من اي جانب كان جازت صلاتهم قيل ارايت
ان كان هذا الباب الذي يدخل منه الامير قال في الاستحسان جائز قال الفقيه وقد روي عن ابي يوسف
ان صلاتهم جائزة وان كانت الابواب كلها مغلقة اذا لم يخف عليهم احوال الامام وذكر شيخ الاسلام
وشمس الائمة السرخسي انه اذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ولا خوخة ففيه روايتان
في رواية يمنع جواز الاقتداء لانه يشتبه عليه حال الامام وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة
فان الامام يقف في مقام ابرهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الامام
الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك وفي الحجة واما طريق العامة فيمنع اذا كان قدر صفين م وهذا
اذا لم تتصل الصفوف اما اذا اتصلت فلا يمنع م واختلفوا في حد النهر الذي يمنع الاقتداء قال
بعضهم الذي تجري فيه السفن والزوارق كذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفه هو الصحيح ولكن
انما يمنع الاقتداء في هذه الحالة اذا كان الناس يعبرون فيه وان كانوا لا يعبرون لا يمنع وعن ابي يوسف ان
كان بحيث يمكن المشي في بطنه فهو عظيم وفي الحجة سواء كان فيه ماء او لم يكن م ومنهم من قال
اذا كان لا يمكن الرجل القوي ان يجتازه بوثبة وفي الحجة الا بتكلف فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء
وفي الملتقط اذا كان النهر كاضيق الطريق يمنع وان كان بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع م وان كان على
النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء بمن كان خلف النهر الحجة ساقية صغيرة
مثل الذي بين الصفين لا يمنع كان فيها ماء او لا وقال ابو يوسف النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه
ماء يمنع الاقتداء وان كان يابسا واتصلت الصفوف لا يمنع م والمانع في الصحراء حكي عن الشيخ الامام
ابي القاسم انه قال مقدار ما يمكن ان يصف فيه القوم الحجة مقدار ما تمر فيه العجلة م وغيره من المشايخ
قال مقدار ما يسع فيه الصفان ومصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلوة بالاتفاق الحجة واما
مصلى العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق فاما المحوط الكبير قال المشايخ في يوم العيد ياخذ حكم
المسجد وفي غيره من الايام له حكم المفازة ومن الفصل السابع في بيان مقام الامام والماموم واذا
مع الامام رجل او صبي يعقل الصلوة قام عن يمينه وهو المختار وفي العتابية ويكره ان يقوم عن يساره

وخلفه

او خلفه م اذا كان مع الامام رجل واحد في ظاهر الرواية لا يتأخر عن الامام وعن محمد ينبغي ان يكون
اصابع المقتدي عند كعب الامام ولو وقف خلف الامام لا يكره ولو صلى خلف الصف فالمنقول عن الشيخ
ابي بكر انه لا يكره وذكر محمد بن شجاع على قول ابي حنيفه يكره م ولو كان معه رجلان وقام وسطهما
فصلاتهم جائزة ولم يدرك الامام اساءة وفي العتابية ولو قام الامام وسط القوم او قاموا في ميمنته او
ميسرته فقد اساؤا م وينبغي ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف الفوت م
وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم م وحكي عن مشائخ
العراق صورة في المحاذاة تفسد صلوة المراة ولا تفسد صلوة الرجل وهي اذا شرعت المراة في الصلوة بعد
ما شرع الرجل ناويا امامة النساء وقامت بحذائه وهذا لان فساد صلوة الرجل بالمحاذاة لتركه فرضا
من فروض المقام فانه مامور بتأخيرها فاذا كانت حاضرة حين شرع الرجل فقامت بحذائه امكنه التأخير
بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا لم يتقدم ولم يوجد منه التأخير لا يلزمها التأخر فلا تترك فرضا
من فروض المقام فاما اذا جاءت بعد ما شرع الرجل لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان
ذلك مكروه في الصلوة وانما تأخيرها بالاشارة او باليد او ما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد
التأخير فاذا لم يتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها وهذه المسئلة عجيبة جامع
الجوامع محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد م ثم ان محمدا وضع المسألة يعني مسئلة الرجل والمراة اذا سبقهما
الحدث فيما اذا تحاذيا بعد العود وفرق بين المدركين والمسبوقين ولم يذكر ما اذا تحاذيا في الطريق قال
مشايخنا ينبغي ان لا تفسد صلوة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين او مسبوقين لانهما غير مؤديين
الصلوة والمحاذاة انما اوجبت فساد صلوة الرجل بتركه فرضا من فروض المقام وذلك يختص بحالة الاداء
وفي الولوالجية وقع في صف النساء للزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام من صلوته فلما وجد مسلكا تنحى
عن النساء ثم صلى فصلاته تامة لانه لم يوجد ركن مع النساء م وحكي عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد
البزدوي ان القهقهه في هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا ولكن تقطع الصلوة ومن الفصل الثامن
في الحث على الجماعة الجماعة سنة مؤكدة لا يجوز التخلف عنها الا بعذر جامع الجوامع لا تجب على المقعد و
الزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفه
وقالا تجب م واذا زاد على واحد فهي جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل الصلوة فكان جماعة ولو
فاتته الجماعة جمع باهله جامع الجوامع وان كان واحدا وفي العتابية ينال ثواب الجماعة م وقال ابو يوسف
سألت ابا حنيفه عن الامطار والارداغ ايام فيها المساجد او يصلي في المنازل قال ما احب ان يتركوا حضور

المسجد

قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا فيه ومن الفصل التاسع في المار بين يدي المصلي م وذكر في الاصل
اذا سبح واشار باصبعه ليصرفه عن نفسه لم يقطع صلاته واحب الي ان لا يفعل واختلف المشايخ
في معناه قيل لانه جمع بين التسبيح والاشارة وقيل معناه ان ترك الاشارة والتسبيح اولى وفي الملتقط
عن ابي يوسف يكره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب من السترة م ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيان
فالذي يليه هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة فليس مارا بين يديه وفي العتابية
ولو كان المار اثنين يقوم احدهما امامه فيمر الاخر ويفعل الآخر هكذا م ينبغي ان يكون طول السترة
ذراعا في غلظ الاصبع وان كان طولها اقل من ذراع ففيه اختلاف المشايخ قال شيخ الاسلام خواهرزاده
فعلى هذا اذا وضع قباء او جبة بين يديه ان كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلا اختلاف وان كان
دونه ففيه خلاف م اذا لم تكن معه خشبة او سوط يغرزه هل يخط خطا بين يديه عامة المشايخ
على انه لا يخط وقال بعض المشايخ يخط وهو رواية عن محمد وفي الحاوي هو قول ابي حنيفة في رواية
الحسن وقول ابي يوسف وزفر ومن الفصل العاشر في التطوع العيون روى ابن سماعة عن محمد
قال رجل افتتح الظهر يظن انه لم يصلها فدخل معه رجل التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهر
فرفض صلاته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به الخلاصة ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات
بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي
انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود ذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل على قياس قول
محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمها حكم
التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان لا تفسد صلاته عنده هو المأخوذ م
ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قائما او قاعدا قال الشيخ ابو جعفر لا رواية لهذه المسئلة واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء قاعدا وقال بعضهم يلزمه قائما وقال
بعضهم هو على الخلاف الذي في الشروع يعني في الشروع قائما ثم القعود الحاوي سئل عمن دخل في صلاة
التطوع مقتديا بمن يصلي الظهر فسلم الامام على راس الركعتين قال يجب على المأموم قضاء اربع ركعات
م فيه افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء
الا قائما اليتيمة انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي الفجر فشرع مع الامام في الفرض ثم تذكر انه لم يصل
ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه ان افسد ما شرع فيه وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة فالاولى
في حقه ان يمضي فيما شرع فيه سئل علي بن احمد وابو حامد عن الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم

في اوقاتها الاشتغال بها افضل ام الاشتغال بفاتحة الكتاب فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى م
ولا يصلي التطوع بجماعة الا في شهر رمضان وعن شمس الائمة السرخسي ان التطوع بالجماعة انما يكره
اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان
اقتدى اربعة اختلفوا بواحد كره اتفاقا م وطول القيام افضل في التطوع وروي عن ابي يوسف اذا
كان له ورد من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات لان القيام لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع
والسجود واذا لم يكن له ورد فطول القيام افضل الحجة ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز
لعدم اركان الصلوة جامع الجوامع رجل صلى اربع ركعات او اكثر بتكبيرة فاقتدى به رجل في
التشهد الاخير وجب عليه قضاء الجميع ومن الفصل الحادي عشر في التطوع قبل الفرض وبعده
في الخلاصة السنة اذا فاتت مع الفريضة يقضي الجميع واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة بخلاف
سنة الفجر لتاكدها السراجية المتهجد بالليل ان شاء جهر قليلا وهو افضل وان شاء خافت وفي النوازل
اذا ترك السنن ان بعذر فهو معذور وان بغير عذر لا يكون معذورا ويساله الله تعالى يوم القيمة
عن تركها وسائر النوافل اذا فاتت عن وقتها لا يقضى بالاجماع سواء فاتت مع الفرض او بدون الفرض هذا
هو المذكور في ظاهر الرواية النسفية سئل والدي عن رجلين قرا احدهما في سنة الفجر والذاريات
والطور وقرا الآخر فيهما المعوذتين او غيرهما من قصار المفصل ايهما افضل قال الذي قرا القصار
افضل لان هذا الوقت اخرجه الشرع عن كون محلا للنفل وذكر الطحاوي في باب القراة في ركعتي الفجر من
شرح الاثار ان الافضل ان تطال القراة فيهما عندنا وعند مالك يقرا فيهما بفاتحة الكتاب خاصة في الكبرى
امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل فصلى ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره والاحتياط ان لا يفعل اليتيمة سئل علي بن احمد عمن تكلم بعد الفريضة
قبل السنة هل تسقط تلك السنة قال لا ولكن ثوابه انقص وسال ايوب بن عمر عمن اشتغلته هموم
فكرهته فقال لم ينتقص من اجره شيء ان لم يكن بتقصيره ومن الفصل الثاني عشر فيمن شرع في
صلوة ثم اقيمت م ان صلى من الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ثم اقيمت ولم يقيد الثالثة بالسجدة
قطع وان قيدها اتمها ثم ان شاء شرع مع الامام متطوعا وان شاء لا يشرع واذا اراد ان يكون فرضه
ما يصلي مع الامام فالحيلة ان لا يقعد في الرابعة بل يقوم ويصلي خامسة وسادسة وفي الغياثية
الحيلة ان يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عندهما خلافا لمحمد وكذا الحكم في العشاء والعصر
ومن الفصل الثالث عشر في التراويح في التراجية اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع

بنية جاز وفي الخلاصة والصحيح انه ينوي لكل شفع لانه صلوة على حدة جامع الجوامع الافضل ان
يختم فيها القران ان لم يثقل على القوم م قال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا قراء بعض القران في سائر
الصلوة بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا باس ويكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وسئل
ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر رمضان اجرم للفريضة قراة على حدة او يخلط قراة الفريضة بقراة
التراويح قال يميل الى ما اخف على القوم وفي السراجية ويكره الاسراع في القراة وفي اداء الاركان وفيها ثم
للامام اذا لم يكن حافظا للقران ان يقراء سورة الاخلاص اختار البعض وقيل الاولى ان يقراء في كل
ركعة سورة من المفصل البرهانية السنة هو الختم عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفه والمنقول
في الاثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم اعتادوا قراة قل هو الله
احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القران مرتين وهذا احسن لانه لا يشتبه
عليه اعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها م قال القاضي الامام واذا كان الامام لحانا لا باس
بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراة او احسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان
لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد اذا كان يقراء في مسجد
حيه قدر المسنون لا يترك مسجد حيه لم يتضح معناه وفي الذخيرة اذا كان الامام لا يختم في مسجد
حيه في التراويح لكن يقراء مقدار المسنون وهو قدر ما يقراء في العشاء فالافضل ان يصلي في مسجده
وعراده اذا كان يقراء مقدار المسنون وهو عشرون آية في الركعتين في كل ركعة عشر ايات ولا يقراء على
التاليف من اول القران الى آخره على وجه يقع به الختم بل يقراء مقدار المسنون من بعض السور ويعيد
تلك الايات بعينها في التسليمة الاخرى هكذا الى ان يتم الترويحات نوع امام شرع في الوتر على ظن انه
اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه
ما صلى بنية التراويح الحجة قال صاحب الكتاب لا ينقص تسبيحات الركوع والسجود عن الثلث لان
التراويح سنة وعدد الثلث في الركوع والسجود سنة فلا يترك هذه السنن في سنة م ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه
بالمنافقين وكذا اذا اغلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا الوصلى على السطح
من شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة من مسائل الوتر في الينابيع
لو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان لا يستحب ذلك وفي الصغرى ذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز
والمراد بعدم الجواز الكراهة وفي الظهيرية ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت

فانه

فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو ركع الامام ولم يقراء المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع
فانه يركع وان لم يخف يقنت م التاسع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والشك
الواقع فيه قال بعضهم هذا ليس بموضع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يصلي عليه وقال
الشيخ الامام ابو الليث هذا دعاء والافضل في الدعاء ان يكون فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لم يصل في القعدة الاخيرة عند بعضهم وكذا الذي
سها فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لا يعيد في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن
عن ابي حنيفه ان عليه السهو وقال محمد استقبح ان الزمه السهو لاجل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلوة الواحدة وان
شك انه قنت ام لا يمضي في الثالثة وهو في القيام الثالث تحرى فان لم يحضره راى قنت لانه عساه
لم يقنت وفي الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الاولى او الثانية او الثالثة
فانه ياخذ بالاقل احتياطا اذا لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة واما القنوت فقال ائمة بلخ
انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه القاضي الامام ابو علي النسفي ولو شك حالة القيام انه في
الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى
ويقنت فيها على قول ابي حفص وابي علي النسفي الذخيرة وهو المختار م فرق بين هذا وبين المسبوق
بركعتين اذا قنت مع الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا وكذلك
اذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع لا يقنت فيما يقضي وفي الخلاصة والمسبوق في الوتر ياتي بالقنوت
في آخر صلاته عند محمد وفي الملتقط والاولى ان يصلي خلف من يقنت في صلوة الفجر م ولو صلى الوتر خلف
من يقنت بعد الركوع تابعه فيه اليتيمة سئل علي بن احمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى
الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الامام او يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان
صلى الفريضة مع الامام دون التراويح فقال لا ايضا قيل له ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام
في الوتر هل يصلي معه الوتر قال لا وفي المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة ما من مؤمن
ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه
ويقراء آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد
بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب
الشهداء وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله تعالى

* الاولى لا وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة ثم

دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا ومن الفصل الرابع عشر
في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسة العتابية ولو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس فحتى قام
يقع الطرف النجس على رأسه فسدت صلاته فاما مجرد المس من غير حمله فلا يضر وعن محمد فيمن
يصلي وفي يده عنان دابته او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز وان كان النجس
موضعا آخر جاز وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده م وفي العيون عن ابي يوسف اذا قطع رجل
اذنه او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه فصلى معه او صلى وهو في كمه فصلاته تامة وان كان اكثر
من قدر الدرهم وفي الفتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية وفي الغياثية وهو المختار وفي الحجة قال
ابو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب او عظمه على رأسه لمعالجة ان اختلط به والتزق جازت صلاته
والا فلا وبعض المشائخ قالوا ينبغي ان يجوز وان لم يلتزق لانه بمنزلة الخرقة المشروعة على الجراحة
وقد جاز ذلك للضرورة م وفي متفرقات ابي جعفر اذا صلى ومعه عظم انسان وعليه لحم او قطعة لحم لا
يجوز وان كان ذلك مغسولا ففيه روايتان وفي السراجية واذا وصل عظم الخنزير بالساق ولا يقدر على نزعه
الا بضرر وصلى كذلك جاز وفي الينابيع روى هشام عن محمد فيمن راى في ثوبه اثر المني يعيد الصلوة من
اقرب نوم اليه وفي الولوالجية ان كان للنجاسة سبب يحال على ذلك السبب حتى قيل ان كانت النجاسة
دما يعيد من آخر احتجم وافتصد وان كان بولا فمن آخر ما بال م وان كان رعافا فمن آخر ما رعف وذكر
ابن رستم في نوادره انه راى ما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان ثوبا يلبسه وان
كان ثوبا يلبسه غيره فالنطفة والدم في ذلك سواء لا يلزمه الاعادة حتى يتيقن بوقت الاصابة رطبا
كان يابسا ومن الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلوة الحجة اذا قال الذي يريد ان يبني بسم الله
استقبل وفي الحسامية اذا غسل اعضاءه ثلثا ثلثا قال بعض المشائخ يستقبل لان الفرض غسل
الاعضاء مرة مرة فاذا زاد استقبل بعمل الزيادة قال الصدر الشهيد الصحيح ان لا يستقبل لان الغسل
المفروض في حق القوم يحصل بالغسل ثلثا ثلثا اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل واذا فعل فعلا لا بد له
منه بحكم وله منه بد في الجملة نحو ان استقى لوضوئه من البئر لا يبني لان الاحوال لا تعتبر لبناء الاحكام
الشرعية وانما تعتبر في الجملة وفي الجملة لا يحتاج الى الاستقاء من البئر لان الحاجة تندفع بالاغتراف
من الحب وفي الظهيرية له ان يستقي الماء من البئر ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وفي النصاب
ولو كان عنده ماء في حبه للشرب فلم يتوضا ومشى الى ماء آخر فسدت ان امكنه والا فلا وفي الفتاوى
اذا سبقه الحدث والماء بعيد وبقربه بئر يذهب الى الماء لانه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلوة الحجة

اذا

اذا توضا ونسي مسح رأسه ثم رجع فمسح جاز له البناء ولو نسي ثوبه فرجع وفعه استقبل لانه
ليس من اعمال الصلوة م سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضا وحمل الاناء الى موضع صلاته له
البناء ان حمله بيد واحدة لانه عمل يسير وفي العتابية وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب جامع الجوامع
دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضا فاذا خرج يغلقه ان خاف السارق والا فلا اخوات مفتاحه
منكسر فاصلح لا يفتر م ان ملاء الاناء وحمل مع نفسه ليتوضا لا يبني الظهيرية ولو دخل الشوك
رجل المصلي او في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذا لو عضه زنبور فسال منه الدم
جامع الجوامع وضع يده على قذر فلزقها اكثر من قدر الدرهم ان تعمد يستانف والا غسل وبنى م ولو
ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنى وان خرج من المسجد فسدت صلاته
وفي جامع الجوامع اخرج احدى رجليه فهو في المسجد وقيل ان كانت السكة اسفل فسدت وان كانت
مستوية ينظر الى شخصه ان كان مع الرجل الخارجة فسدت وقيل ان كان الرجل طويلا والباب قصيرا
فسدت وعن ابي يوسف صلوا في بيت فالخروج منه كالمسجد وفي الغياثية وعليه الفتوى ومن
الفصل السابع عشر في سجود السهو م يكتفي بتسليمة واحدة الذخيرة وهو قول عامة المشائخ
وفي الهداية هو الصحيح وقال بعضهم يسلم تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح م ذكر الكرخي ان
الدعوات والصلوة في قعدة السهو الحجة وهو الصحيح م وقال الطحاوي كل قعدة في آخرها سلام
ففيها صلوة فعلى هذا يصلي في القعدتين وفي الظهيرية لو الاحوط ان يصلي في القعدتين وفي الحجة في حق
الامام قول الكرخي احسن ليعلم القوم انه يسلم ليسجد السهو وفي حق المنفرد قول الطحاوي احوط الذخيرة
ان كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو وان كرر في الثانية فلا الينابيع نسي بعض الفاتحة ثم
قراء السورة ثم الفاتحة فليس ذلك بزيادة فلا يجب السهو م قرا في الاولى سورة وفي الثانية سورة قبلها
فلا سهو عليه الغياثية وقد اساء م وفي نوادر ابي الحسن علي بن زيد الطبري وهو من اصحاب محمد ان
عليه السهو عند ابي يوسف وفي صلوة الاثر لو قراء في الاولى فاتحة الكتاب والاخلاص وفي الثانية
كذلك فعليه السهو في قول ابي يوسف قال وينبغي اذا قراء في الاولى الاخلاص ان يقرا في الثانية احدى
المعوذتين اليتيمة سئل عبد الرحيم عمن نسي السورة في الاخريين من التطوع هل يلزمه السهو قال يلزمه
قيل فلو تركه عامدا قال يكره وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا لم يقرا في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء
ولم يسبح فقد اساء ان كان عمدا وان كان سهوا فعليه سجود السهو وروى ابو يوسف عنه انه كان
لا يرى في عمده حرجا ولا في سهوه سجودا وفي العتابية ولو قرا اية السجدة وسجدها ثم قام وقراء

الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ولو تذكر في آخر الصلوة سجدة التلاوة فسجدها يجب السهو الظهيرية
شك في سجوده انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين لا سهو عليه م
واما المنفرد فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذا اذا جهر فيما يخافت لانه
لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل
الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية وفي الذخيرة المنفرد اذا جهر فيما يخافت عليه السهو وفي
ظاهر الرواية لا سهو عليه وذكر شمس الائمة الحلوائي انه ان كان وحده ليس معه احد لا سهو عليه
في ظاهر الرواية وان كان هناك آخر وكل منهما يصلي منفردا كان عليه السهو م وذكر ابو سليمان في نوادره
انه ان نسي حالة فظن انه امام فجهر كجهر الامام يسجد للسهو واليتيمة سئل حميد الوبري عن سها
انه هل قرأ الفاتحة ام لا وهو قائم ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة
او يترك الفاتحة قال يتحرى ويبني على ما يقع رأيه فان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لا غير وسئل عنها
يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له رأي قال رضي الله عنه والصواب
ما ذكره يوسف بن محمد ما ذكر السرخسي ان ما تردد بين البدعة والواجب فالاتيان به اولى وفي الظهيرية
ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا وقيل انه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب
اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن شرع في القنوت فبعد ما قرأ بعضه قرأ الفاتحة او بعضها سهوا ثم عاد
الى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو قال لا الينابيع قرأ في الثالثة وركع ثم تذكر انه ترك السورة يعود
ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذلك اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه
يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع م واذا شرع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى ناسيا قال السيد الامام ابو اسحق الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا غير انه
قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب وفي المضمرات وهو المختار م وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل
وعلى آل محمد وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقول اللهم صل على محمد ونحوه
انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركنا وفي جميع التفاريق اذا كرر التشهد في الاولى فعليه السهو وان كرره
في الثانية لا جامع الجوامع ولو سلم عن يساره اولا يجب السهو الولوالجية تلا سجدة ونسي ان يسجدها
ثم ذكرها وسجدها وجب عليه السهو وقيل لا والاول اصح م واذا قعد قدر التشهد ثم شك في شيء من
صلاته فان شك مثلا انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله عن السلام ثم استيقن فاتم فعليه السهو وان
شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه التهذيب اذا دخل بعد ما سها الامام وسجد

الامام

الامام سجد معه وان لم يسجد سجد في آخر صلاته استحسانا الولوالجية ولو سجد للسهو ولم يسلم
واراد ان يزيد في صلاته لم يكن له ذلك ولو زاد جاز م اذا ضحك قهقهة بعد ما سلم وعليه سجود السهو
عند محمد عليه الوضوء لصلوة اخرى خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وصلاته تامة وسقط عنه سجود
السهو بالاجماع م واذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تحول فرضه اربعا عند محمد خلافا لهما وفي شرح
الطحاوي وسقط عنه سجود السهو عندهما خلافا لمحمد فان عنده ولكن يؤخر الى آخر الصلوة واجمعوا
انه لو عاد الى سجود السهو بعد ما قهقه يجب عليه الوضوء الا عند زفر م نوع في المتفرقات ومن عليه سجود
السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس لم يسجد م ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا
سهو عليه اذا سلم المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على صلاته وعليه السهو وفي الحجة عندهما وقال
محمد لا يجب م قيل هذا اذا سلم بعد ما سلم الامام وفي الكبرى هو المختار م اما اذا سلم مع الامام وفي شرح
الطحاوي او قبله م فلا سهو عليه واذا لم يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت
صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو الحاوي ظن الامام ان عليه سجود السهو فسجد وتابعه
المسبوق ثم تبين انه لم يكن عليه قيل لا تفسد صلوة المسبوق وقيل تفسد والاحوط ان يعيد وفي
الغياثية صلاته جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ومن الفصل الثامن عشر في مسائل الشك
م واذا شك في صلاته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا وتفكر كثيرا ثم استيقن فان لم يشغله عن اداء ركن
بان كان يصلي ويتفكر ليس عليه سجود السهو وان شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول
تفكره في ذلك وتغير عن حاله في التفكر فعليه السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه قال الامام الصفار
هذا كله اذا كان التفكر يمنعه عن التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر او يقرأ
ويتفكر لا يلزمه السهو في الاحوال كلها وان شك في صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو
في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان شغله تفكره قال شمس الائمة الحلوائي ما قال في الكتاب
وان شغله تفكره لا يريد انه شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع
ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان وفي الذخيرة ذكر الفقيه ابو جعفر
في غريب الرواية انه ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة من شك في صلاته فلم يدر صلى ركعة او ركعتين
فطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته او سجدته او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان
كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو م رجل في صلوة الظهر شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ
تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر

فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وفي فتاوى أهل سمرقند صلى الامام بقوم واستيقن واحد منهم ان
الامام صلى اربعا واستيقن واحد انه صلى ثلثا والامام والقوم في شك فليس على الامام والقوم شيء ولا يستحب
للامام الاعادة وعلى الذي استيقن بالنقصان الاعادة لان تيقنه لا يبطل بتيقن غيره م رجل صلى وحده او صلى بقوم
فلما سلم اخبره عدل أنك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول
المخبر وان شك انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد احتياطا وان شك في قول عدلين اعاد صلاته وان لم
يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن أما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال ومن الفصل
العشرين في قضاء الفائتة الينابيع ولو تذكر بعد احمرار الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي العصر ولا يصلي الظهر
لا يجوز ولو تذكر في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر وان كان لو اشتغل بالفجر تفوته الوقت والجمعة يمضي على الجمعة وان
لم يخف فوتهما معا يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يصلي الفجر ثم الظهر
وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر فههنا يجب ان تفسد العصر على قولهما وعليه ان يصلي الظهر في الوقت المكروه
م وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ناسي الظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر وهذا نص على ان العبرة
للوقت المستحب وان شرع فيها في اول الوقت وهو ذاكر ثم احمرت يقطع العصر ثم يستقبلها م ومن تذكر صلوات عليه
وهو في الصلوة فقد حكي عن الشيخ ابي جعفر ان مذهب علمائنا ان تفسد صلوته قال لكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها
ركعتين وبعدها تطوعا اليتيمة وسئل القاضي عن امراة نوت اربع ركعات فرضا او نفلا وصلت ركعتين او ثلثا ثم حاضت
هل يجب عليها ان تقضي تلك الصلوة بعد ما طهرت فقال لا قال رضي الله عنه جوابه في الفرض صواب اما النفل فقد
ذكر السرخسي انه يجب عليها ذلك وسئل عن رجل افتتح الاربع قبل الظهر وصلى ركعتين فاقام المؤذن فسلم في
التشهد الاول وشرع في الفريضة مخافة فوت التكبيرة الاولى هل يقضي بعد الفريضة ركعتين او اربعا فقال قالوا
يقضي اربعا قال رضي الله عنه وذكر الامام السرخسي انه لا يلزمه قضاء شيء عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف قال السرخسي وكان شيخنا الحلواني يقول الاوجه ان يقضي ركعتين الحجة ثلثة نفر صلوا بجماعة كل
واحد منهم ام صاحبيه في صلوة احدهم في الظهر والآخر في العصر والآخر في المغرب فقطرت قطرة دم من احدهم
ولا يدري من فصلوة الكل جائزة حتى يظهر من هو فان توضؤا جميعا ثم اقتدوا بعضهم ببعض فالمريض اكثر من يوم
وليلة لم يصح الاقتداء به لانه اقتدى به وفي زعمه ان امامه ترك صلوة حيث صلاها بغير الطهارة فاذا صلى
بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض م رجل نسي صلوة ولا يدري اية صلوة هي ولم
يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة عندنا يخرج عما عليه بيقين وفي الخانية وهو الاحوط وفي الينابيع قال
الفقيه وبه ناخذ وقال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر بتحرية ثم المغرب بتحرية ثم اربع ركعات وينوي ما عليه من صلوة

هذا اليوم وقال سفيان الثوري يصلي بنية اقرب صلوة اليه قضاء ويقعد على رأس الركعتين ورأس الاربع
ويقرأ في الاربع وينوي ما عليه من صلوة يوم وليلة فيجزيه عن اية صلوة كانت ولا يحتاج الى قضاء الخمس او الثلث
وفي الحجة هذا ضعيف لان نية الصلوة المعينة شرط الخلاصة لو صلى صلوة واحدة من غير تحر جاز في الحكم
وسقطت عنه المتروكة م وان نسي صلوتين من يومين ولا يدري صلاتين هما يعيد صلوة يومين كذا رواه ابو سليمان
عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام ولا يدريها يعيد صلوات ثلثة ايام ولياليها رواه ابرهيم
عن محمد الحاوي ومن فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الاولى ولا الوسطى ولا الاخيرة فمن اصحابنا من قال يبدا
في قضائها من الفجر وقيل من الظهر الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
رجل مات وعليه قضاء صلوة فاوصى ان يطعموا عنه اتفق المشايخ انه يجب تنفيذها من الثلث واختلفوا اصل
يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا ولو الوتر كذلك والصحيح ان هذا
قول ابي حنيفة في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة وفي الصيرفية الصحيح انه لا يجب وفي الحجة وان لم يوص
وتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي الورثة عشرة امناء مسكينا واحدا
لصلوة يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفعها الوارث لغداء يوم وليلة هكذا يفعل
مرارا حتى يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة وفي الولوالجية يتم كل يوم قفيز حنطة كل قفيز اثنا
عشر منا يقع عن كل صلوة مع الوتر ويدفع عن كل صلوة نصف صاع حنطة ولو دفع الجملة الى فقير واحد جاز
وفي الحجة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار اليتيمة سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلوة في مرض
الموت هل يجوز قال لا ومن الفصل الحادي والعشرين في سجدة التلاوة م ذكر الشيخ الامام الصفار ان سمعها
من نائم قيل يجب والصحيح انه لا يجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب الذخيرة الابكم والاصم اذا رأى قوما
سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد وفي الظهيرية النائم اذا اخبر انه قرأ حال النوم يجب عليه وفي
النصاب وهو الاصح العتابية النائم اذا هذى فجرى على لسانه السجدة فلا سجدة على السامع منه وفي التهذيب
لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا
قال ابو حنيفة سجدة الشكر مكروهة م ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتبارا بالصلاتية وفي الذخيرة هو
المختار وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف على قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر م وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط وفي الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة
قال الحجة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف وفي الظهيرية والمستحب اذا اراد ان يقوم ثم يسجد

واذا رفع رأسه يقوم ثم يقعد الملتقط وتأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه م ولو تلاها راكبا
اجزاءه ان يومئ بها عندنا وفي شرح الطحاوي وان كان يقدر على النزول م وكذلك اذا سمعها وهو راكب يجزئه
ان يومئ بها ولو تلاها او سمعها وهو ماش لم يجزئه ان يومئ بها وهو راكب وقال محمد لو قراها على الارض ثم
اصابه خوف فركب وسجد بالايماء يجوز ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز الا على قول ابي حنيفة
في جامع الجوامع ورواية عن محمد الحاوي سئل عمن قراء اية السجدة بين قوم قال يسجد القارئ والسامعون معه
من غير ان يصطفوا او يسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا م في نوادر الصلوة المجنون اذا قصر فكان يوما وليلة
او اقل يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة المجنون فيؤديها حال الافاقة المراة اذا قرات آية السجدة في صلوتها
ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة مصلي التطوع اذا قراها وسجدها ثم فسدت صلاته لا يلزمه
اعادة السجدة اذا قضى صلاته م اذا تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا او خطاء فعليه قضاؤها قال شيخ
الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد اما على قول ابي يوسف فاذا وضع الجبهة فقد تمت السجدة وان قيل كيف
يتصور القهقهة فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة وفي الذخيرة صلى وسلم
ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد وفي القدوري كل سجدة وجبت عليه في الصلوة بتلاوته
ثم خرج قبل ان يسجد سقطت عنه الحجة ولو قراء ويفعلون ما يؤمرون تجب السجدة م قال الشيخ ابو جعفر اذا
قراء حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وفي
فوائد الشيخ الامام السفكردري ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد
وان قراء الحرف الذي فيه السجدة ان قراء ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية يجب السجدة والا فلا وعن ابي علي الدقاق
فيمن سمع سجدة من قوم قراء كل واحد حرفا لا سجود عليه الحجة قراء وسجد وذهب وعاد وقراء ثانيا فعليه سجدة
اخرى هذا اذا ذهب بعيدا اما اذا ذهب قريبا تكفيه سجدة واحدة قيل في الحد الفاصل انه ان مشى خطوتين او ثلثا
فقريب وان اكثر فبعيد م وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا فليس عليه اخرى وفي العتابية
وعن ابي يوسف ان النوم والاغماء في العرف لا يبطل المجلس جامع الجوامع قيل في تسدية الكرباس ان كان الكرباس
كثيرا تتوارى الراكب عن عين من كان في جانب آخر يكرر وان كان صغيرا لا وفي العتابية وكذا كراب الارض وفي الحجة
اذا قراها في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا او اعادها سجد ثانية الولوالجية ولو تلاها واطال القعود
فاعادها لم يجب عليه اخرى ولو تلا سورة طويلة بعدها ثم اعادها لم يجب عليه اخرى وفيها تلاها ثم دخل
في الصلوة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطتا احديهما وبقية الاخرى وفي جامع الجوامع سقطتا وفيه تلاها
فارتد ثم اسلم لا يقضي وقيل يسجد الظهيرية سمعها من رجل ثم من آخر في ذلك المكان ثم قراها هو في الصلوة

اجزئه

اجزئه واحدة وهو الاصح وفي العتابية سئل ابو بكر عمن قراء القرآن كله وسجد لكل سجدة ثم قراه كله ثانيا في
مجلسه قال تجب ثانيا وفي الحاوي لا تجب م ولو قراها في الصلوة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانيا فعليه
ان يسجدها وفي العتابية تكلم او لم يتكلم وهو الصحيح م فان لم يسجدها تكفيه سجدة واحدة كذا ذكر في
الاصل وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قراء آية في الصلوة وسجد ثم سلم وقراها في مقامه ذلك فلا سجود عليه من
من مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في
النوادر انه سلم لا غير وما ذكر في الصلوة انه سلم وتكلم ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام يسير
والسلام مع الكلام كلام كثير لانه تكلم ثلث مرات بسلاميه وكلام آخر فيوجب تبدل المجلس م ولو سجد للتلاوة
وتلا في السجدة آية اخرى لا تلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع الظهيرية وعندي انها تجب لكن تتادى
فيه م قال محمد في الجامع الصغير اذا قراء الامام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل مع الامام ان اقتدى
قبل ان يسجدها الامام سجد معه وان اقتدى بعد ما سجدها فليس عليه ان يسجدها في الصلوة ولا بعدها
قالوا تاويل المسئلة اذا ادرك الامام في آخر تلك الركعة لانه متى ادركه في آخر الركعة يصير مدركا للقراءة وما تعلق
بالقراءة من السجدة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ لانه اذا ادركه في الركعة الاخرى
لم يصير مدركا لتلك الركعة ولا لما تعلق بها ونظير هذا ما لو ادرك الامام في الركوع الثالث في الوتر يصير مدركا
القنوت حتى لا ياتي بالقنوت في الركعة الاخيرة هكذا ذكر في النوازل جامع الجوامع سمع من المقتدي ثم اقتدى
سقطت والا تجب وقيل لا وفي اليتيمة سئل والدي عمن قراء السجدة هل الاولى في حقه ان يركع بها او يخر ساجدا
فقال ان كان في صلوة يخافت فيها فالاولى ان يركع بها كيلا يلتبس الامر على القوم وان كان في صلوة يجهر فيها
فالسجود اولى وفيها سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما في الصلوات قال لا بل
عليه حفظ العدد في العتابية ولو سلم وتحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة يسجد ما دام في المسجد
وروي عنه انه لا يسجد بعد السلام ناسيا اليتيمة ذكر البقالي في فتاواه لو قراء الامام سجدة فسجدها ثم اقتدى به
رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجدها المسبوق معه ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد
معه يسجد م واذا اخر السجدة عن وقت التلاوة او السماع ثم سجدها يكون مؤديا لا قاضيا عندنا وهل يكره
تاخيرها ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه في الحجة
ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ومن فصل
في سجدة الشكر م في القدوري عن ابي حنيفة انه تكره سجدة الشكر وقال محمد ونحن لا نكرهها وعن محمد ان ابا حنيفة
كان لا يراها شيئا قيل اراد لا يراها مسنونة وقيل اراد نفي وجوبها شكرا وفي الحجة قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر

لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فتؤدى الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول بسجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة
ذكره الله بالرحمة عندى ان قول ابى حنيفه محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا
تجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفه ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر فى وقت بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها
بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وردت فيه روايات كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمنع
العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى ومن الفصل الحادى والعشرين فى صلوة السفر
م قال علماؤنا ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك وعن ابى حنيفه اعتبر ثلث
مراحل الحجة كل مرحلة ست فراسخ م وبه اخذ بعض مشايخ بخارى ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ السغناقى هو
الصحيح م وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا قال بعضهم احد وعشرون فرسخا وبعضهم ثمانية عشر
وبعضهم خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد الينابيع وان اسرع فى السير بان يسافر مسيرة ثلثة
ايام فى يومين او اقل قصر الصلوة م اذا بكر فى اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة وبات فيها ثم بكر فى اليوم
الثانى كذلك ثم بكر فى اليوم الثالث فبلغ المقصد وقت الزوال هل يباح له القصر ويصير مسافرا قال بعضهم لا وقال
شمس الائمة الصحيح انه يصير مسافرا ويقصر م ان كانت المحلة منتبذة من المصر وكانت قبل متصلة بالمصر لا
يقصر حتى يجاوزها بخلاف القرية يكون بفنائه فانه يقصر وان لم يجاوزها م قال ابو يوسف اذا كان العسكر
استولوا على الكفار ونزلوا بساتينهم وكرعيهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة اكملوا الصلوة وان
كانوا فى الاخبية والفساطيط صلوا ركعتين م عسكر دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا فصارت
دار اسلام يتمون وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرا او اكثر يقصرون م ذكر هشام فى نوادره
عن محمد فى الرجل يخرج مع قائده ونوى الرجل المقام ولم ينو قائده قال هذا مقيم الظهيرية قالوا هذا اذا كان القائد
اجيرا اما اذا كان متبرعا فتعتبر نيته دون نية الاعمى وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى رجل حمل رجلا وفى الظهيرية
ظلما فذهب به ولا يدرى اين يذهب قال يتم الصلوة حتى يصير ثلثا ثم يقصر وان علم ان الباقى بعدها شىء يسير ولو كان
صلى ركعتين من حين حمله اجزئه وفى العتابية وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولا يعلم فى المنتقى يعيد
عند محمد قال ابو الليث عن ابى يوسف لا يعيد هذا اذا اخبر اصحابه اما اذا نوى فى نفسه ولم يخبر احدا قالوا لا
تلزمه الاعادة م الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام حكمه حكم المقيم وكذلك الصبى اذا كان
فى السفر مع ابيه ثم بلغ وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال
غيره من المشايخ الصبى كذلك اما الكافر فيصلى ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر جائزة
لانه من اهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبى لم تصح لانه ليس من اهل النية وفى الظهيرية والحائض

اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلثة ايام تصلى اربعا هو الصحيح م ومن دخل دار الحرب بامان فهو كانه
فى دار الاسلام ان نوى بموضع منها الاقامة اتم ومن اسلم فى دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله او لم يعلموا باسلامه
فهو بمنزلة المسلم فى دار الاسلام يتم صلاته ما دام فى منزله فان خرج قاصدا مسيرة السفر قصر شرح الطحاوى
لو ان المسافر سلم على رأس ركعتين بعد ما اقتدى بالمقيم او افسد صلاته بكلام ونحوه لا يجب عليه قضاء الاربع
وانما عليه قضاء ركعتين لان الاربع وجبت لحق المتابعة وقد فاتت ولو اقتدى بالمقيم فى الوقت ثم خرج الوقت لا
تفسد صلاته م وان افسد الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلى ركعتين ولو اقتدى المسافر بالمسافر فاحدث
الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو لم يحدث ولكن نوى الاقامة اتموا جميعا الصيرفية مسافر
دخل مصرا فتزوج فيه امراة بنفس التزوج لا يصير مقيما الا بالنية وقيل يصير مقيما م الخليفة اذا سافر يصلى
صلوة المسافرين وقيل اذا طاف فى ولايته لا يصير مسافرا ويجوز للمسافر ان يجمع بين الصلاتين بعذر السفر بان
يؤخر الاولى ويعجل الثانية وتأخير المغرب مكروه الا بعذر السفر السراجية ام المسافر مسافرا او مقيما فاحدث
الامام واستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام الظهيرية مسافر ام مسافرين ومقيمين فاحدث واستخلف
مسافرا فنوى الثانى الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد
يصير فرضه فرض القوم اربعا الغياثية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير
مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل فى اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم
ينو الاقامة ومن الفصل الثانى والعشرين فى الصلوة على الدابة م وعلى قياس ما ذكر فى باب الاعذار لو صلى
المكتوبة فى البادية على الراحلة والقافلة تسير تجوز لانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لان القافلة لا ينتظرونه
ومن الفصل الثالث والعشرين فى الصلوة فى السفينة الولوالجية افتتح الصلوة فى السفينة حال اقامته
فى طرف البحر فنقلها الريح وهو فيها فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف
احتياطا م قال محمد واذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلوة وجب ان يخرج ويصلى على الارض وان صلى فيها
جاز فان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج اجزاه عند ابى حنيفة استحسانا وفى الطحاوى وقد اساء
م واجمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة فى الشط لا تجوز فيها الصلوة قاعدا وهو الصحيح م اذا كانت السفينتان
مقترنتين يصح اقتداء من فى احديهما بامام فى الاخرى وفى النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احديهما الى الاخرى
من غير عنف م ومن خاف فوت شىء من ماله جاز له قطع صلاته ولم يفصل فى الكتاب بين القليل والكثير قال شمس
الائمة السرخسى واكثر مشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلوة لاجله
قال الحسن لعن الله الدانق ولان اسم المال لا يقع على الدانق بدليل انه لو حلف ان لا مال له وله دون الدرهم لا يحنث قال

شمس الائمة السرخسي وهو قول الحسن وذكر في كتاب الحوالة والكفالة ان للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فلما جاز
حبس المسلم بذلك القدر فلان يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال الشيخ الامام خواهر زاده هذا
اذا كان المال مال غيره اما اذا كان مال نفسه لا يقطع والافضل في ظاهر الرواية وهو الصحيح ومن الفصل الرابع والعشرين
في الجمعة الحجة قال بعض المشائخ وجوب الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض
اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب على نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبير المستجمعة
للشرائط م اختلف المشائخ قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط وقال بعضهم اصل الفرض
الجمعة وقال بعضهم الفرض احدهما الا ان الجمعة افرضهما وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف الفرض
الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة وفي الظهيرية وهو المشهور وفي الحجة واختيار المشائخ انه اذا وجدت
شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادركه وصلى وان لم يدركه ففرضه الظهر الا يرى انه اذا ادركها ينوي فرض
الجمعة وان فاته ينوي قضاء الظهر م وقال محمد الفرض هو الجمعة وله ان يسقطه باداء الظهر وعن محمد في النوادر
قول اخر ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد وفي الينابيع والاول عن قوليه اصح العتابية لو صلى الجمعة في قرية
بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وان كان بخلاف
ذلك لا تجوز وهو قول ابي القسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب م ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله
من القوة والشوكة اذا توجه اليهم عدو دفعوه عن انفسهم فهو مصر جامع الحجة وقال بعضهم ان يولد فيه
كل يوم ولد ويموت فيه انسان وقال بعضهم ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة وقال سفيان الثوري
المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند وقال شمس الائمة السرخسي
ظاهر المذهب انه ما يكون فيه جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
في التحفة عن ابي حنيفة بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم
من الظالم بحشمته وعلمه وعلم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع لهم من الحوادث وهذا هو الاصح م ثم في كل موضع
وقع الشك في كونه مصرا واقام اهله الجمعة بشرائطها ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات ينوون الظهر احتياطا
وفي فتاوى طهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع
فرضا فقراءة السورة لا تضر ولو وقع نفلا فقراءة السورة واجبة الولوالجية واقامة الجمعة في موضعين في
مصر واحد فالصحيح ان عند ابي حنيفة ومحمد تجوز وفي الخانية واجاز ابو يوسف في موضعين اذا كان مصر له
جانبان بينهما نهر عظيم م وان لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم باداءها فان صلوا معا وفي جامع الجوامع
او اشتبه فسدت صلاتهم جميعا اليتيمة واختلف المشائخ ان السبق بماذا يعتبر قال بعضهم بالافتتاح وقال

بعضهم بالفراغ والصحيح هو الاول وفي التجريد والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر وضرورة وفي
الينابيع واجمعوا ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة العتابية المختفي من السلطان الظالم يباح له ان لا يخرج
الى الجمعة والجماعة لانه عذر الحجة قال السيد الامام ابو القسم لو اذن الوالي والقاضي ان يعقد الجمعة ويبني
الجامع في قرية كبيرة لها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافعي القرية التي فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين
يصلى فيها الجمعة فكان هذا فصلا مجتهدا فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشائخ في القرى الكبيرة
اذا لم يعلم بالحكم والقضاء قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة احتياطا وقال بعضهم يصلي الجمعة ولا يشك وقال
بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت
الظهر تطوعا وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم السنة ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا والا
فهذا يكون فرضه الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا يشك في الجواز ولا اعتقاد الفرضية والاحتياط في
القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح
المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سننها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال الفقيه ابو جعفر النسفي
رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببزدة ثم صلى ركعتين ثم اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت
صلى الظهر ولم تر الجمعة ببزدة قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس
يصلي الظهر بنية الظهر او بنية اقرب صلوة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد
والقصبات وفي التهذيب ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة وفي
النصاب عن محمد لو مات عامل بعيدا من الخليفة واجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يجيئهم عامل آخر جاز
ان يصلي بهم وعليه الفتوى جامع الجوامع مرض الامير فصلى الشرطي لم تجز الا باذنه م والي المصر مات فلم يبلغ الخليفة
حتى مضت جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم ولو اجتمعت العامة
على ان يقدموا رجلا مع قيام واحد من هؤلاء من غير امرهم لم تجز العتابية وعن محمد اذا تعذر اذن الامام جاز
اجتماعهم وعنهما انه تجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل اسفل بموت من استخلفه الا ان يعزله السلطان وفي
روضة العلماء سمعت ابا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت بالسيف يخطب على منبرها بالسيف يريهم
انها انما فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فالسيف باق وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب بلا سيف
ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب بلا سيف ومكة بالسيف فيخطب مع السيف وفي
الينابيع ويجهر بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه في الجهر الولوالجية اذا خطب مضطجعا اجزاه م واذا خطب متكئا
على قوس او عصا جاز الا انه يكره لانه خلاف السنة وان خطب موليا ظهره الى الناس جاز ويكره الحجة

ويكره تطويل الخطبة ايام الشتاء لان الايام قصيرة م ويستقبله القوم بوجوههم لانه يعظهم ويخاطبهم
فاعراض عنه يكون تهاونا وجفاء قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبله ومن كان عن يمينه او يساره
انحرف اليه قال والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية
الصفوف بعد ما فرغ من الخطبة لكثرة الزحام قال وهذا احسن م خطب الامام ثم قدم امير آخر ان صلى القادم
بخطبة الاول لم تجز الا ان يخطب خطبة جديدة وان صلى الاول فان لم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم وان علم لا
الا ان يكون القادم امره باقامتها فحينئذ تجوز قال شمس الائمة وقد قيل لا يجزيهم م وكان الطحاوي يقول
على القوم ان يستمعوا الى ان يبلغ الى قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الآية فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلموا وفي الجامع الحسامي ويصلي السامع في نفسه ويخفي وفي الاوزجندي
الاصح السكوت الحجة ولو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات م ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس هل
يحمد الله ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يحمد في نفسه ولا يجهر وهذا صحيح وعن محمد يحمد بقلبه ولا
يحرك شفتيه وفي النصاب واذا شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى وفي الكبرى والاصوب
انه لا يجيب وبه يفتى م ويكره الكلام عند ابي حنيفة حين يخرج الامام للخطبة الينابيع يريد انه اذا صعد
على المنبر م وعلى المكاتب الجمعة وكذا على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة على العبد المأذون ولا الذي
يؤدي الضريبة الذخيرة واذا اصاب الناس مطر عظيم يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس
بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه اليتيمة وفي الرجوع اختلاف المشايخ
منهم من قال انه كالذهاب وقال بعضهم هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح م الامام اذا منع ان
يجمعوا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر انه اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك
الموضع من ان يكون مصرا لم يجمعوا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم
الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف وغيره ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستأنف القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث تلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج منه في يومه
ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعده فلا جمعة عليه لكن لو صلى مع الناس فهو ماجور م المريض يستحب
ان يؤخر الظهر الى ان فرغ الامام من الجمعة ولو لم يؤخر لا يكره والصحيح المقيم يؤخر يعني اذا اراد ان لا يصلي
الجمعة ولو لم يؤخر يكره فان صلى الظهر ثم بدا له ان يحضر الجمعة فان ادركها مع الامام انتقض ظهره عند
علمائنا المعذور وغيره في ذلك سواء حتى لو بطلت الجمعة وجب اعادة الظهر وقال زفر في المعذور لا
ينتقض ظهره وفي العتابية الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل

ق

في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة نام في الظهر ثانيا بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة
فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم فهذا رجل ام الصلوة في وقت
ثلث مرات وقد جاز الكل م مريد السفر ان خرج قبل دخول وقت الجمعة جاز بلا خلاف وان دخل الوقت فان كان
يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فلا بأس بالخروج والا فلا ينبغي ان لا يخرج بل يشهد الجمعة
وفي النصاب ان سبق احد بالدخول في المسجد الى مكان في الصف الاول فدخل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي
ان يتأخر ويقدمه تعظيما له وفي القدوري ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذا اهل
السجن والمرضى والعبيد والمسافرون وفي العتابية ولو صلوا باذان واقامة من غير جماعة كان
احسن في الطحاوي عن ابي يوسف في رواية ان غسل يوم الجمعة لليوم والصلوة جميعا الظهيرية وعند
محمد للوقت م وفي العصامي انه على قول ابي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلوة وفي فتاوى الفقيه
ابي الليث رجل جالس للغداء يوم الجمعة سمع النداء ان خاف ان تفوته الجمعة فليحضرها بخلاف سائر
الصلوات لان الجمعة تفوت اصلا وغيرها لا الا اذا كان مسلتا من سائر الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت
يترك الطعام كذا ههنا وفي الحجة قال المقدسي رايت الخضر فسمعته يقول من قال بعد عصر الجمعة يا رحمن
يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد
ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عرض الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الودعي
على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لا يستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت
يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اليتيمة اختلفوا اي ساعة هي بعضهم
عند طلوع الشمس اذا حلت الصلوة وسئل عليه السلام اي ساعة هي قال ما بين ان يجلس الى ان يقضي
الصلوة وقال بعضهم وقت الغروب والى هذا ذهب المشايخ ومن الفصل الخامس والعشرين في
صلوة العيدين م وروى ابن كاس عن ابي يوسف انه يقدم تكبيرات العيد على الثناء في الخلاصة الخانية
وان صلى خلف الامام لا يرى رفع اليدين عند الزوائد فقد قيل يرفع هو الخلاصة اذا سبقه الامام
بالتكبيرات يقضيها ثم يركع وفي المنافع وكذا لفظ التكبير في الافتتاح يعني اذا واجب حتى يجب
سجود السهو اذا قال الله عز وجل او اعظم في صلوة العيد وفي غيرها الحجة قال ابو حنيفة اذا نسي
الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة في الركوع ما لم يرفع راسه ويسجد للسهو وفيها واذا كبر الامام
في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة
الانصات جامع الجوامع الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة صلوة العيد تجب على النساء فينبغي ان يخرجن ل

ويصلين وقال ابو يوسف يتمن في ناحية في الزاد والصحيح قول ابي حنيفه يعني في عدم التكبير جهرا في الطريق
في عيد الفطر وفي النصاب قال اكثر المشايخ يكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية ولا يجهر وهو المختار وبه
ناخذ العتابية اذا ادرك الامام في صلوة العيد في التشهد او سجود السهو فدخل معه يقوم بعد ما يسلم
الامام ويتم صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد م وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا باس بصلوة
الضحى قبل الخروج الى الجبانة وكان يقول لا باس للمراة ان تصلي الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام وعامة المشايخ
على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة والمراة تصلي بعد ما يصلي الامام الحجة اذا قضى صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا باس
ولو لم يصل الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد ولو اراد ان يقضي الفوائت يجوز لكن القضاء بعدها احب واولى لئلا يشتغل
عنه في النوافل الحجة قال ابو حنيفه صل بعد العيد كم شئت وان شئت فلا تصل وقال ابو يوسف يصلي اربعا
وهو احب الي الزاد وان احب ان يصلي فيه بعدها صلى اربعا هكذا قال صاحب الكتاب الا ان مشايخنا قالوا ان
المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن ان انه هو السنة المتوارثة الولوالجية اذا ركع الامام
بعد القراة قبل التكبير في الاولى يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع ولو تذكر عقيب الفاتحة او بعضها يكبر ويعيد
القراة ولو ادرك الامام في الثانية يتابعه في التكبير ويقضي الركعة الاولى ويكبر تكبير ابن مسعود في الثانية
يقرا ثم يكبر وذكر في النوادر انه يبتدا بالتكبير لانه اول صلاته حكما وفي الحجة امام صلى العيد على غير وضوء
ثم علم بذلك قبل ان يتفرق الناس توضا ويعيدون وان تفرق الناس ثم علم لم يعيدهم وقد تم ذلك لهم وجازت
اضاحيهم صيانة للمسلمين واموالهم وفي المضمرات عن ابن المبارك في تعليم الاظفار وحلق الراس في العشر قال
لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير وعن الفصل السادس والعشرين في تكبير التشريق الخلاصة
اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة وفي الظهيرية ولا يكبر قبل الامام فلو كبر
جاز لان الامام فيه مستحب لا حتم كما في السامع والتالي في سجدة التلاوة الذخيرة المسبوق هل ياتي بتكبير
التشريق لا شك انه على قولهما ياتي به اما على قول ابي حنيفه ان قيل ياتي به فله وجه لانه منفرد من وجه متابع
من وجه فمن حيث هو منفرد يسقط ومن حيث انه متابع لان التكبير يجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط
بالشك وان قيل لا ياتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرف جوازه بالشرع بشرط الاداء
بالجماعة فاذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا تثبت الشرعية بالشك
وفي الحجة سئل الفقيه ابو الليث عن الجهر بالتكبير بعد صلوة العيد يوم النحر قال على قول اصحابنا غير مسنون
ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفه انه لا يجهر وروى الطحاوي
عن استاذه عن ابن ابي عمران عن ابي حنيفة انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن الفصل السابع والعشرين

فصلوة

في صلوة الخوف في الذخيرة ولا يصلون وهم يمشون وعن ابي يوسف انه تجوز صلاتهم وهذا على مذهبه مستقيم
لان مذهبه ان من سبح في البحر ويخشى فوت الوقت جاز ان يصلي ويومي ايماء وفي الحجة ولو حصل الامن في
وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلوة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقي صلاتهم ومن
حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول وجهه قبل انصراف العدو لاجل
الصلوة ثم ذهب العدو بنى على صلوته وسئل شداد بن حكيم اذا لم يستطع القراءة او الركوع او السجود في
الخوف قال يصلون بالايماء متوجهين الى العدو وفيها وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلوة يجوز دفعا
الهلاك عن نفسه م وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي
ماشيا عندنا بل يؤخر وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالايماء ثم يعيد وعن الفصل الثامن والعشرون
في صلوة الكسوف في الزاد قال البعض مشايخنا انها واجبة اخذا بظاهر الامر في الحديث وعن ابي حنيفه ما يدل
على انها سنة فانه خير بين ان يصلي ركعتين وبين ان يصلي اربعا وبين الاكثر والتخيير يكون في التطوع وفي
المضمرات ويكره اداء كل قوم بجماعة في كل موضع وعن الفصل الثلثين في صلوة المريض اليتيمة سئل الحلواني
عن رجل لخرقته شقيقة لا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم اذا كان يتضرر بالسجود م قوله ان عجز لم يرد
به العجز اصلا بل عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ضعفا شديدا حتى يزيد علته او يجد وجعا لذلك
او يخاف ابطاء برء فهذا وما اذا عجز اصلا سواء م واذا كان قادرا على بعض القيام يؤمر ان يقوم قدر ما يقدر
فاذا عجز قعد حتى اذا قدر ان يكبر قائما او على القيام لبعض القراءة يؤمر بذلك القدر وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني وفي الخلاصة هو المذهب الصحيح اليتيمة عن محمد بن مقاتل ان كان شديد المرض ان قام لم يزد على
الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة ففي قياس قول ابي حنيفه لا يجزيه الا القيام
وقال محمد يشترط قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا يجزيه الا ان يصلي جالسا يقرا هذا القدر وقال
ابو جعفر عندي ان في قياس قول ابي يوسف ومحمد ان قدر ان يقوم قدر لا يسع ثلث ايات او اية طويلة فلا
بد له ان يقوم قومة بلا قراءة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالسا وليس عليه ان يقرا
بعض القراءة قائما وبعضها جالسا لان القراءة انما شرعت اما قائما واما قاعدا فياتي بجميع القراءة قاعدا بعد ما قام
قومة يسيرة وهذا اشبه الاقوال عندي الولوالجية المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومي بعينه م وعن
ابي يوسف ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومي بعينه وفي العتابية او بحاجبيه م وسئل محمد عن
ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك ان الايماء بالعين
هل يجوز في شرح الطحاوي ولو عجز عن الايماء وتحرك راسه سقطت عنه م المريض اذا عجز عن الايماء فحرك

رٔاسه عن ابی حنیفه یجزٔه قال محمد بن الفضل لا یجوز وفی العتابیة لو افتتح بالایماء قاعدا ثم قدر قبل ان یرکع ویسجد بالایماء جاز ان یتمها قائما بخلاف ما بعد الرکوع والسجود فی الحجة اذا دنا اجل الرجل یجدد التوبة ویحلق الراس ومما یستحب حلقه وقص اظفاره ولا تفعل هذه الاشیاء بعد الموت فی شرح المسقی کان ابو حفص الحداد یلقن المریض بقوله استغفر الله الذی لا اله الا الله هو الحی القیوم واتوب الیه فکان یقول فیه معان احدها توبة والثانی توحید والثالث ان المریض انما یفزع بتلقین الشهادة له ان الملقن رای فیه علامة الموت وبعض اقرباء المریض یتاذون به م قال القدوری فی کتابه المریض اذا فاته صلوة فقضاها فی حال الصحة یفعله کما یفعله الاصحاء وان فاته فی الصحة فقضی فی المرض صلی بالایماء وفی شرح الطحاوی فاته فی حال الصحة فقضاها فی حال المرض بالتیمم سقطت عنه م وان نزع الماء من عینه وامر ان یستلقی علی ظهره ونهی عن القعود والسجود اجزاه ان یصلی مستلقیا مومیا وعلی قول مالک والشافعی لا یجوز ومن کان قاعدا یخاف الهلاک علی نفسه بسبب السبع فصلی مستلقیا بالایماء جاز م والمومی یسجد للسهو بالایماء اذا اراد المریض ان یجمع بین الصلوتین یصلی الظهر فی اخر وقتها ولا یجمع بین صلاتین فی وقت واحد ولا یترک الوتر ولا القنوت فیه م رجل له عبد مریض لا یقدر علی الوضوء فعلی المولی ان یوضئه هکذا روی عن محمد الولوالجیة بخلاف المراة حیث لا یجب علی الزوج ان یعاونها م ولو کانت المراة مریضة لیس علیه ان یوضئها وفی العتابیة ولو کان له امراة وامة یجب علی الامة ان تعینه لا علی المراة الولوالجیة الا اذا تبرعت بذلک لانها بمنزلة سائر المسلمین والاعانة علی البر مندوب الیه المسلمون قال الله تعالی وتعاونوا علی البر والتقوی م المریض اذا کان یقدر علی القیام ان یصلی فی بیته ولو خرج الی الجماعة یعجز عنه اختلف المشایخ فیه قال بعضهم یصلی فی بیته قائما الخلاصة وهو المختار م وقال بعضهم یخرج الی الجماعة الولوالجیة وهو الاصح م ولیس فی هذا ترک الفرض لان القیام انما یفترض اذا کان قادرا علیه وقت الاداء عاجز عنه والمعتبر حالة الاداء فی باب الصلوة لا حالة الوجوب ولو اصابه فزع او خوف فصلی قاعدا جاز ان خاف لو صلی قائما الذخیرة مریض یصلی ویقول عند القیام یارب لما یلحقه من المشقة لا تفسد صلاته ومن الفصل الحادی والثلثین فی الجنائز م ویوضع علی عورته خرقة فی الظهیریة قدر ذراع م قال فی النوادر من السرة الی الرکبة وهو الصحیح الحجة قال بعضهم یاخذ خرقتین ینشف باحدیهما فرجه دبره وبالاخری اعضاه وفی تجنیس الناصری والغاسل لا یدخل یده تحت الخرقة بل یغسل فوقها وفی الخلاصة اذا غمس المیت فی الماء الجاری جاز وفی شرح الطحاوی وان لم ینو غاسله ولذا لو صب علیه الماء مرة م فی کتاب الصلوة للحسن اذا سال منه شیء بعد الغسل قبل ان یکفن غسل ما سال وان سال بعد ما کفن لا یغسل الحجة وان غسل بماء

نجس

نجس یعاد الغسل والصلوة ما لم یدفن م ولا تغسل الامة مولاها وکذلک ام الولد وان کانت فی عدة منه عند علمائنا الثلاثه خلافا لزفر المنافع ولو رموا یعنی اهل الحرب النار فی سفینة المسلمین فاحترقت وتعدی الحرق الی سفینة اخری فاحترقوا فهولاء کلهم شهید لا یغسلون م ولو ان المشرکین تحصنوا فی مدینة فصعد المسلمون سورها فالت رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عند ابی حنیفه ومحمد وعلی قول ابی یوسف لا یغسل وکذلک لو ان المسلمین نقبوا الحائط فوقع علیهم ولو نقبه المشرکون فسقط علی المسلمین لم یغسلوا والاصل ان من صار مقتولا بمعنی مضاف الی العدو بالمباشرة او التسبب کان شهیدا ومن صار مقتولا بمعنی غیر مضاف الی العدو لا یکون شهیدا وقال ابو یوسف اذا صار مقتولا فی قتال العدو کان شهیدا وان لم یکن قتله مضافا الی العدو والمراد بالعدو اهل الحرب والبغی وقطاع الطریق م ولم یذکر محمد هل ینزع السراویل یعنی عن الشهید وکان الشیخ ابو جعفر یقول الاشبه ان لا ینزع عنه السراویل ووافقه فی ذلک کثیر من مشایخنا التجرید وکفن السنة فی النساء خمسة لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الاکفان عند الصدر فوق الثدیین والبطن کیلا ینتشر عنها الکفن اذا حملت والاولی ان تکون الخرقة بحیث تصل الی الموضعین لیکون استر لها الحجة سئل محمد بن سلمة عن رجل مات وله ثلثة اثواب وعلیه دیون لا مال له قال یکفن فی کلها ولا یباع شیء منها للدیون کما لا یباع مال حیاته وسئل الشیخ ابو بکر بن سعید عن وصی اسرف فی الکفن قال ان اسرف فی العدد ضمن الزیادة وان اسرف فی القیمة ضمن الکل الذخیرة وفی کتاب الخنثی لعصام تکفین الرجل زیادة علی الثلثة الی الخمسة لیس بمکروه ولا باس به الحجة یبسط الثوب الاول علی بساط ثم یذر علیه الطیب ثم یبسط علیه الثوب الثانی م ویجعل علیه الطیب ثم الثالث کذلک ویوضع الحنوط فی راسه ولحیته وسائر جسده وفی المنتقی لا باس بان یجعل شیء من المسک فی الحنوط م والغلام المراهق والجاریة المراهقة بمنزلة البالغ وان کان لم یراهق یکفن فی خرقتین ازار ورداء وان کفن فی ازار واحد اجزا وفی الینابیع ادنی ما یکفن فیه الصبی الصغیر ثوب واحد والصغیرة ثوبان وفی نوادر المعلی عن ابی یوسف امراة ماتت وترکت اباها وابنها ولا مال لها فالکفن علیهما علی قدر میراثهما اسداسا وکذلک الابنة والاخ فالحاصل ان الکفن یدور مع المیراث ولو کفن المیت غیر الوارث من ماله لیرجع فی ترکة المیت بغیر امر الورثة فلیس له الرجوع اشهد علی الرجوع او لم یشهد الطاروفی قال ذلک کالثم مع وجود الاخ وفی نوادر المعلی عن ابی یوسف قال رایت ابا حنیفه یتقدم امام الجنازة وهو راکب ثم یقف حتی تاتیه فهذا دلیل علی انه لا باس بالرکوب قیل هذا اذا بعد عن الجنازة اما اذا قرب منها یکره وفی الخلاصة یکره اتباع النساء الجنائز السراجیة لو صلی علی میت کان علی الدابة او علی ایدی الناس لا یجوز وعلیه الفتوی م ولا ینبغی ان یرجع من جنازة حتی یصلی وبعد ما صلی لا یرجع

الابادن قبل الرفق يسعه الرجوع بغير اذنهم م ومن صلى على صبي وفي الولوالجية او مجنون لا يستغفر له
م ثم ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء الاسلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر
الصلوات ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وقال بعضهم ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وقال بعضهم يقول سبحان ربك
رب العزة الخ وفي فتاوى سمرقند ان قرأ بفاتحة الكتاب بنية الدعاء لا بأس ولو قرأ بنية القراءة لا يجوز
ان يقرأ لان صلوة الجنازة محل الدعاء لا محل القراءة وفي الخلاصة ان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم
يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفه والاصح انه يدخل وعليه الفتوى وفي العتابية لو كبر الامام
اربعا ثم حضر رجل وكبر قبل ان يسلم الامام فهذا لم يدرك صلوة الجنازة في قول ابي حنيفه ومحمد خلافا
لابي يوسف ولو سلم الامام بعد الثلاثه ناسيا كبر الرابعة ويسلم م وذكر شيخ الاسلام قول محمد في هذه
الصورة نظير قول ابي يوسف وفرق محمد بينما اذا ادركه بعد الرابعة واما اذا ادركه بعد الثالثة بان بعد
الثالثة لو انتظر لا تفوته الصلوة لانه يكبر معه الرابعة بخلاف ما بعد الرابعة م قال القدوري وسائر
القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه وفي العتابية الزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج
اولى من الاجنبي وكذا الجار م ولا حق للنساء والصغار والمجانين وفي الجامع الصغير لا بأس بالجمع بينهما
يعني القصب واللبن في اللحد وحكى عن شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لا يعمل فاما القصب المعمول وهو
بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يكره واما الحصير المتخذ من البردى فالقاؤه في القبر يكره
وكثير من الصحابة اوصوا بان يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق ولا لحد وكانوا يرمسون في التراب رمسا
ويهال عليهم التراب الان الوجه يوضع من التراب باثنين او ثلاث في الجامع الصغير الحسامي وقد رخص
اسمعيل الزاهد بالاجر خلف اللبن على اللحد واوصى به وفي المضمرات وكان الشيخ ابوبكر محمد بن الفضل
يقول لا بأس باستعمال الاجر في ديارنا وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت م وفي كتاب
الآثار عن محمد لا ارى ان يزاد في تراب القبر على ما خرج ولا ارى برش الماء عليه بأسا ولا يجصص ولا يطين
روى ذلك عن ابي حنيفه هكذا ذكر الكرخي في مختصره وفي النوازل انه لا بأس به وفي الغياثية وعليه الفتوى
وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيئا من الاحجار وكتب عليه شيئا فلا بأس به عند البعض وفي كفاية
الشعبي حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مات وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن
الرحيم قال ففعلت ثم رايته في المنام وسألته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما
راوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب وفي الحجة اذا خربت
القبور فلا بأس بتطيينها م في كفاية الشعبي عن عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وفي غريب الخطابي انه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها
التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر وفي الفتاوى انفق
مالا في اصلاح قبره فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق ولا يحول من مكانه
لانه دفن في وقف وفيها جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش والسرير واللبن ان كان
في الارض سعة فلا بأس به وان كان فيها ضيق يهدم البيت ويحفر فيه لان مالكها جعلها مقبرة حفر
رجل قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحبه يتوحش بذلك وان
كان ضيقة جاز قال الفقيه ابو الليث لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق
صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا
يجلس عليه غيره واذا كان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر
قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهم م وفي
بعض النوادر عن محمد ينبغي ان يكون قدر العمق الى صدر الرجل او وسط القامة قال وكل ما ازداد فهو افضل
وعن عمر انه قال يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة روى الحسن
عن ابي حنيفة قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته وقال خلف بن ايوب ينبغي ان يكون
عمق القبر الى السرة وفي تجنيس الناصري حطب نبت على القبور يصرف ثمنها في مصالح المقبرة شرح
الطحاوي ولا بأس بان يعود الكافر ويعرض عليه الاسلام الولوالجية اذا كان خلف جنازة الكافر من
قومه من يتبعها لا ينبغي لقريبه المسلم ان يتبعها حتى لا يكثر سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وان لم يكن
من قومه خلفها فلا بأس للمسلم ان يتبعها وفي اليتيمة سألت يوسف بن محمد عمن يرفع الستر عن وجه الميت
ليراه قال لا بأس به فصل في المتفرقات واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يميزون بالعلامة وان لم يكن
التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم الا من عرف بعينه انه كافر وينوي المسلمين بالدعاء وان
كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم وان استووا اختلف المشايخ بعضهم قالوا يدفنون في مقابر
المسلمين وبعضهم قالوا يدفنون في مقبرة على حدة وهو قول الامام ابي جعفر وفي العتابية ولا بأس بان
يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم وفي الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد
مات لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن في الينابيع قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم
في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها واذا لم يوجد ماء لغسل الميت فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة وان اخطأوا وقت الصلوة

فوضعوا الرأس في موضع الرجلين جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وفي فتاوى اهو يبدا
بالمغرب اولا ثم بالجنازة قبل السنة وقال الاوزجندي يبداء بالسنة كيلا ينقطع الفور في الينابيع
قال شمس الائمة الحلواني اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة هل يقومون اليها اذا راوها قبل ان توضع
فيه كلام من الناس من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح وفي المضمرات وتكره صلوة
الجنازة في الشارع واراضي الناس الولوالجية قيل اذا وجد في دار الحرب مختونا غير مقصوص الشارب لا
يصلي عليه لان من الكفرة من يختتن ولو بالعكس يصلي عليه اذ ليس منهم من يقص شاربه هكذا فتوى شمس
الائمة الحلواني وذكر في شرح الزيادات الختان والخضاب ولبس السواد من علامات الاسلام م واذا وجد
قتيل في دار الاسلام وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلي عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار اصلا
اما الكافر في دار الاسلام قد يقراء القران ولو كان ذلك في دار الحرب يصلي عليه لان الكافر في دار الحرب لا يقرا القران
اما المسلم قد يعقد الزنار لضرورة م ولا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت وفي كفاية الشعبي سئل
القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسال عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسال عن مقدار
ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها
الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله الحجة يستحب
ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ويكره للرجال تسويد الثياب ولا
باس به للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب
على الرأس والضرب على الفخذ والصدر فكلها من رسوم الجاهلية وروى الحسن عن ابي حنيفة قال اذا عزى
اهل المصيبة لا ينبغي لمن عزاه مرة ان يعزيه مرة اخرى ومن الفصل الثاني والثلثين في المسبوق واللاحق
م واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم ظهر انه لم يكن على الامام سهو
فيه روايتان في احدى الروايتين لا تفسد وبهذه الرواية كان يفتي الشيخ الامام ابو حفص الكبير فان لم يعلم
انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف الحجة ولو تفكر المسبوق كم ادرك وكم بقي ان
كان قبل سلام الامام لا سهو عليه وان بعد سلامه فعليه السهو الكبرى المسبوق اذا شك في صلاته وكبر
ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته الحجة سلم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي الاستقبال يكون
بناء على الاول لان له حكم المقتدي والمنفرد م رجل صلى بقوم الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من
التشهد واطال الامام واخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق
بالسلام وكذلك لو تذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها بعد سلام هذا الرجل م اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام

وخلفه

وخلفه مسبوق حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا رواية في هذا وفي الذخيرة والصحيح
عندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق م وان ركع المسبوق والامام
راكع فسوى ظهره في الركوع قبل رفع الامام صار مدركا الركعة قدر على التسبيح اولم يقدر على تسوية الظهر
في الركوع حتى رفع الامام راسه فاتته الركعة ولو كبر قبل ركوع الامام ولم يركع حتى رفع الامام راسه ثم ركع
هو صار مدركا الركعة واذا سلم الامام فالمؤتم يتانى ولا يعجل في القيام فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته يقوم
وحكي ان ابا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد فسال زفر ما تقول يا ابا الهذيل متى يقوم المسبوق الى
قضاء ما سبق قال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت قال زفر بعد ما سلم تسليمة واحدة قال
ابو يوسف اخطأت فقال زفر بعد تسليمتين قال ابو يوسف اخطأت ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد
تيقنه ان الامام قد فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي قال الزندويستي في نظمه يمكث المسبوق
حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلوة بعدها تطوع ويستند الى المحراب ان كانت صلوة لا تطوع بعدها
وفي اليتيمة سئل بعضهم عن امام فرغ من الصلوة ومعه مسبوق ولاحق فقاما الى صلوة ما سبق الامام
فطلعت الشمس او خرج وقت الجمعة او فيهما تفسد صلاة المسبوق بلا اختلاف اما صلوة اللاحق ففيه
روايتان والاصح انه لا تفسد وفي الظهيرية المسبوق يخالف اللاحق في ستة اشياء في محاذاة المرأة والقراءة
والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا
قيد الركعة بالسجدة واللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاربع ولا يصير مقيما ومن
الفصل الثالث والثلاثين في الذي يكبر ينوي الشروع وهو في الصلوة فتاوى الفضلي المسبوق اذا
شك في صلوته بعد ما قام الى قضائها انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته
وكذلك اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ينوي به الاستقبال كان خارجا عن صلاته وفي
الرجبيات ليث بن سماعة ابي محمد في رجل صلى خلف الامام ركعة ثم انه نوى ان يصلي بقية صلاته لنفسه
او نوى ان يؤم امامه فيما بقي فمضى على ذلك يقراء ويركع ويسجد بتلك النية ولا ينوي اتباع الامام غير ان
ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الامام وسجوده فصلاته تامة ولا يخرجه شيء من ذلك عن صلوة الامام ومن
الفصل الرابع والثلثين في المتفرقات الحجة اي مصليين خرج وقت الظهر فجازت صلوة الجمعة لاحدهما
دون الاخر قال مسبوق ولاحق خرج وقت الجمعة يصلي المسبوق قضاء صلوة الظهر لانه في حكم المنفرد في حق
بعض الاحكام وجاز للاحق اتمام الجمعة لانه يصلي صلوة الامام وقد صلاها الامام في الوقت وفي الفتاوى
الحسامية انهما يصليان الظهر لان الوقت شرط في الجمعة ولم يبق ورايت في كتاب اخر انه لا يجوز للاحق ان يتم

الجمعة

ففيه قولان م اى سبق فقام وقضى فصلاته فاسدة فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف تامة وعلى هذا
اذا صلى ركعة قائما بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فصلاته فاسدة فى قول ابى حنيفة
وقال ابو يوسف تامة وفى نوادر ابى سليمان عن محمد عن رجل افتتح قاعدا من غير عذر ثم قام ويصلى بذلك
التكبير لايجوز صلاته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر وجعل يركع مع الامام ويسجد قال لايجزئه
وان كان لم يسجد بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام فى صلاته وهى تامة وقد اساء فيما فعل
ومن كتاب السجدات م مسائل هذا الباب مبنية على اصول معرفة فى كتاب الصلوة احدها ان الترتيب
فى اركان الصلوة شرط الا فيما شرع مكررا كالسجدتين فان الترتيب فى اداء السجدتين ليس بشرط حتى
لو اتى بالسجدة الاولى فى آخر الصلوة يجزئه واصل آخر ان المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها وصارت
كالمؤدات فى محلها واصل آخر ان سلام السهو لايخرج المصلى عن حرمة الصلوة واصل آخر ان تاخير الركن
عن محله يوجب سجدتى السهو واصل آخر ان السجدة اذا فاتت عن محلها لايجوز الا بنية القضاء وان لم
تفت يجوز بدون نية القضاء وانما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة لان مادونها بمحل الرفض واصل
آخر ان زيادة مادون الركعة الكاملة لاتوجب فساد الصلوة وزيادة الركعة توجبه اذا كانت قبل اكمال
اركان الفريضة ومعنى زيادة مادون الركعة زيادة ركوع او سجود ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع
وسجدة واصل آخر ان الصلوة متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا لامر العبادة
واصل آخر ان الماتى بها من السجدات اذا كان اقل من المتروكات فانه تخرج المسئلة على اعتبار الماتى وان
المتروكات وان كانا على السواء فالمبتلى بالخيار ان شاء خرج المسئلة على اعتبار الماتى بها وان شاء على المتروكة
واصل آخر اذا شك انه ترك سجدة او ركعة فانه ياتى بها احتياطا وينبغى ان يقدم السجدة على الركعة ولو
قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته الولوالجية مسائل السجدات تبنى على ستة اصول احدها ان الترتيب
بين الاركان شرط الا فيما شرع مكررا فى ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو اداها فى اخر الصلوة اجزاه الثانى
انه متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحتاط للفساد الثالث اذا كانت السجدة اذا استغنت عن النية وان
كانت قضاء افتقرت الى النية والفاصل تخلل الركعة الرابع اذا ترك بعض السجدات واتى بالبعض يخرج المسئلة
على اعتبار الاقل فى الظهيرية بيان هذا الاصل ان المؤدى من السجدات متى كان اقل من المتروك فالعبرة للمؤدى
ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كانا على السواء فانت مخير ان شئت اعتبرت المتروك وان شئت
اعتبرت المؤدى الخامس اذا كان عليه سجدة فى حال وركعة فى حال يجمع بينهما احتياطا ويقدم السجدة على الركعة
ولو قدم الركعة فسدت صلاته السادس ان الفعل متى تردد بين ترك الركن والاتيان بالبدعة كالاتيان بالبدعة

اوليٰ

اولى ومتى تردد بين ترك السنة والاتيان بالبدعة اختلف المشايخ فيه منهم من قال الاتيان بالبدعة اولى
ومنهم من قال ترك السنة اولى وهذا اصح ومن كتاب الزكوة اليتيمة سئل الحسن بن على عن الحول فى الزكوة
اقمرى ام شمسى فقال القمرى م ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى وجوبها على الفور عند ابى يوسف ومحمد وفى الخلاصة
وهو الاصح وعن محمد انه من لم يؤد الزكوة وفى الخانية واخر من غير عذر لايقبل شهادته فان التاخير لايجوز وفى
الظهيرية اذا وجب عليه الامام عنده وحبسه وطالبه قال الفقيه ابو بكر الرازى انها يجب على التراخى هكذا روى
ابن شجاع والبلخى عن اصحابنا ومن الفصل الاول فى صدقة السوائم وفى المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة فنوى ان
يكون للحم وجعل يذبح كل يوم شاة او كانت عنده ابل سائمة نوى ان يكون للحمولة فانها للحم وللحمولة وفيه وذكر ابرهيم عن
محمد اذا كان له ابل يعمل عليها وهى للعمل ان تركها ترعى اكثر من ستة اشهر فهى سائمة وهو غير ما ذكره القدورى انها ان كانت
للتجارة ورعاها ستة اشهر او سنة لم تكن سائمة وهى للتجارة الا ان ينوى ان يجعلها سائمة وهذا بمنزلة عبد التجارة
اراد ان يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكوة التجارة الا ان ينوى ان يخرجه عن التجارة ويجعله
للخدمة وفى المضمرات قال الطحاوى ان اصحابنا قالوا لايجب الزكوة فى الخيل اقل من عشرة والصحيح انه لايعتبر فيه النصاب
لان الصحابة اوجبوا فيها مطلقا ولم يعتبروا النصاب وفى اليتيمة سئل على بن احمد عن رجل له ابل عوامل يعمل فيها فى ستة
اربعة اشهر ويسيمها فى الباقى هل يجب فيها الزكوة قال ينبغى ان لايجب ومن الفصل الثانى فى زكوة المال وفى الواقعات
الناطفى ويعتبر دراهم كل بلد بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت والمشهور ان الدراهم صارت مدورة على عهد عمر
قبل ذلك كان شبه النواة الينابيع فان كملت المائتان فى العدد ونقصت فى الوزن لايجب الزكوة وان قل النقصان
العتابية عروض التجارة وان اختلف اجناسها تضم بعضها الى البعض اما السوائم اذا اختلف اجناسها لاتضم وفى الينابيع
لو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى تتم اربعين ومن الفصل
الثالث فى عروض التجارة الولوالجية تقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد ان كان قيمتها فى اول الحول مائتين
جامع الجوامع خمس من الابل للتجارة لاتساوى مائتين لاتجب وكذا البقر والغنم م واذا اشترى عرضا بدراهم او دنانير
وفى المضمرات عينا او فى الذمة او اشتراها بكيلى او وزنى او عددى فى الذمة فالمشترى لايصير للتجارة الا اذا نوى التجارة
وفى الكبرى اذا اشترى دارا او عبدا للتجارة فاجره خرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم
التجارة المضمرات ويشترط فى عروض التجارة ان يكون قيمتها نصابا كاملا فى ابتداء الحول وانتهائه ولا عبرة للنقصان فيما
بين ذلك جامع الجوامع كاتب عبدا للتجارة فعجز لايعود للتجارة وكذا اذا اسلم المهر فعاد للردة او وهب ثم رجع العتابية
رجل له الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة الاف درهم لازكوة عليه ولايجوز له اخذ الصدقة واصل هذا
انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم م ولو ان نخاسا يشترى الدواب ويبيعها

واشترى جلالا ومعاود وبراذع فان كان ينبغي هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت لحفظ الدواب ولا يدفع
ذلك مع الدواب لا يجب فيه الزكوة وكذلك اذا كان من نيته ان يسلم هذه الاشياء لمن يشتريها على وجه البيع لا زكوة فيها
وهي بمنزلة ثياب الخدم التي تسلم مع الخدم في البيع وفي العتابية وكسوة الرقيق في حق المضارب يكون للتجارة بكل
حال لانه لا يملك الا للتجارة م قال هشام سألت محمدا عن رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا
باعها فحال عليها الحول قال ليس فيها زكوة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا
يجب في بيوت الغلة العتابية له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت قبل الحول يضم الزيادة الى الاصل ولو زادت
بعد الحول فصار اربعمائة فعند ابي حنيفة يعتبر قيمتها يوم تمام الحول حتى لا يجب الا خمسة دراهم وعندهما يوم
الاداء حتى يؤدي عشرة ولو نقصت بعد الحول قيمتها حتى صارت مائة ان نقصت من حيث العين سقط نصف الزكوة
بالاجماع وان نقصت من حيث السعر عند ابي حنيفة يؤدي خمسة دراهم وعندهما درهمين ونصفا ومن الفصل
الرابع في التصرف في النصاب بعد الحول وقبله م لا خلاف في ان تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعا او غيره
وانما الكلام في الكراهة اجمعوا على انه اذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعياله انه لا يكره واما اذا قصد الفرار
عن وجوب الصدقة يكره عند محمد ولا يكره عند ابي يوسف في رواية ويكره في اخرى واما تصرفه بعد الحول فجائز
عندنا م واذا زال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة واشباهها فهو مستهلك مال الزكوة ضامن
قدر الزكوة وان زال بعوض كالبيع فان كان العوض يعدله ويوازيه لا يضمن بقي العوض في يده او هلك وفي
العتابية وان لم يهلك لكن ابرأ المشتري عن الثمن لم يضمن وكذا اذا اقرض النصاب ثم ابرأ المستقرض لم يضمن
الا ان يقصد اسقاط الزكوة م اما اذا حصل البيع بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم مقام جميع مال الزكوة فيصير
بالبيع مستهلكا للزكوة لانا قلنا والاستهلاك سبب وجوب الضمان ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال
الاستهلاك ان زال بانفساخ السبب من الاصل بري من الضمان وان زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ من الاصل
لا يبرأ عن الضمان اذا عرفنا هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد في الاصل اذا باع الابل السائمة بعد الحول ثم
حضر الساعي فان قال البايع انا ادفع اليك قيمة الواجب او عين الواجب من مال اخر فلا سبيل له على المشتري
وان قال ليس عندي ما ادفع اليك فان كان البايع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعي بالخيار ان شاء اتبع البايع
بقدر الزكوة وان شاء اتبع المشتري وفسخ العقد في قدر الزكوة واخذ ذلك من النصاب وان تفرقا البايع والمشتري
عن مجلس العقد فالقياس ان يكون للساعي الخيار ايضا وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البايع بقدر
الزكوة الولوالجية اذا باع مال التجارة بعد الحول وهو يساوي الفا بتسعمائة لا يضمن زكوة المائة بل جعل هذا القدر ههنا
غبنا يسيرا وفي الجامع الكبير جعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكوة المائة مضمونة على البايع وفي العتابية ولو ورد

المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك السراجية ولو اشترى بالف حال عليها الحول غنما سائمة صارت الزكوة
دينا في ذمته الولوالجية ولو كان له الف فحال عليها الحول فاشترى بها متاعا للتجارة مما يتغابن الناس فيه ثم هلك
متاع لا يضمن الزكوة م له الف فحال عليها الحول ثم وهبها او بعضها صار ضامنا للزكوة ثم ان رجع في الهبة بقضاء او غير
قضاء فقبضها وهلكت فلا زكوة عليه وفي العتابية ولو حال عليها الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء
او بغيره سقط الزكوة عن الموهوب له لانه كالهلاك م ولم يذكر في الكتاب اذا رجع في الهبة ولم يقبضها حتى هلكت
في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكوة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن م تزوج
امرأة على الف ودفعها فحال عليها الحول في يدها ثم طلقها قبل الدخول واخذ منها نصف المهر لا يسقط عنها شيء من الزكوة
ومن الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول وعدمه اذا استبدل الدراهم او الدنانير بجنسها او بخلاف جنسها لم ينقطع
حكم الحول حتى لو تم حول الاصل يجب الزكوة ومن الفصل السادس في التعجيل شرح الطحاوي انما يجوز التعجيل بشروط ثلثه
احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب كاملا في المعجل اخر الحول والثالث ان لا يفوت
اصله فيما بين ذلك بيانه اذا كان له اقل من مائتي درهم فهذا مال لم ينعقد عليه الحول بعد فاذا عجل ثم كمل النصاب
بعد ذلك فما عجل لا يكون زكوة ولو كان له مائتا درهم فعجل زكوتها ثم انتقص النصاب فحال الحول وهو ناقص يكون
ما عجل تطوعا ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك يكون تطوعا ايضا وان بقي ما انعقد عليه الحول شيء ثم استفاد
فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل ومن الفصل السابع في اداء الزكوة والنية الملتقط ولو دفع الزكوة الى مطلوبه المعسر ثم
دفع المعسر الى الطالب يباح له ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح اليتيمة سأل والدي عن رجل دفع الى اخر مالا
بنية الزكوة وقال له دفعته قرضا فقال يجوز عن الزكوة وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز وسألت يوسف بن محمد عنها
فقال لا يجوز الا ان يكون الرجل ممن ناوله ذلك وفي الروضة اذا دفع الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية ينظر ان كان
المال قائما في يد الفقير صار عن الزكوة وان تلف لا وفي نوادر هشام سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر
السنة فقد نويت انه من الزكوة وفي وقت التصدق لم يحضره النية قال ارجو ان يجزيه وفي الحجة لا يجزيه كمن نوى
اول النهار ان يصلي الصلوات الخمس ولم يحضره النية عند الشروع النسفية سئل عمن دفع زكوة ماله الى رجل
ليدفعها الى الفقراء هل يشترط نية الزكوة من الوكيل عند الدفع قال نية الموكل كافية ومن الفصل الثامن فيمن
توضع فيه الزكوة العتابية من له قوت يومه وعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكوة
ولا يحل له السؤال والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت الذخيرة الفقير
اذا اباح للغني ما اخذ من الزكوة من الطعام هل يحل له التناول قال بعض المشايخ يحل له واليه مال شيخ الاسلام
الينابيع فان حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك شيئا لانه لم يعمل فيه وفي النوازل

وكذلك الامير والقاضي م قال في القدوري لو هلك المال في يد العامل سقط حقه واجزت الزكوة وفي المنتقى رجل
من بني هاشم يستعمل على الصدقة لا ينبغي له ان ياخذ منها شيئا وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا باس بذلك
الذخيرة واما الغارم فيحتمل ان يراد به المديون وان يراد به رب الدين فانه ايضا يسمى غارما فان اريد به المديون
فنقول المديون الغني الذي يحل له الصدقة ان يكون له مال يفضل عن الدين من الدين والعين مائتا درهم فصاعدا الا
ان ماله الفاضل من العين غائب لا يصل اليه من الحال وماله من الديون على الناس لا يمكنه اخذه للحال ومتى كانت الحالة
هذه يحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله وقدر الدين وان كان في يده فهو مشغول بالدين فيجعل
كالهالك واما اذا كان الفاضل من مال الدين يمكن اخذه للحال بالتقاضي لا يحل له الصدقة وان اريد بالغارم صاحب
الدين فالمراد ان يكون له على الناس ديون لا يمكن اخذها للحال وله اموال عين غائب لا يتصل اليه من الحال فمتى كانت
الحالة هذه يحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه مقطوع عن ماله واما ان كان المال العين حاضرا والديون التي على
الناس يمكن استخراجها للحال لا يحل له الصدقة المحيط وفي سبيل الله منقطعو الغزاة فيعطون ليتقووا به
ويصلحوا امورهم فيلحقوا بجيش الاسلام الظهيرية وفي سبيل الله قيل طلبة العلم م ثم على قول من يقول المراد الغازي
فالمراد هو الغازي الفقير رقبة ويدا او يدا لا رقبة بان كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا رقبة واما
اذا كان غنيا يدا ورقبة فلا يحل له الاخذ المحيط ولا ينبغي للصحيح ان يسأل كيلا يعتاد الظهيرية ويبدأ في الصدقات
بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وفي المضمرات الافضل صرف الزكوتين يعني صدقة الفطر وزكوة المال الى احد هؤلاء
السبعة الاول اخوته الفقراء واخواته ثم الى اولادهم ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي الارحام
ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره وقال ابو حفص الكبير البخاري لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدأ بهم وفي فتاوى آهو امرأة الغير جاءت بولد من الزنى يثبت نسبه من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع
صاحب الفراش زكوة ماله الى هذا الولد الذي اضيف اليه نسبا جاز وكذا الوالد اذا دفع يجوز وفي العتابية
ولو نفى ولد ام ولده لا يجوز الدفع اليه الحاوي سئل الفقيه عمن دفع زكاته الى بنت رجل غني وهي فقيرة ولها زوج
او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وفي الظهيرية والاول اصح قال وكذلك الاختلاف في امرأة
رجل غني وهي فقيرة قيل للفقيه وكيف يفتي الفقيه من هذين القولين قال لا افتي باحدهما ولكن اذكر الاختلاف
على نعقبه وفي العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وفي المحيط
وان كان الاب يجبر على نفقته م قال القدوري في كتابه وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز الدفع الى امرأة الغني اذا كانت
فقيرة وفي الظهيرية وهو الاصح م وعن ابي يوسف لا تعطى امرأة الغني اذا قضي لها بالنفقة وفي التجنيس
خواهرزاده يجوز ان يعطي امرأة ابيه وابنه وزوج ابنته وعن ابي يوسف اذا اعطى عبد الغير من الصدقة والمولى غائب

جاز

جاز وان كان المولى غنيا الجامع الاصغر دفع زكوة ماله الى صبي ان كان يعقل الاخذ والاعلام والمعتوه على هذا التفصيل
سئل الشيخ ابو ابرهيم عمن دفع الزكوة الى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي الى وصيه او وليه لا يجوز قال وهو بمنزلة ما لو
وضعها على الدكان فاخذها الفقير فانه لا يجوز فكذا هنا وفي العتابية وكذلك يجوز النفل للغني اي كما يجوز للهاشمي
وفيها ويكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد اليتيمة رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي صلعم لا يجوز ولا يصير
وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء المحيط له متاع فاضل من حاجته الاصلية
يساوي مائتي درهم الا انه ليس للتجارة لا تحل له اخذ الزكوة وفي الملتقط وان كان له من المصاحف والكتب ما لا
يحتاج اليه ويبلغ قيمته مائتي درهم لا يحل له اخذ الزكوة م اشترى طعاما القوت يساوي مائتي درهم ان كان قوت
شهر او اقل جاز له اخذ الزكوة بلا خلاف بين المشائخ وان كان اكثر من شهر اختلفوا فيه وبعضهم قالوا يحل له
الى سنة وفي التهذيب والصحيح انه يحل م وان كان اكثر من سنة لا يحل بلا خلاف وقال نصير من كان له كسوة الشتاء
وهو لا يحتاج اليها في الصيف يحل له اخذ الزكوة بلا خلاف وان بلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة واقعات الصدر الشهيد
رجل له مائتا درهم على انسان وفي الخانية وليس له مال غيرها م والمديون مقر به هل يحل لصاحب الدين اخذ الزكوة
قال ان كان المديون معسرا فقد اختلف المشائخ المتأخرون والمختار انه يحل المنتقى قال هشام سألت محمدا عمن له
مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال ياخذ واحدا ويرد واحدا وفيه قال ابو يوسف في رجل
نوى ان يعطي رجلا الف درهم من زكوة ماله والرجل فقير وليس عليه دين فوزن له مائة مائة كلما وزن مائة
دفعها اليه قال يجزيه الالف عن الزكوة اذا دفعها في مجلس واحد ويجعل كانه دفع الكل بدفعة واحدة وفي رواية
عنه انه يجزيه المائتان والباقي تطوع وفي فتاوى ابي الليث من لا يحل اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يقبل جائزة
السلطان اذا كانت من بيت المال وان كانت من مال موروث له جاز له القبول وان كان فقيرا فان كانت من بيت المال
ولا يأخذ ذلك غصبا يحل له الاخذ وان كان غصبا ولم يخلط بدراهم اخرى لا يحل وان اختلط فلا باس به وفي الملتقط
جائزة السلطان كالصدقة لا يحل الا لمن يحل الصدقة له الكبرى اذا اخذ السلطان من احد اموالا مصادرة ونوى بها
اداء الزكوة اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتى وفي المبسوط وما اخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية
والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم
ومن الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكوة رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره ان يتصدق بها فاعطى
ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه وفي الظهيرية لو قال له ضع حيث شئت
له ان يمسك لنفسه م واذا وجبت الزكوة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ
فلصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وليضمنه ان كان هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه ومن الفصل العاشر

فيما يمنع وجوب الزكوة الحجة من ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا فان لم
يكن له سواها نصاب فلا زكوة عليه لانه مديون السراجية الدين المؤجل قال بعضهم يمنع وجوب الزكوة
وذكر محمد الرحسكي عن مشايخه انه لا يمنع العتابية واذا طرا الدين في خلال الحول ثم زال الا يستانف الحول
ومن الفصل الحادي عشر في الاسباب المسقطة للزكوة ومن جملة الاسباب المسقطة موت من عليه الزكوة حتى
اذا مات عن زكوة سائمة فالساعي لا يجبر الوارث على الاداء او عن زكوة التجارة لا يجب عليه الاداء فيما بينه
وبين الله تعالى وفي المغرب ولو اوصى بادائها لا تسقط بالاتفاق وفي التجريد ولو مات في خلال الحول انقطع الحول
ومن جملة الاسباب المسقطة الردة قال اصحابنا من وجب عليه الزكوة اذا ارتد والعياذ بالله بطل عنه الزكوة
وكذلك ما مضى من الاحوال وهو مرتد ولا زكوة فيها عندنا ومن الفصل الخامس عشر فيمن يمر على العاشر الحجة
ويوخذ العشر من صبيان اهل الحرب في الطريق كرجالهم ومن الفصل السادس عشر في ايجاب الصدقة وما يتصل به
في الجامع نذر ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة بعدل الوسطين تجزئه عنهما ولو نذر ان
يهدي شاتين وسطين فاهدى سمينة تعدلهما لم تجز الا عن شاة واحدة وفي شرح الطحاوي ولو ادى ثوبا
جيدا يعدل الثوبين لم يجز الا عن ثوب والجواب في نذر الاعتاق كالجواب في نذر الاراقة لو نذر ان يعتق عبدين
وسطين فتصدق بمرتفع يبلغ قيمته قيمتها يجوز وفيه اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فادى
مكانها ردية يسقط عند النذر في حقهما وفي قول محمد وزفر عليه اداء الفضل جامع الجوامع نذر صرفه الى
الغزو فصرفه الى الحج او المسكين لا يجوز الولوالجية ان دخلت هذه الدار فلله على ان اتصدق بهذه المائة فدخلها
وهو ينوي بدخوله ان يتصدق عن زكوة ماله ثم تصدق بها لا يجزئه عن الزكوة جامع الجوامع اذا قبضت مالي
على فلان فهو في المساكين فقبض خمسا خمسا يتصدق بالخمس الباقية قال لله على ان اهدي شاة فاهدى عنها لم يجز
م المعلى عن ابي يوسف قال ان اصبت مائة درهم فلله على ان اودي زكوتها خمسة دراهم فاصاب فلا شيء عليه
لانه التزام غير المشروع في الجامع قال لله على اطعام المساكين او اطعام مساكين قال ابو حنيفة هذا على عشرة
في الوجهين جميعا وهذا استحسان النوازل في درهم فقال لله على ان اتصدق بهذا الدرهم فلم يتصدق حتى
هلك فلا شيء عليه فتاوى اهو قال لله على ان اتصدق بشاة بعينها فتصدق بغيرها مثل قيمتها جاز وفي نوادر
هشام عن محمد نذر بذبح شاة لا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمة ما اكل او مثله سئل قاضي بديع عمن نذر فقال
ان شفى الله مريضي فلله على ان اختم القران لا يصح نذره ولو قال ان قدم غائبي فلله على ان اضيف هؤلاء القوم
المعلومين ينظر ان كانوا اغنياء لا يصح وان كانوا فقراء يصح قال كلما اكلت اللحم فلله ان اتصدق بدرهم فعليه بكل
لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت فعليه لكل نفس درهم اذا جعل الرجل على نفسه حجة او عمرة او ما اشبه ذلك

البزام

ماهو طاعة الله تعالى وكان النذر مرسلا يلزمه الوفاء ولا ينفعه الكفارة بلا خلاف ومن الفصل السابع عشر
في المتفرقات في الاصل قال محمد اذا اقضى دين غيره من زكاته فان قضى بامر المديون وكان المديون فقيرا يجوز وان ادى
بغير امره لا يجوز الذخيرة ووقت وجوب العشر عند ظهور الخارج وفي الينابيع قال ابو حنيفة وزفر يتعلق الوجوب
بالثمار اذا بلغت حدا ينتفع بها م وقال ابو يوسف عند الادراك وفي الينابيع وقت الجذاذ م وقال محمد عند استحكامه
وتصفيته وحصوله في الحظائر وثمرة الاختلاف تظهر في الاستهلاك جامع الجوامع وما هلك بعد الوجوب بلا فعله
سقط عشره وبفعله يجب وما اكل او اطعم بالمعروف لا شيء فيه وذكر الفقيه ابو الليث في نوادره قال نصير سالت
الحسن عن رجل كرمه ثلثمائة صاع فجعل ياكل قليلا قليلا حتى اكل كله على المعروف قال ليس عليه شيء وكذلك البر اذا
اكل كله قال الفقيه روي عن ابي حنيفة مثل قول الحسن وبه ناخذ ومن الفصل السابع منه في المتفرقات شرح الطحاوي
يجتمع العشر والخراج اذا اجتمع سبب وجوبهما نحو ان يشتري الذمي ارض عشر من مسلم يوخذ منه العشر والخراج جميعا
وكذلك اذا اشترى المسلم ارض الخراج فعليه العشر والخراج م ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة ففيها العشر
والخراج دون زكوة التجارة وروي عن محمد انه جمع بين العشر والزكوة في الايجاب ومن كتاب المعارف والركاز
الولوالجية ومن اصاب ركازا او معدنا فدفع خمسه الى المساكين اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان صاحبه
محتاجا وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه المساكين وكذا لو اعطى اباه وولده وهو محتاج جاز السراجية لا يسقط
الخمس وان كان واجده مديونا م ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر ومن كتاب الصوم من الفصل الثاني
ما يتعلق برؤية الهلال م وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول اذا كانت السماء متغيمة يقبل شهادة الواحد
اذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلد وفي الصحراء او يقول رايته في البلدة بين خلل السحاب في وقت يتخلل في السحاب
ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير لا يقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة بل يحتاج
الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن عن ابي حنيفة يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين الحجة
لو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين وقد سقط طلب القاضي على قولهما جاز ويثبت حكم رمضان م وعن محمد قال يفوض
مقدار القلة والكثرة الى راي القاضي وفي الحجة وهو الاصح الخانية ثم الواحد اذا راى هلال رمضان وجب له يلزمه
ان يشهد عند الحاكم لا ذكر هذا وفي المبسوط قال شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا
او امة حتى الجارية المخدرة وهي من فروض العين فيجب ان تشهد في ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين والجارية المخدرة
ان تشهد بغير اذن وليها وان كان فاسقا ان علم ان القاضي يميل الى قول الطحاوي ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد
وان كان مستورا لحقيقة شبهة الروايتين عن اصحابنا وهذا في المصر اما في السواد اذا راى احدهم هلال رمضان
يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده

قال الرجل ادفع درهما الى الفقير فدفع لا يسعه ان يرجع على الامر الا اذا وصفه في بيوت الامر ومن الفصل الرابع
كتاب العشر الذخيرة
في معرفة وجوب العشر

وفي الظهيرية اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه انهم راوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جاز
لفقد التهمة م الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس بالخروج وفي الحجة قال صاحب
الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي صلوة العيد ويفطرون لانه نائب الشرع وقد تيقن م ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني في شرح صومه ان الواحد اذا رأى هلال شوال ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد يجب
عليه ان يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا قالوا يأكل سرا وفي الفتاوى الخلاصة في قول الاخر يفطر جهرا
م وروي عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة لا يفطر معناه لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي
ان يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب الى الله تعالى به التهذيب يجب صوم رمضان برؤية الهلال واستكمال
شعبان ثلثين ولا يجوز تقليد المنجم وحسابه لا في الصوم ولا في الافطار ومن الفصل الثالث في النية الحجة
افضل الاوقات عند الافطار ينوي صوم الغد م وان نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم
ذلك ثم اصبح وامسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما الحجة نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر لا يصح عنه وهل يصح
عن التطوع قال الامام النسفي يصح فان افطر يلزمه القضاء هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح اما اذا لم يعلم
لا يلزمه كما في الصوم المظنون واذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله لا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا قال
شمس الائمة الحلواني فيها قياس واستحسان فالقياس لا يصير صائما وفي الاستحسان يصير م وفي الظهيرية هو
ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولم يتكلم وفيها اصبح يوم الشك ثم اكل
ناسيا ثم ظهر انه من رمضان فنوى الصوم لا يجوز وفي البقالي النسيان قبل النية كما يكون بعدها وفي العتابية
هو الصحيح الظهيرية اذا دخل في النفل على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فلم يفطر ولكن مضى عليه ثم افطر
فعليه القضاء لانه لما مضى ساعة فقد اختار المضي فيه فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال الحجة
ولو افطر اول يوم من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر انه غلط لزمه ان يقضي اليوم
الاول النوازل سئل شداد عن رجل اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وهكذا
روي عن سفيان الثوري وقال الفقيه وفي شرح الطحاوي قول اصحابنا عليه وبه نأخذ العتابية ولو نوى القضاء
ولم يعين اول الشهر او اخره او لم يعين رمضان اجزاه ومن الفصل الرابع في ما يفسد الصوم م اما اذا تقيأ
ملاء فمه يفسد صومه بالاتفاق عاد شيء الى جوفه او لم يعده وان كان اقل من ملء الفم فعلى قول ابي يوسف
لا يفسد عاد شيء الى جوفه او اعاده وهكذا روي عن الحسن وعلى قول محمد يفسد عاد او لم يعد فالحاصل ان محمدا
يعتبر الصنع في طرف الاخراج والادخال وابو يوسف يعتبر ملء الفم وذكر شمس الائمة السرخسي فيما اذا تقيأ اقل من

ملء الفم فاعاد شيئا الى جوفه ان على قول ابي يوسف روايتين واذا قاء بلغما وفي الخلاصة ملء فيه م لا ينقض صومه
على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف ينقض وفي العتابية سئل ابو ابرهيم عمن ابتلع بلغمه قال لا ان كان ملؤ
فيه وهو يقدر على ان يرفعه يفسد وان غلب عليه لا يفسد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ثم على قول من يشترط
ملاء الفم في القيء اذا تقيأ اقل من ملاء الفم مرارا هل يجمع ان كان يفعل ذلك باختياره لا وان كان لغلبة به يجمع هكذا
ذكر شمس الائمة الحلواني والمذكور في الجامع الصغير ان على قول ابي يوسف ان كان الغثيان واحدا يجمع وان سكن
غثيانه ثم تقيأ لا يجمع وفي العتابية ولو تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه فسد صومه وان لم يكن ذاكرا
لا يفسد وفي الجامع الصغير الا ورجندي واذا اوجر مادام في فمه لا يفسد واذا وصل الى الجوف يفسد ثم لا يلزمه
الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حال الاختيار والاضطرار وروى الحسن عن ابي حنيفة انه فرق بينهما
وقال اذا بات لو استلقى على قفاه وقال صبوا حلقي اما كان يلزمه الكفارة وعامة المشايخ على انه ان فعل ذلك به
باختياره ولا عذر له روي ان عليه الكفارة وفي الطابية عن ابي يوسف مقدار الحمصة لا يفسد وفي الجامع
الاصغر ان ابا نصر الدبوسي قدر الكثير بان لا يقدر على ابتلاعه من غير ريق وهذا اذا لم يخرجه فان اخرجه
ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق م واذا ابتلع سمسمة من اسنانه لا يفسد جامع الجوامع قيل يفسد ولا كفارة
م وان ابتلعها كذلك يفسد وهل تلزم الكفارة قال بعضهم يلزم وكذا روي عن ابي حنيفة نصا وفي فتاوى الخلاصة
والمختار انه يجب وفي العتابية والمختار انه لا كفارة وفي النوازل سئل ابو القاسم عن اكل حبات سمسم قال ان
اكل اكلا متداركا فعليه القضاء والكفارة م وعن الشيخ ابي القاسم اذا مضغ السمسمة فعليه القضاء ولم يشترط
ان يجد طعمه في حلقه في واقعات الصدر الشهيد الدمع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا قطرة او قطرتين لا تفسد
وفي الخلاصة وان وجد ملوحته وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلع يفسد وكذا الجواب في
عرق الوجه م واذا اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف وتكلموا في الكفارة قال الصدر الشهيد في واقعاته
المختار انه تلزمه وان كان لحما غير مطبوخ يلزمه الكفارة بلا خلاف واذا فتل خيطا قبله زاقه ثم ادخله في فمه ثم
اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وفي البقالي عن نصير اذا اغتسل ودخل الماء فمه لا يفسد صومه الا ان
يصب فيه متعمدا الخلاصة اذا دخل جنبا لا يفسد صومه قال بعض الناس يفسد الحجة الكفر يفسد الصوم حتى
لو اصبح صائما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم عليه ان يقضي ذلك اليوم فتاوى الخلاصة اذا اولج رجل رجلا فعليهما
القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج ومن الفصل الخامس في وجوب
الكفارة م اذا قضم حنطة او ابتلعها فعليه الكفارة وان اكل الشعير فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا الحجة
وفي الشعير لا يجب الكفارة الا ان يكون في السنبلة الرطبة فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة واكل الارز ه

شرح

والجاورس لا يوجب الكفارة الظهيرية وفي سويق الذرة التي بالسمن والدبس تجب الكفارة بأكله العتابية
وفي دقيق الحنطة والشعير لا كفارة فيه الا عند محمد وفي دقيق الارز والجاورس قالوا تلزمه البقالي والطين الذي
يغسل به الرأس يفسد وان كان يعتاد اكله فعليه الكفارة م واذا ابتلع اهليلجة ففيه روايتان في الخلاصة
والصحيح انه تجب لانها تؤكل للتداوي في الهداية سئل الفضل الكرماني عن امرأة رأت الدم في ايام رمضان وظنت
انها حيض وافطرت ولم يكن حيضا هل تلزمها كفارة وهل يفرق الحال بين ما اذا كان من ايام حيضها وبين ما اذا لم يكن
قال لا ومن الفصل السادس فيما يكره للصائم ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة وتفسير
ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه ويملأ فمه لا ان يغرغر في النصاب لا بأس للصائم ان يستنقع في الماء ويصبه على يديه
ووجهه ورأسه ويلتف فيه وهو صائم لانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد ومن الفصل السابع في الاسباب
المبيحة للفطر الحسن بن زياد في كتاب الصوم اذا افطر في صوم التطوع كان ابو حنيفة يقول لا بأس بان يفطر ويقضي
يوما مكانه وفي المأمونية للحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة وهو صائم تطوعا فليجب ولا يفطر وان اقسم عليه
اهل الوليمة ان يفطر فلا بأس قال الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور في قلب اخيه فلا بأس به وان كان
بشهوة نفسه يكره وهذا كله اذا كان قبل الزوال فاما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق
بالوالدين او باحدهما وهذا كله في التطوع اما في الفرض والواجب لا يحل الافطار الا بعذر سئل الشيخ ابو القاسم
عمن لدغته الحية فاضطر الى شرب الدواء قال اذا قيل له ان ذلك ينفعه فلا بأس به وروي عن عصام ومحمد بن
سلمة ان من اراد الاحتياط للميت فليصم وليطعم عنه ومن الفصل الثامن في الاوقات التي يكره فيها الصوم الظهيرية
المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام من
شوال متتابعة ويستحب متفرقة كل اسبوع يوما وصوم عشر ذي الحجة م ولا بأس بصوم يوم الجمعة وفي الخلاصة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهية الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز
والمهرجان اذا تعمد ولم يوافق يوما كان يصومه وهكذا قيل في يوم السبت والاحد وذكر الصدر الشهيد
في واقعاته ان يصومه والا فالافضل ان لا يصومه لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام وفي التهذيب
صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب الصحيح انه لا يكره وفيه والمختار ان يفتى بالتطوع في حق الخواص والافطار
والتلوم في حق العوام السغناقي والفاصل بين الخاصة والعامة ان كل من يعلم كيفية نية الصوم يوم الشك
فهو من الخواص والا فهو من العوام ومن الفصل التاسع فيما يسقط الكفارة م اذا اكلت او شربت ثم حاضت او
مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها الحجة بخلاف ما اذا صامت تطوعا ثم حاضت في ذلك اليوم فانه لا يسقط عنها
القضاء لان القضاء لا يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة ومن الفصل الحادي عشر في النذر الخلاصة النذر على الاصل له

كحيا انه المريض وما اشبهه لا يصح في المشهور وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يصح فتاوى آهو سئل عمن
قال لله علي ان اصوم غدا ثم سافر في الغد هل له رخصة الافطار قال نعم كما في صوم رمضان م هشام عن ابي يوسف
اذا قال ان شفى الله مريضي صمت كذا وكذا فلا شيء عليه حتى يقول فعلي ان افعل الظهيرية وهذا قياس وفي
الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا وعن ابي يوسف اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم
الذي عافاه الله تعالى فعافاه في يوم صام ذلك اليوم ابدا ولو سمى سنة او شهرا صام ذلك اليوم الى ان ينقضي
ذلك الوقت العتابية ولو وجد ذلك يوم النحر قضاه ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد ولو قال
صيام فعليه ثلاثة ايام الحجة اذا قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان
يفطر ويطعم عن كل يوم نصف صاع من الحنطة ومن الفصل الثاني عشر في الاعتكاف م والصوم شرط لصحة الاعتكاف
الواجب واختلفت الروايات في النفل روى الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحته وفي ظاهر الروايات
ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد الذخيرة ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف
وهذا يشكل بما اذا صام تطوعا ثم قال في بعض النهار او بعده لله علي اعتكاف هذا اليوم ذكر في
الولوالجية انه لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا
وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا م ولا يخرج الا لاكله وشربه
وعيادة المريض وصلوة الجنازة قيل ينبغي اذا لم يكن ثم احد يقوم بامور الميت ويصلي عليه ان يخرج واذا مرض
فليس له ان يخرج الحجة ولو شرط وقت النذر ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم
يجوز له ذلك وفي مختصر خواهر زاده بان يعود المريض ويشهد الجنازة الظهيرية وقيل يخرج بعد المغرب للاكل
والشرب وفي الشامل ولو اغتسل في المسجد في اناء جاز م ولو انتقل من مسجد الى مسجد فسد اعتكافه عند
ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض الحجة ويخرج لحاجة السلطان والحلم لا بد منه ثم يرجع بعد ما فرغ ربما يخرج
للوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا جامع الجوامع وهذا كله في الاعتكاف الواجب فاما النفل فلا بأس ان
يخرج بعذره بغير عذر في ظاهر الرواية م اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل
يوم نصف صاع من حنطة اذا اوصى وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه ومن
الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر م وقت وجوبها حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى ان مات قبله وفي
جامع الجوامع او ابق العبد اذا كان معسرا فلا وجوب وكذا الولد بعده او اشتري او دخل في ملكه الظهيرية لا
يكره التأخير اي عن يوم الفطر وفي العتابية ولو عجل ثلثة ايام قبل الفطر جاز والمختار اذا دخل رمضان يجوز وقبله
لا يجوز الظهيرية وعليه الفتوى وفيها والفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدست الثلاثة من الثياب الشتاء

والصيف والربيع وفي القاري على فرسين وفي غيره على واحد من الدواب من فرس او حمار وكذا الخادم وفي
اثاث البيت على ما يتاثث به عادة وفي كتب الفقه بالزيادة على نسخة واحدة من كل نوع وفي التفسير والاحاديث
بالزيادة على المثنى وفي المصاحف على الواحد وقيل للمزارع ما زاد على الثورين وآلات الفلاحة والفتوى على ما
ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله وآله هذا ان يعتبر الفضل في قوت سنة العتابية وعن ابي يوسف
من اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثاني فضل العتابية وفي سائر الحبوب الجواز باعتبار القيمة الخزانة وجميع
ما يقتاس مقيس على الشعير م وان افطر المريض او المسافر في رمضان لا يسقط صدقة الفطر زوج ابنته
الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم يسقط عنه صدقة الفطر الملتقط من سقط عنه الصوم لكبر او مرض لا
يسقط عنه صدقة الفطر السديه لو دفعها الى الطبال الذي يوقظهم وقت السحر يجوز لانه ذلك غير
واجب عليه ومن الفصل الرابع عشر في المتفرقات اذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا فظن انه الجمعة فصام ونوى
قضاء يوم الجمعة لم يجز ولو نوى عن قضاء اليوم الذي عليه غير انه ظن انه يوم الجمعة اجزاه ومن كتاب النكاح من
الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها اليتيمة سئل عمن قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادي
ولم يقل خويشتن بمن بزني دادي فقالت دادم هل ينعقد فقال نعم لان الناس تعارفوا التزويج والتزوج بهذه اللفظة
وان لم يتلفظوا بلفظ النكاح والتزويج لان قوله خويشتن بمن دادي وان لم يقل بزني في طلب التمليك وانه طلب
الاعطاء والاعطاء والهبة سواء والنكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا الذخيرة قال واحد من اهل المجلس
للمطربة اين بيت بكوكه من تن بتو ادم كه تو جانا نمني فقالت المطربة ذلك فقال الرجل من پذيرفتم اذا قالت
على وجه الحكاية لا يكون نكاحا بالايجاب الذخيرة قال ابو الابن لاب البنت زوج ابنتك من ابني فقال
ابو البنت وهبتها لك صح النكاح للابن عند اكثر المشايخ لان معنى قوله وهبتها لك وهبتها لابنك بحرمتك
وجاهك م وهل ينعقد بلفظ الاجارة على قول ابي بكر الرازي لا ينعقد وعن الكرخي انه ينعقد وهذا الاختلاف
الرواية عن اصحابنا روى الحسن عن ابي حنيفة كل لفظ يملك شيء ينعقد به النكاح وهذه الرواية تدل على
جوازه بلفظ الاجارة وفي رواية ابن رستم عن ابي حنيفة كل لفظ يملك الرقاب ينعقد به النكاح وما لا فلا
وهذه الرواية تدل على عدم الجواز بلفظ الاجارة وفي البقالي اذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز
وانكره غيرهم م وفي كتاب النكاح املاء رواية بشر بن غياث انه لو طلق امراته طلاقا بائنا فقالت رددت
نفسي عليك فقال الزوج قبلت كان نكاحا ومن الفصل الثاني فيما يكون اجازة م قال الاجنبية اريد
ان تجعل من خاذن فقالت بالفارسية توبه داني لا يكون اذنا ولو قالت ذلك اليك فهو وكيل وكذا عن
ابي يوسف العبد اذا طلب الاذن من المولى في النكاح فقال ذلك اليك فهو اذن ولو قال انت اعلم وبالفارسية

توبه داني فلابس باذن وبعض مشائخنا قالوا تو داني وتوبه داني في عرفنا تفويض سئل الشيخ الامام ابو نصر
عن امراة زوجها وليها فبلغها فردته ثم عاد اليها وليها في مجلس آخر فقال ان قوما يخطبونك فقالت انا راضية
بما تفعله فزوجها من الذي ردته قال ليس لها ايضا ان تجيز هذا النكاح قال لها ان ترد بمنزلة من قال لرجل اني كرهت صحبة
امراتي فطلقها او زوجني امراة ترضاها فزوجه المطلقة لم يجز كذلك ههنا وفي هذا الجواب نوع نظر عندي ومن الفصل
الرابع في الشروط وفي الجامع الاصغر قال الفقيه ابو الليث زوج امته رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز
والشرط كذلك وكل ولد تلده فهو حر ومن الفصل الخامس في تعريف المراة والزوج في السراجية وان كانت المراة معتقة
رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم ابي المعتق وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رجل اراد ان يزوج ابنته الصغيرة
من ابن صغير لغيره فقال لابي الصغير زوجت ابنتي الصغيرة فلانة من ابنك الصغير فلان فقال ابو الصغير قبلت جاز
النكاح للابن وفي هذا الموضع ايضا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لابي الصغير بالفارسية
دادم اين دختر را بجهار درهم فقال ابو الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو
المختار ومن الفصل السادس في الشهادة المضمرات شهدا احدهما انه تزوجها والآخر انه نكحها تقبل وقيل لا لان
النكاح يستعمل في الوطء وهذا القائل يقول لو شهدا انه نكحها لا تقبل وعلى القول الاول تقبل وهو الصحيح الظهيرية
حلف لا يتزوج امراة الاسرا فتزوج امراة بشهادة رجلين لا يحنث ولو بشهادة ثلثة او اكثر يحنث الحجة نكحا بغير
شهود ثم قالا لرجلين نكحنا او تزوجنا ان قالا على وجه الاخبار لا يصح النكاح وان قالا على وجه الانشاء والابتداء
يكون نكاحا وفي الخلاصة الخانية والاصح انهما اذا اقرا بالنكاح وسميا المهر ينعقد النكاح بينهما بمسرا او الاعلام م واذا
اختلفا ان النكاح وقع بغير شهود او بشهود كان القول لمن يدعي الصحة ومن الفصل السابع في اسباب التحريم في فتاوى
اهو محبوب قبل امراة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة تجنيس الناصري اللواطة توجب حرمة المصاهرة الى هذا اشار
محمد في الزيادات والفتوى على هذا وفي الحجة ولو مس بالوطء في دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة وفي اليتيمة ذكر في
الاسرار ان الاتيان في دبر المراة يوجب الحرمة بالاجماع م واذا اخذت المراة ذكر ختنها في الخصومة بيدها وقالت عن غير
شهوة صدقت وفي الحاوي من مس شعرا او بشهوة يجب حرمة المصاهرة م ويقبل الشهادة على الاقرار باللمس
او التقبيل بشهوة وهل تقبل على نفس اللمس والتقبيل بشهوة قيل تقبل واليه مال فخر الاسلام وقيل لا واليه
مال محمد بن الفضل الخلاصة اذا كانت قاعدة على ماء فنظر الى فرجها في الماء تثبت الحرمة وفي مجموع النوازل لا تثبت وفي نكاح
المنتقى في باب ما يبطل المهر قبل امراة ابيه بشهوة او قبل الاب امراة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة
فالقول قوله لانه ينكر بطلان ملكه وان صدقه انه كان بشهوة وقعت الفرقة فيجب المهر على الزوج ويرجع الزوج بذلك
على الفاعل ان تعمد الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعمد بالوطء الفساد لانه وجب الحد بالوطء

والمال مع الحد لا يجتمعان قال ولو كان جامعها بشبهة وهي مكرهة وبقي وجه الشبهة بان قال زوجها ابوها
منه بغير امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف المهر ولا يرجع به على الابن قال ابو يوسف ولا احفظه عن ابي
حنيفة وينبغي في قياس قوله ان لا يرجع الاب عليه بذلك من قبل المهر الذي وجب عليه بالدخول بناء على شبهة
النكاح فلا يجب بمهر آخر م قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها ثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسؤول
هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق لانه كذب ومن الفصل الثامن في بيان ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز السراجية
قالوا في هذا الزمان الاولى ان يزوج بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا لا بحكم النكاح الذخيرة اذا
تزوج حرة في عدة امة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز جامع الجوامع شريف زوج بنته من عبد وهي
كبيرة برضاها جاز ولو صغيرة لا م اذا تزوج الحربية الكتابية في دار الاسلام جاز من غير كراهة وان تزوجها
في دار الحرب يكره وقيل انما يكره اذا كان قصده ان يتوطن ثم كالقارع اذا دخل بامته دار الحرب كره له ان يطأها قيل
انما يكره اذا قصد ان يستولدها غنة السراجية لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس
وفيها نكاح المكره والسكران صحيح النسفية شافعية بكر زوجت نفسها من شافعي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه
صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكنا اذا كنا نعتقد خطأ مذهبه في ذلك
وسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقد اما اذا قيل ما جواب الشافعي هل يصح عنده يجب ان يقال صح عند ابي حنيفة
ومن الفصل التاسع في النكاح الفاسد م ويعتبر الجماع في القبل حتى لو اتاها في الدبر والنكاح فاسد لا يجب المهر
ومن الفصل العاشر فيما يتوقف على الاجازة وما لا م ومما يتصل بهذا الفصل زوج رجل ابنة اخيه من ابنه وهما
صغيران ولا ابنة اخيه اب مات الاب قبل الاجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت ونفذ النكاح وكذا
اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فلم يبلغه حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز ومن الفصل
الحادي عشر في الاولياء السراجية القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا الذخيرة لو ان المرأة اكرهت حتى
تزوج الرجل بالف درهم ومهر مثلها عشرة الاف درهم وزوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره
ثم ان كان لم يدخل بها وقد رضيت* بما سمى فلها حق الاعتراض بسبب نقصان المهر ايضا فاحتى ان كان كفوا ترفع
الامر الى القاضي فيقول له ان تتم مهرها او فرقت بينكما فان اتم والا فرق وان كان دخل بها مكرهة فان كان كفوا
فلا اعتراض لاحد والا فللاولياء ولها حق الاعتراض وان دخل بها طائعة فقد رضيت بالمسمى فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا رضيت قبل الدخول فيكون للاولياء الاعتراض خلافا لها وان كان غير كفو فلهم الاعتراض في
قولهم جميعا عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة وفيها رجل اكره بوعيد قتل
او تلف عضو او ضرب يخاف منه ذلك حتى تزوج امرأة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم فالتسمية

*بما سمى وكان الزوج كفوا
فللاولياء حق الاعتراض
عند ابي حنيفة لا عندهما
وان كان لم ترض صح

فاسدة ويبطل الفضل ولا يرجع الزوج على المكره بشيء وذكر الطحاوي تجب الزيادة ويرجع بها على المكره ومن
الفصل الثاني عشر في نكاح الصغار الخانية زوج ابنته صغيرة ثم ادركت وقد دخل بها الزوج وطالبت زوجها
بالمهر فقال دفعته الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب فان اقرار الاب اليوم لا يجوز على ابنته ولها ان ترجع بالمهر
على الزوج ولا يرجع به الزوج على الاب وفي المنتقى والحكم فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين في مثل هذا نظير
الحكم فيما بين المرأة والاب والرجل ومن الفصل الثالث عشر في نكاح الابكار م وان كان المخبر اجنبيا ليس بولي ولا رسول
فان كان المخبر رجلين عدلين او رجلا عدلا ثبت النكاح حتى لو سكتت ولم ترد يلزمها النكاح السراجية وان لم
يكن عدلا لا يشترط ان يكون مستورا وان كان واحدا غير عدل صدقته في ذلك يثبت النكاح والا فلا وان ظهر
صدق الخبر عند ابي حنيفة وعندهما يثبت ان ظهر صدق الخبر وفي الظهيرية ولو اخبرها رجل عدل بنكاح الولي
فسكتت كان رضاء وان كان فاسقا لا يكون رضاء وقال ابو يوسف العدل والفاسق فيه سواء والسكوت يكون
رضاء م ولو ضحكت فهو رضا كذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي انها لو ضحكت
كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا وان تبسمت فهو رضا وهو الصحيح من المذهب التجريد ولو قال لها الولي
ازوجك فلانا او فلانا فسكتت فايهما زوج جاز الخلاصة ولو كانت ثيبا بالوطء بنكاح فاسد او شبهة نكاح
او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج الابكار م
ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكت وسقط
خيارك فالقول قول الزوج الذخيرة رجل اقام بينة ان ابا هذه المرأة زوجها وهي بنت ثمان سنين واقامت هي
البينة انه زوجها وهي بنت عشرين سنة فالبينة بينتها والقول قولها ومن الفصل الخامس عشر في الكفاءة الحاوي
سئل ابو نصر الدبوسي عن غير الاب والجد زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يصح النكاح وبه
كان يفتي ابو بكر الاعياضي وقال بعض اصحابنا يصح والاول اصح وسئل الفضلي عن ولي زوج الصغيرة ممن لا
يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعا على قياس ما قال اصحابنا المتأخرون في غير الاب والجد اذا انقص من
مهر الصغيرة ان النكاح باطل بلا خلاف وليست هذه برواية للمتقدمين ومن الفصل السادس عشر في الوكالة
بالنكاح تجنيس خواهر زاده ويصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود وانما يكون الشهود شرطا في حال
مخاطبة الوكيل المرأة م ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو لم يجز عليها ومن المشايخ من قال هذا على
قول ابي يوسف ومحمد اما على قياس ظاهر الرواية تملك ان تزوج نفسها من غير كفو ينبغي ان يجوز ومنهم من قال هذا
قول الكل الخانية في كتاب الوكالة الصحيح انه لا يجوز في قولهم رجل وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل الى
ابي المرأة وقال هب ابنتك مني وقال وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل

على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه
ينعقد النكاح للوكيل وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب
وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت واذا قال قبلت فهو على وجهين اما ان قال قبلت لفلان او قبلت
مطلقا وفي الوجهين جميعا ينعقد للموكل الذخيرة وان قال اب الابنة بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات
النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب او من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب
ومن الفصل السابع عشر في المهر الولوالجية واذا صحت تسمية الخادم قال محمد هو السندي وهذا في بلادهم
لان الوسط مستخرج من الانواع الثلاثة وهي في بلادهم الرومي والسندي والحبشي والسندي بين الرومي والحبشي
فيكون الوسط في ذلك السندي اما في بلادنا الوسط من الخادم الحبشي لانه بين التركي والهندي جامع الجوامع
الجارية الوسط السندية والصقلابية ولا على الرومية والتركية والادون الزنجية والهندية عرفا عن ابي
حنيفة وعلى عرف زمانه م اذا تزوج على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فان كانت جميلة فلها
الفان وان كانت قبيحة فلها الف وهذا بالاخلاف والفرق ان في مسئلة الاخراج دخلت المخاطرة في التسمية
الثانية فانه لا يدري ان الزوج يخرجها او لا وفي مسئلة القبح والجمال لا مخاطرة اصلا فان المراة على صفة واحدة
لكن الزوج لا يعرف وجهالة كون المراة على اي صفة لا يوجب الخطر م ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة على الفين
الف لها والف لابيها او قالت المراة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي فذلك جائز والالفان لها
وعنه ايضا رجل زوج ابنته من رجل على الفي درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالفي درهم على ان
على الف درهم من مالي وعلى الف درهم وقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن منهما الف درهم فان اخذت
المراة ذلك من ابيها ومن ميراثه كان للاب ولورثته ان يرجع بذلك على الزوج الولوالجية تزوج امراة على
الف على ان لا ينفق ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة م واذا تزوجها بالف ثم جدد العقد بالفين
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يثبت الزيادة وعلى قول محمد يثبت وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه
ان على قول ابي حنيفة تثبت وعلى قولهما لا وفي شرح مختصر الطحاوي على قول ابي حنيفة ومحمد تثبت وعلى قول
ابي يوسف لا وفي اقرار المختصر لا يثبت الزيادة من غير ذكر خلاف العيون تزوج امراة على الف درهم الى سنة
فاراد الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان كان شرط في العقد ان يدخل بها قبل السنة فله ذلك
وليس لها ان تمنع نفسها منه بالاخلاف وان لم يشترط فكذلك في قول محمد وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك
استحسانا قال الصدر الشهيد وبه يفتى وانه حسن قال القدوري في كتابه قال ابو يوسف لو كان المهر حالا
فاخرته فاراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له ذلك ولها ان تمنع نفسها منه وهذا مستقيم في قول ابي يوسف

اخرا وهو استحسان وفي المنتقى اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى ياخذ
غريمها بمنزلة وكيلها ولو وزن الزوج احالها بالمهر غريم له على ان ابرأته منه ففي القياس له ان يدخل بها قبل ذلك وفي
الاستحسان لا يدخل حتى ياخذ المهر وعن ابي حنيفة روايتان م رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان
الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن معلوما لا يصح واذا لم يصح يوم التزوج يعجل قدر ما يتعارفه اهل البلد ويؤخذ
منه الباقي بعد الطلاق او الموت وفي الحجة او في حال قيام النكاح يامر القاضي بتسليم ذلك ملا يجيزه يعني ان لم
يوجد منهما سبب والسبب قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد يكون من جانب المراة اما من جهة الزوج باظهار
العناد والايحاد الى ذلك وذلك بالضرب الموجع من غير موجب عدوانا وظلما او بالتزوج عليها او بجاهها الى الخصومة
اياه والمطالبة بمهرها واستيفاء حقها حتى قال بعض المشايخ ان ظلمها في القسم في النوبة او القسم في النفقة تخاصمه
بطلب كل المهر المؤجل وان تزوج عليها ويراعي حق النوبة والنفقة تطالب بنصف المهر وقال بعض المشايخ تطالبه
بكل المهر وان اتخذ جارية للتسري قالوا لها حق طلب كل المهر لالحاق الغير والضر بها وقال بعض مشايخ بلخ ان
تزوج عليها تطالبه بنصف المهر وان تسرى عليها تطالبه بكل المهر وذكر في بعض الروايات في التسري تطالب
بالنصف واما السبب من جانب المراة نحو ما اذا كان عليها ديون وحبست به او مسها حاجة ملجئة لها ان ترفع
الى القاضي وتطلبه بمهرها فتقضي دينها او تصلح امرها م اذا تزوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد
آخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها وان كان قد اعطاها فليس له ذلك الا برضاء
الزوج الحجة قالت لزوجها انفق على مماليكي فما انفقتا احسبه من مهري فانفق ثم قالت انهم خدموك فلا احسب
ما انفقت مهري لا يسمع منها وجميع ما انفق عليهم من المهر وفي الولوالجية وما انفق عليهم بالمعروف فهو
محسوب عليها الظهيرية واجمعوا على ان الرجل اذا اخذ بيد امراته وهي جالسة بين النسوان وادخلها في بيته
ليجامعها والنساء يعلمن جاز ولم يكره قال رضي الله عنه والاصح انه يكره وفي واقعات الناطفي ولو ان الرجل اخذ
جارية وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره الذخيرة تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم طلق الزوج
قبل الدخول عاد نصف المهر الى ملك الزوج وان جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى الزوج اليتيمة سئل ابو حامد
عن امراة قالت لزوجها ابراتك عن الصداق فجدد لي الصداق فقال الزوج قبلت فابرأت المراة ولم يجدد النكاح
فهل برئ عن الصداق فقال نعم برئ الا اذا سألت الطلاق ولم يطلق الحجة ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد
الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان وفي فتاوى قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك
كذا فوهبت مهرها منه ثم انه لم يتزوجها ولم يف بذلك الشرط قال عاد المهر ثانيا كما كان اليتيمة سئل ابو الفضل عن
امراة وهبت مهرها من زوجها ثم تزوجها بمحضر من الشهود بمهر مسمى والحال بينهما قائم هل يثبت المهر الثاني فقال

فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يثبت وسئل عنها مرة اخرى فقال ان كان الرجل
محتالا لا يثبت وسئل علي بن احمد عن رجل قال لامرأته ابرئيني من المهر فاني امهرك مهرا جديدا ففعلا ثم تزوجها
بمهرها هل يثبت هذا المهر وهل برأ من الاول فقال في هذه الصورة يثبت مهر جديد ويبرأ من الصداق الاول وسئل
ايضا عن رجل طلق امرأته ثلثا ولم تعلم بذلك ثم قال لها بعد ايام ان لم تبرئيني عن مهرك فانت طالق ثلثا فابرأته هل
تصح برأة فقال اذ ابرأته عن المهر وقبل البراة فقد برئ من الصداق وقال ابو حامد برئ قبل البرأة ام لا الظهيرية
امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال
الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة الولوالجية
مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان تحول المديون ليس بشرط وفي الملتقط ولو وهبت من ورثته يجوز
وفي السراجية وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح وفي الاصل اذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على
قبضه فقبض ثم طلقها قبل الدخول رجع عليه بنصفه اليتيمة سئل الخجندي عن المرأة ابرأت زوجها عن مهرها
بشرط ان يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل الزوج ثم تزوج عليها واذاها وطلقها
هل يبرأ من المهر فقال الابراء بهذا الشرط غير صحيح الغياثية ماتت وتركت ابنا صغيرا فقربه الاب فلما كبر خاصمه
في مهر امه فقال الاب انفقت عليك حصتك من مهر امك صدق في نفقة مثله الحجة وروي عن ابي حنيفة
قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى م ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد
الظهيرية ولو وطئ جارية مكاتبه او وطئ امرأة بنكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد م اما اذا وطئ جارية
الابن مرارا وادعى الشبهة فعليه لكل وطئ مهر وعلى هذا اذا وطئ جارية امرأته الظهيرية ولو زفت امرأة
الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل بها لم يرجع الاب عليه بنصف المهر ولو قبلها بشهوة وتعمد الفساد رجع
واذا وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا يجب بكل وطئة نصف مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر
واحد م وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وفيه عن محمد ابن
اربع عشرة سنة جامع امرأة ثيبا وهي نائمة لا تدري لا مهر عليه وان كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها
وكذلك في الجارية ومثله المجنون ومن الفصل الثامن عشر في نكاح العبد والامة فتاوى اهو زوج امته
من عبده وغاب العبد واراد المولى ان يطأ امته فالحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعة فترضعها الامة فتحرم ان
على العبد ثم تحل للمولى او العتق الامة فتختار نفسها ط تزوج امرأة اخبرت انها حرة ثم ظهر انها امة وقد ولدت
فالولد حر بالقيمة يضمن الاب ذلك لمولاها ويعتبر القيمة يوم الخصومة ويرجع الزوج بها عليها اذا اعتقت
وان ظهرت مكاتبة او مدبرة او ام ولد فكذلك في ظاهر الرواية ولو مات الاب وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة

الاب

الاب ولا يرجع بقية الورثة بما في حصة الولد ومن فصل الخصومات بين الزوجين سئل الامام محمد بن سلمة
عن امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر قال ابو يوسف يحلف بالله ما هي بزوجة له وان كانت زوجة له
فهي طالق بائن اما الاستحلاف في النكاح فهو مذهبهما وهو المختار وفي الظهيرية وعليه الفتوى واما
ضم الحلف بالطلاق فانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف وبجحوده لا يقع الطلاق فيبقى معلقة فيضم اليه الحلف بالطلاق
وفي الجامع الصغير متى حلف ولا بينة لها يقول القاضي فرقت بينكما وما لم يقل ذلك لا تثبت الفرقة الذخيرة يعني اذا لم
يضم الحلف بالطلاق الى الحلف على النكاح من الاختلاف في متاع البيت اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو له
اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت عيانا المنتقى عن محمد في رجل له بنون تزوجهم الا انه لم يبوئهم بيوتا بل هم
مع ابيهم في داره وفي عياله فقال البنون المتاع متاعنا فان المتاع للاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الابوان
في عيال ابن كبير في منزله فالمتاع متاع الابن اليتيمة وسئل الخجندي عن رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري
لها من الجوزة وهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما الها نصيب مما
حصلت وجمعت فقال ان نسجت كرابيس ليباع فهي للرجل وان نسجت لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها
ومما يتصل به رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم ان الذي دفع اليها من الجهاز ماله ولم يهبه منها اعا
اعارة فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم انه سلم هذه الاشياء الى البنت بطريق
العارية او كتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية في يدي
منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه انما اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار
لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم تبرئه البنت عن
الثمن وحكي عن الشيخ علي السغدي ان القول قول الاب هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وبه اخذ مشايخنا وقال
الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان العرف اذا كان مستمرا بان الاب يدفع ذلك جهازا لا اعارة كما في
ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب ومن الفصل السادس والعشرين في المتفرقات
الحجة ولو اخذ الولي رشوة على التزويج لها ان تسترد ما اخذ ولو ابى اخ المرأة ان يسلم اخته الى الزوج الا بدراهم
فللزوج ان يسترد كما قيل ولو تركه كان افضل ابقاء للمحبة واعطاء للصلة التتمة سئل عن زوجين وقعت بينهما
فرقة ولكل واحد منهما ستون سنة وبينهما اولاد يتعذر على المرأة مفارقتهم فسكنا في بيت لا يجتمعان في فراش واحد
ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ان يسكنا في دار واحدة على هذا الوجه قال نعم اذا لم يكن فيه خوف الفتنة جامع
الجوامع ولا بأس لمن اراد الخطبة ان ينظر وجهها لا تعلم مجموع النوازل سئل عن السكران اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل
قال لا يجوز بلا خلاف بخلاف الصاحي على قول ابي حنيفة تجنيس الناصري عن محمد سئل عمن خدع بنت رجل او امرأته

فاخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او اعلم انها قد ماتت ومن باب القسم المحيط اذا اشتغل بالصلوة والصوم
او تسرى جارية روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقسم للمراة يوما وليلة من اربع وذكر ابو بكر الرازي ان مزاحمة القسم
انما يثبت حال مشاركة الزوجتين فان لم تكن له امراة غيرها فلا قسم وفي السغناقي والرجل والخصي والمجبوب
والعنين في القسم سواء وكذلك الغلام الذي لم يحتلم لان وجوب التسوية لحق النساء وحقوق العباد تتوجه على
الصغار عند تقرر السبب كما على البالغين ومن كتاب الرضاع الينابيع القليل يسير يعلم انه وصل الى الجوف م واوقات
الرضاع ثلثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى حول ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف
فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين ففطمته في حول ونصف يحل ولا اثم بالاجماع ولو لم يستغن بحولين فلها
ان ترضعه بعد ذلك ولا اثم عند عامة العلماء خلافا لخلف بن ايوب الينابيع قال ابو الحسن مدة الرضاع اربع
سنين وقال بعضهم عشر وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم اربعون سنة
وعند بعض العلماء العمر كله م وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة
بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع السراجية قالت هذا ابني من الرضاع
وثبتت على اقرارها ثم تزوجت به جاز من كتاب الطلاق من الفصل الاول في انواع الطلاق م ولو طلقها في الحيض
ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق جامع الجوامع
الفاظ تحمل على السنة بلا نية قوله انت طالق للسنة او بالسنة او مع السنة او على السنة او طلاق عدل
او على العدة او احسن طلاق او اجمله او طلاق الحق او القران او الكتاب او العدل او الدين او الاسلام السراجية
او اعدل الطلاق م والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية والخلع سني وان كان في حالة الحيض وفي
الاصل اذا طلق امراته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك
الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف لا يكون سنيا وعن محمد روايتان وعلى هذا الاختلاف
اذا راجعها بالقبلة والملامسة ومن الفصل الثالث فيمن يقع طلاقه م طلاق الصبي غير واقع وكذا المجنون
والمعتوه شرح الطحاوي وكذا المغمى عليه والمدهوش النسفية سئل عن نكاح عقد بين صغيرين واراد
الابوان ان يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة قال اما الطلاق فلا يتمكن منه ابو الزوج ولا القاضي واما الفسخ
فلا يجوز الا بسبب وله وجه لا ينبغي ان يذكر لكل احد وهو ان يوقع بينهما حرمة الرضاع ان كانا رضيعين او احدهما
فترضع هذا الرضيع امراة الاخر ولو لم يكونا رضيعين ولا احدهما فلو بلغت هي او هو ومسها ابو الزوج بشهوة
او مس ام المراة بشهوة وقعت الفرقة بينهما لكن لا ينبغي ان يؤمر به لانه امر بارتكاب المنهي م وطلاق السكران واقع
اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يختار ان لا يقع وهو قول الطحاوي

واحد قولي الشافعي وفي التجريد والفتوى عليه المحيط ولو وكل رجلا ليطلق امراته فشرب الوكيل الخمر فطلقها
قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ على انه يقع الحاوي ظن ان النكاح وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي
بيني وبين امراتي ثم ظهر انه كان صحيحا لا تطلق الجامع الاصغر نصير قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لامراته
وهما عربيا اللسان انت طالق فسمع عجمي فظن انه لطف او سب فقال مثل ذلك لامراته طلقت وحكي عن القاضي
الامام محمود الاوزجندي انه سئل عمن لقنته امراته طلاقها فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه المسئلة
باوزجند فشاورت اخواني واتفقت اراؤنا انه لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة لاموال الناس عن الابطال
بنوع تلبيس وكذا لو لقنها ان تختلع فاختلعت وهي لا تعلم او لقنها ان تبرئه من المهر والنفقة يفتى بعدم الصحة
وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين فابرأ وهو لا يعلم لا يصح ومن الفصل الرابع في
الصريح الصغرى في امالي ابي يوسف قال لها طلقتك او قال انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه
وبين ربه ان يمسكها وان لم يرد الخبر عما مضى واراد الكذب فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين ربه وكذا اذا اراد
الهزل طلقت قضاء وديانة م ولو قال انت طالق ثم قال لا اطلقة لا يقع اخرى جامع الجوامع انت طالق من وثاق
لا يقع جامع الجوامع طلقتك لله واعتقتك لله ولم ينو لا يقع وفيه ان طلقتك تطليقة فبائن او ثنتين فطلقها
فهي رجعية م طلقك الله تطلق وان لم ينو الظهيرية قلبك طالق لا رواية لهذا في الكتاب وفيها انت طالق
عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان كان قبل صب المرقة فثلث وان بعد الصب فواحدة ومن الفصل الخامس
في الكنايات المحيط ولو حلف بالحل والحرمة يعني قوله حلال الله علي حرام ونحوه ولم يكن له امراة قال الفقيه
ابو جعفر متى تزوج تطلق وقال ابو بكر تلزمه كفارة اليمين وفي الصغرى كان الشيخ ابو جعفر يقول بصير يعتبر
كانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امراة وحنث اليمين يبطل
الكلام الولوالجية قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يصح جامع الجوامع لا حاجة لي فيك او ما اريدك ونوى لا
يقع وفيه على المشي الى بيت الله ان كان له امراة ونوى الطلاق لا يقع خلافا لابي يوسف وفي القنية قال لها
امرك بيدك ما دمت امراتي فهذا على هذا النكاح ويبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل
امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امراتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في اظهر الروايتين وعليه
الفتوى م رجل جعل امر امراته بيدها ان لم تطعها كذا في وقت كذا تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت
وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المراة فالقول قول الزوج في حق الطلاق لانه
منكر والقول قولها في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها الكافي قال رجل جعلت امرها بيد الله وبيدك يريد الطلاق
فطلقها الرجل وقع م ولو قال امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يقع الا ان يجيزه الزوج الحاوي ابن المبارك

عن ابي حنيفة قال لامرأته امرك بيدك يوما من رمضان لم تطلق لانه لم يبين اي يوم من رمضان السراجية وكله
ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح في فتاوى الفقيه ابي جعفر قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لم تصر الوكالة عامة فان كان امر الموكل مختلفا ليس له صناعة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا
تنصرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات
والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعوضات دون الهبات والاعتاق وكل شيء الولوالجية
اذا علق بفعل من افعال القلب نحو احببت او هويت او اردت او رضيت فهذا على المجلس لانه تمليك ومن الفصل
السادس في الطلاق بالكتاب الظهيرية اكره بالضرب والحبس ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان
امرأته طالق في الحاوي ولم يعبر بلسانه لا تطلق الظهيرية اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او بالكتاب هل
يصح لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان تصح ومن الفصل الثامن في الطلاق من غير الزوج فيجيزه الزوج قالت المرأة
لزوجها طلقت نفسي فقال قد اجزت ذلك فهذا اجازة ويقع عليها طلقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من
الزوج عند قوله اجزت ولا يصح منه نية الثلاث هنا ولو قالت ابنت نفسي منك او اخترت نفسي عليك فقال
اجزت ذلك يريد الطلاق يقع ويشترط النية عند قوله اجزت وتصح نية الثلاث فيه وان لم ينو الثلاث فواحدة
بائنة وفي المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لامرأة رجل ان دخلت هذه الدار فانت
طالق فقال الزوج نعم فقد حلف الزوج فان دخلت بعد قوله نعم فهي طالق وكذلك لو قال اجزت ذلك او الزمت
نفسي ذلك او الزمتها ذلك ولو لم يقل الزوج شيئا حتى دخلت الدار فقال قد اجزت هذا الطلاق فهو جائز وفي
ايمان القدوري قال رجل امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخلت هذه الدار فقال زيد
نعم فقد حلف بذلك كله ولو لم يقل نعم وقال اجزت ذلك فهو لم يحلف بشيء وانه يخالف المسئلة التي ذكرها وفي
المنتقى اذا طلق الرجل امرأة رجل او اعتق عبده او باعه فقال الزوج او المولى رضيت بذلك او شئت ذلك
فهو اجازة ولو قال احببت ذلك او هويت او اردت او اعجبني او وافقني فليس باجازة ومن الفصل التاسع في
الاستثناء الذخيرة وفي الفتاوى كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الاوامر لا ترفع حكمها وفي الجامع ما يدل على انها
ترفع حكم الاوامر ايضا الحجة اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن قال انت طالق ان شاء الله هل هو تطليق ام لا عند محمد
ليس بتطليق وعند ابي يوسف هو تطليق ولكن لا يقع والفتوى على قول ابي يوسف في الجامع قال لرجل طلق امرأتي
ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ان لم يشأ الله طلاقك لا تطلق بهذه اليمين
ابدا حيلة عن محمد قال لها طلقتك امس ان شاء الله لا يقع وفي البقالي كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم
تطلق ومن الفصل العاشر في ايقاع الطلاق على معينة ثم الرجوع الى غيرها قال محمد في الجامع اذا كان لرجل امرأتان

فقال

فقال لاحديهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه واشار الى المرأة الاخرى لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخل
الاولى الدار فاذا دخلت الاولى الدار طلقتا فان دخلت الاخرى الدار لا تطلق واحدة منهما قال محمد وقوله لا بل
هذه على الطلاق خاصة معناه انه للرجوع عن الطلاق لا الرجوع عن الدخول وان نوى الرجوع عن الشرط وهو الدخول
صدق ديانة لا قضاء فبعد ذلك ان دخلت الاولى الاولى الدار طلقت هي قضاء وديانة والثانية قضاء لا ديانة
وان دخلت الثانية طلقتا الاولى قضاء وديانة ومن الفصل الرابع عشر في الشك في ايقاع الطلاق م ولو طلق امرأة
من نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها لم يحل له وطء واحدة حتى يعلم التي طلق وكذلك لا يحل لواحدة منهن التزوج بغيره
ولو رفعنه الى القاضي وطلبن النفقة قضى عليه بنفقتهن وحبسه حتى يبين التي طلق منهن وفي المنتقى يقول له
القاضي اوقع الطلاق على ايتهن شئت واحلف للباقيات ان ادعين ذلك فان قال لا ادري ولم يوقع الطلاق على
واحدة حلفه القاضي لكل واحدة ما هي المطلقة ثلاثا اذا ادعت كل واحدة انها المطلقة فان نكل لهن فرق بينه
وبينهن بثلث تطليقات وان حلف لهن بقي الامر على ما كان قبل الدعوى وفي التهذيب يجبر على البيان م وعن
محمد انه اذا حلف لثلث منهن تعينت الرابعة للثلث ولا تحلف وفي التهذيب ولو طلقهن ثم تزوجهن
متعاقبات تعينت الاخيرة للطلاق ولو ماتت احديهن صارت معينة وحلت له الباقيات م وعن محمد
فيما اذا كانت امرأتين اذا حلف لاحديهما طلقت الاخرى ولو لم يحلف للاولى طلقت هي وان تشاحا على
اليمين احلفه لهما بالله ما طلقت واحدة منهما فان حلف لهما حجرته عنهما حتى يبين خلوا انه وطئ احديهما
قبل المرافعة الى القاضي وقبل العلم بالمطلقة مع انه ليس له ذلك تعين الاخرى للطلاق وكذلك اذا وطئ
الثلث فيما اذا كن اربعا قبل العلم تعين الرابعة للطلاق فهذا كله بيان لحكم القضاء واما بيان الحكم فيما بينه
وبين الله تعالى فينبغي ان يطلق كل واحدة منهن واحدة وان تركهن ولو تركهن بغير الطلاق لم يحل لهن التزوج
بزوج آخر وبعد ما طلقهن لا ينبغي ان يتزوج بواحدة حتى يعلم المطلقة ثلثا ومن الفصل الخامس عشر
في ايقاع الطلاق بالمال في الملتقط الملخص صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر
عند ابي حنيفة اختلف المشايخ عن ابي بكر البلخي انه يوجب براءة كل واحد منهما وعند الاخرين لا يوجب وعليه
الفتوى الصغرى طلق امرأته على الف قبل الدخول ومهرها الف سقط نصفها وبقي الف وخمسمائة وبقيتا
الالف وهل ترجع المرأة عليه بالخمسمائة الباقية قال الفقيه ابو بكر البلخي لا ترجع وعند غيره ترجع وعليه الفتوى
ومن الفصل السادس عشر في الخلع اليتيمة سئل علي بن احمد عن امرأة قالت لزوجها ابرأتك بالطلاق والصداق
فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها هل برئ عن الصداق فاجاب ان قالت ابرأتك عن الصداق بالطلاق فقبل
الزوج البراءة ولم يطلقها طلقت وان لم يطلق وسئل ابو الفضل الكرماني لو قالت ابرأتك عن المهر بشرط ان يطلقني

فقالت قبلت البراءة ولم يطلق قال لا يقع الطلاق ولا يثبت البراءة وكتب الى الحسن بن علي اذا قالت ابراتك
فطلقني فقال الزوج قبلت البراءة ولم يطلقها فقال لا يبرا في قولها ابراتك فطلقني اذا لم يطلق ويبرا
في قولها ابراتك وطلقني السراجية الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال ومن الفصل السابع عشر في الايمان بالطلاق
م دعا امراته الى الفراش فقالت ما تصنع بي يكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت
طالق تكلموا فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يقع الطلاق وان كان يحبها ما لم يقل الزوج احبها م
وعن ابي يوسف فيمن قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني فذلك قال هذا لا يكون على
الضرب وانما هذا على ما يسرها فان اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها قال الفقيه ابو الليث
لانه يحتمل انها كانت تطلب الفين فلم يسرها الالف وفي القدوري كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة
وفلانة امراته طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر التزوج م قال لها وهي حائض ان حضت فانت طالق او هي
مريضة ان مرضت فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض ومن هذا المرض فهو
على ما نوى ولو قال ان حضت غدا وهو يعلم انها حائض فهو على هذا الحيض فاذا دام الى الفجر من الغد طلقت
بعد ان تكون تلك الساعة تمام الثلث او زائدا عليها الولوالجية وكذا مريض قال ان مرضت والصحيح اذا قال
ان صححت يقع حين سكت كما لو قال البصير ان بصرت والقاعد ان قعدت والقائم ان قمت او المالك ان
ملكتك فانت حر م ولو قال وهي صحيحة ان صححت وقع حين سكت يعني في الحال وكذا ان ابصرت وهي بصيرة
او ان سمعت وهي سميعة اما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما
الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج والضرب والاكل على الحادث بعد اليمين ومن الفصل
التاسع عشر في الشهادة في الطلاق في الاصل شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا ولم يسمياها فالقياس
ان لا تقبل وفي الاستحسان يقبل ويجبر الزوج على البيان وبه اخذ علماؤنا واذا شهدا انه طلق فلانة
وقالت امراته ما طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة وبالطلاق ثلثا فانه ينبغي
للقاضي ان يفرق بينهما وكذلك في عتق الامة اذا شهدا انه اعتق فلانة وان مملوكته اسمها فلانة وقالت لم
يعتقني فان القاضي يقضي بالعتق المنتقى بشر عن ابي يوسف شهدا انه طلق امراته واحدا انه قال ان دخلت
الدار فهي طالق والمجلس واحد والكلام واحد فاحدهما احدثته البنات ولو لم تدع المراة ذلك فرقت بينهما
ومن الفصل العشرين في طلاق المريض م ولو طلقها ثلثا وهما لا يتوارثان ثم صارا بحيث يتوارثان بان كان
احدهما عبدا فعتق او هي كتابية فاسلمت لم ترث ولو ارتدت وهو صحيح فمات او قتل او لحق بدار الحرب وهي في العدة
ورثت المنتقى امر رجلا في صحته ان يطلق امراته ثلثا فانطلق الوكيل الى خراسان فطلقها وافق ذلك مرض الآمر

فلو

فلا ميراث لها اذا كان الامر بحال لا يقدر ان يعزل الوكيل وان قدر على اخراجه ولم يخرجه فلها الميراث يعني
اذا امكن اعلامه بالاخراج م واذا ارتدت وهي مريضة ومات في العدة ورث منها الزوج وان ارتدت وهي
صحيحة لا يرثها واذا قالت طلقني ثلثا في مرضه وقال الورثة في صحته فالقول قولها الولوالجية كما لو قالت
طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة فالقول قولها ومن الفصل الحادي والعشرين في التعليقات التي هي ايقاع
بطريق المجازاة الخانية وتكلموا في معنى السفلة قال ابو حنيفة المؤمن لا يكون سفلة وعن ابي يوسف هو الذي
لا يبالي ما قال وقيل له من وجه الشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة
من الدعوة وفي الفتاوى الخلاصة لكن هذا الموضع لا يعتادون وان اعتاد والا باس به كما في ديار تركستان
وخوارزم وعن ابي عبد الله البلخي هو الذي يشتم اباه وامه ويقرا القرآن في الطريق وفي النوازل من يشتم امراته
م وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى ابواب القضاة وقال بعضهم هو الذي لا يخاف الله تع العتابية وعند
المتاخرين المختار هو الذي ياتي بالافعال الدنية ومن الفصل الثاني والعشرين في الرجعة الينابيع الرجعة
نوعان سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فان راجعها بالقول
ولم يشهد ولم يعلمها فهو بدعي مخالف للسنة الظهيرية ولو جامعها في غير المأتى لم يكن مراجعا في قياس قول
ابي حنيفة شراح الطحاوي اذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل انه ليس برجعة م ويكره ان يراها متجردة اذا
لم يرد الرجعة وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة م فان قبلته المراة او لمسته بشهوة او نظرت بشهوة الى
فرجه ان كان ذلك بتمكين منه فهو رجعة ومعنى التمكين هنا ان علم بذلك فتركها حتى لو وصلت ذلك اختلاسا
لا بتمكين منه ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام على قول ابي حنيفة يصير مراجعا خلافا لابي يوسف وذكر
شمس الائمة الحلواني على قول ابي حنيفة ثم انما يثبت الرجعة بفعلها اذا اقر الزوج انها فعلت ذلك بشهوة اما اذا
انكر شهوتها وهي ادعت ذلك لا يثبت وكذلك لو شهد الشهود انها فعلت ذلك بشهوة لا يثبت وفي الذخيرة
وذكر في نكاح الخلع ان الشهادة على اللمس والتقبيل بشهوة جائزة العتابية الخلوة بالمطلقة لا تكون رجعة لانها
لا تباح في الجملة فصار بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة وفي حرمة المصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان الظهيرية
طلق امراته حالة الافاقة ثم راجعها بعدما جن قيل ان راجعها بالقول الاصح وان بالجماع صح وفيها طلقها رجعيا
حتى تعجل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود ومن الفصل الثالث والعشرين فيما
يتعلق بنكاح المحلل وغيره الملتقط اذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم
طلقها ثلثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الثاني ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين
الاولين فايهما تزوجها صح م وفي فتاوى النسفي سئل عن الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا لا انسان ومثله

يصير مراجعا فيهما عن محمد روايتان والظاهر من قول ابي يوسف انه مع ابي حنيفة صح

يجامع ثم نزل بها فوهبه مولاه منها حتى فسد النكاح هل يحل للاول قال نعم والاولى ان يكون حرًّا بالغًا فان مالكًا
يشترط الانزال وابا يوسف في رواية عنه ان الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز لعدم الكفاءة فيجب التحرز عن
خلافهما وفي الصغرى المطلقة ثلثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض ممن تثق به ثمن مملوك فيشتري
بذلك مراهقا فتزوجها بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشتري المملوك منها فيبطل النكاح ثم تبيع المملوك
فلا يظهر امرها المحيط وسئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الاسبيجاني الحنفي عن طلق امرأته ثلثا وكتم عنها
يطأها فمضت ثلث حيض ثم اخبرها هل يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر قال لا لان الوطي بالشبهة جرى بينهما ولو
اخبرها بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطأها فحاضت ثلث حيض ثم ارادت ان تتزوج آخر قال يجوز نكاحها لانهما
اذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطي زنًا والزنى لا يوجب العدة ولا يمنع ان تتزوج وبه ناخذ واذا كان الزوج يقر
عندها بالحرمة وينكر عند القاضي ولا شهود لها فان امرها القاضي بطاعته تكون معذورة والاثم على الزوج
قال المحيط ان جدد النكاح عند اصحاب القاضي كان اقرب الى التجاوز والعذر وفي فتاوى الامام محمد بن الوليد
السمرقندي في مناقب ابي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة من طلق امرأته ثلثا ثم قصدها فلها دفعه
عن نفسها ولها ان تقتله الحاوي عن محمد اذا اراد ان يستكره امرأة او صبيا فقتلاه فدمه هدر م اذا شهد
عندها عدلان ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقيم
معه وان نزعه يقربها فان حلف فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب
منه فان لم تقتدر على ذلك تقتله متى علمت انه يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها واذا
هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج باخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جوابه فاما فيما بينها وبين الله تعالى
اذا هربت فلها ان تعتد وتتزوج باخر ومن نكاح الفضولي م اذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فزوجها
منه رجل بغير امره واجاز هو قولا قال بعض مشايخنا يحنث وان بالفعل لا يحنث السراجية قال الشيخ الامام
السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى م وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل
وقال بعضهم لا يحنث اجاز بالقول او بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه وفي الملتقط وعن ابي الحسن
الرستغفني انه كان يفتي بالجواز وفي المحيط وحكي ان ائمة استروشنة كتبوا الى ائمة سمرقند منهم ابو احمد العياضي
والى ائمة بخارى منهم محمد بن ابراهيم الميداني ان علماء عصرنا يختلفون في مسألة نكاح الفضولي منهم من سوى بين
الاجازة بالقول والفعل انه لا يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث بالقول دون الفعل فاتفقوا
على شيء يجري عليه ولا يختلف فذكر الامام ابو احمد العياضي ذلك لائمة عصره وائمة بخارى فاجتمعوا او تكلموا
في هذه المسألة وجرى الكلام بينهم في يومين من اول النهار الى اخره بالنظر والاستدلال والانصاف وطلب

فوقع

صواب الحنث

الصواب فوقع اتفاقهم على انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول وهو اوسط الاقاويل ومن الفصل السادس
والعشرين في اللعان شرح الطحاوي واذا اختصمت الى القاضي وانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين ولو اقامت
رجلا وامرأتين لا تقبل ولو اقامت شاهدين ثم ان الرجل اقام رجلا وامرأتين على تصديقها اياه سقط اللعان
ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج ليس لها ذلك وفيه ولو شهد ثلثة والزوج رابعهم ان كان قبل
القذف تقبل شهادتهم وبعده لا ولو طلقها ثلثا او بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان وكذا لو تزوجها بعد ذلك
ولو كان الطلاق رجعيا لاعن ولو طلقها بائنة ثم قذفها بالزنى يجب اللعان م قال زنيت قبل ان تزوجتك فعليه اللعان
ومن الفصل السابع والعشرين في العنين م ولو كانت المرأة رتقا والزوج عنينا فلا خيار لها م ولو كان الزوج مجبوبا
فرق القاضي بينهما للحال وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها او لم يخل وهذا عند ابي
يوسف وقال ابو حنيفة يؤجله الى سنتين اذا خلا بها والفرقة بالاختلاف وان كان زوج الامة عنينا فالخيار الى
المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد وزفر لها ومن الفصل الثامن والعشرين في العدة
الينابيع امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلثين سنة مثلا رأت يوما دما لا غير ثم طلقها قال ابو جعفر تعتد بالشهور
لانها من اللائي لم يحضن وبه ناخذ التتمة سئل عن امرأة لها زوج غاب فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها
ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت ودخل بها ثم جاء رجل آخر واخبرها ان
زوجها حي وقال انا رأيته في بلد كذا كيف يكون حال نكاحها مع الثاني فقال ان كانت صدقت الخبر الاول لا يمكنها
ان تصدق الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولها ان تقر على هذا النكاح م طلقها ثلثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها
على الجماع فان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا به وقد جامعها على وجه الزنى لا تستقبلها ولو
قال ظننت انها تحل لي تستقبل العدة بكل وطئه وتتداخل ولا تستحق النفقة في هذه الحالة التفريد والمعتدة
ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وبيت فيه اهل منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرها فلا تخرج من بيتها الى
تلك المنازل وان لم يكن مع المعتدة في منزل العدة احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران لكن تخاف بالقلب
من امر الميت او الموت فان كان الخوف شديدا كان لها الانتقال والا فليس لها الانتقال وهذا بمنزلة وحشة وجدت
في قلبها م وتفسير الحداد اجتناب الطيب والدهن والكحل ولبس المطيب والمعصفر الخلاصة والثوب الاحمر م
ولبس القصب والخز التفريد والحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط الظهيرية وعن ابي يوسف لا بأس بالخز الاحمر
والقصب اليتيمة سئل ابو الفضل عن امرأة يموت زوجها او ابوها او غيرها من الاقرباء فتصبغ ثوبها اسود وكهن
وتحد به شهرين او ثلثة اشهر او ازيد تأسفا فهل تعزر في ذلك فقال لا وسئل عنها علي بن احمد فقال لا تعزر في
ذلك الا وهي آثمة في ذلك لان الزوجة في حق زوجها فانها تعذر الى ثلثة ايام م وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشيا

حالة الاختيار اما حالة الاضطرار فلا بأس الظهيرية كلبس الحرير تعذر بان اعتادت وبغضها تركه وكذلك اذا لم
يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد من الثياب المذكورة
ما كان جديدا تقع به الزينة اما اذا كان خلقا فلا بأس به ومن الفصل التاسع والعشرين في ثبوت النسب الكبرى
قال محمد في كتاب الدعوى اذا تزوج جارية وجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت منذ سنة فان
الولد ثابت النسب ولم يذكر انها منذ شهر لم يثبت فان اقامة البينة بعد التصادق انه تزوجها منذ سنة قبلت
اما اذا كان الولد كبيرا وحضر اقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر واما اذا كان صغيرا قال بعضهم يسمع القاضي
البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى وقد اختلف مشايخنا
فيه منهم من قال تقبل وزعم ان هذه المسئلة تدل عليه واذا كان الصبي في يد امراة فقال الرجل لها هذا ابني منك
من النكاح وقالت هو ابنك من زنى لم يثبت نسبه منه فان قالت بعد ذلك هو ابنك مني من النكاح يثبت نسبه
منهما واذا كان الولد في يد رجل وامراته فقال هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت بل هو منك فهو منه
رجل تحته امراة في يدها ولد وليس هو في يد الزوج فقالت تزوجتني بعدما ولدته من زوج قبلك وقال بل ولدته
في ملكي فهو ابنه والنسب بينهما ولو كان الولد في يد الزوج دون المراة فقال هو ابني من غيرك وقالت هو ابني منك
فالقول قول الزوج ولا تصدق المراة بخلاف ما سبق الظهيرية قالوا انما يثبت نسب ولد ام الولد بدون الدعوة
اذا كانت بحال يحل للمولى وطئها حتى ان المولى اذا كاتب ام ولده فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون دعوة
وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين وجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت نسبه
بدون الدعوة وفي الينابيع ولو وطئها ابنه او ابوه لم يثبت نسب الولد الذي جاء بعد تحريم وطئها الا ان يدعيه
وقال الكرخي في جارية اقر المولى بالولد منها صارت ام ولد سواء كان الولد حيا او ميتا التهذيب وان حرمت بحيض
او نفاس يثبت بدون الدعوة المنافع انما قيد ذكر الجارية يعني في قوله واما وطئ الاب جارية ابنه ليبين انها محل
التملك حتى لو كانت ام ولد او مدبرة بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فالدعوة باطلة ثم دعوة الاب انما تصح بشرط
ان تكون الجارية في ملك الابن من حين العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى
وقت الدعوة حتى لو ان لا يكون كافرا ثم اسلم او عبدا ثم عتق ومن الفصل الثلاثين في حكم الولد عند افتراق الزوجين
م فان تركت الام الولد على الاب هل تجبر الام على حضانته لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وذكر شيخ الاسلام
في شرحه انها لا تجبر الا ان لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الاب فحينئذ تجبر وذكر البقالي في فتاواه مطلقا انها
لا تجبر قال وقد قيل خلافه السراجية الام والجدة ونحوهما اذا ابت لا تجبر على القبول هو الصحيح الحاوي الولد
اذا كان عند احد الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعاهده الظهيرية ولو انها لو تزوج بزوج آخر وجاءت

بالولد فقالت لا حاجة لي فيه فجاءت الجدة فقالت انا اخذه يدفع اليها ويؤمر الاب بالنفقة عليه لكن انها
كان لها ذلك وتجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقيه ابو جعفر وابو الليث والشيخ
المعروف بخواهر زاده م فان لم يكن للجارية من العصبات الا ابن العم اختار لها القاضي افضل المواضع
التحفة ان راى اصلح يضم اليه والا فيضع عند امينه جامع الجوامع للصبي اليهودي اخوان مسلم ويهودي
فاليهودي اولى الحجة وان كان الصبي مسلما فالمسلم اولى ومن الفصل الحادي والثلثين في المتفرقات في النسفي
قالت له امراته ابغضتك واعرضت عنك فقال ان كنت تبغضيني واعرضت عني فانت طالق فسكتت
المراة ولم تقل شيئا لا تطلق اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن قال لزوجته ان دفعت لابنك شيئا او لاخيك
فانت طالق ثلثا ثم انه دفع اليها ثم امرها بان تدفعه الى اخيها فدفعت هل يقع الثلث ام لا فقال لا الولوالجية
قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت
طالق ثلثا لا تصح النسفية سئل عمن طلق امراته فسئل بعد ذلك المجلس كم طلقتها فقال واحدة وسئلت المراة كم
طلقك فقالت ثلثا ثم بعد انقضاء العدة اراد ان يتزوجها ورغبت المراة في ذلك واخبرت ان الطلاق كان
واحدة وانها كذبت في الاخبار عن الطلاق هل تصدق وهل يسع من سمع كلامها الاول ان يحضر مجلس النكاح او
يمنعون عن ذلك قال لا الذخيرة قال لها ان دخلت دار فلان فانت طالق ثم مات صاحب الدار فدخلت في الحجة
لا يحنث وعليه الفتوى ان لم يكن عليه دين اصلا او لم يكن مستغرقا للتركة فان كان مستغرقا اختلف المشايخ
فيه والمختار الفقيه ابي الليث انها لا تطلق م انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان
ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول م قيل لرجل امراتك طالق فاشار براسه
اي نعم فان كان له لفظ وعبارة لا تطلق بالاشارة وان لم يكن طلقت رجل قال لامراته ان لم تاتيني بشيء كلمه
اعدد فانت طالق ثلثا قيل ينبغي ان تأتيه بالنار فان الله تعالى قال يا نار كوني بردا وسلاما قالت لزوجها طلقني
ثلثا فقال انت طالق طلقت واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال طلقتك او قال فعلت طلقت ثلثا بلا نية م قالت له
انا طالق فقال نعم فهي طالق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق خالع امراته بجميع ما عليه من صيت
جاز وله المهر الذي تزوجها به فان دفعته اليها اخذه منها والا برئ ورجع عليها بمثله دخل بها او لم يدخل سئل
الفقيه ابو جعفر عمن ادعى آبة انها له وحلف بطلاق امراته ثلثا انها له هل يسع امراته ان تقيم معه قال نعم والاحوط
ان تحلفه فان حلف اقامت معه وان نكل رفعته الى الحاكم فان ابى ان يحلف فرق بينهما الظهيرية قال لها ان دخل
قريبك داري فانت طالق فدخل قريب المراة والرجل قيل يحنث لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا منهما وقيل ينظر
ان دخل بعمل يختص به لا يحنث وان بعمل يختص بها يحنث م قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل

فلم تُطلِّق نفسها فالمهر قائم مالم تُطلِّق نفسها وسُئل ابو نصر عمن تشاجر مع امرأته من قبل اخت له فقال لها
ان كلمت بين يدي من كلام اختي او سببتها بين يدي فانت طالق ثلثا ثم انه دخل بيته وهي تشاجر اخته وسبتها
وهو يسمع قال ان كانت تسبها وهي تراه فقد سبتها بين يديه فتطلق ثلثا وفي نوادر هشام قال سألت محمدا
عمن ادعى قبل رجل مالا فحلف بطلاق امرأته ان له عليه شيء فشهد شاهدان ان عليه الف درهم فالزمه القاضي
الالف قال على قول ابي يوسف يحنث وعلى قولهما لا اليتيمة سألت والدي عن رجل قال لامرأته ان افشيت سري
فانت طالق ثلثا فقيل لها ان زوجك فعل كذا فقالت نعم قال تطلق ثلثا ولو اشارت بالايماء لا يقع شيء م
وسُئل ابو القاسم عمن اتهم بشيء فقال فلانة طالق اكر من فقطع الكلام قال لا يقع الطلاق ويجب ان يكون
على الخلاف فتاوى آهو سُئل قاضي بديع الدين عمن قال اكرام فرزند عالم باشم فحلال الله على حرام قال تحبس
حتى يمضي اليوم قال وسواء حبسه القاضي او الوالي او في بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال تعالى
او ينفوا من الارض والمراد منه الحبس م قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت صائمة فلما مضى ساعة
حاضت فمضى اليوم طلقت اليتيمة ان كان هذا الحمل ابنا فانت طالق واحدة وان كان بنتا فطلقتين فولدت
ابنا وبنتا في بطن على التعاقب لا يقع شيء لان الحمل ليس بغلام ولا جارية وذكر الخصاف في الحيل اذا قال الرجل
ان لم اتزوج فلانة اليوم لامرأة لها زوج دخل بها فامرأتي طالق قال ان تزوجها في يومه ذلك برّ في يمينه
لانه لا يقدر ان ينكحها نكاحا صحيحا فعلم انه اراد النكاح الفاسد بخلاف ما اذا لم يدخل بها زوجها لامكان
النكاح الصحيح في ذلك اليوم حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا يحنث المنتقى سُئل عن رجل دعا امرأته الى الجامعة
فابت فقال لها متى يكون ذلك غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثلثا ثم نسيا ذلك حتى مضى
الغد بل يقع الثلث ام يتعلق بطلب الرجل فقال نعم وسُئل عنها الحسن بن علي فقال لا يقع اليتيمة وسُئل الحسن
ابن علي عمن قال لامرأته ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا قال لا تطلق لان الله تعالى قال لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم فلا يساويه غيره في الحسن وسُئل والدي عن امرأة قالت لزوجها يا يهودي
الوجه فقال ان كنت يهودي الوجه فانت طالق ثلثا قال ينظر ان كان عبوس الوجه مقبوض الخلق ولم يكن هشا
بشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا في القدوري قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت
طالق فغفلت عنه فخرج او قامت تصلي فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق الحاوي حلفته امرأته لا يأتي حراما قال
ابو نصر لو اتى بهيمة لا تطلق الا اذا كان الحالف من جملة الرساتيقين من عشو طف الدابة الكبرى حلف ختنه
فقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية هست
ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق ومن كتاب النفقات في تجنيس خواهرزاده لا نفقة لام الولد اذا

اعتدت

اعتدت من المولى م وفي فتاوى النسفي منكوحة تزوجت باخر ودخل بها وفرق بينهما ففي حالة العدة لا نفقة لها
لا على الاول ولا على الثاني وفي الولوالجية رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت ساعتئذ رجلا ودخل بها
وفرق بينهما فعليها ثلث حيض والنفقة والسكنى على الاول الصغرى الناشزة اذا طلقت ثم عادت الى بيت
الزوج تعود النفقة بالاجماع الينابيع ذكر محمد في الاصل للمرأة الدرع والخصاف ذكر القميص وهما سواء غير ان
الدرع تلبسه وهو ان يكون مجيبا من قبل الصدر والقميص ما يكون مجيبا من قبل الكتف وتبع الخصاف ولجاز
ذلك للنساء الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا
يعني اذا كان الزوج غائبا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر ثم عرفنا ان قول ابي يوسف كما هو قول زفر
وقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل على النكاح وفي مختصر الكافي وكان
ابو حنيفة اولا يقول يقضي بالنفقة على الغائب وهو قول ابرهيم ثم رجع الى قول شريح فقال لا نقضي وعند محمد
لا نقضي قولا واحدا الحاوي اذا فرض القاضي بالاكل لرخص الطعام فغلا او على العكس كان لها ان تطالب بالزيادة
وله ان يمتنع عن الزيادة م ثم اختلف المشايخ في الخادم الذي يستحق النفقة على الزوج منهم من قال المملوكة لها حتى
لو كانت حرة ولم تكن مملوكة لها لا يستحق ومنهم من قال كل من يخدمها حرة كانت او مملوكة لها او لغيرها يستحق
النفقة الكبرى لو طلق امرأته ثم صالحته في نفقة العدة ان كانت العدة بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز
ومن فصل نفقة المطلقات النسفية فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط
بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي نفقة العدة فلم يستوف حتى مات احد
الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض وان كان غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة
تقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا تقضي كما في نفقة النكاح واما اذا فرض لها
النفقة في حال العدة وقد استدانت فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع وان استدانت بغير امره او لم
تستدن اصلا وقال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ وعندي انه لا تسقط واشار
شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط وهو الصحيح السراجية اعطى نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم مات او مات
تكون ملكها ولا يورث عنها ومن فصل في نفقة ذوي الارحام في نفقات الخصاف الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا ورثا
مالا وفي البلد قاض او لم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه
وكتب في آخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على انه يملك الانفاق فيحتمل ان تأويله ما ذكر في الجامع الصغير ان الانفاق
من جنس النفقة من طعام او غيره وفي هذا لا يحتاج الى نصب الاخ ويحتمل ان الاخ في حجره والمال دراهم يحتاج الى شراء ما
لا بد منه وهو النفقة والاخ الكبير يملك ذلك اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك فيصير حاصل الجواب

مثل حينئذ

انه ان كان طعاما ينفق سواء كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم ان كان في حجره يملك شراء الطعام والنفقة
وان كان شيئا يحتاج الى بيعه لا يملك لا يجعل القاضي اياه وصيا ونفقة المحارم انما لا تصير دينا بقضاء القاضي
اذا طالت المدة اما اذا قصرت تصير دينا وكيف لا تصير دينا والقاضي يأمر بالنفقة فلو لم تصر دينا لم يكن للامر
بالنفقة معنى وفائدة لكن لا بد من حد فاصل بين القصير والمديد فقدروا القصير بما دون الشهر الحاوي
فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب
ثم مات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا قال الخصاف في نفقاته ليس لها
ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضي ولما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد
ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك فليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك
مالا الا بالانفاق وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة
وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقته بعد فرض القاضي م اذا جاءت الامة المشتركة
بولد فادعاه الوليان فنفقة الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة واحد منهما م ثم ذكر في الكتاب ما اذا كان الابن
البالغ عاجزا عن الكسب وله اب معسر وام موسرة اوجب جميع النفقة على الاب على رواية المبسوط ولم يذكر
ما اذا كان الاب معسرا الا انه قادر على الكسب والابن الكبير عاجز وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق على ان ترجع
على الاب قيل لا ترجع وفرق هذا القائل بين الصغير والكبير العاجز هكذا روي عن ابي حنيفة ووجه الفرق ان
نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا الا انه لا يمكن جبر الاب على الكسب فتؤمر الام بالتحمل عنه فكانت الام
قاضية دينا واجبا على الاب فترجع به عليه اما نفقة الابن الكبير فليست على الاب اذا كان معسرا فلم تصر الام
مؤدية حقا واجبا على الاب فلهذا افترقا وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط
النفقة عن الاب وفي تجنيس الملتقط ولو خرج في طلب العلم الى دار الغربة يجب على المسلمين كفايته لو لم
يرتزق من بيت المال وان كان الميت لم يوص وله اولاد كبار وصغار نصب القاضي وصيا فان لم يكن في البلد
قاض فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا متطوعين وهذا ما ذكر في كتاب الوديعة ان المودع اذا
باع الشيء من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وذكر في النوادر اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع
راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه
لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا وكذا روي عن مشايخ بلخ اذا كان
للمسجد اوقاف لم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق فيما يحتاج اليه المسجد
لا يضمن استحسانا فما كان على هذا الاصل لا يضمن فيما بينه وبين الله استحسانا اما في الحكم يكون ضامنا قال

فلو

فلو انفق الكبار على الصغار ولم يقروا بذلك واقروا بنفقة نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال
في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا غرض الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه
القاضي ولا الورثة لا يأثم وكذلك لو كان لرجل عنده وديعة على المودع دين مثل تلك الوديعة والمودع يعلم
انه مات ولم يقض دينه يسع المودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به وكذلك اذا كان لعمرو على زيد دين وعلى
عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض دينه يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو
ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل
للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب ذلك من مال الميت فكل اذا فعل وحلف انه ليس لهم حق رجوت ان لا يكون عليهم
شيء وفي الابانة امرأة لها ابن صغير وماله فاستدانت وانفقت عليه بامر القاضي فلما بلغ الصبي لا ترجع عليه
وفيها اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الاب ضاع ان علم انه
صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة م معسر له ابنان احدهما مكثر والآخر متوسط المال فالنفقة
عليهما تجعل من المكثر اكثر من الآخر ذكره الخصاف وذكر محمد في المبسوط بينهما على السواء قال مشايخنا انما يكون
على السواء اذا تفاوت يسارهما تفاوتا يسيرا واذا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة واذا اقضى
بالنفقة عليهما فابى احدهما يؤمر الآخر ان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الاخ بحصته ومن فصل في نفقة اهل الكفر
قال ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان كانوا مستأمنين في دار الاسلام وكذلك
الحربي اذا دخل دارنا بامان لا يجبر على نفقة الوالدين اذا كانا مسلمين او ذميين ومن فصل في نفقة المماليك
الولوالجية له عبد لا ينفق عليه بل للعبد ان يأكل من مال مولاه من غير رضاه ان كان قادرا على الكسب ليس له ان
يأكل وان كان عاجزا له ان يأكل وان كان قادرا ولكن منعه عن الكسب يقول له اما ان تأذن لي في الكسب واما ان تنفق
علي فان لم يأذن له فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه م ولا تجب نفقة المعتق على المعتق وان كان عاجزا عن
الكسب لصغر او زمانة او ما اشبه ولكن ينفق عليه بيت المال وفي المضمرات وعلى هذا النفقة للشيخ الكبير والزمن
والمريض في بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قرابة ومن كتاب العتاق الظهيرية رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار
الى عبد نفسه عتق في القضاء وفي فتاوى ابي الليث بعث غلامه الى بلدة وقال اذا استقبلك احد فقل اني حر
فذهب الغلام واستقبله رجل فقال ما قال المولى يعتق وفي الذخيرة ولا يعتق قبل ذلك م وعلى هذا قال
لجماعة يذهبون مع غلامه اذا استقبلكم احد فقولوا هذا ازادست وان كان جعل اسمه ازاد واشهد على ذلك
ثم قال ذلك فقالوه لا يعتق جامع الجوامع عبيد الروم احرار وله عبيد الروم عتقوا م كل عبد في الارض حر عتق
عبده عند محمد ولم يروى عن ابي يوسف فيه شيء وفي الاصل ان حر من عمل كذا اذا اشتغل اليوم من هذا العمل عتق

في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يرد به العتق وفي الغياثية قال الفقيه ابو الليث هذا في عرفهم وفي
عرفنا لا يعتق وفي المنتقى له عبد قتل رجلا دمه بالقصاص فقال اعتقتك ثم قال عنيت العتق عن الدم فانه في القضاء على
اي قوله اعتقتك
الرق ويلزمه العفو باقراره وان لم يقل عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو اعتقه لوجد امه عن القصاص بالدم
كان كما قال ولو كان له على رجل حر قصاص فقال له اعتقتك فهو عفو قياسا واستحسانا ولو قال انت حر النفس يعني
في الاخلاق عتق قضاء ولو قال حر النفس في اخلاقك وافعالك لم يعتق اصلا ومن الفصل الثاني فيما لا يقع به العتق
المنتقى قال كل مال لي حر وله رقيق لا يعتق واحد منهم م قال له نسبك حر او اصلك حر وفي التجريد او والديك
حرة ان علم انه سبي لم يعتق والا عتق ولو قال ابواك حران لم يعتق على كل حال الذخيرة قال فرجك على حرام يريد
العتق لا يعتق وفي الخزانة انت على مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق م ولو قال اذهب حيث شئت توجه اينما
شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق وان نوى وفي جامع الجوامع قال اختر العتق او خيرتك في العتق او جعلت عتقك
في يدك او امر عتقك في يدك فله ان يعتق نفسه في المجلس ولا يحتاج الى النية المولى الحجة قال العبد انت مولاي الاكبر
عتق في القضاء ولم يعتق ديانة ان لم ينو مجموع النوازل قال لغلامه هذا عمي او خالي او لامته هذه عمتي او خالتي
يعتق وفي الغياثية هو المختار ولو قال هذا اخي او هذه اختي لا يعتق في ظاهر الرواية م عبد في يد رجل قيل له
اعتقت هذا فاشار برأسه اي نعم لا يعتق ولو كان في يده جارية قيل له اهذا ابنك فاشار برأسه اي نعم ثبت النسب
منه اذا قال العبد انت سيد لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى وفي الغياثية هو المختار م وقال ابو يوسف يعتق
ان نوى في العيون قال لامته انت حرة وقد خرج منها بعض الولد ان كان الخارج اقل الولد عتق وان كان الخارج
اكثر لا يعتق وان كان النصفان من جانب الرأس اي مع الرأس عتق وان سوى الرأس فلا الحجة ويستحب للرجل
اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لعله يعتقه ومن الفصل الثالث في تعليق العتق
واضافته مجموع النوازل قال العبد اذا اسقيت الحمار فانت حر فذهب بالحمار الى الماء ولم يشرب عتق العبد م
قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق قال العبد رجل ان وهبك مولاك مني فانت حر فوهبه منه فهذا
على وجهين ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق قبل او لم يقبل سلم اليه او لا وان كان العبد وديعة في يد الموهوب
له وهو الحالف فهو على وجهين ان بدأ الواهب فقال وهبته منك ثم لا يعتق قبل الموهوب له او لم يقبل وان
بدأ الموهوب له وهو الحالف فقال هبه مني فقال وهبته ثم يعتق مجموع النوازل ولو قال العبد انت حر على
ان تشرب الخمر فقبل فهو حر شرب الخمر او لم يشرب المنتقى انت حر ان خدمتني سنة او انت حر ان اعطيتني الفا فان قبل
فهو حر الساعة وعليه ان يخدمه سنة في الاولى ويعطيه الالف في الثانية فتاوى واهو سئل شمس الائمة
الحلواني عمن قال ان خدمتني كثيرا فانت حر قال اذا خدمه اكثر من شهر يعتق والا فلا قال وقال القاضي بديع الدين

يصرف الى عشرة ايام ومن الفصل الخامس في اعتاق البعض في الزاد والصحيح قول ابي حنيفة يعني في تجزي
الاعتاق ولهذه المسألة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار في ضمان الاعتاق فالمروي عن محمد انه اذا كان
مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ الخلاصة
ويعتبر القيمة يوم العتاق م ومن المشايخ من اعتبر يسارا محرما للصدقة ونحوه روي عن ابي حنيفة وروى
الحسن بن زياد انه اذا ملك نصف القيمة سوى المنزل والخادم وامتعة البيت وثياب جسده والصحيح ما روي
عن محمد ومن جملة ذلك ان حال المعتق في اليسار والعسار يعتبر يوم الاعتاق فاذا كان موسرا وقت الاعتاق
وجب الضمان لوجود السبب وهو انه موسر ولا يسقط بالعسار الطارئ واذا كان معسرا وقت الاعتاق ثم
ايسر الاعتاق وحال وجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك ومن جملة ذلك انه اذا اختار
المالك ضمان المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم
به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد وذكر في الاصل ليس له اختيار الاستسعاء بعد ذلك رضي العبد بالسعاية
او لم يرض باتفاق الروايات وهذا انما يأتي على قول ابي حنيفة فمن مشايخنا من حمل ما ذكر في الاصل على تفصيل ابن
سماعة ومنهم من قال في المسألة روايتان ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار المالك شيئا والمعتق موسر
فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وفي الخلاصة وهو قولهما وروي عنه في غير رواية
الاصول انه ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت
تضمين المعتق بلا خلاف واختلف المشايخ في اخذ السعاية من كسبه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم
ابو نصر وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا كان المعتق موسرا فان كان
معسرا فللساكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد بلا خلاف ومن جملة ذلك ان الساكت اذا مات فلورثته ان
يختاروا التضمين او السعاية عند ابي حنيفة كما كان له ومن جملة ذلك اذا كان الساكت جماعة فاختار بعضهم
السعاية وبعضهم التضمين وبعضهم الاعتاق فلكل واحد ما اختار عند ابي حنيفة ومن جملة ذلك ان المعتق اذا
كان مريضا مرض الموت وهو موسر ثم مات يسقط ضمان العتق ولا يستوفى ذلك من تركته لا يسعى العبد عند ابي
حنيفة وعندهما يستوفى من تركته وفي المضمرات وان كان صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته وفي الخلاصة
لا يستوفى من تركته عند ابي حنيفة بل يستسعى العبد اطلق الجواب في المريض والصحيح الظهيرية اذا اراد
الساكت ان يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث
لا رواية في هذه المسألة فللقائل ان يقول له ذلك وللقائل ان يقول ليس له ذلك ولكل وجه ومن الفصل
التاسع في الخصومات في الرق والحرية ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح ادعى وقال هذه امتي وقالت بل انا

حرة

فصالحها من ذلك على مائة دفعها اليه فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل او انها كانت
امة بهذا المدعي اعتقها العام الاول تريد الرجوع بالمائة قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت انها كانت
امة لفلان في العام الاول اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل ولو كان مكان الامة عبد واقامها على حرية الاصل
او اعتاق المصالح العام الاول فان كان الصلح مع انكاره الرق للمدعي قبلت وان كان مع اقراره بالرق
على نفسه فكذلك الجواب عندهما وفي الامة تقبل على كل حال وان بطلت دعواها في فصل الاقرار كالعبد
للتناقض لان دعواها ليست بشرط لقبول البينة على عتقها فقد سوى شيخ الاسلام في هذه المسئلة
بين العتق الاصلي والعارضي عند ابي حنيفة وهذا فصل اختلف المشايخ فيه على قوله بعضهم قالوا دعوى
العبد ليست بشرط في حرية الاصل لقبول الشهادة عند ابي حنيفة كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق
العارضي وبعضهم قالوا هي شرط عنده في العتق الاصلي والعارضي جميعا الا ان التناقض لا يمنع صحة دعوى
الاصلي وبعضهم قالوا الدعوى شرط فيهما والتناقض مانع صحتها فيهما واليه ذهب شيخ الاسلام والاصح انها
شرط فيهما والتناقض لا يمنع صحتها فيهما ومن الفصل الحادي عشر في التدبير الينابيع وكذلك يعني يصير مدبرا
لو قال انت مدبر بعد موتي وكذلك اعتقتك بعد موتي ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت فان المولى ينوي
في ذلك اذ يجوز ان يريد المشية في الحال او بعد الموت فان اراد المشية في الحال وقال العبد شئت
يصير مدبرا يعني مطلقا وان اراد المشية بعد الموت فالمشية اليه بعد الموت وكذا لو لم يكن له نية الحجة
واذا قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمدبر وذكر في الجامع الكبير وقال اجعله مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا
النوازل قال انت مدبر على الف درهم فقبل فهو مدبر والمال ساقط وفي المنتقى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة القبول
الا اليه بعد موت المولى وللمولى بيعه الساعة قبل او لم يقبل فاذا مات وهو في ملكه فان قبل عتق وعليه
الالف وقال ابو يوسف ان لم يقبل الساعة فليس له بعد ذلك وان قبل الساعة كان مدبرا وعليه الالف
وان لم يكن له مال غيره سعى في الاكثر من الالف وثلثي القيمة وفي شرح الطحاوي اذا قال انت حر على الالف
بعد موتي فانما يحتاج الى القبول بعد الوفاة فان قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي وفي الخلاصة
او القاضي وهذا هو الصحيح اليتيمة سئل عبد الرحيم الخنثي عمن دبر امته ثم مات وترك ما لا يخرج هي من ثلث ماله
فهلكت التركة قبل ان يصل الى الورثة هل لهم حق السعاية ويجعل المال كان لم يكن قال نعم السراجية المدبر اذا
قتل مولاه خطأ سعى في قيمته الظهيرية ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق ان كانت حاملا
حين دبرها واذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر وهذه ليس بشيء رواه ابن رستم عن

محمد

محمد الذخيرة قال هذه امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز هكذا افتى
الصدر الشهيد والمشايخ بسمرقند جامع الجوامع مدبر الذمي اذا اسلم يعتق بالسعاية ومن الفصل الثاني عشر
في امهات الاولاد اليتيمة سئل والدي عمن اشترى جارية واستولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بايعها واقامت
البينة على ذلك لمشتريها المستولد ان يرجع على البايع بالثمن فقال نعم له الرجوع وسئل الوبري عمن ولدت جاريته
فقيل له اهو منك فقال ينبغي ان يكون مني فقال ينبغي ان يكون هل يكون اقرارا فقال يجب ان يكون اقرارا الينابيع
واذا اعتق ام الولد فما كان لها من مال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل المال لها يوصي لها واذا اقر في صحته ان امته
قد ولدت منه تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن واذا اقر بذلك في مرضه
فان كان معها ولد فكذلك الجواب وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يعتبر وصية حتى تعتق من ثلث
المال شرح الطحاوي وتصح الوصية لام الولد سواء قال اوصيت لها بثلث مالي او وصى بعين من ماله واما المدبر
فكذلك الجواب فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصية ورقبته من الثلث كان له ذلك وان لم تخرج تصرف الوصية
كلها الى الرقبة وان فضل الثلث عن رقبته تصرف الى الزيادة ومن الفصل الثالث عشر في المتفرقات قال محمد
في الاصل اذا قال لامته امرك بيدك ينوي العتق يصير العتق في يدها حتى لو اعتقت نفسها في المجلس عتقت ولو قال
لها اختاري ينوي العتق لا يصير العتق في يدها السراجية رجل اعتق عبدا مما عليه من الثياب للمولى الا ثوبا
يواريه الذخيرة عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق
مردود ولا يفعل هذا الا خاسر وكذا قال ابن سيرين وعن ابرهيم النخعي البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن
مرة اخرى وبه ناخذ وفي الحاوي وبه قال ابو حنيفة اذا قال لمولاه اعتقني حتى اعطيك ما تريد فاعتقه وجب
على العبد قيمته قال لوصيه اعتقوا خير عبيدي او افضل عبيدي او قال بيعوا افضل عبيدي وتصدقوا بثمنه
فهذا على افضلهم في القيمة ولو قال اوصيت لافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين مجموع النوازل عن محمد في
رجل قال لمماليكي الجبانون احرار وله جبانون وجبانات عتقوا وفيه قال لغيره اعتق عبدك هذا عني على ان
لك الف درهم او على اني ضامن لك الف درهم فاعتقه لا شيء عليه وفي الجامع اذا اعتق احد عبديه لا بعينه ثم
اعتق احدهما بعينه ان لم يكن له نية تنوي عتقا مستقبلا فان الآخر يتعين للعتق الاول وان نوى بيان ما نعب بالايجاب
الاول وحلف على ذلك لا يعتق الاخر صدق فيما ادعى الخزانة اوصى لرجل بعبده وهو يخرج من الثلث فمات الموصي
والموصى له غائب فاعتقه الوارث فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ ولو اوصى لرجل بعبده و
على الموصي دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له لم يعتق فان بيع بالدين بطل عتقه وان ابراه الغريم عن الدين عتق
ومن كتاب الايمان والنذور في الحيل لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويصير حالفا بذلك اليمين في الاجناس اذا

قال والله ان دخلت الدار يكون يمينا وفي الذخيرة وعن ابي نصير انه اذا اراد بقوله ولحق اسم الله تعالى يكون يمينا
والا فلا يكون يمينا السراجية ولو قال بحرمة خداي كه اين كار نكند فهو يمين به افتى ظهير الدين المرغيناني الذخيرة
بحرمة شهد ان لا اله الا الله لا يكون يمينا م ولو قال الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف
اهل بغداد ولو قال ووجه الله فهو يمين وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس بيمين وتاويله اذا قصد به الجارحة
وفي فتاوى الاصل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق
الحجة ولو قال بعلم الله وسمعه وبصره وحكمه وملكه ونحوها لا يكون يمينا م قدر الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا الظهيرية ولو قال هو بريء من المؤمنين ان فعل كذا قالوا يكون يمينا المنتقى قال لغيره كل طعام اكله في منزلك
فهو حرام ففي القياس لا يحنث ان اكله وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث ويكون على
معاني كلام الناس والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو علي حرام فاكل لم
يحنث الذخيرة حرام علي قتل فلان ان قتلته فقتله ولم يكن له نية حين حلف يكون يمينا م واذا قال يعلم الله انه
قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل اختلف المشايخ وعامتهم على انه يصير كافرا ولو قال هو ياكل الميتة ان فعل كذا لا يكون
يمينا وكذا اذا قال هو يستحل الميتة او الخمر او الخنزير والحاصل ان كل شيء حرمته مؤبدة لا يسقط بحال كالكفر وشبهه
فاستحلاله متعلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث يسقط حرمته بحال كالميتة والخمر وشبه ذلك
فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا نوع في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا وحلفه بايرد فقال الرجل
مثل ذلك ثم قال روز آدينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه لما قال بايرده
وسكت ولم يقل بايرد ان لم افعل كذا لم ينعقد اليمين ويتشعب على هذه المسئلة كثير من المسائل وفي هذا الموضع رجل
مر على رجل فاراد المرور عليه ان يقوم للمار فقال له المار بالله اكر خيزي فقال لا يلزم المار الكفارة لانه بعد الفوري
الكلام م رجل قال لآخر والله لا احضر الى ضيافتك فقال رجل آخر ولا اجيء الى ضيافتي ايضا قال نعم يصير حالفا
في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول او الثاني حنث وفي فتاوى اهو ان فعلت كذا فانا بريء
من اسماء الله تعالى يلزم بكل اسم كفارة وذلك تسعة وتسعون وقيل واحدة ومن الفصل السابع فيما يقع
على البعض الزيادات حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير او دنانير بدراهم لا يحنث وعن ابي
يوسف يحنث وفي القدوري ذكر ان عدم الحنث قول محمد والحنث قول ابي يوسف م ولو اشترى سبيكة ذهب او قلبا
او طوقا مصوغا او تبرا يحنث ومن الفصل الثامن في الشرط يحمل على المعنى دون اللفظ حلف لا تخرج امراته من باب هذه
الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث ولو قال لها ان تخطيت هذه السكة او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت
رجلها عليه ولم ترتق لا يقع الحنث ومن الفصل العاشر في الحلف على الاقوال م حلف لا يكلمه ابدا وفي الذخيرة او لم

لم

يقل ابدا م ففي اي وقت كلمه يحنث وان نوى شيئا دون شيء ان نوى يوما او يومين او ثلاثة او نوى بلدا او منزلا
وما اشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى يكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطعا
عنها فان كان موصولا لم يحنث نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي هكذا ذكر القدوري وفي
الذخيرة والمنتقى ان اراد بقوله فاذهبي طلاقا طلقت به واحدة وباليمين اخرى وفي التفريد ولو وجد
دلالة التخصيص يتخصص اذ قيل كلم زيدا اليوم في كذا فقال والله لا اكلمه يقع على اليوم وفي النوازل ان كلمتك
الى سنة فانت طالق اذهبي يا عدوة الله طلقت لانه كلمها بعد اليمين م لا يتكلم فصلى وقرا فيها او سبح او هلل
لم يحنث شرح الطحاوي او خارج الصلوة لانه يسمى قارئا لا متكلما وفي الخلاصة وكذا قراءة الكتب ظاهرا او ناظرا
التفريد لا اكلمه حتى يامر في فلان فمات فلان سقط اليمين خلافا لابي يوسف وهو نظير قوله لا اضربن فلانا وهو
حي فمات بطل اليمين م لا اكلم فلانا فدق المحلوف عليه الباب فقال من هذا او من انت حنث وفي النوازل لو
قال بالفارسية كيست لا يحنث ولو قال كيستي تو يحنث وبه اخذ الفقيه ابو الليث الحجة حلف لا يكلم شيئا
فكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لا نطق لها لا يحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث وان كلم الاطفال ان كانوا
يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث فتاوى اهو لا يكلم اخوة فلان او بني فلان وله عشرة بنين فكلم
تسعة لا يحنث ما لم يكلم الكل م حلف لا يكلمه فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه فسبح له
الحالف او فتح عليه بالقراءة لم يحنث وذكر في القدوري وان علمه القران خارج الصلوة يحنث على ما اختاره
الفقيه ابو الليث جامع الجوامع حلف لا يكلم امراته فجاءت لتاكل معه فقال هاه ارا ومنعها حنث الملتقط حلف
لا يكلمه فاخبره المحلوف عليه بخبر سوء فقال انا لله او بخبر يسره فقال الحمد لله لا يحنث الحاوي حلف لا يسأله
ولا يبشره ولا يخبره فكتب اليه حنث م ولو قيل له كان الامر كذا او فلان في موضع كذا فاومئ براسه اي نعم
فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحنث وان عنى الاخبار بالاشارة بالراس صدق وان حلف لا اكلم سر فلان
لا يحنث بالكتاب والرسالة نوع الذخيرة حلف لا يشتمه فشتمه حيث لا يسمع لا رواية فيها عن محمد واختلف
المشايخ قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ومن الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود السراجية حلف
ان يبيعه اليوم فندم فحيلته ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ الذخيرة ان اشتريت فلانا
فهو حر فاشتراه لغيره هل تنحل اليمين لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وحكي عن ابي بكر البلخي انه
قال للقائل ان يقول تنحل وللقائل ان يقول لا تنحل وهو الاشبه الظهيرية لا يشتري ثوبا جديدا فلبسه ما لا يكون
غسيلا وان كان زوجها الخلاصة لا يشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما الحاوي لا يدخل
دارا ان اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم اشتراها هو منه فدخل لم يحنث ولو وهبها منه فدخل حنث لان الاضافة

فيها فلا ترفع حكم الشراء الاول الجامع لا يبيع لفلان شيئا فوهب له شيئا ولم يقبل وفي الخانية او قبل
ولم يقبض لم يحنث في يمينه استحسانا وهو قول علمائنا الثلثة وعلى هذا الصدقة والقرية والنحلة جامع
الجوامع وهب مكرها لحلف انه لم يهب لا يحنث نوادر بشر عن ابي يوسف حلف لا يوجر هذه الدار من فلان وقد كانت
اجرها قبل اليمين كل شهر بدرهم ثم تركها في يده وجعل يتقاضاه اجر كل شهر وقد سكنها لا يحنث ولو سأله اجر شهر
لم يسكنها يحنث م حلف لا يستعير من فلان شيئا فارتدفه على دابته لا يحنث م لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت
لا يحنث ومن الفصل الثاني عشر في الحلف والافعال المحدة حلفت لا تغتسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها
مكرهة ارجو ان لا تحنث التجريد لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخ خرج منها لا يحنث الجامع الصغير حلف لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث واذا حلف على اكل حنطة لا بعينها يجب ان يكون
الجواب فيه عندهما كالجواب عندهما هكذا ذكر شيخ الاسلام في ايمان الاصل الكبرى لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز
بينه وبين غيره يحنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث اذ ليس لبعض الرغيف اسم الرغيف بخلاف الخبز ولو حلف
لا ياكل لحما فاكل لحم خنزير او انسان يحنث الكافي وذكر الزاهد العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى الجامع الصغير العالي
وقيل ان كان مسلما ينبغي ان لا يحنث لان اكله ليس بمتعارف وهو الصحيح جامع الجوامع لا يشرب من شرابه ولا ياكل من
ملحه فاخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين لا يحنث اذا اكل من ذلك الخبز جامع الصغير القناء والعنب
والبطيخ مع الخبز لا يكون عند ابي حنيفة لا يكون اداما واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يكون اداما وذكر شمس
الائمة السرخسي انه ليس بادام بالاجماع وهو الصحيح م لا ياكل حراما فاضطر الى الميتة فاكل منها روى ابن رستم عن محمد
انه يحنث السراجية هو المختار م وذكر ابو الحسن عن محمد انه لا يحنث عيون المسائل امرأة اتهمت زوجها بالغلمان
فحلف ان لا ياتي حراما فقبل غلاما له او لمسه بشهوة ولا يحنث ولو جامعه فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل وقيل
ينبغي ان لا يحنث لان مثل هذه الافعال مع غلامه مباح عند مالك فيتمكن الشبهة ولا يتمحض الفعل حراما واليمين
عقدت على الحرام مطلقا واذا قال لامرأته ان جامعتك فهو على الجماع في الفرج حتى لو جامعها فيما دون الفرج لا يحنث
ولو لاط في مجموع النوازل في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وان حلف لا يطأ امرأته حراما فوطئها حائضا
لا يحنث الا ان ينوي ذلك حلف لا يرتكب من فلانة حراما فجامعها او قبلها بشهوة او بغير شهوة يحنث وان لمسها
ان بشهوة يحنث وان بغير شهوة لا الخلاصة ما لا يصلح بستر العورة لا يسمى ثوبا القدوري حلفت لا تلبس
ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم يحنث اذ لم يبلغ مقدار الازار التجريد وكذلك العمامة الملتقط حلف لا يلبس
فالبس مكرها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس الحاوي لا يكسوه فكساه نعلين او قلنسوة
او خفين لا يحنث م بعض مشايخنا على قياس قول ابي حنيفة الاسود ان يلبس الغلمان اللؤلؤ الملتقط اشترى دارا

بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث يعني اذا حلف لا يدخل دار فلان الخلاصة لا يدخل حانوت فلان ان كان فلان
سوقيا فهو على حانوت يجلس فيه والاصل على ما في ملكه الظهيرية لا يدخل دارا يشتريها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان
الحالف اشتريها منه فدخلها حنث الحاوي حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث بخلاف
البيت وكذا لو بنى مسجدا بعد الانهدام فدخله يحنث القدوري لا يدخل هذه الدار الان ينسى فدخلها ناسيا
ثم ذكر لا يحنث الظهيرية لا يدخل الحمام فدخل المسلخة لا يحنث المنتقى لا يدخل دار فلان وهما في السفر فهو على
الفسطاط والخيمة وذكر شيخ الاسلام في ترجمة الدخول على فلان متى اطلق يراد به في العرف الدخول لاجل الزيارة والتعظيم
في مكان يجلس فيه لدخول الزائرين ولو دخل ولم يقصده بالدخول او لم يعلم انه فيه لم يحنث نوع حلف لا يبيت
هذه الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلث الليل فبات بقية الليل لا يحنث الظهيرية لا يبيت في منزل فلان غدا
فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية في الخروج م لا تخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من اي موضع خرجت من باب
الدار او من فوق الحائط او من نقب نقبته تحنث اما ان حلف لا تخرج من باب هذه الدار فمن اي موضع خرجت حنثت
سواء من باب قديم او احدثته بعد ذلك وان خرجت من فوق الحائط او من نقب نقبته لا تحنث وذكر في الحيل حلف لا يخرج
من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران او فتح بابا آخر وخرج منه لا يحنث وقال ابو نصر الدبوسي
الصحيح انه يحنث اما اذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الذي عينه ذكر في ايمان
الاصل انه لا يحنث وذكر شيخ الاسلام انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابي القاسم الصفار وفي الذخيرة قال ابو جعفر
كان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومن ادركهما من مشايخنا يرونه حانثا ويصرفون اليمين الى الخروج من الدار قال
محمد وهو الاشبه اذا كان سبب اليمين كراهة خروجها من الدار جامع الجوامع لا ينزل الكوفة شهرا فنزل يوما
حنث ولا يقيم لا حتى تقيم خمسة عشر يوما المنتقى اذ لم اتك غدا في موضع كذا في عيد فخرج فاتاه فلم يجده فقد بر
جامع الجوامع في يده دراهم فقال لا انفقها ثم قضى بها دينه حنث واذا حلف ليقبضن ماله على الغريم ثم ان الحالف
استهلك شيئا من مال الغريم ان كان مثليا لا يبر وان غير مثلي فان كان في قيمته وفاء بالدين بر وفي العيون ذكر
المسألة في القدوري ولم يشترط فقال اذا غصب الحالف مال الاشل دينه او استهلك عليه عرضا او دنانير فقد بر
العتابية م لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا في كيس وفيه درهم حنث قضاء وكذا لا ياخذ
ثوبا هرويا فاعطاه ثوبا وقال انه مروي فلما قبض الحالف وجد فيه ثوبا هرويا حنث قضاء ولو اعطاه في الفصل
الاول خرقة في درهم والحالف لم يعلم به او اعطاه فراشا او وسادة محيطة فيها درهم لم يعلم ففي القياس نظير
الكيس يحنث قضاء وفي الاستحسان لا يحنث اصلا ومن الفصل الثالث عشر فيمن حلف على شيء فقال الاخر على مثل
ذلك الملتقط قال الرجل امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال الرجل نعم ولم يزوجها له فاليمين لا تلزمه ما لم يقل

في كلام اخر وبطول الزمان ومن الفصل السادس عشر في ما يقع على الملك القائم والحادث شرح الطحاوي لا اكلم
عبد فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم تكن له نية فان كلم مع عبد كان
موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالاجماع وان كلم مع عبد كان موجودا وقت اليمين دون الحنث لا يحنث
في قولهم وان كلم مع عبد كان موجودا وقت الحنث دون اليمين يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يحنث ومن الفصل الخامس والعشرين في النذور شرح الطحاوي المنذر ان كان في المباح او في المعصية لا يلزم
كما اذا قال لله علي ان اذهب الى المسجد او اعود مريضا او اطلق امرأتي او اقتل فلانا او اشتمه او اضربه او
غير ذلك وان كان في الطاعة فالاصل فيه انه ان كان له اصل في الفروض يلزم كالصلوة والصوم والحج والصدقة
والاعتكاف والذي لا اصل له في الفروض عيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد السراجية وبناء
الرباط والسقاية والقنطرة ونحوه الينابيع لله علي ان اصوم سنة ونحوها لزمه الوفاء ولا يجزيه كفارة اليمين
في ظاهر الرواية وفي رواية تجزيه وقالوا ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول وبه اخذ الشافعي الملتقط ان سلم
ولدي من هذا المرض اصوم ما عشت فهذا وعد وذكر في موضع آخر انه نذر وفي الملتقط ايضا ان قال لله علي
شاة اذبحها لا شيء عليه حتى يقول اذبحها او اتصدق بها الا في ايام النحر النوازل قال لله علي دخول هذه الدار
ونحوه اليمين كان يمينا وفي البقالي عن ابي يوسف كل كلام او فعل يوجر عليه او يتقرب به الى الله تعالى يكون يمينا
وايجابا عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون يمينا م وعن ابي يوسف رواية بشر اذا قال لله علي ان اعود فلانا في مرضه
قال هذا مما يوجر عليه ويتقرب به فهو على ما وضعنا في قول ابي حنيفة وقولنا يعني يجب النذر كالعيادة ذكره في
المنتقى ومن الفصل السادس والعشرين في كفارة اليمين الحجة قيل لم تكن للامم السالفة كفارة اليمين وكان
احدهم اذا حنث بقي عليه عهدة اليمين لا يتخلص عنها اما هذه الامة خصت بالكفارة كما خصت بغيرها من الكرامات
وحد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل عن حاجته مقدار ما يكفر به وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص
اما اذا كان في ملكه عبد الخدمة او كسوة عشرة مساكين لا يعتبر اليسار والاعسار ولا يجزيه الصوم وفي شرح
الطحاوي سواء كان عليه دين او لا م فان لم يكن في ملكه عين المنصوص حينئذ يعتبر اليسار والاعسار وعن ابي
يوسف اذا كان للرجل فضل مسكنه عن الكفاية فما يليه الا وفي جامع الجوامع عن ابي مقاتل ان من له قوت يوم وليلة
لا يجزيه الصوم ان كان الطعام الذي عنده طعام عشرة مساكين وقيل ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز له ان
يصوم وعن محمد اذا وجب عليه كفارة اليمين وهو ممن يعمل بيديه يحبس قوت شهر وعن ابي يوسف اذا كان عليه
ثياب البدن وليس له مسكن ويسأل الناس ما يأكل وكان له خادم لا يجوز له الصوم فعلى هذه الرواية لم يعتبر
الفضل عن الكفاف في الخدمة فهذه الرواية مخالفة لما روينا عنه قبل هذا قال ابو يوسف وكذا اذا لم يكن عنده

الا قدر طعام يجوز به الكفارة او دراهم او دنانير مقدار ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وهذه الرواية
تؤيد قول ابي مقاتل لو كان عروض واواني ما يبلغ قيمة الطعام جاز له الصوم ما لم يكن فضل على الكفاية مقدار
ما يبلغ قيمة الطعام وان كان له مال غائب وله دين على الناس ولا يجد ما يعتق او يكسو او يطعم اجزأه الصوم
هكذا ذكر محمد قالوا تأويله في مسألة الغيبة اذا لم يكن في المال الغائب مملوك يخرج عن الكفارة اما اذا كان
فلا يجزيه الصوم وتأويله في مسألة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء وكذا قالوا المرأة اذا لم تملك
ولا مال لها الا ما لها على الزوج من المهر وزوجها قادر على الاداء اذا اخذته بذلك لا يجزيها الصوم ولو كان له مال
وعليه دين كثير مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعدما يقضي دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد وهو ظاهر اما قبل
قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف المشايخ فيه وفي المنتقى رواية ابرهيم عن محمد اذا كان على الرجل عشرة
دراهم دين وعنده عشرة دراهم عين وعليه كفارة اليمين قالوا لا يجزيه الصوم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه اذا كان على الرجل دين كثير وله ما يقدر ان يطعم به لم يجزه الصيام وفي شرح الطحاوي المرأة اذا كانت معسرة
فلزوجها ان يمنعها من الصوم لان الاصل ان كل صوم وجب عليها بايجابها فلزوجها ان يمنعها عن ذلك وكذلك
في العبد الا في خصلة واحدة وهو ان العبد اذا ظاهر من امرأته فليس للمولى ان يمنعه من الصوم ولو شرع في الصوم ثم
ايسر فالافضل له ان يتم صوم ذلك اليوم فان افطر لا يجب القضاء عندنا تأخير كفارة اليمين لا يسعه وفي
الملتقط ولو اخر اثم والكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عن تلك الجناية ومن الفصل السابع و
العشرين في المتفرقات م احد ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت ان ذهبت به لتبيعه فغضب
وقال الى [illegible] ان صبغته فانت طالق فصبغه الصباغ بعد ذلك لا يحنث جامع الجوامع قال ان لبس
هذا القميص احد فلبسه حنث ولو قال قميصي فلبسه لا يحنث ولو قال ان مس هذه اليد او هذا الراس
احد لا يدخل فيه صاحب اليد اضافه او لم يضف وفي المنتقى قال امرأته طالق ان لم يكن فلان خيرا من فلان
والذي يزعم انه خير لعن ينصب البيت ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان الآخر من اهل الفضل والصلاح فيما
يظهر للناس قال هي طالق في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه ومن كتاب الحدود م وان وطي
امرأته في دبرها او وطي غلاما فليس عليه حد الزنى عند ابي حنيفة ولكن يعزر وفي الخانية اشد التعزير
ويودع في السجن حتى يحدث توبة وعندهما يحد حد الزنى اليتيمة سئل الحسن بن علي عن هذا هل يشترط
الاقرار اربعا فيكونا للواطة موجبة الحد عند ابي يوسف ومحمد فقال يكفي التواري وما رواه محمد يدل على انه قاله
في فاعل او مفعول به لعبا واذا لك وعندنا من اعتاده ولكن يقتل م ويذبح البهيمة ويؤكل وان لم تكن مأكولة تحرق
ويضمن الفاعل قيمتها ان كانت لغيره قال الامام الرخشي الاحراق جائز ليس بواجب ومن الفصل الثاني

في معرفة الاحصان في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل زنى وهو محصن ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط احصانه قال ابو الفضل
هذا خلاف ما ذكر في الاصل وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف في رجل دخل بامرأته ثم جن او صار معتوها ثم افاق لا يكون
محصنا حتى يدخل بها بعد الافاقة وعن الحسن في كتاب الاختلاف واذا ارتد الزوجان لم يسقط احصانهما وفي قول ابي
يوسف لا يكونان محصنين ومن الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنى حجة ظهور الزنى عند القاضي الاقرار والبينة
اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله تعالى الكافي اتحاد المجلس شرط صحة
الشهادة بالزنى عندنا خلافا للشافعي شرح الطحاوي اقر بالزنى بامرأة بعينها اربع مرات ثم حضرت فان حضرت بعد
اقامة الحد واقرت بما اقر حدت وان انكرت وادعت عليه القذف لا يحد لانه لا يجب عليه حدان وان حضرت قبل
اقامة الحد وانكرت وادعت عليه القذف فان ادعى الرجل النكاح سقط الحد ويجب عليه العقر وان لم يدع الرجل النكاح
وانكرت وادعت عليه القذف حد حد القذف ولا يحد للزنى وان لم تدع القذف سقط الحد عنه ايضا عند ابي حنيفة
ولا يسقط عندهما واصل المسألة انه اذا اقر انه زنى بامرأة وهي تنكر عند ابي حنيفة لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو
كانت هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة الظهيرية شهد اثنان انه زنى بامرأة بيضاء واخران انه زنى بامرأة سوداء
او سمراء فقبل الشهادة ويقام الحد على المشهود عليه وكذلك لو اختلفوا في الطول والقصر والسمن والهزال
جامع الصغير اربعة شهدوا على امرأة بالزنى فنظر النساء اليها فقلن بكر يدرأ عنها الحد وعن الشهود وكذا لو ظهر
الرجل مجبوبا درئ الحد عن الشهود الكافي شهد اربعة انه زنى بفلانة واربعة على الشهود انهم هم الذين زنوا بها لا حد
على احد عند ابي حنيفة وقالا الاخرون حد الزنى وسقط الحد عن الشهود عليه التهذيب شهد اربعة انه اقر
بالزنى لا حد عليهم ولا على المشهود عليه م وفي الاصل شهد شاهدان بالزنى وشاهدان انه اقر به لا حد عليه ولا
على الشهود وان شهد ثلثة بالزنى والرابع انه اقر به فعلى الثلثة الحد م رغابة ثم اشتراطها ذكر في ظاهر الرواية
يحد عندهم جميعا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذا اذا زنى بالحرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الحدود وفي القدوري عن ابي حنيفة ثلث روايات روى عنه محمد يحد في ذلك كله وهو قول
محمد وروى ابو يوسف عنه انه لا حد عليه في التزوج ولم يعرض الشراء وقال ابو يوسف عليه الحد وروى الحسن
عن ابي حنيفة الحد في التزوج دون الشراء ومن الفصل الرابع في كيفية اقامة الحدود النوازل سئل محمد بن مقاتل
عن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك اذا ضرب قال لا اعرف في هذا رواية عن اصحابنا لكن
الوجه فيه ان يجلد جلدا خفيفا يحتمله كما روي في الخبر ان رجلا مخدجا زنى فامر ان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ
فضرب ضربة قال الفقيه وهذا القول حسن وبه اقول ومن الفصل الخامس في القذف شرح الطحاوي اما اذا قال
انا ازنى الناس فانه لا يحد اذ معناه انا اقدر الناس على الزنى الزاد ادعى القاذف انها اي المقذوفة امة او كافرة

والقول قوله جامع الجوامع الى ان يثبت بالبينة وعن ابي يوسف لو علم القاضي يقضي ومن الفصل السادس لو قال
يا ولد الزنى فجحد ان كانت امه محصنة المنتقى روى الحسن انه ليس بقذف ولا حد عليه الينابيع قال يا ابن القحبة
فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه وان اعترف به حد الخانية قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه
الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ومن الفصل السابع تجنيس الناصري
حسن من الامام ان يقول للمقذوف قبل ان يثبت عليه القذف واعرض عن هذا او دعه م شهد هذا انه قال له
يا زاني يوم الجمعة والاخر انه قال له يا زاني يوم الخميس فقبل عند ابي حنيفة لا عندهما م اذا قال القاذف عندي
بينة عدول على ما قلت واقام على ذلك اربعة عدولا يدرء الحد عنه وهل يحد المقذوف ان شهدوا انه زنى غير
متقادم قال لا يحد كما لو شهدوا عليه بالزنى قبل القذف الظهيرية قذف رجلا وجاء باربعة فسقة انه كما
يدرء الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود الكافي يقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه وبعلم استيفاءه
على حد الزنى والسرقة ولا يصح الرجوع بعد الاقرار فيه ومن الفصل الثامن في التعزير في نصاب الاحتساب الفرق
بين الحد والتعزير من وجوه الاول الحد مقدر والتعزير مفوض لرأى الامام الثاني ان التعزير لا يندرئ بالشبهة
الثالث انه يشرع في حق الصبي بخلاف الحد الرابع ان لفظ الحد يطلق على الذمي ولفظ التعزير لا يطلق عليه وانما
يسمى عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير ومن موجباته كتابة الصكوك والخطوط
بالتزوير ومنها الممازحة في احكام الشريعة وفي جنايات الذخيرة ومنها لو اكره على قتل يقتل يجب عليه
التعزير وعلى المكره القصاص عند ابي حنيفة وكذا لو اكره على الزنا يعزر المكره والزاني ومن موجبات التعزير الزهد
البارد وفي الموقيت روي ان رجلا وجد تمرة فاخذها وشرع يقول من فقد هذه التمرة ومراده اظهار زهده
وهو يكرر كلامه ويعرضها فسمعه وعرف مراده عمر رضي الله عنه فقال كلها يا بارد فانه ورع يبغضه الله و
ضربه بالدرة فان سأل سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض البقايا وعذرهن ربما ينكشف رؤسهن وادرعتهن
فهذا منكر اخر فالجواب عنه ما روي ان عمر بلغه امر نائحة فاتى حتى هجم عليها وهي في منزلها فضربها بالدرة حتى
سقط خمارها فقيل له ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة لها في الشريعة معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها
في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالاماء هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف وان
رأى المحتسب رجلا مع امرأة في الطريق يتحدثان فماذا يصنع بهما الجواب روي ان عمر رأى رجلا مع امرأة يتحدثان
في الطريق فعلاهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فقال له لو كانت امرأتك فلم لا تدخلها في بيتك ثم ندم عمر لضربهما
وتفكر في ذلك فجاء الى ابي بن كعب فالقى له وسادة فقال عمر لم احضر لهذا وانما جئتك لتفتح على عقدة في قلبي
فقال لا تعلمن يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل عليه اخ مسلم فالق

وسادة له غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها ثم قال عمر رضي الله عنه اني رأيت رجلا مع امرأة يتحدثان في
الطريق وضربتهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فندمت على ذلك فقال يا امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين
والواجب عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امرأته فلم لا يدخلها في البيت فخرج بذلك عمر ثم جعل الرجل
يبكي فقال عمر انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال تذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول اذا اجتمع الاولون والآخرون يوم القيمة يأتي الاسلام باحسن صورة فيطلبك فيقول اعزك الله يا
عمر كما اعززتني قال فسر عمر واعتق سبع رقاب شكرا لله الامالي عند ابي يوسف لو ان قاضيا رأى تعزير مائة
فقد اخذ باثر وان ضرب اكثر من مائة فهو جائز ويجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد شرح الطحاوي
او اذى مسلما بغير حق بفعله او قوله الحاوي عن ابي يوسف في الذي يبيع الخمر او يترك الصلوة احبسه واؤدبه
ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احلده في السجن الى ان يتوب تجنيس المنتخب رجل سقى
ابنا صغيرا خمرا يعزر السراجية من انتقل الحنفي مذهب الشافعي يعزر التجريد اذا قال يا ابن الخبيثة يعزر الخانية يا ابن
القرطبان م يا ابن الفاجرة المنتقى اذا قال للنصراني يا ابن الزاني يا ابن الفاسق فيه التعزير المضمرات قال بعضهم
لا يجب التعزير بيا كافر ما لم يقل يا كافر بالله لان الله سمى المؤمن كافرا بالطاغوت فيكون محتملا الظهيرية ولو قال
يا مفتوح يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد لانه يضيف الفعل الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة لا يكون
قذفا حال وعليه التعزير والمفتوح المضروب في الدبر م وفي الاصل يا يهودي يا نصراني انه فيه التعزير ولا حد
الخانية وكذا يا عابد الوثن يا مجوسي يا ابن المجوسي الذخيرة يا ابن اليهودي ومن الفصل التاسع في الشرب
الظهيرية اذا قذف السكران حبس حتى يصحو ثم يحد القذف الذخيرة اذا زنى وسرق في حال سكره يحد ولو
اقر بالحدود في حال سكره لم يحد الكافي بخلاف حد القذف والقصاص وسائر حقوق العباد جامع الجوامع
وجدت بخط شيخي في زماننا الفتوى على ما اذا سكر من البنج يحد الخانية وان خلط الخمر بشيء من المائعات
كالماء وغيره وشرب فان كانت الخمر غالبة يحد بشرب قطرة وان كانت الخمر مغلوبة لا يحد ما لم يسكر وفيها
يحد الاعمى ولو قال المشهود عليه ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لم يقبل ذلك منه ومن الفصل العاشر في
المتفرقات النوادر هشام عن محمد فيمن قال ان زنيت فعبدي حر فادعى العبد انه زنى فقال احلف المولى انه ما زنى
فان حلف لم يعتق العبد ووجبت عليه حد القذف وان لم يحلف عتق العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك
استحسانا وقال شاهدان نشهد على رجل انه اعتق امته هذه وزنى بها وكذبهما المولى فاني اعتق الجارية بشهادتهما
وادرأ الحد عن الشاهدين في جنايات المنتقى جامع امرأته فافضاها بحيث لا تستمسك البول او تستمسك
لا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كان

تستمسك

تستمسك فعليه ثلث الدية يعني كما لو لم تكن امرأته ولو وقع فخذها او بدنها من الوطي فأرش ذلك في ماله
وروى ابن رستم عن محمد يضمن في هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة فيما احكاه عنا م
عن محمد الذخيرة دفع بكرا اجنبية فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله والتعزير صغيرة كانت او كبيرة
ولو امرأته قبل الدخول ثم طلقها قبله فعليه نصف المهر عند ابي حنيفة في احدى الروايتين وابي يوسف اما عند محمد
فعليه جميع المهر ومن كتاب السرقة الحجة سارق كانت عيناه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعدها يقطع
الينابيع ولو سرق فلم يؤخذ حتى قطعت يده اليمنى في قصاص تقطع رجله اليسرى من الفصل الثاني في الشرائط
م وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يقطع في عشرة سود ولا غلة حتى تكون وضحا الظهيرية والوضح الابيض
والغلة ما اجتمع من الدراهم بتداول الايدي الينابيع روى ابن سماعة عن محمد رجل سرق من رجل تسعة دراهم من
منزله ثم اتى منزلا له آخر فسرق منه درهما او تسعة دراهم لا يقطع الكبرى سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من
كل واحد درهما من بيت واحد يقطع التجريد لو كان عشرة نفر في دار كل منهم في بيت على حدة فسرق من كل واحد
درهما قطع اذا خرج بالجميع من الدار البقالي اخرج ما دون النصاب من البيت ثم دخل واخرج النصف الباقي فلا قطع
الظهيرية سرق ثوبين كل واحد يساوي تسعة ان اخرجهما جملة قطع وان اخرجهما متفرقين لا يقطع لانهما سرقتان
كل واحد دون النصاب الخانية ابتلع الدنانير في البيت ثم خرج فلا قطع وفيه ان كانت سنة قحط وسرق ما سوى
الطعام يقطع وفي المنتقى عن محمد اذا سرق في عام سنة ان عن ضرورة وجوع فلا قطع ولم يفصل بين الطعام
وغيره تجنيس الناصري لا قطع بالدراهم التي عليها التماثيل والصناديق والمخوصة الادم والسكاكين البقالي
ولا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي المنتقى وان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير
من المشايخ افتى بهذا الخانية اذا كان باب الدار مفتوحا فسرق نهارا يقطع وان ليلا لا قطع وما بين المغرب والعشاء
ان كان الناس يجيئون ويذهبون فهو كالنهار وفي الذخيرة في النهار اذا كان باب الدار غير مردود لا يجب القطع
الا اذا كان صاحبها فيها سواء علم به اللص او لا الا اذا علم صاحب الدار به وعلم هو بصاحب الدار فانه لا
يقطع ايضا ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا سرقه يقطع ولو كابره نهارا لا يقطع والقياس انه لا يقطع في الفصلين
ولو غصبه غاصب من السارق ضمن الغاصب وسقط القطع تجنيس الناصري اذا سرق مال ابنه قدر النفقة
م الواجبة لا يأثم ويأثم بالزيادة المنتقى لا قطع في الدجاج والبط الذخيرة قالوا ينبغي ان يجب القطع لانه ليس فيها
شبهة الاباحة لمكان الصيدية وفي الكافي ويدخل في الطير الدجاج والبط والحمام الحجة لو ان رجالا دخلوا فتولى
واحد منهم اخذ المتاع فانهم يقطعون استحسانا يعني اذا اصاب كل واحد نصاب م لو شاركهم صبي او ذو رحم
من المسروق منه لا قطع على واحد منهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقطع الكبير والاجنبي ومن فصل

فظهور السرقة السغناقي تقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنى م واذا اقر بها مكرها فهو باطل ومن
المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم الكبرى
الضرب بخلاف الشرع فلا يفتى به جامع الجوامع اذا ادعى ولا بينة فحلفه فنكل يقضى بالضمان دون القطع ومن
فصل في قطع الطريق المنتقى عن ابي حنيفة اذا كان فيهم امرأة هي التي وليت القتل درأت الحد عنهم وهو قول محمد
القدوري اجمع اصحابنا انه لا يقام الحد على المرأة وذكر الطحاوي ان الرجال والنساء في قطع الطريق سواء وفي
المضمرات وهو خلاف ظاهر الرواية م وذكر هشام عن ابي يوسف اذا قطع قوم الطريق وفيهم امرأة وباشرت المرأة
القتل واخذ المال اقيم الحد على الرجال دون المرأة وفي السراجية هو المختار قال محمد يقام عليها لا عليهم قال
هشام سألت محمدا عن نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قال لا يكن محاربات الا اني اقتلهن واضمنهن
المنتقى قال ابو يوسف في المرأة تكون مع من قطع الطريق ممن استحق قطع اليد والرجل اقطع يدها ورجلها
من خلاف لا اصلبها في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق واخذ المال وقتل
ولم يحضر معهم احد لم اقم عليه الحدود عزرته ومن فصل في من يسعه قتل الهاجم واللص في فتاوى اهل
سمرقند سارق حفر جدارا ولم ينفذ فالقى صاحب البيت عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة
وقال محمد في المنتقى الدية في ماله نوادر ابن رستم عن محمد قال ابو حنيفة اللص الذي ينقب البيت يسعك قتله
وفي الينابيع ولا غرم عليك وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا انقب عليك فادركته فاقتله
ولا تحذره وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا فارمه وان دخل عليك بيتا فخفت ان راك يضربك
او ان يكون معه شيء يرميك به فارمه والا فحذره العيون اذا اخرج السارق المتاع فلصاحبه ان يقتله
ما دام المتاع معه فان رمى به السارق فليس لصاحبه ان يقتله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في الرجل يدخل
على رجل في بيته يريد اخذ متاعه له ان يقتله اذا كان يخاف ان لا يقوى عليه الا ان اراد اخذ بيده وفي الينابيع
سواء دخل مكابرا او غير مكابر م وكذلك اذا رآه مع جارية او امرأة له فله ان يقتله وكذا ان كانت مطاوعة
وخاف ان تركه حتى اخذ يواقعها المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع امرأته فخاف ان هو اخذه يقتله
الفاجر فهو في سعة من قتله وكذا لو رآه مع جاريته او مع امرأته او محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل
الرجل والمرأة فصل وليس للذي يستعمل على رستاق على معونة او خراج استيفاء الحدود وانما ذلك الى امراء
الامصار والمدن وذلك هو الامام وللامام ان يستخلف غيره فاذا ولاه ولاية خاصة مثل الخراج لم يملك اقامة الحدود
ولو استعمل الامام اميرا على جيش كبير ليدخل ارض العدو فان كان امير مصر او مدينة فخرج بجنده اقام عليهم الحدود وقضى
في معسكره كما يقضي في مصره وان لم يكن امير مصر انما بعثه الامام غازيا او كان مبعوثا من جهة امير المصر غازيا

يقيم

يقيم الحدود ومن فصل في المتفرقات نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا اقطع عليه
في قياس قول ابي حنيفة وفي شرح شرعة الاصل اذا وجب على انسان حدود من خالص حق الله كحد الزنى والشرب
والقطع مما دون النفس ووجب عليه القتل ايضا يبدأ بالقتل ويلغى ما سواه سواء وجب القتل حقا لله تعالى
او حقا للعبد اما ما فيه حق العبد كحد القذف والقصاص في الطرف فلا بد وان يستوفى مقدما على القتل
العيون رجل ادعى على آخر سرقة وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير
تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح فمات وقد كان لحقه غرامة في دفع
الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره فللورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان
الفتاوى خرج لقطع الطريق فاستقبله ناس فاقتتلوا فقتلوه لا شيء عليهم وان فر منهم حتى بلغوه موضعا
لو تركوه لم يقدم على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية ومن كتاب السير معنى النفير ان
يخبر اهل مدينة ان العدو قد جاء يريد انفسكم او ذراريكم واموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض
على كل من قدر على الجهاد منهم ان يخرج الصغرى يجب على كل من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة م ثم بعد
النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وان بلغهم النفير وانما يفترض عينا على من كان
قريبا من العدو ويقدرون على الجهاد فاما من وراءهم بعيد من العدو فان احتيج اليهم بان عجز من كان قرب العدو عن
مقاومته او تكاسلوا او لم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الارض
شرقا وغربا ويستوي ان يكون المستقر عدلا او فاسقا يقبل خبره م وان ضعف اهل ثغر من الثغور عن مقاومة
العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب ويمدوهم بالكراع والسلاح تجنيس
خواهر زاده ولا يسع لاحد فيه غناء ودفاع ان يتأخر م ومما يتصل بهذا اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا
الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من ايديهم ما داموا في
دار الاسلام لا يسعهم غير ذلك واذا دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا حصونهم وحرزهم
ويسعهم ان لا يتبعوهم وفي حق المال يعني بعد ما دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا الحصون فان تركوا اتباعهم ففي حق المال لهم في
سعة من ذلك وفي ذراري اهل الذمة واموالهم بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم ثم انما يفترض ذلك على من قدر على اتباعهم
اذا طمعوا في ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم وحرزهم ومأمنهم اما اذا كان اكبر رأيهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة
من ان لا يتبعوهم تجنيس خواهر زاده واذا لم يكن بالمسلمين قوة وجاءهم من العدو ما لا طاقة لهم به فلا بأس بان
يتفرقوا حتى يلحقوا بالمسلمين الظهيرية عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي عليه السلام كان اذا لقي العدو قبل ان يواقعهم
قال اللهم انا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضاء

والروايات سود ام واللوى للامام والروايات للقوم وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا حتى اذا ضل رجل عن
اصحابه نادى بشعارهم وكذلك ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار معروف وليس ذلك بواجب لكنه افضل
واقوى على الحرب واقرب الى الموافقة لما جاءت به الاثار والشعار هو العلامة والخيار في ذلك الى امام المسلمين
الا انه ينبغي ان يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاؤل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعجبه الفال الحسن ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون مكروها من وجه الدين ولكنه فشل فان
كان فيه منفعة وتحريض فلا باس به يعني ان المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه ارهاب
العدو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت ابي دجانة في الحرب فئة فاما اذا لم يكن فيه منفعة فهو
فشل وعن عمر بن الخطاب انه كتب ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في
دار الحرب وان كان قص الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو ربما يتمكن من دفعه بها
وهو نظير قص الشوارب فانه سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب الى توفير الشارب وتطويلها ليكون اهيب
في عين من يبارزه ومن الفصل الثاني في شرائط جواز القتال شرح الطحاوي وينبغي للامام اذا غزا ان يدعوهم
الى الاسلام فان قبلوا ترك اموالهم ويجعل اراضيهم عشرية ويامرهم بالتحول الى دار الاسلام فان ابوا صيرهم كاعراب
المسلمين ليس لهم في الغنيمة ولا في الخمس ولا في بيت المال نصيب هذا اذا كان مكانهم في دار الحرب ولو كان متصلا بدار الحرب
فلا يؤمرون بالتحول ثم اذا استحب الدعوة يعني في من بلغتهم بشرطين احدهما ان لا يكون في تقديمها ضرر بالمسلمين اما
اذا كان بان علم بانهم اذا اقدموا الدعوة يستعدون للقتال او يحتالون بحيلة او يتحصنون لا تستحب الثاني ان يطمع
فيهم ما يدعون اليه اما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه لا يشتغلون بالدعوة ولو قتل المسلمون من لم تبلغهم الدعوة
بدون دعوة ولا شيء عليهم من دية ولا كفارة المضمرات ليس عليهم اثم ولا غرامة شرح الطحاوي لا ينبغي للامام
ان يستعين باهل الذمة الا ان يكون الاسلام هو الغالب ومن الفصل الثالث في بيان من يجوز قتله لا يجوز قتل
الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون رؤساء الجيش
جامع الجوامع ولا يقتل من في بلوغه شك وكذا الشيخ واذا كان يقدر على القتال يقتل وكذا اذا كان يقدر على الصياح
عند التقاء الصفين تجنيس خواهر زاده لا ينبغي ان يقتلوا معتوها ولا راهبا في صومعته ولا سياحا في الجبال لا يخالط
وان قتل واحد منهم مسلما ثم اخذ اما الصبي والمجنون فلا ينبغي ان يقتل واما المرأة والشيخ الكبير فلا باس بقتلهما بعد
الاخذ وفي التجنيس بعد ما حصلوا في ايدي المسلمين فهم بمنزلة الرجل المحارب الا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فانه
لا باس بقتلهما ما داما يقاتلان او يحرضان على القتال فاذا حصلا في ايدي المسلمين لم يقتلا ومن قتل واحدا من هؤلاء
ممن لا يجوز قتله فعليه الاستغفار لا غير الخانية والمرضى يقتلون وان لم يقاتلوا م ولا باس بان يبتدئ بقتل كل ذي رحم

محرم

محرم من المشركين الا الوالدين والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يضطر ولكن يلجئه الابن الى موضع ويستمسك به
حتى يجيء غيره فيقتله الترجيه او يقطع قوائم فرسه العتابية ولا باس بنبش قبورهم لطلب المال واذا قاتلت
المرأة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها الخلاصة ثم لا يترك الامام في دار الحرب من له رجاء الولادة
يعني من مرأة او صبي او اعمى او معتوه ونحوهم لانهم يولدهم ففي تركهم عون على المسلمين بخلاف الشيخ الذي لا يرجى منه
الولد واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء فانه ان شاء تركهم وان شاء اخرجهم ومن الفصل الرابع
في بيان ما ينتهي به الامر بالقتال وهو الاسلام وقبول الجزية في بيان ما يصير له الكافر مسلما م واما الكتابي نحو اليهودي
والنصراني فقد قال محمد في السير الكبير ان اسلامهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يثبت بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكانوا ينكرون رسالته فكان الاقرار برسالته دليل الاسلام في حقهم اما
اليوم فلا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الاسلام العتابية اذا قيل للنصراني ادخل في الاسلام
واترك دينك فانه باطل فقال فعلت او دخلت صار مسلما واذا قال اسلمت ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فهو على ما يصح الخانية ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت
عن اليهودية ولم يقل دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه م وعن بعض مشايخنا اذا قيل للنصراني محمد رسول الله
بحق قال نعم لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذا اذا قيل محمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما
ووقع في زماننا انه قيل للنصراني ادخل في الاسلام حتى قال نعم فقيل ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين
انه لا يصير مسلما وبعضهم انه يصير واذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او اسلمت لا يحكم باسلامه وكذا اذا
قال انا على دين الحنيفية وفي التتمة وكذا اذا قال انا مؤمن او انا مصلي لانهم يعتقدون ان دينهم الاسلام واذا قال
انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يباح قتله الحاوي قال محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن زياد قال اذا قال الذمي
اسلم فقال اسلمت فانه اسلام م وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اليهودي والنصراني اذا قال انا مسلم او قال
اسلمت سئل اي شيء اردت بذلك فان قال اردت ترك دين النصارى واليهود والدخول في دين الاسلام كان مسلما
وان قال اردت اني على الحق ولم ارد رجوعا عن دينه لم يكن مسلما الذخيرة قال الذمي للمسلم انا مسلم مثلك يصير
مسلما الروضة قال الكافر آمنت بما آمنت به الرسل كان مسلما ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقال القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي يصير مسلما الا اذا اقترن بقوله دينك حق الا اني لا او من به فتاوى الخلاصة قال
بعض مشايخنا اذا قال اليهودي او النصراني دخلت في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عما كان عليه الينابيع
وفي النوادر لو شهدوا انه صلى صلوة واحدة مثل صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلما وان ابى ضربت عنقه
نوادر ابن رستم اسلام السكران اسلام العتابية ولو رجع يجبر ولا يقتل وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي شهد عليه

كافر لأنه اسلم عند ابي يوسف وكذا الذي شهد باسلامه رجل وامرأتان ثم جحد يجبر ولا يقتل الصغرى التبعية
في الاسلام تثبت بالملك فانه اذا وقع صبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه فيها ثم مات الصبي في دار
الحرب يصلى عليه وما يتصل بهذا بيان من يصير تبعا لغيره ولو سبي صبي ومعه ابواه او احدهما فلم يخرج من دار
الحرب فمات ابواه ثم اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم ولو اخرج الى دار الاسلام وقسم او بيع في دار الحرب ومعه احد
ابويه ثم مات ابواه لم يحكم باسلامه دخل ذمي الى دار الحرب متلصصا فاخرج صبيا الى دار الاسلام فان الصبي
يكون مسلما ويجبر الذمي على بيعه ولو اشتراه واخرجه الى دار الاسلام لا يصير مسلما بل يكون ذميا مثل حال
المشتري ولو ان قوما من اهل الحرب خلوا دار الاسلام ومعهم صبيانهم فقاتلهم المسلمون واصابوا من صبيانهم فهم
مسلمون كما اخذوا اذا لم يكن معهم اباؤهم ولا امهاتهم فان اسر الآباء او الامهات بعد ذلك وهم على كفرهم فالصبيان
على حكم الاسلام كما كانوا ولو اسر الاباء معهم اذا اسر الاباء اولا فالصبيان كفار على دين ابائهم ولو كانت هذه
الحالة في دار الحرب واخذ الصبيان اولا ثم اسر الاباء قبل اخراج الصبيان الى دار الاسلام او اسر الاباء ثم الصبيان
او اسروا معا فالصبيان كفار على دين ابائهم ولو خرج مع الصبي ابواه او احدهما بامان لم يعتبر خروجها وكان الصبي
مسلما تبعا للدار وان خرج ابواه مستأمنين وقد صار الصبي مسلما بالدار ثم صار ابواه ذمة فالغلام لابويه لا على
دين ابويه ومن الفصل السادس في ادخال المرأة النساء والمصاحف اذا اراد الغازي ان يدخل امرأته او جاريته معه
في ارض الحرب فان كان في سرية يكره سواء كان لاجل المداواة ونحوها او للمباضعة وسواء كانت عجوزا او شابة وان في
عسكر عظيم فان كانت شابة فكذلك يكره مطلقا وان كانت عجوزا فلا بأس اذا كان لمنافع المسلمين من نحو المداواة
لا للمباضعة الا اذا علم قدرته على اخراجها الى دار الاسلام على تقدير وقوع الهزيمة على المسلمين الحرائر في ذلك والاماء
سواء وفي الخانية وان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة فلا بأس باخراج الاماء ولا بأس باخراج العجائز واذا دخل
دار الحرب بامان فلا بأس ان يدخل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد فان كانوا لا يؤمن عندهم لا يسعه ذلك
قال محمد اهل الثغور التي تلي ارض العدو لا بأس بان يتخذوا فيها النساء والذراري اذا كان الرجال الذين فيها
يقدرون على دفع العدو او كانوا يقدرون على اخراج النساء الى مأمنهم من ارض المسلمين والا فلا ينبغي ان
يتخذوا فيها النساء والذراري ومن الفصل السابع في الفرار عن الصف الخانية ويكره لرجل من المسلمين له قوة
ان يفر من رجلين من المشركين ولا بأس بان يفر من ثلثة او اكثرهم ان كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم
الفرار منهم وان كانوا اقل من نصف عدد المشركين فلا بأس بالفرار قال خواهرزاده ما ذكر محمد ان الواحد لا يفر من
اثنين فذلك حكم زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في زماننا انما لا يفر الواحد من الاثنين اذا كان يطيقهما
اما اذا كان لا يطيقهما فلا بأس ان يفر حتى لا يصير ملقيا نفسه في التهلكة واليه اشار محمد في الكتاب حيث قال

لا احب لرجل له قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين وعن هذا قالوا ان من لا سلاح له ان يفر ممن له
سلاح قال محمد وقالوا ان عدد المسلمين اذا كان اقل من نصف عدد المشركين فلا بأس بالفرار تأويله اذا كان
عدد المسلمين اقل من اثني عشر الفا اما اذا كان اثني عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفرة اضعاف
عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة اما اذا افترقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين في زماننا تعتبر الطاقة على نحو ما
بينا ومن فر من موضع يقصده اهل الحصن بالمنجنيق وشبهه او موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا بأس به وقد ذكر محمد
حديثا عن عمر في السير الكبير فيه دليل على انه لا بأس بالفرار اذا رأى من العدو ما لا يطيقه وعلى انه لا بأس بالثبات
حتى يقتل قال شيخ الاسلام والامر على هذا اليوم ان فر وسعه وان ثبت حتى قتل وسعه ايضا الخانية ذكر في
السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون ولو التجأ الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فارا من الزحف الملتقط
الواحد والاثنان اذا وقعوا في ايدي العدو فقاتلوا حتى قتلوا كان احب الينا كما فعل عاصم بن ثابت جامع الجوامع
وجاز الفرار لصيانة الروح وقوله تعالى فلا تولوهم الادبار في اهل بدر خاصة التحفة والحاصل ان الامر مبني
على غالب الظن فان غلب ظن المقاتل انه يغلب ويقتل فلا بأس ان يفر ومن الفصل الثامن في الجعل ويكره الجعائل
ما دام للمسلمين قوة اما ان اعطى ارباب المال بطيب انفسهم فلا يكره بل يستحب سواء كان في بيت المال مال او لم يكن وان
لم يكن في بيت المال مال فلا بأس بان يحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد ومن عجز
عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فالامام يعطيه
كفايته من بيت المال فان اعطاه فلا ينبغي ان يأخذ من غيره جعلا فان لم يكن في بيت المال مال او كان الا ان الامام
لا يعطيه فله ذلك قال السغدي واذا قال القاعد للشاخص هذا المال لك فاغز به فهذا ليس باستيجار وان
قال هذا المال لك لتغزو به عني فهو استيجار فلا يجوز وينبغي ان يكون الحج على هذا التفصيل واذا دفع اليه جعلا فله
ان يصرفه في غير الغزو وينظر ان قال المعطي للدفع اغز به عني لا يصرفه في غيره وان قال هذا لك اغز به فله ذلك
وكذا في الحج الا انه لا ان يترك نفقة عياله على كل حال واذا عرض للمدفوع عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد
ان يدفع لغيره بعض ما اخذ ويترك الباقي لنفسه ان كان صاحب الجعل قد قال له هذا لك اغز به كان له ذلك او كان له
حينئذ ان يمسك الجميع لنفسه فالبعض اولى والاخلاء واذا اعطى مسلم مسلما جعلا ليقتل كافرا فلا بأس به قال محمد
واحب للشارط ان يفي به ولكن لا يجبر عليه من مشايخنا من قال انما ذكر في الكتاب قول محمد خاصة اما على قول ابي حنيفة
وابي يوسف فلا يجوز هذا الشرط كما لو استأجر انسانا ليسوق قصاصا له على آخر على قوله يجوز وعلى قولهما لا يجوز ومنهم
من قال يجوز بالاجماع واختلفوا بعضهم قالوا هذا ليس باستيجار انما هو عدة وبعضهم قالوا وان كان استيجارا ينبغي
ان يجوز اجماعا حثا وتحريضا على قتل اعداء الله وان كان الامام اعطى ذلك من بيت المال كان جائزا يعني اذا شرط الرجل شيئا

من بيت المال ليقتل كافرا واذا شرط المسلم لكافر جعلا ليسلم فاسلم فهو مسلم والشارط بالخيار ان شاء دفع
الجعل وان شاء فلا يجب عليه وفي مثل هذا لا يجب الاجر كالاب استاجر ابنه للخدمة وان اعطاه فهو افضل الذخيرة
ذكر ان معاوية بن ابي سفيان ضرب بعثا على اهل الكوفة ودفع عن جرير بن عبد الله البجلي وعن ولده فلم يقبل ذلك منه
وقال لا نحمل كما يحمل الناس فيه دليل انه ينبغي للانسان ان يشارك اهل محلته واهل سكته في اعطاء النوائب وبه
اخذ بعض مشايخنا وعامة المشايخ على ان هذا كان في الابتداء لانه كان اعانة على الطاعة اما في زماننا فاكثر النوائب
تؤخذ بطريق الظلم ومن تمكن من دفع الظلم فهو خير له واذا اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم ومن الفصل
الحادي عشر في الامارة والسلطنة قال علماؤنا يصير المرء سلطانا بامرين بالمبايعة بجماعة وكان له قهر وغلبة
وتعتبر مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس
فلم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة في زمان كان له قهر وغلبة لا ينعزل
لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل وينبغي ان يكون الامير قويا
في ملكه وسلطانه عادلا في رعيته واعوانه عالما بامور الدين مقتديا بالرسول الامين مطيعا لرب العالمين مختارا
رضاء الله على هواه مشفقا كالابوين على رعاياه يسمع كلام المظلوم حتى استماعه ويرفع الظلم عنه قدر
الاستطاعة ياخذ المال من وجهه ويصرفه بشرائطه في مصرفه ويختار وزيرا عالما متقيا ورعا
منصفا يخاف من الله اكثر من خوفه منه ويختار رضاء الله على رضاه وامور دينه على دنياه ومع هذا يتفحص
عن افعاله ولا يرضى منه الا رضي الله لانه مسئول ومعاتب في الدنيا ومعاقب في الاخرة بكل ظلم صنعه حشمه
وخدمه على رعيته والغفلة لا يكون عنده ويصير حاجبا صادقا امينا متدينا وكاتبا عالما فصيحا امينا فاضلا
ومستوفيا امينا سديدا مستظهرا خوف الله عليه لتغلب من خوفه عدلا لا يميل الى الطمع وعاملا قويا مجربا عالما
ماهرا في انواع المعاملات والحلال والحرام مشفقا على الرعية رفيقا حليما ينصف من نفسه ويرفع شر الظالم عن
المظلوم سديدا امينا يؤدي حق بيت المال بلا مماطلة وتسويف ولا يصرف شيئا منه في شراء تجمله وتجمله ولا
يتخير لنوائب دهره الا من عماله وانه في زماننا اعز من الكبريت الاحمر سئل ابو بكر عن الخليفة اذا اجمل رجالا وحلق
عهدهم ثم مات قال لا يجب على الناس العمل بما امره ولا يصير خليفة لانه لو اراد ان يقيم مقام نفسه غيره في حياته
وينعزل هو لم يكن له ذلك فكذا هذا اذا ولاه بعد موته قال الفقيه وقال غيره يجوز ان يوصي الى غيره في حياته
وبه ناخذ الا يرى ان ابا بكر الصديق فوض الى عمر رضي الله عنهما ومن الفصل الثاني عشر في المبارزة والحمل على المشركين
وحده قال محمد واذا خرج علج من المشركين بين الصفين يدعو الى البراز فلا باس بان يخرج اليه رجل من المسلمين ما لم
ينهه الامام عن ذلك ثم يحل له الخروج للمبارزة وان كان غالب رايه انه يقتل اذا كان غالب رايه انه ينكي في الذي

استقبله

استقبله ولا في غيره ويقتل هو لا يحل له الخروج واذا بارز المسلم المشرك فلا باس للمسلمين ان يعينوا صاحبهم
ان قدروا على ذلك وان نهى الامام عن البراز نهيا عاما او خاصا لا يبرز ولا باس للرجل ان يحمل على المشركين وحده
وان كان غالب رايه انه يقتل اذا كان غالب رايه انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة وان كان غالب رايه
انه يقتل ولا ينكي فانه لا يباح الخانية لا باس للواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع في السلامة
او النكاية وان كان لا يطمع في واحد منهما كره الينابيع ولو طعن حربي المسلم برمح ونفذ في جوفه قال ابو حنيفة لا باس
ان يمشي اليه ليقتله وان كان الرمح في جوفه ولا يكون هذا القاء نفسه في التهلكة لان الظاهر انه لا ينجو من الطعن
شرح الطحاوي لو كان في سفينة فرماها العدو بالنار فعملت فيها فان كانوا يرجون النجاة في المكث مكثوا وان كان
يرجو النجاة في الوقوع في الماء فعل وان كان يهلك بكل منهما فهو مخير في المكث والوقوع عند ابي حنيفة وقال محمد
ليس له ان يلقي نفسه في الماء بل يصبر ليكون قتله بفعل غيره هذا اذا لم تصب النار بدنه فان اصابته يلقي نفسه
في الماء لان فيه ادنى راحة وقول ابي يوسف مضطرب قيل مع ابي حنيفة وقيل مع محمد وقال بعض مشايخنا في ايام
الشتاء ليس له ان يلقي نفسه في الماء بالاتفاق لانه لا راحة فيه وانما الخلاف فيما اذا كان له ادنى راحة واعلم
ان المذكور هنا علم ظاهر وغلبة ظن لا علم حقيقة ومن الفصل الثالث عشر في الامان العتابية واذا امنهم الامام
ثم وجد في ايديهم مسلما او ذميا اسيرا فله ان يخفره الظهيرية واذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير حصن في
حاجة والرسول مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه ارسل اليك الامان على لساني فافتح الباب فجاءه بكتاب زوره
واقتله على لسان الامير او قال ذلك قولا واحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا
يسبون فقال امير الحصن ان رسولهم اخبرني ان اميركم امننا وشهد اولئك المسلمون فالقوم امنون يرد عليهم
ما اخذ منهم وان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة ليس برسول بل افتعل من تلقاء نفسه وقال انا رسول وقال لهم
فهم فيء كلهم وللامام ان يقتل مقاتلتهم كذا ذكر السرخسي في امان الرسول وذكر بعد هذا في باب الامان بغير
اذن الامام ان امير العسكر لو قال لهم لا امان لكم لو امنكم رجل مسلم حتى او منكم انا ثم اتاهم مسلم وقال اني رسول
الامير اليكم وقد امنكم فنزلوا على ذلك فهم امنون وان كان الرجل كذب في ذلك ومن الفصل الخامس عشر في
الحربي يدخل دارنا بغير امان واخذه واحد من المسلمين لا يختص به ويكون فيئا لجماعة المسلمين الخانية يباع ويوضع
ثمنه في بيت المال م وقال ابو يوسف ومحمد هو للاخذ هل يخمس ذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة يخمس وعلى
قولهما لا ولو ان هذا الحربي اسلم قبل ان ياخذه احد فعلى قول ابي حنيفة هو فيء لجماعة المسلمين كما لو اسلم بعد الاخذ
وعندهما هو حر لا سبيل عليه كما لو اسلم قبل دخوله دار الاسلام ولو ادعى انه دخل بامان لم يقبل قوله على قول ابي حنيفة
ولو قال الخزع كنت امنته يقبل قوله في اسقاط القتل ولا يقبل في حق الاسترقاق عند ابي حنيفة لانه اقرار على الغير

لانه لو ثبوت منه كان لجماعة المسلمين عندهم ومن الفصل السادس عشر في المسلم يدخل الاشياء دار الحرب قال محمد
لا بأس ان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي الا انه
لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك قال السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير
والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معد القتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل في غير
الحرب او لا واجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحرير و
الديباج يكره حمله اليهم والقز والذي هو غير معمول كذلك م والحاصل ان ما ليس بسلاح بعينه اذا كان الغالب انه يراد
للسلاح وقد يراد لغيره لا يحل حمله اليهم ولا بأس بادخال القطن والثياب وان كان الغالب عندهم انهم يقاتلون
بالحصاب المحشوة من القطن لم يحل ادخال شيء من ذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان التجارة ومعه فرسه
وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ولكن هذا اذا كان يعلم انهم لا يتعرضون له في دار الحرب ولكن ان اتهم بشيء من
ذلك يستحلف بالله ما يريد بيعها ولا يبيعها حتى يخرجها الا من ضرورة اما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه
يمنع ان يدخل ذلك الا ان يكون معروفا وهم مأمونا على ذلك فحاله كحال المسلم حينئذ والحربي المستأمن اذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع ولو استبدل بسلاحه سلاحا من غير جنسه لا يمكن من الرجوع به ولكن يجبر على
بيعه سواء كان خيرا مما اخرجه عن ملكه في حق نفسه او شرا منه ولو كان من جنسه فان كان مثله او دونه لم يمنع
وان كان خيرا منع وحكم استبدال الكراع ذلك ومن الفصل الثالث والعشرين في قسمة الغنائم م واذا كانت الغنائم
رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى الامام بعض الغانمين رؤسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم وبعضهم دنانير
وبعضهم خيلا او سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل ذلك برضا الغانمين او بغير رضاهم فعل ذلك
في دار الحرب او في دار الاسلام م قال محمد لو اصابوا شيئا من كتب اليهود والنصارى لا يدرى ما فيه هل هو كفر او غيره
لا ينبغي للامام ان يدخله في القسمة مخافة ان يقع في سهم احد لا يبالي من بيعه من المشركين وبيعه منهم مكروه
اذا كان لا يدرى انه كفر او غيره ولا ينبغي ان يحرق بالنار مخافة ان يكون فيه شيء من اسماء الله تعالى واحراق
ما فيه شيء من اسمائه تعالى مكروه قالوا ونص هذه المسئلة رواية عن اصحابنا في المصحف اذا خلق وتعذر القراءة
منه انه لا يحرق بالنار ثم ان كان للورق المكتوب قيمة بعد الغسل كما اذا كان على جلد مدبوغ يغسل ويجعل الورق
في الغنيمة وان كان لا ينتفع به بعد الغسل كالكاغد يغسل او يدفن على حاله في موضع لا يتوهم وصول يد الكفرة
اليه ومن الفصل الرابع والعشرين في هدية اهل الحرب قال محمد لما بعثه ملك العدو الى امير جيش المسلمين
او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش لا بأس بقبولها ويصير فيئا للمسلمين يعني يصير غنيمة يقسمها بين الغانمين
وكذلك ما اهدى الى قائد من قواد المسلمين ليس له منعة يختص هو بها لانه اهدي اليه لمنعة جيشه وهو على خلاف

ما اذا اهدى لواحد من الحكام فان ذلك لا يسلم له بل يرد الى المهدي وان عجز عنه يضعه في بيت المال قال
محمد في باب صلة المشرك ويكره لامير الجيش ان يقبل هدايا المشركين وان قبلها فليجعلها فيئا لجماعة المسلمين
والتوفيق بين هذا وما قبله انه لا بأس بقبولها ان معنى لا بأس محمول على انه اذا قبلها لا يجعلها لنفسه خاصة
بل يضعها في الغنيمة وما في باب صلة المشرك محمول على ما اذا علم انه لو لم يقبلها ازدادوا خوفا ففي هذه الحالة
لا ينبغي ان يقبلها قال ابو جعفر والافضل ان ينظر ان كان في قبولها نظر المسلمين قبلها والا ردها وكل جواب ذكر
في هدية ملك اهل الحرب فهو في هدية امير من امرائهم قال محمد وكذلك كل عامل بعثه الخليفة على عمل فاهدى
اليه شيء للخليفة ان يأخذه ويجعله في بيت المال اذا كان المهدي قد اهدى بطيب نفسه وان كان مكرها في الاهداء
فالخليفة يردها اليه ان قدر والا يضعها في بيت المال وحكمه حكم اللقطة م ولو ان عسكرا دخلوا دار الحرب
فاهدى اميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك فان كانت مثل قيمة
هديته لسير المسلمين او ازيد مما يتغابن فيه فهي للامير خاصة وان كانت زيادة لا يتغابن فيها فالزيادة على هديته
تكون غنيمة ولو كان الحاكم الامام الكوفي يقول ان كان ملك العدو معروفا من عادته ان من اهدى اليه شيئا كافيه
باضعاف ذلك تسلم الزيادة للامير مطلقا وكذا الحكم في امراء الثغور يرد الزيادة على قيمة هديته لملك العدو اذا
كانت مما لا يتغابن فيه الى بيت المال الذخيرة ولو اهدى رجل من الجند ليس بامير ولا قائد الى ملك الحرب او واحد
من قوادهم فعوضه باضعاف ذلك يسلم له م ولو حاصر المسلمون حصنا او مدينة فباعهم امير الجيش متاعا
او غيره فان كان ما اعطوه من الثمن مثل قيمة ما باع او مع زيادة يتغابن فيها فهو للامير وان مع زيادة لا يتغابن
فيها فالزائد على قيمة متاعه غنيمة الذخيرة وان كان الذي باعهم رجلا من عرض المسلمين سلم الكل له م وهل
يكره المبايعة معهم في تلك الحالة ذكر محمد انه يكره جميع الاشياء في ذلك على السواء ولو ان امير العسكر بعث الى
العدو رسولا فاجازه ملك العدو الرسول بجائزة كانت له خاصة الذخيرة وكذلك الرسول لو اهدى اليه هدية
فعوضه باضعافها المنتقى اذا اهدى ملك الحرب للرسول الذي بعثه صاحب الجند فان كان الامام قد جعل
للجائزة له فهو له والا فهو فيء م ولو ان ملك العدو اهدى الى امير الجيش هدية قال ان عوضه من الغنيمة مثلها او مع
زيادة يتغابن فيها فلا بأس به ولا ينبغي ان يزيد الا يتغابن فيه ومن الفصل التاسع والعشرين في فضول الغنائم اذا
قسم الغنائم واعطى كل ذي حق حقه وبقي شيء يسير لا يستقيم ان يقسم لقلته وكثرة الجند تصدق به الامام
على المساكين ولو ان قوما من الجند اتوا الامير وقالوا انا نحن تركنا بعيرا ولا نقدر على المقام فاعطنا حقنا على الحرب
وانت في حل فاعطاهم وعوضوهم ثم اعطى الباقين بعد ذلك فاراد انصباء الباقين على انصباء اولئك لا يتصدق به
ولكن يمسكه حولا ولو تصدق به ثم جاء اصحابه كان لهم ان يضمنوا الامام في ماله كما لو كان المتصدق امير العسكر ولو ان

الامام ان يعرضه الفقراء ويقسمه عليهم حتى اذا جاء مستحقوه يعطيهم مثله من مال الفقراء فحينئذ لا ضمان على
الامام ولو تفرق بعض الجند قبل القسمة يمسك انصباءهم لهم وله ان يتصدق بها اذا ايس من مجيئهم كاللقطة وان
شاء تصدق به الضمان كما مر ومن الفصل الرابع والثلثين في دعوى السبايا النكاح والنسب يحتاج الى اعتباره
في هذا الفصل شيئان احدهما ان تصادق المسبى والمسبية على النكاح معتبر اذا لم يتضمن ضررا بالمسلمين بابطال
الملك عليهم اما اذا اتضمن ضررا قال محمد اذا لم يحرز السبي بالدار حتى قال رجل منهم لامراة هذه امراتي وصدقته
ولم يعلم ذلك الا بقولهما فانهما يصدقان وكذا الحكم بعد القسمة في دار الحرب وبعد البلوغ او بعد البيع في دار الحرب
لم يعتبر تصادقهما ولو لم يقسم الغنائم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبي في دار الحرب غلاما لا يعبر بنفسه انه ابنه
صحت الدعوة سواء كان الغلام في يده او في يد حربي آخر او في يد مسلم ويكون الولد كافرا وان كانت الدعوة بعد
الاحراز بدار الاسلام فان كان الصبي في يده او في يد حربي آخر صحت وكان كافرا وان كان في يد مسلم فالقياس ان لا
تصح دعوته ويكون مسلما وفي الاستحسان تصح دعوته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخرج السبي الى دار الاسلام
ولو يقسموا حتى ادعى رجل منهم صبيا انه ابنه وقد كانوا سبوا جميعا جعلته ابنه ولم اجعله على دينه قال ثم رجع
محمد وقال اجعله على دين ابيه ايضا الا ان يكون الصبي في يد مسلم فاجعله مسلما قال ولو ادعت امراة من السبي
صبيا تحمله وهو لا يعبر عن نفسه او يعبر الا ان صدقها لا يثبت نسبه منها فان مات في دار الحرب لا يصلى عليه الا
ان كان في يد مسلم بالبيع او القسمة فان له حكم الاسلام تبعا للذي في يده وان مات بعد الاحراز بدار الاسلام وهو
في يدها ولم يصف الكفر يصلى عليه واذا اراد الامام ان يفرق بينها وبين الصبي الذي ادعته بالقسمة او بالبيع كره
استحسانا اذا كان في يدها ولا يكره قياسا بخلاف ما اذا لم يكن في يدها قال ولو مات احدهما بعدما عتقا لا يتوارثان
يعني اذا كان ثم وارث معروف ولو ادعت انه ابنها من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها الرجل في ذلك فهما
بنى عمه
مصدقان والرجل زوجها والغلام ابنهما على دينهما اذا كانوا في دار الحرب وكذلك اذا كانوا في دار الاسلام ولو تصادقا
على ذلك بعد القسمة او بعد البيع في دار الحرب لا يصدقان على النكاح ولا على النسب الا بالتصديق ولو ان مسلما مقيما
في دار الحرب ادعى صبيا من السبي انه ابنه من هذه المراة وهي امراته وصدقته في ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه او يعبر
وصدقهما وكان ذلك في دار الحرب قبل القسمة وقبل البيع فانه يصح ويثبت النسب والنكاح والولد مسلم ثم ينظر فان
كان على الولد سيما المسلمين وعلاماتهم فهو حر والا فهو للغانمين الا ترى ان الابن لو كان كبيرا ادعى انه مسلم وانه كان
مأسورا فيهم فان كان عليه سيما المسلمين كان حرا لا سبيل عليه والا كان فيئا قال ولو كانت الدعوة بعد القسمة
او البيع لم تصح الا بتصديق المشتري او من وقع في سهمه وفي العتابية لو غزا ملك الروم ارض العرب في سنة مائة
الف فاسر رجلا فاسلم فولده لم يكن مسلما ومن الفصل الخامس والثلثين فيما يحرزه العدو الخانية ولو استولوا

على اموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم فانها تكون للملاك العتابية ولو اقتسموا في دارنا لم يملكوا
والموضع الذي هم فيه من دار الاسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب في حق بعض الاحكام حتى لو سلمت امراة فيهم وزوجها
في دار الحرب بانت ولو الحربي وكذا المسلمون اذا غزوا كان الموضع الذي هم فيه من دار الحرب في حكم دار الاسلام حتى يقيم الحدود
والذي فيما بينهم ليس بمحرز فشاركهم المدد وليس الذرية مسلمين الا ان يقسم حربي دخل دار الاسلام بامان فسرق
من رجل منهم شيئا ودخل به دار الحرب فاشتراه منه مسلم وادخله دار الاسلام اخذه صاحبه بغير شيء حربي
دخل الينا بامان ومعه عبد كان اخذه من المسلمين واحرزه بدارهم فاشتراه رجل منه لا يكون للمالك الاول اخذه
منه ابن سماعة عن محمد رجل اسر المشركون عبده فامر المولى رجلا ان يشتري العبد بالف درهم واشتراه الرجل
لنفسه فهو الآمر وكذلك لو امره ان يستوهبه له يعني لمولاه فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذا لو امره ان يستوهبه
لمولاه فاشتراه منهم وهو مسلم تاجر فهو لمولاه هبة جارية سباها اهل الحرب فاشتراها رجل منهم واخرجها الى
دار الاسلام قال محمد هذا عندنا بمنزلة الشفيع اذا علم بالشراء فان لم ياخذها مولاها عند العلم بطل حقه وان علم بها
يشهد على المشتري انه ياخذها فله ذلك وكذا اذا اشتراها من اهل الحرب بدم وباعها من ابنه بعشرة آلاف درهم
كان له ان ياخذها بالثمن الثاني في قول محمد وان لم يكن له في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ياخذها الا بالثمن
الاصلي عبد اسره اهل الحرب واحرزوه فاشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام فمات مولاه الاول قبل ان
ياخذه فلا سبيل لوارثه عليه ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم
وجاء به فلوارث البائع عليه سبيل الملتقط عبد اسره اهل الحرب واحرزوه ثم ابق منهم ورد الى سيده وفي
رواية يعتق الخانية ولو ابق المكاتب والمدبر وام الولد اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه المالك القديم
بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه وفيها
لو ان الحربي اسر عبد المسلم واحرزه بدارهم فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون
عليه عتقوا جميعا ومن الفصل السادس والثلثين في بيع الغنائم قال محمد في السير الكبير واذا وكل الامام
بيع الغنائم رجلا من المسلمين فبيعه جائز فان باع شيئا منها في دار الحرب او في دار الاسلام بثمن اقل من قيمة الذي باع
نظر فان كان مقدار ما يتغابن الناس في مثله فالبيع مردود ومن الفصل التاسع والثلثين في الشركة في الغنيمة
المدد اذا لحق بهم في دار الحرب قبل ان يقسم الغنائم وقبل ان تباع يشاركونهم فيها سواء لحقوهم قبل اصابة الغنائم
او بعدها وان لحقوا والغنائم بعد في دار الحرب الا انها قسمت او بيعت فلا شركة للمدد فيها كما لو لحقوا بعد الاحراز
بدار الاسلام ولو قبل القسمة الخانية ثلثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز
الغنيمة بدار الاسلام الثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة ثم ظفروا فانه يشاركهم في الغنيمة

الثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال ولم يكن معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة كان له
السهم فيها وكذا لو خرج بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة فانه يشاركهم في الغنيمة ولا ينقطع مشاركة
المدد الا بثلث احدها احراز الغنائم بدار الاسلام الثاني قسمتها في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة
في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن م دخل قوم من اهل الحرب قاصدين المسلمين فاستقبلهم امير من
امراء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم واخذ اموالهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولمن كان قريبا ممن شهدها بحيث
يصلح ان يكون ردءا او معينا لو استعان به من شهدها ويستطيع ذلك ان يكون مريدا للقتال حتى ان الذي لم يشهد
الوقعة لو كان بعيدا بحيث لو استعان من شهدها به لا يمكنه اعانته او كان قريبا منه الا انه لا يريد القتال فلا حظ له
من هذه الغنيمة الا يرى ان السرية التي بعثها الامام من العسكر في دار الحرب لو اصابوا غنائم وخرجوا الى دار الاسلام
من طريق اخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب ينظر ان كان العسكر قريبا من السرية بحيث يكون معينا للسرية كان للعسكر حق
المشاركة مع السرية وان كان بعيدا بحيث لا يكون معينا للسرية لا يكون للعسكر حق المشاركة مع السرية فكذا ههنا
فان لحقهم مدد في هذه الصورة الحق قبل الفراغ من القتال شاركهم والا فلا ولو ان عسكرا دخلوا دار الحرب فقاتلوا
اهل مدينة منها واستولوا عليها وفتحوها واظهروا فيها احكام الاسلام حتى صارت دار اسلام لم يقسموا الغنائم
حتى لحقهم المدد لا يشاركهم فيها ولو ان عسكرا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وانتهوا الى مدينة منها فخرج قوم
من المدينة وقاتلوا اهل الحرب على بابها وهزموهم واخذوا غنائمهم وباقي اهل المدينة فيها لم يشهدوا القتال لم يخرجوا
الى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولا شيء لمن بقي في المدينة ولو كانوا اتوا باب المدينة فتضايق الناس فخرج
بعض من الباب وبقي البعض داخله للزحمة والقوم متصل بعضهم ببعض الى مكان الوقعة فالغنيمة للكل وكذا لو كان
بعض منهم من السور يرمون بالنبل او الحجارة او يصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولا يرمون بشيء فالغنيمة
للكل وكذا لو كانوا على السور لا يرمون ولكن امرهم الامام بذلك حتى ارهبهم العدو ومنعوهم عن الدخول واذا كان المسلمون
خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم في منازلهم معدة للقتال عليها مرجية لا يسهم لخيولهم ولو خرج
رجل فارسا فلما انتهى الى موضع المعركة نزل عن فرسه وامر غلامه ان يمسكه وقاتل راجلا فانه يستحق سهم الفرسان
كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع الفرس الى غلامه ليمسكه وقاتل راجلا ولو دفع فرسه لغلامه ليرده الى منزله وقاتل
راجلا لا يستحق سهم الفرسان كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع فرسه ليرده الى منزله وان كان الغلام لم يرد الفرس
بل امسكه حتى انهزم المشركون اذا اراد الرد فتوجه الى المدينة فقبل ان يخرج عن المعركة انهزم المشركون كان لصاحب الفرس
سهم الفرسان ولو ان سرية خرجت من العسكر في دار الحرب وخلفوا خيولهم في العسكر ثم انهم اصابوا غنائم في موضع لا يكون
العسكر ردءا او معينا لهم وخرجوا الى دار الاسلام من طريق اخر لم يكن للعسكر ان يشاركوا السرية فيما اصابت وضرب السرية

لهم

بسهام خيولهم المخلفة في العسكر وان كانت خيولهم بعيدة منهم بحيث لو ارادوا الانتفاع بها لا يمكنهم ولو عزل الامام
الخمس في دار الحرب ولم يقسمه بين المساكين ولا قسم الاربعة الاخماس بين الغانمين حتى لحقهم مدد شاركوا العسكر
في الاربعة الاخماس ولو كان الامام قسم الخمس بين المساكين قبل ان يقسم الاربعة اخماس بين الغانمين ثم لحق المدد
فانهم لا يشاركون الجيش في الاربعة اخماس ولو عجل الرجل او رجلين من الغانمين نصيبهما من غير ان يعزل الخمس ثم لحق
المدد شاركوا فيما بقي في يد الامام استحسانا ولا يشاركون القابضين لانصباءهم فيما قبضوا ولو كان الامام عجل
لاكثرهم باقي المسئلة بحالها فلا شركة للمدد فيما بقي قياسا واستحسانا هذا الذي ذكرنا اذا دخل المدد دار الحرب ولحق
بالعسكر اما اذا دخلها ولم يلحق بل نزلوا موضعا وقسم العسكر الغنائم فان كان وقت القسمة بعيدا من العسكر بحيث
لا يمكنه الاعانة واستعانوا به لا يكون للمدد حق المشاركة وان كان قريبا فلهم المشاركة ولو لحق المدد بالجيش في دار
الحرب والغنائم لم يقسم بعد فراى الامام ان يعطي المدد شيئا ففعل كذلك فقد بطل حق المدد الخانية لو دخل المسلمون
دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم ومن اسلم من اهل الحرب وقاتل الكفار معنا يضرب له
السهم ومن الفصل الثاني والاربعين في المتفرقات قال محمد في الزيادات اذا قال الامام لقوم من اصاب منكم جارية فهي له
فاصاب رجل منهم جارية كانت له لا سبيل لاحد عليها المنتقى داود بن رشيد عن محمد سئل عن رجل اسر بالروم دفع اليه
الرومي الذي كان معه سلاحا ليقتله به قال نعم قلت فان كان استودع الاسير وديعة قال فليأكل وليصنع بها ما شاء
النوازل سئل ابراهيم بن يوسف عمن اسره العدو فباعه الذي اسره من رجل آخر منهم فقال المشتري للاسير ارجع الى
ارض المسلمين ووجه الي ثمنك الذي اديت فيك هل يجب عليه الدراهم اذا خرج الى دار الاسلام قال ان كان امره ان
يشتريه من الذي اسره ليبعث اليه ثمنه فانه ينبغي ان يفي له فان اسره آخر قال لا يبطل عنه ما صنع به الاول بعد ذلك
واذا اسرت سرية قوما فجاؤا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او الذمة وانهم اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية
هم اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا اخذونا في دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام او الذمة
دخلنا دار الحرب مستامنين للتجارة او الزيارة او كنا اسارى في ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون العيون
لا باس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف جمع تجفاف فارسيته بركستوان ولا بجعل الاجراس في عنق الابل او
الحمير التي يحمل عليها الاثقال لاجل ذلك لان النهي في الاجراس انما اذا علق في اعناق الابل الذي يسمى الدرايه
فلا باس به يريد به نوعا لا يسمى جرسا ثم اختلف اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لاي معنى كره الجرس فمنهم
من قال لان الشيطان يستانس به ويلتحق كما يستانس ويلتحق بصوت المزامير وهذا القائل يقول بكراهة تعليق
الجرس على الدواب في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء ويقول بكراهة في الحضر وبكراهة اتخاذ الجلاجل
في رجل الصغير وقال محمد انما كره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا فعلى هذا قالوا اذا كان

الركب يسيرون في المفازة في دار الاسلام يعني المذهب عند علمائنا الثلاثة هذا قالوا اذا كان الركب يخافون
اللصوص يكره تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص والذي ذكرنا من الجواب في الجرس هو الجواب في
الجلاجل قال في الكتاب بعد هذا فاما اذا كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به في الجرس منافع
منها انه اذا ضل احد من القافلة يلحق بصوت الجرس بها ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة
كالذئب وغيره ومنها ان بصوت الجرس يعلم من في الطريق بوصول القافلة ليتنحى عن الطريق حتى لا تصدمه الدابة ومنها
ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة وهو نظير الحدو المنتقى داود بن رشيد عن محمد سئل عن رجل اسر بالروم ودفع
اليه الرومي الذي كان معه سلاحا ليقتله به قال نعم قلت فان كان استودع الاسير وديعة اعتق الامام السبي
لم يجز عتقه فيهم الا ان يفعل كما فعل عمر باهل السواد يتركهم في ارضيهم يعمرونها ويؤدون الخراج او يجعلهم فيضعهم
في ارض المسلمين يعمرونها ويؤدون الخراج فان اعتقهم على غير هذا الوجه لا يجوز وفيه لو ان رجلا من الجند كان
طليعة او ديدبانا لم يعط من الغنيمة ولكن يعوض عنها من بيت المال وفي كتاب الوقف من فتاوى ابي الليث قوم
غزاة من الصلحاء يريدون الخروج الى العدو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون ومنهم امير فان امكن الصلحاء ان
يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم يخرجون معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين الاجر جامع
الجوامع احرقوا حصنا فاحترق مسلم لم يضمنوا مسلم تزوج حربية فسبيت وهي حبلى فالولد فيء وان كان مسلما
اراد الاسير التزوج في دار الحرب ان كان هناك مسلمة او ذمية اسيرة لا بأس به خشي العنت او لا وان لم يكن
واراد ان يتزوج منهم وهم من اهل الكتاب وان لم يخش العنت يكره وان خشي لا يكره وان اسر وامرأة المسلم يكره له
ان يتزوجها اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اخذه العدو وقال له لنقتلنك او لنضربنك ضربا شديدا او نحو ذلك
بموضع فلان وغلب في ظنه انهم لا يقتلونه بل يضربونه هل يسعه ان يخبر قال فيه فرق بين الضرب المبرح وبين
ضرب سوط يتحمله م قال امير العسكر للمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له عليه
وان قال فلك سلبه فهو جائز واذا قسم الغنيمة ودفع اربعة اخماسها الى الغانمين ثم هلك الخمس سلم للغانمين ما
قبضوا وكذا لو دفع الخمس للفقراء ثم هلك الاربعة الاخماس في النوازل الرباط الذي جاء الاثر في فضله ان لا يكون
وراءه دار الاسلام لانه لو كان مرابطا فيما دونه فكل المسلمين يكونون مرابطين في ديارهم وفي الغياثية هو المختار
وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون رباطا الى اربعين سنة وان اغار مرتين يكون رباطا الى مائة و
عشرين سنة وان اغار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيامة فتاوى الفضل اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من
بلاد المسلمين لا يملكونهم امر رجل رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب فقال اشتره لي ان قال على ان يرجع المأمور على الآمر
وان لم يقل لي والا فلا لا يرجع الا ان يكون خليطا الخانية مسلم وقع في ايدي الكفرة فقرب للقتل فقيل له مد عنقك

ان كان

ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه قتل بأشد من القتلة الاولى لا بأس به والا كره ومن كتاب الخراج من الفصل
الثامن في المتفرقات الحجة نصراني يكتسب ولا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه السراجية لا شيء لاهل الذمة
من بيت المال وان كان فقيرا او ضعيفا المسلم اذا اعتق عبده الذمي توضع عليه الجزية الخانية المبيضة هل تؤخذ منهم
الجزية او يقتلون وان كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية بناء على قبول التوبة منهم م وقال
يعني محمد في كتاب العشر والخراج ينبغي ان لا يترك احدا من اهل الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه ولا مركوبه ولا في
زيه وهيئته وذكر صدر الاسلام انهم يمنعون عن ركوب الافراس الفاخرة الذخيرة الا اذا وقعت الحاجة الى
ذلك بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين المضمرات اذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع
المسلمين فان لزمت الضرورة يتخذ سرجا بالصفة التي ستجيء م قال شيخ الاسلام لا يمنعون عن ركوب البغل
والحمار ولكن يمنعون من ان يضعوا سرجا كسرج المسلمين وينبغي ان يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة قيل
اريد به ان يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف قيل اريد به ان يكون سرجهم كسرج المسلمين وعلى مقدمه كالرمانة
والاول اصح ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا قلانس
الذخيرة وينبغي ان يكون لهم قلانس طوال من كرباس قد صبغ بالسواد مضربة مبطنة ولا يكون من حرير ولا
ينبغي لهم قلانس صغار حتى يتمايزوا من المسلمين ويمنعون ان يكون شراك نعالهم كثيرا كما في ديارنا الا يلبس
الرجال النعال وانما يلبسون المكاعب فيجب ان يكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي ان يكون خشنة فاسدة
اللون ولا يكون فيها زينة تحصيرا لهم وينبغي ان يتخذ كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ على وسطه ويكون ذلك من
الخيط او الصوف ولا يكون من الابريسم الذخيرة لا يكون منقشا وينبغي ان يكون غليظا لا رقيقا لا يقع البصر عليه
الا بدقيق النظر قال شيخ الاسلام وينبغي ان يعقد على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم
المنطقة الخانية وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد واما لبس العمامة فذلك جفاء في حق اهل
الاسلام م وينبغي ان يكون خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا الاخير كون ان يلبسوا اقبية مزينة ولا قمصا
مزينة بل يلبسون اقبية خشنة من كرابيس ازرارها طويلة وذيولها قصيرة وكذلك يلبسون قمصا خشنة
من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم اما اذا وقع معهم الصلح
للمسلمين على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشايخ بعد هذا ان المخالفة بيننا وبينهم
يشترط بعلامة واحدة او بالعلامتين او بالثلاث قال بعضهم بعلامة واحدة اما على الرأس كالقلنسوة الطويلة
المضربة او على الوسط كالكستيج او على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا وقال بعضهم لا بد من
الثلاث ومنهم من قال في النصراني بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي الثلاث واليه مال الشيخ

ابو بكر محمد بن الفضل الذخيرة وبه كان يفتي م وقال شيخ الاسلام الاحسن ان يكون في الكل ثلاث علامات
وكان الحاكم الامام ابو محمد يقول ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واذا فتح بلدة عنوة
وقهرا كان له ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح ولا يتركون حتى يحدثوا كنيسة او بيعة او بيت نار في مصر من
امصار المسلمين وتترك القديمة على رواية الاجارات وعامة الكتب الولوالجية وهذا اصح م وعلى رواية كتاب
العشر لا تترك القديمة وبرواية كتاب العشر اخذ الحسن وعلى هذا اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى اهلها فيها
ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا
يؤمرون وكذا اذا كانت كنيسة بقرب المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر امرهم الامام بهدم
الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون والصحيح ما ذكر في عامة الروايات الولوالجية
على رواية العامة ان القديم لا يهدم والحرثية هل تهدم لم يذكر هذا في شيء من الكتب وحكي عن ابي الحسن الرستغفني
انه قال تهدم ولا تترك م ثم هذه الروايات فيما اذا ظهر الامام عليهم اما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام قبل
ظهوره فان الكنائس تترك على حالها في الروايات كلها المصر والقرى في ذلك سواء الذخيرة لكن يمنعون عن
احداث الكنائس فيها م ثم اذا كانت قديمة حتى لم يكن الامام هدمها على عامة الروايات ولو انهدمت كان لهم
عمارتها الخانية وان قالوا نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك الذخيرة وان كان بعض يحولونه
للمسلمين بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة م قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك
واحد منهم حتى يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين الولوالجية وان كان لاحدهم دار في مصر المسلمين
اجبر على بيعها ويخرجون من المصر م وبهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام
في دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها الذخيرة اذا ارادوا دورا
بين المسلمين للسكنى جاز لانهم يرون معالم الاسلام ومحاسنه وما المسلمون عليه فربما يميل قلوبهم الى الاسلام وكان
شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل ويتقلل بعض جماعة المسلمين واما اذا كثروا يمنعون عن السكنى
بين الناس ويؤمرون ان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف في الامالي فان
اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فارادوا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون فيها
لصلواتهم منعوا عن ذلك فان استأجروا من مسلم دار الشحم من ذلك كره له ان يؤاجرهم وان آجرهم للسكنى
فاظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفسخ
عقد الاجارة بهذا بمنزلة ما لو آجر بيته من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على الشرب او يبيع فيه المسكر
فانه يمنعه من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفسخ الاجارة كذا هاهنا وان اتخذ في هذا المنزل

مصلى

مصلى لنفسه خاصة لا يمنع وان اراد ان يجعله صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع منع واذا فتح
الامام بلدة عنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس قديمة وبيع وبيوت نار او كانت قرية
من قراهم كذلك ثم صارت مصرا من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فان الامام يمنعهم من الصلوة
في تلك الكنائس والبيع ويأمرهم ان يجعلوها مسكنا يسكنونها فان عطل المسلمون هذا المصر فتركوا اقامة
الجمعة والجمع والاعياد فيه بعد ذلك خلا اهل الذمة ان يحدثوا فيه ما شاؤوا من الكنائس ويظهروا فيه
بيع الخمور والخنازير قال ولا ينبغي ان يترك في ارض العرب بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولا يترك اهل الكفر
يظهروا فيها بيع الخمر والخنزير ولو دخل مشرك ارض العرب لتجارة ثم خرج الى بلاده لا يمنع وانما يمنع من ان يطيل
المكث فيها حتى يتخذها مسكنا تجنيس خواهر زاده فان اظهروا في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قرى
المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنى والفواحش والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام
منعوا منه كما يمنع المسلم منه الخانية وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر من امصار المسلمين
وان رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل اذا كان يقع من اظهاره اثار الشرك منعوا عنه وان لم يقع لا يمنع
ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر وفي
كل قرية او مصر ليس من امصار المسلمين يسكنون فيها وكثيرة من ائمة بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم كالكوفة
وان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض فاما في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار
ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال قال وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه
الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا او خنزيرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او
خنزيرا وقال انما مررت مجتازا وانما اريد ان اخلل الخمر او ليس انما هو لغيري نظر فان كان رجلا متدينا لا يتهم
خلى سبيله ذلك او أهريق الخمر وذبح الخنزير واحرق بالنار وان رأى الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى
يظهر توبة فعل فان اقتصر على احدهما فله ذلك وان كان الذي ادخل الخمر في مصر من امصار المسلمين رجلا
من اهل الذمة فان كان جاهلا درأ الامام عنه ما ساعده واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه ومعنى قوله
ان كان جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن
ان رأى ان يؤدبه بالضرب والحبس فعل وان اتلف مسلم خمره ضمن الا ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك على وجه
العقوبة فيفعل او امر انسانا فانه لا ضمان عليه قال واذا مر رجل من اهل الذمة بخمر في سفينة في شط دجلة وفرات
تمر بتلك في وسط بغداد او مدائن او واسط لا يمنع من ذلك وكذا الدار او المرور في طريق الامصار ولا ممر لهم غير
ذلك لا يمنعون وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا يتعرض احد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن

المسلمين المتهمين بشرب وكذلك يمنعون عن السكر وعن اظهار بيع المزامير والطنبور واللهو واظهار الغنا وغير
ذلك كما منع المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسره لمسلم وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة يضمن
قيمته لا للهو كما لو كسره لمسلم ومن كتاب احكام المرتدين قالوا ابو حنيفة لا يكون الكفر كفرا حتى يعقد عليه
القلب الينابيع من اتى بلفظ الكفر عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل الخانية وقال بعضهم
الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكون كفرا ويعذر بالجهل م وان لم يكن قاصدا بل جرى على لسانه من غير قصد
لا يكفر وفي الاجناس عن محمد ان من اراد ان يقول كلمة فقال كفرت لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله
تعالى فاما القاضي فلا يصدقه اليتيمة الاصل ان لا يكفر احد بلفظ محتمل النصاب المطلق لفظة الكفر الا انه
لا يعتقد الاصح انه لا يكفر لانه استخف بدينه م ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن قال لا اله واراد ان يقول
لا اله الا الله فلم يقل الا الله لا يكفر ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره اختلف المشايخ وفي النصاب
والاصح انه لا يكفر م وذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه
اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الموت والقتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم
الله منه فهذا لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل وفي كتاب
التجنيس من كلمات التكفير ان رضي بكفر غيره على الخلود لا يكفر وان كان الرضا بكفره بان يقول في الله ما لا يليق
بصفاته يكفر وعليه الفتوى م ثم ما يكون كفرا بلا خلاف فليس عليه اعادة الصلوات والزكوة والصيام لان
بالردة صار كانه لم يزل كافرا ويكون وطئه امرأته زنى والمتولد في هذه الحالة ولد زنى واذا اتى بكلمة الشهادة
بعد ذلك اذا كان الاتيان على وجه العادة لا يرتفع الكفر الظهيرية وهو المختار والى هذا كان يميل الصدر الشهيد
برهان الائمة م وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع
عن ذلك من فصل ما يقال في ذات الله وصفاته في المحيط ما جاء في القرآن من اليد والوجه وليس بجارحة هل
يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض المشايخ يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال اكثرهم لا يجوز وعليه
الاعتماد رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر م فصل
في ذكر المكان الله في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد الحكاية عما جاء في ظاهر رواية الاخبار لا يكفر وان لم
لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهذا الاصح وعليه الفتوى وفي التجنيس رجل قال الله على السماء او على
العرش فهذا على ثلثة اوجه ان اراد به ظاهر الآية والحديث لا يكفر لانه متاول مخطئ وان اراد اثبات الجهة والمكان
يكفر وان قاله بلا تردد وتامل يكفر وعليه الفتوى وفي الفصل فيما يضاف الى الله تعالى م قال الله انصف الله يوم
القيمة انتصفت منك يكفر وفي مصباح الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر م ولو قال الله تعالى

جلس للانصاف او قام للانصاف يكفر ومن فصل المتفرقات من جنس ما تقدم م قال لخصمه من با تو بحكم
خداي محكم فقال خصمه من حكم خداي ندانم او قال اينجا حكم خداي نرود او قال اينجا حكم نيست او قال
خداي حاكمي را نشايد او قال اينجا ديو است حكم چه كند فهذا كله كفر وفي قوله اينجا حكم نيست ان قال
على وجه رد الحكم فهو كفر وان على وجه الحزن بان تغير الزمان لا يكفر م وسئل عبد الكريم عمن قال لامرأته
حال المعاتبة على ترك الصلوة اما تخافين الله فقالت لا فقال ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر الا اذا كانت هذه
المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء وعن محمد سئل عمن اراد ان يضرب انسانا فقال الا تخاف الله
فقال لا قال لا يكفر واذا رآه في معصية فقال الا تخاف الله فقال لا يكفر الخانية اذا طالت المشاجرة بين
الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله واتقيه فقالت مجيبة له لا اخاف قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله فاجابته بهذا تصير مرتدة يريد بذلك الاستخفاف
العتابية عن ابن سلام فيمن جرى بينه وبين امرأته كلام فقال اتق الله فقالت لا افعل فافتوا بانها كفرت
فكتبوا الى محمد فكتب انها لا تكفر م قال اينك خداي واينك تو فهذا اقبح من الكلام ولا يكفر وكذلك اذا قال
از خداي في بيم اين كار را وز تو او قال بخداي اميد دارم وبتو فهذا اقبح من الكلام وفي التجنيس رجل قال لآخر
اميد من بخداي است وبتو او قال من اين كار از خداي دانم واز تو فهذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى ولو قال
اميد بخداي است وپس بتو او قال من اين كار از خداي دانم وديگر از تو فهذا ابعد من الاول عن الشرك ولكن خطاء
ايضا م ولو قال از خداي مي بينم وسبب ترا مي دانم فهو حسن العتابية طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف
بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد بالطلاق او قال بالعتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم
انه لا يكفر تجنيس الناصري وهو الاصح التجنيس قال لآخر از خداي بترس فقال خداي كجاست يكفر م رجل
اسمه عبد الله فناداه رجل وادخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل انه يكفر من غير فصل الحاوي
ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان لا يعلم لا يكفر وفي الابانة هو الصحيح ورايت في بعض اصول الفتاوى ان
تعمد تصغير الخالق يكفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يكن له في ذلك قصد لا يكفر وعلى هذا عبد الخالق
وعبد العزيز وعبد الرحمن ومن فصل آخر اذا قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ انه يكفر
الخانية ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله غير عالم وقد فعل ذلك وهو يعلم به قالوا يكون كفرا الحاوي اذا
كان اختيارا اما اذا كان مخافة لا يكفر السراجية قال خداي داند كه ما يك اله بنده دريغ خريده ام وهو يعلم
انه اشتراه باقل من ذلك يكفر اليتيمة ولو قال خداي وجان باي تو يكفر السراجية وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني ولو قال بخداي وبجان شريف فيه اختلاف المشايخ التجنيس بالله وبسر تو يكفر لانه اشراك

ومن فصل في الغيبة تزوج بلا شهود وقال خدا را و رسول را گواه کردم او خدای را و فرشتگان را
گواه کردم فقد کفر مصباح الدين فلان يموت بهذا المرض كفر عند بعض المشايخ ومن فصل فيما يعود
الى الانبياء اليتيمة سئل علي بن احمد عمن نسب الى الانبياء الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه الذي يقوله
الحشوية في يوسف قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لم يعصوا حال النبوة
ولا قبلها كفر لانه رد النصوص قيل له وهل شرب النبي الخمر قبل البعث وبعده حين كانت حلالا وهل
يصح لو قيل ذلك فقال لا بد من ان يعصمه الله عن شربها لعله انه يكرهها بلسانه فمتى شربها من قبل ادى
الى الطعن ومنها وسئل الخجندي عمن قال لآخر لا تعجب بنفسك فتهلك فان موسى اعجب فهلك هل يكفر
القائل بهذا فقال لا يستغفر منه فان قصد عيب النبي يكفر لا يكفر وان لم يمكنه ذلك يؤمر بتجديد النكاح الينابيع
ولو عاب النبي بشيء من العيوب يكفر م اذا ادعى رجل حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورده آخر وقال
بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتأخرين من قال ان كان متواترا يكفر وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا
يكفر الخانية رجل قال لآخر احلق رأسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر وكذلك في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة
وثبوتها في حيز التواتر كالسواك وغيره فقد قال محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك
قاتلناهم كما نقاتل الكفار وقال العبد اصلحه الله وفي رسالة شيخي ومخدومي الصدر المرحوم جمال الملة والدين
رحمة الله عليه وعلى اسلافه الكرام اگر در روز عاشورا کسی گوید که سرمه کن که سرمه کردن درین روز
سنتست او گوید که کار زنان و مخنثان کافر گردد وفي جواهر الفتاوى هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم* والاولى ان يحترز عن مثل هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عظيم المنزلة عند الله فان
لكل نبي من الانبياء منزلة ومرتبة خاصة ليست لغيره فيكون كل نبي اصلا بنفسه ومن فصل في حدود الامور
الشرعية التجنيس قال العوام نجانا الله بالزكوة اكثر من خمسة دراهم او الصوم اكثر من شهر لا افعل فانه يكفر وفي
اصول الصفار سئل عن الايمان ايزيد وينقص قال لا ومن قال انه يزيد وينقص فهو كافر التجنيس قال لا ادري
الكافر في الجنة او في النار يكفر لانه جاحد لكتاب الله تعالى رجل زنى او عمل عمل قوم لوط فقال الله اخرمكن فقال
ومنك آزرم كفر سئل الصدر الشهيد جمال الدين عن رجل قيل له على اي مذاهب انت ابي حنيفة او الشافعي فقال
انا العن المذهبين فقال ان تاب يعزر ولا يقتل وسئل عمن قال انا بريء من مذهب ابي حنيفة او من مذهب الشافعي
هل يكفر قال الكفر لازم له ابدا الا ان لفظا انشاء كنت اليتيمة سألت والدي عن رجل قيل له ان الله يلعن ابليس
فقال لست العن عليه فقال لا يحكم عليه ارتداده وسئل ابو نصر عمن انكر اصل الوتر قال يكفر وسئل ايضا عمن انكر

* لما خلق الله آدم قال الهنا لمن كنيتني ذكره الوعاظ على رؤس المنابر يريدون به تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم

اصل

اصل الاضحية قال يكفر ايضا ولو قال ليس لي موضع في الجنة لا استقلاله العمل لم يكفر ومنها قيل له ادّ
العشر او الخراج ايكفر او يفسق فقال لا يكفر ولا دليل انه يفسق خصوصا في هذا الزمان ومن فصل فيما يعود
الى الملائكة قال لعدوه رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فهذا خطاء عظيم وهل يكفر قال بعضهم يكفر واكثرهم
على انه لا يكفر الخانية ان قال لكراهة الموت لا يكفر وان قال لكراهة ملك الموت يكفر م قال لآخر من فرشته توام
في موضع كذا اعينك على امرك فقد قيل انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف قوله انا نبي ومن
فصل فيما يتعلق بالقرآن العتابية عن شداد انه كتب الى محمد بن الحسن يسئله في امرأة قالت لابنها اخرج من
هذه السورة فانها مشؤمة هل دخل فيها شيء قال لا لانها انما ارادت التعليم ومن فصل فيما يتعلق بالاذكار
الصيرفية غصب طعاما فقال عند اكله بسم الله لا يكفر ولو ذكر عند شرب الخمر ان كان على وجه الاستخفاف
يكفر وكذا عند الزنى وقال القاضي بدر الدين اذا قال بسم الله عند الزنى لا يكفر لانه يحتمل ان ذكر بسم الله ليمتنع
واذا قال لآخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعضهم هو كفر وقال بعضهم ان عنى لا اقول بامرك لا يكفر
وقال بعضهم لا يكفر مطلقا اذ الغرض ذكر كلمة الاخلاص مرة العتابية اذا قال المريض قل لا اله الا الله فقال
لا اقول لم يكفر ولو اراد ان يتكلم به فسكت لم يكفر العيون لو سمع الاذان فقال صوت الجرس يكفر وكذا لو اعاد
الاذان على وجه الاستهزاء من فصل فيما يتعلق بامر الآخرة الظهيرية ولو انكر البعث يكفر ولو انكر بعث رجل
بعينه لا يكفر كذا اذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحق الكلاباذي التجنيس ذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل
انه كانت امرأة في جوارنا لا تعرف ان اليهود يبعثون فسألوا من ههنا جميعا مثل خلف وابي مطيع فقالوا
تكفر فسألت ابا سليمان الجوزجاني فقال تعلم ولا تكفر العتابية عن ابن سلام فيمن يقول لا اعلم ان اليهود والنصارى
اذا بعثوا اهل يعذبون بالنار ففي جميع مشايخ بلخ بانه يكفر وعن ابي سليمان انه لا يكفر الحاوي سئل حماد بن ابي
حنيفة عمن يزعم في الحيوان سوى بني آدم انه لا حشر لها قال لا يكفر لمكان الاختلاف ومن فصل في الامر بالمعروف
النهي عن المنكر م رجل قال لآخر جانانه فلان بغروا فتام معروفكن وقال الآخر مرا وجه كرده است وقال
مرا وجه ازار است او قال من عافيت گزینم امر او قال مرا باین فضولی چه کار فهذه الالفاظ كلها كفر النوازل
سئل نصير بن يحيى عمن دعاه سلطان فسأله عن اشياء فتكلم بما يوافقه مما لا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه
او علمان يقتل قال لا يسعه ان يتكلم بخلاف الحق الا ان يخاف على نفسه او بعض جسده التلف قال الفقيه وكذا
ان خاف ان يأخذ ماله كله الملتقط وامر جماعة وهم على معصية وسعه ان لا ينهاهم او اخافهم ومن فصل فيما
يتعلق بالحلال والحرام الخانية رجل قال ان احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره بصائر
الفتاوى لو قال الحرام هذا حلال من غير ان يعتقد لا يكفر م ورأيت في بعض الكتب ان الاستحلال لجماع الحائض يكفر

الخلاصة هو الصحيح وهذا اصح م الا يرى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض عليها للزوج الاول
اليتيمة سئل عمن قبل الجنبية فقال هي لي حلال فقال يكفر ومن فصل في العلم والعلماء الذخيرة ومن شتم عالما
او فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر م قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع برو فقال
بياده بيار تا بروم چه كنم بجبر بروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال با من بقاضى برو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال
آن وقت كه سيم ستدى شرع نبود وقاضى كجا بود يكفر ايضا ومن المتاخرين من قال ان عنى به قاضى البلد لا يكفر
ومن فصل فيما يقال عند التعزية والمرض اذا قال لآخر مصيبت رسيدا وقال للمريض بزرك مصيبتى رسيد
ثم اختلف بعض المشايخ قالوا يكفر وبعضهم قالوا ليس بكفر ولكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا انه ليس بكفر ولا خطاء
واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى ومن فصل في المخاطبة بلفظ الكفر
مصباح الدين ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل وقال
غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى انه ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه
بناء على اعتقاده انه كافر يكفر اليتيمة سألت والدي عمن يعتذر الى غيره فيقول كنت كافرا فاسلمت قال لا يكفر
قال رضي الله عنه ورأيت جواب الوبري في بعض النسخ في هذه المسئلة انه يكفر العتبية ولو قال المسلم يا كافر يا مجوسي
يا زنديق لرجل الكفر ولا ينفعه انه لم يقصد تكفيره وان كان كافرا قد اسلم فقال له يا كافر ونوى الماضي قيل لا يلزمه
الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر المضمرات ومن شك في ايمان الغير وقال له يا كافر ينظر ان كان فيه شبهة الكفر
فان الشاتم له بالكفر لا يكفر والا يكفر بيانه ان المشكوك فيه ان كان عربيا او عشارا او اعوانا فان الشاتم له
بالكفر والشاك في ايمانه لا يصير كافرا وكذا ان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين اما اذا
ارتكب الكبيرة ولم يصر على ذلك ولم يعلن او هو عالم بعلوم الدين فانه لا يجوز الشك في ايمانه ومن شك في
ايمانه فهو مبتدع ومن فصل فيما يتعلق بالسلاطين اصول الصفار سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر
يقولون في القاب السلاطين السلطان العادل الاعظم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان
ارض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا لان بعض الفاظه
كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاها
نشاه فهو من خصائص اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك رقاب
الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله واخواته فكذب محض وسئل لو ابتلي الانسان وقال السلطان الاعظم
او السلطان العادل واعتقد بقلبه تقليبا او مجازا هل يرجى له النجاة فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم ومن فصل
في تعليم الكفر ابو الفقيه القاسم من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب وكذا روى

عن ابن المبارك ان من امر امرأة حتى ترتد لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وقال الفقيه ابو الليث
اذا علمها الارتداد وامرها بذلك لانه حينئذ يكون راضيا بالكفر وهذا كله على قول من يقول ان الرضا بكفر الغير كفر
اما على قول من يقول انه ليس بكفر لا يكفر المعلم والآمر قال في شرح الاجناس ولو عزم على ان يأمر بالكفر كان بعزمه كافرا
ومن فصل في المتفرقات الظهيرية واذا قال في المناظرة مع مبتدع ان كان الامر كما تزعمون نحن وان كان كما بينا
فالخسار عليكم ان على وجه الزام الحجة رجونا ان لا يكفر ومن حسن كلام اهل الاهواء او قال معنوي او كلام له
معنى صحيح ان كان ذلك كفرا من القائل يكفر المحسن ومن فصل في اصحاب الاهواء حكاية عن الشعبي في صفة
الروافض عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ابيه قال قال لي الشعبي يا مالك احذركم الاهواء المضلة وشرها
الروافض فانهم يهود هذه الامة لم يدخلوا في الاسلام لا رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الاسلام بغضا منهم
لاهل الاسلام قد حرقهم علي واحرقهم بالنار ونفاهم من البلدان وآية ذلك ان محنة الروافض محنة اليهود
قالت اليهود لا تصلح الخلافة الا لآل داود وقالت الروافض لا تصلح الخلافة الا لآل علي وقالت اليهود لا جهاد
في سبيل الله حتى ينزل السيف وينادي المنادي وقالت الروافض لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وقالت
اليهود فرض علينا خمسون صلوة وقالت الروافض كذلك واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك
الروافض واليهود لا يأكلون الجريث والمارماهي وكذلك الروافض واليهود يبغضون لجبرئيل عليه الصلاة
والسلام ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذلك الروافض يقولون اخطأ جبرئيل في الوحي على محمد صلى الله
عليه وسلم واليهود لا يرون الطلاق الثلث وكذلك الروافض ووافقوا النصارى في نكاحهم وذلك ان النصارى
ليس لنسائهم صداق وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الروافض يرون المتعة ويستحلونها وفضلت اليهود
والنصارى عليهم بخصلة سئلت اليهود من خير اهل ملتكم فقالوا اصحاب موسى وسئل النصارى من خير اهل
ملتكم فقالوا حواري عيسى وسئلت الروافض من شر هذه الامة فقالوا اصحاب محمد فالسيف مسلول
عليهم الى يوم القيمة لا يثبت لهم قوة ولا يقوى لهم حجة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ومن كتاب اللقيط
الخانية ولو كان للملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره فليس له ان يأخذ منه ومن الفصل الثالث في الولاية
عليه هي للامام ولا يجوز للملتقط عليه عقد نكاح ولا بيع ولا شرى الخانية وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له
ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك ضمن وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء وفيها ولو ادعى امرأتان اللقيط
وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة يقضي انه ابنهما عند ابي حنيفة ومن كتاب اللقطة ثم ما يجد الرجل
نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة ففي هذا
الوجه له ان ينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله اخذها ولا تصير ملكا للآخذ وذكر

شيخ الاسلام في شرح كتاب الذبائح انه ليس للمالك ان يأخذها من يد من جمعها واخذها وتصير ملكا للآخذ
وكذلك الجواب في التقاط السنابل م وذكر في كتاب البيوع من فتاوى ابي الليث رجل رمى بثوبه لا يجوز لاحد ان
يأخذه الا اذا قال وقت الرمي ليأخذه من اراد وتأويل ذلك ما ذكرنا وهو ما اذا قال ذلك لاقوام معلومين وبعض
مشايخنا قالوا ليس للرامي ان يأخذه بعد ذلك وان لم يقل الرامي ذلك لاقوام معلومين الخانية ونظير هذا
ما ذكر محمد في السير رجل قال للجماعة جارية هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فليأخذ يكون ذلك ملكا لمن اخذها
الذخيرة ولو ان رجلا ترك دابة لا قيمة لها ولم يقل وقت الترك فليأخذها من شاء فاخذها رجل واصلحها
فالقياس ان يكون للآخذ كقشور الرمان وفي الاستحسان يكون لصاحبها قال محمد لانا لو جوزنا ذلك في
الحيوان وجعلناها للآخذ لجوزناه في الجارية والعبد يتركه مريضا في الارض مهلكة لا قيمة لها فاخذه رجل وانفق
عليه حتى برئ فيصير ملكا فيطأ الجارية ويجوز ذلك من غير شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة ويصح اعتاق
العبد من غير ان يملكه من مالك وهذا امر قبيح واذا ارسل طائرا او اعتقه فاخذه انسان لا يملكه لانه لما اعتقه
فقد نص انه لم يبح لاحد تملكه فان قال الآخذ للدابة لصاحبها حين جاء يطلبها قد قلت حين تركتها من اخذها فهي له
وانكر فالقول قول صاحبها فان كان للآخذ بينة واستحلف صاحبها فنكل سلمت الدابة للآخذ هنا قال ومن سمع
هذه المقالة من صاحبها ومن لم يسمعها لكن بلغه الخبر وهذا الحكم سواء ومن لم يسمعه ولم يبلغه الخبر لا يملكها اذا اخذها
لانه ما اخذها على وجه التملك انما اخذها على وجه اخذ اللقطة الينابيع ولو اشترى دارا فوجد في بعض الجدران
دراهم قال ابو بكر انها كاللقطة وان ادعاه البائع وقال الفقيه ان ادعاه البائع رد عليه وان قال البائع ليس لي
فهي كاللقطة النوع الثاني ما يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة فله ان يأخذها ويعرفها النوازل اذا وجد
جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر
الشهيد والمختار انها من الثاني وقيل ان وجدها تحت اشجار الجوز في الخريف فتركها صاحبها فحل له ان ينتفع بها
عن ابي يوسف رجل القى شاة ميتة فجاء آخر واخذ قرنها كان له ان ينتفع بها ولو جاء صاحب الشاة كان له ان يأخذ
القرن منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له ان يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ الذخيرة وهذا
الجواب يخالف مسألة الحمار فيجوز ان يقال كل مسألة رواية في المسألة الاخرى ومسألة الحمار رجل نفق حماره فالقاه
في الطريق فسلخه انسان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه هو الذي القاه وهذا الالقاء منه دليل
على اباحة الانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة لان العادة بين الناس انهم يلقون الحيوانات
الميتة على الطريق ولا يعودون الى اخذها ولو لم يلق في الطريق بل اخذه من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه
ان يعطي ما زاد الدباغ ويأخذه واقعات الناطفي اذا سقط في الطريق ايام صنع القز اوراق الشجر الذي ينتفع بورقه

كالنوى

كالنوى فليس له ان يأخذها وان اخذه ضمنه فتاوى الفضلي المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع
وجمعها كانت له خاصة الخانية اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال
بعضهم ليس له ذلك يكون لمن سبق اليه قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ووقع في القلب ان صاحبه
اباحه لا بأس بالاخذ والاكل فتاوى الفضلي رجل قاطع دار اشترى علوفة وسكنها فاجتمع فيها روث كثير قد
جمعه القاطع فهو لمن هيأ مكانه فان لم يهيئ ذلك احد فهو لمن سبقت يده وكان القاضي علي السغدي يقول لمن سبقت
يده اليه على كل حال بخلاف ما اذا هيأ مكانا لاخذ الصيد الحاوي سئل ابو جعفر عمن دخل ارض قوم يجمع الترفين
في السواد قال هذا شيء فرجو فيه الاصطلاح والاذن فارجو ان لا بأس به وكذا لو احتش او التقط السنابل
ان تركها صاحبها صار تركه اباحة فقيل ان كانت الارض لليتامى قال ان كان الحال لو استووا على لقطها يبقى للصغير
شيء ظاهر فلا يجوز تركه وان كان محتقرا او لا يكون شيء لا بأس للغير ان يلتقطها وسئل محمد بن سلمة عن شجرة مثمرة
في ارض رجل اغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها على الارض قال قد وسع ذلك علماء السلف فتاوى ابي الليث
له زوج حمام اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي ان يأخذه بل يطلب صاحبه فان فرخ عنده ان كان الام غريبة لا يتعرض
لفرخه وان كانت الام لصاحب الفرخ والغريب هو الذكر فالفرخ له الخانية وكذا البيض م فان لم يعرف ان فرخه غريب
لا شيء على صاحب الفرخ ان شاء الله تعالى الحاوي حمام برج دخل دار رجل وفرخ فلحقه آخر ان كان صاحب الدار
رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار والا فهو لمن اخذه وكره امساك الحمام اذا اضر بالناس رجل له برج حمام في
قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف تتضرر بها الناس شرح شمس الائمة السرخسي من
اتخذ برج حمام اوكوت حمامات الناس فيها فما يأخذ من فراخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فيحل ان تناول للحاجة
وان كان غنيا ينبغي ان يتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه رجل اخذ حمامة في المصر يعلم ان مثلها لا يكون وحشية
فعليه ان يعرفها ومن اخذ بازيا وشبهه في سواد او مصر وفي رجليه سير او جلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه
ان يعرفه وكذا اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة ومن الفصل الثاني في التعريف م والفقيه ابو جعفر كان يقول اذا
بلغ مالا عظيما بان كان كيسا فيه الف درهم او مائة دينار يعرفه ثلاثة احوال وكان ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام انه كان يرجع عن تعريف اللقطة ثلث سنين قل او كثر ثم على قول من قدر مدة التعريف بحول او اكثر اختلف
المشايخ قال بعضهم يعرفها كل جمعة وبعضهم كل شهر وبعضهم كل ستة اشهر الظهيرية قال شمس الائمة حكي
ان بعض العلماء بلخ وجد لقطة وكان محتاجا اليها وقال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفتها في المصر ربما يظهر صاحبها
فخرج من المصر حتى انتهى الى رأس بئر فدلى رأسه في البئر وجعل يقول وجدت كذا فمن سمعتموه ينشد ذلك فدلوه
على وبجنب البئر رجل يرقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى اخذها منه ليعلم ان المعذور كان فلا ينبغي

ماكرهه الذخيرة وفي السير الكبير الافضل ان يجد لقطة ان يرفعها الى الامام الفتاوى وان عرف ان اللقطة
الذمي لم يتصدق بها وكان في بيت المال للنوائب الخانية ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط
ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فان كان غنيا لا يحل ذلك سواء فعله بامر القاضي او بغير امره
وان كان فقيرا ان اذن له القاضي ان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بامر القاضي عند عامة العلماء وقال
بشر يحل له وان كانت شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد وان كان قليلا لا يخرجه العيب يأكلها من ساعته
غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها العتابية سئل نجم عطاء رجل بات في المسجد
واستيقظ وفي يده صرة فيها دنانير قال ان لم تعرضها في يدك ثم تصيرتها الا وهو يريد ان يجعلها لك الظهيرية
من وجد لقطة عرضا او نحوه فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفقها على نفسه ثم اصاب مالا
يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق هو المختار ومن الفصل الثالث فيما يضمن وفيما لا يضمن م وان
اشهد انه التقط لقطة او ضالة او قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها
قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولا يضر ان لا يسمي جنسها ولا صفتها في التعريف ولو وجد لقطتين
او ثلثا وقال من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فانه تعريف للكل ولا ضمان ان هلك الكل عنده شرح الطحاوي
وكذلك اذا قال عندي لقطة برئ من الضمان وان كانت عشرا واقعات سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق
والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه وان اخذ الثوب من تحت رأسه او خاتما من
يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه يضمن جامع الجوامع ولو التقط كافر لقطة فاقام كافر بينة يقضي له
استحسانا لا قياسا كما لو التقطها مسلم ومن الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
في رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما م رجل ادعى ان اللقطة له وسمى وزنها
وعددها ووعاءها ووكاءها فلم يصدقه الملتقط على دفعها اليه ثم يجبر عند علمائنا وله الخيار ان شاء دفع وان
شاء الى ان يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ منه كفيلا الخانية الملتقط اذا اقر باللقطة لرجل واقام آخر البينة
انها له يقضي بها لصاحب البينة فان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام البينة انها له فان دفع الى
الاول بقضاء او بغيره كان لصاحب البينة ان يضمن القابض ولا يرجع القابض على الدافع وان اختار تضمين الدافع
ان كان دفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون على الخلاف على قول
ابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك المنتقى اذا قال وجدت لقطة وضاعت مني بعد ما كنت اخذتها
واشهدت لاردها وكان الامر كما قال الا ان صاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسي لارجع واخذها
فان كان في موضع ليس يقربها احد وكان في الطريق فالقول للملتقط اذا حلف انها ضاعت عنه وان قال صاحبها

اخذها من منزلي وقال الملتقط اخذتها من الطريق ضمن وان وجدها دار قوم دخلها بإذنهم او في دار فارغة
ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع وآخذها واذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل واقام البينه
واقر الملتقط بذلك او لم يقر ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي فله ذلك واذا كانت اللقطة في يد مسلم
وادعاها رجل واقام شاهدين كافرين لا يقبل هذه الشهادة وان كانت في يد كافر وباقي المسئلة بحالها فكذلك قياسا
وفي الاستحسان جازت على الكافر وقضي بما في يد الكافر المنتقى بشر عن ابي يوسف سارق دفع الى رجل متاعا
ينبغي للمدفوع اليه ان يتصدق به اذا لم يعرف صاحبها وان عرفه رده عليه ولا يرده الى السارق ولا ينبغي له ذلك
جامع الجوامع ليس لمن اتى بضالة او لقطة او صبي شيء فان اعطاه شيئا فحسن ولو قال من اوصله فله كذا
فاتى به انسان يستحق اجر مثله ولو باع اللقطة بغير امر القاضي ينفسخ ومن الفصل الثاني في مقدار الجعل م ويجب
للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم يقضي بذلك ان رده من
مسيرة يوم اشار اليه في الكتاب الينابيع وبه اخذ وبعضهم قالوا يفوض الحد الى الامام الايانة وهو الصحيح
الغياثية وعليه الفتوى وفي المحرم عن ابي حنيفة واذا وجده في المصر فلا شيء له الغياثية والصحيح انه يجب
الرضخ م قال محمد في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في الكبير اذا رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ
وفي الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اشد مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على صغير
يعقل الاباق اما من لا يعقله فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل ومن كتاب المعود وعن نصير بن يحيى انه
قدر عمره بمائة سنة وهو المروي عن ابي يوسف الحاوي وبه يأخذ التهذيب والفتوى في زماننا بمائة سنة
ومن كتاب الشركة الفصل الاول في بيان انواع الشركات شركة العقود انواع ثلثة شركة بالمال وشركة بالوجوه
وشركة بالاعمال وكل على وجهين مفاوضة وعنان فصل في العنان الخانية ولو شارك احدهما بعينه لعين شريكي
العنان رجلا شركة عنان فما اشترى الشريك الثالث كان النصف له والنصف بين الشريكين الاولين
وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث الذخيرة ولو
آجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما كان الاجر له خاصة م ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح فالربح له خاصة
وهذا الجواب صحيح فيما اذا اخذ المال مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما او مطلقا حال حضرة صاحبه اما لو اخذ
ليتصرف فيما هو من تجارتهما او مطلقا حال غيبته فنصف الربح يكون للشركة ونصفه عن المضارب ورب المال م واذا
باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للآخر ان يطالب المشتري بالثمن المنتقى هشام عن محمد اذا دفع المشتري
الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشهدا حيث اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما
ومن الفصل السادس في الشركة بالاعمال م وفي المنتقى عن ابي يوسف في القصارين شريكين طلب رجل ثوبا في ايديهما انه

وفي الاستحسان تقبل وان كانت في يد كافر ومسلم تقبل شهادتهما على الواحد منهما قياسا صح

دفعه ليعمل له باجر فاقر به احدهما وجحد الآخر وقال هو لي والمقر يصدق في ذلك فيدفع الثوب ويأخذ الاجر
استحسانا والقياس ان لا يصدق على شريكه وروي عن محمد انه اخذ بالقياس فقال ينفذ اقراره بالنصف الذي
في يده خاصة ولو ان المنكر اقر بالثوب لآخر ادعاه بعد الانكار للاول كان الاقرار اقرار الاول ولا يصدق الآخر على
الثوب ويصدق في حق نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك وانهما اقر بثبوت مستهلك قبلا له
لرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذا اذا اقر بحبس من ثمن صابون او اشنان مستهلك او اجرة اجير او اجرة
بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك
لزمهما ويصدق المقر على شريكه الا ان يدعي انه لهما بغير شراء فيكون القول قوله وان قال احدهما اشتريت هذا
الصابون من هذا انا وشريكي بدرهم وقال الآخر مثل ذلك فعلى كل واحد منهما نصف درهم للذي اقر له والصابون
بينهما ولو قال اشتريته من هذا بدرهم وقال الآخر بل اشتريته انا من هذا الآخر بدرهم فعلى كل منهما درهم للذي اقر له
الفتاوى اعطى بزر الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلفه الاوراق وما حصل فهو بينهما فصل فالفيلق لصاحب
البزر لانه حدث من بزره وللآخر قيمة الاوراق واجر مثله وكذا لو دفع بقرة الى آخر بالعلف ليكون الحادث بينهما فما
حدث فلصاحب البقرة وللآخر مثل علفه واجر مثله فيما قام عليها **ومن الفصل الثامن** في المتفرقات احد شريكي
العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة **العيون** الا ان يقيم بينة وان اقام بينة
فاخذ المقرض من المستقرض لم يرجع المستقرض على شريكه وان اذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة
ايضا حتى كان للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح **العيون** وان لم يأذن بالاستدانة
لا يرجع ايضا على قياس رواية المبسوط **م** عبد بين رجلين قال احدهما الثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه
صار نصفه بينهما نصفين ولو كان مكان الشركة بيعا نفذ البيع في جميع نصيبه **م** اشتركا شركة عنان على ان يبيعا
بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع بالنسيئة قال نصير لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون وقال
ابن سلمة يجوز نهيه **الحاوي** قال الفقيه وبه نأخذ **العتابية** طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج
الحاضر فاخذ نصفه قال محمد ارجو ان لا بأس به **الذخيرة** قال لغيره اقرضني الفا اتجر بها ويكون الربح بيننا
فاقرضه فاتجر فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه **اليتيمة** سئل يوسف بن محمد عمن دفع لآخر بالاضاربة
ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة فقال رب المال سمعت انك جئت باربعين عددا من نوع كذا فقال له انما كانت مائتين وخمسين عددا هل يكون هذا اقرارا بمائتين وخمسين عددا قال نعم قال رضي الله عنه في الجواب
تفصيل ان اخرج الكلام مخرج الجد فالجواب كذلك وان اخرجه استهزاء لا يكون اقرارا ويعرف هذا بالنغم كما في الاثنا
للحرفي **ومن كتاب الوقف** وعند ابي يوسف اذا عين انسانا وقال له وقفت ارضي لك او هي وقف لك حبستها لك

حبيس

حبيس لك فهو تمليك منه يتم بالتسليم اليه **وفي الشروط** لمحمد بن مقاتل قال ابو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه
واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف **وفي البرامكة** عن ابي يوسف يرجع الى المساكين فصار في رجوع
الوقف الى الواقف والى ورثته عنه روايتان **المنتقى** قال ابو يوسف اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على فلان
وعلى عقبه جاز ما داموا احياء فاذا ماتوا رجعت الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وليس هذا نظير
ما لو قال ارضي صدقة موقوفة ينفق من غلتها على فلان لانه اذا قال هي صدقة موقوفة اوجبها للفقراء
فاذا استثنى ان ينفق من غلتها فانما استثنى من صدقة فيصير ما ذكر في المنتقى بخلاف ما ذكر في الواقعات وذكر
هذه المسألة في المنتقى مرة اخرى على نحو ما ذكر في الواقعات واذا قال ارضي هذه صدقة او جعلتها صدقة كان
نذرا بالتصدق بها فينبغي ان يتصدق بعينها او يبيعها ويتصدق بثمنها **الحاوي** او يتصدق بقيمتها ويمسك الارض
الخانية ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل **م** جعلت ارضي هذه للفقراء
ان كان في تعارفهم وقفا كان وقفا وان لم يكن يسأل ماذا اراد ان قال اردت الوقف يكون وقفا او اردت الصدقة
او لا نية لي فهو نذر فعليه التصدق بعينها او بثمنها **وفي تجنيس** الفتاوى فان مات صارت ميراثا **الخانية** ارضي
هذه صدقة لا تباع نذر بالصدقة لا وقف **م** ارضي هذه صدقة السبيل ولم يزد ان كان من تعارفهم هذا اللفظ
وقفا فهو وقف وان اراد الصدقة فصدقة يتصدق بعينها او ثمنها **وفي النوازل** وان لم ينو شيئا حتى مات
صار ميراثا **م** اشتروا من غلة داري هذه **في الخانية** بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين
صارت الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين وكذا لو قال جعلت غلة ارضي وقفا وفي وقف
هلال او اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى كان وصية بالوقف على الفقراء **م** ارضي هذه موقوفة على
وجوه البر او على وجه الخير **الخانية** او على وجه الخير والبر فهو وقف صحيح على المساكين **الظهيرية** ولو قال
صدقة على وجه الخير والبر لم يكن وقفا بل نذر **ومن الفصل الثاني** فيما يتعلق بجواز الوقف وشرائطه **فتاوى**
ابي الليث وقف دارا في مرضه على ثلاث بنات له ليس له وارث غيرهن فالثلث من الدار وقف والثلثان يطلق
ان يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه هذا اذا لم يكن يجزن الوقف اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن قال
الصدر الشهيد في واقعاته هذا التفريع انما يتأتى على قول ابي يوسف بناء على ان وقف المشاع عنده صحيح وعندي
ان هذا التفريع على قول الكل **وفي الخانية** على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد **ومن الفصل الثالث في بيان
ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز** قال هلال وقف ارض الحوز لا يجوز وتفسير ارض الحوز هي الارض التي حيزت
بيت المال بان لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منافعها جبرا للخراج
واذا عرفت تفسير ارض الحوز وهو المالك لا يجوز فنقول ذكر شيخ الاسلام في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف على

اقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم جاز وان كانت الصدقة لا تحل لهم العتابية وهو المختار م وفي وقف هلال رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض وبعد الثمن فالامر موقوف فان ادى الثمن فالوقف جائز جامع الجوامع وبه ناخذ م وان مات ولم يترك مالا بيع الارض ويبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا توقف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع الخانية اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف اليتيمة وقف علوا دون سفله او سفلا دون علوه جاز العتابية اشترى دارا ثم وقفها ثم استحقت واجاز لم يجز الا في رواية ولو ضمن قيمتها جاز وعن ابي حنيفة يصح اذا جعلها حالا لا يستر قها المستحق م في فتاوى ابي الليث ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي هذه وقفا حيث يصح والفرق ان الاول تعليق الوقف بالشرط وهو غير صحيح والثاني تعليق الوكالة بالشرط وهو صحيح العتابية ولا يجوز تعليق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا اضافه الى الموت المطلق فهو وصية ولو رجع عنه صح رجوعه الواقعات ذكر هلال وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكرد اربعة دون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار الظهيرية والكرد ار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على الجهة التي البقعة وقف عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء العرصة معا على جهة واحدة العتابية وان كان البناء في ارض مملوكة له جاز عند بعضهم وان كان في ارض عارية او اجارة لا يجوز واذا غرس شجرة ووقفها ان في ارض غير موقوفة فان وقفها مع موضعها من الارض صح تبعا للارض وان وقفها في ارض موقوفة ان على تلك الجهة جاز وان على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي في البناء م ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا مع رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمى الرقيق ويبين اعدادهم وكذا اذا كان بقر ينبغي ان يبين عددها وينبغي ان يشترط نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض فان لم يشترط فان ضعف بعض الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه مكانه وان اراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا باس به وكذا الحكم في الدواب والات الزراعة اذا وقف مع الارض ولولاة الصدقة ان يعملوا ذلك وفي وقف الانصاري وكان من اصحاب زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة

دون

وفي الخانية او بضاعة فعلى هذا القياس اذا قال هذا الكر من الحنطة وقف على ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل فهذا جائز العتابية وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز وان وقف الاكسية جاز ويدفع الى الفقراء ينتفعون بها في اوقات لبسها في الشتاء ثم يردونها الى القيم وسئل ابو نصر عمن وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل في وقفه الحمامات الاهلية فتاوى ابي الليث ولو وقف برج حمام ارجو ان يكون جائزا وكذا لو وقف بيتا فيه كوارات نحل يدخل النحل تبعا والعسل ويجب ان يكون تاويل هذه المسائل ان يوقف البيت والبرج بما فيه كما في وقف الارض مع العبيد والثيران ولو وقف مصاحف وجعلها في المسجد لاهل ذلك المسجد ولجيرانه وللمارة يقرؤن فيه فهو جائز في قول ابي يوسف وليس له ان يرجع ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين ان يخاصموه في ذلك الحاوي ولو قال جعله في مسجد اخر فله ذلك الذخيرة وفي السير الكبير ومن اخذ الفرس الحبيس ليركبه فنفقته عليه حتى يرده وكذا السلاح حفظه واصلاحه عليه حتى يرده ولو كان الوصي هو الذي ركب الفرس الحبيس او تسلح بالسلاح فلا باس بذلك اذا كان الوصي غير وارث ولا ينبغي ان يعطي ذلك بعض ورثة الميت الا برضا الباقين اذا كانوا كبارا فان اعطاه مع عدم رضاء البقية فنفق الفرس تحته كان لباقي الورثة ان يضمنوا ان شاؤا الوصي وان شاؤا الوارث ويشترى بالقيمة فرس اخر ويجعل مكان الاول فان ضمنوا الوارث لا يرجع على الوصي وان ضمنوا الوصي فله ان يرجع على الوارث م وقف ارضا يدخل في الوقف البناء والاشجار اما الثمر فذكر شمس الائمة الحلواني عن محمد انه يدخل واكثر مشايخنا انه لا يدخل العتابية وهو الصحيح ولو وقف الارض واستثنى الاشجار التي فيها لا يجوز الوقف وذكر هلال ان الزرع لا يدخل من غير فصل وكذا الخصاف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ قال الخصاف ولو كان فيها بقل اخر بالحيين لا يدخل م ولو كان فيها قصب او غيضة او خلاف فما كان يقطع كل سنة لا يدخل وما كان يقطع في كل سنتين او ثلث يدخل والشرب لا يدخل الا بذكر الحقوق او كل قليل وكثير هو لها الخانية والورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف وفيها ارض صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق يدخلان استحسانا العتابية هو الصحيح ومن الفصل الخامس في الاقرار بالوقف في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة جاز اقراره ويكون اقرارا بالوقف لا ابدا وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف قال هلال ولا اجعل المقر هو الواقف ولا غيره وكذا ذكر الخصاف قال هلال الا ان يشهد الشهود انها له فيكون هو الواقف الخانية وقبل الشهادة و كان الولاية فيه للقاضي ان شاء تركها في يده وان شاء اخذها منه ولو ان هذا المقر قال بعد الاقرار الواقف فلان لا يقبل ولو قال انا واقفها قبل قوله م قال الشيخ ابو العباس اذا شهد الشهود ان الارض التي في يده وقف

على الفقراء لم يذكر وامن وقفها ينبغي ان يحكم انها وقف من الذي في يده وانه هو الواقف ولو قال هذه الارض صدقة
موقوفة من والدي يكون اقرارا بالملك لابيه فينظر ان كان على الاب دين او اوصى بوصية وليس له سواها
فانه يباع من الارض قدر الدين والوصية فيقضى الدين وتنفذ الوصية من الثلث ثم في الباقي ينظر ان لم يكن
للميت وارث سواه كان الباقي وقفا على الفقراء فان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان يولي
من شاء وان ادعى قبل قوله استحسانا حملا لامره على الصلاح وان كان معه وارث آخر فان اقر الآخر بما
اقر كان الجواب ما مر وان انكر كان نصيبه ملكا له يصنع به ما شاء ونصيب المقر يقف وان قال هذه
الارض صدقة موقوفة عن والدي لا يكون اقرارا بالملك ولا يقبل منازعة وارث آخر ان كان ويصح اقراره
ان الارض وقف على الفقراء ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا وان اضاف الواقف الى
الاجنبي يخرج من ان عينه وكان حيا حاضرا يرجع اليه في التصديق والتكذيب فان صدقه فيما اقر ثبت جميع
ذلك بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف ثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت وقفه لكون الشاهد
واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب فان كذبه البعض في الوقف وصدقه البعض
فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملكه واما الولاية فيحتاج تصديق الورثة استحسانا فاذا صدقه البعض
في الوقفية وكذبه البعض فلا ولاية له قياسا قال هلال وبالقياس ناخذ في هذه الصورة وكذلك اذا
صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا قال هلال وبالقياس ناخذ الا ان يشهد
شاهد بالولاية على الجاحدين فان شهادة الوارثين في ذلك مقبولة وان كانت الاضافة يخرج عن عهدة ليس
باقرار بالملك للاجنبي وان كانت الاضافة لاجنبي لم يسمه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة فلان او
عن فلان نصار وقفا فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفصولا وكانت الاضافة يخرج عن وان كانت يخرج
عن صدق ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس
ان لا يقبل وفي الاستحسان يقبل ولو اقر انها صدقة موقوفة على جهة سماها ثم بين بعد ذلك وجها آخر لا يقبل
قوله الثاني قياسا واستحسانا الخانية ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة
في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يبلوه القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر جوز اقراره
العتابية ولو قال الارض عنده هذه صدقة موقوفة ثم هلكها صارت وقفا الخانية ارض في يد ورثة اقروا
ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد
الى الوجه الذي اقر ويكون الولاية للقاضي يوليها من شاء وان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضى في حصتهم حتى
يدرك الصغير ويحضر الغائب ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله

وآخران

وآخران انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر على نسله ان عرف اي الاقرارين كان اول جاز وبطل الثاني وان لم
يعرف يقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين ومن الفصل السادس في الولاية ذكر هلال اذا وقف
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ان الوقف جائز والولاية للواقف وكذا ذكر الخصاف ولو شرط الولاية لنفسه
كانت له الحاوي وليس للسلطان ولا للقاضي ان يدخل عليه في ذلك الا ان لا يصلح لذلك ولو كان الشرط باطلا
ويوليها غيره وينزع من يده م وقف ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا قول ابي يوسف لان عنده
التسليم ليس بشرط اما عند محمد لا يصح وبه يفتى الخانية رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى وهو كمن
طلب القضاء لا يقلد الحاوي ذكر الانصاري في وقفه اذا اخرج الولي وصي الواقف لفساد ظهر بعد ذلك اترى
ان يرد الى الولاية قال نعم للقاضي نظر في ذلك ما هو الاصلح لاهل الوقف واصلح للصدقة فتاوى ابي الليث
وقف وسلم الى المتولي ثم اراد الاخراج عنه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك والا فعلى قول ابي يوسف
له ذلك خلافا لمحمد فتاوى التجنيس قال يعني الواقف لرجل وكيلك هذا الوقف فانما له الولاية حال حياته
لا بعد وفاته ولو شرط الواقف الولاية لاحد حتى حضره الموت فقال الرجل انت وصيي ولم يزد فهو وصي في ماله
وولده وما كان في يده من الوقف الخانية في قول ابي يوسف العتابية ولو اوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا
لا قيما ولو لم يجعل قيما حتى نصب القاضي قيما وقضى بجوازه لم يملك الواقف اخراجه والتولية بنفسه الحاوي
ومتى جعله قيما ثم اوصى الى رجل يكون وصيا جامع الفتاوى قال هلال ان جعل ارضه وقفا في صحته ثم قال
عند وفاته لرجل انت وصيي ولم يزد يكون ولاية الوقف اليه ما دام الواقف حيا ويكون وكيله في الوقف فاذا
مات الواقف لا يكون ولاية الوقف اليه الا ان يقول ولاية الوقف اليه بعد وفاتي فيكون كالوصي في سائر امواله ولو
اوصى اليه في الوقف خاصة فالمشهور على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه وصي في الاشياء كلها الذخيرة وعلى
هذا لو اوصى الى رجل في الوقف والى آخر في ولده او اوصى الى رجل في وقف بعينه والى آخر في وقف آخر بعينه كانا
وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف الظهيرية ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته
وبعد وفاته فلما حضره الموت اوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد ان الوصي يشارك القيم في امر الوقف كانه جعل ولاية
الوقف اليهما فالاصل عند محمد وهو قول هلال واحدى الروايتين عن ابي يوسف ان الخاص لا يشارك العام فيما
خص به والعام يشارك الخاص فيما خص به وهو مقدر فيما وراءه وعند ابي حنيفة واظهر الروايات عن ابي يوسف
ان الوصاية لا تقبل التخصيص فالعام هو الخاص فيه سواء الحاوي وعن محمد اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل
القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط في اصل
الوقف الولاية لنفسه ولاولاده يجوز بالاجماع انما الخلاف فيما اذا وقف واخرج من يده ولم يشترط الولاية لنفسه

نوادر وقع الوقف الى رجل وقبضه فله ان يخرجه ما لم يقض به القاضي فاذا اقضى به فلا السراجية وصي
الواقف اولى بنصب القيم من القاضي وان لم يوص فالقاضي اولى وعن الفصل السابع في تصرف القيم وقف
على المساكين ولم يذكر العمارة فهي في الغلة يبدأ القيم بالعمارة منها شرط الواقف ذلك ام لا ولو وقف على ان
السكنى لفلان فاذا مات فعلى الفقراء فالعمارة على من يستحق الغلة كما في الاول الا ان في الاول الغلة للفقراء وهم
كثيرون لا يمكن مطالبتهم بالعمارة فقلنا القيم يبدأ بالعمارة من الغلة وهنا الغلة لشخص معين يمكن مطالبته
وهو الاول ما عاش وبعده الثاني ما عاش لا يحبس شيء من الغلة لاجل العمارة بل يصرف كلها الى الاول ولو طلب
بالعمارة زيادة في الغلة فرأى القيم ان يزيد لذلك اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم ليس له ذلك
م فان خربت الدار الموقوفة ورمها الذي شرط له السكنى من ماله ثم مات فالبناء ميراث لورثته ويقال لهم
ارفعوا بناءكم فان دفعوه الى الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر
عليه ونظيره من غصب ساحة وبنى عليها ثم مات فان كان المشروط له السكنى ازد حيطان الدار بالآجر وجصصها
او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس لورثته اخذ شيء من ذلك ولكن
يقال للمشروط له السكنى بعده يضمن لورثة الميت قيمة البناء فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة
الميت بقدر قيمة البناء فاذا استوفوا ذلك اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى
بقلعه وهدمه وان كان مرمة الاول حل بتجصيص الحيطان او بتطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات
الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك وان كان المشروط له السكنى مثل الفقراء انما شرط له غلة
سنة فليس عليه شيء من العمارة وكذا اذا شرط له غلة سنتين واما المشروط له غلة ثلث سنين فهو يؤخذ
بالعمارة قال ويجوز ان يقال في المشروط له غلة سنتين اذا حدث ضرر في الوقف يؤمر بعمارة قليلة مقدار
ما يبقى الدار الى السنة الثانية نحو تطيين الحائط الذي اخذ في الخراب قدر ما يمنع السقوط الى السنة الثانية
ونحو سد تشقاق السطوح والحيطان قدر ما يمنع الخراب الى السنة الثانية اليتيمة سئل ابو الفضل عن الوقف
اذا كان ربع غلته للعمارة وثلثة ارباعها للفقهاء فلم يحتج المدرسة الى العمارة في تلك السنة هل يجوز للقيم ان يصرف
من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين ويأخذ ذلك من غلتهم من السنة الثانية اذا احتاج الفقهاء اليها فقال لا
وسئل ابو حامد فاجاب بمثله واقعات الناطفي دار موقوفة على قوم آجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض
الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل ثم ما حصل من الغلة الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد
موته فلمن بقي الظهيرية فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنقض القسمة
ويكون للذي مات من الاجرة حصة قدر ما عاش لكنا نستحسن ولا تنقض القسمة م كان الشيخ الامام ابو جعفر

يجوز

يجوز الاجارة في الضياع ثلث سنين وكان الفقيه ابو الليث يجيز ذلك في الضياع والدور وغيرهما قال الصدر
الشهيد في واقعاته والمختار ان يقضي في الضياع بالجواز ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي
غيرها بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا يختلف باختلاف المواضع والازمنة
وكان القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يؤاجر اكثر من ثلث سنين ولو فعل جاز العتابية وهذا
قريب هو المختار وعلى هذا لا يحتاج الى الحيلة في الاجارة الطويلة فتاوى اهل رباط او سبيل اراد ان يخرب
يؤاجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤاجر بعد ذلك متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال لا
شيء على الساكن وعامة المتأخرين ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن وعليه الفتوى
وكذا لو سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف وكذا لو رهن الوقف حتى لم يصح فسكنه المرتهن يجب اجر
المثل سواء اعدة للاستغلال او لا الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى م وكذا قالوا في متولي
المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى الثاني في
المنزل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل المنزل سواء كان معدا للاستغلال
او لم يكن واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم تجز الاجارة ولو سكنه المستأجر كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ وكذا لو آجرها فاسدة اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه
لا يجوز وكذا لو آجرها من عبده او مكاتبه وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه
ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اجر من ابيه او ابنه فعلى الاختلاف في الوكيل عند
ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ومن مشائخنا من قال ههنا يجوز وقاسه على المضارب اذا آجر من هؤلاء فانه
يجوز بلا خلاف وكذلك الوصي ومن مشائخنا من قال لو فرق انسان بين المضارب والوصي وبين متولي الوقف
لابي حنيفة جاز فان متولي الوقف ليس بعام الولاية وان كان وصيا في الوقف الا يرى انه لا يتجاوز امر الواقف
وشرطه المتولي اذا اجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل انه يجوز بلا خلاف وقيل يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا الدراهم والدنانير وذكر شيخ محمد المسألة في الاجارات واجاب بانه يجوز من غير ذكر خلاف
والمتأخرون من مشائخنا قالوا انما لم يذكر محمد الخلاف لانه لم يكن في الاجرة تعارف في زمنهم قال الفقيه ابو جعفر
وفي زماننا في الاجرة تعامل كما في الثمن وبعض مشائخنا قالوا انما يجوز في الوقف عند ابي حنيفة ما تعارفه الناس اجرة
وثمنا في الاجارات والبياعات المثلي مثل الحنطة والشعير فاما العبيد والثياب فلا يجوز بالاجماع والاب والوصي
والقاضي اذا اجر دار اليتيم بعرض يجوز بلا خلاف ثم اذا اجاز اجارة الوقف بالعرض فالقيم يبيعه ويجعل ثمنه في
سبيل الوقف واذا كان الوقف على قوم معينين فاجر القيم الوقف من الموقوف عليهم جاز قال الفقيه ابو جعفر اذا كان

الاجر كله له بان كان الوقف لا يحتاج الى العمارة وليس معه شريك حينئذ جازت الاجارة م استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف رفع ان شاء وان كان يضر فليس له
ان يرفعه ثم ان اراد ان يملك القيم بناءه للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فيملك القيم ذلك الذخيرة
وهذا اذا كان البناء بغير اذن المتولي اما اذا كان بامره كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما انفق
الخانية ان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع القيمة ويتملك البناء لا يجبر بل يتربص صاحب
البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه م فقير سكن وقف الفقراء باجرة يترك له بحساب الفقراء ما يجب من الاجر قال
وانه محفوظ عن علمائنا ان من له حق في بيت المال اذا ترك عليه خراج ارضه لكان حقه في بيت المال جاز كذا
هنا اليتيمة وكر الناطفي في الوقف لا يستدين القيم للمرمة الا باذن القاضي الخانية تفسير الاستدانة ان
يشتري للوقف شيئا وينقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي
م ومما يتصل بهذا ما ذكر الخصاف في وقفه رجل وقف وقفا وجعل ولايته الى رجل وجعل اليه القيام بامره
في حياته وبعد مماته وجعل من غلة الوقف في كل سنة مالا معلوما للقيام بامر الوقف فما الذي يجب عليه من
العمل على هذا القيم قال ليس ذلك بشيء محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس عن القيام بعمارة الضيعة
واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفريق الجميع في الوجوه التي سبلها فيه ولا يكلف من هذا الا ما يجوز ان يفعله مثله
ولا ينبغي ان يقصر في ذلك واما ما يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه فان حدث لهذا القيم علة مثل
خرس او فالج فان كان يمكنه مع ذلك الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء فذلك الاجر تام له فان تعطل
عن الحفظ والتدبير قطع عنه الاجر فان طعن عليه في الامانة فرأى الحاكم ان يضم معه غيره او ان يخرج الوقف
من يده الى غيره لا ينبغي ان يخرجه الا بخيانة ظاهرة فاذا صح ذلك واستحق الاخراج قطع عنه ما اجري له الواقف
والا يدخل معه ويكون له بعض المال وان كان المال الذي سمى له الواقف اكثر من اجر مثله فهو جائز ولا ينظر
في هذا الى اجر المثل ومن الفصل الثامن في الوقف على نفسه قال ارضي هذه موقوفة على نفسي قال هلال
لا يجوز الوقف على قياس قول ابي يوسف يجوز وليس عن محمد رواية ظاهرة واختلف المشايخ بعضهم قالوا
يجوز وبعضهم لا يجوز العتابية وقف على نفسه ثم على الفقراء بعد موته فهو وصية بالوقف على الفقراء يصح
الرجوع عنه ومن الفصل التاسع في الوقف على ولده وولد ولده اليتيمة سئل يوسف بن محمد عن الدار
الموقوفة على رجل واولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فاذا انقطعوا اصرف الى الفقراء ثم ان واحدا من الاولاد
هدم بعضها وبناه وخصص البعض وطين وبسط فيها الاجر ثم ان الوارث الاخر يطلب منه حصته ليسكن
فيها فقال الذي عمر لا امكنك من السكنى حتى تدفع لي ما انفقت في عمارتها هل له ذلك ام يصير متطوعا فقال ليس له

ذلك

ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف واما الاجر فان لم يجعله تبعا للوقف صريحا فله ان ينقضه ان شاء
ومن الفصل الثاني عشر في الوقف على اهل البيت والآل والجنس العيانية ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
السير الكبير اذا ذكر اهل البيت في الوقف والوصية يرجع الى مراده ان اراد بيت السكنى فاهل بيته جميع
اولاده المعروفين به وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الواقف وان كان له بيت نسب فاهل بيته من يعوله
في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة فالمختار هذا وان وقف على اهله فالقياس
ان تدخل امراته لا غير وهو قول ابي حنيفة ذكر القياس في الروايات ولم يذكر قول ابي حنيفة وذكر هلال وقفه قول ابي حنيفة ولم يذكر القياس وفي الاستحسان يدخل كل من في عياله نفقته ويضمه بيته هذا هو المتعارف
ولا يدخل مماليكه واما العيال فكل من في نفقته سواء كان في منزله او غير منزله واما الحشم فقد ذكر هلال انه
بمنزلة العيال وقيل انه اعم يقال للسلطان حشم كثير الا ان الكتاب وضع المسئلة في اواسط الناس ولا يجمعون
الجيوش فلذا سوى بين العيال والحشم واذا وقف على جيرانه فعلى قول ابي حنيفة الجار من يستحق الشفعة ثم
ظاهر مذهبه ان الشرط السكنى مالكا كان الساكن او غير مالك هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد كل من يجمعهم
مسجد المحلة العيانية هو المختار م والصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك سواء الخانية ويدخل فيه النسوان
م والعبيد والاماء لا يدخلون الخانية ولا امهات الاولاد والمدبرون م بخلاف المكاتبين قال مشايخنا وما ذكر
من الجواب في العبيد محمول على ما اذا كانوا مع الموالي اما اذا كانوا منفردين بان كانوا مأذونين يدخلون تحت الوقف
ومن انتقل من جوار الواقف بعد الوقف او استغنى لم يكن له من الوقف شيء وانما ينظر في هذا الى من كان جار
الواقف يوم قسمة الغلة لا يوم حدوث الغلة قال هلال بخلاف القرابة لان الجوار يزول وينقطع بخلاف القرابة
ولو وقف على جيرانه وله دار هو ساكن فيها فانتقل الى دار اخرى وسكنها باجر الى ان مات فالغلة لجيران الدار
التي انتقل اليها او مات فيها ولو خرج الى مكة ومات فيها فان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة والا
فالجيران بلده لان جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران وهو يسكن في احديهما فالغلة لجيران التي يسكن فيها
ولو كان له في كل واحد منهما زوجة فالغلة لجيران الدارين وكذا لو كان احديهما بالبصرة والاخرى بالكوفة
وله في كل واحدة زوجة ولا يدخل استحسانا وكذا في هذا الوقف ولد الواقف وان كان جارا وولد الولد يدخل
قياسا ان كان جارا ولا يدخل استحسانا وكذا زوجته لا تدخل واما اخوه وعمه وخاله فيدخلون ولو وقف على
جيرانه ثم مات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة ولو
وقفت على جيرانها ثم تزوجت وانتقلت الى دار زوجها وماتت فيها فجيرانها جيران زوجها واذا وقف على
الفقراء ثم احتاج فقراء جيرانه تدخل الارملة دون ذات البعل ومن الفصل الثالث عشر في الرجل يقف على الفقراء

من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن بينهما قرابة وان اراد بيت النسب فاهل بيته
صح

ثم يحتاج هو او ولده جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج هو بنفسه يعطى من الغلة كذا ذكر
هلال فى وقفه قال الفقيه ابو بكر الاعمش هذا الجواب على مذهب هلال فان مذهبه ان الوقف لو شرط ان ياكل
بنفسه صح الشرط وحل له الاكل هكذا يحل له اذا احتاج اما على مذهب ابى يوسف فلا يصح وقال الفقيه ابو بكر
الاسكاف هذا الجواب صحيح واذا احتاج بعض قرابته فان كان الوقف فى المرض لا يعطى وكذا ان كان مضافا الى الموت
ويعطى ولد ولده ان لم يكن وارثا كذا ذكر هلال وذكر الخصاف اذا اوصى ان يجعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا بعد وفاته على المساكين فاحتاج ولده اعطاهم من الغلة وليس هذا كالوصية وفى واقعات الناطفى
ان الوقف اذا كان فى حال الصحة ولم يكن مضافا الى بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف اولى ثم الى قرابته ثم الى
مواليه ثم الجيران ثم الى اهل مصره ومن الفصل السادس عشر فى الرجل يقف على وجوه سماها كيف يقسم
الغلة جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت للفقراء ولو مات احدهما كان
النصف للفقراء ان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صار حصته للفقراء ولو قال
لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل منهما ما سمى والباقى بينهما نصفان ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة
لعبد الله من غلتها مائة درهم ولزيد ما شاء فزادت الغلة فالزيادة للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى
ولو قال على ان لزيد مائة ولعمرو مائة او ما بقى فلم تكن الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شىء ولو قال لعبد الله نصفها
ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها وزيد من النصف الباقى مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة الا
مائة فكلها لزيد ولا شىء لعبد الله ومن الفصل الثامن عشر فى الرجل يقف على جماعة ثم يستثنى بعضهم بصفة
فى فتاوى ابى الليث رجل وقف على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن انسان لكن لا يبيت ثمة ويشتغل
بالحراسة ويقصر فى التعلم ان اشتغل بالنهار بعمل اخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وكذا الجواب
اذا وقف على ساكنى مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم اليتيمة سئل على بن احمد عن الاوقاف التى على الفقهاء
هل يجوز للاغنياء منها شىء فقال اذا فرغ نفسه للتفقه فهو كالفقير ويجوز ومن لم يفرغ فان كان معينا
يجوز والا فلا وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحاب ابى حنيفة المختلفين الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقراء
من اصحاب ابى حنيفة ام كل من يختلف اليها من الاغنياء والفقراء قال لا باس ان ياخذ الغنى من ذلك وسئل عنها ابو حامد
فقال الفقير والغنى على السواء ومن الفصل التاسع عشر فى المسائل التى تتعلق بالصك م سئل الفقيه ابو جعفر
عمن فى يده ضيعة وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام وقد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء قال
لا يعتمد الحاكم على الخطوط ولا ينبغى له ان يحكم بذلك وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا
يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف جامع الفتاوى فى كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التى تقدم امرها

ومات الشهود فى رسوم دواوين القضاة وهو فى ايدى القضاة اجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم
استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوين القضاة فالقياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا
حكم له به ومن الفصل العشرين فى الدعاوى والشهادات م باع ارضا ثم قال انى كنت وقفتها او قال جعلتها وقفا على
فان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المدعى عليه ليس له ان يحلفه فان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت
فى فتاوى التجنيس والمختار انه يسمع وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد قال الفقيه ابو الليث وقال بعض
الناس لا يقبل البينة ولكن لا نا خذ به الذخيرة وفى فتاوى النسفى وقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون
الدعوى وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى
لا يشترط لقبول البينة على الوقف الدعوى الا ان هناك اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى له من الغلة
ويصرف جميعها الى الفقراء قال ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة عليه
بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابى يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى
وعلى قول ابى حنيفة لا تقبل العتابية ادعى انسان فى الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف انما تسمع على
القيم او على الوصى فتاوى النسفى ادعى مشترى الارض على البائع انها وقف وقد باعها منى بغير حق قال ليس
هذه المخاصمة انما ذلك الى المتولى وان لم يكن متولى فالقاضى ينصب متوليا يخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت
ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى من البائع الخانية وقف ضيعة فى صحته ومات فادعى رجل ان الضيعة
له فاقر بعض او كل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق على ابطال الوقف ويضمن المدعى قيمة حصته من الضيعة من تركة
الميت فى قول من يرى العقار مضمونا بالغصب م وقف ضيعة على الفقراء فى صحته ثم مات فادعى انسان انها له واقر
الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وهذا الجواب يجب ان يكون قول الكل لا قول
محمد خاصة وان انكروا واراد تحليفهم ان اراد ذلك ليأخذ الضيعة ان نكلوا فلا يمين عليهم وان اراد ليأخذ القيمة
فله ذلك وقف كراسة على مسجد او على اهل مسجد وهم يحصون حتى جاز الوقف فشهد اهل ذلك المسجد على وقف
الكراسة فهذا نظير مسئلة شهادة اهل مدرسة او اهل محلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها
فقالوا فى شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظيفة من ذلك لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون
تقبل وكذا اهل المحلة من شهد وهو ممن ياخذ من ذلك لا تقبل شهادته وقيل فى هذه المسائل تقبل الشهادة على
كل حال وفى الظهيرية وهو الصحيح العتابية وعن ابى الليث تجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة من غير الدعوى
وتقبل وان لم يبينوا الجهة ويكون للفقراء ومن الفصل الحادى والعشرين فى المسجد م ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرها وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين بكره اصحابها

الغائية على قول الفقيه ابى جعفر الا بالدعوى

وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بهم الفتاوى سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم المسجد ويبنيه احكم من بنائه
الاول قال ليس له ذلك النوازل الا ان يخاف ان ينهدم ان لم يهدم قال وتاويل هذه المسئلة اذا لم يكن الباني من اهل تلك
المحلة اليتيمة سئل يوسف بن محمد عن المسجد اذا وهن بعض منه فقال اهل البصيرة للقيم ان لم تهدمه في هذه
السنة وتبنه يكن ضرره في العام الثاني اكثر فهدمه وبناه من مال المسجد هل له ذلك فقال له ذلك قيل له
فان لم يكن للمسجد غلة الحال فاستقرض الباقي العشرة مثلا بثلاثة عشر في السنة وعقد في الزيادة عقدا
شرعيا وصرف ذلك في بنائه ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد الى القرض وكم
ام يضمن من مال نفسه قال يضمن تلك الزيادة من مال نفسه وسئل ايضا مسجد قال اهل المحلة يحتاج الى العمارة
هل للقيم ان يشتغل بعمارته قال نعم وقول اهل البصيرة بذلك او لم يقل له ولو احتاج الى العمارة الا ان يكن ان لم
يعمر يبقى الا انه يصير النقصان في العام القابل اكثر هل يعذر القيم في تاخيره قال ان كنا متمكنا في الحال لا يعذر
الحاوي سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد
واستفتى الورثة في بيعها فافتوا بالبيع ثم ان قوما بنوا ذلك المسجد وطلبوا غلات الارض قال ليس لهم حق المطالبة
فتاوى آهو سئل القاضي برهان الدين عمن وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه اماما ايجوز له
اخذ تلك الدار قال لا م سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فشراؤه افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا في الثواب ايضا سواء فتاوى الخلاصة
لو شرط في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل قرية
فيها اراضي وقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وذهب عن تلك القرية
هل يسترد منه بعض ما اخذ بحصة ما بقي من السنة قالوا لا يسترد وهو نظير موت القاضي في خلال السنة
وقد اخذ الرزق وهل يحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا يحل وكذلك الحكم في الطلبة في المدارس
اليتيمة سئل علي بن احمد عن مسجد له وجه للامامة وامامه غني فقال ان كان الموقوف عليه اماما معينا
يجوز له الاخذ وان كان غنيا غير معين وفرغ نفسه للامامة فهو في المعنى كالمحتاج وسئل ابو حامد عن رجل
وقف داره على امام هذا المسجد ولم يعين اماما دون امام لو كان الامام غنيا تجب عليه الزكوة هل يجوز له ان
يسكن تلك فقال لها ان يسكنها وسئل والدي لو كان لهذا الغني وجه معلوم هل له ان ياخذه فقال ياخذ وكان
الوبري يقول في المسبلات لمصالح المسجد لا باس بان يعين شيئا منها للامام وقال علي بن احمد ولنا اقول لا يجوز
وعن علي بن احمد اذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا ولو فعل وقال انها وقف يصير
وقفا من جهته ويضمن المال ولو قال اشتريتها للمسجد يكون ملكا ويضمن المال العاقبي محمد بن سلمة بان يجوز والقياس

ان لا يجوز

ان لا يجوز وينبغي ان يبيع ويشتري بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا ليستغل ويباع عند الحاجة
فهو اقرب الى الجواز م وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امر الوقف ذكر شمس الائمة الحلواني عن مشايخ
بلخ ان المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة في جميع الاوقاف وانفق على
المسجد ما يحتاج اليه من الحصير وغيره لا ضمان استحسانا فيما بينه وبين الله اما اذا اخبر الحاكم بذلك واقر به
ضمنه الفاضل من وقف المسجد قيل لا يصرف الى الفقراء فهو صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد ومن
الفصل الثاني والعشرين في الرباطات والخانات والمقابر ونحوها م اذا جعل داره لسكنى الغزاة او الحاج يجوز
للغني والفقير منهم ان يسكنها وكذا نزول الخان والدفن في المقبرة اما الوجعل الغلة للغزاة فلا ينبغي
ان ياخذ منها الا من احتاج الحاوي سئل ابو جعفر عمن اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال ان كان هناك
دلالة انه اراد المقيمين به صرف اليهم والا صرف الى العمارة م رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها
ويتصدق بثمنها او يشتري به عبدا يعتقه اي ذلك افضل حكي عن علي بن احمد ان جعلها رباطا افضل قال
الفقيه ابو الليث ان جعلها رباطا وجعل وقفا للعمارة فجعلها رباطا افضل الغياثية والمختار ان الافضل ان يبيعها
ويتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يشتري به عبدا يعتقه م رباط فيه ثمار ان كان لا قيمة لها كالتوت
ونحوه فلا باس للنازلين ان ياكلوا منها وان كان له قيمة فالاحوط الاحتراز عن ذلك الا بينة النوازل ان لم
يكن الرجل من اهل الرباط وهذا ان لم يعلم انه وقف للفقراء فان علم ذلك لا يحل لغير الفقراء ومن الفصل الثالث
والعشرين في المسائل المتعلقة بالاشجار في فتاوى ابو الليث مقبرة فيها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها
مقبرة وقد كانت الارض مواتا فالاشجار على حالها القديم يعني مباحة وان نبتت الاشجار بعد اتخاذها
مقبرة فان علم لها غارس فهي له وان لم يعلم فالحكم فيها للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعل
وفيه غرس شجرا في المسجد فهي للمسجد وان غرس في ارض موقوفة على الرباط فان ولي الغارس تعاهد تلك
الارض فالشجرة الوقف وان لم تكن الولاية فالشجر له وله بيعها وان غرس في طريق العامة فالشجرة له وان غرس
على شط نهر العامة او شط حوض القرية فلذلك هي له تجنيس الناصري شجرة جوز في دار وقف خربت لا تباع
الشجرة لعمارتها وتوجر الدار ويستعان بالجوز والاجرة على عمارتها الحاوي سئل في فتاوى محمد بن الفضل سئل
عن اشجار موقوفة مع الارض يجوز بيعها قال لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز وقال ان كانت الا ان
غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها في الغلة بعينها والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف فتاوى
اهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد لا يباح الخانية شجرة
على العمارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة يستوي فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلو

وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء ومن الفصل
الرابع والعشرين في الاوقاف التي يستغني عنها المحاوي حانوت الوقف اذا احترق وتستاجر عرصته بشيء لا
يخرج عن الوقفية م ومن هذا الجنس قال الرباط اذا احترق تبطل الوقفية ويصير ميراثا ومن هذا الجنس نزل
موقوف خرب بحيث لا ينتفع به فعمره رجل وبنى فيه بناء بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف ومن هذا الجنس
وقف على مسجد خرب ولا ينتفع به ولا يرغب احد في عمارته بطل الوقفية ويجوز بيعه الخانية وان كان اصله
يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا ومن الفصل السادس والعشرين في المتفرقات اشترى ارضا فاسدا ووقف
ان بعد القبض صح ولزمته القيمة ولا ترد الوقفية وان قبل القبض لم يصح ولو اشترى شراء صحيحا ووقف
على الفقراء ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بنقصان العيب ولو اتخذه مسجدا ثم وجد العيب لا يرجع بنقصانه
وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق واذا رجع بنقصان العيب كان له يصنع به ما شاء واذا اشترى
ووقف ثم استحق فاجاز المستحق البيع فالبيع جائز والوقف باطل قيل هذا على قول من لا يجيز عتق المشتري
من الغاصب قبل اجازة المالك اذا اجاز المالك وهو محمد وزفر اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان ينفذ
الوقف كما ينفذ العتق وقيل يجوز ان يفرق بين العتق والوقف بان العتق من احكام الملك وحقوقه بدليل انه يؤكد
الملك ويقرره حتى جعل قبضا والقبض يؤكد الملك فجاز ان يتوقف بتوقفه وينفذ بنفاذه بخلاف الوقف
ولو ان المستحق ضمن الغاصب وهو البائع القيمة بعد الوقف ينفذ كما ينفذ العتق بلا خلاف جامع الفتاوى
باع كوما فيه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع في الباقي وان كان خرابا لا يفسد م اراد المتولي
ان يقرض ما فضل من غلة الوقف رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان اصلح واحفظ للغلة من امساكها
ولو اراد ان يصرف الغلة الى حاجته على ان يرده اذا احتيج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي ان يتنزه غاية
التنزه فان فعل ثم انفق مثل ذلك في العمارة رجوت ان يكون مبرئا له عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي انه
يبرأ عن الضمان مطلقا ولو انفق مثل ما انفق وخلط بدراهم الوقف ضمن الباقي فلو اراد ان يبرأ ينفق ذلك
كله في مصلحة الوقف او يرفع الامر الى القاضي ليأمر رجلا يقبض ذلك منه للوقف ثم يدفعه اليه ومن كتاب
البيوع الذخيرة اذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضافه الى عضو واضاف العتق اليه لعتق
يصح البيع وما لا فلا م بشر عن ابي يوسف عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا اذا قال
ان وافقك فقال وافقني وكذا لا ان اردت او هويت فقال اردت او هويت ان قال انا ادي اليك كذا درهما
ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا ذكره في السير م
قال له كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكل كان بيعا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاستحسان

الذخيرة الاكل واللبس من المشتري بعد قول البائع بعت منك رضا بالبيع الظهيرية بعت منك هذا بالف
درهم فقبل ثم قال بعت بمائة دينار في المجلس او مجلس اخر وقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ
الاول وكذا لو باع بجنس الثمن الاول باقل او اكثر ولو قال بعت منك هذا بالف ووهبت منك العشرة وقال
اشتريت لا يصح البيع اما لو باع بكذا من الثمن ووهبه وتصدق به عليه صح ولو باع وسكت عن الثمن يثبت
الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض فتاوى
الاصل بعت منك هذا بالف ووهبت الالف منك فقال اشتريت صح البيع لا البراءة لان الثمن لم يجب بعد مجموع
النوازل البيع لا يصح في هذه الصورة لانه في معنى البيع بلا ثمن م ذكر شيخ الاسلام في الباب الثاني من شرح الجامع
اذا باع وهو قاعد ثم قام الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله م ولو كانا يمشيان فقال
بعت وقال الاخر بعدما مشى خطوة او خطوتين قبلت رايت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر الرواية وفي
رواية يجوز السراجية ان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قيل وكذا لو
كانا يسيران على دابة في محمل واحد ابتني الينابيع او جلس احدهما وهما واقفان فسارا جميعا او احدهما قبل
وجود الخطاب من الاخر بطل ولا ينعقد بقبول الاخر بعد ذلك الذخيرة اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان
رضيته اشتريته فذهب به وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته
النصاب وعليه الفتوى الخانية رجل يبيع سلعة فقال الرجل انظر فيها فاخذ لينظر فهلكت في يده لا يضمن
وان قال الناظر بعدما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن قال صاحب السلعة بدينار فقال
البزاز ضعها فوضعها وخرج ولم ياخذ الثمن هل يكون بيعا فقال تحسن ان يكون بيعا تجنيس الناصري
ثوب غاب عنه لا لا ضمان عليه م قال الفقيه الناس يشترون كرمك بالف درهم لم لا تبيعه فقال بعتك
بالف درهم فقال اشتريته صح البيع ان لم يكن بطريق الهزل وان اختلفا فالقول للبائع انه ما اراد الهزل اذ يكون
قوله بعته بالف رد الكلام ذلك الرجل الخانية قال للقصاب زن من هذا اللحم بدرهم ففعل ذكر في النوادر
عن ابي يوسف لا يكون بيعا والامر ان يمتنع عن اخذه ولو قال من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذه ومن الفصل
الرابع في حبس المبيع بالثمن م ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البائع في الحبس ولو احال
المشتري البائع على غريم له بالثمن لا يبطل حق البائع في الحبس واذا احال البائع غريما من غرمائه على المشتري سقط
حق الحبس وفي القدوري اذا احال المشتري البائع بالثمن على انسان او احال البائع رجلا على المشتري سقط
حق البائع في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري البائع لم يسقط حق البائع في الحبس
ولو احال البائع رجلا عليه سقط مجموع النوازل اشترى منه قوصرة وعاء وامره ان يذهب به الى منزله فسقط

ح كذا ما سيل التتمة
كنا عامر حلي لا
سئل علي بن احمد عن
ادخل سلعته في حانوت
فقال له ضع السلعة
صح

في الطريق وهلك فالهلاك على البايع ان لم يقبضه المشتري الابانة اشترى حطبا فلما ذهبا في الطريق غصبه
غاصب من البايع فهو على البايع لان على البائع تسليمه الى منزله ولو زوج المشتري الامة المشتراة قبل القبض
من انسان فالقياس ان يكون قابضا بنفس النكاح وهو رواية عن ابي يوسف وفي الاستحسان لا يصير قابضا
ما لم يطاء الزوج المنتقى اشترى جارية وزوجها من رجل قبل القبض ومات قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض
البيع وتموت من مال البايع ويكون المهر للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة
الجارية فما اصاب المهر لزمه ويتصدق بالفضل اذا كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد ظهيرية
اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد الآخر بجميع الثمن
وان شاء ترك ولو كان مكان العبدين كبشان فنطح احدهما صاحبه حتى اهلكه فله ان يأخذ الثاني بحصته
من الثمن الولوالجية اشترى جارية فوطيها قبل نقد الثمن فمنعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري
العقر بالاتفاق هو المختار م مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد
لا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا حتى لو اشترى حنطة في القرية وهو في المصر
منهم من قال يجب تسليمها حيث العقد كما في السلم وذكر ابن سماعة عن محمد ان من اشترى تمرا على نخل فجذه على
المشتري وفي المنتقى انه ان باع مجازفة فالجواب كذلك وان مكايلة فعلى البايع ان يقطعه ويكيله وفيه
اشترى حنطة في سفينة فالاخراج على المشتري م اشترى حنطة في سنبلها فخلاصها بالكوس والتذرية
على البائع الذخيرة وصبها في وعاء المشتري على البايع بحكم العرف الولوالجية للمشتري ان يطلب الصك
القديم من البايع فان ابى البايع ان يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه الصغرى لكن يؤمر باحضار الصك حتى
ينسخ منه نسخة فتكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البايع حجة له ايضا ومن الفصل الخامس
فيما يتعلق بالثمن السراجية قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه منه بها فنظر فاذا هي
على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد الخانية وان وجدها نقد البلد جاز والخيار للبايع في خلاف
ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة
يعرف مقدار ما فيها من الخارج في الخابية لا يعرف ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية م باع جارية
بالف درهم ودفع اليه المشتري كيسا على ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى المنزل فاذا فيه دنانير
فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق فلا ضمان عليه ومن الفصل السادس فيما يدخل من غير ذكره
ما لا يدخل الخانية دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار باعها ولم يذكر حقوقها ونحوه لم يدخل الطريق
والمسيل الذي في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل المسيل وقال الحسن بن زياد اذا قال

لكل

لكل قليل وكثير هو فيها ولم يذكر منها يدخل العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار
وقال زفر يدخل الاحرار ايضا ويفسد البيع وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك اشترى دارا ولم يقل
بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار م والطريق الذي لا يدخل من غير ذكر الطريق الخاص في ملك
انسان والطريق ثلثة الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة والخاص في ملك انسان فهذا لا يدخل من غير
ذكره او ذكر الحقوق والمرافق والاولان يدخلان من غير ذكر وكذا مسيل الماء في ملك انسان وحق القاء الثلج
وللمشتري ان يرد اذا قال ظننت ان لي منفتحا الى الطريق عند عدم ذكر الطريق وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار العتابية لو
كان للبايع في الدار المبيعة مسيل وطريق لدار له اخرى وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله ان يمنعه وكذلك
لو كان يضع خشب على حائط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري الا ان يستثنيه البايع والقول للمشتري
انه لم يستثنه ولو كان الطريق الخشب والسرداب لاجنبي بحق لازم بملك او اجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه
ومن الفصل السابع فيما يجوز وما لا يجوز السراجية اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج
اليه المريض جاز اليتيمة سئل الجندي عمن غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت فصارت اشجارا فقطعها
ثم احيى الارض غيره ثم نبت من عروقها الاشجار لمن يكون فقال للغارس بها فتاوى اهل سمرقند طلب من آخر ان يبيع
منه اشجار الحطب فاتفقا على ان ينظر اليها اهل البصرة انها كم تكون وقرا فاتفقوا على انها تكون خمسة وعشرين
وقرا فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فاراد البايع انى من هذه البطاطيخ فقال البايع بكذا فاشترى
فميز له البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول جاز استحسانا وكذا الرمان على هذا
الخانية ولو قال بكم عشر من هذه الاشياء فقال بكذا فهذا باطل كانه اعتبر التعامل ففي البطيخ والرمان تعامل
ولا تعامل في الغنم الحاوي في بيوع الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيع السرطان والسلحفاة والضفدع حال
حياتها واذا كانت ميتة لا يجوز المنتقى باع طيرا في السماء وهو يرجع اليه فالبيع جائز ويسلم اذا رجع وكذا
السمكة في الماء اذا كانت ترجع وكذا الظبي الذي الف ويعود السراجية بيع فرس عابر لا يجوز اذا كان لا
يؤخذ الا بحيلة فتاوى ابي الليث اشترى العلق يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد النوازل يجوز بيع الحيات
اذا كانت ينتفع بها في الادوية العتابية لا يجوز بيع السمك الطافي البرهانية اهل الكفر اذا باعوا الميتة
فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم وان باعوا بينهم وهي التي يخنقونها او يضربونها حتى تموت يجوز
لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا الينابيع اما بيع ما لا يؤكل من السباع بعد الذبح كالاسد والنمر والفيل
فالصحيح وعن ابي حنيفة انه باطل وهو قولهما واما جلود السباع والحمر والبغال مذبوحة او غير مذبوحة يجوز
بيعها والانتفاع السراجية بيع شعور الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه

هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به ومن الفصل الثامن في الشراء فتاوى آهو باع رغيفا
برغيفين ذكر في مواضع لا يجوز وفي المنتقى يجوز م واذا باع الحنطة بالحنطة وزنا يجوز الفتاوى ان علم انهما
متماثلان كيلا يجوز م ذكر المعلى عن ابي يوسف يكره التمرة بالتمرتين متساويا وهو نظير الحنطة مع الدقيق
وعن محمد انه يجوز متساويا وعلى هذا بيع الصوف بغزله الخانية بعتك جميع مالي في هذه الدار من رقيق ودواب
وثياب والمشتري لا يعلم ذلك فهو فاسد لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز بيع ما في المدينة ولو جاز لجاز بيع
ما في الدنيا ولو قال وما في هذا البيت جاز وان لم يعلم المشتري واذا جاز ما في البيت جاز ما في الصندوق
والجوالق الحاوي قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع
ما في هذا البيت والمشتري يعلم جاز وان لم يعلم لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف وفي القرية لا
يجوز اتفاقا النوازل بعت منك ما في هذه الدار من الثياب او ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب
جاز القدوري ولا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل فلو باعه بالف درهم ثم
اشتراه بالف درهم نسيئة الى سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز البرهانية باع على ان
يحيل المشتري البائع على غريمه بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا المعلى عن ابي يوسف اشترى من آخر شيئا
على ان يعطي بالثمن فلان فالبيع جائز سواء كان فلان حاضرا او غائبا المنتقى قال ابيعك هذا العبد بالف
درهم لك على فلان فضامن مني عن فلان فالبيع جائز وهو متبرع عن فلان نوادر ابن سماعة عن محمد باع
عبده من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو الف ورضي فلان فهو جائز والمال للبائع على الغريم
الذي عليه الدين المنتقى قال لرجل اشتري منك هذه بالمائة التي على فلان فهو فاسد م فان تفرق صحيح م
في الامالي عن ابي يوسف برواية بشر اشترى دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد الخانية
وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة العتابية ولو شرط ان يتخذها بيعة او يتخذ العصير
خمرا جاز لانه لا يلزمه ذلك وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به المنتقى اشتر مني هذا الثوب انت بربح
او على انك بربح فاشترى فهو بربح وفيه ايضا اشترى عبدا على ان يحط من ثمنه كذا او على انه حط من ثمنه
كذا فالبيع جائز والحط جائز ويكون البيع بما وراء المحطوط قال وقوله على ان يحط مثل قوله حططت م وروى
عن محمد باع قمريا على انه يصوت فسد الظهيرية ان على انه يصوت كذا وكذا صوتا فسد م وذكر في
المنتقى عن محمد باع فاختة او قمرية على انها تصوت اجاب بالجواز القدوري وان وقع الاختلاف بين البائع و
المشتري في البكارة بعد القبض فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك
فالقول للبائع مع يمينه لقد باعها وسلمها وانها البكر وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الا الامتحان

بالوطئ

بالوطئ فانه مانع من الرد بل انه علم ذلك بجرها او بجر غيرها وان وقع الاختلاف قبل القبض فالقاضي
يريها النساء فان قلن بكر ذكر في الجامع يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ليست ببكر يلزم المشتري
مع يمين البائع انها البكر ولا ينقض البيع وهذا على اصل ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما
وفائدة شهادة النساء على قول ابي حنيفة اليمين على البائع فان نكل ردت عليه فان لم يكن بحضرة القاضي
من النساء من يثق بقولها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع الظهيرية عليه الف من ثمن مبيع
قال الطالب اذهب اعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه بجميع المال من عليه الدين
المؤجل لو قال اجلت هذا الدين المؤجل حالا لا يصير حالا ولو قال برئت من الاجل او لا حاجة لي في الاجل لم يكن
ذلك ابطال الاجل الظهيرية ايضا من عليه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلوله فاستحق او وجده زيوفا
فرد لا يعود الاجل وفيه اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن والمشتري ينظر الى السويق وظهر انه
لته بنصف من السمن جاز البيع ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا من الدهن
ثم ظهر انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء جاز البيع وكذا لو اشترى قميصا متخذا
من عشرة اذرع وهو ينظر اليه ثم ظهر انه من تسعة جاز البيع الذخيرة باع لؤلؤة على انها وزن مثقال فاذا
هو مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن الينابيع عن بعض المشايخ لو اعطى القصاب الدرهم
قال اعطني به منا من اللحم فوزنه وسلمه اليه لا يحل الاكل قبل الوزن ثانيا ولو قال اعطني اللحم فوزن اللحم
وسلمه اليه حل له بدون اعادة الوزن ومن الفصل التاسع في احكام البيع الفاسد م ولو اوصى بثمرات
بطل حق الفسخ بيد ان المشتري فاسدا اذا مات لا يبطل حق الفسخ وكان لكل من البائع ووارث المشتري
حق الفسخ التجريد لو زال ملك المشتري ثم عاد على حكم الاول عاد الفسخ كان رد عليه بخيار شرط او رؤية
او عيب بقضاء ولو عاد بحكم ملك مبتدا لم يثبت الفسخ ومن الفصل الثالث عشر في البيع بشرط الخيار نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن قال بعتك عبدي بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك
فهو فاسد وليس هذا بمنزلة الخيار وعلى هذه الرواية لو نقد المشتري الثمن في الثلث قال البائع لا اريد اجيز
وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف انه رجع عن قوله بفساد البيع مع هذا الشرط اكثر من ثلثة ايام واذا
باع ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار للبائع ويجوز شرط الخيار
بعد البيع كما يجوز وقت البيع حتى لو قال المشتري للبائع او البائع للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلثة
ايام صح ولو قبض المشتري المبيع ومضى ايام فقال له البائع انت بالخيار فهو بالخيار ما دام في المجلس ولو قال انت

بالخيار ثلثة ايام فهو كما سمى الحاوى فى هذه المسئلة له الخيار ثلثة ايام على ما سمى وبه ناخذ الفتاوى باع
عبدا على انه بالخيار على ان له ان يقتله ويستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع كرما على ان ياكل من
ثمره حيث لا يجوز العتابية لو قال جعلتك بالخيار فى البيع الذى عقدته ثم اشترى مطلقا لم يثبت الخيار
عند ابى حنيفة الخانية فى الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما فى ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا لا يجوز
واخذوا فى ذلك بقول ابى يوسف والشافعى المنتقى عن محمد ان البايع اذا عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره
المجرد اختلفا فى مقدار الخيار فالقول قول من يدعى الاقل ولو اتفقا على مقداره واختلفا فى المضى فالقول
قول من انكره ومن الفصل الرابع عشر فى خيار الرؤية الخانية ان كانت الجارية منتقبة فراى صدرها
وظهرها وساقها وفى الخزانة او ذراعها وبطنها ولم ير وجهها يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة
الجارية م ولو راى ظهرها وبطنها لم ير وجهها فله خيار الرؤية الينابيع الدابة اذا راى عنقها او ساقها
او جسدها او صدرها بطل خياره وفى غيره لو نظر الجميع بدنه غير وجهه فخياره باق على حاله ولو راى
وجهه لا غير بطل خياره النصاب اشترى ثمارا على الاشجار فراى من كل شجرة بعضها ثبت له الخيار وهو
المختار وان كان المبيع اشياء متفاوتة نحو البطيخ وفى الخانية والرمان والسفرجل م وغير ذلك فلا بد
من رؤية كل واحد واذا راى البعض فهو بالخيار فى الباقى وفى العدديات المتقاربة كالجوز والبيض الخانية
والتفاح والاجاص م رؤية البعض تكفى الخانية وقال محمد بن الفضل ان كان البطيخ نوعا واحدا فراى
البعض ورضى به بطل خياره وان كان البطيخ فى سريجة بحال يرى ما فى داخلها يبطل خياره المنتقى عن محمد
راى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئا وفى النخل بعض من انواع النخل جاز على كل ومن
الفصل الخامس عشر فى خيار العيب المضمرات نفس الولادة عيب فى بنى آدم وفى البهائم لا الا ان توجب
نقصانا وبه يفتى م والحبل فى الجارية يزول بالولادة على رواية كتاب البيوع لان على رواية كتاب البيوع
نفس الولادة ليس بعيب فاذا قبضها وجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع الا ان يتمكن بسبب الولادة
نقصان ظاهر وفى البهائم الحبل ليس بعيب اليتيمة سئل والدى عن رجل اشترى جارية فوجدها تحيض فى
كل ستة اشهر مرة هل يكون عيبا قال نعم م اشترى ثوبا نجسا ولم يعلم له حق الرد على ما هو المختار للفتوى
الخانية اشترى عبدا على انه خصى فوجده فحلا لا يرده ولو على انه فحل فوجده خصيا فله ان يرده الظهيرية
الظفر الاسود عيب ان كان ينقص الثمن والثولول والخال كذلك ان كان ينقص الثمن الكبرى اشترى جارية
فوجد بها وجع العين مرة بعد اخرى اذا كان حديثا لا يرده ان كان قديما يرد فتاوى اهل سمرقند اذا كان بها حمى
غب فى يد البايع فزالت ثم عادت فى يد المشترى عيبا له الرد وان كان فى يد المشترى ربعا فليس له ان يرد وفى فتاوى

الفضلى

الفضلى اشترى عبدا فاصابه حمى فى يد المشترى وقد كان اصابه فى يد البايع ان اصابه فى يد المشترى لوقته
فله الرد وان اصابه لغير وقته فلا يرد الينابيع الا ان يقول الاطباء هذه منها فتاوى الخلاصة اشترى
جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد اشترى عبدا على ركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه
ضرب فاورمه وليس بقديم فاشترى المشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرده البرهانية هذه
مسئلة فيها عموم البلوى م فان البائع ان كان قديما فجوابه على ثم تعين انه قديم فليس له الرد وكل عيب
قديم حديث فى اوله وكذلك لو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد م اشترى جارية بها قرحة
ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد والصحيح من الجواب انه ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا
فله الرد فتاوى الفضلى وجد فى الكرم بيوت نمل كثيرة فهو عيب من اشترى مصحفا فوجد فيه سقطا
فهو عيب يرده منه البرهانية اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبينها حتى لا يقع المشترى
فى الغرور حتى قال البعض مشايخنا لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة المنتقى اشترى جارية ووجد بها
عيبا فداواها من عيب قد كان برئ اليه البائع فهذا لا يكون رضا بالعيب الذى وجد فتاوى ابى الليث اشترى
امة ترضع وامرها ان ترضع صبيا له لا يكون رضا ولو حلبت لبنا ولم يبع ولم ياكل فكذا الجواب المنتقى اشترى
مملوكا فوجد به عيبا وضربه فان اثر الضرب لا يرده وان لم يكن له اثر له ان يرده الخانية اشترى شاة فوجدها
مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية فله ان يردها وكذا كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية
لا يردها الا ان يكون عيبا عند الناس م وفى القدورى اشترى شيئا وآجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض
الاجارة ويرده بخلاف ما لو رهنه والفرق ان الاجارة تنقض بالاعذار والرهن لا السراجية ازداد المرض
فى يد المشترى وقد كان اصله فى يد البايع ولم يعلم به فله الرد وان صار صاحب فراش عنده فهذا عيب
غير الحمى فلا يرده ويرجع المشترى بالارش وكذا ان كانت قرحة او جدريا فانفجرت عنده له ان يرده الذخيرة
فى شرح الجامع الكبير اشترى عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه منه ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول لم يرده على
الذى اشتراه منه لانه غير مفيد ولا على البايع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهته وفى كتاب الاختلاف
له ان يرده على الذى اشتراه منه وانه مفيد ثم يرده هو عليه ايضا ثم يرده ح على البايع الاول ان كان رد
المشترى الثانى عليه بقضاء والا فلا ويتبين مما ذكر فى كتاب الاختلاف ان المذكور فى شرح الجامع قول محمد المنتقى
اشترى دينارا بدراهم ثم باعه فوجده المشترى الثانى معيبا فرده على المشترى بغير قضاء كان للمشترى
الاول ان يرده على بائعه ولا يشبه الصرف هنا العروض لان البيع لا يقع على الدنانير بعينها وعلى هذا اذا قبض
دراهم على رجل وقضاها الآخر فوجد فيها زيوفا فردها بغير قضاء فله ان يردها على الاول العيون اشترى ثوبا

فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع اده الخياط فان قطعه والا رده فاراه الخياط فاذا هو صغير له
ان يرده وكذلك الخف والقلنسوة وكذا اذا قضى دراهم نبهرجة فقال انفقها فان جازت والا ردها على
له ان يردها اذا لم ينفق المنتقى من النوازل اشترى شيئا بالف درهم وقبض الالف فوجدها نبهرجة
ثم عرضها على البيع فهذا رضا منه وليس له ان يردها وعن ابي يوسف لا يكون رضا وله ان يردها واقعات
اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء المنتقى اشترى جارية
وباعها من غيره فولدت في يد المشتري الثاني ووجد بها عيبا قد كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري
الاول ورجع المشتري الثاني على المشتري بنقصان العيب لا يرجع المشتري الاول على بايعه بذلك في قول
ابي يوسف وقال محمد يرجع وفيها اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به يرده ويرد ما بقي
وياخذ الثمن كله وان كان ما كسره ينتفع به وله ثمن بان كان قليل اللب او اسود اللب لا يرده ولا يرد ما بقي الخانية
الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب م ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر فهذا عيب والاول ليس بعيب
بل هو عدم وهذا اذا كسره غير عالم بالعيب اما ان علم فكسره صار راضيا به فبطل حقه من كل وجه وهذا مستقيم
في البيض اذ لا قيمة لقشره وكذا في الجوز ان كان لا قيمة لقشره اما ان له قيمة بان كان يباع للوقيد فوجده خاويا
قال بعضهم يرجع بقيمة اللب ويصح العقد في القشر بحصته ومنهم من قال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن م
واذا اشترى عشرة من الجوز فوجد خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز العقد في الخمسة
التي لها لب بنصف الثمن بالاجماع وبعضهم قالوا يفسد العقد في الكل بالاجماع وبعضهم قالوا يصح في الكل
عند ابي حنيفة وعندهما يصح في التي فيها لب بنصف الثمن وهو الاصح وكذا الحكم في البطيخ كالحكم في الجوز وكذا
غيره من الفواكه والثمار المنتقى اشترى بطيخا وكسر واحدة فوجدها فاسدة لا ينتفع بها يرجع بحصتها
ولا يرد غيرها الخانية الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي م وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد
واللوز والفستق والفندق نظير الجوز والرمان والسفرجل نظير البطيخ وان تناول شيئا بعد ما ذاقه
لا يرجع بشيء نوادر ابن سماعة عن محمد اشترى جارية وادعى ان بها حبلا واراد ردها بعد يوم او يومين
او ثلثة فالقاضي يحلف البايع البتة بالله لقد باعها وما بها حبل نوادر هشام عن محمد اشترى جارية و
ادعى ان بها حبلا واحضر امراة عدلة شهدت بذلك قال اقبل شهادتها على ان استحلف بالله البايع لقد
باعها وقبضها المشتري وما بها يومئذ حبل فاذا لم تشهد امراة قلت للبايع اهي حامل عندك الساعة فان لم
يقر قلت احلف ما هي عندك الساعة حامل م قالت امراة واحدة ان الجارية حامل وقالت امراتان او ثلث ليس بها
حبل تتوجه الخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا يعارضها قول المراتين والثلث في ان ليس بها حبل

فان

فان قال البايع التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة عالمة فتاوى اهل سمرقند
اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها واتى على ذلك ايام فلما فتح راس الآنية وكان راسها مشدودا منذ
قبضها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع مع يمينه وتاويل المسئلة اذا
لم يعلم استمرار الشد ولا انفتاحها بعد ذلك اما لو علم استمرار الشد وعدم الانفتاح فالقول للمشتري وله
الرد الفتاوى وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف اشترى عبدا ضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو ضامن من العيوب وهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذا لو
ضمن له رجل السرقة والاباق فوجده حرا او سرق فهو ضامن وكذا لو ضمن له العمى والجنون فوجده كذلك
رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده وقضى على البايع بنقصان العيب كان للمشتري ان
يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له حصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فان رده المشتري رجع بجميع الثمن على الضامن وان لم يرده وقضى له بحصة العيب على البايع
رجع على الضامن من ذلك كما يرجع على البايع وفي رواية لو قال ضمنت لك عماه وكان اعمى لم يرجع عليه بشيء
ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشتراه فوجد به
عيبا فقال رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء م ولو صالح من العيب على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا
فهو جائز والا بطل الولوالجية ادعى عيبا في جارية وانكره البايع ثم صالحه على مال ثم ظهر انه لم يكن بها
عيب او كان بها ولكن برئت عنه او صحت كان للبايع ان يرجع على المشتري بما ادى من بدل الصلح ولو صالحه
على ان ابراه عن كل عيب فهو جائز ومن الفصل السادس عشر في المرابحة والتولية الولوالجية اشترى عبدا
بالف فوهب له البايع الثمن كله فله ان يبيعه مرابحة على الف ولو صالح عن العشرة على تسعة يبيعه مرابحة
على تسعة ولو اشتراه بعشرة فلم ينقده الثمن شهرا فله ان يبيعه مرابحة على عشرة م ولو اشترى ثوبا ولم
ينقد الثمن ثم باعه مرابحة جاز فان اخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك لا يلزمه ان يوخر عن المشتري ولا يشبه هذا
الحط العتابية ولو استغل الدار والارض جاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى نسيئة لم يبعه
مرابحة حتى يبين وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن مشروطا الا انه متعارف مرسوم فيما بين التجار كالبياع يبيع
الشيء من انسان ولا يطالب بالثمن جملة بل ياخذ منه منجما في كل شهر او عشرة ايام هل عليه ان يبين اكثر المشايخ
انه ليس عليه ذلك وعن ابي يوسف انه لا يبيع مرابحة حتى يبين وبه اخذ بعض المشايخ ثم في الاجل المشروط اذا
باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وان شاء رده وتصير هذه المسالة رواية فيمن اشترى

شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا ان له ان يرده على البائع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح عن
العيوب والقاضي الامام ابو علي النسفي حكى عن استاذه انه كان يقول في المسألة روايتان عن اصحابنا ويفتى
برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو بكر الذرنجري
والقاضي جمال الدين يفتون ان البائع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى
بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا
لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد م ولو اشترى من
انسان بدين عليه كان له ان يبيعه مرابحة على قدر الدين ولو صالح من الدين على ثوب لم يرابح حتى يبين
وعن ابي يوسف في فصل الصلح انه ان زاد في ثمنه اكثر مما يتغابن فيه الناس لا يرابح حتى يبين وان اخذه بالقيمة
ونحوها يرابح من غير بيان العتابية في الثوب يجيء بالقصار ولا يعرفه الا برقمه او المتاع الكثير يصيبه في
حانوته ولا يعرفه الا برقمه جاز ان يبيعه مرابحة على قدر رقمه ولو كان اصله ميراثا او هبة او وصية
فقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز م بشر عن ابي يوسف في الاملاء اشترى ثوبا وبطانة
وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا ورثه او وهب له ثم حسب الثمن واجرة الخياط وقال قام علي بكذا
جاز اشترى ثوبا بخمسة عشر ثم باعه بربح ده يازده واخبر انه قام عليه بعشرة فانتقد عشرة وربحها ثم
قال غلطت قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري لا تقبل بينة البائع على ما ادعى وان صدقه المشتري قيل له
اعطه خمسة ونصفا او رد المبيع في قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة فلا يؤخذ المشتري بزيادة
بل يقال للبائع ان شئت فافسخ البيع وان شئت فسلم المبيع بالذي انعقدت ولو اقر البائع ان راس ماله خمسة
او قامت بذلك بينة فانه يرد على قول ابي يوسف خمسة ونصفا وعلى يرد شيئا في قول ابي حنيفة ان شاء المشتري
رده وان شاء امسك بالثمن الذي نقده ولو اشتراه تولية في المسئلتين فانهما يريدان في الزيادة والنقصان
في قول ابي يوسف وكذا قال ابو حنيفة في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة نوادر ابن سماعة عن محمد
غصب عبدا فابق منه فقضى عليه بقيمته ثم وجد العبد فللغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم ويقول
قام علي بكذا لا اشتريته نوادر هشام عن محمد اشترى جرابا هرويا فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرين يرابح على
عشرين ولو كان الجراب حصة لا يرابح وكذا زق الخل وقوصرة التمر بمنزلة الجراب واما زق السمن والعسل
فاذا اشتراه جرابا فله حصة من الثمن م قال محمد في الاصل اشترى متاعا فله ان يحمل عليه ما انفق في
القصارة والخياطة وكذا الصبغ والغسل والفتل ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته وان قال ذلك ثم
علم المشتري فله الخيار هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في القصارة والصبغ والفتل لا خيار له م المنتقى

وفي الرقيق يحمل على اثمانهم طعامهم وكراهم دون كسوتهم ولا يضم اجرة الراعي استحسانا قال شمس الائمة الحلواني
لو كان في موضع جرت العادة بين التجار بالحاق ذلك براس المال وفيه ويحمل كراء السفينة والدابة وفي الدواب
يحمل ثمن العلف ولا يحمل ثمن العطن والادهان وكذا لا يضم ما جاوز القوت من الطعام والادام ولا يضم اجرة
سائق الرقيق وحافظ الطعام والمتاع وما عمل بيده من قصارة او خياطة وما اشبه ذلك من الاعمال م
ويضم اجرة ثقب اللؤلؤ وكذا الياقوت ان كان يزيد الثقب والاحلاء الولوالجية اشترى طعاما فاكل نصفه
فله ان يبيع نصفه الاخر مرابحة على نصف الثمن وكذا كل مكيل وموزون م واذا اشترى ثوبا واحترق نصفه
لا يرابح النصف الباقي الولوالجية اشترى ثوبين صفقة لا يرابح في احدهما وكذا اذا اشترى عدل زطي بالف وان
كان كل ثوب بعشرة يرابح في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو اشتريا مكيلا او موزونا او معدودا
فاقتسماه يرابح كل منهما حصته ولو كانت الجملة مختلفة لا يرابح جامع الجوامع عبد بين اثنين قام بمائة دينار
فابتاع احدهما صاحبه دينارا يرابح على مائة الكافي اشترى ثوبين بعشرة كل واحد بخمسة فباع احدهما مرابحة
على خمسة لا يكره وقال محمد يكره جامع الجوامع اشترى نصف عبد بمائة والنصف الاخر بمائتين له ان يبيع
اي النصفين شاء مرابحة وكله على ثلاثمائة وفيه اشترى ثوبا بثوب قام بعشرة لا يبيع على عشرة ومن
الفصل الثامن عشر في الاستبراء خزانة الفقه ويستحب للزوج الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى الحاجة
اذا كانت الامة موطوءة المولى الخانية وحيلة اخرى ان يبيع قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية ثم
يزوجها المشتري من عبده ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج الا ان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف في احدى
الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء وفيها واذا اشترى جارية فقبضها وزوجها قبل الاستبراء
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه لا يجب الاستبراء على المولى الذخيرة اسهل الحيل
ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز له الوطء ولا استبراء عليه في الاحتساب
الفقيه باع ظالم جارية رجل فخاصم المولى وقد كان وطئ المشتري فقضى له القاضي يلزم المالك الاستبراء استحسانا
وعليه الفتوى الظهيرية صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء المنتقى الحسن عن ابي حنيفة اكره للرجل ان
يبيع جارية كان يطأها حتى يستبرئها بحيضة وان جامعها في الحيض لا يبيعها حتى تطهر من حيضة اخرى الخانية
انكر وجوب الاستبراء قال بعضهم يكفر لانه انكر ما ثبت باجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى
وما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطء مطلقا ومن الفصل الرابع والعشرين في القرض قال محمد في الجامع اذا كانت
الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفر فاستقرض منها عددا وهي جارية بين الناس عددا فلا باس وان لم تجر بين الناس
الا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كان ثلثاها فضة وثلثها صفر لا يجوز استقراضها الا وزنا وان تعامل الناس

البايع بجاعرد او ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا لا يجوز استقراضها الا وزنا نوع قال محمد في كتاب الصرف
كان ابو حنيفة يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كان المنفعة مشروطة في العقد بان اقرض غلة ليرد
صحاحا وما اشبه ذلك وان لم تكن مشروطة في العقد فاعطاه المستقرض اجود فلا باس به وكذا لو اقرضه دراهم
او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه وان لم يشترط في القرض ولكن المستقرض
اشترى فعلى قول الكرخي لا باس وذكر الخصاف قال لا احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام وذكر محمد
في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهة انما ذكر لا احب وهو دون الكراهة
ومحمد لم ير بذلك باسا فانه في كتاب الصرف اذا اهدى المستقرض للمقرض شيئا لا باس به من غير فصل فهذا دليل على
انه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام خواهر زاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة مشروطة
فذلك مكروه بلا خلاف وما ذكر محمد محمول على ما اذا لم يكن المنفعة وهي الهدية مشروطة وذلك لا يكره بلا خلاف
هذا اذا تقدم الاقراض على البيع اما اذا تاخر كمن طلب من رجل ان يعامله بمائة دينار فباع المطلوب منه الطالب
ثوبا قيمته عشرون دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا
ذكر الخصاف ان هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان له سلع كان اذا استقرض انسان
منه شيئا كان يبيعه بثمن غال ثم يقرضه بعض الثمن ليقضي حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك
ويقولون هذا قرض جر منفعة فانه لولا القرض لما تحمل غلاء الثوب بذلك الثمن ومن المشايخ من قال ان كان في مجلس
واحد يكره وان كان في مجلسين مختلفين لا باس به وكان شمس الائمة يفتي بقول الخصاف وقول محمد بن سلمة
ويقول هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا نفع جر منفعة وهو القرض واما الهدية فان كانت مشروطة فهي حرام
وان لم تكن وعلم انه اهدى لاجل القرض فانه لا يقبل واذا لم يعلم انه اهدى لاجل القرض او لا لاجله ذكر شيخ الاسلام
لا انه لا باس بقبولها والتورع اولى وقيل ان كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض لقرابة او صداقة او لان
المستقرض معروف بالجود فهذا قائم مقام العلم انه اعطاه لا لاجل القرض فلا يتورع عنه وان لم يكن شيء من ذلك
فالحال حال الاشكال فيتورع عنه ومن قال بالكراهة في مسئلة البيع اذا تقدم القرض قال بالكراهة هنا ومحمد لم ير به
باسا من غير تفصيل واما دعوة المستقرض فقال محمد لا باس باجابته قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم اما الافضل فان
يتورع اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال الامالي استقرض شيئا من الكيلي او الوزني وانقطع عن ايدي الناس
يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحديث عند ابي حنيفة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن استقرض شيئا
من الفواكه فانقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد فهذا القرض يجبر صاحبه على تاخيره
الى ان يجي الحديث الا ان يتراضيا على قيمته وهذا كمن استقرض طعاما من بلد الطعام فيه رخيص فالتقيا في بلد الطعام

فيه غال فاخذه الطالب بحقه ليس له ان يحبسه ويؤمر المطلوب بان يوثق حتى يعطيه في البلد الذي استقرض فيه
الغياثية من استقرض دراهم فغلت او رخصت فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الى الغلاء والرخص نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلدة اخرى فان شاء اجله حتى يؤديه في الموضع الذي استقرض فيه وان شاء
اخذه بقيمة ذلك الموضع وان ابى المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه وروى ابراهيم عن محمد استقرض طعاما بالعراق فاخذ
المقرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه
الى العراق ويأخذ طعامه القدوري استقرض دراهم بخارية والتقيا في بلد لا يقدر على البخارية ان كانت تنفق
في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذه وان كانت
في بلد لا تنفق فيه وجب القيمة م وروى بشر عن ابي يوسف اقرض رجلا طعاما او غصبه وله حمل ومؤنة والتقيا في
بلدة اخرى الطعام فيها اغلى او ارخص قال ابو حنيفة يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه حيث اقرضه او غصبه
وقال ابو يوسف ان تراضيا عليه فحسن وايهما طلب القيمة اجبر الآخر عليه واعتبر القيمة في البلد الذي استقرض
او غصب على حال يوم اقتضى والقول في ذلك قول المطلوب وان كان الغصب قائما فيرده بعينه اجبرته على اخذه ولا اجبره
على القيمة الخانية ان كان الغصب قائما يؤمر بالتسليم ان تساوت القيمة في الموضعين او كانت في هذا الموضع اكثر وان
كانت هنا اقل فان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم في مكان الغصب وان لم يكن قائما وقيمته
في هذه اقل من بلد الغصب فان شاء اخذ مثله ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب في مكان الغصب وان شاء
ينتظر ليأخذه ببلد الغصب وان قيمته هنا اكثر من بلد الغصب خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء قيمته
في بلد الغصب وان كانت في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل الخانية رجل اقرض صبيا او معتوها
فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا
فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا الوديعة سواء ومن الفصل الثامن والعشرين في المتفرقات
نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال اشهدوا اني قد بعت عبدي من فلان بالف درهم وفلان غائب فقدم فقال
كنت بعته قبل ذلك المجلس وهذا منك اقرار وقال البايع بل كان مني ابتداء كان القول قول المشتري المنتقى اشترى
من آخر عبدا وقبضه ثم جاء به مشجوجا وقال بعتني مشجوجا فالقول قوله الخانية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له
العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي ولا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة
من المجوسي رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر قالوا الاثم عنه موضوع
وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل اشترى الاسارى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوش
وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه رجل باع شاته ممن كان يقتلها خنقا او يضرب على الرأس حتى تموت قالوا لا باس ببيعه

النوازل سئل ابو بكر عن جبل فيه كبريت فيحمل منه ويباع قال لا بأس به وكذا الوحل من حجره او كان فيه اشجار فستق
فلا بأس ان يحمل ويباع اما الملح فليس هكذا قال الفقيه في الحاصل لا فرق بينهما لان الفستق لو كان في ملك احد لا يجوز
ولو كان الملح في جبل لا يملكه احد جاز ان يؤخذ   رجل اشترى فقاعا او شرابا فاخذ الكوز من الفقاعي او القدح
من الشرابي فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه فيه ومن كتاب الكفالة م اما بيان ركنها فالايجاب والقبول عند
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا حتى ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالنفس او بالمال ما لم
يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي في مجلس العقد او خطاب المكفول له او خطاب اجنبي عنه بان قال اكفل
بنفس فلان لي او اكفل بنفس فلان لفلان وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل ان يجيز الغائب كفالته م ثم رجع
ابو يوسف وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده واختلف المشايخ على قوله هذا انها تصح موقوفة على اجازة الطالب
او تصح نافذة وللطالب حق الرد وفائدته تظهر فيما اذا مات الطالب قبل القبول الينابيع ولو قالت الورثة للمريض
ضمنا للناس بكل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم تصح الكفالة ولو قال ذلك
بعد موته صحت وفي رواية تجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في
الوجهين جميعا م اما بيان شرائط الكفالة فكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على تسليمه
وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات باطلة كالودائع واموال المضاربات والشركات لان هذه الاشياء غير مضمونة
والكفالة بعين العارية والمستأجرة باطلة اما بتسليمها ذكر شمس الائمة انها باطلة وهذا ليس بصواب فقد
نص محمد في الجامع ان الكفالة بنفس العارية صحيحة والكفالة من المرتهن للراهن لا تصح سواء بعين الرهن او برده
متى قضى الدين وكذا للراهن عن المرتهن كذا ذكر المشايخ في شرح الاصل وذكر القدوري ان الكفالة للراهن بتسليم
الرهن جائزة وان هلك سقط الضمان وفي القدوري ان الكفالة بتسليم المبيع صحيحة فان هلك لا يجب على الضامن
شيء ومن الفصل الثاني في الفاظها ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه اذا قال انا اعرف هذا الرجل
او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة وان قال هو لي عن فينبغي ان يكون كفالة وفي فتاوى النسفي ان من قال
لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل
على الالتزام نحو كفلت ضمنت علي الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ
منجزا لا يكون له كفالة وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد مالك عليه يصير كفيلا وقال هو نظير ما ذكر في مسائل
الفتاوى ان من قال انا احج لا يلزمه شيء وان قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل عن الحسن اذا قال
لمن يلازم غريمه خل سبيله فانا اوفيك به اذا لم يكن هذه كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على انا آتيك به
فهو القياس كذلك وفي الاستحسان تكون كفالة بالنفس م واذا اضاف الكفالة الى العين لم يذكر محمد هذه المسألة

في الكفالة

في الكفالة والطلاق وحكي عن الفقيه ابي بكر محمد البلخي انه لا يصح الكفالة ولا يقع الطلاق الا اذا نوى به جميع
البدن وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا على
ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه ومن الفصل الثالث فيمن يصح كفالته وفي
الخانية اذا قال ضمنت لك فلم تقبل فالقول له في قول ابي حنيفة النسفية قال ربما نرد على الفتوى كفل رجل عن
رجل ورضي به صاحب الدين هل يلزمه ذلك فاكتب ان الرضا قد يكون بالقلب والحاجة هنا الى القبول باللسان
فلا بد ان يقول قبلت او اجزت او ما يجري مجراه ولو ضمن لصبي وليه غائب ثم بلغ الصبي واجاز لا يصح الضمان
الا عند ابي يوسف ولو كان الصبي يعقل فقبل تصح في قولهم جميعا م واذا ادعى على صبي او مجنون شيئا فكفل
رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه تصح كان الصبي عاقلا او لا فان اخذ الكفيل باحضاره فاراد ان يحضره
ان كانت الكفالة باذن وليه من غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي امر ان يكفل
عنه ان كان مأذونا في التجارة يؤمر ان يحضر ولو كفل عنه بمال وادى في هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي
وان كان محجورا لا يجبر على الحضور وان ادى عنه لا يرجع لان المحجور لا يملك المعاوضة ومن الفصل الرابع
في الكفالة بالنفس م قال محمد اذا كفل بنفس الرجل فلم يأت به فظهرت مماطلته عند القاضي حبسه حتى
يجيء به ثم قال ولا يحبسه في اول مرة وانما يحبسه بعد مرتين او ثلث يعني اذا رفع الامر الى القاضي مرتين او ثلثا
او امره القاضي بالاتيان وتوعده بالحبس فان لم يأت به الآن يحبسه وتأويل المسألة اذا كان الكفيل مقرا
بالكفالة اما اذا كان منكرا فاقيم عليه البينة او استحلف فنكل فالقاضي يحبسه في اول مرة الفتاوى
وان كان في الطريق عذر لم يؤخذ باحضاره م ولو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا ان كان قادرا على رده بان
كان بيننا وبينهم موادعة ان من لحق بهم مرتدا يردونه علينا الزمه الذهاب والاتيان به والا فلا
السغناقي فان اختلف الطالب والكفيل فان كان له خرجة معروفة يخرج اليها فالقول للطالب ويؤمر الكفيل
بالذهاب الى ذلك الموضع وان لم يكن ذلك معروفا فالقول للكفيل وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبس
الى ان يظهر عجزه فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب اليه واحضاره الكبرى ولو اخذ
القاضي كفيلا بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به لا يحبس الكفيل وان كفل بنفسه في غير الحبس
ثم حبس يحبس الكفيل حتى يأتي به اليتيمة وسئل علي السغدي عمن كفل بنفس فغاب المكفول به غيبة لا يدرى
الكفيل اين هو فقال الاشبه انه يطالب حتى يحضره وله ان يلازمه ولو اراد ان يدفع عن نفسه المطالبة فالحيلة
ان يدعي على الطالب ان خصمك غاب غيبة لا يدرى فيثبت انه في موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة
وسألت ابا حامد عمن كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالسا مع قوم في خانقاه فجاء الكفيل بالمكفول به فسلم

على الجماعة وقال هذا المكفول به ولم يجلس المكفول به بل قام وخرج من باب آخر هل يكون هذا القدر تسليما
فقال نعم م ولو شرط ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلسه الخانية قال مشايخنا في زماننا
اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي لا يبرا الكبرى وبه يفتى م واذا دفع الكفيل
المكفول به وابى الطالب القبول اجبر على القبول ومعناه انه ينزل قابلا دفعا للضرر عن الكفيل واذا دفع المكفول
نفسه الى الطالب واشهد انه انما دفع نفسه اليه من كفالة فلان يجبر الطالب على القبول ويبرا الكفيل
الابانة وكذا اذا سلم رجل عن الكفيل باذن الكفيل او اناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم المكفول به وان لم يقل عن الكفالة
لا يبرا ولو سلم اجنبي المكفول به عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل والا فلا ومن الفصل الخامس في الكفالة
بالمال م ولا تصح الكفالة بالسعاية عند ابي حنيفة خلافا لهما الصغرى اذا ضمن بدل الكتابة لا تصح ولو ادى
ذلك الضمان رجع بها ولو تبرع صح ولم يرجع ومن الفصل الثامن في الكفالة بالمال على ان يعطيه من وجه كذا
قال محمد اذا كان لرجل على رجل الف فكفل بها رجل على ان يعطيها اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز حتى
يجبر الكفيل على ايفاء الدين من الوديعة وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه اخذ زفر فان هلكت الوديعة
فلا ضمان على الكفيل ولو ضمن على ان يعطيه من ثمن هذه الدار فلم يبع الدار لم يكن على الكفيل ضمان ولا يجبر
الكفيل على بيع هذه الدار المنتقى ولو ان الضامن رد دراهم الوديعة على صاحبها او اخذها صاحبها منه فالمال لازم
للضامن ولو ضمن على ان يعطيه من ثمن عبد فهو وديعة عند المطلوب فرد الضامن العبد على المطلوب فالضمان عليه
وذكر شيخ الاسلام في شرحه مسألة دراهم الوديعة وذكر انه ليس لصاحب الوديعة ان يأخذ الدراهم من الكفيل
ليصير قضاء بحق الطالب ثم قال وان غصبها رب الوديعة او غيره او استهلكها برئ الكفيل وانه يخالف رواية
وفيه ايضا قال ابو يوسف ولو ضمن على ان يعطيه من مال المكفول او على ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له
فالضمان باطل ومن الفصل العاشر في الابراء العتابية ولو ابرأ المريض وارثه عن الكفالة بالنفس جاز لانه
ليس بمال الخانية الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على ثلثة اوجه في وجه تجوز البراءة
ويبطل الشرط نحو ان يبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط
ولو صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يبرأ عن الكفالة في رواية الجامع واحدى
روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة ولا يجب المال وفي وجه تجوز البراءة والشرط وهو
ان يكفل بنفسه وشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويبرأ عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط
العتابية ولو شرط في البراءة شرطا لا يجوز الاعتياض عنه كقولها لزوجها ابرأتك عن المهر على ان لا تتزوج
علي او على ان تعتق عبدك فقبل فقيل تثبت البراءة ويبطل الشرط بخلاف قولها جعلت المهر لك او اعطيتك

عند الضامن لما في الكفيل

على ان لا تتزوج علي لم يجز وكذا الوقفات بعد البينونة ابرأتك على ان تزوجني لم تصح واذا قالت ابرأتك عن
المهر فاذا مت فتصدق بكذا برئ ولا يلزمه فاما ابرأتك على ان تتصدق او على ان تعطي فلانا كذا لم يجز ومن
الفصل الحادي عشر في الرجل يأمر غيره ببيع شيء على انه ضامن فقال لغيره بايع فلانا فما بايعته فعلي فبايعه
لزم الكفيل فان جحد الكفيل بيعه وقال الطالب بعته متاعا بالف وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل ان
كان المتاع الذي ادعى انه باعه قائما في يد المشتري فالقياس ان لا يلزمه ما لم يقم الطالب وهو رواية اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يلزم وان كان المتاع هالكا لا يلزمه ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا
ولو قال الكفيل بعته بخمسمائة وقال الطالب بالف وصدقه المكفول عنه يؤخذ الكفيل بالف وهذا جواب الاستحسان
والقياس ان هذا اقرار وليس بانشاء واقرارهما ليس بحجة في حق الكفيل ويلزم الكفيل ما اقر به وهو خمسمائة
التجريد ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لديتك لم يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد ولو قال
من قتلك من الناس او غصبك من الناس او بايعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز وكذا ان غصبك كذا
او قتل عبدك ولو قال ان غصب فلان ضيعتك فهو باطل ومن الفصل الثالث عشر في بطلان الكفالة بغير ابراء
كفل بمال من ثمن مبيع فاستحق او رد بعيب بقضاء او دونه او بخيار رؤية او شرط برئ الكفيل ولو كفل
بالثمن فتراد البيع رجع الكفيل على البائع بما نقده او على المشتري ثم هو على البائع ولو كانت الكفالة بغير امر
المشتري رجع الكفيل على البائع العتابية اقرض نصراني نصرانيا خمرا وبه كفيل نصراني فاسلم الطالب
قبل اسلام المطلوب يبطلها اصلا واسلام المطلوب قبله يحولها الى القيمة ولو كان القرض رطبا وقضى على
الاصيل بالقيمة لانقطاعه فلم يؤخذ القيمة حتى جاء اوانه يؤخذ الكفيل بالمثل والاصيل بالقيمة وكذا في كل مثلي
ولو كان المثلي ثمنا فانقطع قبل القبض اخذ قيمة المبيع من المشتري دون الكفيل الاصل ايضا على ضمن مال الاجارة
ثم انفسخت وتقاضا عقدا جديدا بذلك لا يبقى المال كفيلا ومن الفصل الخامس والعشرين فيما رجع الكفيل بعد
الاداء وفي هبة المال منه الذخيرة كفل عن رجل حاضر بمائة بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك
ان كان رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه وان كان رضاه بعد قبول الطالب
لا يكون له الرجوع ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير لا يرجع وانما يرجع الكفيل بالامر اذا كان الامر ممن يجوز اقراره
على نفسه حتى لو كان صبيا محجورا لا يرجع عليه وان كان عبدا محجورا لا يرجع عليه الا بعد العتق العتابية
وهب الطالب الدين من الكفيل والكفالة بامره يرجع به على الاصيل وان كان بغير امره لا يرجع ومن الفصل السادس
والعشرين في الامر بقضاء الدين اذا قال لغيره اقض عني ديني فقضاه رجع عليه وان لم يقل على اني ضامن م ولو
قال انفق علي فانفق رجع وان لم يشترط الرجوع والضمان وكذا انفق على اولادي وذكر الشيخ ظهير الدين المرغيناني

ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات **العتابية** هب له عني ولم يقل على انى ضامن فالهبة من الامر ولا
يرجع المأمور عليه بشئ بخلاف قوله اقرضه عني او اعطه عني حيث يرجع وان لم يقل على انى ضامن ولو
اعطى غير ما امره له يرجع **م** قال محمد في الجامع رجل له على آخر الف فقال الغريم لرجل اقض صاحب المال ماله
ثم قال المأمور قضيت وصدقه الغريم وقال صاحب المال ما قبضت شيئا فالقول له مع يمينه ولا يرجع المأمور
على الامر بشئ وان صدقه الامر وكذا الكفيل على هذا يريد لو كفل عن رجل بمال بامره فقال الكفيل بعد ذلك
قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ له من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على
المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام المأمور بينة انه قضاه يرجع على الامر وتقبل هذه البينة
على الطالب ايضا وان كان غائبا وينصب الامر عن الطالب **الصغرى** قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض
بوجه من الوجوه يعود الى المالك القاضي لانه تطوع بقضاء الدين ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين
ومن الفصل السابع والعشرين في المتفرقات **السراجية** الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي
رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى **السراجية** له على رجلين الف فكفل رجل بالمال على احدهما على ان يبرأ الآخر
فالكفالة باطلة دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برئ **الملتقط**
الكفيل للمطلقة بمالها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما ولا تصح الكفالة ببدل الصلح كذا حكى
عن شيخنا شيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابي **المنتقى** رب الدين لو قال للقاضي انه يريد ان يغيب
فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا **ومن كتاب الحوالة** اختلف ابو يوسف ومحمد ان الحوالة توجب
براءة الاصيل عن الدين والمطالبة جميعا او عن المطالبة فقط قال ابو يوسف عنهما وقال محمد عن المطالبة تجب
وثمرته تظهر في ابراء المحتال له المحتال عن الدين بعد الحوالة على قول ابي يوسف لا يصح وعلى قول محمد يصح وفي الراهن
اذا احال المرتهن بالدين فله ان يسترد الرهن عند ابي يوسف وعند محمد ليس له ذلك كما لو اجل الدين كذا ذكر
شيخ الاسلام في شرحه للمبسوط وذكر في شرح الزيادات التي جمعها والخلاف في مسئلة الرهن على عكس هذا وكما لم
الى النوادر وقيد ايضا عن مشائخنا في مسئلة الرهن عن محمد روايتين **ومن الفصل الثاني** في انواعها **الينابيع**
قال يبطل الدين في الحوالة المقيدة بطلب الحوالة كان يشتري شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال عليه رجلا
بها فقبل ثم استحق او كان عبدا فظهر انه حر فان الحوالة تبطل في هذين الوجهين ونحوهما **ومن الفصل الثالث**
في المتفرقات **الابانة** احال المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احال ايضا بجميع حقه على آخر
وقبل منه صار الثاني نقضا للاول وبرئ الاول **ومن كتاب الحيل** ذهب علماؤنا ان كل حيلة يحتال بها
لابطال الحق الغير او لادخال شبهة فيه او لتمويه باطل فهي مكروهة ولا يسعه ذلك وكل حيلة يحتال بها

يتخلص

يتخلص بها عن محرم او يتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهي معنى ما نقل عن الشعبي لا بأس بالحيل فيما يحل
فيجوز والاخذ والاصل في جواز هذا النوع قوله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ فهذا تعليم
المخرج لايوب عليه السلام عن يمينه ليضربن امرأته مائة عود وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسائل الحيل
والخصاف لم يتعلق بها في حيلة قال البعض مشائخنا الان حكمها منسوخ وعامة المشائخ على انه ليس بمنسوخ
وهو الصحيح من المذهب **ومن الفصل الثاني** في الزكوة رجل له مائتا درهم اراد ان لا يلزمه الزكوة فالحيلة
ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول او يهبه لابن الصغير وكره محمد الحيلة لاسقاطها ولم يكره ابو يوسف ومشائخنا
اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كان له سائمة ان يستبدل قبل تمام الحول بجنسها
او بخلاف جنسها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب ممن يثق به ثم يرجع بعد الحول وكذا في كل سنة فيؤدي
الى ضرر الفقراء **ومن الفصل السابع** في الايمان **العيون** لو اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت
وانت في ملكي فانت حر فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيعه جائز
نوع حلف بالطلاق لا ينفق عليها فالحيلة ان يهبها دراهم فتنفق على نفسها ولا يحنث لانه ما انفق عليها
وكذا ان وهب لها حانوتا تستغله او اجره منها بشئ يسير **نوع** من هذا الفصل في المتفرقات سئل شيخ
الاسلام ابو الحسن عمن له امرأتان طلقت احديهما منه طلاق صاحبتها وصعبت عليه قال يتزوج امرأة اخرى
باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ويعني به التي تزوجها ووجه آخر ان يكتب اسم تلك المرأة
واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان قال وسمعت
مثل هذا من القاضي الماتريدي انه فعل مثل هذا في تحليف الخاقان اياها ان مشائخ عصره لا يخالفونه ولا
يخرجون عليه فكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول لا اخالف هذا الخاقان ولا اخرج عليه وكان
يشير الى الجدار واذا اضطر الى الحلف بطلاق ثلث قبل الحيلة ان يطلق امرأته طلقة بائنة ثم يقول كل امرأة لي
فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق ووجه آخر ان كان له ام يجئ اليها
فيعانقها قبل ان يذهب للحلف ثم يذهب ويقول منذ فارقت بطن امي ما فعلت هذا الفعل وان كنت فعلته
فامرأته طالق ثلثا وينوي مفارقته للحال **ومن الفصل الحادي عشر** في الهبة امرأة حامل تريد ان تهب المهر
لزوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريئا وان عاشت كان المهر لها فالحيلة ان تشتري من الزوج
شيئا قليل القيمة بمالها من المهر ولا ينظر الى ذلك الشئ فان ماتت فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الشئ
بخيار الرؤية فتعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن اراد ان يفيد له على آخر دين يريد ان يكون الغريم بريئا
ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري من الغريم شيئا ويضمه على يد عدل ان عاد رده بخيار الرؤية

فيعود الدين وان مات لزم البيع وبرئ المديون ومن الفصل الثامن عشر في الشفعة من حيل الشفعة
ان يبين موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق على المشتري بذلك الموضع بطريقه او يهبه اياه بطريقه ثم
يشتري بقية الدار وان كانت الدار مما لا يحتمل القسمة يهب جزءا شائعا ثم يبيعه الباقي او يشتري البناء
اولا بثمن رخيص ثم العرصة بثمن غال فلا تجب الشفعة في البناء ولا يرغب في العرصة لغلاء الثمن ولو اشترى
البناء باصله حتى يكون ما تحت الجدار له يكون شريكا في الدار فلا يثبت للجار الشفعة وكذا لو وهب البناء
باصله فانه يصير ما تحت البناء للموهوب له فيصير شريكا وفي الكروم والاراضي يبيع الشجر باصلها او يهبها
ثم يبيعه الارض ومن الحيل ان يقول المشتري للشفيع اذا جئت ان اوليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال
الشفيع نعم وليتنيها بطلت الشفعة وكذا لو قال اذا جئت ابيعها منك بدون الثمن الاول فاذا قال نعم
بطلت الشفعة العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب او بعده ذخيرة وكذا لو ارسل المشتري رسولا فقال
ذلك للشفيع فاذا قال الشفيع نعم تبطل[*] الشفعة لما عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع
بسبب صحيح ولم يوجد ومن الفصل الخامس والعشرين في اقرار المريض فان الخصاف مريض عليه دين
لبعض ورثته واراد ان يقر به فقد عرف من اصل اصحابنا ان اقرار المريض لوارثه لا يصح والحيلة في ذلك
حتى يصل هذا الوارث الى دينه ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به فيقول الاجنبي ليس هو لي وانما هو لوارثك
فلان فهذه الحيلة انما تاتي على قولنا اما عند زفر لا يتاتى لا عنده لا يصح هذا الاقرار والحيلة التي تاتي
على قول الكل ان يقر المريض للاجنبي ويامره ان يقبضه ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم
ان هذا الدين واجب لك على الميت وما ابراته منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لي
ان احلف فالحيلة في ذلك ان يامر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين
فاذا باعه صار الدين للاجنبي ومن كتاب ادب القاضي من الفصل الثاني في الدخول في القضاء م هذا فصل
اختلف فيه المشايخ بعد استجماع شرايط القضاء قال بعضهم يكره التقلد الا ترى كيف امتنع عنه ابو قلابة وابو حنيفة
حتى ضرب ثلث مرات في كل مرة ثلثين سوطا ومحمد اباه حتى قيد ثنيفا وخمسين يوما وفي رواية نيفا واربعين يوما
الظهيرية فلما خاف على نفسه تقلد ومن الفصل الثالث في ترتيب الدلائل للعمل اذا كان في الحقيقة اتفاق بين
اصحابنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ياخذ بقولهم ولا يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم فان ابا يوسف كان
صاحب حديث حتى روي انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ هذا من المنسوخ فما ظنك
من الناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب فقه ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا قل رجوعه
في المسائل وكان مقدما في اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة كان مقدما في هذا كله الا انه قلت

[*] شفعته ومنها اذا تصادق البائع والمشتري ان البيع كان فاسدا تبطل شفعتها ولا تجب بحكم

رواية

رواية لمذهب تفرد به في باب الحديث وهو انه انما يحل رواية الحديث لمن يحفظ من حين يسمع الى ان يروي وان
اختلفوا فيها قال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة لا محالة والمتاخرون من مشايخنا اختلفوا بعضهم
قالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيها ابو حنيفة ياخذ بقول ابي حنيفة وان كان ابو حنيفة من جانب وصاحباه
من جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد يعمل برايه وياخذ بقول الواحد ويترك قول المثنى سواء كان في المثنى
ابو حنيفة او لم يكن وان كان ابو حنيفة اعلى رتبة وان لم يكن من اهل الاجتهاد ياخذ بقول ابي حنيفة ولا يترك
مذهبه ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون
يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويسال اهل الفقه فيه
ومن الفصل الخامس في التقليد والعزل م واذا كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فوصل
اليه الكتاب انعزل الصغرى قال ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل وهكذا كان فتوى عمي وغيره م
ولا يستقضي ذمي بين اهل الذمة واذا امر السلطان غلاما من غلمانه على بلدة وامر له بنصب القاضي جاز له
نصب القاضي بطريق النيابة عن السلطان ويصير كنصب السلطان نفسه م واذا قال السلطان لامير من امرائه
فلان ولاية بتو دادم او قال ترا دادم لا يملك تقليد القضاء وان جعله اميرا على بلدة وجعل له خراجها وله
اطلق التصرف في الرعية على العموم كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل واذا اجتمع اهل البلدة على
رجل وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا له عقد السلطنة او
عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا ولو قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا فليس له ان يستخلف الا اذا اذن له
صريحا ولو قال جعلتك قاضي القضاة فله ان يستخلف وان لم ياذن له صريحا واذا قال القاضي لرجل
جعلتك نائبي في القضاء بشرط ان لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تمتثل امر احد على مخالفة الشرع فالتقليد صحيح
والشرط صحيح واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا ومن الفصل السادس في بعض مسائل التقليد السراجية
القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز
ومن الفصل السابع في الجلوس الخانية واذا جلس القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا يمنع الخصوم من
الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا ليأذن بالدخول قال الخصاف في ادب القاضي لا باس ان يسلم على الخصوم
اذا دخل المسجد وبعض المشايخ قالوا عليه ان يسلم وهذا القائل يقول ان الامير والعالم اذا دخل المسجد فعليه
ان يسلم ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة وهذا القائل يقول الامير والوالي
اذا جلس لفصل الخصومة لا ينبغي ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه وبعض مشايخنا يقولون
ان الامراء والولاة والقضاة لا يسلمون على الرعية ولا الرعية عليهم قال شمس الائمة السرخسي والصحيح هو الفرق

فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان القاضي ما جلس للزيارة
والخصوم ما تقدموا اليه لاجل الزيارة والسلام تحية الزائرين اما الامراء والولاة فيجلسون للزيارة لا لفصل
الخصومات والناس يدخلون عليهم للزيارة فعلى هذا لو جلس الامير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه قال
ولو سلم الخصوم على القاضي فلا بأس بان يرد عليهم م حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من جلس ليفقه
تلامذته فسلم عليه احد وسعه ان لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا لرد السلام وكذا كان يقول فيمن جلس
للذكر اعني كركان فسلم عليه داخل وسعه ان لا يرد ومن الفصل التاسع في رزق القاضي وهديته لا بأس
ان يأخذ القاضي رزقا من بيت المال قال الامام شمس الائمة السرخسي حاصل الجواب في هذه المسئلة ان القاضي
اذا كان ذا ثروة ويسار فالاولى ان لا يرتزق كما فعل عثمان وان كان صاحب خصاصة فالاولى ان يرتزق كما
فعل ابو بكر الخانية وان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفرض عليه وان كان غنيا
تكلموا فيه والاولى ان لا يأخذ من بيت المال العتابية ولا بأس ان يرتزق القاضي من بيت المال وذلك ليس باستيجار
ولا يأخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يقضي فيها لانه يعمل لاهلها وذكر فخر الاسلام البزدوي ان القاضي
ان كان فقيرا لا يترك حتى لا يصير ذلك سنة لمن بعده وقد يكون من بعده فقيرا فيضيق عليهم الامر وكما يجوز
كفاية القاضي في بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه فيه واختلف في اخذ الرزق يوم
العطلة والصحيح انه يأخذ النوازل سئل ابو القاسم عن القاضي ياخذ الاجر قال لا يكون عاملا للاجر ولكن يعمل
لله ويستوفي حقه من بيت مال الله تعالى وكذلك العلماء والفقهاء يعملون لله ولهم ان يأخذوا حقهم
من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون الناس القرآن م واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي
ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان رأى ان يجعله في بيت المال وفيه سعة فلا بأس به وعلى هذا ثمن
الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان رأى ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وان كان في بيت المال
سعة والا رأى ان يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به وقال ابو يوسف في قاض اجرى ثلثين درهما لثمن القرطاس
والصحف اكره له ان يصرف شيئا من ذلك الى غير ما جعل له اليتيمة سئل علي بن احمد والوبري وابو حامد عن
القاضي وغيره اذا دفع له سحت ليصلح للدافع امره فاصلح ذلك الامر ثم اراد ان يتوب هل يجب عليه ان يرد ما دفع
اليه فقال نعم المضمرات وقيل اذا دخلت الهدية من الباب خرجت الامانة من الكوة م ولو اهدى الى مفت او واعظ
كان له ان يقبل ويختص به لانه انما اهدي اليه لعلمه بخلاف هدية القضاة الخانية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية
واجابة الدعوة الخاصة م اهدى الى رجل مالا لانه سوى امره عند ذي سلطان يحل الاعطاء وتكلموا في حل الاخذ
منهم من قال يحل ومنهم من قال لا يحل لانه بر وصلة الخانية وهو الاصح م وكان شمس الائمة الحلواني يحكي عن استاذه الى

على

على النسفي انه ينظر في العمل الذي اقامه ان كان شيئا لو استأجره عليه يستحق الاجر جاز ومن الفصل العاشر في
بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه وما لا م قال مشايخنا ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول
للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى ان كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما وان قال
القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا كان القاضي ابو عاصم يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
والصدر الشهيد الخانية وعليه الفتوى م وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد ان يقول
القاضي قضيت او حكمت او انفذت عليك القضاء وكذا ذكر الناطفي في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت وقضيت
ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال صح عندي او علمت فهذا كله حكم ومن الفصل السابع عشر
في عمل القاضي وما ينبغي له ان يفعل الناصري مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث
فالبيع ماض ولو اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر واراد ان يأخذ على ذلك اجرا فله ذلك ولكن انما يأخذ
بقدر ما يجوز اخذه لغيره والتقدير لا يجوز اخذه لغيره م يحكى عن السيد الامام ابي شجاع عن ابي حنيفة وعن
بعض المتقدمين في كل الف درهم خمسة دراهم وفي الحاوي الى عشرة دراهم وفيما دون الالف ان كان مشقته
كمشقة الالف ففيه خمسة دراهم ايضا وان كان على النصف من ذلك ففيه درهمان ونصف وان كان ضعف
ذلك ففيه عشرة دراهم فتاوى الخلاصة وقيل يجب بقدر اجر المثل فتاوى النسفي واذا كان القاضي تولى
القسمة بنفسه حل له اخذ الاجر فتاوى الخلاصة ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره م واذا
اذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان يأخذ من ماله لاجل الاذن ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه
وفي الاصل واذا ارتاب القاضي في اداء الشهود فرق بينهم ولا يسعه غير ذلك ويسألهم ايضا اين كان هذا
ومتى كان وفي مختصر خواهر زاده وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يفسد الشهادة ردها والا فلا يرد بمجرد
التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم
في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة على الاقوال
وان كانت على الافعال والاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف اذا اتهمتهم وكانت الريبة
فظننت انهم شهود زور افرق بينهم واسألهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي
اختلاف ابطل به الشهادة ومن الفصل التاسع عشر في القضاء في المجتهدات الولوالجية قضى بقول رجع عنه
جاز وكذا لو قضى بقول يخالف قول علمائنا اذا كان من اهل الاجتهاد النوازل قال الفقيه ابو الليث وعن محمد في رواية
محمد كل شيء اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز ولم يكن لغيره نقضه ولم يذكر فيه اختلافا وبه نأخذ
وهذا خلاف ما ذكره في ادب القاضي للخصاف ان القضاء في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز واراد

بالاول ما كان معتبرا كالخلاف بين السلف وبالثاني ما لم يكن مختلفا بينهم قال فخر الدين والفتوى على تفصيل ادب
القاضي ومن الفصل العشرين فيما يجوز فيه قضاء القاضي المضمرات والفتوى على ان من تقلد القضاء بالرشوة
لا ينفذ قضاؤه ابدا واما الذي طلب القضاء بالشفاعة فهو والذي تقلد سواء في حق نفاذ قضائه في المجتهدات
ومن الفصل الخامس والعشرين في اليمين الابانة اذا اشكل رجل فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالحه
ولا يعجل باليمين احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى الخصم الا ان يحلفه ان كان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف
وان كان اكبر رايه انه مبطل وسعه ان يحلف السراجية ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي في مال الوقف م واذا وقع الدعوى على صبي ماذون فقد ذكر في الفتاوى صبي ماذون باع شيئا ووجد
المشتري به عيبا واراد رده وانكر الصبي كون هذا العيب في يده فاراد المشتري ان يحلفه قال لا يمين عليه حتى
يدرك وعن محمد لو حلف صبي ثم ادرك لا يستحلفه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة وفي النوادر يحلف الصبي
الماذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف
الخانية وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ الكبرى وبه يفتى م ادعى الشفيع انه اتاه
الخبر ليلا وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك الخبر الا في الوقت الذي تدعي
وقد طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين اصبحت قال ابو يوسف في كتاب الاستحلاف اربعة اشياء يستحلف
القاضي الخصم فيها وان لم يسال المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة فالقاضي
يحلفه لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد لا
يحلفه ما لم يطلب المشتري الثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم
يدع الزوج الثالث اذا اراد رد المشتري بالعيب يحلفه انك لم ترض بهذا العيب ولا عرضت على البيع منذ رايته
الرابع المراة اذا سالت ان يفرض القاضي لها النفقة من مال الزوج والزوج غائب يحلفها ما اعطاك نفقتك
حين خرج وينبغي ان تكون مسئلة النفقة على قولهم جميعا الخزانة خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب
المدعي الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه ما سلمت الشفعة والمشتري يحلفه عند رد البيع بالعيب يحلفه ما رضيت
بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه ما قبضته والمراة تطلب النفقة من وديعة في يد رجل ورجل اشترى
جارية وثبت ان لها زوجا يحلفه ما علمت ان لها زوجا ثم يقضي له بالرد الخانية اذا شهد الشهود على رجل
بحق وقضى بشهادتهم ثم ادعى المشهود عليه انهم قد رجعوا عن شهادتهم اذا ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع
دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يتصل قضاء
القاضي به لم تسمع دعواه ايضا واذا ادعى ان ذلك القاضي قضى برجوعهم تسمع وتقبل بينته على ذلك وان لم يكن بينة

يستحلف

يستحلف الشهود ومن الفصل السابع والعشرين في الحبس العتابية ثم مدة الحبس ثلاثة اشهر وقيل ستة
اشهر والاصح انه مفوض الى راي القاضي وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بان شهدوا بافلاسه خلاه
الخانية وان وقع عنده قبل تمام شهر ولجر انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا واما اذا كان امره ظاهرا
سال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي بحضرة خصمه وانما يسال جيرانه واهل سوقه من الثقات
دون الفساق واذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك الذخيرة قال المحبوس انا معدم وطلب يمين الطالب انه لا يعرف
انه معدم فالقاضي يحلفه وان نكل يخليه وان حلف ابد الحبس م وان قامت البينة على عسرته بعد ما مضت مدة
في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضوره بل يخرجه من السجن ولكن ياخذ منه كفيلا النوازل قال الرجل انت
وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة دون غيره ولو قال انت وصيي في مالي صار وصيا بعد الموت وكذلك امر القاضي
يعني لو قال جعلتك في تركة فلان او قال جعلتك وصيا ومن الفصل الثاني والثلاثين في القضاء على الغائب اليتيمة وسئل
الوبري عن رجل غاب منذ سنين ولا يعرف اهو في الاحياء ام لا ولآخر على هذا الغائب دين وله عقار هل للحاكم ان يصرف
من دوره وامواله الى دينه فقال اذا فصل الحاكم جاز الحكم قيل له فلو كان هذا الغائب حيا الا انه غاب لا يرجع منذ سنين
فقال الجواب كذلك ومن الفصل الثالث والثلاثين في المتفرقات الذخيرة قاضيان احدهما قاضي البلد والاخر قاضي
العسكر وادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزلهما في موضع واحد يختصمان الى الذي
في موضعهما وان كان منزلهما مختلفا قال ابو يوسف ذلك الى المدعي يدعي حيث شاء وقال محمد ذلك الى المدعى عليه وكذا اذا كان
احدهما عسكريا فقال نذهب الى قاضي العسكر والاخر بلديا فقال نذهب الى قاضي البلد فهو على هذا الخلاف م القاضي هل
يحلف على عتق الامة وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى اشار محمد في اخر كتاب التحري الى انه يحلف فانه قال اذا طلق
الرجل واحدة من نسائه بعينها ثلثا ونسيها يطأ كلهن الا واحدة منهن فالقاضي يمنعه عنها حتى يخبر انها ليست
مطلقة واذا اخبر بذلك فالقاضي يحلفه بالله انها ليست بمطلقة ولم يشترط دعواها وهكذا في شرح القدوري
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحلف الذخيرة رجل قال لاخر لي عليك الف فقال الاخر ان حلفت انها لك اديتها اليك
فحلف فاداها اليه قال ان اداها على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع بما اداه ابن رستم عن محمد الخانية وان اراد المدعي
تحليفه بالطلاق والعتاق لا يجيبه القاضي الى ذلك في ظاهر الرواية وبعضهم جوزه في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
الينابيع ذكر ابو الحسن الكرخي عن اصحابنا ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما
وهذا صحيح فيما اذا حلف على امر ماض اما اذا حلف على مستقبل فعقد صحيح وزعم فعلى نية الحالف لا على نية المستحلف
ومن كتاب الشهادة من الفصل الاول في تحمل الشهادة فتاوى اهل سمرقند اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة
على المراة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وقالوا التعريف الواحد كاف كما في التزكية

الترجمة واكا اشتاذ احوط على الخلاف الذي عرف هناك والى هذا اشار شيخ الاسلام خواهر زاده وبعضهم قالوا
لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني م فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا هؤلاء على شهادتهما حتى يشهدوا عند
القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف الجامع الصغير
قال ابو بكر الاسكاف اذا حسرت وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت
فلان ما دامت حية فاذا ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم
الدين عمر النسفي ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا سواء كانت الشهادة لها او عليها العتابية ويقبل في تعريفها قول
ابيها وابنها وزوجها ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصح شاهدا لها م وفي
كراهية العيون اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة ان في الصك غيره ممن تقبل شهادته يسعه والا فلا وفي
شرح سرخسي شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فتأخر من غير عذر ظاهر ثم ادى
لا يقبل شهادته الينابيع فان خاف على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم يتذكر الشهادة على وجهها وسعه
الامتناع وكذلك لو اشهد على باطل وعن محمد لو دعي الى اداء الشهادة والقاضي يقضي بتلك الشهادة ولكنه
يخالف مذهب الشاهد فله ان لا يشهد ولو شهد لا ارى بذلك بأسا الفتاوى كتب صك وصية وقال
اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يعلموا ما فيه في قول علمائنا
المتقدمين وفي قول نصير يجوز وبه اخذ علي بن احمد الخانية والصحيح ان لا يسعهم واقعات الناطفي
اشهدت على نفسها لابيها او اخيها بمال تريد اضرار الزوج او اشهد الرجل على نفسه بمال لبعض الاولاد اضرارا
للباقي والشهود يعلمون ذلك وسعهم ان يقبلوا الشهادة ويشهدوا وفيه نظر فقد صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في مثل هذا جور لا اشهد على جور والصحيح انه لا ينبغي ان يتحمل مثل هذه الشهادة الكبرى
قال القاضي فخر الدين يكره تحملها م لكن اذا تحمل فله ان يؤدي م جاء مع اعوان السلطان واقر عند رجلين ان
لفلان على كذا وفلان من الاعوان ثم طلب منهما الشهادة والمقر يزعم انه اقر خوفا من المقر له فالشاهدان ان يخافان
فان وقفا على امر فيه خوف اكراه امتنعا عن الشهادة والا شهدا على اقراره واخبرا القاضي انه اقر ومعه الاعوان حتى
يتأمل القاضي فيه واذا اقر بين يدي قوم فمضت مدة ثم جاء عدلان واخبرا هؤلاء الشهود بان المقر قضى الدين كله
فالشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤوا شهدوا واخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي
بالمال حتى يتفحص وفي العيون عن محمد اذا شهد عدلان عند شاهد عدلين ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا
يشهدا ولكن يخبران بما ذكر العدلان الواقعات عن محمد يشهدان انه كان له عليه ذلك ولا يشهدان ان له عليه العتابية

اخبر

اخبر المطلوب عدلان ان الطالب ابرأك لم يسعه الجحود لكن يدعي البراءة ويقيمهما عند القاضي العيون وبعض مشايخ
زماننا اجابوا انه اذا شهد عند الشاهدين بذلك عدلان ووقع في قلبه صدقهما ليس له ان يشهد وان لم يقع في
قلبه صدقهما او شهد واحد فله ان يشهد ومن الفصل الثاني في اقسام الشهادة التفريد الرجل اذا اطلع على الولادة
مفاجأة تقبل شهادته وحده ثم من جعل شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب اختلفوا قال بعضهم انما تقبل
اذا قال فاجأتها واتفق نظري اليها اما ان قال تعمدت النظر لا تقبل وقال بعضهم وان تعمد النظر تقبل السغناقي ثم الصحيح
انه لا يشترط ومن الفصل الثالث فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل الخانية والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له
وقت معين كالصلوة والصوم بطلت عدالته الا ان يكون التأخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر
الناطفي رواية هشام عن محمد لا تبطل عدالته وقال بعضهم تبطل وبه اخذ الفقيه ابو الليث الظهيرية والصحيح ان
التأخير لا يبطل العدالة الخانية ان تأخير الزكوة لا يبطل العدالة وفي النوازل قال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر
ذهبت عدالته وبه نأخذ الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على ان بتأخير الزكوة من غير عذر تسقط عدالته لان فيه
منع حق الفقراء وبتأخير الحج لا تسقط خصوصا جامع الفتاوى من يلعب بالصولجان يريد الفروسية جازت شهادته
م ومن يلعب بالشطرنج فهو مردود الشهادة على كل حال ومن يلعب بشيء من الملاهي ولا يشغله عما يلزمه من الفرائض
ان كان مستشنعا كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم يستشنع كالحداء وضرب القضيب جازت الا ان يدخل في حد
المعاصي والكبائر فتسقط ومن كان معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته بريبة اذا اعتاده اما اذا كان يقع فيه
احيانا قبلت والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا يقبل شهادته ذكر في الاقضية لان من اعتاد الكذب قلما يصبر عنه الكبرى
ذكر الصدر الشهيد ان شهادة الاجير الوحد لاستاذه لا تقبل سواء كان في تجارته او في شيء آخر هذا هو الصحيح م
من يبيع الثياب المصورة او ينسجها لا تقبل شهادته العتابية وتقبل شهادة الاعرابي والمقطوع يده في السرقة
والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولا هو المختار عندنا م وحكي عن نصير بن يحيى انه سئل عمن يشتم اهله ومماليكه
واولاده تقبل شهادته قال اذا كان في كل يوم وفي كل ساعة وان كان احيانا تقبل وان كان يشتم الناس ويشتمونه
فهو ماجن ولا شهادة للماجن ولا يجوز شهادة الفاسق عندنا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان ذا مروة وجيها
تقبل شهادته الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل بل اطلق الجواب اطلاقا وهو الاصح الخانية ولا تقبل شهادة من يمشي في
الطريق بسراويل ليس عليه غيره اذا قدم الامير بلده فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطل عدالتهم
الا ان يذهبوا للاعتبار والفتوى على انهم اذا خرجوا لا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم فتاوى الخلاصة
لا تقبل شهادة رجل لمعتدته من طلاق بائن ولا دفع الزكوة اليها م ومن لا يجوز شهادته له لا يجوز شهادته لعبده ولا
لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره م نوع العبد اذا شهد في حادثة وردت شهادته ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت

وكذلك الصبي والكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فاعادها او بلغ الصبي فاعادها تقبل بخلاف الفاسق اذا
شهد في حادثة فردت ثم زال الفسق واعادها حيث لا تقبل وكذا احد الزوجين لو شهد للآخر فردت ثم اعادها بعد
الفرقة لا تقبل وان لم يردها القاضي عند ما شهد ولم يحكم حتى وقعت الفرقة فاعادها تقبل ويحكم بها وان لم يعدها لا
العتابية الكافر لو رد لفسقه ثم اسلم واعاد لم تجز **العيون** شهادة الوصي بدين على الميت تقبل شهادة الوصي للميت بعد
العزل لا تقبل وان لم يخاصم كذا في الزيادات وذكر في الحيل انها تقبل **نوع** شهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل
وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم اولا وفي الزيادات وكل رجلا
بالخصومة بحضر القاضي فخاصم بالف درهم ثم اخرجه منها فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت وكذا لو
وكل بغير محضر القاضي فخاصم بالدراهم واقام البينة على الوكالة وقضى له بها ثم عزله عنها الموكل فشهد على المطلق
بمائة دينار لم تجز شهادته **السراجية** شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن اخ واخت
ادعيا ارضا فشهد زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام في حصتهما قال اذا ردت بعض شهادته
ردت كلها **ومن الفصل الرابع** في صفة الشهادة **م** كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه فقال اشهد ان
لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه فهذه شهادة صحيحة وحكي فتوى شمس الائمة
السرخسي في رجل ادعى ارضا من نسخة او صك قرأها على الشهود فقال الشهود وهم اميون ما همچنين گواهي ميدهيم
لهذا المدعي وعلى هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة **البقالي** شهادة الجندي للامير لا تقبل وفي كتاب الرزق المائة
وما دونه مما يحصون وما زاد مما لا يحصون **ومن الفصل الخامس** في الشهادة على فعل نفسه **العيون** لو ان
رجلا حلف بطلاق امرأته ثلثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما فسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلثا
ولا يخبراه كيف كان فان اخبر بذلك وسعهما ولا تقبل شهادتهما **الذخيرة** الوكيل بالنكاح شهد باثبات النكاح الذي
باشره لا تقبل لانه شهد على فعل نفسه ولو شهد انها منكوحة تقبل وكذا الوكيل بالخلع اذا شهد لاثبات الخلع
الذي باشره لا تقبل والدلال لا اذا شهد وقال نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل **ومن الفصل السادس**
في شهادة الرجل على فعل ابيه شهادتهما على فعل ابيهما فعلا او ملكا لا تقبل اذا كان للاب فيه منفعة بالاتفاق يعني
المنفعة المطلوبة بالشهادة وان لم يكن فيه منفعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل وعن محمد روايتان
ولو قال العبد ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد لا تقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي احدى
الروايتين عن محمد **ومن الفصل الثامن** في الشهادة بالموارثة **م** جئنا الى المسائل فنقول شهد الشهود ان اباه
مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا الخاتم تقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل واطلق
محمد الجواب في الخاتم وحكى القاضي ابو حاتم عن القضاة الثلثة كانوا يقولون اذا شهدوا انه كان في خنصره او بنصره

يوم

يوم الموت تقبل وان شهدوا انه كان في السبابة او الوسطى او الابهام لا تقبل ولكن الصحيح انه يجري على اطلاقه كما
ذكر محمد ولو شهدوا ان اباه مات وهو راكب على هذه الدابة قضي بالدابة للوارث وان كان الركوب يتحقق بدون النقل
الا انه لا يحصل في الغالب الا بالنقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل وعن ابي يوسف انه لا
يقضى بها لورثته بهذه الشهادة ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل ولو شهدوا انها كانت دارا بيده مات
فيها ولم يزيدوا على هذا لا تقبل ويجب ان يكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف على ما روي عنه في
الاملاء تقبل ولو شهدا ان اباه مات وهو قاعد على الفراش او نائم عليه لا تقبل **ومن الفصل التاسع** في الشهادة على الشهادة
اليتيمة سئل علي بن احمد وابو حامد عن القاضي اذا اشهد شهودا انني قد حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يحضروا
مجلسه حين حكمه ولا يعلمون بحكمه ولكنه اشهدهم بانه قد حكم فلو شهدوا عند قاض آخر هل تقبل شهادتهم قال علي بن
احمد هذه شهادة باطلة وقال ابو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضاء وشرط الاشهاد **م** جئنا الى طرف
الاشهاد فنقول الاشهاد على الشهادة صحيح وان كان الاصل في المصر بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات
فالفرع يشهد على شهادته وان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته
وهل تقبل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف فيها قال بعضهم ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز
وان كان محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الاخراج من الحبس للشهادة يجوز **الذخيرة** وقد قيل ينبغي ان لا يجوز
ومن الفصل العاشر في شهادة الشهود بعضهم لبعض **العتابية** وفي المنتقى شهدا انه ابنه ووارثه وشهد الابن
مع آخر لهما بالوصية او ان لهما على الميت دينا لم تجز عند ابي حنيفة وابي يوسف **م** ولو شهد كل فريق للآخر بالدين
على الميت جاز سواء في مجلس واحد او مجلسين كما لو كان في حال حياته **ومن الفصل الحادي عشر** في شهادة الكفار
الاستحسان ابن سماعة عن محمد ترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم اسلم ابي قبل موته وانا وارثه
وقال النصراني لم يسلم وانا وارثه فالقول للنصراني ولكن يصلى على الميت باخبار الابن المسلم ولو اقام المسلم نصرانيين
انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا يحكم بالميراث للمسلم وان كان للميت اولاد
صغار ورثوا منه وكانوا مسلمين **المنتقى** ولو لم يقم الابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته بينة حتى ادعى رجل على
الميت دينا من ثمن خمر فاقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته قال محمد ان كان الغريم مسلما لم ابطل دينه
بشهادة اهل الذمة ولم ارد القضاء وان كان ذميا رددت القضاء وجعلت للابن المسلم جميع الميراث ولو لم يترك الميت
مالا واقام الابن المسلم بينة من النصارى انه مات مسلما واراد اخذ اخوانه الصغار لم تقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا
ترك مالا وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد اهل الذمة على اسلام ميت ان كان لم يترك مالا لا يقام البينة
من اجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر

في حال الحيوة واقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب الاخذ بشهادتهم وروى عمرو بن ابي عمرو عن محمد في كتاب
الاملاء في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة
فميراثه لهم بحاله وهو ظاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذا ان كان المخبر محدودا
في قذف وهو عدل وشهادة الفساق لا تقبل على اسلامه ولا يصلى عليه بها قال ولو شهد على اسلام نصراني رجل
وامراتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما
باطلة ولو قال الابن المسلم لم يزل ابي كان مسلما وقال نصراني ابي لم يزل كان نصرانيا فالقول للمسلم واذا اقاما البينة
فالبينة للمسلم ايضا ولو ان الابن المسلم اقام البينة على اسلام الاب قبل موته الذخيرة يعني من المسلمين لم اقبل
ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك اذا شهد شاهدان على نصراني حي انه اسلم لا يقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام
وذكر القاضي ركن الاسلام علي السغدي ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام وان كان
جاهلا لا تقبل الخانية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى بشهادتهم وكذا لو شهد الفساق
من المسلمين ومن الفصل الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وشهادة الوصي للميت والوكيل
للموكل العيون شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار يجعل لهم فيها وصيا في هذا الدين وتقبل
شهادة الوصيين الذخيرة ذكر في الزيادات ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت ثم شهدا بذلك الدين قبلت شهادتهما
عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي جميع الدين من جميع التركة وعلله لو قضى القاضي بالدين عليهما في نصيبهما
ثم شهدا بعد ذلك بالدين على الميت لذلك الرجل لا يقبل شهادتهما على باقي الورثة هذه المسئلة بناء على ان مجرد اقرار
بعض الورثة لا يلزمه كل الدين في نصيبه ما لم يتصل به قضاء القاضي فتاوى الفضلي ادعى بعض الورثة دينا
على مورثه وصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي
النوازل ادعى على الميت دينا فصدقه بعض الورثة ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث
هو القياس لكن الاختيار عندي انه يؤخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر الكافي الوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم وعند ابي يوسف
يصير خصما بنفس الوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة لا يقبل عنده
وعندهما تقبل فان كانت الوكالة عامة بان برهن انه وكله بالخصومة بكل حق له في هذه البلدة فخاصم واحدا
من اهل البلدة واثبت الوكالة عليه فهو خصم له ولغيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان
حقا عرض حدوثه بعد العزل فتقبل شهادته فيه ومن الفصل الرابع عشر في الشك في الشهادة والزيادة والنقصان
ابراهيم عن محمد في شاهدين شهد الرجل انه له على هذا درهما او درهمين فالشهادة جائزة على درهم وفي نوادر بشر

عن ابي

عن ابي يوسف في رجل في يده درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما الرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان
اجزت الشهادة على الصغير استحسانا وسواء اقر احدهما بغير عينه او بعينه ثم نسياه قيل وكذلك الكيلي كله
والوزني اذا اختلفا وضعا واحدا اقضي بالاوكس واذا اختلف النوعان فلا تبطل قال وكل شيء يضمن فيه القيمة
وقد صارت دنانير جاءت عليه اوكس القيمتين نحو ان يشهد انه غصبه ثوبا هرويا او مرويا فاحرقه فالا نسلنا احدكما
او قالا نسلنا احدهما بعينه فنسياه قضيت عليه باوكس القيمتين ومن الفصل السابع عشر في التهاتر اقام
بينة على آخر انه قتل اباه في ربيع الاول فاقام المدعى عليه بينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت او انه كان
حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت او اقام على آخر بينة ان اقرض فلان اباه امس الف درهم واقام الآخر
ان اباه مات قبل ذلك او شهد رجلان ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك
اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان ياتي العام ويشهد بذلك
ويكون امرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم ولو قامت امراة بينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالرقة واقام عبده بينة
انه اعتقه في ذلك اليوم بمنى فجاءت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان ولو شهد اثنان
انه طلق امراته يوم النحر بمنى وآخران انه اعتق عبده بعد ذلك اليوم بالرقة يقضى بالطلاق بالوقت الاول ثم
ينظر بعد ذلك ان كان بين الوقتين ما يستقيم ان يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه من السير قضى بشهادتهم
جميعا والا ابطل الوقت الثاني ومن الفصل الثامن عشر في ترجيح احدى البينتين الذخيرة وقال في كتاب الاقضية
قال جميع ما في بيتي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في شيء فقال المقر لم يكن في بيتي يوم
اقررت وقال المقر له كان في بيتك فالقول للمقر وذكر في اقرار المبسوط رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم مكث اياما وادعى
شيئا مما في الحانوت انه وضعه بعد الاقرار يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية وفي بعض روايات
كتاب الاقرار قال لا يصدق وتاويلها انه ادعاها بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك المدة يعني
حتى يثبت كونه في ذلك في الحانوت وقت الاقرار يعني ● شهد شاهدان ان زوج فلانة قتل او مات وآخران انه حي
فالشهادة على الموت اولى ومن الفصل الحادي والعشرين في اختلاف الشهادة فتاوى آهو عن ابي يوسف ان
شهد احدهما انه طلقها ثلثا بالعربية والآخر انه طلقها بالفارسية لا يقبل بخلاف العتاق قال القاضي بديع الدين
الاصح انهما سواء في القبول ومن الفصل الرابع والعشرين في المتفرقات اليتيمة كتبت الى الحسن بن علي عن رجل
اشترى دارا وقال اشتريتها لزوجتي وادت الثمن من مالها ثم ادعتها زوجته والزوج ينكر فشهد البايع على اقراره ذلك
هل تقبل قال لا ومن كتاب الوكالة من الفصل الاول في الالفاظ بشر عن ابي يوسف قال لغيره احببت ان تبيع عبدي
هذا او قال هويت او رضيت او شئت او اردت او اعجبني هذا كله توكيل وامر بالبيع م ان لم تبع عبدي هذا فامراتي طالق

يصير وكيلا بالبيع المنتقى انت وكيلي في كل شيء يصح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ الخانية يكون وكيلا في
لا غير هو الصحيح م ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امورك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة
لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات وهذا
التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يصح وعن محمد هذا التوكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات
والمعاوضات والهبات والعتاق وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول لو طلق الوكيل امراة الموكل في هذه الصورة
او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول فيمن لغيره وكلتك في اموري انه لو طلق امراته
واعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وكان صدر الشهيد السعيد يستحسن قول الفقيه ابي نصر وعن ابي حنيفه
ما يؤكد هذا القول فانه قال في غير هذه الصورة هذا التوكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه نفتي فتاوى
اهل سمرقند ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد والحسن عتقوا وعن ابي حنيفه لا يعتقون
الخانية وعن ابي حنيفه انه يجوز وعليه الفتوى م واذا قال انت وكيلي منهم من جعله توكيلا وقال انما يعني الموكل
اي شيء اردت بقولك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي ليس بشيء وقوله انت وكيلي في مالي جائز الامر توكيل
الكبرى والفتوى على هذا الذخيرة انت وكيلي ببيع صحيح ويصير وكيلا بالقبض استحسانا الظهيرية وكله بكل قليل
وكثير يصير وكيلا بحفظ اعيان ماله قل او كثر ولا يصير وكيلا بالعقود ولا بتقاضي ديونه المضمرات
انت وكيلي في كل ما يرضيك عن محمد انه وكيل في البياعات والاجارات والمعاوضات والهبات م وفي فتاوى اهل
سمرقند اكره السلطان رجلا بتوكيل غيره بطلاق امراته فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي فطلق الوكيل امراته
فقال الزوج لم ارد به الطلاق طلقت امراته الظهيرية بخلاف ما لو قال ابتداء انت وكيلي حيث يصدق العتابية
امره بالبيع او الشراء فسكت وفعل فهو وكيل وكذا لو كان غائبا فبلغه الخبر الذخيرة اختار الفقيه ابو الليث
قولهما للفتوى يعني في صحة التوكيل بالخصومة بدون رضى الخصم ولزومه م ومن الاعذار التي توجب لزوم التوكيل
بغير رضى الخصم عند ابي حنيفه الحيض اذا كان القاضي في المسجد فان كانت طالبة جاز منها التوكيل وان كانت
مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضاه وان لم يؤخرها قبل
ومن الفصل الثاني في العزل فتاوى الخلاصة لا يصح عزل الوكيل من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة عندنا
وكذا الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة واذا جحد الموكل الوكالة لم يكن عزلا وفي
الاجناس قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل وعن بعض المشايخ ان جحوده الوكالة عزل
وذكر شيخ الاسلام ان جحوده ما عدا النكاح فسخ له الذخيرة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجناس ليس جحوده
على الحقيقة والجحود حقيقة فسخ الوكالة بل ذلك طلب شهادة الزور معناه اني قد وكلته الا اذا شا الكتم

ان

ان تشهدوا ان زورا وروى ابن سماعة انه لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون رجوعا وعزلا الجامع ومن المشايخ
من قال في المسئلة روايتان ويجوز ان تكون مسئلة الوكالة نظير مسئلة الوصية م عزل الوكيل حال غيبة الخصم
ان كان الوكيل وكيل الطالب فالعزل صحيح وان كان وكيل المطلوب فان كان التوكيل بغير التماس احد فكذلك
يصح العزل وان كان بالتماس الطالب او القاضي فان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل يصح عزله على كل حال
ايضا وان كان حاضرا وقت التوكيل او غاب لكن علم بالوكالة لا يصح عزله عند غيبة الطالب ان كانت بالتماسه ويصح
حال حضرته رضي او سخط وان كانت بالتماس القاضي يصح مع غيبة الطالب بحضرة القاضي • واذا اراد سفرا وطلبت
امراته وكيلا انه ان لم يرجع من سفره الى اربعة اشهر يطلقها الوكيل فخرج ولم يرجع حتى مضى اربعة اشهر هل
تجبر المراة الوكيل على طلاقها اختلف المشايخ قال بعضهم ليس لها ذلك وكذا لو اراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها
ورضاها قال بعضهم ليس له ذلك وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح الظهيرية وهو الصحيح م وكل ببيع عين من اعيان
ماله له عزله الا اذا تعلق به حق الوكيل بان امره ان يبيعه ويستوفي الدين من ثمنه الينابيع الوكالة على ضربين
وكالة مطلقة كالوكالة بالبيع ونحوه وفيها ينعزل الوكيل بالعزل ووكالة غير جائزة الرجوع كقوله اعتق عبدي
او طلق امراتي متى شئت فهذه لا يملك الرجوع ويقع العتق والطلاق في اي وقت باشرهما الوكيل الظهيرية وكل
انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح وان وكل بحضرة المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى
لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم يبرأ ومن الفصل الثامن في التوكيل بقبض الدين وكله بتقاضي دينه
فهو جائز رضي المطلوب او لم يرض سواء كان الموكل حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا قالوا هذا اذا كان المطلوب مقرا
بالدين اما اذا كان جاحدا فلا يصح التوكيل عند ابي حنيفه من غير رضى اذا كان الموكل حاضرا صحيحا واليه مال
شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان التوكيل صحيح على كل حال م وكله بتقاضي دينه على رجل ثم ان المطلوب
مات فالوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل بموت المطلوب بل بموت الموكل وكله بقبض دينه فقبضه
ووجده زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس ان يضمن والاستحسان ان لا يضمن ذكر القياس
والاستحسان جملة من مشايخنا في الكل والصحيح ان هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجدها زيوفا او نبهرجة
فاراد ان يردها لا يكون له الرد من غير استطلاع راي الموكل واذا رد يضمن وفي الاستحسان له الرد واذا رد لا يضمن
فاما في الستوقة والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع راي الموكل واذا رد لا يضمن قياسا واستحسانا واذا قال
الوكيل قبضت منك الف درهم وقطع الكلام ثم قال وجدتها زيوفا يصدق عندهم جميعا ومن الفصل التاسع
في التوكيل بالانفاق والتصدق م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف دفع اليه عشرة وقال تصدق بها على عشرة
مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وهو امر بالصدقة لا على عدد المساكين وكذا لو قال

تصدق بها على مسكين واحد فتصدق على عشرة ولو قال تصدق بها على فقراء مكة فتصدق على فقراء كوفة
ضمن ولو قال تصدق على ضعفة الذين حطمهم الكبر فتصدق على الشبان ضمن ولو قال على الشيب فتصدق على
الشبان لم يضمن ولو قال على مساكين خراسان فتصدق على القبط ضمن ولا يشبه هذا الاسود والابيض ولو قال
على فقراء السند او على السود واراد الحبش فتصدق على غيرهم ضمن ولو كان انما اراد السود لم يضمن العيون
دفع اليه عشرة يتصدق بها فانفقها على نفسه وتصدق بعشرة من عنده لم يجز وفي الجامع يكون ضامنا
للعشرة م ولو كانت الدراهم عنده قائمة فلم يتصدق بها وتصدق بغيرها جاز استحسانا الخانية ويكون
العشرة بعشرته المنتقى دفع اليه عشرة يشتري له ثوبا سمى جنسه وصفته فانفقها الوكيل واشترى الثوب
بعشرة من عنده جاز الخانية وان ضاع الثوب في يده هلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية
الخانية دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عنده جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له
وكذا لو دفع اليه دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز ومن الفصل الحادي عشر
في التوكيل بالبيع م قال محمد الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري او ابرأه منه او قبل الحوالة او اخذ الزيوف يجوز
به جاز وضمن الثمن للآمر وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز هذه التصرفات واجمعوا ان الثمن لو كان
عينا فوهبه منه لا يصح وكذا لو كان دينا فقبضه ثم وهبه منه لا يصح بالاجماع الذخيرة الموكل بالبيع اذا ابرأ
المشتري عن الثمن صح وهذا مذهب اصحابنا وبعض مشايخنا قالوا لا يصح والبائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح والجواب
في الهبة كالابراء لكن هذا الجواب يخالف اصول اصحابنا ومن الفصل الرابع والعشرين فيما يكون الوكيل ان يفعل
قال محمد في الاصل اذا وكل رجلا بتقاضي دينه فليس له ان يشتري من المديون شيئا بذلك الدين وان وهب الدين
من المديون او ابرأه منه او اخره عنه او حط عنه لم يجز وكذا لو احال به على رجل لم يجز وان اخذ منه رهنا ايضا
لا يصح فان هلك الرهن في يد الوكيل قال امرني الطالب بقبض الرهن فللمطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين
ذكر المسألة في الاصل مطلقة وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت ولم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان له ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه وان كان الطالب
قال لم يأمرني الطالب بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا وهلك لا ضمان على الوكيل وان اخذ بالدين
كفيلا بدون براءة الاصيل يجوز وان كان بشرط براءته لا يجوز ومن الفصل التاسع والعشرين في البضاعة الذخيرة المستبضع
لا يملك الابضاع ولا الايداع ممن ليس في عياله الا باذن نصا او دلالة وانه ليس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع قال
م محمد في الزيادات دفع الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها ثوبا واي ثوب شئت ولم ينص على ذلك يجوز وكذا
لو قال اشتر لي بها شيئا جاز الصغرى كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما اشترى

والمستبضع لا م ولو قال خذ هذا الالف وهذا الثوب بضاعة جاز ويصير مأذونا بالبيع ثم في الثوب ينفذ بيعه
بما عز وهان عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ الا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس في مثله وفي الدار لا ينفذ
شراؤه الا بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه ولو قال خذ هذا الالف بضاعة واشتر لي بها وبع لعل الله يرزقني
شيئا جاز وله ان يشتري ويبيع ولو قال اريد ان آتي مصر فاشتري الدقيق والثياب فقال له رجل خذ هذه الالف
بضاعة لي او اجعل لي من مالك بضاعة الف درهم جاز ويصير مأذونا بشراء الدقيق والثياب لا لا له ومن الفصل
الثلثين في المتفرقات الوكيل بالشراء اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرضها فهلكت
عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع ثم ان كان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم رجع على الموكل والا فلا المنتقى
وكله ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الثاني جاز لان الثاني صار وكيلا للموكل
وهو المولى وفيه امره ان يشتري له عبدا خبازا بالف استحسن في النسيئة ان لا يكون اقل من شهر الظهيرية
الوكيل اذا دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن النوازل وصار كالذي وضعه
في موضع من داره ثم نسيه ولا ضمان عليه بذلك السراجية الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشترى ابا الموكل عتق على
الموكل الفتاوى وكله بقبض وديعة وجعل له على ذلك اجرا مسمى يجوز وان وكله بالتقاضي او الخصومة وسمى له
اجرا لا يجوز الا ان يوقت السغناقي الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى المشتري ان الشفيع سلم واراد يمينه ثم تسليم
الدار الى الوكيل ويقال له اتبع الشفيع وحلفه والوكيل باخذ الشفعة ينتصب خصما في حق اثبات الشفعة التجريد
وكل الواهب رجلا ان يرجع في الهبة فاقام الموهوب له البينة ان الواهب اخذ العوض يكون خصما فتقبل بينته ومن
كتاب الدعوى • من الفصل الاول في معرفة المدعي والمدعى عليه وفي مختصر خواهر زاده المدعي من يلتمس اخذ
شيء من غيره واثبات حق في ذمته والمدعى عليه من يدفع ذلك عن نفسه ومن الفصل الثاني في شرائط صحة الدعوى
الظهيرية رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل منها على حدة
اختلف المشايخ بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح الخانية ذكر في الجامع ادعى انه غصب
منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه وان ادعى ان في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع
دعواه في حكم الاحضار وبعدما احضر فالدعوى بالاشارة قال رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت دعوى
السرقة ليعلم انها نصاب او لا اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة اليتيمة ادعى غصب كر حنطة ولم يذكر
في اي موضع في المصر او في القرية لا تسمع م وان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانها بان ادعى انه غصب ثوبا او جارية
لا يدري انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في
عامة الكتب الى انها مسموعة وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع اذا ذكر القيمة قال فخر الاسلام اذا كانت المسألة مختلفة

ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين يسمع دعواه الكافي برهن على انه فقأ عين عبده فلا يسمع
قبل احضار العبد بخلاف الميت والصغير والدابة والاقرار حيث يقضي فيها ومن الفصل الثالث في دعوى الخارج ٢ هو
سئل عمن غرق فادعى رجل انها امرأته وله الميراث وادعت امرأة انه زوجها ولي المهر والميراث واقام البينة قال
يقضي لاسبقهما تاريخا ان ارخا والا فلا لانهما تهاترتا لظهور كذب احدهما بيقين وبه افتى بعضهم ولم يجد رواية
فوجد القاضي بديع الدين رواية في كتاب الخنثى لبعض المشايخ ان البينة بينة المرأة لانها اكثر اثباتا ومن الفصل الرابع
في تكافؤ الدعاوى الملتقط ادعى انه كان طائعا عند الاقرار فاقام المدعى عليه بينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ
عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يؤرخا او ارخا على التفاوت فالبينة للمدعي ومن الفصل الخامس عشر
في دعوى الطريق ومسائل الماء قال محمد رجل له باب من دار آخر فاراد ان يمر فيه فمنعه صاحب الدار وادعى صاحب الباب
ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان اتى بشهود شهدوا انه يمر فيها من الباب لم تقبل
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وبينوا حدوده وطوله وعرضه قبلت وكذا لو
لم يبينوا حدوده وطوله وعرضه تقبل ويقضي به بقدر باب الدار الاعظم عرضا ومن المشايخ من قال هذا اذا شهدوا على
اقرار المدعى عليه اما لو شهدوا على الثبات لا تقبل والاصح انها مقبولة على كل حال ولو كان لرجل ميزاب في دار رجل
فاراد رب الدار ان يمنعه من تسييل الماء فله منعه حتى يقيم البينة وليس لصاحب الدار ان يقلع الميزاب وفي
كتاب الشرب القول قول صاحب الماء قالوا هذا اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة لانه صاحب يد والقول الاول اذا لم
يكن جاريا وقت الخصومة لانه خارج وذكر الفقيه ابو الليث عن المتأخرين من اصحابنا انهم استحسنوا انه اذا كان
تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم وان الميزاب قديم يجعل له حق تسييل الماء ومن
الفصل التاسع عشر فيما يقع به التناقض سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا من الدراهم والدنانير فقال
المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطلب منه البينة فلم يجد بينة على ذلك ثم ادعى بعد ذلك القضاء في قرية
كذا واقام على ذلك بينة هل يكون متناقضا وهل تبطل دعواه قال لا تبطل ان وفق باني قضيته في سوق سمرقند
فجحد وعجزت عن اثباته فقضيته ثانيا في قرية كذا وقيل على الرواية التي يكتفى فيها بامكان التوفيق ينبغي ان لا تبطل
دعواه مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب غلاما تركيا وبين صفاته فاحضر المدعى عليه غلاما
فيه بعض الصفات فادعى المدعي هذا العبد واقام البينة تسمع دعواه وتقبل وهذا الجواب مستقيم فيما اذا قال هذا
ملكي ولم يرد عليه ويجعل كانه انشأ وكذا فيما اذا قال هذا عبدي بعينه وبين مدعيا عبدي اما اذا قال هذا العبد
هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض الفتاوى الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد
فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون متناقضا نوادر بشر عن رجل

استعار

استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته ولم يجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه
ومن الفصل الثالث والعشرين فيما يندفع به الدعوى م ولو قال الذي في يده اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود
اودعه فلان بن فلان ذكر الخصاف في ادب القاضي لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها
اليه وقال شهد المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد وقد اختلف فيه
المشايخ بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة وقال بعضهم تندفع الفتاوى العتابية ولو قال ذو اليد انا اعرفه
بوجهه وقال الشهود لا نعرفه بوجهه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه لكن لا ندري كان ملكه او لا اندفعت
الخصومة م ولو شهدوا باقرار المدعي انه دفع اليه رجل لا نعرفه بوجهه اندفعت الخصومة م ولو شهدوا انها لفلان
ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه لا تقبل الابانة ادعى على آخر دارا في يده فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي
ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وهذا لو ادعت الارث من الاب واقام
البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست لي او ما كانت لي يكون دفعا الكافي ادعى دارا في
يد رجل واقام ذو اليد بينة ان فلانا اسكنها اياه فهو على اربعة اوجه ان شهدوا على اسكان فلان وتسليمه
او على اسكانه وكانت في يد الساكن يومئذ او الآن في يد الساكن تندفع وان قالوا كانت يومئذ في يد فلان
لا تقبل اذا وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه قال محمد في الجامع اذا كان العبد في يد رجل ومات واقام رجل
بينة انه عبده واقام المدعى عليه ان العبد في يده كان وديعة فلان او كان باجارة او عارية من فلان لا
تندفع الخصومة ويقضي بقيمة العبد للمدعي ثم اذا اخذ المدعي القيمة من المدعى عليه ثم حضر الغائب وصدق
المدعى عليه رجع عليه من القيمة الفتاوى العتابية ولو اقام العبد بينة على ذي اليد انه عبد فلان
اعتقه فذو اليد خصم الا اذا اقام ذو اليد بينة انه وديعة فلان ذلك او غيره فتندفع الخصومة ولو لم يكن
العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الاصل الا اذا اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه ذا اليد
فتقبل ويقضي بكونه عبد فلان وصار هو خصما عن الغائب ولو قال الشهود وصل اليه من جهة فلان ولم يقولوا
انه عبده لم تقبل ويصح دعوى العبد حرية الاصل نوع في مسائل الاكراه سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي
عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا طائعا فاقام المدعى عليه البينة ان ذلك كان باكراه هل يكون ذلك
دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول الفتاوى الخلاصة ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه ادعى
ضيعة بشراء او ان ذا اليد اقر بالبيع منه فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل ان هذا لا يكون دفعا وبه
كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني لانه يحتمل انه كان طائعا في البيع مكرها في الاقرار به حتى لو اقام البينة انه كان
مكرها في الاقرار والبيع جميعا كان الدفع صحيحا نوع ادعى دينا من الدراهم فادعى المدعى عليه الايفاء وشهد شهود

في دعوى الايفاء

انه دفع كذا كذا من الدراهم لكن لا ادري باي جهة دفع حكي عن شيخ الاسلام السغدي انه قال لا يقبل هذه الشهادة
ولا يندفع دعوى المدعي وعن بعض مشايخنا انها تقبل ويندفع دعوى المدعي وهو الاقرب به الاقرب
اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال في الدعوى صح الدفع وكذا لو قال شهودي كذبة ومن الفصل
السابع والعشرين في دعوى العتق قال في الزيادات اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري
بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فان حضر البائع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم
البينة على انها حرة الاصل اريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته وان صار مناقضا لان التناقض لا يمنع
قبول البينة على الحرية والعتق ومن الفصل الثلثين في المتفرقات الذخيرة قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عليه شيئا
في يده لا يسمع الخانية امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او الامة على مولاها العتق فاقر ثم غاب فان القاضي
يقضي ولو لم يعلم ولكن اقام على البينة فغاب لا يقضي عليه ومن كتاب الاقرار من الفصل الثاني فيما يكون اقرارا
م ادعي عليه انك قبضت مني كذا او كذا من مالي بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض نوع
قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او قال في علمي او فيما علمت قال ابو حنيفة لا يصح هذا الاقرار وقال ابو يوسف يصح
ولو قال فيما اظن او فيما احسب كان الاقرار باطلا في قولهم جميعا وكذا اذا قال فيما رأيت او فيما ارى وكذا لو قال
في حسابي الخانية اقر في صحته بجميع ما في منزله لامرأته هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت سبب الملك كان لها
ذلك وبنفس الاقرار لا تملك الذخيرة قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي وقال هذه الدار لفلان الا هذا البناء
فالدار مع البناء لفلان السير الكبير وهذه المسائل تبتني على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تصح والدعوى
بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح والثاني ان اقرار الانسان على غيره لا يجوز نوع هذا الكيس لفلان لزم
بما فيه من الدراهم وان قال اردت به الجراب لم يصدق وكذا قال هذه القوصرة لفلان فهي له بما فيها من التمر وكذا
لو قال هذا الدن لفلان وفيه خل وكذا هذا الجراب لفلان وفيه متاع مروي ولو قال هذا الجراب لفلان وفيه
دقيق او قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجوالق او الجراب صدق وانما يقع هذا
على ما يضعه الناس ويتعاملون به ولو نظر الى زق سمن وقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف نفسه الخانية
كتب في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او اشهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب
انه لا يلزمه شيء ومن الفصل الثالث فيما يصح به الاقرار م الحاصل ان كل تصرف لا يشترط الصحة وتحققه اعلام
ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة يصح كالغصب والوديعة واشباههما وكل تصرف يشترط الصحة
وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح كالبيع والشراء والاجارة فمن اقر بغصب
شيء مجهول صح ولزمه البيان ومن اقر ببيع شيء مجهول لا يصح اقراره ولا يجبر على البيان والتسليم ومن الفصل الخامس

فيمن يصح منه الاقرار السراجية حكي عن القاضي محمود السمرقندي انه اقر مراهق في مجلسه بالبلوغ في دعوى
كانت له او عليه فقال القاضي بم بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وماذا رأيت
بعد ما استيقظت قال الماء قال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال وما المني فقال من كان له ازدواج فمن زند يولد
قال على من احتلمت على ابن او ابنة او اتان قال على ابن واستحيى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء قال
شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وهذه الجارية اذا اقرت بالحيض ومن الفصل
العاشر في الاستثناء المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما
السغناقي وكذلك نظائره نحو قوله الا شيئا وما اشبه لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا واذا وجبنا
النصف وزيادة فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف لو قال علي عشرة الا بعضا فهو نظير قوله عشرة الا شيئا
فعليه اكثر من النصف ومن الفصل الحادي عشر في الرجل يقر بالدفع اليه رجل لاخر في يده الف قال هي لفلان
دفعها الي فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو كان مأمورا بالدفع من جهته الى المقر يكون الالف للاول
لتصادقهما عليه وان دفع بغير قضاء يضمن للثاني لكن بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت مأمورا بالدفع من
جهة الاول فان نكل لا يضمن له شيئا وان دفع بقضاء قال ابو يوسف لا يضمن وعلى قول محمد يضمن ومن الفصل
الثاني عشر في الرجل يقر بدين له لغيره قال محمد في الاصل اذا كان لرجل الف درهم في صك باسمه فقال ما في هذا
الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل عند محمد في الكتاب قال واذا اقر الرجل ان الدين الذي له على
فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك وقال المقر له لي ذلك كله فان الدراهم
والدنانير للمقر له كله العتابية ولو قال مالي على فلان لفلان صح ولو دفعه الى المقر له برئ وكذا لو قال الوديعة
التي عند فلان لفلان صح وان ذكر الودائع وقال عنيت بعضها لم يصدق ولو جحد المودع ضمن للمقر له اذا
تلف ولو قال للمودع ادفعها الى المقر برئ وعليها اليمين وكذا لو قال ادفعها الى المقر له برئ اذا اقر المقر له انه اذن
ومن الفصل الحادي والعشرين في اقرار المريض جامع الفتاوى مريض اقر لوارثه واوصى له لا يصح ولو صح من مرضه
فالاقرار يصح والوصية لا تصح السغناقي لا يجوز قضاء دين بعض الغرماء الذين لم يدخل بها ذلك الدين في ملك
المريض حالة مرضه اما اذا دخل يجوز الجامع وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته فلما مرض رب الدين
اقر بالف في يده انها وديعة عنده لفلان ثم مات وعليه ديون الصحة وغرماؤه يجحدون ما اقر به يصدق
فيما اقر ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ومن الفصل الرابع والعشرين فيما يكون اقرارا بالابراء العتابية
ولو قال لا حق لي قبله برئ عن كل عين ودين وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لي قبله دخل تحت البراءة المضمون
والامانة ولو قال هو برئ مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال عما لي عنده برئ عن الامانة

ولو انكر ذلك كله وادعى الالف لنفسه فالالف للاول دون الثاني واذا دفع الى الاول ان دفع بحكم

دون المضمون م ولو اقر انه ليس لي مع فلان شيء كان ابراء عن الامانات لا عن الدين واذا قال لا حق لي على
فلان فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حقا مسمى قبل هذا الاقرار تقبل بينته وهذه البراءة ليست بشيء
كذا ذكر في الكتاب ومن مشائخنا من قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فلا تصح دعواه
ومنهم من قال هذا عندهم جميعا وكذا لو قال في علمي او في رايي او في ظني او فيما احسب او في حسابي
او في كتابي الحاوي اقر لآخر بالف فقال الآخر لا اقبل او ليس لي عليك شيء بطل ولو قال ابرأتك من الديون
فقال لا اقبل بطل ايضا ولو سكت صح ولو قال وهبت الدين الذي لي عليك فقال لا اقبل فالدين على حاله وان
سكت سقط الدين اليتيمة سئل ابو حامد عن امرأة كان لها على زوجها صداق فاقرت بان هذا الصداق الذي
لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له ثم بعد ذلك ابرأت زوجها عن ذلك الصداق
هل يبرأ قال لا يبرأ وسئل عنها ابو الفضل فقال يبرأ ومن كتاب الصلح من الفصل الرابع في الصلح عن الغير
الكافي ومن وكل رجلا بالصلح عنه من الدين صح ولزم البدل الموكل ولا يلزم الوكيل وهذا اذا كان الصلح عن
دم العمد او على بعض ما يدعيه من الدين الا ان يضمن الوكيل بدل الصلح لانه يؤاخذ حينئذ بالضمان لا بالصلح
اما اذا وكله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل السغناقي فيه قيد
وهو انه لو كان الصلح عن انكار لا يجب بدل الصلح على الوكيل ومن الفصل الخامس فيما يجوز من الصلح الينابيع
يجوز الصلح عن الامانات قبل ان يدعي على الامين الهلاك او الرد ولا يجوز بعده وقال محمد يجوز اذا ادعى الطالب
الاستهلاك وهو قول ابي حنيفة ولو قال اخرجته بغير اذني وقال اعرتنيه وقد هلك في يدي فصالحه ثم اقام
المستعير بينة على العارية وانه اقر انها هلكت قبل الصلح او نكل المعير بطل الصلح   واذا ادعى دارا في يد
رجل فاصطلحا على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار
التي وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز فاذا جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل تقبل
بينته على باقي الدار ذكر نجم الدين النسفي في شرح الكافي انه تسمع وهكذا كان يفتي ظهير الدين وذكر شيخ الاسلام
في شرحه انه لا تسمع دعواه وروى ابن سماعة انه تسمع قال هذا في بعض روايات كتاب الصلح واتفقت الروايات
ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم الدار اليه وفي الخانية ولو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسم
فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها
الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي فظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن
محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره
ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي الخانية قال المدعي للمنكر اقر لي بالالف على ان اعطيك مائة فاقر لا تلزم المائة ولو قال

على

على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط جامع الفتاوى وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسطوا
بينهما فقالت لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل له ذلك ومن الفصل الثامن في صلح الاب ونحوه السراجية
اذا كان للصبي دين على آخر فصالح على اقل وهو منكر ولا بينة له جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار فصالح على
ما يتغابن في مثله جاز وان بما لا يتغابن في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين
وان لم يكن وجوبه بمبايعته لم يجز الصلح وصلح وصي الاب بمنزلة صلح الاب وصلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز
الا مع العروض والحيوان م وفي كتاب الشروط ادعى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعدما
جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي حاكيا عن استاذه
شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا فانه لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم
انه يرغب في الصلح بعد اقامة البينة فان علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بصلحه قبل اقامة البينة
ومن الفصل العاشر في الصلح على ان يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال ولو صالح على ان المدعى عليه يحلف وهو بريء
من المال فحلف ماله قليل ولا كثير فالصلح باطل حتى لا يبرأ المدعى عليه من المال والمدعي على دعواه ان اقام بينة اخذ بها
ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي فله ذلك الخانية وان اصطلحا على
ان يحلف المدعي على دعواه ويكون المدعى عليه ضامنا لما ادعى فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على
المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان لغير المدعي فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال المدعى عليه ان
حلف فلان لغير المدعي فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه الذخيرة
وان كان القاضي هو الذي استحلفه لم يكن له ان يستحلفه ثانيا والحاصل ان المدعى عليه لا يبرأ عن المال بحلفه سواء
حلف في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي الا انه اذا حلف عند القاضي يمنع من التحليف ثانيا المنتقى ابراهيم عن محمد
قال لآخر لي عليك الف فقال ان حلفت انها لك اديتها اليك فحلف واداها اليه هل له ان يأخذها منه قال ان كان
دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فله ان يستردها منه الظهيرية فهو باطل وللدافع ان يستردها منه ومن الفصل
الرابع عشر في شرط الخيار في الصلح قال محمد اذا ادعى مائة فصالحه منها على عبد وشرط الخيار للمدعي او لنفسه ثلثة
ايام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوي ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا السراجية صالحه على شيء لم يره فله
الخيار اذا رآه م واذا كان له على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلثة ايام
ودفع الثوب الى الطالب فهلك عنده قبل الثلث فهو ضامن قيمته والدنانير على صاحبها وان كان شرط الخيار للطالب
وهلك في مدة الخيار فانه هلك مضمونا بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح كما في البيع
ومن الفصل الخامس عشر في بينة يقيمها المدعى عليه بعد الصلح يريد ابطاله نوادر هشام قال سمعت محمدا في رجل ادعى

على اخر مالا وجحد المدعى عليه واعطاه اياه وصالحه عن دعواه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى قال قبل القضاء او قبل
الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالقضاء والصلح ماضيان وان اقام بينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الصلح و
القضاء ولو كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام بينة ان المدعى اقر قبل ان يقضي له القاضي انه ليس له عليه شيء
ابطلت المال رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الف درهم على ان يسلمها ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم
بينة انها له ليرجع بالالف ليس له ذلك وكذلك ان اقام بينة انها كانت لفلان اشتراها او انها كانت لابيه فلان
مات ابوه وتركها ميراثا له وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف قال ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعى
قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم بينة على الشراء وانما اقام بينة على صلح صالحه قبل هذا الصلح
الاصل في هذا الباب ان الصلح اذا وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك صلح وقع بعد الشراء باطل
وان كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان كان صلح ثم شراء بعد ذلك اجزنا الشراء وابطلنا الصلح **الذخيرة** ذكر
في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال آخر ان كان البدل الثاني مثل الاول فالصلح هو الاول وان كان
بدل الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا **ومن الفصل السادس عشر في**
الصلح على شيء يقع به الاقرار ادعى عليه الف درهم فانكر ثم صالحه من ذلك على ان باعه بالالف التي ادعى عليه
عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالدين حتى لو استحق العبد او وجد به عيبا فرده يرجع عليه بالالف **ومن الفصل**
الثامن عشر في المسائل المتعلقة بالاجل والبراءة قضى المديون المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد رب الدين
عاد الاجل وكذا لو وجد المقبوض زيوفا او نبهرجة او ستوقة وردها فالاجل على حاله وكذا لو صالحه على عبد
فاستحق او رده بعيب بقضاء فان المال يكون على حاله الى اجله **الخانية** وكذا لو ظهر العبد حرا او رده بعيب بغير
قضاء كان المال عليه حالا **م** وان قال المطلوب ابطلت الاجل في هذا الدين فان الاجل يبطل **الذخيرة** ولو قال جعلت
المال حالا صار حالا **م** ولو قال تركت الاجل قال في بعض الروايات يبطل الاجل وفي بعض الروايات لا يبطل كما لو قال
لا حاجة لي في الاجل فانه لا يبطل **م** وان كان عليه مال حال فصالحه على ان جعله نجوما على انه ان اخر نجما عن محله
فالمال عليه حال فهو جائز وكذا لو رهن به بشرط انه ان استحق الرهن كان المال حالا فهو جائز **ومن الفصل**
التاسع عشر في الصلح عن الحقوق التي ليست بمال اذا وقع الصلح بين الشفيع والمشتري على ان ياخذ نصف المبيع او ثلثه
او ربعه ويسلم الشفعة في الباقي او يصالحه على بيت منها بحصته من الثمن ويسلم الشفعة في الباقي او يصالحه
على دراهم مسماة فان صالح على اخذ النصف ونحوه وتسليم الشفعة في الباقي فهو جائز وان صالحه على اخذ
بيت بعينه بحصته والتسليم في الباقي فهو باطل **وفي الذخيرة** اذا صالحه على دراهم كان الصلح باطلا ويصير
مسلما للشفعة فرق بين هذا وبين ما اذا وقع الصلح على ان ياخذ بيتا منها بحصته من الثمن ويسلم الشفعة

في الباقي

في الباقي فانه على شفعته في جميع الدار ما لم يسلم له ما شرط بازاء التسليم وقال القضاة ان التسليم جائز
الكافي والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لو صالح على مال على ان يبريه من الكفالة فالمال باطل واختلف
الرواية في بطلان الكفالة ففي رواية تبطل **السغناقي** وبه يفتى **ك** وفي رواية لا تبطل **ومن الفصل الثاني والعشرين**
في الصلح عن العيوب ولو وجد بالمبيع عيبا فصالح على ان يحط عنه شيئا من الثمن فان كان قادرا على رد المبيع
او المطالبة بالنقصان فهو جائز والا بان باعه او اخرجه من ملكه فهو باطل وعليه رد ما اخذ **الينابيع** لو اشترى
عبدا بالف فوجد به عيبا ينقصه مائة فصالح على اكثر من مائة جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بمثل قيمة
العيب او زيادة يتغابن فيها ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه احمر ثم باعه او لم يبعه فاطلع على عيب
او كان البيع بعد ظهور العيب فصالح على دراهم كان جائزا ولو قطعه ولم يخطه ولم يصبغه حتى باعه ثم صالحه
من العيب لم يصح **م نوع** اذا صالح عن كل عيب على دراهم معلومة جاز سواء طعن المشتري بعيب او لم يطعن ولو
اشترى العيوب بدراهم معلومة لا يجوز ومن كان له على آخر دراهم مجهولة لا يعرفان قدرها فاشتراها
بدراهم معلومة لا يجوز ولو صالح عنها على دراهم معلومة يجوز استحسانا **اليتيمة** سئل السغدي عمن
اشترى جارية فلم تحض عنده فاراد ردها فصالحه البايع بشيء ثم حاضت هل له ان يسترد فقال نعم **الذخيرة**
ان طعن بحبلها فصالحه البايع على ان يحط عنه دراهم ثم ظهر انه لم يكن بها حبل يرد الدراهم وكذا اذا وجدها
منكوحة فاراد ردها فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها الزوج بائنا كان على المشتري رد الدراهم وكذا
اذا ادعى عيبا وانكر البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن عيب كان للبايع
ان يسترد ما ادى ويتخرج على هذا اذا ادعى على انسان مالا او حقا فصالحه على مال ثم انه لم يكن ذلك الحق ثابتا
كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال **ومن الفصل السادس والعشرين في المتفرقات الفتاوى** سئل ابرهيم بن
يوسف عمن له على آخر الف وهو ينكر فقال الطالب للمطلوب صالحتك على مائة منها او ابرأتك على البقية ولم
يقل ابرأتك قال هو جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي في الحكم يعني يصح في الحكم ولم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى
النوازل فلو كان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة قال الصلح جائز في الظاهر اما
فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب ان ياخذ المائة لانه يعلم انه لا شيء عليه **فتاوى** صالحا ثم تفاسخا
قال القاضي بديع سألت استاذي ظهير الدين قال لا ينفسخ لان الصلح اسقاط والساقط لا يعود **وفي المنتقى** رواية
انه ينفسخ بنقضهما وقال القاضي جمال الدين ينبغي ان لا تصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح اختلف ولي القتيل
مع القاتل في بدل الصلح فقال القاتل صالحت على خمسمائة درهم وقال الولي على مائة دينار فالصلح باطل وسقط
القصاص ولا شيء على القاتل الا اذا رجع ولي القتيل الى قول القاتل **الجامع الحسامي** وقع الصلح عن قيمة المستهلك

على دراهم او دنانير ثم اقام المستهلك بينة ان القيمة كانت اقل بغبن فاحش فالبينة غير مقبولة عنده
وعندهما مقبولة الناصرية ادعى وقفا عليه وانكر المدعى عليه وصالحه على مال عن ذلك لا يصح ومن كتاب
المضاربة م وروى الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة ان المضاربة بالفلوس جائزة الكبرى والفتوى
انه يجوز م وذكر القدوري ان من دفع الى رجل عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباعه بدراهم او دنانير
وتصرف فيها جاز الخانية دفع اليه دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة والقول في قدرها وفي صفتها
قول المضارب مختصر خواهر زاده والبينة بينة رب المال م الشرط الثالث ان يكون راس المال عينا لا دينا
حتى لو كان له عليه الف درهم فامره ان يعمل بها مضاربة لا يجوز وهذا بخلاف الوديعة والغصب الف درهم وهي قائمة
فقال له المغصوب منه اعمل بها مضاربة بالنصف يجوز وبخلاف ما اذا كان له دين على رجل فقال الآخر اقبض مالي
من فلان واعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز واذا لم تجز المضاربة بالدين عندهم فاذا اشترى المديون بعد
ذلك وباع وربح او خسر كان الربح له والخسران عليه والدين عليه على حاله عند ابي حنيفة وعندهما ما باع
واشترى يكون جائزا على رب الدين والربح له والخسران عليه وكان بريا عن الدين وله اجر مثل عمله على رب الدين
م الشرط الرابع ان راس المال مسلما الى المضارب ولو شرط لرب المال ان يعمل مع المضارب لا يجوز الخانية الاب
والجد اب الاب والوصي اذا دفع وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة
والشرط جميعا ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما
لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا م واذا لم يكن العامل مالكا وشرط ان يكون عمله مع المضارب فان كان العاقد
ممن يجوز ان ياخذ المال المضاربة بنفسه كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط على نفسه ان يعمل
مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان ممن لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة شرط عمل نفسه مع المضارب
يفسد العقد كالماذون يدفع مالا مضاربة العتابية ولو قال على ان الربح والوضيعة بيننا لم تجز وكذا لو شرط
الوضيعة او بعضها على المضارب فسدت وفي الكرخي ان الشرط باطل وتصح المضاربة ومن الفصل الثاني فيما
يكون مضاربة بغير لفظها دفع اليه الف درهم مقارضة بالنصف جاز وهو مضاربة لان المقارضة والمضاربة
لفظان ينبئان عن معنى واحد الا ان المضاربة لغة اهل العراق والمقارضة لغة اهل الحجاز وكذا لو قال خذ هذا
المال معاملة بالنصف وكذا لو قال خذ هذه الالف واعمل بها على ان ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان الينابيع
او على ان لك ربعه او خمسه م ولو قال اعمل بها بالنصف او بالثلث او بالعشر فالقياس ان تكون المضاربة فاسدة
وفي الاستحسان يكون مضاربة جائزة وكذا لو قال خذ هذا المال على النصف او بالنصف فالقياس ان تكون
فاسدة وفي الاستحسان جائزة ومن الفصل الثالث فيما يجوز منها بدون تسمية الربح واذا دفع المال على ان

مارزق

مارزق الله فهو بينهما نصفان وكذا لو قال على ان للمضارب شركة من الربح فالشركة واحد وهو بينهما
نصفان عند ابي يوسف وقال محمد المضاربة فاسدة ومن الفصل السابع في دفع المال بعضه مضاربة وبعضه
لا دفع اليه الف درهم وقال نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف فهو جائز وهذه المسئلة
نص على ان قرض المشاع جائز ولا يؤخذ بهذا رواية الا هنا واذا جاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه وان قال
على ان نصفها قرض وتعمل في النصف الآخر مضاربة على ان الربح كله لي يجوز ويكره لانه قرض جر منفعة ولم يذكر
الكراهة في المسئلة الاولى فمن المشايخ من قال ان سكوت محمد عن ذكر الكراهة فيها دليل على انه لا كراهة فيها ومن
الفصل الثامن فيما يملك المضارب وليس للمضارب السراجية ولا لرب المال ان يطأ جارية من مال المضاربة سواء
كان فيها فضل عن راس المال او لم يكن ولا ان يقبلها او يلمسها بشهوة واذا اذن له رب المال في وطيها ولو تزوجها
المضارب بتزويج رب المال فان كان فيها فضل لا يجوز والا جاز وخرجت الجارية عن المضاربة حتى لو باعها المضارب
بعد ذلك لا يجوز ويحتسب على رب المال من راس ماله وكذا ليس له ان يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان
يقول له اعمل برأيك فتاوى ابي الليث الا ان يكون معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال
لا ينهونهم عن ذلك فعمل على معاملات الناس وغلب التعارف في مثله وجب ان لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا
السراجية للمضارب ان ياذن للعبد بالتجارة في اصح الروايتين العتابية ولا يملك القرض والشراء بالاستدانة الا
اذا نص عليه وقيل اذا غلب العرف وعرف رب المال ذلك جاز ذلك كله مع الاطلاق ايضا ولا يجوز اقراره لمن لا تقبل
شهادته له بدين وما يلزمه في ماله كالبيع ولو اقر لهم بعين قيل يجوز لما لو ادعاه لنفسه وله ان يعمل عند فساد المضاربة
ما يعمل عند الجواز قال له اعمل برأيك او لم يقل وله ان يحط بالعيب ما يحط مثله وما يتغابن فيه ولو اشترى وزاد
في الثمن ضمن الزيادة ولا حصة لها اذا باع الكافي فهو متطوع ويبيع مرابحة على الثمن دون الزيادة ومن الفصل
التاسع فيما يشترط على المضارب م يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا من الالفاظ وما يكون مشورة فما يصير شرطا
ستة الفاظ احدها ان يقول دفعت اليك هذه الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل بها في الكوفة الثاني ان
يقول لتعمل بها بالكوفة الثالث لان تعمل بها في الكوفة الرابع تعمل بها بالكوفة بالرفع الخامس فاعمل بها بالكوفة
السادس ضعها مضاربة بالكوفة وما يكون مشورة لا شرطا لفظان احدهما اعمل بها بالكوفة الثاني واعمل بها
بالكوفة الذخيرة فهذا مشورة ولا يجب مراعاته السراجية قال خذ المال مضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه
ليس له ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد العتابية ولو شرط الثلث ان عمل في المصر والنصف ان سافر فاشترى
في احدهما وباع في الآخر فالاعتبار للشراء م دفع اليه الفا مضاربة على ان يشتري بها بالنقد ويبيع فليس له ان يشتري
ويبيع الا بالنقد وهذا في البيع ظاهر مفيد اما في الشراء فغير مفيد فلا يجب مراعاته فمن مشايخنا من قال انه

يصير مخالفا اذا لم يشتر بالنسيئة مثل ما يشترى بالنقد ولو اشترى بها مثل ما به كان جائزا ولو امره ان
يبيع بالنسيئة فباع بالنقد يجوز ومن الفصل الخامس عشر في نفقة المضاربة شرح الطحاوى فان
خرج من ذلك المصر فنفقته في مال المضاربة بنية التجارة سواء كان مدة سفر او دونها فاذا انتهى الى المصر
الذى قصده فان كان مصره نفسه او له فيه اهل سقطت لانه يصير مقيما بدخوله وان لم يكن مصره ولا له
فيه اهل فان نفقته في المضاربة ما دام مقيما فيه لا لاهل المال وان نوى اقامة خمسة عشر يوما ولو خرج
منه بنية العود الى المصر الذى اخذ المال فيه فان نفقته في مال المضاربة حتى يدخله فاذا دخله فان كان
مصره او له فيه اهل سقطت نفقته وما كان عنده من زاد او كسوة ودابة ردها في مال المضاربة وان لم
يكن مصره ولا له فيه اهل انما عاد ليتجر فان نفقته في مال المضاربة كما في السفر وفي الابتداء نفقته منه حتى يخرج
جامع الفتاوى وكذا اذا اشترى ثيابا فقطعها ولبسها يعنى في السفر كان له ذلك التجريد وان انفق من ماله لنفسه
رجع في مال المضاربة وان هلك لم يرجع من رب المال م ولو نوى الاقامة في مصر خمسة عشر يوما فله النفقة
في مال المضاربة ولا تبطل نفقته الا الاقامة في مصره او في مصر يتخذه دارا العتابية ولو اخذ من اهل ذلك
المصر المضاربة وهو على قصد السفر فلا نفقة له حتى يخرج وفيها ولو رجع المضارب من سفره بعد موت
رب المال فله ان المال ينفق من على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد النهى ولو كتب اليه نهاه وقد صار المال نقدا
لم ينفق في رجوعه ومن الفصل السابع عشر في المضارب يشهد انه اشترى لنفسه اذا اشترى جارية بمال المضاربة
واشهد عند الشرى انه اشترى لنفسه ان اذن له رب المال بذلك يصير مشتريا حتى حل له وطيها ويضمن ما نقد
لرب المال من مال المضاربة وان لم يأذن له بذلك رب المال يصير مشتريا للمضاربة وان اشهد انه اشترى لنفسه
حتى لا يحل له وطيها الا ان يكون رب المال حاضرا فقال بحضرته انى اشتريها للنفس وذلك لان ما يشتريه المضارب
بمال المضاربة للمضاربة لا لنفسه الا ان يكون اذن له رب المال بالشراء لنفسه او يكون الشراء بحضرة من رب المال
واشهد المضارب انه يشترى لنفسه ثم يصير مشتريا لنفسه ويضمن من مال المضاربة لرب المال ومن الفصل
العشرين في هلاك مالها العتابية ولو هلك ما دفع اليه المال قبل الشراء بطلت المضاربة بخلاف ما لو هلك بعد الشراء
ويصدق المضارب انه هلك قبل الشراء او بعده ومن الفصل الحادى والعشرين في الجحود عن ابى يوسف المضارب
اذا قال لرب المال لم تدفع الى شيئا ثم قال دفعت الى الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى بعد الاقرار فالقياس
ان يكون مشتريا لنفسه لانه ضامن للمال وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان وكذا المودع اليه
الفا وامره ان يشترى عبدا فجحدها اشترى عبدا مع الجحود ثم اقر فان العبد للآمر قال ابو يوسف في المأمور ببيع العبد
اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز وبرئ من الضمان ومن الفصل الثلاثين في المتفرقات الينابيع واذا

ارد

اراد رب المال ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرضه منه فيعمل المضارب فيه ويستعين برب المال
في العمل فيكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض جميع المال من المضارب ثم يخرج درهما من ماله
ويسلمه اليه ويعقد منه عقد الشركة ويكون العمل عليهما والربح بينهما على الشرط ثم يعمل المستقرض وتكون
الشركة عنانا م ويكره ان يكون للمسلم مضارب كافر وجاز ولا يكون للكافر مضارب مسلم ومن كتاب الوديعة
من الفصل الثانى في حفظها الينابيع ويدخل العبد المأذون الذى عياله في يده والشريك المفاوض والعنان
وان لم يكونا في عياله السغناقى ذكر الامام الحلوانى عن محمد المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في
عياله او الى امين من امنائه يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان واثقا به في ماله فكذا في الوديعة
ثم قال وعليه الفتوى وعن هذا لم يشترط في التحفة حفظ الوديعة بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا
قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله بحرزه وبيده من كان في يده م فان ادعى الضرورة بان قال وقع الحريق
في بيتى ذكر القدورى انه لا يصدق الا ببينة في قول ابى يوسف وهو قياس قول ابى حنيفة وفي الزاد وهو الصحيح
وفي المنتقى ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل الا ببينة التجريد ان دفعها الى غيره وادعى انه
كان باذن المودع لم يصدق وله ان يحلف المودع القدورى اذا حفظ الوديعة بحرز ليس فيه ماله يضمن والمراد
حرز غيره لان الحرز في يد ذلك الغير فصار كانه سلمه اليه اما اذا استاجر حرزا لنفسه وحفظ فيه لم يضمن
وان لم يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته ومن الفصل الثالث في الشروط شرح الطحاوى اذا كانت الدار
التى اخبأها فيها والدار الاخرى على السواء او كانت التى اخبأها فيها احرز فلا ضمان سواء نهاه عن الخبأ
فيها او لا نوادر عن محمد اذا كانت الثانية احرز من الاولى فلا ضمان والجواب في الصندوق كالجواب في الدار
الذخيرة ان كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب على المودع مراعاته اكده بالنفى اولا بان قال احفظ في هذه او لا تحفظ
الا في هذه الدار وان كان مفيدا من وجه دون وجه فان اكده بالنفى بان قال لا تحفظ الا في هذا البيت فحفظ
في بيت آخر يصير مخالفا وان لم يؤكده لا يصير مخالفا شرح الطحاوى وكل شرط لا يفيد ولا يمكن مراعاته فهو
لغو كما اذا قال احفظها بيدك ولا تضعها ليلا ونهارا ومن الفصل الرابع فيما يكون تضييعا م جعل دراهم الوديعة
في خفه فسقطت قيل ان جعلها في اليمنى فهو ضامن لانه يضعها عند الركوب وان جعلها في اليسرى لا يضمن وقيل الضمان
على كل حال وكذا اذا ربط دراهمها في طرف كمه او جعلها في الذيل او في طرف العمامة فلا ضمان وكذا لو شدها في منديل
ووضعه في كمه فتاوى ابى الليث جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وفي تجنيس الناصرى
فسكر م فسرقت منه فلا ضمان الخانية وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ
ماله يصير ضامنا وان ظن انه جعلها في جيبه فاذا هى لم تدخل الجيب فعليه الضمان الكافى ان سرقت الوديعة

جعلها

عند المودع ولو سرق معه مال آخر لم يضمن عندنا وعند مالك يضمن فتاوى اهو المودع اذا قرأ من المصحف
الوديعة فهلك حال القراءة لا يضمن وكذا الحكم في الرهن المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال المودع لصاحب الوديعة
وهبتها لي وانكر صاحبها فلا ضمان وان طلبها صاحبها فمنعها يضمن بالمنع ومن الفصل التاسع في الاختلاف
الخانية قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن م قال صاحب الدراهم اقرضتكها
او قال بل اخذتها وديعة الخانية بل وضعتها عندي وديعة وقد ضاعت م فالقول قول مدعي الوديعة
الخانية ولا ضمان عليه ومن الفصل العاشر في المتفرقات الذخيرة العبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب
لم يكن للمولى ان يأخذ الوديعة كسب العبد اما اذا علم انها كسبه فللمولى حق الاخذ وكذا اذا علم انها مال المولى كان
للمولى ان يأخذها العتابية العبد المحجور اذا اودع انسانا شيئا فجاء مولاه وطلبه فمنع فهلك في يده لا يضمن
المنتقى ابرهيم بن رستم عن محمد له على آخر مائة درهم فدفع المطلوب مائتي درهم وقال هذا مالك فاخذها فضاعت
والآخذ لم يعلم كم هي قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد عليه مائة درهم ثم ذكر بعد هذه المسألة بمسائل
هشام عن محمد له على آخر الف درهم دين اعطاه الفين وقال اقبضها الفا عن حقك والف تكون وديعة فقبضها فضاعت
قال هو قابض حقه ولا يضمن شيئا وجبت له على رجل الف فقال ابعث بها مع فلان فبعث فضاعت من يد الرسول فهي
من مال المديون ومن كتاب العارية من الفصل الثالث من التصرفات التي يملكها المستعير م وهل له ان يودع قال
بعضهم ليس له ذلك واليه اشار في كتاب الوديعة فانه قال ثم اذا رد المستعير الدابة على يد اجنبي فضاعت ضمن
ولو ملك الايداع لما ضمن وفي السغناقي هو الصحيح م وقال بعضهم ان يودع واليه اشار في آخر عارية الاصل
وهو اختيار مشايخ العراق وبه اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والصدر الشهيد
وبرهان الائمة وهؤلاء قالوا ما ذكر في وديعة الاصل مؤول وتأويله ان الاعارة قد انقطعت فبقي المستعير مودعا
والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق وذكر شيخ الاسلام في كتاب الديات للمستعير ان يربط الدابة في دار المستعار
ومن الفصل الرابع في الخلاف تجنيس الناصري استعار حمارا الى موضع كذا فاخبر ان في الطريق لصوصا فذهب فاخذ
لا ضمان عليه اذا كان الناس يسلكون مثل هذا الطريق الينابيع قال بعض اصحابنا ان العارية انما لا تضمن بعدم شرط
الضمان اما لو شرط الضمان وهلكت يضمنها م استعار دابة الى مكان مسمى فجاوزه ثم عاد فهو ضامن حتى يردها
على المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا اما لو استعارها ذاهبا وجائيا فاذا عاد الى ذلك الموضع فقد عاد الى
الوفاق فهذا القائل سوى بين المودع وبين المستعير والمستأجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق برئ الكل عن الضمان
ومن المشايخ من قال في العارية انه لا يبرأ ما لم يردها على المالك وهذا القائل يقول ان المستعير والمستأجر اذا
خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان بخلاف المودع والقول الاول اشبه العتابية هو المختار م وبه اخذ

او محجورا
مأذونا كان العبد
كان على العبد دين او لم يكن
هذا اذا لم يعلم ان الوديعة
صح

يخ

شيخ الاسلام ومن الفصل الخامس في التضييع المنتقى ابن سماعة عن محمد استعار دابة او استأجر الى المقابر
لتشييع الجنازة فركبها ثم رجع فدفعها الى انسان ليصلي فسرقت فلا ضمان فتاوى الفضلي عن محمد فيمن استعار
دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت ان شرط في العارية ركوب نفسه ضمن والا فلا فتاوى
اهل سمرقند اعارت شيئا من متاع الزوج بغير اذن الزوج من متاع البيت مما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان الذخيرة
وان اعارت ما لا يكون في ايديهن عادة فضاع ضمنت الخانية استعار ثوبا ليبسط فوقع من يده عليه شيء او عثر
فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا السراجية وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن ومن الفصل التاسع
في المتفرقات واقعات نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته عليه وقال ابو نصر لو ان رجلا استعار عبدا
فطعامه على المستعير ولو ان المولى اعار العبد فطعامه على المعير قال الفقيه ابو الليث يعني اذا قال مولى العبد خذ
عبدي واستخدمه من غير ان يستعيره فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه شرح الطحاوي وعلف
الدواب على المستعير كانت العارية مطلقة او مقيدة الخانية واذا مات المستعير او المعير بطل الاعارة السراجية
ابرهيم عن محمد قال اعرني دابتك فرسخين او الى فرسخين قال له فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير اربعة فراسخ
وكذا عارية تكون في المصر نحو تشييع الجنازة او اشباهها وهذا استحسان اخذ به علماؤنا لمكان العرف الظاهر فيما
بين الناس والقياس ان تكون على الذهاب خاصة ولا يكون له الرجوع عليها الخانية الصبي المأذون اذا اعار ماله
صحت الاعارة السراجية العبد المأذون يملك الاعارة الخانية دفع الى رجل دراهم لينفقها على الفقراء ليس له
ان يأخذ منه لنفسه وان كان فقيرا ومن كتاب الهبة من الفصل الاول في الفاظها الخانية عنده دراهم لغيره
فقال صاحبها له اصرفها في حوائجك فهو قرض وان كان حنطة فقال له كلها كان هبة م وفي الاصل منحتك
هذه الدراهم وهذا الطعام هبة ولو قال منحتك هذه الجارية فهو عارية الظهيرية منحتك هذه الارض عارية
فالاصل ان المنحة اذا اضيفت الى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهي هبة واذا اضيفت الى ما يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه فهي عارية الخانية دفع اليه شاة وقال هي لك منحة فله ان يشرب لبنها وفيها منح رجلا بعيرا او شاة
او ثوبا او غير ذلك فكل شيء منحة مما ينتفع به للسكنى او اللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة فهو عارية يرده وفي
الطعام او الدراهم وما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة
[illegible] قال داري هذه لك رقبى فقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله
رقبى باطل م ولو قال هذه الدار لك ولعقبك من بعدك فهي هبة له وذكر العقب لغو ومن الفصل الثاني فيما يجوز منها
الكافي ويعني بالمقسوم ان يبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها البقالي عن ابي يوسف اذا قال اقبضه فقال قبضته
والموهوب حاضر جاز ان لم يبرح الموهوب قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فانما القبض ان ينقله

المضمرات قال له هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة الذخيرة قال ابو بكر قال وهبت عبدي هذا منك والعبد
حاضر فقبضه الموهوب له ولم يقل قبلت جازت وكذا لو كان العبد غائبا وذهب فقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة
قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي بكر نأخذ الخانية الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض
فيها ان يأمر بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه المنتقى وهب غلامه منه والغلام
بحضرتهما ولم يقل اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى يأمره بقبضه الينابيع قال ابو جعفر
لو منع امرأته عن ابويها حتى تهب مهرها فوهبت لا تصح م وهبت المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او جماعة عندهما
صحيحة وعند ابي حنيفة فاسدة وقيل باطلة حتى تفيد الملك عند القبض العتابية هو المختار ذكره الصدر
الشهيد وانما يشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة م وذكر احمد الطواويسي في شرح
كتاب الهبة وهب نصف درهم صحيح يجوز هو الصحيح وجعله بمنزلة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وذكر اصلا وهو ان كل ما لا
يوجب قسمة نقصانا فانه مما لا يحتمل القسمة وذكر الصدر الشهيد في واقعاته اذا وهب لرجلين درهما صحيحا قال
بعضهم لا يجوز والصحيح انه يجوز السراجية وعليه الفتوى الخانية والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم
الصحيح المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ان كان متساويين
في الوزن والجودة لم تجز الهبة الا ان يفرز له احدهما وان مختلفين فهي جائزة الخانية دفع تسعة دراهم الى رجل وقال
ثلاثة لك قضاء من حقك وثلاثة هبة لك وثلاثة تصدقت بها عليك قال محمد ثلاثة القضاء جائزة وثلاثة الصدقة
لم تجز ولم تضمن وثلاثة الهبة لم تجز وتضمن لان الهبة الفاسدة مضمونة فتاوى ابي الليث قال الختنه بالفارسية
اين زمين ترا فاذهب وازرعها اذ قال الختن عند ذلك قبلت وزرع صارت له وان لم يقل قبلت م غلام ولو وهب
نصف الدار او تصدق وسلم ثم باع ما وهب او تصدق ذكر في وقفه انه يجوز ولو باعه الموهوب له لا يجوز لانه
لم يملك وهذا نص على ان هبة المشاع فيما لا يقسم لا تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ السراجية وبه يفتى الخانية
عبد بين رجلين وهب لاحد المولين شيئا يحتمل القسمة لا تصح اصلا العتابية لو وهبه فارغا وسلم مشغولا
لا يصح يعني العبرة للشغل والتفريغ وقت القبض والتسليم ولا يصح قوله اقبضها او حملت اليك اذا كان فيها الواهب
او اهله او متاعه م ولو وهب ما في الدار من المتاع وما في الجراب والجوالق من الطعام وسلم فالهبة تامة نظير هذا
اذا وهب جارية وعليها حلي ووهب الجارية دون الحلي وسلمها فالهبة تامة وكذا الدابة العتابية وروي انه اذا
سلمها دخل الثياب والحلي في الهبة وكذا السرج واللجام في هبة الدار الخانية وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب
لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال رضي الله عنه ان كان الثوب قدر ما يستر العورة ينبغي ان يكون
للموهوب له ولو وهب الحلي والثوب ولم يهب الجارية لم تجز حتى ينزعه ويقبضه وكذا في السرج واللجام ولو ان الواهب

اودع

اودع الطعام او المتاع من الموهوب له ثم وهب الجوالق والدار منه وسلم الكل اليه تمت الهبة الذخيرة ولو وهب
الزرع وامره بالحصاد او الثمر وامره بالجذاذ والقبض جاز استحسانا م وهب دارا وسلمها الى الموهوب له وفيها
متاع للواهب ثم وهب المتاع منه بعد ذلك وسلمه اليه جازت الهبة في المتاع لا في الدار ولو وهب المتاع اولا وسلمه اليه
ثم وهب الدار منه وسلمها اليه جازت الهبة فيهما ولو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة
في الكل الخانية ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا م وهب الدار والمتاع
جملة بعقد واحد وسلمها ثم جاء مستحق واستحق المتاع فالهبة تامة في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد واما في قول ابي
يوسف لو استحق وسادة منه تبطل الهبة في الدار لان الموضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا وما فيها من الزرع
او نخلا وما فيه من الثمر ثم استحق الزرع والثمر فالهبة باطلة في الارض والنخل م وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم
استحق الطعام بطلت الهبة في السفينة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا تبطل الابانة وهبت
لك الدراهم التي لي على فلان فقبض مكانه في زمانه جاز ومن الفصل الثالث في التحليل ولو قال من اكل من مالي فهو
في حل لا يحل لاحد هذا قول ابن زياد قال نصير سألت محمد بن سلمة عن ذلك فقال كل من اكل فهو في حل السراجية والفتوى
انه يحل م قال نصير ايضا سألت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال من اكل منها فهو في حل قال لا بأس ان يأكل منها الغني
والفقير العتابية هو المختار النوازل سئل ابو بكر عن رجل قال ابحت لفلان ان يأكل من مالي وفلان لا يعلم فتناول من
ذلك بالجهل فانه يتناول حلالا ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالاذن ومن الفصل الخامس في الرجوع التفريد ولو كانت
الزيادة بناء فانهدم يعود الرجوع المنتقى ذكر هشام عن محمد وهب لرجل جارية اعجمية فعلمها القرآن والكلام فللواهب
ان يرجع فيها في قولهم وكذا لو علمها علما وذكر بعد هذا ربيعة بقوله في قولهم قول عامة العلماء سوى زفر قال لانهم يقولون
ما انفق عليها في ذلك لا يضمه الى راس المال في المرابحة قال محمد وله ان يبيعها عليه مرابحة عندنا فقد اشار الى ان
هذا زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب ان يرجع فيها ثم ذكر محمد في الاصل فقال كل ما زاد بفعل في العين فليس
للواهب ان يرجع فيها وما كان بغير فعل او من غلاء سعر فله ان يرجع وذكر بعد هذا عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف
انه لا يرجع فيه قال ثم روى ابو يوسف عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وفي واقعات الناطفي وهب لرجل جارية
فعلمها القرآن او الكتابة والخط ليس له ان يرجع هو المختار م ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا في تعريف السكين
التتمة سئل الحسن بن علي عن وهب لآخر مرآة فصقلها هل قطع حق الرجوع فقال لا اذ نظيره الثوب غسل السراجية
وهب دينا له عليه لم يرجع الخانية اذا وهب لذي رحم محرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز
ورد في الرق كان له ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع في قولهم م وهب لعبد
رجل شيئا ينظر ان كان العبد ومولاه كل منهما اجنبيا من الواهب فله الرجوع السراجية وكذا لو كان عبد امرأته م ولو كان

العبد اجنبيا ومولاه ذو رحم محرم من الواهب اذ كان اخا للواهب فله حق الرجوع عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد
ومولاه كل منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس له حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة فقال الكرخي قال محمد قياس
قول ابي حنيفة ان له حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع الذخيرة وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح
م وان كان لرجل دين على عبد رجل فوهب المولى العبد من رب الدين حتى سقط دينه ثم رجع المولى في العبد قال ابو يوسف
يعود الدين وقال محمد لا يعود كذا ذكر في الزيادات وذكر الحاكم في المنتقى قول ابي يوسف كقول محمد وحكى عن البلخي ان ابا
يوسف استحسن قول محمد الخانية واذا رجع مولى العبد لا يعود الدين في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي القياس
لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يصح رجوعه الذخيرة قال محمد في آخر الجامع
رجل وهب لعبد رجل جارية ثم اراد الرجوع والمولى غائب الظهيرية ان كان غير المولى ليس له ان يرجع م ان كان العبد ماذونا
فله ذلك وان كان محجورا لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت ماذون فالقول
للواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول للعبد ثم انما يحلف الواهب على العلم ولو اقام العبد
بينة انه محجور لا تقبل هذا اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد ان كان الموهوب في يد العبد
لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى كان خصما فان قال اودعني هذه الجارية عبدي ولا ادري اوهبها له ام لا فاقام
المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم م وفي العيون صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك من الصبي جاز وبطل
الدين فلو اراد الوصي ان يرجع روى هشام عن محمد انه ليس له ذلك قال الصدر الشهيد في الواقعات هذا الجواب خلاف
ظاهر الرواية قيل يجوز ان محمدا انما ابطل حق الرجوع في هذه الصورة دفعا للضرر عن الصبي فان من مذهبه ان الدين
الساقط بسبب الهبة لا يعود بنسخها ومن كتاب الاجارات م ذكر شيخ الاسلام ادعى رجل شقصا من دار رجل فصالحه
المدعى عليه بسكنى بيت معلوم منها عشر سنين جاز فلو آجر هذا البيت من المدعي صاحبه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على ان محمدا يعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستاجر ان يوجر من الموجر ولو باع هذا المدعي السكنى من رجل لم يجز
فبعض مشايخنا قال لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت لا لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين
المعروف بقاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع
اذا وجد التوقيت م اذا اضاف الاجارة الى وقت بان قال اجرتك داري هذه غدا وما اشبهه جاز فلو اراد نقضها قبل
مجيء الوقت فعن محمد روايتان في رواية لا يصح وفي رواية يصح وكذا اذا اراد بيعها قبل مجيء الوقت الخانية او وهبها
قبل مجيء الوقت م فعن محمد روايتان في رواية تنفذ وفي رواية لا تنفذ وكذا الآجر لو كان البيع في رواية تنفذ الاجارة
وفي رواية لا تنفذ الذخيرة ذكر شمس الائمة السرخسي الاصح ان الاجارة المضافة لازمة قبل مجيء وقتها والقدوري
ذكر هذه الرواية عن محمد ولم يذكر الاخرى فقال اذا عقد الاجارة على مستقبل ثم اراد بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة

فللمستاجر

فللمستاجر ان يمنعه وذكر شيخ الاسلام عن محمد في مسألة البيع والاجارة روايتين كما ذكر شمس الائمة الحلواني
في رواية ينعقد البيع وتبطل الاجارة المضافة قال وبه يفتى وفي رواية لا ينعقد المنتقى ابن سماعة عن محمد
قال لآخر آجرتك داري غدا بدرهم ثم باعها اليوم او وهبها قال ما فعل فهو جائز وتنتقض الاجارة ان جاء الغد
والدار ليست في ملكه وان ردت عليه نقضا او رجع في هبة قبل مجيء الغد رجعت الاجارة على حالها وان
رجعت اليه بملك مستقبل بطلت الاجارة الخانية قال لغيره آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم
من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية
يفسخ وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني
وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى م واذا قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت هذه الاجارة لا يجوز الخانية
آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة
بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة
الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر ونحو ذلك لا يصح والفتوى على قوله ومن الفصل
الثاني في بيان متى يجب الاجر م يشترط التمكن من استيفاء المنفعة في المكان الذي اضيف اليه العقد وخارج المدة لا يجب
الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما الى اجل الركوب فحبسها في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب
في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان
معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنفعة في المكان الذي اضيف اليه العقد وان ذهب بالدابة
الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب الى
ذلك المكان بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد النوازل
استاجر دابة الى مكة ولم يركبها ان اعتبر عذر فيها فعليه الاجر وان لم تكن فيها بحيث لم يقدر على الركوب فلا اجر عليه
العيون عن ابي يوسف وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عمن اكترى محملا ليركبه الى مكة فخلفه في اهله من غير عذر ولم
يركبه فلا اجر له وكذا لو استاجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك لو استاجر المحمل شهرا ليركبه الى مكة هذا كله في الاجارة
الصحيحة اما في الاجارة الفاسدة فيشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجرة الخانية القصار اذا ظهر اثر عمله في
الثوب باستعمال النشا سنج بالدق كان له حق الحبس وان لم يكن عمله الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح انه له حق الحبس
على كل حال وفيها السمسار اذا باع ما امر من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب الثمن حتى يقدم الاجر فسرق منه الثمن
لا يضمن في قولهم وكذا صاحب الحمولة اذا قال الحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت منه لا يضمن في قولهم ومن الفصل
الثالث في المدة التي يقع عليها الاجارة العتابية استاجرها الى الابد او الى مدة لا يعيش اليها غالبا لم يجز م استاجر كل شهر

بكذا يجوز العقد في الشهر الاول بصفة اللزوم وفيما عدا ذلك يثبت العقد بطريق الاضافة وفي العقد المضاف لكل واحد
من المتعاقدين فسخ العقد فاذا لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني لزم العقد فيه الولوالجية فان اراد احدهما ان يفسخ
وابى الآخر ففي اي وقت يفسخ حتى ينفسخ قال ففيه اقاويل والصحيح ان يفسخ في اليوم الاول من الشهر والثاني
م ثم اذا كان لكل منهما ان يفسخ فعند محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح ومنهم من قال لا يصح من غير خلاف في حضرة الحاكم
احمد السمر قد بينا ان احد المتعاقدين في باب الاجارة اذا فسخ في مدة الخيار يصح فسخه سواء كان بحضرة صاحبه او بغيبته
ولم يذكر فيه خلافا وفيه اذا استأجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلثة وقبض الآجر ذلك لا يكون لاحدهما
ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث ومن الفصل الرابع في تصرف
الآجر في الاجرة اذا ابرأ الموجر المستأجر من الاجرة او وهبها منه قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط التعجيل لم يصح في
قول ابي يوسف عينا كانت الاجرة او دينا والاجارة على حالها لم تنفسخ وقال محمد ان كانت دينا جاز قبل المستأجر او لم
يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها منه قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة بطل الاجارة وان رد لم تبطل
وعادة الاجرة على حالها العتابية وان كانت دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله ولو ابرأه عن الكل الا درهما
صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط الملتقط ولو شرط التعجيل او مضت المدة يجوز بالاتفاق النوازل ولو مضى نصف المدة فابرأ
عن الجميع او وهبه صح في النصف بالاجماع والنصف الآخر على الخلاف ومن الفصل الخامس في الخيار العتابية يثبت
في الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلثة ايام السغناقي وصورته رجل تكارى دارا سنة على انه فيها بالخيار
ثلثة ايام فهو جائز عندنا ثم ان كان ابتداء المدة من حين العقد فالمنفعة لا تدخل في ضمان المستأجر بالاستيفاء
وما تلف قبل ذلك يتلف لا في ضمانه فلا يمنع من الفسخ وان اشتغل بالاستيفاء سقط خياره عندنا العتابية ولو كان
الخيار لرب الدار فسكن فيه فلا اجر ويضمن ما انهدم بسكناه نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قصار شارطه رجل
على ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا ارضى فله ذلك وكذلك الخياط
والاصل فيه ان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل فلو استأجر رجلا
ليكيل له كر حنطة فلما رأى الحنطة قال لا ارضى فليس له ذلك وكذا لو استأجره ليحجمه بدانق ورضي فلما كشف عن ظهره
قال لا ارضى فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف م ابرهيم عن محمد استأجره على ان ينقل هذا القدر اليوم الى موضع
كذا فخالف لا ينقل الا في ايام كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكون على العمل والاصل ان المستأجر متى جمع بين العمل وبين
الوقت في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجر
معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان النوازل آجر نفسه كل شهر بدرهم على ان اهب لك شهر رمضان فهو اجارة فاسدة
ومن الفصل السابع في اجارة المستأجر وللمستأجر ان يوجر البيت المستأجر من غيره شرح الطحاوي الا المراد وما

فاذا فسخ احدهما بلا محضر من الآخر حتى يبلغنا من قال انه على الخلاف على قول ابي حنيفة صح

اشبهه

اشبهه فان آجر باكثر مما استأجر به من جنس ذلك ولم يزد في الدار شيئا ولا آجر معها شيئا مما يجوز عقد الاجارة
عليه لا تطيب له الزيادة شرح الطحاوي ويتصدق به اما اذا زاد فيها شيئا بان جصصها او طينها او ما اشبه ذلك
او آجر معها ما يجوز عليه عقد الاجارة تطيب له الزيادة وكذا لو آجر بجنس آخر وذكر الخصاف في الحيل اكنسها من التراب
لا تطيب الزيادة الا ان قال عند الاجارة باكثر على ان اكنس التراب تطيب له الفضل ومن استأجر ارضا ليس له ان
يوجرها من غيره حتى يقبضها وهذا على الاختلاف في البيع وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز
وقيل في الاجارة لا يجوز بالاتفاق واذا استأجر منقولا لا يجوز ان يوجره قبل القبض بالاتفاق م استأجر اجارة
فاسدة وآجر المستأجر من غيره اجارة صحيحة جاز اليه اشار في اجارات الفقيه ابي الليث هو الصحيح السراجية
ومن الفصل الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ م في اجارة النوازل استأجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما
مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا
ولم يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضا بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستأجر لا ارضى بخمسة وسكن
لا يجب عليه الا الاجر الاول العتابية ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستأجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة
ولو اصر كل واحد على مقالته ومع ذلك سكن يجب اجر المثل فتاوى اهل سمرقند قال بكم تواجر هذه الغرارة شهرا
فقال بدرهمين وقال المستأجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص عن درهم
والصحيح انه يجب درهم وفيها اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستأجر الدار بل سكن فيها سنة
ثم حضر رب الدار لا يلزمه الاجر بعد انقضاء المدة الخانية وكذا لو انقضت والمستأجر غائب والدار في يد امرأته
لان المرأة لم تسكنها باجرة م ولو مات الموجر فسكنها المستأجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب
في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت
او انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب الكبرى والفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر عليه قبل الطلب فان سكن بعد
الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القائل لا يفرق بين المعدة للاجارة
وغير المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا
يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطلب الوارث التفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين
يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي واذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالالزام
اجرا ومن الفصل العاشر في اجارة الظئر الخانية والعذر من جانب الظئر يعني المجوز للفسخ ان تمرض مرضا لا
تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذا اذا حبلت وكذا اذا آذوها بالشتم ولم يكفوا عنها وكذا اذا لم تكن
معروفة بالظئورة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله تعرف بذلك ان لا يكون

هذه اول اجارة منها العتابية او لا تقلم بشقة الظئارة ثم علمت وان كان الصبي قد الفها ولا ياخذ لبن غيرها
ولا يعرف بالظئورة كان لها الفسخ في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي قال
شمس الائمة الحلواني والاعتماد على رواية ابي يوسف ويتاول ما ذكر محمد اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ
والسمن ونحو ذلك او ياخذ لبن الغير اما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا ياخذ لبن الغير فجواب محمد كجواب ابي يوسف
وعليه الفتوى العيون استاجرها شهرا فلما انقضى ابت ان ترضع والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها على
ان ترضعه باجر مثلها قال الحاكم يحتمل ان يكون هذا الجواب في المعروفة بهذا العمل العتابية واذا دفعت الظئر
الصبي الى خادمها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا استحسانا الخانية الاصح انها تستحق الاجر م اما اذا شرط عليها
الارضاع بنفسها فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها لا تستحق الاجر وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
حتى انقضت المدة فلا اجر لها وان جحدت ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم بل بلبني فالقول قولها بيمين استحسانا
وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها ومن الفصل الثاني عشر في صفة تسليمها م استاجر دارا
سنة فلم يسلمها حتى مضى شهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للاجر ان يمنع المستاجر من القبض وليس للمستاجر
ان يمتنع منه في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة اما اذا كان ولم يسلم
اليه في ذلك الوقت يخير في قبض الباقي ومن الفصل الخامس عشر فيما يجوز من الاجارات الخانية استاجر قدرا
بعينه ليطبخ فيه اللحم فان بين الوقت وما بين مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحدا منهما لا لمكان الجهالة وكذا
في اجارة الموازين والمكاييل ينبغي ان يبين المدة او مقدار ما يكيله ويزنه فان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان
الجهالة العتابية لو استاجر ليذبح له شاة بدرهم ورطل من لحمها فالاجارة فاسدة م واذا دفع الى حائك
غزلا لينسجه بالنصف وما اشبه ذلك فالاجارة فاسدة وفي الغياثية عند علمائنا السراجية وبه افتى
الشيخ الامام السرخسي م ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يفتون بجواز هذا التعامل لان
التعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والامام القاضي
ابو علي النسفي الخانية قال السيد الامام الشهيد لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين
م وفي مضاربة الاصل واذا دفع الى رجل دابة يعمل عليها ويواجرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان
فاجرها اخذ عليها فان جمع عمل الدابة يكون لصاحبها وللعامل اجر مثل عمله وهي اجارة فاسدة ثم ينظر ان اجر الدابة
من الناس واخذ اجرتها كان الاجر كله للمالك وللعامل اجر مثل عمله بخلاف ما اذا كان لا يواجرها من الناس وانما يتقبل
الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعليه اجر مثل الدابة التهذيب اجارة المشاع
فاسد فيما يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما م اجر دارا من رجلين يجوز بلا خلاف واذا مات احدهما تبطل الاجا

في نصيبه وتبقى في نصيب الحي صحيحة وكذا اذا اجر الرجلان دارا من رجل فمات احد الموجرين بطلت في نصيبه
وتبقى في نصيب الحي صحيحة الكافي في ظاهر الرواية الخانية دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع
الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ من الضمان نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه
فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه
فكذلك لا يستحق الاجر وان مشى معه ودله فله اجر مثله الحاوي ولو استاجر طبيبا او كحالا او جراحا يداويه
وذكر مدة جاز م وفي القدوري ولو استاجره ليذري كدسه لا يجوز يعني من غير ذكر مدة الحاوي وصي او متول
اجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل بعضهم يجعله كاجارة فاسدة ويجب اجر المثل قيل للخصاف يفتى بهذا قال
نعم وبعضهم جعل المستاجر بسكناه غاصبا فلا اجر عليه وكذا الاب قال القاضي وانا افتي بايجاب اجر المثل في هذه الصورة
ايضا كما قال الخصاف ومن الفصل السادس عشر فيما على المستاجر والاجر علف الدابة ونفقة العبد المستاجر على
الاجر وتطيين الدار واصلاح ميازيبها وما بنى من حيطانها على رب الدار دون المستاجر واصلاح البئر والماء وبئر
البالوعة والمخرج على رب الدار الخانية ولا يكون ذلك على المستاجر فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب
من الاجر الذخيرة استاجر دارا فيها بئر ماء كان له ان يستقي من مائها للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار فان
وقعت في البئر نجاسة فليس على واحد منهما اصلاحه الخانية ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل
على ان ترجع علي بذلك اختلفوا فيه قال الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع ومن الفصل السابع عشر
في الرجل يستاجر فيما هو شريك فيه العيون ذكر القدوري كل شيء لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في الشركة اذا
استاجر احد الشريكين الاخر لم يجز مثل ان يستاجر لنقل الطعام بنفسه او بغلامه او بدابته وكل ما يستحق الاجرة من غير
ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستاجر دارا ليضع فيه الطعام او سفينة او جوالقا التجريد ذكر
ابو الحسن في الجامع اذا كان عبد واحد بين اثنين فاجر احدهما نصفه من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان يصنع مع
صاحبه هذا شهرا فان هذا لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العملين المختلفين اذا كان عبدين ومن الفصل
الثامن عشر في فسخها بالعذر م اشارات الكتب متعارضة في بعضها تنفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض المشايخ
وفي عامتها يشير الى انها تحتاج الى الفسخ وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح م ثم اذا احتيج الى الفسخ على ما عليه
اشارة عامة الكتب ينفرد صاحب العذر بالفسخ او يحتاج الى قضاء القاضي او رضا العاقد الاخر الزيادات يشترط القضاء
او الرضاء واشار في الجامع الصغير وفي الاصل الى انه لا يشترط الخلاصة الخانية وجه ما ذكر في الزيادات هو الصحيح
وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الاجر دين لم يدعي انه لا وفاء له الا من ثمن الدار
المستاجرة وما ذكر في الاصل والجامع محمول على ما اذا كان العذر واضحا ومنهم من قال في المسئلة روايتان الخلاصة

والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد وهكذا ذكر فخر الاسلام في الدين يفتى برواية الزيادات
وفيما عداه يفتى بعامة الرواية الخانية استأجر دارا فسقط منها حائط او انهدم بيت كان له ان يفسخ الاجارة
بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته وان انهدم كل الدار كان له ان يفسخ عند غيبته وحضرته وسقط
الاجر عند الكل ولا تنفسخ ما لم تفسخ الصغرى وفي اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار الصحيح انه لا تنفسخ
لكن سقط الاجر عنه فسخ او لم يفسخ م روى هشام عن محمد فيمن استأجر بيتا فانهدم ثم بناه الآجر فليس للمستأجر
ان يمتنع ولا للآجر فهذا اشارة الى ان العقد لا ينفسخ بانهدام الدار فتاوى الفضلي نقض الدار برضا المستأجر
او بغير رضاه لا تنتقض الاجارة وهذا بمنزلة ما لو غصبها غاصب لا تنتقض الاجارة ولكن سقط الاجر ومن المشايخ
من كان ينفسخ العقد بالانهدام ثم يعود بالبناء كالشاة المبيعة اذا ماتت في يد البائع ينفسخ العقد ثم اذا دبغ جلدها
يعود العقد بقدره كذا هنا التجريد واذا اراد المؤجر السفر والنقلة لم ينفسخ العقد في العقار الحاوي عن ابن مقاتل
له دار في اجارة اراد ان ينقض الاجارة ويبيعها ان كان معسرا لا نفقة له ولعياله فله ان ينقضها في قياس قول
علمائنا السراجية ولو باع المستأجر لنفقته دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى م وفي الاصل انهدم
منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك م وفي الاصل اشترى المستأجر منزلا واراد
ان يفسخ الاجارة ليس له ذلك وهذا ليس بعذر م واذا اشترى شيئا واجره ثم اطلع على عيب به فله رده بالعيب
ويفسخ الاجارة الذخيرة استأجر اجيرا يوما ليعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء فلا اجر له
كذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وسئل شمس الائمة الحلواني عمن استأجر حماما في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء
ومضت مدة الاجارة هل تجب الاجرة قال ان لم يستطع الرفق بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام السغدي بلا مطلقا
ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجابا ومن الفصل الحادي عشر في اجارة لا يوجد فيها تسليم
المعقود عليه في الواقعات دفع ثوبا الى الخياط فقطعه ومات قبل ان يخيطه قال عيسى بن ابان لا اجر له وقال
ابو يوسف له اجر القطع الخانية وهو الصحيح الكبرى والفتوى على قول ابي سليمان نوادر ابن سماعة عن محمد في
خياط خاط ثم فتقه غيره قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر على ان يعيد العمل الخانية هذا اذا لم
يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحبه وليس على الخياط وان
كان له الاجر ان يخيط مرة اخرى وان كان الخياط فتقه فعليه ان يعيد العمل الذخيرة وكذا المكاري اذا حمل بعض
الطريق فخوفه فرجع الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر كما في
المسائل المتقدمة وكذا الملاح اذا ضربت السفينة الريح وردتها الى المكان الاول لا اجر للملاح ان لم يكن صاحب المتاع
معه وان كان معه فعليه الكراء وان لم يكن معه حتى لم يجب الكراء لا يجبر الملاح على الاعادة وان كان الملاح هو الذي

ردّ السفينة اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط الكبرى وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه الكراء بقدر ما سار
م فان قال المكتري بعد ما ردتها الريح لا حاجة لي في سفينتك انا اكتري غيرها فله ذلك رواه هشام عن محمد
ومن الفصل الخامس والعشرين في الاختلاف بين المؤجر والمستأجر م وروي عن ابي يوسف اذا امر ان ينزع ضرسا له
باجر فنزع فقال الآمر امرتك بغير هذا فالقول قول الآمر مع يمينه الظهيرية ويضمن القالع ارش السن وهذا
قول ابي حنيفة نوع دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه بطانة وقطنا فجاء به فقال رب البطانة ليست
بطانتي والخياط يخالفه فالقول قول الخياط مع يمينه ويسع رب الثوب ان يأخذ البطانة ويلبسها وكذا لو اعطى
حمالا امتاعا ليحمله ثم اختلفا فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه
الخانية قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا يكون على الحمال الاجر الا ان يصدقه ويأخذه قال والنوع الواحد فيه
والنوعان سواء الا انه في النوع الواحد افحش واقبح يريد به انه لو حمله طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك
بعينه وقال رب الطعام كان طعامي اجود فانه يحسن ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر ويحسن ان يكون
قول الحمال ويأخذ الاجر اذا كان قد حمله اما اذا كان نوعين بان جاء بشعير وقال رب الطعام كان حنطة لم يجب له الاجر
حتى يصدقه ويأخذه جامع الفتاوى قال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار يقول هو هذا فالقول للقصار في
الثوب ولرب الثوب في الاجر ولو قال الثوب ثوبي ولكن الذي امرتك بقصارته غير هذا فالثوب له من غير اجر نوع
ولو اختلفا في الرفوف وشبهها مما يكون في البيت او الحانوت فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته
وقال المستأجر لا بل احدثته فالقياس ان القول لرب الدار وفي الاستحسان القول للمستأجر والحاصل في جنس هذه
المسألة ان كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجته اليه فالقول قوله ولو اختلفا في بناء من بناء الدار او في خشبة
في السقف فالقول فيه قول رب الدار وما كان موضوعا اي غير مبني من جذع موضوع او باب او آجر او جص فهو
للمستأجر فان اقاما جميعا البينة فالبينة لمن لا يكون القول قوله الولوالجية ولو اقر رب الدار ان المستأجر
جصصها او فرشها بالآجر او غير ذلك كان للمستأجر ان يقلع كل شيء احدث فيها مما لا يضر قلعه بها اما ما يضر
فليس له قلعه بل يجب على رب الدار قيمته يوم الخصومة الذخيرة وان كان رب الدار امر المستأجر ان يبني فيها او يجصصه
من الاجر فقال المستأجر بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول قول رب الدار وان اقر بالبناء واختلفا في قدر النفقة
ذكر ان القول قول رب الدار قالوا هذا اذا كان مشكل الحال بان اختلف فيه اهل الصناعة فقال بعضهم يذهب في
مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم بل قدر ما يدعيه المستأجر اما اذا اجمع اهل الصناعة على قول احدهما
فالقول له ومن الفصل السابع والعشرين في الضمان بالخلاف م استأجر دابة ليحمل عليها حنطة او قطنا او حطبا او ملحا
او حديدا او لبنا فحمل عليها الحنطة او الشعير بمثل وزن هذه الاشياء لا يضمن العتابية والزئبق والزيت مثل وكذا

المروي مع المروي ولو حمل الاكسية او الطيالسة مكان الثوب النبطي ضمن ولو حمل زاملة مكان المحمل يضمن
الينابيع لو هلك المستاجر فاستحقه رجل يضمن المستاجر قيمته ويرجع بها على الاجر وفيه لو استاجر دابة
الى مكان فركبها الى مكان آخر فعطبت ضمن وان كان ذلك الناقد من الشروط فتاوى النسفي اخذ الدراهم وقد نقدها
الناقد ثم خرج بعضها زيوفا او ستوقة فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان قال الدافع
ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض مع يمينه الخانية هذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان
اقر بذلك لا يقبل قوله الجامع الصغير بيطار بزغ دابة فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات لا ضمان عليه
العتابية ولو استاجره بقطع يده او اصبعه او بزغ سنه جاز ولو مات لا يضمن الخانية استاجره ليطبخ له طعاما
في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضج كان ضامنا ومن الفصل الثامن والعشرين في الاجير الخاص
والمشترك شرح الطحاوي ولو ادعى يعني الاجير المشترك الرد على صاحبه وصاحبه ينكر فالقول قول الاجير
عند ابي حنيفة ولكن لا يصدق في دعوى الاجرة وعندهما القول قول صاحب الثوب الولوالجية لو مطرت
السماء ففسد الحمل او اصابته الشمس ففسد فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف العتابية
ان عثرت الدابة فسقط المتاع لم يضمن وان عثرت بسوق المكاري او بقوده يضمن المكاري وكذا اذا كان يسوقهما
ولو كان صاحب المتاع على دابة ومتاعه على دواب اخر وهو يسير معهم لم يضمن المكاري وهذا التقسيم على قول
ابي يوسف ولو حمله على دابة وصاحب المتاع راكب عليها فعثرت فسقط لا يضمن المكاري وان لم يكن راكبا لكن
يمشي معه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن وان عثرت بسوق رب الدابة ضمن م دفع
الى خياط كرباسا فخاطه قميصا وبقي منه قطعة فسرقت القطعة فهو ضامن وكذا لو دفع صرما الى اسكاف العتابية
دفع القصار ثوب انسان الى غيره خطأ فقطعه وخاطه لرب الثوب تضمين ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع
على احد وان ضمن القصار رجع على القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من القصار الذخيرة دفع ثوبه الى قصار
ثم جاء فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه لك فالقصار ضامن وقعت واقعة في زماننا قوم من
السراق اتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم ماء للشرب وقال انا رجل بستاني محتاج الى الماء حاجة شديدة
وباقي السراق تخفوا ففتح الباب واخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون
ودخلوا الحانوت واخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس فاتفقت اجوبة الفتاوى
ان هذا لا يكون حرقا غالبا ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة ذكرها في شرح القدوري
لو احترق حانوت القصار من نار وقعت من السراج انه لا يعتبر حرقا غالبا من قبل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم به
في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء فالسرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو وقع العلم في

الابتداء وهناك يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب نوع الرد في الاجير المشترك على الآجر
بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة ومن الفصل الثلثين في الاجارة
الطويلة الذخيرة ثم اذا اراد ان يكتب كتاب الاجارة الطويلة في دار يكتب هذا ما استاجر فلان الفلاني من فلان
الفلاني الدار الفلانية ويصفها ويحددها بحدودها وحقوقها ومرافقها الى ثلثين سنة متوالية غير ثلثة
ايام من آخر كل سنة من تسع وعشرين سنة اولها غرة كذا بكذا درهما جيدة الى آخر وصف الدراهم على ان يسكنها
المستاجر او يسكنها من احب وينتفع بها اي وجوه الانتفاع شاء ويواجرها ممن يشاء اجارة صحيحة الى على
ان يكون تسع وعشرون سنة من اوائلها سوى الايام المستثناة بسدس درهم وقبض المستاجر جميع الدار المسماة
قبضا صحيحا الى وتسلم الآجر جميع الاجرة المذكورة بتمامها على سبيل التعجيل وجعل كل من المتعاقدين صاحبه
بالخيار في هذه الايام بفسخ هذا العقد ايهما شاء ولا ينبغي ان يكتب في اشتراط الخيار على ان لكل منهما حق الفسخ
في هذه الايام بمحضر من صاحبه على قول بعض مشايخنا لا يصح الفسخ بدونه لان كان هذا شرطا فاسدا دخل
في العقد فيوجب فساده ومن الفصل الرابع والثلثين في المتفرقات النوازل دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم
يذكر الاجر يحمل على الاجارة لمكان العرف السراجية الا اذا قال لا اريد الاجرة النوازل استقرض من آخر دراهم
ودفع اليه حماره يستعمله الى شهرين حتى يؤدي اليه الدراهم فالحمار عند المقرض كالمستاجر اجارة فاسدة
فان استعمله فعليه اجر المثل وكذا لو دفع اليه داره ليسكنها فهي اجارة فاسدة ولا تكون رهنا ولو قال له اسكن
حانوتي هذا ولا ازداد عليك دراهمك ولا اطالبك باجرته وما يجب عليك بحساب لك فدفع المقرض الدراهم وسكن
الحانوت مدة قال ان كان ذكر ترك الاجرة مع استقراض منه المال فالاجرة واجبة على المقرض اي اجر المثل وان
كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح انه يجب
اجر المثل في الوجهين الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى م رجل آجر منزلا كل شهر بدراهم معلومة فطلق
المرأة وخرج من المصر ليس لصاحب الدار ان يخرج المرأة من الدار حتى يجيء الهلال فان جاء الهلال والزوج غائب
هل لصاحب الدار ان يفسخ الاجارة ويخرج المرأة يجب على قول ابي حنيفة ومحمد ان ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف له
م فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي رحمه الله وغيره من المشايخ في زماننا كانوا
يفتون بوجوب اجر المثل لها المضمرات وبه يفتى القدوري استاجر ارضين فانهدم مسناتهما او غصبتا وما
اشبه ذلك فله ان يترك الآخر جامع الفتاوى استاجره ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى نصفها
انهارت له الاجر بحسابه ولو استاجره بحفر بئر عشرة اذرع فحفر خمسة ثم قال لا افعل اذا حفر البقية من غير عذر
يحبس حتى يحفر م الراعي اذا قال ماتت الغنم لا يصدق الا ببينة وكذا القصار اذا قال احترق في بيتي فاحترق وقال الغرق

لا يصدق حتى يقيم البينة ولو صبغ رديا هل يضمن قد قيل ان نقص فاحشا يضمن قيمته ابيض وان نقص يسيرا
يضمن النقصان وعلى هذا القصار اذا قصر رديا الصغرى للمستاجر ان يوجر وان يبيع وان يودع النوازل قال
ابو بكر كان محمد بن سلمة يقول لو ان رجلا كانت له حوانيت مستغلة فجاء انسان فسكن في حانوت منها يلزمه
اجر المثل قال ابو بكر وبه افتي ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق الا يرى ان رجلا لو دخل الحمام بغير اذن وقال
دخلت على وجه الغصب لا يصدق فكذا هذا وفي مجموع النوازل دفع الى سراج بعض آلات السرج وامره ان يعمل له سرجا
مع آلات اخرى من عند نفسه على ان يدفع اليه اجرا وثمن الآلة ودفع اليه عشرة دراهم فلما تم السرج استولى
عليه بعض الظلمة وذهب به قال يسترد من السراج قيمة الآلات وما دفع من الاجر الحاوي وهذه اجارة فاسدة
لما فيه من شرط البيع في الاجارة الحاوي وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع الى طبيب جارية مريضة
وقال عالجها بمالك فما زاد في قيمتها بسبب الصحة فهو لك ففعل وبرأت الجارية فللطبيب اجر مثل معالجته
وثمن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك وسئل ايضا عمن قال لطيان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما شرع
في العمارة ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة وفي مجموع النوازل معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير
وصرف البعض الى مصالح نفسه ذلك لان ذلك في الحقيقة تمليك من آباء الصبيان للمعلم الظهيرية معلم
طلب ثمن الحصير او الحطب للبرد فما اخذ يملكه فان اشترى به حصيرا او لبدا فبسطه اياما ثم ذهب به الى
منزله فله ذلك م وفي مجموع النوازل ايضا دفع ولده الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين
وشرط على الاب انه ان حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلث سنين فليس
للاستاذ طلب المائة من الاب ولكن يطالبه باجر مثل تعليمه الظهيرية بيان هذا ان العقد انما يصح اذا استاجره
ليقوم عليه ويحفظه في اثناء ذلك يعلمه اما الاستيجار على نفس التعليم فلا يصح م قيل في الصغير يرفع شيئا
من الماكول الى المعلم انه لا يجب اكله وهو الاصح الذخيرة دفع غلامه او ابنه الى نساج ليعلمه النسج فاستاجره على
ذلك لما اراد النساج ان يدفعه الى نساج اخر ليعلمه هل له ذلك وقيل لا وهو الاصح الصكاكي اذا غلط في جميع
حدوده او بعضها فان لم يصلحه فلا اجر له وان اصلحه فللآمر الخيار فان رضي به فللكاتب اجر مثله النوازل
سئل عن رجل للحاجين غير مدرك هل له ان يؤدبه اذا راى منه بطالة قال لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في
ذلك وعن خلف بن ايوب له ان يؤدبه وعن الحسن لا يؤدبه استاجر حجرة كل شهر ببدل معلوم وغاب وترك امرأته
ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يؤاجرها من آخر في بعض الشهر فاذا مضى ذلك الشهر تنفسخ الاجارة
الاولى وكان للمستاجر الثاني ان يخرج المرأة الحاوي لو اراد ان يفسخ في البيع بالخيار بغير حضرة المشتري
عند ابي حنيفة ومحمد يبيعه من غيره جاز البيع وانتقض البيع الاول السراجية ثلاثة استوجروا على عمل مشترك

فرض

فرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة على الشركة وكانا متبرعين في نصيبه ومن كتاب المكاتب المكاتبة اذا
تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق وفي شرح الطحاوي وقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا
قال بعضهم اقامة الصلوة واداء الفرائض وقال بعضهم اراد به انه بعد العتق لا يضر بالمسلمين والا فالافضل
ان لا يكاتبه ولو كاتبه مع ذلك جاز ومن الفصل الثاني في الشروط والخيار في الكتابة اذا كاتب عبده على
ان يخدمه شهرا او على ان يبني له دارا فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذا لو كاتبه على ان يخدم
فلانا شهرا صح استحسانا لا قياسا نوادر المعلى عن ابي يوسف كاتبه على انه ان خرج من البلد فهو عبد فالكتابة
فاسدة ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة ولو ادت الالف عتقت
فان كانت الالف مثل قيمتها لم يجب شيء آخر وان اقل فعليها تمام قيمتها فان وطئها قبل اداء بدل الكتابة فعليه
عقرها ومن الفصل الرابع فيما يملكه المكاتب قال محمد كاتب مكاتب عبدا من اكسابه جاز شرح الطحاوي وان
اديا جميعا معا ثبت ولاؤهما للمولى م وان عجز الاول ورد في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني
على حاله ونظيره المأذون اذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر المولى على الاول يبقى الثاني مأذونا واذا بقي الثاني
يصير مملوكا للمولى حتى لو اعتقه نفذ ولو لم يعجز الاول بل مات فان ترك وفاء فالثاني على حاله يؤدي مكاتبته
الى ورثة الاول ان له ورثة غير مولاه والا فالى مولاه وان لم يترك وفاء فان كانت مكاتبة الثاني اقل من مكاتبة
الاول تنفسخ كتابة الاول ويبقى الثاني مكاتبا للمولى وان كانت مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الاول او اكثر فان حلت
وقت موت الاول لم تنفسخ كتابة الاول فيؤدي الثاني الى المولى مثل مكاتبة الاول ويحكم بحرية الثاني الحال
وبحرية الاول في آخر جزء من حياته وما بقي من مكاتبة الثاني فلورثة الاول ان كان له ورثة وولاء الثاني
للاول ولمولى الاول وان لم تحل الكتابة بعد موت الاول فان لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب
فيها كالجواب فيما اذا مات الاول وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كتابة
الاول ومن الفصل الحادي عشر في الرجل يكاتب شقص عبده قال في الاصل اذا كاتب نصف عبده جاز شرح الطحاوي
والنصف الآخر مأذون له في التجارة م فان ادى عتق نصفه وسعى في نصف قيمته عند ابي حنيفة وما اكتسب
قبل الاداء فنصفه له شرح الطحاوي ونصفه للمولى فصار النصف الآخر مستسعى فان شاء اعتق وان شاء
استسعى م وعلى قولهما اذا ادى عتق كله ولا شيء عليه للمولى من كسب اكتسبه وما اكتسبه بعد الاداء كله له فرع على
قول ابي حنيفة انه لو اراد ان يحول بينه وبين العمل والكسب فليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق ولو اراد
ان يسافر فله منعه قياسا وفي الاستحسان ليس له منعه ولو اراد ان يستخدمه يوما ويخليه للكسب يوما فله ذلك في
القياس وليس له ذلك في الاستحسان وكذا لو اراد ان يستسعيه لنفسه يوما ويخليه يوما ومن كتاب الولاء

الذخيرة مات العتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية وميراث المعتق لبيت المال وبعض
مشايخنا كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها وكيف لا وليس في زماننا بيت المال وهكذا كان يفتي القاضي
الامام ابو بكر الزرنجري وصدر الاسلام م نوع اشترى عبدا ثم شهد المشتري ان البايع كان اعتقه فالعبد حر
وولاؤه موقوف اذا كان البايع يجحد فان صدق البايع بعد ذلك المشتري لزمه الولاء ورد الثمن وكذا ان صدقه
ورثة البايع بعد موت البايع فهذا وما لو صدقه البايع سواء في الاستحسان والقياس ان لا يعتبر تصديقهم
ولو شهد كل من الشريكين بعتق صاحبه فالعبد حر ويسعى لهما والولاء بينهما عند ابي حنيفة وعلى قولهما هو حر
وولاؤه موقوف ولو شهد كل على صاحبه وصاحبه ينكر بانه استولد الجارية المشتركة تكون الجارية موقوفة
فاذا مات احدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفا بلا خلاف ومن كتاب الاكراه ولذا قالوا لو اجيع انسان اي ان لم
تاكل الميتة او الخنزير او تشرب الخمر فانه لا يباح له تناول هذه الاشياء حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف فرق
بين هذا وبين الضرب فانه ذكر انه يباح له التناول ولم يقل بانه لا يتناول في الابتداء الى ان يضرب ما يحتمله
فاذا جاء ما لا يحتمله يحل له التناول كما قال هنا ومن مشايخنا من قال الاوفق لان في الضرب انما يباح له التناول
اذا وقع في رايه انه اذا لم يطعهم في الابتداء واطاعهم متى خاف التلف لا يتركون ضربه اما اذا وقع في رايه انه
متى اطاعهم يتركون ضربه وان كان لم يطعهم في الابتداء لا يباح له التناول ما لم يجيء من الضرب ما يخاف منه
التلف وفي مسئلة الاجاعة كذلك حتى لو وقع في رايه ان لم يطعهم في الابتداء لا يطعمونه عند اطاعته لهم
بعد ذلك يباح له التناول قبل مجيء أوان خوف الهلاك ولو هددوه بضرب سوط او حبس يوم ليقر لفلان
بالف درهم فاقر فالقياس ان يكون هذا اقرار مكره وفي الاستحسان هذا اقرار طائع قال محمد وليس في ذلك
تقدير لازم بل على حسب ما يرى الحاكم لان احوال الناس مختلفة فالشرفاء والاجلة يستنكفون عن ضرب سوط
واحد وعن حبس يوم واحد اكثر مما يستنكف غيرهم عن ضرب اسواط وحبس ايام وعن هذا قال بعض مشايخنا
انما ذكر محمد في الكتاب انه اقرار طواعية فذلك في حق اوساط الناس وفي حق السوقة اما من كان من اشراف
الناس او من كبار العلماء والرؤساء بحيث يستنكف ان يضرب سوطا واحدا على ملأ من الناس او يعرك اذنه
في مجلس السلطان فانه يكون مكرها ولو اكره على ان يودع فلانا ماله فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء
ضمن المودع وان شاء ضمن المكره الولوالجية اكره على ايداع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع
ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان
قال قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها على مالكها كانت
امانة عنده لا ضمان عليه ويكون القول قوله ومن الفصل الرابع في الخيار في الاكراه الخانية ولو اكره على اكل

ميتة

ميتة او خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا التجريد لو اكره على ان يتلف نفسه او على طلاق
امراته او عتق عبده فامتنع حتى قتل لم ياثم وكذا المضطر الى طعام الغير اذا امتنع من التناول حتى مات وقد منعه
صاحبه لم ياثم م ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده او يتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في
سعة من ذلك وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو احسن وكان ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك
المال فهو آثم ولم يكن على المكره قود ولا ضمان الخانية ولو قيل ليبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم والا قتلنا
اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن مالك قال الحربي لرجل دفعت اليك الف نفس من المسلمين
تخلفهم عن اسرنا ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها لا يحل له دفع الجارية ومن كتاب الحجر من الفصل الثاني
في بيان ما يحجر السراجية صبي باع واشترى وهو ابن اثنتي عشرة سنة وقال انا بالغ ثم قال لست ببالغ لم يلتفت
الى دعواه ولو قال ذلك هو ابن احدى عشرة سنة صدق ومن كتاب الماذون [من الفصل] الثاني فيما يكون اذنا في التجارة م
قال آجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير ماذونا في التجارة نوادر ان قال آجر نفسك في عمل كذا ولم يعين احدا
وينبغي ان يصير ماذونا في التجارة على قياس قوله افعل قصارا او صباغا الظهيرية امر عبده بقبض كل دين
على الناس او وكله بالخصومة او بقبض غلة داره لم يكن اذنا له في التجارة م واذا قال ادِّ الي غلة كل شهر خمسة
دراهم فهو اذن له في التجارة واذا دفع الى عبده راوية وحمارا ليستقي لعياله ولجيرانه بغير ثمن فليس باذن
في التجارة ولو قال اسق على هذا الحمار وبع فانه اذن لانه لم يامر بالبيع من شخص بعينه فيكون امرا بالبيع
من الناس فيكون امرا بعقود متفرقة السراجية وكذا اذا اذن له ان يحتطب او يستقي الماء ويبيعه م وكذا لو دفع
اليه حمارا او امره ان ينقل الطعام للناس باجر كان اذنا وكذا اذا لم يقل للناس ولم يعين شخصا ومن الفصل الرابع
في بيان ما يملكه الماذون الظهيرية والماذون يملك الاذن في التجارة وكذا المكاتب والشريك شركة عنان فيما
هو من شركتهما واختلف مشايخنا في المضارب في نوع خاص اذا اذن لعبد من المضاربة في التجارة انه يصير ماذونا
في كلها ام في ذلك النوع خاصة منهم من قال يصير ماذونا في ذلك النوع لانه استفاد الاذن من المضارب وقال
شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه يكون ماذونا له في التجارة كلها ومن الفصل الرابع والعشرين في
الصبي والمعتوه يؤذن له في التجارة واذا صح الاذن للصبي في التجارة صار بمنزلة البالغ فيما دخل تحت الاذن
فيجوز له ان يوجر نفسه وان يستاجر وان يبيع مما ورث عقارا كان او منقولا كما يجوز للحر البالغ وليس له ان يكاتب
مملوكا ولا يعتقه على مال ولا ان يزوج عبده وكذا امته عندهما خلافا لابي يوسف الكافي والشبيه للعبد الماذون
ما يثبت في حق العبد الماذون من الاحكام يثبت في حقه فلا يتقيد تصرف الصبي بنوع دون نوع ويصير ماذونا
بالسكوت وكذا ان ياذن لعبده في التجارة كالعبد وفيه والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي م وكذا

كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد فراى القاضي ان ياذن للصبي او المعتوه في التجارة فاذن له فاذنه جائز
وان كان ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي الابانة واذا مات القاضي لم يكن حجرا على الصبي وليس
للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من القاضي ولا ينقض بموته ولا ينقضه احد وكذا اذا اذن القاضي لليتيم في التجارة ثم
عزل لم يكن حجرا وان كان الاب او الوصي اذن للصغير في التجارة ثم مات فهو حجر عليه م واذا اذن لابنه في التجارة
ثم حجر عليه صح كما في العبد الذخيرة وكذا القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره م واذا اذن
لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الاب كان حجرا ولو كان الاذن من القاضي لا يكون موت القاضي
حجرا واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصبي بقي ماذونا على حاله فرقوا بين هذا وبين ما اذا مات
الاب او جن والابن صغير فان عبده يحجر وفرقوا ايضا بين الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا ببيع
مال ابنه الصغير او بشراء لابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل ينعزل وفي الاذن لو ادرك
الصبي لا يحجر عبده واذا مات الاب يحجر والذي ذكرنا من الجواب في الاب وكذا وصي الاب الوصي اذا اذن للصبي
او المعتوه ثم مات الوصي او جن يحجر الصبي والمعتوه واذا اذن لعبد ابنه في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب
فهو حجر للعبد وكذا اذا اشترى الاب العبد من الصغير كان هذا حجرا على العبد ومن الفصل الخامس والعشرين
في المتفرقات الخانية اشترى عبدا بالخيار فاذن له في التجارة او رآه يبيع ويشتري فسكت كان اجازة وبطل
خياره وصار العبد ماذونا ولو باع العبد بالخيار ثم اذن البائع للعبد في التجارة في مدة الخيار لم يكن فسخا
للبيع الا ان يلحق العبد دين عبد اشترى شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا
ماذون كان القول قول العبد فان اقام المشتري بينة ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء
لم تقبل بينته نوادر ابرهيم عن محمد اذا اذن القاضي لعبد الصغير والوصي كاره جاز واذا مات القاضي لم يحجر
الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه الخانية ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه
وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى السراجية العبد الماذون في الشفعة بينه وبين مولاه او غيره
بمنزلة الحر ومن كتاب الغصب وانه نوعان نوع يتعلق به الاثم وهو ما وقع عن علم ونوع لا يتعلق به الاثم
وهو ما وقع عن جهل والضمان يتعلق بهما جميعا الخانية بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام
فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا
بالاستعمال الينابيع استخدم عبد غيره بغير اذن صاحبه او قاد دابته او ساقها او ركبها او حمل عليها شيئا
بغير امر المالك ضمن سواء عطب في تلك الخدمة او في غيرها م وسئل شمس الاسلام عمن استعمل عبد الغير وابق
حال الاستعمال قال يضمن م وقعت قلنسوة المصلي فنحاها رجل فان وضعها حيث ينالها فرقت لا يضمن وان نحاها

اكثر من ذلك يضمن الكبرى ان كانت بدار صاحبها ان نحاها اكثر من ذلك ولم يمكنه رفعها لا ضمان والا يضمن
دخل منزل غيره واخذ اناء بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده وانكسر فلا ضمان الا اذا كان نهاه صاحب البيت
عن الاخذ قبل ذلك الا ترى انه لو اخذ كوز ماء وشرب منه فسقط من يده لا ضمان عليه تقدم الى بائع الخزف واخذ
منه غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخر فانكسرت الغضارات فلا ضمان في الماخوذة بالاذن
ويجب ضمان الباقيات الحاوي دخل على صاحب الدكان واخذ شيئا بغير اذنه لينظر اليه فسقط لا يضمن استحسانا
فان لم يدخل ولكن اخذ شيئا من متاعه بغير امره ونظر اليه ليشتريه فسقط وانكسر فهو ضامن الفتاوى
في الينبوع سئل ابو بكر عمن اخذ من الفقاعي كوزا ليشرب الفقاع او قدحا فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه
المنتقى تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع ضمنه المتعلق الخانية وينبغي ان يكون على
التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه اخذه لا يكون ضامنا فتاوى ابي الليث
خلف عن محمد ادخل دابته دار رجل فاخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان ولو وضع ثوبا في دار رجل فرمى به
صاحب الدار الحاوي والمالك غائب فضاع فهو ضامن ومن الفصل الثاني في حكم الغصب م غصب ثوبا
وقصره كان لصاحب الثوب اذا ياخذه ولا يضمن للغاصب التجريد غصب حيوانا فكبر وازدادت قيمته كان
للمالك ان ياخذه ولا شيء للغاصب م غصب كاغذة وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام انه ينقطع حق المالك وذكر
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي فيه اختلاف المشايخ قال رحمه الله والصحيح انه لا ينقطع حق
المالك ومن الفصل الثالث فيما يجب الضمان باستهلاكه كسر بيضة او جوزة لغيره فوجد داخلها فاسدا فلا
ضمان عليه وكذا لو كسر درهم غيره فظهر ستوقة لا ضمان عليه فتاوى ابي الليث دابة رجل دخلت زرع انسان
فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب واكلها اذا اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه اكثر المشايخ وهو
المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها فاكثر مشايخنا على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يامنها فيه
على زرعه او اكثر وعليه الفتوى الجامع وان ساقها بعد ما اخرجها باشارة عليها بيده او بخشبة فوقعت
في بئر فعطبت يضمن في قولهم وكذا الراعي اذا وجد في بار زرعه بقرة من غيرها وطردها قدر ما تخرج من باب زرعه
لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن اما اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها حتى اخرجها فافسدت زرعها
الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن صاحب الدابة وان لم يامره يضمن الظهيرية وان
ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث ولسنا
نأخذ بهذا وانما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه لا يضمن الخانية غصب عربة فجاء مالكه فاخرج دابة الغاصب
منه ضمن وروي عن سفيان واصحابنا فيمن يريد دفع الدراهم الى الطالب وامره ان ينقد فهلكت في يده هلكت

من مال المديون والدين على حاله واقعات الناطفي سنور قتل حمامة انسان لا يجب على صاحب السنور ضمان
ومن الفصل الرابع في كيفية الضمان م كسر بربطا او طنبورا او ما اشبه ذلك وفي الهداية اهراق سكرا
او منصفا الجامع الصغير على قول ابي حنيفة يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال الصدر الاسلام والفتوى
على قولهما وذكر فخر الاسلام ان قول ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان م قال الصدر الاسلام ثم عند ابي حنيفة
اذا وجب الضمان ضمن على وجه الصلاحية لغير التلهي القدوري يضمنه قيمته خشبا منحوتا المنتقى وان
قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية ومن الفصل السابع في التسبيب م ربط حماره في موضع فجاء اخر
وربط حماره في ذلك الموضع فعض احد الحمارين الاخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة
ولا ملكا لاحد فلا ضمان والا فان كان المتأخر هو العاض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا اليتيمة سئل
والدي عمن شق زقا خر والدهن جامد ثم سال بعد ايام قال لا يضمن الدهن ويضمن الزق وسئل عمن
وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فشقه قال ينظر ان وضعه بعذر بان كان لا يطيقه يضمن الشاق وان
بغير عذر لا يضمن العتابية سكة زحمها الثلج فزلق احد فلا ضمان اصلا لما تلف سواء كانت نافذة او لم
تكن لعموم البلوى والضرورة ومن الفصل التاسع في ملك الغاصب المغصوب والانتفاع به جامع الجوامع
اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمرأة اكلها ولبسها والاثم على الزوج وعن محمد غصب
عشرة دنانير فالقى فيها دينارا ثم اعطى منها بجلا دينارا جاز ثم دينارا آخر لا م غصب جارية فقال ربها
قيمتها الفان وقال الغاصب الف وحلف وقضى القاضي عليه بالف لم يحل له ان يستخدمها ولا يطأها
ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان الذخيرة
وكذا لو اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان م ولو تزوج امرأة بثوب مغصوب لا يحل له
وطؤها قبل اداء الضمان ومن الفصل العاشر في الامر بالاتلاف م قال لغيره خرق ثوبي هذا او القه في
الماء ففعل فلا ضمان لانه فعل بامره لكنه يأثم لانه اضاعة المال بلا فائدة ومن الفصل الرابع عشر
ابن سماعة عن محمد في رجل خدع امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها من منزل ابيها او زوجها قال احبسه
حتى يأتي بها او يعلم حالها وفيه عن ابي يوسف سرق صبيا فمرض ومات ولم يستحق له موت ولا قتل فلا ضمان
عليه ولكن يحبس حتى يأتي به او يعلم حاله ومن الفصل الخامس عشر في المتفرقات م قال لغيره اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي
المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل انه بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل
ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة وكذا اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا

هو مسموم فهو على ما قلنا نخلة لرجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد جاره قطع ذلك ليفرغ
هواء له ذلك كذا ذكر محمد قال الناطفي في واقعاته ظاهر لفظ محمد يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي
وقيل ان امكن تفريغ الهواء عند السقف وشدها ليس له ان يقطع ولو قطع يضمن ولكن يطلب من صاحبها
ان يمدها ويشدها على النخلة ويلزمه القاضي ذلك وان لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع فالاولى ان يستأذن
صاحبها حتى يقطع بنفسه او يأذن له في القطع فان ابى يرفع الامر الى القاضي ليجبره على القطع فان لم يفعل
الجار شيئا من ذلك وقطع بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع اعلى منه او اسفل
لا يضمن كذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح قال شمس الائمة الحلواني اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه
وليس له ان يدخل في بستان جاره ليقطع قال مشايخنا انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان القطع من
جانب نفسه مثل القطع من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان القطع من جانب صاحبه اقل ضررا فليس له ان
يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليأمره بالقطع فان لج وابى يبعث القاضي نائبا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة
ثم في الموضع الذي لا يضمن في القطع بنفسه ولا يرجع على صاحب النخلة بمؤنة القطع الظهيرية اراد ان يمر بارض
غيره ان كان له حائطا وحائل ليس له ذلك الكبرى المعتبر في هذا عادات الناس الظهيرية غصب حانوتا
فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة الحاوي وابو القاسم كان يقول في الماء والنار اذا ارسل الماء وقد
قدر ما يحتمل ملكه لم يضمن وان كان بخلافه يضمن ومن مشايخنا من قال ان اوقد النار يوم الريح وهو يعلم
ان الريح تذهب بها الى مال غيره فتتلفه ضمن ولو اسال الماء في ارضه وهو يعلم ان ارضه تحتمله لا يضمن
وفي عيون مسلم شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه
مختلف فيه المنتقى قال هشام سألت محمدا عمن شق الزق فاخبرنا بان ابا يوسف قال لا يضمن وقال محمد يضمن
وفي ادب القاضي للخصاف ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن فتاوى الخلاصة من اراق خمر
اهل الذمة وكسر دنانها او شق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين امرا بالمعروف لا ضمان عليه شرح الطحاوي
للخمر والخنزير اذا كان لمسلم فلا ضمان على متلفهما سواء كان المتلف ذميا او مسلما السغناقي بالاجماع الكبرى
دفع عينا الى دلال ليبيعه فعرض الدلال على صاحب دكان وترك عنده فذهب صاحب الدكان بالمتاع يضمن الدلال لانه
امين وليس للامين ان يودع وذكر النسفي في فتاويه عن شيخ الاسلام انه لا يضمن وهو الصحيح مجموع النوازل عن ابي
يوسف قتل ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا قال لا ضمان عليه وان قتل قردا ضمن قيمته قال الفقيه ابو الليث القرد يخدم
في البيت ويكنس فله قيمة بخلاف الذئب والاسد م وارسال الكلب الى الصيد بخلاف ارساله الى انسان فان من
ارسل كلبه الى انسان يضمن وان لم يكن سائقا له السراجية اغرى كلبا على انسان فخرق ثيابه فان كان هو خلفه ضمن

وان لم يكن خلفه ضمن ايضا عن ابي يوسف وعليه الفتوى م في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان
داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرته دجاجة
غيره ولو اخذ الهرة والقاها على حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا اذا اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد لا يضمن
الخانية وضع جرة في طريق المسلمين وآخر وضع جرة فيه فتدحرجت احديهما فانكسرت الاخرى ذكر في الامالى
لا ضمان على الذى تدحرجت جرته وان انكسرت التى تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة وقال الشيخ
ابو بكر البلخي في مثله للجرتين ان كانت على الجادة ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما واصابت
الاخرى فانكسرتا ولو غرف من الحوض الكبير بجرته فوضعها على الشط ثم فعل آخر مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة
وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الاخيرة قيمة الاولى وقال بعضهم يضمن كل منهما قيمة جرة
صاحبه الاصل في هذه المسائل كل موضع للواضع حق الوضع فيه لا يضمن اذا تلف بالموضوع شيء سواء تلف به
وهو مكانه او بعد ما زال عنه وكل موضع ليس للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع
في مكانه لم يزل ضمن الواضع وان عطب بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع جمرة في الطريق
فتهب بها الريح فاحرقت شيئا لا يضمن وكذا لو وضع حجرا في الطريق وجاء السيل فدحرجه فكسر شيئا لا يضمن
الواضع وان زال لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ووضع آخر جرة اخرى فيه فتدحرجت احديهما على الاخرى
فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل منهما قيمة جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها
قيمة التى زالت عن موضعها وان دحرجتها الريح لا يضمن صاحبها ما تلف بها ومن كتاب الشفعة وانما تجب
في الاراضى التى تملك رقابها حتى لا تجب في الاراضى التى حازها الامام لبيت المال وتدفع الى الناس مزارعة فصار
لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها بتراب ونقلوها من موضع يملكوها فان بيعت هذه
الاراضى فبيعها باطل وان بيع الكردار وكان معلوما جاز بيعه لكن لا شفعة فيه وانما تجب بحق الملك في الارض
حتى لو بيعت دار بجنبها دار الوقف فلا شفعة للوقف وفي فتاوى ابي الليث وكذا اذا كانت هذه الدار وقفا على
رجل لا يكون للموقوف عليه حق الشفعة السراجية له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة
لجاره ايضا ومن الفصل الثانى في مراتب الشفعة شرح ادب القاضى للخصاف ثم الجار الذى هو مؤخر عن
الشريك في الطريق ان لا يكون شريكا في الارض التى هي تحت الجدار الذى هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه
لا يكون مؤخرا بل يكون مقدما وصورة ذلك ان تكون ارض لاثنين غير مقسوم بنيا وسطها حائطا ثم اقتسما الباقي
فيكون الحائط وما تحته مشتركا بينهما وكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض قبل بناء الحائط
وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البناء

لاغير

لاغير لا يوجب الشفعة وفيه حائط بين داري رجلين والحائط بينهما فصاحب الشريك في الحائط اولى
بالحائط من الجار وهما سواء في بقية الدار ياخذانها يريد بهذا اذا لم يكن ما تحت الحائط من الارض مشتركا
بينهما كذا روى عن ابي يوسف وقد روى عنه رواية اخرى ان الشريك في الحائط اولى بجميع الدار وفيه
قال ابو الحسن واصح الروايات عن ابي يوسف ان الشريك في الحائط اولى ومن الفصل الثالث في طلب الشفعة
م ولم يذكر في شيء من الكتب كيفية طلب المواثبة والصحيح انه اذا اتى باي لفظ بالماضى او بالمستقبل اذا كان
يفهم منه طلب المواثبة يجوز الظهيرية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الرستاقى اذا سمع بيع ارض بجنب
ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك طلبا منه م والاشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب وكذا حضرة البائع
او المشترى او الدار ليس بشرط لصحة هذا الطلب وانما ذكر اصحابنا الاشهاد عند هذا الطلب لا لانه شرط
صحته التجريد قال ابو بكر الرازى اذا بلغه الخبر وليس بحضرته من يشهد يقول انا طالب بالشفعة حتى لا تسقط
فيما بينه وبين الله تعالى ثم ينهض الى من يشهد ولو حال بين الشفيع وبين الاشهاد حائل لا يستطيع ان يصل الى
ذلك فهو على شفعته الخانية وبعد طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمى الثاني
طلب الاشهاد لا لان الشهادة شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس
البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع والمشترى كفاه ذلك عن الطلب الثاني م ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن
من الاشهاد عند حضرة هؤلاء الثلثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه قال شيخ الاسلام انما يحتاج الى طلب
المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشترى
والبائع والدار اما اذا سمع الشراء عند حضرة احد هؤلاء فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم
مقام طلبين فان قصد الابعد من هذه الاشياء الثلثة وترك الاقرب فان كانوا جملة في مصر واحد فالقياس ان
تبطل شفعته وفي الاستحسان لا تبطل وان كان احد هذه الثلثة بمصره والآخران في مصر آخر او في رستاق
هذا المصر الذى الشفيع فيه فقصد الابعد وترك الطلب عند من هو بحضرته بطلت شفعته قياسا واستحسانا
ولو كان ذهب الى الابعد لا تبطل الذخيرة بعض مشايخنا اخذوا برواية عصام وبعضهم اخذوا برواية الناطفي
واليه اشار محمد في كتاب الشفعة حيث قال واذا كان الشفيع في غير مصر البائع والمشترى والدار قال اشهدهم
بعض فهو على شفعته من غير فصل وعلى هذا اذا كان الى الاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب واختار الابعد لا تبطل
شفعته على ما ذكره الناطفي ثم اذا حضر المصر الذى فيه احد الثلثة يطلب الشفعة ولا يكفيه حضور المصر وكان القاضي
الامام ركن الاسلام ابو زيد الكبير يقول يكفيه حضور المصر الذى الدار فيه ولا يشترط الطلب بحضرة الدار وعلى هذا
اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عندها على ما ذكره القاضي الامام بل اذا طلب من غير تاخير في اي موضع

طلب جاز ولو كان البائع او المشتري في مصر الشفيع لا بد من الطلب بحضرته الحاوي قال ابن الفضل اذا سمع
الشفيع ليلا اذا كانت وقت خروج الناس للحوائج يخرج ويطلب م اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم
يطلب الشفعة بطلت الشفعة فتاوى اهل سمرقند الشفيع بالجوار اذا خاف انه ان طلب الشفعة عند القاضي
والقاضي لا يرى ذلك وتبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته م اذا اتفق البائع والمشتري ان الشفيع علم
بالشراء منذ ايام ثم اختلفا فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت الظهيرية وقال المشتري
علمت قبل ذلك ولم تطلب م فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا
اطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك فالقول قول الشفيع وذكر الخصاف في ادب القاضي حكي عن الشيخ عبد
الواحد الشيباني انه قال اذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب المواثبة فثبت حقه لكن اذا قال علمت منذ
كذا لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة ان يقول لانسان اخبرني بالشراء ثم يقول
الآن اخبرت فيكون صادقا وان كان اخبر قبل ذلك اذا قال الشفيع كنت طلبت الشفعة حين علمت بالبيع وانكر
المشتري ذلك وطلب الشفيع يمينه ذكر في الهاروني وادب القاضي للخصاف يحلف المشتري على العلم ولم يذكر خلافا
وذكر الفقيه علي الرازي ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد على البتات وان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب
هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تأخير حلفه القاضي على ذلك فتاوى ابي الليث المشتري
اذا انكر طلب الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة وان انكر
طلبه عند لقائه يحلف على البتات السراجية قال المشتري للشفيع لا اعرف لك دارا تستحق بها فالقول له مع
يمينه فيحلف على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وعليه الفتوى ومن الفصل التاسع في تسليم الشفعة
الخانية لو ان اجنبيا قال للشفيع على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل الخ فقبل الشفيع لا يجب المال
ولا تبطل شفعته ولو قال الاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن تسليما وكذا لو قال سلمتها لك اذا كنت اشتريتها
لنفسك لا يكون تسليما فتاوى ابي الليث اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد
اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي فتاوى الفضلي ان هذا تسليم للآمر والمختار المذكور في فتاوى ابي الليث كذا
ذكر الصدر الشهيد الذخيرة اذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك
لا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة ومن الفصل العاشر م ولو اخبر بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر انه اشترى الكل
فله الشفعة وان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له الكافي وهذا هو المشهور من الرواية
التجريد لو تسليمه لقلة الرغبة فالجواب ما مر وان كان لعجزه عن نقد الثمن فالجواب على القلب وهو التوفيق بين الروايتين
م قال شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى الكل

بالف

بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفعته ومن الفصل الحادي عشر فيما يجري به الشفيع تمام يبطل
شفعته البرهانية اشترى دارا بجنب دار الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته هو المختار
السغناقي اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف الدار بنصف
الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفعته وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن وفي وجه تبطل
شفعته ولا يجب المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري المزيد ولو صالحه على ان يأخذ
بعض المشفوع يبقى شفعته في الكل عند ابي يوسف وعند محمد تبطل في الكل ومن الفصل الثاني عشر في الاختلاف
فتاوى الفضلي اشترى دارا لابنه الصغير وقبضها ثم اختلف المشتري والشفيع في الثمن قال لا يحلف المشتري
وان كان الاب بمنزلة الوكيل وفي الدعوى من الفتاوى جاء الشفيع يخاصم المشتري فانكر الشراء واقر ان الدار لابنه
الصغير ولا بينة للشفيع على شرائه قال لا يمين على المشتري في الاجناس اذا قال المشتري اشتريت هذه الدار لابني
الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري ان كان الشفيع اقر ان له ابنا صغيرا وان انكر حلف ما يعلم ان له
ابنا صغيرا والا يمين على المشتري الظهيرية لو قال اشتريت ربع الدار اولا ثم ثلثة ارباعها فلك الشفعة في الربع
لا غير وقال الشفيع بل اشتريت ثلثة ارباعها اولا فالقول قول الشفيع الخانية قال اشتريت النصف ثم النصف
وقال الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا واذا قام البينة كانت البينة بينة المشتري
في قول ابي يوسف وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع م الوكيل بالشفعة اذا سلمها في مجلس القاضي صح بلا خلاف
وان في غيره لا يصح خلافا لابي يوسف في قول الاخير الولوالجية تسليم الشفعة من الوكيل صحيح سواء كانت الدار
في يده او لم تكن وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قولهما م واقراره على موكله بالتسليم
صحيح في مجلس القاضي بلا خلاف وفي غيره باطل عند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر صحيح
ومن الفصل الرابع عشر في شفعة الصبي م تسليم الاب والوصي شفعة الصغير يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف
سواء كان التسليم في مجلس القاضي او في غيره بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القاضي عند ابي حنيفة ومن الفصل
التاسع عشر في الحيل المنتقى هشام سألت محمدا عن رجل جعل بيتا من داره هبة لرجل ثم باع بقية الدار منه
هربا من الشفعة قال كان ابو يوسف لا يرى بأسا اما محمد فكرهه كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيه شيئا
فتاوى الفضلي سئل ابو بكر بن ابي سعيد عن ذلك فقال بعد البيع مكروه في الاحوال كلها وقبل البيع ان الجار فاسقا
يتأذى منه لا يكره ثم بعض الحيل يرجع الى منع وجوب الشفعة وبعضها الى تقليل الرغبة اما التي ترجع الى منع وجوبها
ان يهب البائع بيتا معلوما من الدار بطريقه او موضعا آخر معلوما منها بطريقه فيجوز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه الا ان هذه
تصلح لدفع الجار لا لدفع الشريك الينابيع ولذا كان الشفعاء خلطاء في نفس المبيع فاراد ان يسقط الشفعة

فالحيلة ان يجعل الثمن مجهولاً والصبي والمجنون بمنزلة البالغ في هذه المسئلة بعد ان يكون بمثل القيمة او بنقصان
يتغابن فيه وهذه حيلة عامة م واما الحيلة التي ترجع الى تقليل الرغبة فان يبيع عشر الدار بتسعة اعشار الثمن
ثم يبيع تسعة اعشارها بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي لان المشتري شريك
وقت شرائه فلو ان المشتري خاف اذا اشترى العشر على خيار ثلثة ايام حتى ان البائع ان ابى البيع ينقض المشتري البيع
بحكم الخيار فلو ان البائع خاف في هذه الصورة ان باع الباقي بعشر الثمن ينفسخ المشتري البيع في العشر الاول بحكم
الخيار فالحيلة ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثم يجيزان البيعين معا فان خاف كل منهما انه اذا جاز لم يجز صاحبه
فالحيلة ان يوكل كل منهما وكيلا بالاجازة البيع ويشترط على الوكيل ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز
الينابيع ان خاف المشتري ان يمنع البائع من بيع الباقي فالحيلة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم
وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك المجهول من ساعته وهذا مثل ان يجعل الثمن او نصفه صبرة حنطة او شعير او
نحوها فيخلطها في صبرة اخرى قبل ان يصير معلومة ومن الفصل العشرين في المتفرقات جامع الفتاوى اشترى
دارا فرهنها الرجل ثم جاء الشفيع يأخذ الدار ويضع الثمن على يدي عدل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا يأخذ حتى يحضر الراهن العتابية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال اجزت على ان لي الشفعة جاز وان لم
يقل على ان لي الشفعة بطلت ومن كتاب المزارعة من الفصل السادس والعشرين في المتفرقات العتابية ولو سقى
ارضه او كرمه بماء حرام او نجس يطيب له ما خرج كمن علف حماره بعلف غيره فما اخذ من الكراء يطيب له الخانية
سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة غيره بغير اذنه قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج وعن بعض الزهاد انه
وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث لا امر بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لكن
لو تصدق به كان حسنا قال رضي الله عنه الافضل ان يتصدق بالخارج جامع الفتاوى زرع بين شريكين قال احدهما
لا اسقي ولا احصد لا يجبر وقال الشريك انفق ثم ارجع في حصته قال محمد بن اسمعيل بن حماد في الغلام بين رجلين
ابى احدهما ان ينفق عليه قيل لصاحبه انفق وارجع على صاحبك ولو مات العبد يرجع على صاحبه بالنفقة جامع
الفتاوى اكار غرس اشجار الدهقان في ارضه بغير امره فهي للدهقان وان غرسها لنفسه فهي للاكار نوادر هشام
سألت محمدا عن شجرة في داري طلعت عروقها في دار جاري حتى يكون الزرع طلع قال للذي ان يقلعه لانها نبت من شجرتك
فتاوى ابي الليث نواة لرجل ذهب بها الريح الى كرم غيره فنبت عنها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذلك لو وقعت خوخة
رجل في كرم رجل فنبت منها شجرة ومن كتاب الذبائح من الفصل الثاني في صفة الذكوة فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح
شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم
قبل ان يموت بالاول ان كان قطع الاول بتمامه لا تحل والا تحل اليتيمة سئل ابو العود عن انتزاع السبع رأس الدابة

وفيها حيوة هل يحل ان يذبحها قال نعم بين اللبة واللحى منتخب التجنيس سنور قطع رأس دجاجة وابانه لا تحل
بالذبح وان كانت متحركة ومن الفصل الرابع فيما يتعلق بالتسمية الحاوي سئل ابو القاسم عمن قال عند الذبح
ولم يظهر الهاء قال لا يجوز وقال الفقيه ان لم يقصد ترك الهاء يجوز وان لم يرد لا يحل ولو قال بسم الله وباسم
فلان قال ابراهيم بن يوسف يصير ميتة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال محمد بن مسلم لا يصير ميتة وسئل ابو بكر
عنه فقال ارجو ان لا يصير ميتة اما اذا ذكر بدون الواو يريد ان يضحي عن فلان لا يصير ميتة وهذا منقول
عن الفقيه ابي الليث الا ان المنقول عنه بالفارسية بسم الله بنام فلان م واذا اراد ان يذبح عددا من الذبائح
لم تجز التسمية الاولى عما بعدها ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاصاب صيودا في فوره حل الكل والفرق ان
التسمية في الذكوة الاختيارية على الذبح لا على الالة وفي الاضطرارية على الالة اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا
او شرب او حدد سكينا او اكل لقمة او ما اشبه ذلك من عمل العتابية مقدار وضوء او صلوة م حلت بتلك
التسمية وان طال الحديث او كثر العمل كرهنا كلها وليس فيه تقدير بل ينظر الى العادة ان استكثره الناس
عادة يكون كثيرا والا فقليل ثم ذكر ههنا لفظ الكراهة وقد اختلف المشايخ فيها وفي اضاحي الزعفراني اذا حدد
الشفرة ينقطع الفور من غير فصل بينما اذا قل او كثر الظهيرية اضجع شاتين وذبحهما مرة واحدة يكفيه تسمية
واحدة السراجية الكتابي اذا ذبح باسم المسيح لا تحل ولو ذبح باسم الله واراد به المسيح تحل شرح الطحاوي
ذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا اتيت مذبوحا وان ذبح بين يديك فان سمى الله تعالى فلا باس باكلها وكذلك اذا
لم تسمع منه وان سمى باسم المسيح وسمع منه لا يؤكل ومن كتاب الاضحية ذكر الطحاوي انها عند ابي حنيفة
واجبة وعندهما سنة مؤكدة والاصح انها واجبة عند اصحابنا قال مشائخنا ليس وجوب الاضحية كوجوب
صدقة الفطر والواجبات على مراتب بعضها آكد من البعض الا ترى ان سجدة التلاوة واجبة وليس وجوبها
كوجوب صدقة الفطر فالاضحية عندنا وان كانت واجبة ليس وجوبها كوجوب صدقة الفطر الا ترى ان العلماء
لم يختلفوا في وجوب صدقة الفطر واختلفوا في وجوب الاضحية الكافي لو كان في يده ابكراء او اشترى قطعة ارض
بمائتي درهم عليه الاضحية م المرأة تعتبر موسرة بالمهر ان كان الزوج غنيا عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا تعتبر
قيل هذا الاختلاف في المعجل الذي يقال له بالفارسية دست پيمان اما المؤجل الذي يسمى بالفارسية كابين فلا
تعتبر به موسرة بالاجماع م وذكر الصدر الشهيد في شرح الاضاحي للزعفراني انه اذا كان للولد مال لا يجب على الاب
والوصي ان يضحي من ماله ومن الفصل الثاني في وجوبها بالنذر وما في معناه فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين
عن الفقير اشترى شاة الاضحية حتى صار واجبة عليه فان ضحى هل اكلها قال نعم وقال القاضي برهان الدين لا تحل
م اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اثنتان لان الاثر جاء بالاثنتين قال الصدر الشهيد وفي الصلوة والظاهر

انه يجب الكل والصحيح انه يجب الكل م ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها
الناذر ولو اكل فعليه قيمة الكل السراجية قال لله علي ان اضحي شاة فضحى ببدنة جاز ومن الفصل الخامس
فيما يجوز اليتيمة كتبت الى الحسن بن علي المرغيناني لو كان الشاة مقطوعة اللسان هل يجوز الاضحية بها
قال نعم ان كان لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا يجوز الخانية ولا يجوز الجلالة التي تأكل الجيف ولا تأكل غيرها
وروى ابو سليمان عن محمد لا بأس بالمقابلة وهي التي شق اذنها من قبل وجهها ولم يصل الشق الى خلفها والمدابرة
وهي التي شق اذنها من خلفها ولم يصل الى قدامها والشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب
الاخر اليتيمة سألت ابا الفضل عن ذنب الابل والبقر قال العيب الثلث او ما فوقه على حسب اختلفوا بعد الشعر
المسترسل ولا بأس بالمهزولة اذا بقي لها بعض الشحم فان لم يبق شيء من ذلك لا يجوز العتابية وكان الاستاذ
يقول ان الشاة السمينة العظيمة التي تساوي البقرة قيمة ولحما افضل من البقرة لان جميع الشاة تقع في الاضحية
فرضا بلا خلاف واختلفوا في البقرة قال بعض العلماء تقع سبعها فرضا والباقي تطوع ويجزي الجاموس في الاضحية
عن سبعة الحاوي قال الفقيه وبه نأخذ وعن ابي القاسم انه لا يجوز فتاوى اهل سمرقند الافضل ان يذبح بنفسه
ان قدر المراد وان كان لا يحسن كره له العتابية يطعم منها الغني والفقير والمسلم والذمي ومن الفصل
السادس في الانتفاع بالاضحية السراجية لو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان يجللها او يقلدها
واذا ذبحها تصدق بقلائدها وجلالها فتاوى آهو ضحى عن ابويه يجوز له التناول منه عند عامة مشايخ بلخ
وعند مشايخ بخارى لا يحل وهو اختيار الفضلي ومن الفصل التاسع في المتفرقات النوازل ضحى بشاتين قال
محمد بن سلمة لا يكون الاضحية الا بواحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما وبه اخذ الصدر الشهيد
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس بالاضحية بالشاة والشاتين الذخيرة اشترى شاة للاضحية يوم النحر
وهو فقير فضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ ابو محمد الجرجاني عليه ان يعيد وغيره من المتأخرين قالوا لا يعيد
وبه نأخذ العتابية وهو المختار وهب لرجل شاة فضحى بها ثم رجع الواهب ففي ظاهر رواية جازت الاضحية
اصحابنا صح رجوعه وعن ابي يوسف لا يصح واذا صح الرجوع ففي ظاهر الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له
وليس على الواهب ان يتصدق بشيء اليتيمة سئل علي بن احمد عمن دفع لحم اضحيته عن زكوة ماله هل تسقط
عنه الزكوة قال نعم وسأل والدي فقال يقع الموقع ولكن يأثم قيل العلي بن احمد لو كان رجل له دين على معسر
مفلس هل يحل له الزكوة قال لا قيل هل عليه الاضحية قال لا اما لم يصل اليه وسئل هل يجب عليه قيمة الاضحية
اذا وصل اليه الدين بعد فوات الوقت قال لا ومن كتاب الاستحسان والكراهة السراجية رؤية الله تعالى
في المنام انكرها قالوا لا تجوز والسكوت في هذا الباب احوط الحاوي قال بعض السلف الجملة الصحيحة ان يقول

العبد عند الامكان والشبهة آمنت بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اراده رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه سئل ابو حنيفة امؤمن انت عند الله قال عندي اني عند الله مؤمن سئل ابو نصر الدبوسي
ما معنى الاخبار التي رويت عنه عليه السلام في بعضها صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر
وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وفي بعضها ستفترق
امتي على كذا وكذا فرقة كلهم في النار الا واحدة وقال المشايخ ان من شرائط السنة والجماعة ان لا يكفر احدا من اهل
القبلة فمن الفاجر الذي تجوز الصلوة خلفه ومن اهل القبلة ومن الذين قال كلهم في النار اهم اهل الاهواء او
البدع وهم خارجون من جملة اهل الاسلام وفي الجملة اتجوز الصلوة خلف صاحب الهوى والبدعة ام هم على مراتب
تجوز خلف بعضهم ولا تجوز خلف بعضهم فقال الشيخ الفاجر هو الفاسق من اهل الاسلام والبر هو العدل
فاهل الاهواء من كان منهم من اهل الاسلام فالصلوة خلفه جائزة وان كان يعمل الكبائر واهل الاهواء على ضربين
منهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج فمن خرج عن الاسلام لا تجوز الصلوة خلفه ومن لم يخرج عنه تجوز الصلوة
خلفه ومن خرج عن الاسلام فهو في النار خالد ومن لم يخرج فهو من جملة اهل القبلة واهل المشيئة قال الله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وسئل القاضي ابو بكر عن الرجل هل يعلم انه على مذهب اهل السنة والجماعة قال اذا رجع
الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والى ما قاله السلف الصالح فهو على مذهب اهل السنة والجماعة
وقال ابو القاسم الحكيم وجدت التوحيد بين الناس على وجهين توحيد متفق على صحته وتوحيد مختلف في صحته
فالاول هو الذي عليه عوام الناس والعجائز والاخر الذي اختلف الناس في فروعه يكفر بعضهم بعضا قال وانا اختار
الذي لم يختلف فيه احد وانه صحيح وهو الجملة التي عليها عوام الناس ومن الفصل الاول في العمل بخبر الواحد
السغناقي ومن الديانات الحل والحرمة اذا لم يكن ما اخبر من الحرمة متضمنا زوال الملك كما اذا اخبر عدل عن الرق حين
بانهما ارتضعا من امرأة واحدة حيث لا يقبل في اثبات هذه الحرمة اخبار مخبر واحد حتى يشهد رجلان او رجل
وامرأتان اما الحرمة التي لا تتضمن زوال الملك كالاخبار بحرمة الطعام والشراب فيقبل فيه خبر الواحد العدل
تزوج امرأة فاخبر مسلم ثقة رجل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة فالاحب الى ان يتنزه فيطلقها ويعطيها
نصف الصداق ان لم يدخل وان لم يفعل فذلك واسع الذخيرة والمستحب لها ان تأخذ من ذلك شيئا وان
دخل بها يعطيها المسمى وان كان اكثر من مهر مثلها والمستحب لها ان لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها اشترى
جارية فاخبره ثقة انها حرة الاصل او انها اخت المشتري من الرضاعة فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان
لم يفعل فهو واسع ولو ان رجلا اشترى طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث او هبة او وصية من الانسان فاخبره
ثقة ان هذا الفلان الفلاني غصبه البائع او الواهب او الميت فالاحب الى ان يتنزه عن اكله ووطئها وان لم يتنزه

كان في سعة **العتابية** في رجل طعام او شراب اذن لغيره في تناوله فاخبر ثقة انه غصب في يد من فلان
والدعى فيرده يكذبه ويقول انه ملكي وصاحب اليد متهم غير ثقة فاحب الى ان يتنزه وان تناوله فلا باس وكم
يكن محمد ما اذا كان صاحب اليد ثقة عدلا وقد اختلف المشايخ قال الفقيه ابو جعفر لا يتنزه وغيره من المشايخ
قال يتنزه وهو الصحيح وعلى هذا اذا اراد ان يشتري لحما فقال له ثقة لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال القصاب
هو ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه تزول الكراهة بقول القصاب على قول ابي جعفر وعلى قول غيره لا تزول **الخانية**
قال ابو جعفر السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ
لا يسقط ويأخذ بقول من اخبر انه ذبيحة مجوسي **العتابية** ولا يرد اللحم بقول الواحد انه ذبيحة مجوسي ولا يمنع
الثمن والا وجاله لا يأكله وقيل لا يحل **العتابية** ويقبل في الهدية والاذن قول العبد **السغناقي** قوله في الاذن
اي جعل المولى عبده ماذونا في التجارة **ومن الفصل الرابع** في الصلوة والتسبيح وقراءة القران **فتاوى اهو** قاضي
بديع الدين اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بائعه شارب خمر لان الظاهر من حال المسلم ان يجتنب
النجاسة ولو صلى في ازار المجوسي تجوز ويكره القران افضل الكتب المنزلة والافضل ان لا يفضل بعض القران على
بعض اصلا وهو المختار في كتاب العلل كره مشايخنا التصدق على المكدي الذي يقرأ في السوق نجر الله عن ذلك
لانه يقرأ عند قوم مشغولين فيكره التصدق عليه زجرا وتاديبا له والتسبيح والتحميد نظير القراءة **النوازل**
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر ان اخفى لا يكره ولا باس بها وانما كره
قراءة القران في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا باس بها وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن
الشيخ محمد بن ابرهيم انه قال لا باس ان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه
لا يقرأ الا بين الجهر والخفية **الخانية** قرأ عند القبور ان نوى ان يونسه صوت القران فانه يقرأ وان لم
يقصد ذلك فالله يسمع قراءة القران حيث كانت قوم يقرؤن القران من المصاحف او رجل واحد فدخل
عليه احد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاده الذي علمه العلم
جاز له ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز **م** قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع
مكروهة **فتاوى اهو** اختار قاضي بديع الدين انه لا يكره واختار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلوة
بمرهاسنة لا يكره والا فلا **م** القارئ اذا سمع النداء فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء به
ورد الامر القارئ اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه الصلوة فاذا فرغ من قراءته صلى فحسن
وان لم يصل فلا شيء عليه **فتاوى** اهل سمرقند رايت في فوائد الفقيه ابي جعفر انه اذا كان يقرأ القران فنادى
المؤذن عن ابي حنيفة انه يجيب بقلبه وعن محمد انه يمضي على قراءته ولا يلتفت اليه ولا يشغل قلبه كما لا يشغل

لسانه **ومن الفصل الخامس** في المسجد تكلم المشايخ في معنى قول محمد اكره ان تكون قبلة المسجد الى الحمام قال
بعضهم لم يرد به حائط الحمام وانما اراد به المستحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم اما اذا استقبل حائط الحمام فلم
يستقبل الانجاس وانما استقبل الحجر والمدر فلا يكره وكذا قوله الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال
بعضهم اراد حائط المخرج وتكلموا ايضا في كراهية الصلوة الى القبر قال بعضهم لانه تشبه باليهود وقال بعضهم
لان المقبرة عظام الموتى وهي نجسة وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه الاشياء حائط او سترة اما
اذا كان فلا يكره واذا لم يكن سترة فانما كره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات اما في مسجد البيوت
فلا يكره لانه ليس بمسجد على الاطلاق **اليتيمة** سئل علي بن احمد وحمير الوبري ويوسف بن محمد عن متدرس
المسجد اذا كان له دار مملوكة او مستاجرة نصب حائط المسجد هل له ان يجعل من بيته بابا الى المسجد من مال
نفسه فقالوا لا وسالت ابا الفضل الكرماني عن ذلك فقال لا املك له شرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر
في الحائط فقال ليس له ذلك وهذا كمن غصب شيئا على ان يؤدي ضمانه فانه ليس له ذلك كذا هذا وسئل الجندي
عن القيم لو وضع في فناء المسجد كراسي وسررا واجرها التجار القوم عليها هل له ذلك قال لو كان لصالح
المسجد فلا باس به اذا لم يكن ممر الناس وسئل عن فناء المسجد اهو الموضع الذي بين يدي جداره او سترة
بابه محسب فقال الفناء ما نطله ظلته اذا لم يكن ممرا العامة المسلمين قيل له لو وضع على فناء المسجد كراسي
وسررا التجار عليها واجرها ويصرف الى نفسه او الى الامام هل له ذلك قال لا فاكر رضي الله عنه وعند الله
ان يصرف الى من شاء **الخلاصة** رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك ولا ينبغي
ان يتصدق في المسجد الجامع وكذا في سائر المساجد **الذخيرة** المصحف اذا صار خلقا لا يحرق وبه ناخذ ولا
يكره دفنه وينبغي ان يلف بخرقة طاهرة ويحفر له حفرة ويلحد ولا تشق الا اذا جعل عليه سقف لا باس
بالشق وان شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به وان شاء وضعه في موضع طاهر لا يصل اليه يد محدث ولا
يصل اليه الغبار تعظيما لكلام الله عز وجل **السراجية** اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة
ويدفن في مكان طاهر او يحرق وذكر الفقيه ابو الليث لا ينبغي ان تصل الكتابة الى التراب **ومن الفصل السابع**
في المسابقة **الخانية** وما يفعله الامراء جائز وهو انه يقول للاثنين ايكما سبق فله كذا **ومن الفصل الثامن**
في السلام وتسمية العاطس **البنان** ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم وان حذفها وقال عليكم اجزأه
فتاوى اهو السلام سنة ويفترض على الراكب مر بالراجل في طريق عام او في المفازة لانه شرع للامان حتى
في المأمون منه قالوا لا يجب **العتابية** ويستحب رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم **الخانية** وقال الحسن
في قوم يستقبلون قوما يبدأ الاقل قال الفقيه ابو الليث دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم اثموا

وان سلم واحد اجزاه وان سلموا كلهم فافضل وان تركوا الجواب فكلهم اثموا وان رد واحد اجزا وان اجاب
كلهم فافضل العتابية ويكره السلام بالسبابة وينبغي للمسلم اذا سلم على غيره ان يسلم بلفظ الجمع النوازل
رجل جالس بين قوم سلم عليه رجل وقال السلام عليك فرد بعض القوم ينوب عن الذي سلم عليه ويسقط
عنه الجواب يريد به اذا اشار اليهم هذا اذا لم يسم ذلك الرجل اما اذا سماه فقال السلام عليك يا زيد
واجاب غيره فلا يسقط الفرض عنه وان لم يسم واشار الى زيد يسقط لان قصد التسليم على الكل حكى
عن الفقيه ابي جعفر ان بعضا من العلماء من اصحاب ابي يوسف مر في السوق ولم يقل السلام عليكم ولكن قال
سلام الله عليكم فقيل له في ذلك فقال التسليم تحية واجابة التحية فرض قال الله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فاذا لم تحيوا وجب الامر بالمعروف فاما سلام الله عليكم فدعاء
وليس بتحية فلا يلزمهم شيء ولا يلزمني الامر بالمعروف فاختار سلام الله لهذا واختلف المشايخ في التسليم
على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح
قال الفقيه وبه نأخذ فتاوى اهو قال الفقيه اذا سلم اهل الذمة ينبغي ان يرد عليهم الجواب وبه نأخذ
العتابية وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الزاني ولا على مغني ولا الذي يطير الحمام ولا يجب
رد السلام في الخطبة ويكره السلام عند قراءة القران جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا مررت بقوم فيهم كفار
فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلم وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى
قال محمد اذا كتبت الى يهودي او نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى واذا دخل الرجل يسلم
على اهل بيته الصيرفية ويسلم في كل دخول وقيل لا يسلم اذا دخل بيته على اهله بل يجب ان يسلم عليه لانه
قيمها واذا لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه كان يقول من جلس لتعليم تلامذته فدخل داخل فسلم وسعه ان لا يرد وكذا من جلس
للذكر ابي ذكر كان م ذكر محمد في السير حديثا يدل على من بلغ انسانا سلاما عن غائب كان عليه ان يرد الجواب
على المبلغ اولا ثم على ذلك الغائب وعن الفصل التاسع في النظر الكافي المستسعاة كالمكاتبة م ما يباح
النظر منها يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها ولم يذكر محمد في شيء من الكتب الخلوة والمسافرة
بالاماء الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد ومنهم من قال يحل وبه
كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والذين قالوا بالحل اختلفوا منهم من قال ليس له ازعاجها
في الانزال والاركاب وبعضهم قالوا له ذلك اذا امن على نفسه وعليها الكافي وهو الاصح جامع الجوامع

لا باس ان تمس الامة الرجل وتدهنه وتغمزه ما لم تشتهيه الا ما بين السرة والركبة م في شرح الكرخي النظر الى وجه
الاجنبية الحرة ليس بحرام لكنه يكره بغير حاجة م وذلك كله اذا لم يكن عن شهوة فان كان يعلم انه اذا نظر يشتهي
الكافي او شك في الاشتهاء م وكان اكبر رايه فليجتنب العتابية وان كان عليها ثياب فلا باس ان
يتأمل جسدها وهذا اذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف كعباء التركية ولم يكن رقيقا بحيث
تصف ما تحته فان كان بخلاف ذلك ينبغي له ان يغض بصره وهذا اذا كانت في حق الشهوة هو الكافرة
كالمسلمة وروي لا باس بالنظر الى شعر الكافرة الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال ان لم يكن صبيحا فحكمه حكم
الرجال وان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة يعني من قرنه الى قدمه الملتقط يعني لا يحل النظر
اليه عن شهوة اما النظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب في حكم الصلوة كالرجال وفي استحسان
كفاية البيهقي حكي ان واحدا من العلماء مات فرآه راء في المنام وفي اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رأيت
غلاما في موضع كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي ويروى ان واحدا من العباد رأى في المنام فقيل له ما فعل الله
تعالى بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر منه فعذبت بذلك الذنب فقيل
وما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية
عشر شيطانا وان الامرد اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنع الخانية وكان محمد بن
الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع
كمال تقواه م وكذلك ينظر الرجل من الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه بان كان مريضا وفي شرح
كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بان كان يتقوى
بسببها على الجماع لا تحل عندنا واذا كان هذا فاذا كان يخشى منه التلف تحل والا فلا وذكر الفقيه ابو الليث
في فتاواه في باب الطهارة قال محمد بن مقاتل الرازي لا باس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنور
اذا كان يغض بصره كما اذا كان يداوي جرحا قال الفقيه وهذا في حالة الضرورة لا في غيرها اليتيمة سئل
علي بن احمد عن البيت الصغير في الحمام يدخله الناس لحلق العانة ولعصر الازار هل له ان يكون فيه عريانا حتى
يعصر ازاره قال في المدة اليسيرة يجوز وسئل عنها ابو الفضل الكرماني فقال لا باس به وسألت ابا حامد عنها
فقال لا باس به وسألت والدي فقال يأثم وسئل عمر الاربعي عن العريان في البيت الخالي هل يعذر فقال تارك
الاولى فحسب اما الاثم فلا باس به قال وروى عن الوبري الكبير انه حين سئل عن كشف العورة في بيت او ظلمة بغير
حاجة انه يكره وذكر قاضي القضاة المتكلم في مسائل ابي الفرج انه لا باس به وذكر في صلوة مجموعات سمرقندي
سئل ابو النصر الدبوسي عن تغتسل متجردة في الماء الجاري او غيره الا انها في الخلق هل يكره قال لا يكره الاستمتاع

بالحائض في الماء الجاري او غيره الا انها في الخلق هل يكره قال لا يكره **م** الاستمتاع بالحائض قال ابو حنيفة له
ذلك بما فوق الازار وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وذكره الكرخي مع محمد **ومن الفصل العاشر في اللبس**
الخانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وفي شرح الامام الاسبيجابي ان عند ابي يوسف ومحمد
انما لا يكره لبس الحرير في الحرب اذا كان يدفع مضرة السلاح **المضمرات** اما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فانه مكروه
بالاجماع وانما يكره اذا لم يقع الحاجة الى لبسه اما اذا وقعت الحاجة فلا بأس بلبسه كما روي عن عبد الرحمن بن
عوف والزبير انهما استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير لكثرة وقوع الحرب بهما فاذن لهما
واما اذا كان سداه حريرا ولحمته غير حرير **الخانية** كالعتابي والملحم فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء وذكر
شيخ الاسلام ان كان الابريسم يرى يكره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابي
واليه اشار محمد في هذا الباب ايضا **السراجية** يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او
الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب والفضة اكثر من قدر اصابع ولا بأس ان يكون على طرف
القلنسوة قدر اربع اصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا علم الجبة **اليتيمة** وسئل ابو الفضل عن العلم في العمامة
في موضعين او اكثر بحيث لو جمع يزيد على اربع اصابع هل يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد فقال لا يجمع وسئل
علي بن احمد فقال الجمع خلاف **نوادر** ابن سماعة عن محمد اذا لبس قميصه حريرا او عروته او ازره لم يكن عندي
بذلك بأس ولا يكره تكة الحرير لانها لا تلبس وحدها **ومن الفصل شرح الجامع الصغير** لبعض المشايخ لا بأس بتكة
الحرير عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد **جامع الفتاوى** وعن محمد بن سلمة
من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو مسيء **اليتيمة** وسئل ابو الفضل عن استعمال اللفافة من الابريسم للرجال
فقال يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز وسألت ابا حامد ويوسف بن محمد عن الحرير يجعل على مهد الصبي
قال لا بأس به لانه ليس بلبس **م** وما كان نظامه قزا فهو مكروه وكذا ما كان نخط منه جزا وخط منه قزا
وهو ظاهر فمكروه **العتابية** ويكره للرجال السراويل المحرمة وهي التي تقع على ظهر القدمين **ومن الفصل الحادي
عشر** في استعمال الذهب والفضة **الينابيع** ولا بأس بحلية السيف من الذهب والفضة اذا لم يكن على مقبضه
وكذا السكين اذا كان القبض على غير الذهب والفضة والتمويه ليس بشيء **جامع الجوامع** وحمائل السيف
بالفضة يكره **السراجية** ويكره الجلوس على الكرسي من الذهب والفضة للرجل والمرأة في ذلك سواء ويكره ان
يكتب بقلم من ذهب او فضة او دواة كذلك **م** واما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء وقال
بعض العلماء لا بأس به لحديث ابن حارث انه لبس خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي

مطلب

ان طلحة بن عبيد الله قتل وعليه خاتم ذهب واما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام على الرجال
والنساء جميعا **وفي بستان الفقيه** وما يذكرون ان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه فذلك افتراء
الشيخ منه بريء ولئن ثبت فعله في غلبات فدين الله تعالى لا يتقلب وشرع رسوله لا يبدل بحالة مغلوب
سقط عنه القلم ورفع عنه الاثم **الفتاوى** ولا بأس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة او البس بفضة
حتى لا يرى وذكر في الجامع الصغير وينبغي ان يكون قدر فضة الخاتم المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به
المثقال وفي الفتاوى وينبغي ان يتختم في خنصر اليسرى دون اليمنى لان لبسه في اليمنى علامة الروافض اما الجواز
فثابت في اليمين والشمال جميعا **ومن الفصل الثاني عشر في الاكل م** ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع
حواشيه او يأكل ما انتفخ من الخبز لكن هذا اذا كان لا يأكل غيره ما ترك اما اذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس
كما لا بأس ان يختار رغيفا دون رغيف **الذخيرة** ومن الاسراف مسح السكين والاصبع بالخبز **م** عند الفراغ من
الاكل من غير ان يأكل ما يمسح به اما اذا اكل فلا بأس به **اليتيمة** سئل عن مسح اليد على ثيابه فقال لا يجوز وسئل
عن مسح اليد بدستار خوان فقال لا يجوز **الجامع الصغير** ويكره للخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق الا اذا كان
لا قيمة لها وكذا الخرقة التي يمتخط بها وكذا التي يمسح بها الوضوء وانما يكره اذا فعل ذلك تكبرا اما من فعل
لغير التكبر فلا يكره **اليتيمة** سئل والدي عن غسل الفم بعد الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا **الخانية** يكره
للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم
في جميع المواضع **م** ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل وتركه من اثر الجبابرة **الخلاصة**
ومن السنة لحس القصعة **م** ومن السنة ان يأكل ما سقط من المائدة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح
السراجية الاكل على الطريق مكروه ولا بأس بطعام المجوس الا الذبيحة لا ينبغي للناس ان يأكلوا من اطعمة الظلمة
لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن وضع الملح على القرطاس ووضع القرطاس
على الخبز فقال لا يجوز **م** وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز وفي
تعليق بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح السكين والاصبع بالخبز اذا كان يأكل ذلك الخبز
بعد ذلك مضغ العلك منهم من كرهه للرجال ومنهم من قال ان كان الرجل يمضغ كما تمضغ المرأة ويرى في
هيئة هيئة النساء يكره وان كان يمضغ حتى كمضغ الرغيف لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني والصحيح انه لا بأس
به واذا كان الفم صحيح **اليتيمة** سئل يوسف بن محمد والحسن بن علي المرغيناني عن المريض اذا قال له الطبيب
لا يبرئك الا ان تأكل لحم الخنزير حتى ترتفع عنك العلة قال لا يحل فقيل هل يفرق بينما اذا امره باكله منفردا او بينه بجعل
في دواء قال لا فرق وسئل الحسن بن علي عن اكل الضفدع للحية او الدواء الذي يجعل فيه الحية اذا اشار الطبيب الحاذق

ان الغلة انما تدفع بهذا اهل بلخ فقال لا وسئل علي بن احمد عن سور الهرة اذا عجن به الدقيق وخبز هل يكره اكله
لبني آدم قال لا وسئل ابو الفضل عن قطع الخبز بالسكين هل يكره فقال لا وسئلت عنه اباحامد فقال ايضا لا يكره
وسئل عنها علي بن احمد فقال ان كان خبز ملة معجونا بالحليب لا يكره وان لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم
فتاوى ابي الليث لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن على وجه التكبر الظهيرية وهو المختار العتابية ويكره الاكل
والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا ومن الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر
الذخيرة النهبة جائزة اذا اذن فيها صاحبها واذا وضع سكرا او دراهم بين قوم وقال من شاء اخذ منه او قال
من اخذ منه شيئا فله فكل من اخذ منه شيئا ملكه وليس لغيره ان يأخذه منه واختلف المشايخ في نثر الدراهم
والدنانير والفلوس التي عليها اسماء الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره الذخيرة هو الصحيح م
اذا دفع لرجل سكرا او دراهم لينثر على العروس فاراد ان يحبس لنفسه ان كان دراهم فليس له ذلك وكذا
ليس له ان يدفع الدراهم لغيره لينثر واذا نثر فليس له ان يلتقط وان كان المدفوع سكرا فله ان يحبس قدر ما
يحبسه الناس عادة هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وله ان يدفع السكر
الى غيره لينثر واذا نثر فله ان يلتقط هكذا اختاره ابو الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم
ومن الفصل الرابع عشر في الكسب قيل كل قاري ترك الكسب فانما يأكل بدينه فتاوى اهل سمرقند رجل مات
وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثة عن اخذه كان اولى ويردونه على اربابه ان عرفوا والا فانه حلال لهم
في الحكم ولا يلزمهم التصدق ولسنا ناخذ بهذه الرواية بل هو حرام مطلقا على الورثة وان تورعوا وتصدقوا
كان اولى ويتصدق بنية الخصماء الينابيع وما جمع السائل من المال فهو خبيث م رجل يبيع التعويذ في المسجد
الجامع ويكتب فيه من التورية والانجيل ويأخذ عليه مالا ويقول اني ادفع هذا هدية لا يحل له المأخوذ البزازية
الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنى ومن الفصل السادس عشر في اهل الذمة قال محمد يكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل ولكنه جائز ولا يكون حراما اذا لم يعلم بنجاستها والصلوة في سراويلهم نظير الاكل
في اوانيهم ان علم بنجاستها لا يجوز قبل الغسل والا يكره ولكنها تجوز ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من اهل
الحرب ومن غيرهم سواء كانوا من بني اسرائيل او من غيرهم كنصارى العرب ولا بأس بطعام المجوس الا الذبيحة
ولم يذكر محمد الاكل مع المجوسي ومع غيره من اهل الشرك وحكي عن الامام الحاكم عبد الرحمن الكاتب ان ابتلي به مرة
او مرتين فلا بأس واما الدوام عليه فيكره اليتيمة يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة من حيث انها مجمع
الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول ومن الفصل السابع عشر في الهدايا الحاوي وسئل الرازي عن بيت
المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وكذا ليس للفقهاء نصيب الا فقيه فرغ

نفسه

نفسه ليعلم الناس الفقه او القرآن الخلاصة ويجوز اجابة دعوة المكاتب الينابيع لو دعا الى دعوة فالواجب
ان يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان عاصيا والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا
ان ليس هناك بدعة ولا معصية م ولا يجوز ان يعطي يعني الضيف سائلا الخانية الا ان علم انه يرضى به فلا بأس
الذخيرة ذكر علي السغدي ان القوام على الموائد لا ينبغي لهم ان يعطوا عليه الطعام السفلة لانها لا تقصد لهم
وانما تقصد للاكابر م اما رفع الزلة فانه حرام بكل حال الا ان يأذن صاحب الضيافة بها نصا القدوري
قال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء ان يجلس حيث يجلس وان يرضى بما قدم اليه وان لا يقوم
الا باذن صاحب البيت وان يدعو له اذا خرج ويستحب للضيف احيانا ان يقول لكل من غير الحاج بستان الفقيه
ارفع صوتك بسم الله حتى تلقن غيرك م ومن السنة ان يحمد الله اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته
الا ان يكون جلساؤه فرغوا من الاكل ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على رب البيت الا الماء والملح ولا يعيب طعامه
واذا كان على المائدة من هو اكبر منك فلا تبدأ قبله واذا دعوت قوما الى الطعام فان كانوا قليلا فلا بأس ان
تجلس معهم لان تخدمك اياهم على المائدة من المروءة وان كانوا كثيرا فلا تقعد واخدمهم بنفسك ولا
تكثر السكوت عند الاضياف ولا تغب عنهم ولا تغضب على الخادم عندهم ولا ينبغي ان تجلس معهم من يثقل
عليهم واذا فرغوا من الطعام فاستأذنوا ينبغي ان لا تمنعهم واذا حضر قوم وابطأ آخرون فالحاضرون احق ان
يقدم ومن الفصل الثامن عشر في الغناء واللهو لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره
اذا يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به في الاعراس والوليمة الا يرى انه لا بأس بضرب الدف
الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به في الاعياد لقوله عليه السلام دعهما فان هذا اليوم يوم عيد م ومنهم
من قال اذا تغنى لرفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام
ان جميع ذلك مكروه السراجية الاشعار اذا لم يكره فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا يكره العتابية سئل
ابو يوسف عن الدف في غير العرس ايكره قال لا اما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء اما المرأة في منزلها والصبية
فلا كراهة السراجية ولا بأس ان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب
على هيئة التطرب ويكره اللعب والغناء وعمل الشعوذة والنظر الى ذلك النصاب هل يجوز الرقص والسماع
الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ الذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه
يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان سماع القرآن والموعظة يجوز ويستحب وان كان
سماع الغناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ
الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شروط احدها ان لا يكون

فيهم امرد الثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة الثالث
ان يكون القول للاخلاص لا لاخذ الاجر والطعام الرابع ان لا يجتمعوا لاجل الطعام او فتوح الخامس ان لا
يقوموا الا مغلوبين السادس ان لا يظهروا وجدا الا صادقين وقال بعضهم اكذب في الوجد اشد من الغيبة
النوازل ذكر الفقيه ابو الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انهم يقبلون منه ويمتنعون
عن المنكر فالامر واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك
لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم
لو ضربوه على ذلك يصبر ولا يشكو الى احد فلا باس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف
منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل الظهيرية عن ابي يوسف من يريد النظر الى اللعب بالنرد والشطرنج
اخاف ان يصير فاسقا الحاوي سئل عمن راى رجلا يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان
كان يخاف ترك ومن الفصل التاسع عشر في التداوي وغيره التداوي بلبن الاتان اذا اشار واليه لا باس به
هكذا ذكر هنا قال الصدر الشهيد[*] غير مجرى على اطلاقه فان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه
شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره يجوز الا ترى انه اذا خاف العطش ووجد خمرا شربها اذا كانت
ترفع عطشه لكن بقدر ما يرويه ويرفع عطشه وقول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
يجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء في الحرام وانما يكون في الحلال ولو ان مريضا اشار
اليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل له التناول وقال
الفقيه عبد الملك حاكيا عن اشياخه لا يحل له التناول الخانية كتبة الرقاع والزاقها على الابواب ايام
النيروز لاجل الهوام مكروه ومن الفصل العشرين في الختان وقص الاظفار وغير ذلك وينبغي للرجال
ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وفي الخانية ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف
الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب وهذا الذي ذكر كله في حق غير الغازي والغازي في دار الحرب فانه
يندب الى تطويل الاظفار سلاحا والى تطويل الشارب ليكون اهيب في عين العدو اليتيمة سالت ابا
الفضل عن حلق شعر صدره فقال هو تارك للادب المضمرات لا باس باخذ الحاجبين وشعر الوجه ما لم يتشبه
بالمخنث واذا حلقت المراة راسها ان لوجع فلا باس وان للتشبه بالرجال فهو مكروه وبل ملعونة
على لسان الشرع ومن الفصل الحادي والعشرين في الزينة واتخاذ الخادم اتفق المشايخ ان الخضاب في حق الرجال
بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين واما بالسواد فمن فعله من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود ومن فعله ليزين
نفسه للنساء وليحبب اليهن فهو مكروه عليه عامة المشايخ وبعضهم جوزه من غير كراهة واتفق المشايخ

[*] فيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام وما قاله الصدر الشهيد صح

انه

انه لا باس بالاثمد للرجال واتفقوا انه يكره الكحل الاسود اذا قصد به الزينة وعامتهم انه لا باس بالاكتحال
يوم عاشوراء البرهانية وهو المختار الظهيرية بل هو مستحب م ولا باس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة
واما الصبي فلا ينبغي ان تخضب يده ولا رجله كالرجال المضمرات الا عند الحاجة م قال محمد لا باس بان يتخذ الرجل
في بيته سريرا من ذهب او فضة وعليه الفراش من الديباج يتجمل بذلك من غير ان يقعد او ينام عليه فان ذلك
منقول عن السلف من الصحابة والتابعين الحجة ويستحب ان يترك العبد والامة بعد صلوة العشاء لينام
ويستريح ويجب على المالك ان لا يشغله في اوقات الصلوة عن الصلوة نصاب الاحتساب وينبغي ان يتخذ الرجل
جارية للخدمة داخل البيت دون العبد البالغ لان الملك يقلل الحشمة فلا يؤمن من الفتنة وقيل من اتخذ العبيد
للخدمة داخل البيت فهو كسخان بالسين غير المعجمة اي اعرج او مقعد هذا بياض صحيح كذا في الاصل المنقول
قيد لفظ الكسخان ولكن سياق الكلام يقتضي ان يكون كشخان بالشين المعجمة اي بلا مروة وهو الظاهر ومن
الفصل الثالث والعشرين فيما يسع من جرحات بني آدم والحيوان فتاوى اهل سمرقند اذا كان كلب عقور في قرية
كل من مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوه دفعا للضرر فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدم
اليه فلا ضمان وان تقدموا اليه فعليه الضمان كما في الحائط وفيه الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون
عليه ضمان فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يرسلها بارساله ولا يضمن
فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال الذخيرة ذكر في السير عن ابرهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه يعني الحرث والقاصي هو البعيد
والمراد الذين بيوتهم بعيدة عن العمران فعلم ان اقتناء الكلب لاجل الحرث جائز وكذا للاصطياد ولحفظ الزرع والماشية
الواقعات لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا في داره الا كلبا يحرس ماله م وفي اضحية النوازل رجل له كلاب لا يحتاج
اليها وللجيران فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس للجيران منعه وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع
والا رفعوا الامر الى صاحب الحسبة حتى يمنعه وكذا من امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على
هذين الوجهين الفتاوى الخلاصة ولا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد
والفهد والضبع وجميع السباع العتابية لا باس بقطع اليه الشاة اذا ثقلت ويمنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف
عليها الذئب وكذا الحمار اذا مرض فلا باس بان يذبح فيراح ويستراح منه العتابية ويكره الكي في الوجه العتابية
ولا باس بشرب دواء يذهب العقل لتقطع الاكلة ونحوه ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات فلا اثم عليه بخلاف
الجوع وكان ابو حنيفة يكره الترياق واذا كان فيه شيء من الحياة وعن الحسن بن علي انه سقى جاريته الترياق م وعن
محمد لا باس بان يجعل في الدواء خرء الحمام وبول الابل وكل الحمه واذا خاف الهلاك من العطش يقدم الخمر على البول ويكره

ان يقتل ما لا يوذيه السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل م وفي فتاوى اهل سمرقند تكلم المشايخ في قتل النملة
قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انها اذا ابتدأت بالاذى فلا باس بقتلها والا يكره النوازل وبه ناخذ
م واتفقوا انه لا يجوز القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز على كل حال وفي فتاوى اهل سمرقند احراق القمل
والعقرب بالنار مكروه وطرحها حية مباح ولكن يكره من حيث الادب ومن الفصل الرابع والعشرين في تسمية
الاولاد واحب الاسماء عند الله عبد الله وعبد الرحمن قال الفقيه ابو الليث لا احب للعجم ان يسموا عبد الرحمن
وعبد الرحيم لانهم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير السراجية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى
كالعلي والكبير والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد به في حق العباد غير ما يراد به في حق الله تعالى
وعنه عليه السلام انه نهى ان يسمي المملوك نافعا او بركة او ما اشبه ذلك ولا باس ان يكنى بكنية رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي روي انه عليه السلام قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقد قيل انه منسوخ وعن علي
انه سمى ابنه محمدا وهو ابن الحنفية وكناه ابا القاسم وعن محمد انه من تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره
ان يكنى بكنيته السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه ومن الفصل السادس والعشرين في
دخول النساء الحمام عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان لا تدخل الحمام امراة الا نفساء او مريضة ولا تركب امراة مسلمة
على سرج وقاس بعض مشايخنا الحيض على النفاس من حيث انه مرض كالنفاس اما دخولهن الحمام من غير هذه الاعذار
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يباح واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وبعضهم قالوا يباح اذا
خرجت باذن زوجها متعففة واتزرت حين دخلت الحمام واليه مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي وقوله
لا تركب امراة مسلمة على سرج نهي عن ركوبهن على السرج وبه نقول قالوا وهذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج
والتفرج اما اذا كانت عجوزا او شابة وقد ركبت مع زوجها بعذر الجهاد او الحج او العمرة فلا باس اذا كانت
متسترة ومن الفصل السابع والعشرين في البيع السراجية يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة ولا باس
ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي جامع الجوامع عن ابي يوسف باع ثورا من المجوس لينحروا لعيدهم
يقتلونه بالعصا لا باس هشام ان علم يكره ومن الفصل الثامن والعشرين في الخروج للسفر الذخيرة اراد
ان يركب السفينة للتجارة او لغيرها ان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع
الغرق به حل له الركوب وان كان لا يمكنه ذلك لا يحل م فاما ذو الارحام كعماته وخالاته وبنات اخوته وكل
ذي رحم محرم اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق عليهم هل له ان يخرج بغير اذنهم ان كان يخاف عليهم الضيعة
بان كان نفقتهم عليه لا يخرج بغير اذنهم وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم يكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال
او لم يكن الا انهم صحاح او كبار لهن ازواج كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امراته فان كان لا يخاف عليها الضيعة

فله

فله ان يخرج بغير اذنها وان كان يخاف عليها الضيعة لا يخرج الا باذنها ومن الفصل التاسع والعشرين في القرض
السراجية مات وعليه دين لا من جهة الغصب قد نسيه ارجو ان لا يؤاخذ به وكذا اذا مات قبل ان يؤدي ما
استقرض ان كان من نيته القضاء له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة في التظلم
بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار السغناقي رجل فقير له درهم يخاف انه لو كان في يده يهلك او يصرف الى
حاجة اخرى لكن حاجته الى المعاملة مع البقال اكثر كما في شراء التوابل والملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري
فاعطى الدرهم البقال ليأخذ منه ما يحتاج مما ذكرنا جزءا فجزءا حتى يستوفي ما يقابل الدرهم فهذا الفعل منه مكروه
لانه لما وضع الدرهم عنده لهذا المقصود كان مقرضا اياه لوجود تمليك الدرهم وانعدام ما يقابله في الحال وانما
يوجد شيئا فشيئا حالا فحالا في الزمان الثاني وهو عين القرض والقرض فيه نفع فيكره والحيلة فيه لو اراد ذلك
ان يستودع الدرهم ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فهو وديعة ثم اخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملكه ما اعطاه
جزءا فجزءا بمقابلة ما يأخذ فيحصل له المقصود من غير كراهة روضة الزندويستي استقرض من الثياب ذرعا
او غير ذرع لا يجوز واستقراض الخل والمرق والزيت والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقراض
الخبز يجوز وزنا وكذا الصفر والنحاس والغزل ولا يجوز استقراض الزجاج ولا الفاكهة كلها خرصا ولا العنب
ولا التين او حارا الحاوي سئل ابو القاسم عمن له خصم فمات ولا وارث له قال يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك
فيودعه عند ربه ليوفيه خصمه يوم القيمة وسئل شداد عن رجل له على ابن رجل دين ولم يعلم به الابن فمات ابوه
فاكل الابن ميراثه قال لا يؤاخذ الابن بالدين وان علم به فعليه ان يؤديه فان نسي الابن بعدما علم حتى مات فانه
لا يؤاخذ به وكذا لو كان وديعة فنسيه حتى مات لا يؤاخذ به في الاخرة الظهيرية رجل له على آخر دين وهو لا
يعلم بجميع ذلك فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه
وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة وحكم الاخرة ما قاله نصير
له على آخر دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته له ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذ به
لانه وهبه مطلقا غير مقيد بشرط ومن الفصل الثلاثين في التواضع للملوك الجامع الصغير العتابي تقبيل
الارض بين يدي العظيم حرام والفاعل والراضي آثم وذكر في واقعات الناطفي قال اهل الحرب اسلم اسجد للملك والا
قتلناك فالافضل ان لا يسجد هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية السلطان او لم تحضره نية فقد كفر
ويكره الانحناء للسلطان او لغيره لانه يشبه فعل المجوس وان قبل يد غيره العالم والسلطان العادل ان اراد به
تعظيم المسلم واكرامه فلا باس به وان اراد به عبادة له او لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر
الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل العتابية تقبيل يد العالم او السلطان العادل جائز

ولا رخصة في غيرهما هو المختار **ومن الفصل الثاني والثلثين** في المتفرقات غمز الاعضاء في الحمام من غير
ضرورة مكروه **الذخيرة** وفي مجموع النوازل يباح فيما فوق السترة ودون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا
قالوا لا باس بذلك بشرطين احدهما ان لا يفعل الخادم لحيته لان فيه اهانة صاحب اللحية ولا يغمز رجله لان فيه
اهانة الخادم م **قال** الفقيه ابو جعفر سمعت الشيخ الامام ابا بكر يقول لا باس ان يغمز الرجل الى الساق ويكره ان
يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب **السراجية** لا باس ان يغمز الاجنبية الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة
النسفية وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة
فلا ضمان عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروا فيها بين المسلمين بطريق
الامر بالمعروف فلا ضمان عليه **العتابية** تعلم علم الشريعة ليعلم الناس افضل من تعلمه للعمل به **السراجية**
يستحب ان يتعلم من الطب قدر ما يمتنع عما يمرض م وعلم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفايات اذا قام في
البلد واحد بذلك سقط عن الكل وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث وعلم الطب يحصل بالتجربة وعلم
الحساب يحصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة واما التعمق في علم الطب والحساب ليس بواجب
الذخيرة اشترى جارية او ثوبا فوطي الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم يعني انه ملك الغير ثم علم فهل عليه اثم
روى ابو حفص عن محمد ان الجماع واللبس حرام الا انه يوضع الاثم وقال ابو يوسف الوطي حلال وهو ماجور
في اتيان الجارية م وان تزوج امراة وهي منكوحة الغير فوطيها ينبغي ان يكون على هذا القياس قال الفقيه ابو الليث
قد رخص بعض الناس ان يبول الرجل قائما وكره بعضهم الا من عذر التضحية بالديك او بالدجاجة في ايام
الاضحية من المصر تشبها بالمضحين مكروه وقد روى نصير بن يحيى باسناد له عن محمد بن الحسن انه ليس العالم
من بيت المال نصيب لانه وارث الانبياء وقال الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
الحاوي وواجب على الناس ان يعطوا كفاية الفقهاء والمحتسبين وكل من تفرغ لهم الدين لانه انقطع عنهم
حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا للتعليم فيظهر الجهل وعن علي لكل قارئ في كل سنة مائتا
دينار او الفا درهم ان لم ياخذها في الدنيا والا ياخذها في الآخرة **النوازل** سئل نصير عن رجل اشترى الخفاف
من اليهود والنصارى ولا يرى عليها اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قال ارجو انه في سعة من ذلك م
والمعطي افضل من الآخذ هذه المسألة على ثلثة اوجه ان يكون المعطي مؤديا للواجب والآخذ قادرا على الكسب فالمعطي
افضل وان يكون المعطي متبرعا والآخذ متبرعا اي قادرا على الكسب فالمعطي افضل وكذا يكون المعطي متبرعا والآخذ
مفترضا بان لم يكن قادرا على الكسب وهو محتاج فالمعطي افضل هنا ايضا عند اهل الفقه وقال اهل الحديث الآخذ
افضل لا باس بالاستخبار عن الاخبار المحدثة هو المختار لما فيه من المصلحة **النوازل** وكان ابرهيم يستخبر ولا يخبر

اليتيمة ان علي بن احمد سئل عن رجل اصابته مخمصة وعند رفيقه طعام طلبه منه فلم يدفعه ولم ياخذ منه
كرها بشرط ان يؤدي القيمة فقال بل يثاب على الصبر وسئل ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل متجردة في الماء الجاري
او غيره الا انها في الخلوة هل يكره فقال لا يكره **المنتقى** ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب زوجها ان كان القاضي
يعرضها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وما اقامت بذلك بينة عند القاضي لا يتعرض لها
جامع الجوامع والافضل ان ينفق المرء على نفسه ثم على عياله وما فضل يتصدق ولا يعطي الفاسق اكثر من قوته
وحمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم الاول جائز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره م التحليف بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة بعض المشايخ رخصوا فيه واختار الصدر الشهيد انه يفتى بعدم الجواز فان بالغ المستفتي
يكتب في الفتوى الراي في ذلك الى القاضي للرجل ان يدخل الدار التي اجرها وسلمها الى المستاجر لينظر حالها باذن
المستاجر وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الا باذن المستاجر **الخانية** امراة ترضع
بغير اذن زوجها يكره الا اذا خافت هلاكه فلا باس به **العتابية** يكره الكلام عند الوطي او الخلاء وعن ابي يوسف
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا في موضع ويمتنعوا عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك ويتركون
الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم **وفيها** ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص
للمسافر **السراجية** يكره الرمي الى هدف نحو القبلة م اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله
لا يكفر قاله حسام الدين **اليتيمة** سئل احمد بن علي عن واحد من الاعونة دخل سكة معه خط فيه يعطي اهل
سكة كذا وكذا فيا خذ واحدا ويحبسه هل للماخوذ ان يقول هو فلان وفلان لجيرانه بحكم الخط وهو لا يقدر
على اداء هذا القدر بنفسه ام الواجب في حقه السكوت والصبر على ما لحقه قال الصبر اولى وسالت ابا الفضل
الكرماني ويوسف بن محمد وحميد الوبري رحمهم الله ولا يتخذهم لباسا ويقول عند ذلك هو عواري في ايديهم
حتى اذا قصدوا اخذ من احدهم وصرفه الى الاحسن احترز عن ضمان يجب على الاب رحمه الله ذلك ام الواجب عليه
ان يملكهم ام الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالاعارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالاعارة
فله ذلك وكتبت بذلك الى ابي الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله ذلك كما اجابوا وسالت ابا الفضل الكرماني ويوسف
بن محمد ان الجواب في الزوجة كذلك فقالوا نعم م اذا ادخل الرجل ذكره في فم امراته يكره وقد قيل بخلافه ايضا
اليتيمة سئل حسن بن علي المرغيناني عن النظر الى عظام المراة بعد موتها مثل جمجمتها هل يجوز فقال لا وسئل
عن الصغيرة اذا لم يكن لها اب وجد هل يضرب على ترك الصلوة اذا بلغت عشرا فقال لا قال رضي الله عنه ذكر في
مجموعات السمرقندي في باب الصلوة له ان يضرب اليتيم بما يضرب ولده وسالت ابا حامد عن رجل اخذ بلبلا وجعله
في قفص ويعلفه قال لا يجوز **العتابية** ويكره ان يلقى في النخاس وله فيجتمعه ويبيعه بحساب الفضة اما الوصاع

كرهها حقوقات من الجوع
هل يباح على ان ام
كان يقدر على الاكل
كرها منه

الفضة لاهله ويلقى فيها النحاس فلا باس به اما البيع اذا ابدله فلا وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب
وان كانت جيادا م وفي بستان العارفين قال الفقيه السمر تصح على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم
فهو افضل من النوم والثاني ان يكون في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة او السخرية والضحك فهو مكروه
والثالث ان يكون للموانسة ويجتنبون الكذب والقول الباطل فلا باس به والكف عنه افضل وان فعلوه ينبغي
ان يختموا بالذكر والتسبيح والاستغفار الذخيرة لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزيين الخانية لجارية المرأة
ان تغمز رجل زوج سيدتها م له على اخر دين وهما في المفازة فخرج اللصوص عليهما فاعطى المديون صاحب الدين
دينه فليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس
رجل وسلمه في المفازة ومن كتاب الشرب الكلاء في ارض مملوكة لانسان نبت لا بانبات صاحبها للناس
فيه حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن له المنع من الدخول في ارضه
الكافي لا يملكه بكونه في ارضه المضمرات وفي الطحاوي ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له حق الاسترداد
منه سواء كان سقاه وقام عليه او لم يقم في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا المتأخرين انه
ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد اذا احتشه احد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه
من الحشيش الا اذا قطعه وحرزه فيجوز بيعه وله ان يسترده ممن اخذه م ومن احيى ارضا ميتة فهو له احياها
باذن الامام او بغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يكون الا اذا احياها باذن الامام الخانية
في كتاب الزكوة ذكر الناطفي ان القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك ومن الفصل السادس فيما يحدث الانسان
مما يمنع الاجناس قمط رجلا والقاه في النهر حتى مات فان غرق من ساعته فعليه الدية وان سبح ساعة ثم
غرق لم يكن عليه شيء وانقطع حكم القائه كما سبح ومن كتاب الاشربة الينابيع قال محمد في الاصل اذا طرح في الخمر
ريحانا يقال له سوسن حتى توجد رائحته فلا ينبغي ان يدهن ويتطيب بها ولا يجوز بيعها وان تغير تدلكها بما القى
فيها الا اذا لم تصر خلا بما القي فيها والخمر ما لم تصر خلا لا يجوز الانتفاع بها ولا يحتقن بها ولا يقطر في الاحليل
ولا يداوى بها جراحة في بدنه او في دبر دابته م واذا طرح الخمر في لحم سمك او ملح او خل ورق حتى صار حامضا فلا
باس به اطلق في الاصل وعن ابي يوسف انه فصل وقال ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر يطهر اذا صار حامضا
ويحل اكله وان كان السمك والملح غالبا لا يطهر ولا يحل وان كان حامضا الا ان الصحيح انه يطهر في الحالين واطلاق
محمد يدل عليه م واذا المنجت الخمر حتى ذهب ثلثاها لا تصير حلالا الذخيرة ولا يجوز بيع البازق والمنصف والسكر
ونقيع الزبيب ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول ابي حنيفة في البيع اما في الضمان ان كان
المتلف قصد الحسبة وذلك يعرف بقراين الاحوال فالفتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله

النوازل اذا اطلا الخابية بالخردل وجعل فيه العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد وهو بحال لا يسكر فلا باس به
وهو قول اصحابنا وكرهه بعضهم وبقول اصحابنا ناخذ م اما المثلث فهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه الخلاصة
الخانية ويسمى طلاء وهو حلال ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي يوسف يحل شربه ما دون
السكر لاستمراء الطعام والتقوي على طاعة الله تعالى خصوصا في ليالي رمضان لا يحل شربه للهو وطرب الخانية
ويحرم القدح المسكر وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الرأي انه يسكره الخلاصة الخانية كالمتخم من الطعام حرام وهو الذي
يغلب على ظنه انه يعقبه التخمة وقال محمد والشافعي لا يحل شربه اصلا قليله وكثيره في ذلك سواء ومن الفصل الثاني
فيما يتخذ من التمر والزبيب السراجية المطبوخ ادنى طبخة من الزبيبي والتمري اذا غلا واشتد كالمثلث العنبي قال محمد لا يحل
شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاول قدح منه حرام و
القعود له حرام والمشي اليه حرام ومن الفصل الثالث فيما يتخذ من الحبوب الخانية واما المتخذ مما سوى التمر والعنب
نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك فما لم يشتد يحل شربه بلا
خلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتأخرون
في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر الخلاصة الخانية وهو الصحيح ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن
القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن ابي يوسف وعن محمد انه قال اكرهه اما اذا لم يطبخ وغلا واشتد
ففيه روايتان عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة في رواية يشترط الطبخ للاباحة وفي رواية لا يشترط النوازل وان
اتخذ نبيذا من الشعير او الذرة او التفاح او العسل واشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ يجوز شربه ما دون السكر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز شربه وبه ناخذ ومن الفصل الخامس في المتفرقات النوازل قال
ابو بكر بلغني ان داود بن العباس جمع الفقهاء العظام للطعام فبينما هم يطعمون وفيهم نصير فسقى من الزبيبي يعني
المشتد فتناوله نصير وشربه فلما راى ذلك منه اتخذ مجلس الشراب فلما فرغوا من الطعام ارادهم ان يقوموا
الى ذلك المجلس فامتنع نصير وقال انه حرام فقال سبحان الله يا ابا بكر شراب واحد ههنا حلال وثم حرام
قال لانا ههنا تناولنا للحاجة اليه لاستمراء الطعام وثمة يكون التناول للهو وهو حرام م واجمعوا على انه اذا باع
العنب والكرم ممن يتخذه خمرا فلا باس به وانما الخلاف في العصير ومن كتاب الصيد من الفصل الاول فيما يؤكل وما
لا يؤكل من الحيوان اعلم ان الحيوانات على نوعين ما لا دم له كالذباب والزنبور والسمك والجراد وغير ذلك فلا يحل
شيء منها الا السمك والجراد الكافي واما الفرس فلحمه مكروه عند ابي حنيفة كراهة تنزيه عند بعض المشايخ
وكراهة تحريم عند بعضهم هو الصحيح السراجية قال الامام ما قال له ابو حنيفة احوط وما قالاه اوسع وحكي ان الامام
عبد الرحيم الكرميني سأل ابا حنيفة في المنام عن كيفية الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم م واما البغل فعند

ابي حنيفة لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك لو كان الفرس انزى على الاتان وان كان الحمار نزا على الرمكة فقد
قيل يكره وقد قيل لا يكره اليتيمة سئل السعدي عن القنفذ والحية وما اشبه ذلك هل يحل اكلها للتداوي اذا
قال الطبيب انه نافع فقال لا يحل السراجية والباشق والبيغاء يعني يحرم م واما العقعق والسودانية وما اشبه
ذلك مما لا مخلب له فلا باس به والفاختة تؤكل وكذا الرخمي وكذا الخطاف واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع
انه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل السراجية الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل الخانية ولا باس بالقمري
والزرزور والعصافير من الفصل الثاني فيما يملك جامع الجوامع اخذ صيدا فانفلت منه فاخذه فهو
للاول الزاد رمى رجلان صيدا معا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه واخرجه من ان يكون صيدا ثم
اصابه سهم الآخر فهو للذي اصابه سهمه اولا فالعبرة في حق الملك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي نوع في المنتقى
داود ابن رشيد عن محمد نحل اتخذ كوارات في ارض رجل فخرج عنها عسل كان لصاحب الارض ولا سبيل لاحد
على اخذه قال ولا يشبه هذا الصيد وبيضه لان الصيد يجيء ويذهب والبيض يصير طائرا وانما يشبه الطير
في هذا النحل نفسها فلو اخذ النحل احد كانت له اما العسل فلم يكن صيدا قط ولا يصير صيدا وعن ابي يوسف
اذا وضع رجل كوارة النحل فعسلت فيها فالعسل لصاحب الكوارة وفي الامالي رجل سيل ماء في ارضه وارضه
ملاحة فمن اخذ من ذلك الماء شيئا فلا ضمان عليه واذا صار ذلك الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه الملتقط
لاحد الرجلين حمامة ذكر وللآخر انثى فالفراخ لصاحب الانثى ومن الفصل الرابع في شرايط الآلة التهذيب
ابن عرس اذا علم فتعلم حل صيده الينابيع ان رماه بمعراض فجرحه اكل كيف ما اصابه وكذا البندقة والحجر والعود
ومن كتاب الرهن من الفصل الثاني في الرهن يوضع على يدي عدل م واذا ابى العدل البيع ان كان التسليط
مشروطا في الرهن يجبر عليه وان كان التسليط بعد تمام الرهن ذكر الكرخي انه لا يجبر وعن ابي يوسف يجبر وبه
اخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا لا يجبر واليه اشار محمد في الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح
وذكر شمس الائمة السرخسي انه ظاهر الرواية الخانية وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان
يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع وكذا لو جعلا الرهن على يدي عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز
الذخيرة ولو مات العدل بطل التسليط على البيع والرهن على حاله ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع
ان كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن مشروطا فيه فكذلك عند البعض التهذيب ولو مات الراهن فالجواب
في العدل نظير الجواب في الجبر على البيع الذخيرة لو كان المرتهن هو العدل فقال له الراهن بعه واستوف دينك
من ثمنه فباعه بالنسيئة يجوز كيفما كان باع ذكر شمس الائمة السرخسي لو جن العدل جنونا يقع الياس عن افاقته
ينعزل وان جن جنونا ترجى افاقته لا ينعزل واذا مات العدل واجمع الراهن والمرتهن ان يضعاه على يدي غيره فلهما

ذلك

ذلك وان ابى الراهن ذلك وطلب المرتهن من القاضي ان يضعه على يدي عدل وضعه القاضي على يدي عدل الخانية
وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع وان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه وان
جعل القاضي المرتهن عدلا له ذلك اذا كان المرتهن عدلا في نفسه وان اراد ان يضعه على يد الراهن ذكر في بعض
الروايات ليس له ذلك العتابية اذا امر المرتهن ببيعه ثم مات فله بيعه بغير محضر الورثة ولو جحد العدل ان
يكون الراهن امره ببيعه ولو زاد الرهن في يد العدل فله بيع الزيادة ايضا الخانية ولو طلب المرتهن دينه فقال
الراهن للعدل بع الرهن واوفه حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك العتابية ولو شرط
المأذون ان يكون رهنه عند مولاه لم يجز ولو شرط المولى ان يكون رهنه عند عبده المأذون جاز وفي المكاتب
يجوز من الجانبين وفي المفاوضة والعنان اذا اشترطا ان يكون عند شريكه لم يجز اذا كان من التجارة وكذا المضارب ورب
المال ولو اعطاه الكفيل رهنا وشرط ان يكون عند الاصيل او بالعكس جاز ولو كان الرهن في يد عدل غائب واودعه
من في عياله فانه يطالبه بالدين الا ان ينكر الذي في يده الرهن ويدعيه لنفسه فيحلفه لانه يسقط الدين ولو كان
لا يدري اين هو حلف المرتهن على العلم بالهلاك ويأخذ دينه الذخيرة وفي الامالي عن محمد اذا مات العدل وقد كان
وكيلا بالبيع فاوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا ان يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت لك
ما صنعت فيه من شيء ثم يجوز للوصي بيعه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان وصي العدل يقوم مقام العدل في البيع وروى
ابن مالك عن ابي يوسف كذلك ومن الفصل الثالث في هلاك المرهون السراجية اذا اخذ عمامة المديون لتكون رهنا
عنده لم تكن رهنا بل غصبا ومن الفصل الثامن في تصرف الراهن والمرتهن العتابية لو استعار المرتهن الرهن لم
يبطل الرهن فان هلك قبل العمل او بعده هلك بالدين بخلاف حالة العمل ويصدق المرتهن انه هلك وقت العمل
الا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة الراهن انه هلك قبل العمل او بعده اولى وبعقد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن
وبين الوديعة لا يبطله حتى لو اودع المرتهن الرهن باذن الراهن او اودعه الراهن باذن المرتهن لا يبطل الرهن
السراجية لو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه ومن الفصل الحادي عشر في المتفرقات
العتابية ولو ارتهن شيئا من رجلين واحدهما شريكه في الدين لم يجز الا اذا كان كفيلا عن الآخر ولو ارتهنا عينا
ثم رد احدهما لم يجز وقبض الوديعة لا ينوب عن قبض الرهن ولا يصح قبض الدار والراهن فيها او بعض اهله
ويجوز شرط الخيار للراهن ثلثة ايام ولا يجوز للمرتهن ولو عجل المرتهن الدراهم زيوفا فردها يسترد الرهن
وعاد الدين وهو رهن بدين حادث السراجية الاب اذا رهن مال ابنه الصغير بدين على الاب وقيمة الرهن اكثر
من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة في الاستحسان الكافي واذا رهن
الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يسترد الرهن حتى يقضي الدين العتابية

والمرتهن ان سافر بالرهن كان له حمل ومؤنة او لم يكن كالوديعة **وفيها** الوصي قضى الدين متبرع ثم هلك الرهن
رد عليه ما قضى كما لو قضاه الراهن ثم هلك **ومن كتاب الجنايات المنتقى** ابو يوسف عن ابي حنيفة ضرب رجلا
بابرة او ما يشبهها متعمدا فقتله فلا قود واما المسلة ففيها القود وذكر قاضي خان في المسالة روايتين والفتوى
على ما ذكرنا انه لا قصاص في الابرة وفي المسلة القصاص **الحاوي** رماه بصنجة الف درهم فجرحه او لم يجرح
فمات منه فعليه القود ضربه بعصا راسها مضبب بالحديد فاصابه الحديد حتى جرحه او ضربه بعمود حديد او قطعة
حديد او شبه ذلك فمات منه قتل وقيل كله على قياس قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وعن الطحاوي ان لا
قصاص في غير الحديد كالنحاس وغيره ولا يشترط الجرح لوجوب القصاص **ومن الفصل الثاني في الجناية على**
النفس العيون ضربه بسيف في غمد فخرق السيف الغمد فقتله قال ابو حنيفة لا قصاص عليه وقال محمد ان كان
الغمد ثقيلا ولو ضرب به وحده قتل قتل به وفي الكبرى الفتوى على قول ابي حنيفة **ومن الفصل الثالث في الجناية**
فيما سوى النفس م ولو قال اقتل اخي وهو وارثه قال زفر يجب القصاص وهو القياس وابو حنيفة استحسن
وقال يؤخذ الدية من العاقلة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن امر انسانا ان يقتل ابنه فقتله قتل به
ويحتمل ان يكون هذا على جواب القياس **الذخيرة** قتل احد عبدين الآخر عمدا للمولى ان يستوفي القصاص من القاتل
ومن الفصل الرابع في اصناف الدية م ومن الحلل مائتان ومن البقر كذلك **الكافي** كل حلة ثوبان ازار ورداء وفي
السغناقي وهو المختار وقيل في ديارنا قميص وسراويل **شرح الطحاوي** قيمة كل حلة خمسون درهما ومن الشياه
الفان **السراجية** كل شاة قيمتها خمسة دراهم **م** وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالح القاتل ولي
المقتول على اكثر من مائتي بقرة او الفي شاة على قول ابي حنيفة يجوز كما لو صالح على اكثر من مائتي فرس وعلى قولهما
لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة من الابل **الينابيع** زوجها مطاوعة فافضاها فلا شيء عليه وكذا اذا وطئ
زوجته فافضاها وان ماتت امراته من الوطئ فلا شيء عليه عندهما وقال ابو يوسف تجب الدية على
عاقلته وان افضاها ولا تستمسك البول فالدية من ماله وان استمسكت فثلث الدية في ماله واذا ضربها
فافضاها اجنبي لا تستمسك يجب جميع الدية دون المهر عندهما وقال محمد يجمع بينهما وكذا لو كان يوطئ بشبهة **م**
دفع اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر مثلها في ماله والتعزير **ومن الفصل السابع في مستحق القصاص**
الجامع اذا قتل وله اولياء صغار وكبار فان كان خطاء وشريك الصغير وليه فله ان يستوفي الدية وان كان
اخا او عما وليس وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه دون حصة الصغير وان كان القتل عمدا فان كان شريك الصغير
اباه كان له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان اجنبيا منه فليس له الاستيفاء بالاجماع وان كان اخا او عما
فله ان يستوفي عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير وعلى هذا لو كان مع الكبير مجنون او معتوه

ومن الفصل التاسع في جناية الرقيق الينابيع لو قتل العبد رجلا خطا فاختار المولى الفداء ثم علم انه فقير
فالدية على المولى عند ابي حنيفة وقالا ان دفع المولى الدية والا دفع العبد الا ان يرضى الاولياء ان يتبعوا
المولى فليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك **الذخيرة** جنى جناية فاختار المولى نصف العبد ونصف الفداء ان كان ولي
الجناية واحدا يصير مختارا للفداء في الكل وكذا اذا اختار نصف العبد وهذا باتفاق الروايات وان كان الولي
اثنين لمقتولين فاختار الفداء في احدهما والدفع فانه يبقى على خياره في حق الاخر باتفاق الروايات ايضا وان كان
المقتول واحدا وله وليان فاختار المولى الفداء في حق احدهما ففي عامة الروايات يصير مختارا للفداء وفي
رواية كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء **م** ولو كانت امة فوطئها يعني بعد علمه بالجناية فليس باختيار للفداء
خلافا لزفر وكذا لو زوجها **الظهيرية** الا اذا احبلها **التهذيب** الا اذا كانت بكرا او حبلت **ومن الفصل العاشر**
في جناية المكاتب والمدبر وام الولد شرح الطحاوي واما المكاتب اذا جنى خطا في النفس او فيما دونها عمدا
او خطا يجب عليه في ماله الاقل من القيمة ومن الدية الا عشرة دراهم **م** واما المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال
فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا لكن الخلاف ان الواجب الاصلي ما هو عند ابي حنيفة ومحمد
وقول ابي يوسف الاخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال اما بقضاء القاضي به واما بالصلح عليه او بالعتق
او الموت عن وفاء وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول زفر الواجب الاصلي هو المال وثمرة الخلاف فيما اذا
عجز بعد الجناية ورد في الرق فان قبل قضاء القاضي بالمال والصلح عليه خوطب المولى بالدفع او الفداء وان بعد
احد الامرين يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اخرا وفي قوله اولا وقول زفر يباع في الحالين
ومن الفصل الحادي عشر في القسامة المنتقى واذا وجد في ارض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب فان
كانت الارض مملوكة فعلى صاحب الملك والا فعلى اقرب القريتين وفيه سئل محمد عن رجل بين قريتين اهو اقربهما
الى الحيطان او الاراضي فقال ان كانت الاراضي ليست مملوكة مما ينسب الى القرية كما ينسب الى الصحارى فهو على
اقربهما بيوتا **الملتقط** وجد قتيل في دار فقال صاحبها قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق
وهو متهم ففي ابي حنيفة انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع اخر ان عليه الدية لا القصاص وان لم يقر
بقتله تجب القسامة **م** واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال قالوا اراد بهذا
اسواق العراق فانها ليست مملوكة لاحد انما هي للعامة في يد السلطان اما اذا كان السوق مملوكا لاناس
باعيانهم فالقسامة والدية عليهم كما في المحلة واراد بالمسجد الجامع او مسجد جماعة في سوق وهو لعامة
المسلمين اما لو كان مسجد محلة فهو على اهل المحلة لان التدبير في مثل هذا المسجد الى الامام الذي هو نائب عن عامة
المسلمين لا لاهل هذا السوق **المنتقى** وجد قتيل في صف من السوق فان كان ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم

فديه عليهم والا فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال وهذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف
في القتيل لو وجد في سوق الرحبة السلطان ولا يبيت فيه من السكان احد حيا والولي من اهل السوق خمسين
رجلا يقسمون ثم تجعل الدية على بيت المال وكذا لو وجد في المسجد الجامع فالدية على بيت المال من غير قسامة
وفيه وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدرى من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدرى من هو او زحمه
الناس يوم الجمعة فقتلوه لا يدرى من هو فهو على بيت المال وفيه ان كان المسجد لقبيلة فهو على عاقلتهم وان
كان لا يعلم من هو وانما يصلي فيه غربا وان كان يعلم الذي اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية وان كان
لا يعرف من بناه كان على اقرب المواضع منه البقالي واذا وجد القتيل في وقف فهو كوجوده في المسجد الجامع الدية
في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم السراجية ولو وجد في ارض مباح
للمسلمين فالدية على بيت المال التجريد واذا وجد في خلاة فان كان ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته
وان لم يكن له مالك وكان موضعا يسمع منه الصوت في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصر وان
لم يسمع الصوت فدمه هدر المنتقى اذا وجد قتيل على جسر او قنطرة فهو على بيت المال وان وجد في بعض
هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذا
الطرق وفيه اذا وجد في مثل خندق مدينة عن ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه م ولو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه لان المولى صار قاتلا له حكما بملك الدار فيعتبر بما لو باشر قتله ولو باشر
قتله لم يكن عليه شيء فكذا هذا قالوا وهذا اذا لم يكن على العبد دين اما اذا كان فانه يضمن الاقل من قيمته
ومن الدين الظهيرية وكذا لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذا لو قتله خطاء ولا يعلم
المنتقى والمكاتب اذا وجد قتيلا في دار مولاه فالقيمة على مولاه في ماله يستوفي من ذلك ما بقي من مكاتبته
وما بقي فهو ميراث لان المولى صار قاتلا له حكما فيعتبر بما لو باشر قتله ولو باشر قتله ضمن مؤجلا في ثلث سنين
يستوفي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث فكذا هذا الا ان المولى اذا باشر قتله لا يرث منه وان لم يكن له
وارث اخر وهنا يرث م واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد او الذي سعى في بعض قيمته قتيلا
في محلة فعليهم القسامة والقيمة على عاقلتهم في ثلث سنين وروي عن ابي يوسف لا يجب شيء في غير المستسعى
لانه يجعله كالجناية على البهائم ولو وجدت البهيمة مقتولة فلا شيء على اهل المحلة فكذا هذا الذخيرة
واذا وجد القتيل في دار ابنه فالقسامة عليه تكرر عليه خمسين يمينا فاذا احلف ان كان عاقلته وكانوا
يتقابلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا تجب الدية في ماله مجموع النوازل اذا وجد قتيلا في دار ابنه
وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد ابرأه عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه

من ذلك اذا كان من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل ومن الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق
بالصبيان وبعض مسائل العبيد ذكر في النوازل صبي مات في ماء او سقط من السطح ان كان يحفظ نفسه
لا شيء على الابوين والا فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر
عن الفقيه ابي بكر والفقيه ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ماء
فمات لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان سقط
من يده الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث م وفي النوازل ايضا الام اذا تركت الصبي عند الاب وهربت
والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالاب اثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان
لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي ان تكون المسألة مختلفة
كالاولى م ولو حبس يعني غاصب الصبي عن الطعام (والصحيح) حتى مات فانه لا يضمن وكذا لو حبس رجلا ومنع عنه الطعام
حتى مات فانه لا يضمن م ولو قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي غصبه شيء وكذا لو قتل الصبي نفسه
لم يكن على الغاصب شيء الاسبيجابي واجمعوا ان الصبي لو اودع غلاما فقتله ان الضمان يجب على العاقلة وان
اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا قبل الايداع يضمن وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين
جميعا ولو دفع الى صبي سكينا وقال امسكها فقتل بها رجلا فالدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على عاقلة الامر
ولو غصب صبيا وذهب به وقتله ظالم فالاب بالخيار ان شاء ضمنه الدية على عاقلته بالغصب وان شاء قتله
بالقتل ولو قتله اجنبي في يده فالاب بالخيار ايضا الذخيرة فاذا قتل القاتل برئ الغاصب وعاقلته وان
ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها في مال القاتل الابانة ولو اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه فلا ضمان
على المعطي بالاجماع اليتيمة سئل ابو الفضل عن صغيرين يلعبان او وقع احدهما الاخر فانكسر عظم فخذه هل
على اقرباء الصبي من جهة الاب ومن الفصل الرابع عشر في الحائط المائل وشبهه الخانية وضع في طريق خشبة
ثم باعها من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على
البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة من ملكه لا يكون فوق عدم الملك
وذلك لا يمنع وجوب الضمان قال من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا م ضرب فسطاطا
في طريق فعطب به انسان ان كان على ممر الناس ضمن وان كان عمية او تيرة حيث لا يمر الناس فلا ضمان م وضع شيئا
على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط فنفرت
منه دابة فقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق ما اصاب الحائط والشيء الموضوع
الظهيرية عثر ماش بنائم في الطريق فانكسرت اصبعه واصبع النائم فعلى كل واحد منهما ما اصاب الاخر فان عثر فوقع

م على اصابته شيء قال
ان كان لا يمكنه التنحي
فنصف الدية م

ای الواقع

فاصاب رأسه رأس النائم فشجا وانكسرت اصبعهما ضمن النائم اصبع القائم وشجته وضمن القائم اصبع النائم
دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم نصف دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم ومن الفصل
الخامس عشر في مسائل المسجد وبناء القنطرة ونحو ذلك مسجد لعشيرة علق واحد منهم فيه قنديلا او بسط
بواري او حصى او حصيرا او حفر بئرا فعطب به انسان لا شيء عليه ولو فعل ذلك غيرهم ان بغير اذنهم فان كان
احداث بناء او حفر بئر ضمن بالاجماع وان كان كوضع حب يشرب منه او بسط حصير او بواري او تعليق قنديل ضمن
عند ابي حنيفة خلافا لهما قال شمس الائمة الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما وعليه الفتوى وان قعد الرجل
في المسجد لحديث او نام فيه او قام لغير الصلوة او مر فيه لحاجة فعثر به انسان فمات ضمن عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يضمن الا اذا مشى على انسان وان قعد للعبادة بان كان ينتظر الصلوة او للتدريس او الاعتكاف
او لذكر الله تعالى وتسبيحه وقراءة القرآن فعطب به احد هل يضمن عند ابي حنيفة لا رواية لهذا في الكتاب
فمن المشايخ من قال يضمن عنده واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني اما اذا
كان يصلي فعثر به انسان فلا ضمان عليه سواء النفل والفرض السغناقي قال الفقيه ابو جعفر سمعت ابا بكر
البلخي يقول ان جلس لقراءة القرآن معتكفا لا يضمن عندهم جميعا وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد في
الجامع الصغير ان جلس للحديث يضمن بالاجماع لانه غير مباح الذخيرة وفي المنتقى رواية مجهولة اذا فرش
فراشا في المسجد فنام عليه فعثر رجل بالنائم فلا ضمان ولو عثر بالفراش فهو ضامن وفيه ايضا رواية مجهولة
اذا بنى مسجدا في طريق المسلمين بغير امر السلطان فعطب رجل بحائطه فهو ضامن في قول ابي حنيفة وكذا في
قول ابي يوسف ان كان في طريق الامصار حيث تكون تضييقا واضرارا وان كان في الصحراء حيث لا يضر به
بالطريق غير انه في افنية المصر لا يضمن استحسانا ومن الفصل السابع عشر في جناية البهيمة والجناية عليها
فتاوى آهو ربط حماره في ارضه ليأكل فجاء حمار فعقره فجعله معيبا عيبا فاحشا قال لا يرجع بنقصان العيب على
صاحب الحمار قلت قال القاضي بديع الدين ان كان صاحبه معه يضمن والا فلا الصغرى ارسل كلبا على شاة ان وقف
ثم سار لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا الا ان لم يكن له طريق غير ذلك ضمن والا فلا ولو ارسله الى انسان ولم يكن سائقا
يجب ان يضمن ولو ارسله الى الصيد ولم يكن سائقا فاصاب شيئا في ذلك الطريق يضمن شرح الطحاوي ارسل بهيمة
ولم يكن قائدا او لا سائقا فاصاب شيئا في ذلك الطريق يضمن ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر لا يضمن
فلو لم يكن لها طريق آخر يضمن ولو سكت ساعة ثم سارت فذلك هدر م حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل فيمن
ارسل بقرة من القرية الى ارضه فدخلت في زرع فيه فاكلت ان كان لها طريق غير ذلك لا يضمن والا يضمن ومن الفصل
الثامن عشر في النار وما يتولد منها النسفية فرق اصحابنا بين الماء والنار فقالوا اذا اوقد النار في ارضه فتعدت

ان

الى ارض غيره فافسدت لا يضمن ولو اسال الماء في ارضه فسال الى ارض غيره فافسد ضمن لان من طبع النار
الجمود والتعدي بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف
الى فعله فيضمن فتاوى اهل سمرقند القى في التنور من الحطب ما لا يحتمله فاحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره فاحرقها
ضمن كما لو صب على سطحه ما يحيط العلم انه يسيل الى دار جاره فسال وافسد متاع جاره اليتيمة سالت ابا الفضل عن
القصار يجفف الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار هل يضمن قال يضمن لانه مباشر وسالت والدي عن رجل كان يطرق
حديدا في داره فوثب الحديد من ضربته ففقأ عين انسان هل يضمن قال يضمن لانه مباشر اليتيمة وسئل عن رجلين جالسين
في موضع فقام احدهما فتمسك الآخر بذيله فنزع القائم ذيله والآخر قابض فتخرق قال يضمن القابض نصف قيمة الثوب
لانه تخرق من فعلهما فتاوى اهل سمرقند وضع سيفا في الطريق فعثر به آخر فمات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته
وعلى العاثر قيمة السيف ومن الفصل العشرين في الصلح والعفو اليتابيع عفو الاب والوصي عن دم الصغير باطل
ومن الفصل الخامس والعشرين في مسائل الجنين م ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين
شيئا ويضمن الضارب نقصان الام ان نقصتها الولادة الحاوي وفي فتاوى سئل ابو بكر عن حامل ارادت ان تعلق
العلق لغلبة الدم قال تسأل اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لم تفعل وان قالوا لا يضر تفعل وكذا الحجامة والفصد
قال الفقيه وسمعت ممن اثق به انه قال لا ينبغي ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد اما اذا تحرك فلا باس بالعلق والحجامة
ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد فالامتناع في حال الحبل افضل لانه يخاف منه على الولد
الا ان يدخل على الام ضرر من تركه ومن الفصل السادس والعشرين في مسائل الضرب الاب اذا ضرب ابنه فعطب
ان ضرب بحيث لا يفعل للتأديب او حيث يفعل ولكن فوق المعتاد فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة وعندهما
لا شيء عليه نوادر بشر عن ابي يوسف عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب للتأديب الكبرى وان ضرب المعلم
في الموضع المعتاد باذن احدهما فمات لا يضمن هو والاب والوصي في قولهما جميعا وكذا المؤدب وعليه الكفارة في قولهما
وفيها المحيط قال اذا ضرب التلميذ فمات ان ضربه بامر ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد اما في غير المعتاد
فيضمن وكذا ان ضرب بغير امر يضمن تمام الدية اجماعا ومن الفصل السابع والعشرين في مسائل البزاغ والفصاد وشبهه
البزاغ والفصاد والحجام اذا بزغ او فصد او حجم باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات
فلا ضمان عليهم وكذا الختان وعلى هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بالاخلاف ولو شرط السلامة عن السراية عليهم لا يصح
الشرط ولو شرط على القصار السلامة عن الخرق صح واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد والصبي فعليه حكومة
عدل وان قطعها كلها فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات فعليه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة
في العبد الحاوي وهذا لما روي عن عمر بن الخطاب انه قضى على من صب الماء الحار على رأس رجل حتى ذهب سمعه وبصره

وعقله وشعره باربع ديات ولو كان مات من ذلك لا يجب عليه الا دية واحدة والله اعلم ومن الفصل الثامن والعشرين
في المتفرقات قطع يد رجل عمدا فقتل المقطوع ابن القاطع ثم مات المقطوع فعلى القاطع دية اليد وبطل دم ابنه لان قاتله
قد مات المنتقى جرح رجل فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته وذكر بعد هذا
عن ابي يوسف رجل جرح فقال فلان جرحني فاقام ابوه بينة على ابن آخر له انه جرحه خطأ فاني اقبل البينة على الابن
ولا احرمه الميراث والدية على عاقلته السراجية حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبها وبغير امر
سلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم شرح الوليد عن ابي يوسف رجلان ضرب بينهما صاحبه هذا معه سيف
وهذا معه عصا فماتا ولا يدرى ايهما بدأ قال على صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب العصا
شيء واذا جرح رجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات من ذلك ان كان جراحة فلان
معروفة عند القاضي وعند الناس لا يصح الاشهاد والا صح مختصر خواهرزاده رجل جرح رجلا فاشهد المجروح
على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه المضمرات في الملتقط رجل اراد ان
يستكره رجلا او امراة على الفاحشة فعليهما ان يقتلاه قال الفقيه وبه ناخذ فان قتلاه في ذلك فدمه هدر
ولا يجب بقتله شيء هذا اذا لم يمكن الدفع الا بالقتل ومن كتاب الوصايا روى الحسن عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد
من ورثته اربعة آلاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان ترك لكل واحد
عشرة آلاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وعن ابي يوسف فيمن ترك ورثة صغارا ترك الوصية افضل
الخانية مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية اذا لم يقل ان مت من
مرضي هذا او ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا فاذا برأ بطلت وصيته قال المديون اذا مت فانت بريء
من الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية ولو قال ان مت فلا تبرأ المنتقى قال ضعوا ثلثي حيث امر الله ويعلم
انه يقبل قال ابن مقاتل يجوز وصيته عندي ولا يجوز عند اصحابنا وحكى الطحاوي عن اصحابنا انه اذا استمر
سنة جاز كالاخرس وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا فهم منه الاشارة يجوز فتاوى الفضلي ان مات قبل
ان يقدر على النطق جازت وصيته باشارته لان ذلك يظهر انه كان وقع اليأس من كلامه وهو الاظهر والاشبه
ومن الفصل الثاني فيمن يوصي ويذكر مقدارا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر من الف
فله كل الثلث الخانية بالغا ما بلغ نوادر ابن سماعة عن محمد اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث
فاذا نصيبه منها النصف فله النصف كله الخانية ان خرج النصف من ثلث ماله م والبيع يخالف الوصية فان من
قال بعت منك جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث نوادر
ابن سماعة قال اعتقت عبيدي وهم فلان وفلان وفلان وله عبيد سواهم عتق الجميع وروى بشر عن ابي يوسف

عن ابي حنيفة اذا كان اوصيت لفلان بغنمي وهي شاة فاذا هي اكثر فله الكل ولو قال بغنمي وهي هذه وله غنم
غيرها فالقياس مثل ذلك لاحتمال اللفظ في التعيين ولكنا نستحسن ونجعل له هذه الغنم التي سماها بعينها قال
الحاكم ابو الفضل وذكر في الاصل ان له الغنم كلها لما ذكرنا في وجه القياس قال في رواية بشر ايضا وكذا لو قال اوصيت
له برقيقي وهم ثلاثة فاذا هم خمسة جعلت له الرقيق كلهم ولو قال وهم هؤلاء الثلاثة فله الثلاثة فانه يخالف
جواب الاصل قال ثم اذا قال اوصيت بثلث مالي لولد فلان وهم ثلاثة فاذا هم اكثر فالثلث للكل ولو قال وهم هؤلاء
الثلاثة فاذا هم اكثر فهو للثلاثة وانه يخالف جواب الاصل بشر ايضا عن ابي يوسف اوصيت بثلث مالي لبني فلان
وهم فلان وفلان وفلان كان الثلث لمن سماهم دون غيرهم ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة
لكل واحد منهم خمسه فاذا هم ثلاثة جعلت لكل واحد خمس الثلث وابطلت الخمسين النوازل اوصيت لفلان بالف
درهم وهي عشر مالي ولم يكن له الا الف كان له العشر قل او اكثر وقال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم
فاذا فيه الفان فكلها له ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو كان في الكيس دنانير او جواهر او غيرها فهي له م ولو قال
اوصيت له بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له من ذلك الا الف درهم ولو كان في الكيس دنانير
او جواهر وليس فيه دراهم فله الف درهم من مال الميت ومن الفصل الثالث فيما يجوز من الوصايا الخانية اوصى لقاتله
ان اجاز الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجاز ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا جازت وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يجوز في قول ابي يوسف م واذا اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى نحو عرض او دابة وما اشبه ذلك
لا يجوز بخلاف ما لو اوصى له بشيء من رقبته حيث يجوز الخانية ولو اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز الكل
استحسانا م واذا اوصى لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته او مرضه فهو جائز واذا قال لعبده ان مات فلان
فانت حر وقال لفلان اوصيت بثلث مالي العبد فلان فذلك جائز فاذا مات فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة
من اوصى لمدبره بثلث ماله نوع اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وفي قول محمد جائزة وفي قول
محمد يقضي ويصرف الى الفقراء وعن ابي يوسف هو ليس بشيء وهو للورثة فان نفسه وماله لله تعالى م ولو
اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى ابي الليث ان ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة
المسجد وسراجه دون تزيينه ويجوز صرفه الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان فتاوى [illegible]
اوصى بثلثه في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم فتاوى ابي الليث اوصى بالف درهم
لمسجد كذا او لقنطرة كذا نص محمد انه جائز وهو لمرمتها واصلاحها وبه اخذ ابن مقاتل قال الحسن بن زياد اذا لم يسم
مرمته ولا اصلاحه فالوصية باطلة وقد روى ذلك عن غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى الخانية اوصى بثلث ماله

للمسجد بعينه فهي باطلة في قوله ابي يوسف جائزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم
العيون عن محمد اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة الظهيرية ولو قال للبيت المقدس جاز وينفق عليه
السراجية قيل هذا في عرفهم م ولو اوصى بثلثه لسراج لا يجوز وهو نظير ما لو اوصى بدرهم لشاة فلان او برذونه لا يجوز
ولو ليعلف به دواب فلان يجوز ومثله لو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين يجوز ولموتى المسلمين الفقراء لا يجوز
ومن الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت م اذا ضاق الثلث عن الوفاء ولم تجز الورثة فان كانت الوصايا كلها
للعباد قدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق منفذ كعتق العبد كان مقدما
على غيره من الوصايا اما اذا استوت في القوة فانهم يتحاصون وان كانت الوصايا كلها لله تعالى ان كانت لها نوافل بان اوصى
بان يحج عنه تطوعا او بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا او بان يتصدق بمائة على الفقراء الا اعيانهم يبدأ
بما بدأ به الميت نص عليه محمد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن اصحابنا انه يبدأ بالافضل فالافضل انه يبدأ بالصدقة
ثم بالحج ثم العتق سواء بدأ بالصدقة ام اخر والصدقة افضل من الحج من حيث ان منفعة الحج عائدة اليه ومنفعة الصدقة
عائدة الى غيره ثم الحج يتقدم لانه من اركان الاسلام دون العتق وان كان بعض النوافل عينا بان اوصى بان يحج عنه تطوعا
بمائة ويشترى نسمة بعينها وتعتق عنه فانهما يتحاصان وكذا لو كان النوافل كلها عينا بان اوصى ان يتصدق بمائة
على فقير بعينه وان تعتق نسمة بعينها تطوعا فانهما يتحاصان ولا يبدأ بما بدأ به الميت فان كان صاحب النسمة
لا يبيعها بالثمن او مات في يده حتى وقع العجز عن تنفيذ الوصية تكمل وصية الموصى له بالمائة واما ان كانت
كلها فرائض وليس فيها وصية لمعتق بان اوصى باداء الزكوة وبحجة الاسلام وبان يعتق عنه عبد للكفارة يبنى
على قول الفقيه ابي بكر البلخي يبدأ بما بدأ به الميت بخلاف ما لو اوصى بعتق في كفارة قتل او يمين وبعتق في كفارة ظهار
فانه يبدأ بكفارة اليمين او القتل وان اخرها الميت وروى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه يبدأ بالحج ثم الزكوة ثم العتق عن كفارة اليمين سواء بدأ به الميت او لا م وان اوصى بعتق في كفارة
قتل ويمين وظهار يبدأ بكفارة القتل وان اخرها الميت وهذا كله اذا لم يكن مع الفرائض نفل فان كان بان اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام وتعتق عنه نسمة لا بعينها تطوعا فالفرض اولى وان اخره الميت وان اوصى بحجة الاسلام
وبعتق نسمة بعينها فانهما يتحاصان سواء بدأ بالعتق او اخره الذخيرة وان كان مع الفرض وصية لمعين ونفل ليس
بعين بان اوصى لرجل بمائة درهم وبعتق نسمة لا بعينها فانه يجب التوزيع والمحاصة ليظهر حصة المعين فاذا ظهرت
من الثلث خرج المعين من الوسط وبقي بعد هذا فرض ونفل ليس بعين فيقدم الفرض فان بقي بعد الفرض شيء والا لم يوجد
بذلك نسمة قالوا يصرف الى الموصى له بالعين فتاوى الخلاصة فان كان مع شيء من هذه الوصايا لله تعالى جعل كل
جهة من جهات القربة مفردة بالصرف نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولم يقسم على اربعة اسهم

فتاوى

فتاوى ابو الليث قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال والباقي
للفقراء فاذا ثلث ماله تسعة الاف ولا اجازة ينفذ من وصية كل منهم تسعة اجزاء من عشرين جزءا او يبطل ما زاد
او يجعل كانه قال اعطوا من ثلث مالي فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال واعطوا الباقي للفقراء فاذا بلغ
ثلثه تسعة الاف الى احد عشر الفا لا شيء للفقراء ويعطى لكل واحد من اصحاب الوصايا حصته كاملة ان كان الثلث
احد عشر الفا والا فبحسابه فتاوى الفضلي اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه وبوصايا
اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما
يخصه وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج يبدأ بالحج فان استغرق جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي منه شيء يبدأ
بما بدأ به الميت بشيء ووزع عليها بالحصص وان كان قال للوصي يصرف في مرمة حوض كذا وكذا في مرمة مسجد
كذا فهذا من القربة ومن الاعيان وفيها اما عتق نسمة بعينها مع الحج فيقسم الثلث بينهما على قدر حصتهما او يعتبر
في الحج الوسط فينظر ان كان الثلث الف درهم ويحتاج في الحج الوسط الى الف درهم وعتق النسمة ايضا الف درهم يقسم بينهما
نصفين وان كان يكفي الحج خمسمائة يقسم اثلاثا وان اوصى بنسمة بعينها وبحج تطوع فجوابه ولحج الفرض سواء وفيها امرأة
اوصت الى ابنها ان تعطي بعد موتها مائة درهم للفقراء ومائة درهم للاقارب وان تطعم الفقراء لما تركت من الصلوات
ثم ماتت وعليها صلوات وثلثها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء وعلى ما يبلغ
قيمة الطعام لكل صلوة منوين من حنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا ويبدأ بالطعام ويجعل في النقصان في حصة الفقراء
ومن الفصل الثامن في الوصية في العقود والافعال م في النوازل سئل ابو بكر عمن قال اعتقوا عني عبدا وله عبد
هل للوصي ان يعتقه قال نعم ولو قال اشتروا عبدا واعتقوه ليس للوصي ان يعتق ذلك الذي للميت بل يشتري آخر
فيعتقه ولو باع ذلك العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وكان ابو نصر لا يجوز ان يعتق من في ملكه وقت الموت سواء
قال اعتقوا او اشتروا واعتقوا قال ابو بكر وكنت اميل الى قول ابي عبد الله ثم رجعنا الى قول ابي نصر العتابي قال
اعتقوا عني عبدا وله عبيد هل للوصي ان يعتق عبدا منهم كان الفقيه ابو عبد الله القلانسي يقول له ذلك وكان ابو نصر
يقول لا يجوز وقال الفقيه ابو بكر الصواب ما قاله ابو نصر نوادر ابن سماعة عن محمد اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة
ثم هو حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرضوا او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد
سنة ولو لم يخدمهم شيئا عتق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال ان غاب شهرا او مرض بطلت وصية سنة بعينها
وان غاب يوما او يومين استحسن في مرض او نحوه ان لا تبطل الوصية وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادر رمضان اوصى ان يخدم
ابنه سنة ثم يعتق فلم يجز ذلك الورثة فهو على اول سنة فان ابق في بعضها او لم يخدم بطلت الوصية قال استحسن
يوما واحدا ان لم يخدمه في السنة ان لا تبطل وصيته ولو قال اوصيت بخدمة عبدي لورثتي سنة ثم هو حر وله

بنون وبنات فان اجاز واجاز ويخدمهم بالسوية ثم يعتق وان لم تجز وافلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق ابدا
الا بالخدمة على الوصية فان خدم على الوصية سنة جاز وصية بالعتق ابن سماعة عن محمد قال العبد اخدم ولدي
سنة وانت حر فصل لم يعتق حتى يعتقه الوارث ولو قال اذا اديت الى ولدي الفا فانت حر عتق بالاداء وان لم يعتقه
الفتاوى سئل ابو نصر عمن اوصى ان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة قال ان كان احد ولديه ذكرا والآخر
انثى بطلت الوصية وان كانا ذكرين او انثيين تجوز اذ صار سبيله سبيل الميراث دون الوصية قال الفقيه ابو الليث
وقد قيل تجوز للذكر ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول يخدمهما على السواء فتبطل الوصية الا ان يجيز
الابن ومتى تبين صار كانه اوصى بان يعتق العبد بعد سنة وبه نأخذ وعن ابي يوسف فيمن اوصى ان يعتق عنه
كل من هو قديم الصحبة له من عبيده قال يعتق من صحبه ثلث سنين وكذا قال محمد ثم قال ابو يوسف من صحبه
ستة اشهر ومن العلماء من قال من صحبه حولا وبه اخذ الصدر الشهيد المنتقى قال في مرضه الذي مات فيه ان مت
في مرضي حولا وبه اخذ الصدر الشهيد هذا ففلانة حرة وما كان في يدها فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا
على وجه الصدقة بما كان في يدها يوم مات وعليها البينة انه كان في يدها يوم مات الظهيرية قال تصدقوا
بثلث مالي وورثته فقراء فان كانوا كبارا كلهم فاجاز بعضهم لبعض جاز للوصي ان يعطيهم من ذلك وعن محمد
اوصى بصدقة الف بعينها فتصدق الوصي بمكانها بالف من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي
يضمن الورثة مثلها وعنه انه تبطل الوصية ولو اوصى ان يتصدق على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز م فان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم تجز قال الفقيه وقد قيل تجوز
وبه نأخذ وسئل خلف عمن اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا
ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوه وقال ابن سلمة بل يتصدق بعينه كما هو وكذا اللقطة ولو نذر وقال
لله على ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته قال الفقيه ابو الليث وبقول خلف نأخذ فانه ذكر في
الزيادات من اوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز ان يتصدقوا بعينه فثبت ان التصدق
بالعين وبالثمن على السواء وسئل ابو القاسم عمن اوصى لرجل وقال له بالفارسية فلان تيم را جامه كن فاعطاه
الكرباس قال هذا انفع على المخيط الاجناس في نوادر ابن سماعة عن محمد اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق
بقيمتها دنانير يجوز م ولو اوصى ان يتصدق بثمنه فليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته النوازل اذا
اوصى بهذه البقرة لفلان لم يجز ان يتصدقوا بثمنها قال الفقيه وبه نأخذ م اوصى ان يتصدق على مسكين بعينه فتصدق
على غيره ضمن نوادر ابي يوسف اوصى ان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق الوصي على غير هذا
الصنف ضمن ان كان الآمر حيا وكذا لو اوصى ان يتصدق على المرضى من الفقراء او الشيوخ منهم فتصدق على الشباب

ضمن

ضمن في ذلك كله ولم يقيد هذه المسألة بحيوة الآمر الخانية لله على ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم
لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور م وعن ابي يوسف في رواية اخرى
ضمن اوصى ان يتصدق على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها انه يجوز وحين سئل ابو نصر عن ذلك قال يجوز
على قياس ما روي عن ابي يوسف وعلى قول زفر وهو قول محمد لا يجوز ولو فعله الوصي يضمن وذكر في امالي الحسن
قول ابي حنيفة كقول محمد والمذكور في الامالي اذا اوصى لمساكين الكوفة فقسم الوصي في مساكين غيرها ضمن ولم
يفرق بين حيوة الآمر ووفاته والفتوى على الجواز في هذه المسائل كلها نوادر ابي يوسف قال العبد يتصدق بهذه
العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز قال وهذا على الامر بالصدقة لا
على عدد المساكين ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة لا يجوز الظهيرية لو قال تصدق
بها على مسكين واحد فاعطاها عشرة مساكين جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز
وكذا في الخانية م وفي الفتاوى سئل ابراهيم بن يوسف عمن اوصى لفقراء بلخ فالافضل ان لا يجاوزهم ولو اعطى
فقراء كورة اخرى جاز قسم آخر اوصى ان يتصدق بالف وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصي ان يزيد على ذلك
الا ان يكون قال لا تعطوا اكثر من درهم فح لا يجوز ولو زاد يضمن الزيادة اوصى ان يتصدق بثلث ماله على فقير
من الفقراء فغصب رجل المال من الوصي او استهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب والغاصب مقر
يجزيه الا يرى انه لو ضمنه واخذ ذلك منه ثم تصدق به عليه يجزيه الجامع الصغير اوصى الى رجل وامره ان
يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض لم يجز لانه
لم يوجد التصدق ومن الفصل الرابع عشر في الوصية لليتامى والارامل قال محمد اوصى ليتامى بني فلان وهم ممن
يحصون فتح وتصرف الى كلهم كما لو اوصى ليتامى هذه السكة او هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير
وان كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة وتصرف الى الفقراء منهم ولو اوصى لارامل بني فلان وهن يحصين
او لا جاز واذا جازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصين تصرف اليهن والا صرف الى من قدر عليه منهن وادنى
ذلك الواحد عندهما والاثنان عند محمد والارملة اسم لامرأة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت او غيره
دخل بها او لم يدخل كذا ذكره محمد في الكتاب والحاصل ان الوصية ان وقعت باسم ينبئ عن الفقر والحاجة فهي
صحيحة وان كان من يتناولهم لا يحصون وتصرف الى الفقراء حتى تكون الوصية واقعة لمعلوم وهو الله تعالى
تصحيحا للوصية ومتى وقعت باسم لا ينبئ عن الحاجة فان كانوا يحصون فهي صحيحة ويصرف الى الاغنياء
والفقراء وان كان من يتناولهم الاسم لا يحصون فالوصية باطلة بيان الاول ما ذكر من اليتامى والارامل ومثال
الثاني لو اوصى لجيرانه او لجيران فلان وهم لا يحصون فالوصية باطلة الفتاوى سئل ابو نصر عمن اوصى

لمجاوري مكة فالوصية جائزة فان كانوا لا يحصون صرفها الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم
الظهيرية ولو اوصى لاجل السجن والغارمين وابناء السبيل والارامل والتامى والزمنى يدفع الى فقرائهم خاصة م
ولو اوصى لايامى بنى فلان فان كن يحصين فهو جائزة والا فباطلة والايم اسم لامرأة لا زوج لها جومعت بنكاح جائز او فاسد
او بفجور ولا ازواج لها غنية كانت او فقيرة صغيرة او كبيرة كذا ذكره محمد وهو مذهب علمائنا وقال الكرخي وابو العباس
وابو القاسم الصفار الثيابة والانوثة ليستا بشرط لثبوت هذا الاسم حتى قال ان البكر التي فارقها زوجها والرجل
الذي لا امرأة له يدخلان في هذه الوصية ومن الفصل السادس عشر في الرجل يوصى الى رجل ان يضع ثلثه عند نفسه
ونحو ذلك م قال محمد في الاصل اوصى الى رجل ان يضع ثلث ماله عند نفسه صح الامر عندنا حتى كان له الوضع عند نفسه
وكذا لو اوصى اليه ان يضعه حيث احب فوضع عند نفسه جاز المنتقى ابن سماعة عن محمد قال اوصيت بثلثي الى فلان
يضعه حيث شاء فقال ذلك الرجل وضعته عند نفسي ثم اعطاه وارث الميت يجوز ويكون هبة منه الوارث ولو لم
يقل وضعته عند نفسي ثم اعطاه لاحد الورثة لم يجز الا ان يجيز سائر الورثة وكذا اذا اعطاهم على سهام الميراث
لم يجز الا باجازتهم لانه وصية وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للمساكين فافتقر ورثة الموصى فاعطاهم ذلك على
سهام الميراث لم يجز الا باجازتهم نوادر هشام عن محمد اذا اوصى لرجل بثلث ماله يضع به ما شاء فاخذه الموصى له
وجعله لبعض ورثة الميت قال له ذلك الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر اوصى للفقراء ثم مات وورثته محتاجون
وهم كبار فتراضوا هم والوصي ان يقسموا بينهم جاز وكذا لو وضعه الوصي في نفسه وهو محتاج جاز ولو قال
للوصي ضع ثلثي حيث شئت فوضع في نفسه جاز وان كرهت الورثة وكذا اذا اعطى الوصي اباه او ابنه او مكاتبه
ومن الفصل الثامن عشر في الوصية لاولاد الرسول صلى الله عليه وسلم والعلوية والشيعة والفقهاء والعلماء
سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اوصى لاولاد الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر ان نصير بن يحيى كان يقول الوصية
لاولاد الحسن والحسين ولا تكون لغيرهما واذا اوصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه ابي جعفر انه لا تجوز لانهم لا يحصون
وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الحاجة ولو اوصى لفقرائهم تجوز وكذا لو اوصى لطلبة العلم لا تجوز ولفقرائهم يجوز
وقد حكى عن بعض المشايخ ان الوقف على معلمي المسجد يعلم الصبيان فيه يجوز لان عامتهم الفقر فيهم الغالب فصار
بحكم الغلبة الفقر كالمشروط قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا اوصى لطلبة
علم كورة او لطلبة علم كذا يجوز ولو اعطى الوصي واحدا من فقراء الطلبة او من فقراء العلوية جاز عند ابي يوسف
وعند محمد لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى لفقراء الفقهاء قال الفقيه ابو جعفر الفقيه عندنا
من بلغ من الفقه الغاية قال ولم يكن في بلدنا احد يسمى فقيها غير ابي بكر الاعمش شيخنا وقد احتال ابو بكر الفارسي
وبذل الاكثر لطلبة العلم حتى نادوه في مجلس ايها الفقيه واذا اوصى لاهل العلم ببلخ كذا يدخل فيه اهل الفقه

واهل

واهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة الخانية مثل كلام المتفلسفين وغيره لانهم لا يسمون المتفلسفة لا طلبة
العلم م وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسألة نصا في الكتب وعن ابي القاسم ان كتب الكلام ليست كتب العلم
يعني في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا تدخل تحت مطلق كتب العلم فعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه
الوصية المتكلمون ومن الفصل الثاني والعشرين في الرجوع عن الوصية الكافي باع العين الموصى بها ثم اشتراها
او وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية م اوصى بعبد لرجل ثم اعتقه فهو رجوع وكذا لو اوصى بعبد لرجل ثم
اوصى ان يعتق ذلك العبد عنه بعد موته يكون رجوعا عن الوصية الاولى الظهيرية اوصى بثلثه لفلان ثم قال
الثلث الذي اوصيت به لفلان لفلان آخر يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين شرح
الطحاوي اوصى بالعين لرجل ثم اوصى بتلك العين لرجل آخر فالوصية الثانية لا تكون رجوعا عن الوصية
الاولى فتكون بينهما ولو قبلا الوصية ثم رد احدهما فالنصف للآخر والنصف لورثة الموصى هذا اذا لم يكن
بين الوصيتين تناقض فان كان بينهما تناقض تكون الثانية رجوعا عن الاولى كما لو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى
ان يعتق او يباع من نفسه او يكاتب او يعتق بمال فهذا كله رجوع عن الوصية الاولى م اذا اوصى بوصايا ثم
اوصى بوصايا ايضا وكتب لهما صكا فان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع من الوصية الاولى يعمل بهما جميعا
اذا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل
فهي على حالها وعنه في رواية اخرى انه ان افاق قبل السنة صار كانه صحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا رجل
اوصى بوصايا ودبر بعض ارقائه ثم صار مغشيا وبقي كذلك اياما ثم افاق ومات فالوصية باطلة الا التدبير
معناه ماذا طال ذلك حتى صار مطبقا قال اوصيت بجزء الالف لفلان وفلان ولفلان منها مائة والالف
تخرج من الثلث كانت المائة له والتسعمائة للآخرين ومن الفصل الثالث والعشرين في تعليق الوصية بالشرط
يجب ان يعلم ان تعليق الوصية بالشرط جائز نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه لرجل على ان يحج عنه
جاز فان ضاق الثلث عن النفقة لم يزد عليه وان فضل من الثلث شيء بعد نفقته فهو مردود على الورثة قال
وهذا بمنزلة الاجارة فلا يطيب له الفضل قال ابو يوسف اوصى بثلث ماله لرجل وقال ان ابى فهو لفلان ثم مات
الموصى له الاول ولم يأب فالثلث له ولو ابى كان للآخر ولو قال ثلثي لفلان ان شاء وان ابى فهو لفلان فمات
الموصى له قبل ان يتكلم بشيء فالثلث مردود على الورثة بشر عن ابي يوسف اوصى بثلثه لرجل بشرط ان يقضي
بالموصى له دين الموصى فان كان الدين مجهولا او معلوما الا ان الثلث مجهول فالوصية باطلة وان كانا معلومين
فان لم يكن في الثلث ذهب ولا فضة فهي جائزة وان كان في الثلث دراهم فان كانت اكثر من الدين لا تجوز من قبل
انه بيع دراهم بدراهم وفضل وعروض وان كانت اقل من الدين جازت فان قبض الدراهم التي في الثلث ساعة يموت

وقضى الدين ساعة قبض جاز ذلك في الدراهم ما يخصه وجاز في العروض م قال واذا اوصى لامته ان تعتق على
ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج تعتق يجب ان يعلم ان الموصي متى علق عتق مملوكه بشيء بعد موته فاما ان
يعلقه على فعل غير موقت بان قال هي حرة ان ثبتت على الاسلام بعد موتي او اوصى ان تعتقوها بعد موته على
ان لا تتزوج او قال هي حرة بعد موتي ان لم تتزوج او علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت في حال حيوته
بان قال حال حياته ان ثبت مع ولدي او في هذه الدار فانت حرة فثبتت ساعة عتقت كذا اذا علق العتق
بالثبات على فعل غير موقت بان اوصى ان تعتق على ان لا تتزوج او ان لم تتزوج اذا قالت بعد موته لا اتزوج
تعتق اذا كانت تخرج من الثلث فان تزوجت بعد ذلك صح نكاحها ولا يبطل عتقها ولا تلزمها السعاية في شيء
للورثة هذا قول علمائنا وهو قول الشافعي وقال مالك اذا تزوجت كان عليها ان تسعى في قيمتها للورثة فان
اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج ان قالت بعد موته لا اتزوج تعطى لها وصيتها فان
تزوجت بعد ذلك لا تسترد الالف منها وعند مالك تسترد واذا اوصى بعتقها على ان لا تتزوج ووقت وقتا
بان قال على ان لا تتزوج شهرا فهو على ما قال لا تستحق وصيتها ما لم تترك التزوج شهرا وان اوصى لها بالف
على ان تثبت مع ولدها فمكثت مع ولدها ساعة استحقت الوصية **ومن الفصل الخامس والعشرين** في
اجازة الولد وصية ابيه **الخانية** اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به
فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اذا اجازوا بعد العلم **ومن الفصل
السابع والعشرين** في تصرف الاب والجد والوصي والقاضي وامينه في مال الصغير **نوادر** ابن سماعة عن محمد
رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز
اقراره وكان للوصي ان ياخذ الثمن من المشتري كما لو لم يوجد هذا الاقرار من المريض ولو قال في مرضه
قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يصدق ولا يبرأ المشتري منها
ولا يكون للمشتري اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او في ماله **الذخيرة** عن محمد اذا اشترى الاب للصغير
شيئا ونقد الثمن من ماله ويريد ان يرجع ولم يشهد على ذلك ولم يقض له القاضي بالرجوع وسعه فيما بينه
وبين الله تعالى ان يرجع م ولو مات وعليه دين كثير وورثته صغار وترك متاعا وعقارا لم يكن للاب ان
يبيع شيئا من التركة كذا ذكر الخصاف في ادب القاضي **نوادر** ابن رستم عن محمد ان القاضي اذا زوج الصغير اليتيمة
من ابنه لا يجوز وكذا ممن لا يقبل شهادته له لان نكاح القاضي يكون على الحكم ولا يجوز حكمه لابنه ولمن لا يقبل شهادته
له قال الناطفي ما ذكر محمد في السير الكبير ان بيع القاضي مال الصغير من نفسه لا يجوز هذا على قول محمد اما على
قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز **فتاوى** مات من غير وصي فقال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل

في حفظ

في حفظ الاموال خاصة حتى يقول له تبيع وتشتري ولو قال جعلتك وصيا فهو وصي بامر القاضي وبه ناخذ
ومن الفصل الثامن والعشرين في ثبوت ملك الوارثين في التركة وتصرف الورثة فيها قال الدين اذا كان
مستغرقا للتركة يمنع جريان الارث فيها استحسانا عند علمائنا الثلثة وان غير مستغرق لا يمنع استحسانا
وهو قول ابي حنيفة آخرا وقول ابي يوسف ومحمد م اذا مات وترك ورثة صغارا او كبارا يسع للكبار ان ياكلوا
وان اطعموا احدا او اهدوا اليه يسعه ان ياكل وان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يسع للوارث ان ياكل
وان يطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء ولا وارث سواه قال ابن الوليد ما رأيت احدا امتنع عن ذلك وقال عيسى
ابن ابان للوارث ان ياكل بقدر نصيبه مما يوكل او يورث ويسكن الدار وان كان غنم لا يريد ان يذبح منها
شاة ويأكل كذا قال ابو سليمان الجوزجاني **الفتاوى** مات عن ابن وامرأة وام فللمرأة ان تخبز وتعد الثمن
مما يكال او يوزن لا مما سواه وفي موارث فتاوى ابي الليث كانت الورثة صغارا او كبارا وفيهم امرأة حتى
استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم **الفتاوى** سئل الفقيه ابو جعفر عمن اوصى ان يتخذ الناس طعاما بعد وفاته
يطعم الذين يحضرون للتعزية قال يجوز من الثلث لمن يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد الاغنياء
والفقراء في ذلك ولا يجوز لمن لا تطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن وتفسير
طول المقام والمسافة ان لا يبيتوا في منازلهم وسئل ابو بكر عمن اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام قال الوصية باطلة **ومن الفصل التاسع والعشرين** في الوصية بالكفن والدفن وما يتصل به م
سئل ابو بكر عن امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه قال امرها وفيها في باب الكفن باطل
الفتاوى الخلاصة وصيتها في تكفينها بالمال م ولو لم يكن لها مال تكفنها في بيت المال دون الزوج بلا خلاف
بين علمائنا قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب ظاهر رواية اصحابنا وروى خلف عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج
كالكسوة وعن محمد انه لا يجب وبقول ابي يوسف ناخذ م اوصى ان تدفن كتبه لم يجز الا ان كان فيها ما لا يفهم
او فساد والكتب التي فيها اسم الرسل واسم الله تعالى ويستغنى عنها فاحب الينا ان يمحو ما كان فيه من اسم الله تعالى
ثم يحفظها ان يلقيها في الماء الجاري وان لم يمح الاسماء والقاها في الماء الجاري الكثير فلا باس به ولا احب ان يحرقها
بالنار حتى يحرق ما كان من اسماء الله تعالى واسماء رسله وملائكته **الخانية** رجل اوصى ان تباع كتبه ما كان خارجا
عن العلم وتوقف كتب العلم وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف
فاجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارج عن العلم **ومن الفصل الثلثين** في الوصية بالدين والعين م وفي فتاوى الفضلي
اوصى بدين له على رجل ان يصرف على وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين للمديون بعد ذلك
تبطل الوصية بقدره وهب كانه رجع عن الوصية بذلك القدر قال البقالي وتدخل الحنطة في الدين قال وتدخل

في الوصية بالعين الدراهم والدنانير العيون اوصى بثياب جسده دخل ما يلبس من الجباب والقمص والسراويلات
والاردية والطيالسة والاكسية لا القلانس والخفاف والجوارب الخانية لان ذلك ليس من الثياب
فتاوى اهل سمرقند اوصى بمتاع بدنه تدخل القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش لانه يصون بهذه
الاشياء بدنه من الحر والبرد والاذى في السير لان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطونه فعلى
هذا يدخل الثياب والفرش والبسط والستر وهل يدخل الاواني فقد اختلف المشايخ واشار محمد في السير الى انها
تدخل ولو اوصى بسلاحه قال البقالي ادنى ما يكون من السلاح سيف وقوس ودرع وترس ومن الفصل الحادي
والثلثين من النوع الثاني منه في تصرف الوصي م واما وصي الام فلا يملك بيع ما ورثه الصغير من الاب العقار و
المنقول فيه سواء لان وصي الام قائم مقامها والام لا تملك بيع ما ورثه الصغير الخانية واما وصي الام والاخ يجوز
بيعه ما سوى العقار من تركة هذه الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز ان يشتري للصغير الا الطعام والكسوة
وان كانت التركة مشغولة بالدين او الوصية وكان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل وقد خل بيع العقار تحت
ولايته ايضا وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يجوز ان يبيع الزائد على قدر الدين فعلى الاختلاف م
وفي الفتاوى وصي باع عقار اليقضي دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين جاز هذا البيع نوع آخر
ولو صالح الوصي عن دين للميت ان كان للميت بينة او كان الخصم مقرا او القاضي يعلم بذلك الحق لا يجوز صلحه والا يجوز
وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة او كان القاضي قضى له بحقه جاز والا فلا لانه اتلاف
ومما يتصل بهذا النوع الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا الخانية وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس م واجمعوا على انه لو اراد ان يوفي دين نفسه مال الصغير ليس له ذلك واذا صح الرهن عندهما
فهلك ان كانت قيمته مثل الدين او اقل ضمن القيمة وان كانت اكثر فانه يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة لانه
فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه الولاية نوع سئل ابو نصر عن وصي اخذه سلطان وسأله بعض مال اليتيم
وهدده فدفع اليه بعض ماله قال لا ينبغي ان يعطي مال اليتيم وان اعطى ضمن قال الفقيه ابو الليث ان خاف على
نفسه القتل او اتلاف عضو او اخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف الحبس دون القتل
او علم انه يأخذ بعض ماله ويبقي له قدر كفايته لا يسع له ان يدفع مال اليتيم وان دفع يضمن الخانية والفتوى
على ما اختاره الفقيه ابو الليث هذا كله اذا دفع الوصي المال بيده اما اذا امر السلطان يده واخذ من غير دفع
الوصي فلا ضمان على الوصي وفي اجارات فتاوى الفضلي وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال الصغير
فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن الى مقدار اجر المثل مع الغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن وذكر
في موضع آخر ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذله لاستخراج حق له على الغير رشوة

النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم ما لا ينفق في هذه المؤنات ففعل هل للمستقرض
ان يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار ان يرجع نوع في المنتقى قال ابرهيم قلت لمحمد
للوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة من مال الموصي ويركب دابته يعني دابة نفسه
وفي الفتاوى وصي يخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه بمال اليتيم قال له ذلك فيما
لا بد منه فتاوى ابي الليث قال نصير للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز نوع قال محمد اذا قال الوصي لليتيم انفقت
عليك مالك في كذا وكذا سنة يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل ثم نفقة المثل ما يكون بين
الاسراف والتقتير الخانية واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين
على قول ابي يوسف القول قول الوصي وعلى قول محمد القول قول الابن نوع شهد الشهود عند الوصي ان لفلان على
الميت كذا وكذا ولم يشهدوا عند القاضي هل يسع للوصي قضاء هذا الدين لا رواية لهذا واختلف المشايخ قال بعضهم
له ذلك وقال بعضهم لا يسعه وقال نصير عن ابي سليمان في وصي شهد عنده عدلان ان لهذا على الميت الف درهم قال
يسعه ان يعطيه بقوله وان خاف الضمان يسعه ان لا يعطي الذخيرة قلت فان كان هذا شيئا بعينه كجارية ونحوها
وعلم ان هذه لهذا او كان الميت غصبها قال يدفعها للمغصوب منه واذا اقر الميت عند الوصي بالدين واراد الوصي
ان يقضيه ولا يجحده عنه اختلف المشايخ فيه منهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا ومنهم من قال يجعل قدر
الدين من جنسه في صرة بين يديه ويخبر الغريم حتى يجيء فيأخذها سرا او جهرا والوصي يتغافل قال علم الورثة يقول لهم
خاصموا انتم او اتهموا غيري ومنهم من قال يجعل قدر الدين من جنسه في صرة فيودع الغريم فيذهب بها قصاصا
فان الوصي لا يضمن ومنهم من قال يبيع بقدر الدين شيئا من التركة من الغريم ثم لا يخاصمه ويحيل بالخصومة الورثة
فيخاصمونه او يقيمون وصيا غير الوصي قسم آخر قال نصير سألت شدادا عن الوصي اذا قال لي على الميت دين يخرجه
القاضي من الوصاية قال لا وان ادعى شيئا بعينه اخرجه قال الفقيه وقد قيل ان الوصي اذا ادعى على الميت دينا ولا
بينة له فالقاضي يخرجه عن الوصاية لانه يستحل الاخذ من مال اليتيم والاختيار عندي ان القاضي يقول له اما
ان تبرئه واما ان تقيم البينة واما ان نخرجك من الوصاية فان ابراه والا اخرجه الظهيرية فان اقام البينة
جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه قال ابو نصر والحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه خارجا وان
شاء اعاده اليها بعدما قضى دينه م وقد ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك
الدين خاصة ولا يخرج الوصي من الوصاية بلا ضرورة وهذا القول اصح وبه نأخذ الخانية وعليه الفتوى قسم آخر
في وارث النوازل مديون مات وترك الدين وارثه او وصيه فله ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة وصي عليه

دين للميت والميت اوصى بوصايا ويريد الوصي ان يبرأ قال ينفذ الوصايا ويقضي دينه من مال نفسه فيصير قصاصا
قسم آخر في الطحاوي كافر له اولاد مسلمون واوصى هذا الكافر الى مسلم ثم مات وهو كافر لا يجوز ايصاؤه في حق
الاولاد لانه لا ولاية للكافر على اولاده المسلمين ولو اسلم قبل موته صح ايصاؤه وان لم يجدد بعد الاسلام لان
المعتبر وقت الموت ومثله العبد له اولاد احرار الخانية من استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية
ويجعل غيره وصيا ويدفع الضمان اليه ثم لم يقبض منه الوصي عن نصير بن الدبوسي اذا باع القاضي او الوصي ميراثا
لليتيم وصرف الثمن الى حاجة نفسه ثم انه ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذه
كبيرة لا يحل استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام ومن الفصل السادس والثلثين في الوصية
بما زاد على الثلث امرأة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره واوصت له بنصف المال فالمال كله له النصف بحكم الوراثة
والنصف بالوصية لان الوصية للوارث على بيت المال صحيحة الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف امرأة اوصت لزوجها
بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز فله نصف المال بحكم الميراث
ولا شيء له غير ذلك وقال محمد لا يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا تجيز ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل
اخذ المال كله ومن الفصل السابع والعشرين في الوصيتين بالجهالة الواقعات اوصى باحد العبدين ثم مات ولم يعين
فقال بعض الورثة يدفع هذا وقال البعض يدفع هذا فعن محمد انه يوقف حتى يجتمعوا وان كانوا صغارا فالوصي يدفع
اقلهما قيمة وللقاضي ان يدفع ايهما شاء اوصى بهذا العبد لاحد هذين الرجلين فهو على هذا وقد قيل ان قال بعض الورثة
يدفعه الى هذا وقال البعض الى هذا فلكل منهم ان يدفع الى من اختار نصيبه عيون المسائل اوصى بثلث ماله لفلان او فلان
قال ابو حنيفة الوصية باطلة وعن ابي يوسف انه بينهما نصفان وفي رواية انهما ان اصطلحا فهو بينهما وعن محمد انه
الى الوارث يعطيه ايهما شاء وليس للوصي ذلك وعن الفصل الثامن والثلثين في المتفرقات الذخيرة الوصي اذا اقر
على الميت بالدين لا يصح الخانية اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد
ابن مقاتل يجوز الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز م ولو كانت الوصية
للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة منهم على عشرة لا يجوز قياسا وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة
ويؤدي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز وله ان يأخذ منهم م في الباب الاول من وصايا
الجامع اراد الرجل ان يجعل بعض املاكه لبعض ورثته او ولده والوارث صغير ويريد ان يكون الملك للولد والوارث بعد
موته وينتفع هو بذلك حال حياته فالوجه فيه ان يملك ذلك الملك من غيره ثم يوصي ذلك الغير لولده ذلك او وارثه بعد
انتفاع هذا الرجل حيا الذخيرة مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاشار برأسه اي نعم لا تصح الوصية وكذا اذا
قيل لرجل وهو قادر على التكلم انشهد عليك بكذا فاشار اي نعم لا يجوز لهم ان يشهدوا وكذا اذا قيل اعتقت هذا العبد

فاشار اي نعم لا يعتق وكذا الطلاق واما المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى برأسه اي نعم يجوز ان يأخذ بقوله والصغير
اذا كان في حجر رجل فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم يثبت اليه النسب منه نوادر المعلى عن ابي يوسف اوصى
لعبد رجل بشيء ثم ان المولى باع العبد فالوصية للذي يكون القبول في ملكه وقال محمد الوصية للذي يكون مولى
العبد يوم موت الموصي نوادر هشام عن محمد اوصى بثلث ماله وله عقار وعروض فالوصي ان يبيع العروض كلها وان
كان الورثة حضورا او كرهوا بيعه ولا يبيع من العقار الا الثلث واقعات الناطفي اوصى الى رجل وجعل رجلا آخر
مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت ايضا كانه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به
احد الوصيين الذخيرة لا ينفرد احدهما بالتصرف الا في الاشياء المعدودة وعند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المشرف ينفرد بالتصرف والوصي لا ينفرد والصحيح ما ذكره الفضلي الخانية قال اذا
مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق ما لم يعتقه الورثة ومن الفصل التاسع
والثلثين في تصرف غير الوصي والوارث ذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت
بالبيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي حتى ينصب وصيا فالوصي يأخذ المال ويفسد مني
رضي ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى ومن كتاب الخنثى الخنثى
يكون له المخرجان قال البقالي او لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ومن الفصل الثاني يجلس اي الخنثى
المشكل في الصلوة كجلوس المرأة ولو احرم هذا الخنثى قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقال محمد ان لبس المخيط
كان احوط الجواز انها انثى فلا يحل كشف العورة نوع ويكره ان يلبس الحلي والحرير ولا بأس ان يختنه رجل او امرأة
اذا كان غير مراهق لانه لا يشتهي وان كان مراهقا فلا يختنه رجل ولا امرأة وتشترى له امة تختنه ان كان له مال
والا فمن بيت المال ثم تباع ويرد ثمنها الى بيت المال فان قيل هلا امرتم بان يتزوجه الولي امرأة بمهر يسير حتى لا يحتاج
الى شراء الجارية قلنا تزويج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره كذا ذكر شيخ
الاسلام في شرحه وذكر شمس الائمة الحلواني انه لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس
الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها نوع في النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى
امرأة قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا يفيد ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى فاذا بلغ وظهر علامات الرجال
الا انه لا يصل الى المرأة يؤجل سنة كما يؤجل غيره ولو زوج الخنثى المشكل مثله فالنكاح موقوف فان ظهر انهما ذكرين
او انثيين بطل وان تبين احدهما ذكرا والآخر انثى جاز وان مات احدهما قبل التبين لم يتوارثا ولو ان رجلا قبل هذا
الخنثى المشكل بشهوة فليس لهذا الرجل ان يتزوج امه حتى يتبين امره نوع ولو قطع رجل او امرأة يد هذا الخنثى من المفصل
لا قصاص على القاطع عمدا ولو قتله رجل او امرأة عمدا فانه يجب القصاص نوع ولو علق رجل طلاق امرأته بولادة

ذكر فولدت خنثى لا تطلق ما لم يتبين انه ذكر **نوع** لو قال الخنثى المشكل انا ذكر او قال انا انثى لا يقبل قوله وقبل ان يعلم
انه مشكل لو قال انه ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه
ولو قال ابوه انه غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وكذا لو قال هي جارية وكذا الوصي بعد ما اذا لم يكن
مشكل الحال لانه قائم مقام الاب وان كان مشكل الحال لم يصدق **نوع** وان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين امره فالقول
قول القاتل انه ذكر او انثى ان كانت الدية تجب على القاتل بان لم تكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول
العاقلة رجل مات وترك خنثى وابنا وامرأة ثم مات الخنثى فادعت المرأة انه كان ذكرا وقد ورث من ابيه النصف بعد
الثمن ولي ثلث ذلك النصف وقال الابن وهو اخو الخنثى بل كانت جارية وورثت الثلث بعد الثمن ولك ثلث ذلك
الثلث فالقول قوله الا انه يحلف على العلم بانه ما لم يعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال
الرجال لا من مبال النساء قبلت ويرث ميراث الذكر وان اقام الاخ بينة على عكس ذلك فبينة الام اولى وان اقام
رجل بينة على ان ابا الخنثى كان قد زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته ولم تقم الام بينة
على ما ادعت يقبل قول الزوج وكذا اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال دون العكس واقام
الزوج بينة انها كانت انثى كانت بينة الاخ اولى بالرد ولو اقامت امرأة بينة ان ابا الخنثى كان قد زوجها اياه وامهرها
الف درهم وصدقها الام وكذبها الاخ تقبل بينة المرأة ويجعل الخنثى ذكرا وتاخذ صداقها من تركته وترث منه
فان اقام الاخ البينة كان يبول من مبال النساء لا الرجال لا تقبل بينته ويقضى ببينة المرأة وهذا اذا جاءا معا اما
اذا اقام الزوج البينة اولا وقضى بها ثم اقامت المرأة البينة لا تقبل لترجح الاولى بالقضاء ولو ان هذا الخنثى
مات فاقام رجل بينة ان اباه زوجه اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد قال اجيز بينته
واجعلها امرأة واجعل الولد ابنها وان اقامت امرأة بينة ان اباه زوجها منه برضاه وانه دخل بها وانها ولدت
منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى رجلا ويلزمه الولد فان اجتمعت الدعويان جميعا وجاءت
البينتان معا تهاترتا فان سبقت احدى البينتين وقضى بها لا يقبل البينة الاخرى بعد ذلك ولو كان لهذا
الخنثى اخوان فزعم احدهما انه انثى وزوجه من رجل ثم ان الآخر زعم انه ذكر وزوجه امرأة ثم مات الخنثى قبل
ان يظهر حاله قال النكاح الاول جائز على الاخ الاول ولا يجوز على من انكر من بقية الورثة وان لم يعرف اي النكاحين
اول قال ابطل هذا كله ولا اورث شيئا منهما ولو زوج خنثى مشكل مثله فقد تقدم في نوع النكاح لكن اذا ماتا
واقام ورثة كل منهما بينة انه هو الزوج وان الآخر هو المرأة قال لا اقضي بشيء من ذلك وان سبقت احدى
البينتين وقضى انه بها ثم جاءت الاخرى لا تقبل وقضاء الاولى ماض **نوع** شهادة الخنثى كالمرأة حتى يتبين انه
ذكر رجل اوصى لما في بطن هذه المرأة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان جارية فولدت خنثى مشكلا

يعطى خمسمائة ويوقف خمسمائة الى ان يتبين انه ذكر فان مات قبل التبين دفع الموقوف الى ورثة الموصي هذا
قول علمائنا وقال الشعبي يعطى له نصف وصية الغلام ونصف وصية الجارية سبعمائة وخمسون ويوقف
مائتان وخمسون الى ان يتبين فان تبين انه انثى اخذ منه مائتان وخمسون وان تبين انه ذكر دفع اليه الموقوف
ومن كتاب الفرايض من الفصل الرابع في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث اختلف المشايخ قال مشايخ
العراق الارث يجري في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ يجري بعد موت المورث وثمرة هذا
تظهر فيمن رجل تزوج امة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه فعلى القول
الاول تعتق وعلى الثاني لا تعتق وذكر هذه المسئلة القدوري وذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتق
وعلى قول زفر تعتق **ومن الفصل التاسع عشر في الجد الظهيرية** اختلف مشايخنا في الفتوى في مسائل
الجد فامتنع بعضهم من الفتوى اصلا لكثرة الاختلاف بين الصحابة وقال الامام السرخسي يفتى فيها
بقول ابي يوسف ومحمد وبعض المتأخرين من مشايخنا اختاروا الفتوى بالصلح وقالوا انا نفتي بالصلح في
الاجير المشترك لاختلاف الصحابة واختلاف الصحابة هنا اظهر فكان الفتوى بالصلح هنا احق وقال
شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا الصواب في مسائل الجد ان يعطى ما اتفقوا ثم فيما يقسم بين الجد والاخ
امروا بالصلح بينهم بيانه فيمن ترك جدا واخا فعلى قول الصديق المال كله للجد ولا شيء للاخ وعلى
قول زيد وابن مسعود المال بينهما نصفان فقد اتفقوا ان للجد نصف المال فيعطى المتفق عليه وفيما
بقي يؤمر بالصلح ويؤمر كل واحد منهما ان يحلل صاحبه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه كان
يفتي هكذا وحكي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي ابي سعيد خليل السجزي انه قال لا ينبغي
للمفتي ان يفتي في مسائل الجد مع الاخوة الا بقول ابي بكر لانه الاقوم لان كثيرا من الصحابة تابعه
على ذلك ومن خالفه تردد مذهبه ولم يستقم على شيء وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يفتي
فيه بقول ابي بكر وقيام الائمة بالافتاء به وهو قول عمر وعائشة وابن عباس وابن عمر
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وحذيفة بن اليمان وابي موسى الاشعري وعمران
ابن الحصين وابي هريرة وجماعة من التابعين منهم ابو حنيفة **ومن الفصل الثامن والثلثين**
في مسائل منثورة **فتاوى النسفي** سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار فاخذ السلطان
من الكبار شيئا من التركة فان ذلك من حصة الكبار دون الصغار وان اعطوا من حصة
الصغار ضمنوا الا اذا دفع السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم **وفي الكبرى**
مات وترك ورثة وما لا فاخذ السلطان شيئا من المال فالمأخوذ يحمل على الجملة كسارق

المورث

ابو حنيفة رضي الله عنه من التابعين

يسترق يبقى الباقي بين الورثة **النسفية** سئل عمن مس ابنته المشتهاة بالليل
بشهوة بظن انه مس امراته ثم ولدت امراته ولدا بوطئه بعد ذلك المس ومات
هذا الرجل هل يرث هذا الولد منه اجاب القاضي سليمان وغيره انه لا يرث اخذا
بالظاهر لانه حرمت عليه فلم يبق نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام
يرث وهو ثابت النسب لان وقوع الحرمة بلمس البنت بشهوة وهو مختلف فيه
وفي مثل يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت امراءة فهي طالق ثلثا فتزوجها
فطلقت ثلثا ووطئها فجاءت بولد يثبت نسبه وهو منصوص عن اصحابنا
وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولكن
لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب
فهذا كذلك ولو ان حرة وامة ولدت
كل واحدة منهما في بيت واحد في ليلة
مظلمة ولم تعلم كل منهما ولدها ثم ماتا فمال
الحرة يوضع في بيت المال لان ولد الحرة يرث
منها وولد الامة لا يرث من الحرة
فوقع الشك في الوارث فيوضع
في بيت المال ويسعى الولدان
كل منهما في نصف قيمته
لمولى الامة ثم يحكم
بحريتهما
تمت
م
ا
ا

١٥٦

فهرس كتاب النوازل للفقيه ابى الليث رحمه الله

تم الفهرس بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابرهيم السمرقندي رضي الله عنه الحمد لله على نعمة التي لا تحصى ومنته التي
لا تنتهي احمده حمد الشاكرين وشكر العارفين وصلى الله على محمد وآله الطيبين اما بعد فاني طالعت الائمة في الدين
وعلمائنا المتقدمين ابا حنيفة النعمان بن ثابت وابا يوسف يعقوب بن ابرهيم ومحمد بن الحسن الشيباني رضوان الله
تعالى عليهم قد حمدوا اجتهادهم وعنايتهم في تمهيد الاصول في الاحكام وبالغوا في تفريع الحوادث والروايات
وسهلوا سبيل الفقه على الناس وقد حكي عن ابي عبد الله البلخي انه قال لا تستخفوا بكلام هؤلاء فاني ربما ابتليت
بمسئلة فلولا ما حفظت من اقاويلهم ما دريت كيف اضع قدمي وقال شداد بن حكيم لولا ان من الله علينا بابي حنيفة
واصحابه لم نكن نعرف من العلم كثير شيء وكنا نتحير فيه ولكنهم شرحوه وبينوه ثم كل واحد منهم ومن بعدهم
من السلف الصالح وفقهاء المسلمين الى يومنا هذا مثل ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي وابي عبد الله محمد بن مقاتل
الرازي وابي عبد الله محمد بن سلمة ونصير بن يحيى وابي نصر محمد بن محمد بن سلام وابي القاسم احمد بن حم
وابي بكر محمد بن احمد الاسكاف وعلي بن احمد والفقيه ابي جعفر رحمة الله عليهم دققوا النظر في اجتهادهم على ما
رأوا من اختلاف الاحوال وعادات الناس في عصرهم وزمانهم فيما وقع لهم من النوازل وكل ذلك مما تمس الحاجة
اليه وتزيد قوة البصيرة لمن جلس للتدريس وتصدر للفتوى صنفت كتابين من اقاويلهم وسميت احدهما عيون
المسائل والآخر كتاب النوازل واوردت في عيون المسائل من اصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب من المسائل وفي
كتاب النوازل من الفتاوى من اقاويل المشايخ وشيئا من اقاويل اصحابنا ما لا رواية عنهم ايضا في الكتب ليسهل على الناظر
فيها طريق الاجتهاد ويعرف مناهجهم والفتوى فان الحوادث لا تنقطع والنوازل لا تتناهى ولو جمع الانسان اوقارا
من الكتب وحفظ جميع اقاويل الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين فربما يقع له من الحوادث ما لا يجد في جميع ما كتبه
ولا في جميع ما حفظه ويحتاج الى الاجتهاد في الحوادث ولولا ان الله جل وعلا سهل الامر على المسلمين لما جاز لاحد
ان يقول بالاجتهاد وروي عن الحسن البصري انه تلا قوله تعالى اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
ففهمناها سليمن وكلا آتينا حكما وعلما ثم قال لولا هذه الآية ما تجرأ احد على الفتوى فنسئل الله التوفيق لما يجب

ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين **باب الطهارات** • سئل ابو القسم احمد بن حم
عن الحوض اذا كان عشرا في عشر فولغ فيه كلب ايجوز الوضوء منه قال نعم قال ابو الليث رحمه الله قد اختلفوا
في تقدير الحوض الذي لا ينجسه شيء وقالوا فيه اقاويل مختلفة سمعت الفقيه ابا جعفر رحمه الله قال سمعت
علي بن احمد قال سمعت نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمن الجوزجاني عن الحوض اذا كان عشرا في عشر قال سمعت
عبد الله بن المبارك قال لا بأس بان يتوضأ منه قال ابو سليمان فاتيت العراق فسألت محمد بن الحسن قال اذا كان
عشرا في عشر فهو كثير لا بأس به قال نصير قلت لابي سليمان والجنب يغتسل فيه قال نعم وروي عن محمد الحسن
رواية اخرى انه سئل عن ذلك فقال مقدار مسجدي هذا وكان مسجده ثمان في ثمان وروي عن محمد بن سلمة انه
اخذ بذلك فقال اذا كان الحوض ثمانية في ثمانية ارجوا ان يكون الاغتسال فيه من جنابة والوضوء جائزا وقد روي
عن ابي مطيع انه قال خمسة عشر في خمسة عشر ولو كان عشرين في عشرين لا اجد في نفسي شيئا يعني لا اشك فيه
وقد روي عن ابي نصر انه قال ان كان الحوض بحال لو اغتسل فيه انسان بغير عنف لا يتكدر الجانب الآخر جاز الوضوء فيه
وقال بعضهم اذا كان بحال لو ألقي صبغ في جانب منه لا يتبين في الجانب الآخر فهو كثير يجوز الوضوء فيه واكثر الاقاويل
ان الحوض اذا كان عشرا في عشر فانه لا ينجسه شيء الا ان يظهر فيه لون النجاسة وبه نأخذ وقال الفقيه رضي الله عنه
وقد اختلفوا في مقدار العمق قال بعضهم ينبغي ان يكون مقدار العمق ذراعا او اكثر وقال بعضهم مقدار شبر وقال
بعضهم زيادة على عرض درهم وسئل ابو سليمن عن مقدار عمق الماء فقال المعتبر عند اصحابنا العمق وانما اعتبروا البسط
وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه انحسر ما تحته من الارض ثم يتصل فلا بأس
ان يتوضأ فيه واذا كان لا ينحسر ما تحته فلا بأس بالوضوء فيه وبه نأخذ وذكر عن نصر بن يحيى قال سألت ابا سليمان
عن الماء اذا كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين قال لا يتوضأ فيه قلت فان بال فيه انسان او توضأ قال
ينجس من كل جانب عشرة في عشرة وسئل ابو بكر محمد بن احمد عن ماء ممتد ليس له عرض قال لا بأس ان كان لا يخلط
طرفاه واذا كان جانب العرض يخلط الا ترى انه لو غسل شيئا في البحر فان ما مغسله من الماء يخالط
بعضه ببعض ولا يفسد فكذا هذا وذكر في بعض الروايات عن نصير بن محمد بن سلام انه سئل عن نهر مدينة
بلخ اذا كان فيه ماء وهو لا يجري يتوضأ فيه الناس قال اذا كان طول الماء لا يخلص بعضه الى بعض فان هذا الماء
طاهر ولا بأس بالوضوء منه وبه نأخذ وسئل ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف عن ماء يجتمع وهو اقل من عشر
في عشر ولكن له عمق فوقعت فيه نجاسة قال يصير نجسا قيل فان انبسط الماء حتى صار اكثر من عشر في عشر بعد
ما وقعت فيه النجاسة قال هو نجس قيل فان وقعت النجاسة فيه وهو عشر في عشر ثم اجتمع في موضع فصار اقل
من عشر في عشر قال هو طاهر وسئل ابو القاسم احمد بن حم عن حوض عشرين في عشرين قل ماؤه حتى صار اربعا

في اربع فوقعت فيه نجاسة ثم دخل فيه الماء حتى امتلاء الحوض ولم يخرج منه هل يجوز الوضوء من هذا الحوض
قال لا يجوز لانه كلما دخل الماء صار نجسا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن حوض صغير اذا كان ماؤه
نجسا فدخل في جانب وخرج من جانب هل يطهر قال كان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله يقول لا يطهر ما لم
يجر فيه الماء ويخرج منه مثل ما في الحوض ثلث مرات قال وانا اقول يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه لان الماء
الجاري قد اتصل به فصار في الحكم غالبا على الماء النجس فيطهر كله بعد ما يستبين النجاسة فيه وبه ناخذ
وسئل نصير بن يحيى عن شرعة يدخل الماء فيها ويخرج الا انه لا يتبين الحركة فيها فتوضا انسان فيها قال اذا لم
يذهب ما يقع من يديك ويدور فيها فلا خير فيها وسئل نصير ايضا عن حوض كبير جمد فيه الماء فنقب فيه
نقب فتوضا الناس في ذلك الموضع والماء ملتزق بالجمد قال لا خير فيه وهكذا قال ابو الاسكاف وروي
عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن ذلك فقال لا باس به وقال ان ليس الماء يضطرب من تحته وبه كان يقول
ابو حفص البخاري رحمه الله قال ابو الليث الاحتياط ان لا يتوضا فيه الا ان يكون الجمد مرتفعا والماء
منفصلا فلا باس به وسئل ابو نصر عن الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابه ماء
قال عادت نجسة والمني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه الماء يعود نجسا لان الفرك حل محل الغسل ولو غسل
وذهب العين وبقي اثره ثم اصابه الماء فانه لا ينجس فكذلك هذا وسئل ابو القسم عن ارض اصابتها
نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابه الماء اتعود النجاسة قال ليس يحصل من طهارتها بالجفوف شيء
واما اصحابنا يقولون انها تطهر اذا جفت والقياس انه اذا طهر الشيء مرة ان لا تعود النجاسة قال
ابو الليث روي عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان في احدى الروايتين تعود النجاسة وفي رواية
اخرى لا تعود النجاسة وذكر عن نصير انه قال سالت الحسن بن زياد عن ارض اصابها بول فجف وذهب
اثره قال قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالصلوة عليها فان رش الماء ثم جلس عليها فلا باس به قال
نصير رحمه الله وقال ابو سليمان يفسد على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اصابها الماء وقال زفر رحمه الله
لا تطهر الارض بالجفوف وسئل ابو القسم عن الميت اذا وقع في الماء قال روي عن ابي يوسف ان الميت اذا
غسل ثم وقع في الماء لا ينجس الماء وان وقع قبل الغسل ينجس وقال ابو القسم رحمه الله عندي لا فرق بينهما
فلا ينجس الماء وهو بمنزلة الحي فقيل له ذكر ان زنجيا وقع في زمزم فامر بنزح الماء قال يحتمل انه اصابته جراحة
فاختلط الدم بالماء وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن الميت اذا غسل ثم وقع في الماء سواء كان قبل الغسل
او بعد الغسل قال ينجس لان الميت اذا وقع في الماء لا بد ان يخرج منه شيء قال العبد ابرهيم بن رستم عن محمد انه
قال اذا كان قبل الغسل يفسد الماء وان كان بعد الغسل لا يفسد وسئل ابو نصر عن الاجر يصيبه النجاسة

يجف

فجف وتشرب فيه النجاسة كيف يغسل ثلث مرات ويجف على اثر كل مرة قال ابو الليث يعني اذا كان الاجر جديدا
واما اذا كان الاجر مستعملا يكفيه الغسل ثلث مرات بدفعة واحدة وسئل ابو نصر عن رجل مسح راسه باطراف
اصابعه قال اذا كان الماء متقاطرا جاز وان كان مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز قال الفقيه لان الماء اذا كان
متقاطرا ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مره فكانه ياخذ ماء جديدا كل مرة ومسح بها ولو انه مسح باصبع
واحدة بعرضها ثم بلها فمسحها حتى فعل ثلاث مرات قال ابو نصير اذا كان يمسح كل مرة من غير موضع الذي مسح اولا
جاز وروي عن محمد بن الحسن انه سئل عن رجل مسح بالابهام والسبابة قال ان كان مفتوحا جاز لان ما بين
اصبعين قدر اصبع فصار كانه مسح بثلث اصابع وسئل ابو حفص عن الغسل يوم الجمعة في اي وقت يستحب قال
في هذه المسئلة اختلاف بين ابي يوسف والحسن بن زياد في قول ابي يوسف الغسل للصلوة وفي قول حفص بن زياد
الغسل لليوم وانما يتبين الاختلاف في الذي اغتسل بعد طلوع الفجر فان صلى الجمعة بذلك الغسل نال فضل الغسل
في قول ابي يوسف وفي قول الحسن نال فضل الغسل في الوجهين جميعا وذكر عن ابي مطيع انه قال كنت اصلي خلف
هشام بن عروة يوم الجمعة وهو يرى الماء من الماء يعني لا يرى الاغتسال بالجماع الا بالانزال فخشيت ان لا يجوز صلاتي
خلفه اذا فصل ذلك الفصل ولم يغتسل وكنت لا اقدر ان اساله عن ذلك فقلت له رحمه الله ترى الغسل يوم
الجمعة واجبا قال ما فاتني منذ كذا وكذا سنة فذهب الشغل عن قلبي وقال الحسن بن زياد رحمه الله لو ان بعرة
من بعرة الفارة وقعت في كر حنطة فطحنت تلك الحنطة والبعرة فيها لا يجوز اكلها ولو وقعت في دهن فسد الدهن
وقال محمد بن مقاتل رحمه الله لا يفسد الحنطة ولا الدهن ما لم يتغير طعمها وبه ناخذ وسئل ابو نصر
عن بئر وقعت فيها نجاسة فصار ماؤها نتنا ثم عاد الماء قال كان نصير يقول صارت طاهرة وصارت بمنزلة النزح
وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول هو نجس كما كان قال ابو نصر قول نصير اوسع للناس وقول محمد اوثق
واحوط للناس وسئل ابو نصر عن خشبة نجسة وقعت في البئر قال ينزح ما فيها من الماء قيل له كيف
نعلم قدر ما فيها من الماء قال كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول مائة دلو وسئل عن الرشا والدلو يغسلان
بعد ذلك قال يطهر الرشا مع البئر وسئل عن تقدير الدلو قال كل بئر دلوها على قدرها قال ويروى عن
ابي حنيفة رضي الله عنه قال ينزح بدلو ثمانية ادلو وقال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قال يمسح عمق الماء
بالاشبار وعرضه ثم يضرب عدد اشبار العرض بالطول ثم ينزح بكل شبر دلوين • وذكر عن نصير رحمه الله
قال سالت ابا سليمان عن الفارة اذا وقعت في البئر فينزح الماء كله ايغسل الدلو والحبل والبئر قال لا يغسل
واذا اصاب خارج البئر غسل قال الفقيه رضي الله عنه يعني اذا انتفخت الفارة فيها قال نصير رحمه الله سالت
الحسن بن زياد فقال لا يجب غسل الرشا والدلو وسئل ابو القسم ايضا عن الدلو والرشا هل يغسلان قال لا

وان احدث ثم توضا وصلى الجمعة لا ينال فضل الغسل عنده

لان نجاستها بنجاسة البئر وطهرها بطهر البئر • وذكر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا وقع في البئر حمار
او كلب فاخرج حيا او ميتا قال ينزح ماء البئر كله وان كانت شاة فاخرجت حية فليس ينزح من البئر شيء وان
كان سنورا فاخرج حيا فانه ينزح منها دلاء نحو من عشرة او اكثر • والماء الذي اخرج من البئر اكره ان يبل به الطين
فيطين به مسجدا او ارضه وقال اذا كان بئرين فوقع في كل بئر سنور فنزح من احديهما دلو او صب في الاخرى
فانه ينزح ماؤها كله • وان وقع في بئر سنور وفارة ينزح منها اربعون الا ان يكون سنور وخمس فارات فنزح
ماء البئر كله قال نصير رحمه الله وسمعت الحسن بن زياد قال ابو حنيفة رحمه الله لو بال في البئر سنور او شاة او بعير
نزح ماؤها كله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله في بول الشاة والبعير ينزح اربعون وفي بول السنور وما لا يؤكل
لحمه ينزح ماء البئر كله وسئل ابو نصر عن الجنب يكتب القرآن قال كان محمد بن سلمة يقول لا يجوز وهذا بمنزلة
القراءة وسألت امرأة ابا نصر فقالت اني امرأة معلمة فاذا حضت افتح على الصبيان قال لا تقرا معهم آية
تامة واقرئي دون آية فقالت اكتب الالواح قال لا تكتبي الالواح وروى عن ابي يوسف رحمه الله لو وضع الجنب
الصحيفة على الارض ولا يضع يديه عليه اجزاءه قال الفقيه الاحتياط ان لا يكتب وبه كان يفتي الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان لا يكتب الا اقل من آية وروي عن الشعبي ومجاهد انهما كرها كتابة القرآن للجنب وهكذا
قال ابن المبارك رحمه الله وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن البعرة اذا وقعت في اللبن قال يرمي ويسلم
اللبن عن هذا وعن محمد بن مقاتل رحمه الله انه سئل عن ذلك فقال لا بأس به ما لم يظهر فيه اللون وسئل
خلف بن ايوب عن رجل حلب شاة فوقعت في اللبن بعرة او بعرتان فيلقيهما من ساعته قال لا بأس وعن
نصير قال سألت الحسن بن زياد عن بعرة الشاة وقعت في اللبن قال ان رماها قبل ان تتفتت فلا بأس به قال
الفقيه رحمه الله وبه نأخذ لان فيه بلوى وسئل ابو نصر رحمه الله عن تطيين القبر قال لا بأس به قال ومر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا كسرة ثم قال من عمل عملا فليتقنه • واذا
صب من ماء قطرة من خمر ثم صب ذلك الماء في الخل قال نصير بن يحيى الخمر تنجسه ولا يطهر ابدا • وان صارت
خلا قال لان الماء اذا انجس لا ينقلب عن النجاسة ابدا وسئل ابو بكر عن الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا قال
هو نجس قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب ان لو كانت في الماء نجاسة غير الخمر واما اذا كانت النجاسة الخمر ولم
يكن نجاسة اخرى فاذا وقع الماء في الخمر صار مثل الخمر فان صار خلا فقد زالت النجاسة وسئل ابو نصر رحمه
الله عن فارة وقعت في الخمر فصارت الخمر خلا قال بعضهم الخل مباح وقال بعضهم لا يحل اكله وشربه وقال
بعضهم اذا لم يتفسخ فيه جاز وان كانت قد تفسخت فيها لم يجز لانه قد بقي فيها جزء منها وهذا القول حسن
عندنا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن بئر بالوعة حفرها وجعلوها بئر الماء قال ان حفرها بمقدار ما وصلت

اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفروا اوسع من الاول جاز وقد طهرت البئر والماء وسئل
نصير بن يحيى رحمه الله عن رجل اغتسل وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته قال ارجو ان لا بأس به قال وهذا
عندي بمنزلة الوسخ الذي بين اظفاره لا يصل الماء تحته فهو جائز الا ترى ان المحرم لو توسخ رأسه فاغتسل
فهو جائز وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اذا اغتسل من جنابة وبقي بين اسنانه شيء لم يصبه الماء فانه
يجزيه واذا عجنت المرأة وبقي العجين بين اظفارها فلا يجوز الصلوة معه واما الدرن الذي بين الاظفار اذا اغتسل
الرجل والمرأة جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته • قال الفقيه رحمه الله وقد قال
بعض الناس اذا كان الرجل قرويا يجوز وان كان مدنيا لا يجوز لان القروي يكون بين اظفاره طين فالطين
يجاوزه الماء واما المدني فيكون فيه دسومة فلا يصل الماء تحته وسئل ابو بكر رحمه الله عن ماء الثلج اذا جرى
على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسة لم يتبين فيه ايتوضأ به قال اذا تغيب النجاسة في الطين واختلطت به
حتى لا يرى لها لون ولا اثر يجوز ان يتوضأ به • وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله عن يوسف بن عاصم رحمه الله
قال اذا كان نهر يجري على جيفة فان كان الماء الذي لا يجري على الجيفة اكثر فالماء طاهر وكذلك الماء اذا كان يجري
على جوف الجيفة اكثر فالماء نجس قال ابو نصر رحمه الله هذا القول اشبه بقول اصحابنا الا ان المطر لو جرى
في ميزاب من السطح وكانت عذرة في غير موضع الميزاب فالماء طاهر لان الماء الذي يجري في غير العذرة اكثر •
وعن نصير بن يحيى قال سألت عيسى بن ابان عن سطح عليه العذرة فجاء المطر فجرى عليها فاصاب من الميزاب ثوب
رجل فلما سكن المطر اذا العذرة على السطح قال لا بأس به لانه بمنزلة الماء الجاري قلت له عن من قال عن محمد
ابن الحسن قال فجاء المطر اذا امر على العذرات ثم استنقع في موضع فخاضه انسان ثم دخل المسجد فصلى قال لا بأس به
وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن سطح عليه حدث فمطر وسال الماء على العذرة الى الميزاب قال ان كان موضع
الميزاب طاهرا فلا بأس بذلك الماء وهو طاهر ما لم يتغير لون الماء وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان الماء
بحال يكون كله يلاقي العذرة فهو نجس وان كان الماء كثيرا يكون بعضه يلاقي العذرة وبعضه لا يلاقي العذرة
فهو طاهر وسئل نصير بن يحيى رحمه الله عن رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل من مائه فرج امرأة هل يجب
عليها غسل قال لا وسئل محمد بن شجاع رحمه الله عن رجل رمى بعذرة في نهر ولا يتصح من وقوعها فاصاب
ثوبه قال عليه ان يغسله وقال كذلك نصير بن يحيى رحمه الله وقال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا يضره وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل رمى بعذرة في الماء فترشش على ثوب رجل قال كان ابو نصر رحمه الله يقول صار نجسا
قال ابو بكر رحمه الله وانا اقول لا يكون نجسا الا ان يظهر فيه لون النجاسة وبه ناخذ وسئل ابراهيم بن يوسف
رحمه الله عن حمار يبول في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان قال لا يضره عن ذلك الماء حتى يستيقن انه

بول وبه نأخذ وسئل بعضهم عن تقليم الأظفار هل له وقت قال لا وقت فيه وقال ابو نصر رحمه الله سمعت
محمد بن الازهر رحمه الله قال سمعت زيد بن الحباب قال رأيت سفيان الثوري يقلم اظفاره يوم الخميس فقلت له
غدا يوم الجمعة قال ان السنة لا تؤخر • وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره ان يوقت الرجل يوم الجمعة
لقص اظفاره واخذ شاربه ولكن يأخذ متى طال وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله وقال محمد بن مقاتل رحمه الله
اذا جز شعره او قص اظفاره ينبغي ان يدفن الظفر والشعر وان رمى به فلا باس به ولا ينبغي ان يلقي في الكنيف فانه
يورث سوءا يعني سوء الخلق وسئل ابو نصر رحمه الله عن غسالة الميت اذا اصاب ثوب انسان ما حكمه ارأيت ان
اصاب ثوب الغاسل من الماء الاول والثاني والثالث قال اذا استنقع الماء في موضع ثم اصابه فانه ينجسه
واما الغاسل ما دام في علاج الغسل فما ترشش عليه مما لا يمتنع منه فانه لا ينجسه وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله
عن غسالة الميت وغسالة الحي قال اذا كان في معالجة الغسل فانه لا ينجس وان كان بعد الفراغ منه فهو كبول
ما يؤكل لحمه وقال ابو نصر رحمه الله لا فرق بين غسالة الحي وغسالة الميت وروي عن نصير عن ابن معاذ قال
اذا اصاب الثوب من الوضوء قبل ان يقع في الطست فلا باس به وان اصاب بعد ما وقع في الطست فلا خير فيه •
قال ابو بكر رحمه الله ماء المستعمل عند محمد رحمه الله بمنزلة بول ما يؤكل لحمه لو اصاب جميع الثوب يجوز الصلوة
معه قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن محمد رحمه الله انه قال ثلاثة اشياء يجوز الصلوة معها وان كان الثوب
مملوا بول ما يؤكل لحمه وسور الحمار يعني في حال عدم غيره والماء المستعمل وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الماء المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب فاما اذا تقاطر من اعضائه واصاب
الثوب فانه لا يفسد الثوب في قولهم جميعا قال الفقيه رحمه الله اما في المستعمل فنأخذ بقول محمد رحمه الله
واما في بول ما يؤكل لحمه فنأخذ بقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يجوز اذا كان كثيرا فاحشا
وسئل ابو بكر رحمه الله عن المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل قال هو طاهر وليس كالميت اذا وقع في الماء
وسئل ابو نصر رحمه الله عن الماء الذي يسيل عن في النائم واصاب الثوب قال ان كان ذلك من ماء الفم فهو ريق لا
ينجس ما اصابه وان كان منبعثا من الجوف فهو قيء ينجس ما اصاب من الثوب وانما يعرف ذلك باللون قال الفقيه
رحمه الله الغالب ان الماء الذي يخرج من الفم في حال النوم متولد من البلغم فيكون ذلك طاهرا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وبه نأخذ وسئل ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله عن رجل سبقه الحدث في صلوته
فخرج يتوضأ وكان في جيبه ماء الشرب فلم يتوضأ منه ونزح الماء من البئر قال يستقبل الصلوة قيل فان لم يكن
عنده ماء فنزح الماء من البئر قال هذا يجزيه قيل له ان ابا يوسف رحمه الله قال ان نزح الماء من البئر استقبل الصلوة

قال الجرير والا بشر بن الوليد وليس هذا بشيء وسئل ابو بكر رحمه الله عن الذي سبقه الحدث فذهب لينزح
الماء من البئر فوجد الدلو متخرقا فخرز الدلو ثم نزح الماء فتوضأ قال عليه ان يستقبل الصلوة لان هذا عمل كثير
قيل ولو انه توضأ ورجع ونسي ثوبا من ثيابه في ذلك الموضع فذهب واخذ ثوبه فسدت صلوته • وقيل
لابي سليمان الجوزجاني ما تقول في رجل خرج ليتوضأ فاستنجى ولم يكن عليه استنجاء حتى ابدى عورته قال يعيد الصلوة
قيل فان قطر منه البول فابدى عورته واستنجى قال يجزيه قيل له فان توضأ ورجع فذكر في الطريق انه لم يمسح
برأسه قال يرجع ويمسح برأسه ويجزيه وان لم يذكر حتى قام مقامه ثم ذكر قال يمسح برأسه ويستقبل الصلوة
لانه دخل في الصلوة وهو غير متوضئ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا استنجى وكان عليه الاستنجاء
او لم يكن فسدت صلاته وانما جاز له ان يبني على صلوته اذا لم يبد عورته ولا يحتاج الى الاستنجاء وبه نأخذ
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن معه نعلان فوضع رجله على الالواح في المشرعة
وقد كان يدخل فيها من في رجله قذر قال وضوءه جائز ولا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع قدمه على
موضع نجس لان فيه ضرورة وبلوى الا ترى ان رجلا لو دخل الحمام واغتسل ثم خرج منه بغير نعل فلا باس به
فكذلك هاهنا وبه نأخذ وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتي بهذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن كلب مشى
على الثلج فوضع رجل رجله على ذلك الموضع قال موضع رجله طاهر ولو جعل ذلك الثلج في الثلجة فلا باس به
قال الفقيه رحمه الله ان كان الثلج لم يكن رطبا فلا باس به وان كان رطبا يصير نجسا وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن كلب مشى على طين وردغة فوطئ انسان على اثر رجله قال ان غسل رجله فهو احب الي وبه نأخذ
وسئل ابو نصر منصور بن جعفر رحمه الله بسمرقند عن كلب اذا اخذ عضو انسان او شيئا من ثيابه هل
ينجسه وهل يجب عليه غسله قال اذا اخذ في حال الغضب فلا يجب الغسل عليه وان اخذ في حال المزاح يجب
الغسل لانه اذا اخذ في حال الغضب يأخذ باسنانه وان اخذ في حال المزاح يأخذ بالاسنان والشفتين فيصل
الرطوبة اليه فيصير نجسا وسئل ابو بكر رحمه الله عن تراب نجس اختلط به ماء طاهر فصار طينا او كان التراب
طاهرا والماء نجس قال ابو بكر رحمه الله العبرة للماء فان كان الماء طاهرا والتراب نجسا فالطين طاهر وان كان
التراب طاهرا والماء نجس قال ابو نصر رحمه الله ايهما كان نجسا صار الطين طاهرا وقال ابو القاسم رحمه الله
ايهما كان نجسا الماء او التراب فالطين لا يصير طاهرا بالخلط قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي القاسم نأخذ
وسئل ابو بكر رحمه الله عن تراب طاهر صب فيه ماء نجس وصار طينا ثم يبس وفيه نبت هل يطهر قال نعم
قيل له فلم يطهر النبت قال من قبل انه صار كله شيئا واحدا وسئل الفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله رحمه
الله محمد عن رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري ثلاث مرات بغير حرض الا ان اثر السمن

يبقى على يده هل تطهر يده قال زالت النجاسة ويبقى نفس السمن على يده طاهر كما روى عن ابي يوسف رحمه الله
في الدهن يصيبه النجاسة فيجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلث مرات فيعلو الدهن على الماء فيطهر بالمرة الثالثة
فكذلك ههنا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله ايضا عن رجل رعف او سال عن جرحه دم فلا ينقطع هل
يجوز ان يتوضأ ويصلي مع سيلان الدم قال ينبغي ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل
خروج الوقت فان كان الدم سائلا في حال الوضوء فاذا توضأ وصلى فاذا خرج الوقت ودخل وقت صلوة
اخرى انقطع الدم ينبغي ان يتوضأ ويعيد الصلوة وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت
صلوته لان الدم اذا كان سائلا مقدار وقت صلوة كامل صار بمنزلة المستحاضة وان كان اقل من ذلك لا يكون
حكمه كحكم المستحاضة وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن خياط يخيط في المسجد ان كان يحفظ المسجد من الصبيان
والدواب ولا يبرق فيه دقا يضر بالمسجد فلا بأس به وعامة اهل العراق يفعلون ذلك وكان الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يكره ذلك ويروى في ذلك خبرا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه رأى خياطا يخيط في المسجد فامر به
فاخرجه عن المسجد وقد روى عن خلف بن ايوب رحمه الله انه رأى وراقا يكتب فقال ان كتبت بالاجرة فلا
تكتب بالاجرة في المسجد • وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله قال لو ان رجلا غرف من حوض الحمام
وبيده نجاسة وكان الماء ينصب من الانبوب في الحوض وفي رواية اخرى الانبوب والناس يغرفون من الحوض
غرفا متداركا قال لا ينجس وكان بمنزلة الماء الجاري قال محمد بن سلمة رحمه الله هكذا هو وسئل محمد بن
مقاتل رحمه الله عن الجنب اذا تمضمض فشربه ولم يمجه وقد اصاب جميع فمه من ذلك قال اجزاه عندنا
وقال بعضهم لا يجوز حتى يمجه به ولا يؤخذ به وسئل محمد بن مقاتل عن بول الصبي على الارض كيف يغسل
قال يصب عليها الماء ثم يدلك وينشف ذلك الماء بصوف او بخرقة يفعل ذلك ثلاث مرات ولو لم يفعل ذلك
ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى يغمر غمرا بينا كثيرا لا يوجد في ذلك لون البول ولا ريحه ثم تركه حتى تنشفه
الارض فهي طاهر عندنا وهو على نحو ما جاء به الاثر انه امر بصب ذنوب من ماء على الارض وعلى الارض بول
الاعرابي قال وروى عن ابي حنيفة رحمه الله مثل ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن الخف اذا
كانت بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد ثم ملأه ماء ثلث
مرات واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس قال طهر الخف وجريان الماء عليه ثلث مرات اكثر من عصره
لان العصر انما يحتاج انه مجموع غير مبسوط فلا يخرج من خلاله الا بالعصر وسئل عن بساط نجس او
ثوب كثير جعل في نهر كبير فتركه فيه ليلة حتى جرى عليه الماء قال صار طاهرا وسئل ايضا عن ثوب غسل
ثلث مرات فتقاطر من الثوب شيء بعد ذلك هل يكون ما يتقاطر منه نجسا قال ان عصر في المرة الثالثة وبالغ

حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهر فلو كان بحال لو عصره لسال عنه الماء لم يحكم
بطهارة الثوب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل غسل ثوبا نجسا ثلث مرات وعصره مرة واحدة قال
صار طاهرا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن البول في الماء الجاري هل يكره قال قد رخص فيه بعض اصحابنا
قال وكان بعض من اصحابنا كان داره بقرب النهر فكان يبول في النهر ويقول اكثر ما اهل الرساتيق قال وروى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل على انه كره ذلك لانه روى عنه رحمه الله انه قال في جاهل بال في الماء
الجاري فيتوضأ انسان اسفل منه جاز وضوءه اذا لم يظهر فيه اثر البول فقول ابي حنيفة رضي الله عنه
في جاهل يبول في الماء دليل على ان ذلك فعل الجاهل وان العالم لا يفعل وسئل ابو نصر رحمه الله عن مريض
لا يمكنه الوضوء والتيمم وله امرأة وجارية ايجب عليهما ان يوضئاه قال اما المملوكة فعليها طاعته في خدمته
من الوضوء وغيره وليس على المرأة ان توضئه فان لم يكن له مملوكة وله امرأة فهي كسائر المسلمين في ذلك يجب
عليها اعانته لان الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى وسئل ابو القاسم رحمه الله عن السكران
اذا افاق هل يجب عليه الوضوء قال نعم ينتقض وضوءه قال الفقيه رحمه الله ان سكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة
فقد انتقض وضوءه بمنزلة المغمى عليه اذا افاق وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله لا بأس بان يطلي صاحب
الحمام عورة الانسان اذا كان يغض بصره عند الاطلاع كما انه لا بأس به اذا كان يداوي جرحه او قرحه
كذلك ههنا قال الفقيه رحمه الله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتولى عانته بيده اذا تنور
وبهذا نقول ينبغي ان يتولى ما لم يقع ضرورة لان كل موضع لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثوب
وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن حمار شرب من العصير قال لا بأس بشربه قال الفقيه رحمه الله هذا
خلاف قول اصحابنا رحمهم الله ولو اخذ انسان بهذا القول ارجو ان لا بأس به والاحتياط ان لا يشرب وسئل
محمد بن مقاتل رحمه الله عن الصائغ يخرج النخالة او يغسل الرجل بها رأسه او يديه قال اذا كان لا يبقى فيها شيء
من الدقيق جاز وانما يبقى النخالة بحال لا يؤكل وانما يعلف البهائم فلا بأس بان يخرجه الصائغ او يغسل بها
الانسان رأسه او يديه بمنزلة التبن وهو صحيح وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن العجين يوضع على القرحة
قال ان عرف فيها الشفاء فلا بأس به وسئل بعضهم عن رجل توضأ ثم وضع رجله على ارض نجسة ثم ذهب
وصلى هل يجوز صلاته قال ان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها جازت صلوته قيل فان كان
الموضع رطبا وقدميه يابسة فوضع رجله عليه قال ان ظهرت الرطوبة في قدمه فعليه ان يغسلها وان
صلى قبل ان يغسلها فصلاته فاسدة • وعن ابي يوسف رحمه الله في كل بئر وجب نزح الماء كله فلو نزحوا
منها كل يوم عشر دلاء او اقل او اكثر حتى نزحوا مقدار ما كان فيها اجزاهم وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يجزيهم

عن خلف بن ايوب عن محمد رحمهم الله عن ابي حنيفة في الرجل يحتلم فيغتسل من جنابته ثم خرج من ذكره مني قال يغتسل وقال ابو يوسف رحمه الله

وناخذ بقول ابي يوسف رحمه الله وروي اذا ذهب الفور الاول ثم يغتسل وهو قول خلف بن ايوب به ناخذ
وكذلك اذا جامع فاغتسل ثم خرج منه بقية المني فهو على هذا الاختلاف ولو ان امراة جامعها زوجها فاغتسلت
ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل في قولهم وهذا بمنزلة الحدث • واذا احتلم الرجل فقبض على
ذكره حتى سكن الفور ثم خرج بعد ذلك منه المني فهو على الاختلاف • قال نصر رحمه الله سالت الحسن بن
زياد رحمه الله عن اوقية يعني حفيرة في الارض يدخل فيها الماء ولا يخرج منها او يخرج منها ولا يدخل هل يتوضا
منها قال لا وسالت عن اوقيتين يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فيتوضا رجل فيما بينهما قال الوضوء
جائز والاوقية التي يدخل فيها الماء يفسد وسئل ابو نصر [نصير بن يحيى] رحمه الله عن نهر يجري فيه ماء ركيك هل يجوز
ان يتوضا فيه قال ان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان وجهه الى مسيل الماء لم يجز الا ان يمكث بين كل
غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته وسئل ابو نصر رحمه الله عن بعير يجتر فيصيب الثوب قال حكمه
حكم سرقينه لانه قد وارا في جوفه كما ان ما توارا في جوف انسان تحكمه كحكم بوله اذا قاء الانسان ما ياكل
كذلك ههنا وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر الدم هل
ينجس الثوب قال نعم قيل له ان ابا عبد الله القلانسي كان يقول ان الدم اذا لم يسل من راس الجرح فهو طاهر
قال ابو بكر اياك وزلة العالم قال الفقيه رضي الله عنه وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول هو نجس سواء كان
الدم سائلا او لم يكن كما قال ابو بكر رحمه الله وقد قال جماعة من الفقهاء من اصحابنا ان كل دم لا يكون حدثا
لا يكون نجسا وكذلك القيء اذا كان اقل من ملاء فيه وسئل ابو نصر رحمه الله عن المصلي اذا قاء في صلوته
اقل من ملاء فيه وتلطخ فمه اكثر من قدر الدرهم هل يعيد الصلوة وهل يجب عليه غسل فمه قال هذا بمنزلة
ريقه ولا يجب غسل فمه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الدم اذا ظهر على راس الجرح ولم يسل فاصاب ثوب
انسان من ذلك الدم كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول لا يفسده وهو طاهر وبه ناخذ فكل شيء خرج من البدن
ولا ينتقض بخروجه الوضوء لا يكون نجسا الا ترى انه لو قاء اقل من ملاء فيه جاز له ان يمضي على صلاته ولو كان
نجسا لم يجز له ان يمضي على صلاته وسئل رحمه الله عن الدم اذا خرج من انفه ولم يظهر فادخل اصبعه
فظهر الدم على اصبعه قال اذا خرج الدم الى موضع يجب ايصال الماء في الجنابة اليه يجب عليه الوضوء وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل ظهر به داء فقيل له قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات هل يكون ماخوذا
بدمه قال لا يكون ماخوذا لانه لا يدري يقينا ان شفاه فيما اشير اليه وانما كان ذلك بالامتحان واكبر الراي
ورب انسان لا يوافقه ذلك وسئل ابو بكر الاسكاف عن بئر على الطريق يحضرها الصبيان والرستاقيون
والمكاريون ويضعون ايديهم على الدلو هل يجوز ان يتوضا من تلك البئر فقال للسائل ارايت لو كانت قصعة من

تريد اكنت تاكل مع الصبيان والرستاقيين والمكاريين قال نعم قال فما كنت لم تمتنع عن الاكل معهم فكذلك الماء لا
فرق بينهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل نزح ماء بئر رجل بغير امره حتى صارت يابسة قال لا شيء عليه ولو ان
صاحب البئر جعل الماء في الحب فصبه رجل فانه يقال له املاء الحب كما كان وسئل ابو بكر رحمه الله لم قال
اصحابنا رحمهم الله ان الفارة اذا وقعت في البئر ينزح فيها عشرون دلوا او ثلثون دلوا قال لانه روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل عن فارة وقعت في البئر قال ينزح منها نحو من اربعين دلوا وروي عن ابرهيم النخعي رحمه الله
انه قال ينزح منها نحو اربعون دلوا وهذا موافق لقول علمائنا رحمهم الله لان نحو الشيء اكثر من ذلك الشيء الا ترى
ان الرجل اذا قال لفلان علي نحو اربعين درهما لزمه زيادة على العشرين فيقال له قد لزمك عشرين فاقرر بالزيادة
ما شئت وكذلك اذا قال لفلان علي اربعون درهما او نحوها فكذلك ههنا لما قال اربعون دلوا او نحوها لزمه
عشرون والزيادة ما شاء فلهذا قالوا ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا وسئل رحمه الله عن رجل ذبح شاة
بالسكين ثم مسح السكين على صوفها او بشيء يذهب به اثر الدم ثم اراد ان يقطع بذلك السكين لحما قال اذا ذهب
عنه اثر الدم فهو طاهر وسئل ابو القاسم رحمه الله عن حصير اصابته نجاسة كيف يغسل قال ان كانت النجاسة
قد يبست فلا بد من دلكه حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان كان رطبا اجري عليه الماء قدر ما يتوهم زوالها
وروي عن جرير بن عبد الله البجلي انه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحدث بعض القوم فقال عمر رضي الله عنه
من فعل هذا فليعد الوضوء فقال جرير رضي الله عنه بل كلنا نعيد الوضوء فقال عمر يا جرير كنت سيدا في الجاهلية
فقيها في الاسلام قال الفقيه رحمه الله هذا على وجه الاستحباب واما طريق الحكم اذا علم كل واحد منهم ان الحدث
لم يكن منه فلا يجب عليه الوضوء كما قال في كتاب التحري في عشرة لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته
فلكل واحد منهم ان يمسك جارية نفسه اذا علم انه لم يعتقها فكذلك ههنا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن دخول
النساء الحمام قال ان كان الحمام للنساء خاصة ويدخلن بمئزر فلا باس به وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شجرة
اغصانها في المسجد فسقط منها خرء الطير في المسجد فيصيب بواري المسجد وارضه وربما يصيب الرجل وهو
رطب هل يجب عليه غسله قال كل طير خرؤه غير منتن لا يجب عليه غسله وما كان منتنا يجب عليه غسله وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل استنجى فجرى ماء استنجائه تحت رجليه ايصلي مع ذلك الخف قال ان لم يكن خفه
متخرقا يجوز ان تتسع الامر في ذلك واذا كان الخف متخرقا فدخل الماء خفه كان ذلك ينجس رجله ولفافته
وداخل خفه قال الفقيه رضي الله عنه لان الخف اذا لم يكن متخرقا فان الماء الاخر يطهره كما يطهر مع استنجائه كما
روي عن محمد بن سلمة انه سئل عمن لم يغسل اليد بعد الاستنجاء بالماء قال تطهر اليد مع طهارة الموضع وسئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كانت على يديه نجاسة رطبة وجعل يضع يده على عروة القمقمة كلما صب منه الماء

ما حال اليد وعروة القمقمة قال اذا غسل يده ثلث مرات طهر العروة مع طهارة يده وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل توضأ ثم حلق لحيته او قشر جلد قرحه بعد ما برأ هل يجب عليه غسل ذلك الموضع قال لا يجب عليه غسل موضع
اللحية والقرحة لان ذلك عضو قد تم وضوءه على تلك الحالة فلا ينتقض وليس كالخفين لانهما بدلان عن شيء آخر
قال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا اتى ماء ليتوضأ به فمنعه رجل عن الماء وقال ان توضأت بهذا قتلتك او حبستك
جاز له ان يتيمم ويصلي قال الفقيه رحمه الله لكن ينبغي ان يعيد الصلوة بعد ذلك كما قالوا في كتاب الصلوة اذا
حبس الرجل جاز له ان يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا خرج من السجن كذلك ههنا اذا كان المنع يقع من قبل العباد
وجبا ان يعيد وسئل ابو بكر رحمه الله عن ميت وجد في الماء قال لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل لبني آدم
لا للماء ولم يوجد من بني آدم فعل وسئل ابو بكر رحمه الله ايضا عن ميت دفن قبل ان يغسل ويصلى قال يصلى
على قبره قيل كيف يجوز الصلوة عليه وهو غير مغسول قال لانه صار بحال لا سبيل الى غسله وخرج من ان يكون
من اهل الغسل صار كالشهيد الذي لا يغسل ويصلى عليه ● ولو ان ثوبا طاهرا غسل بالماء الثالث من غسالة
الثوب النجس قال يغسل مرة واحدة قياسا على البئر انه يطهرها ما يطهر الاولى وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم هل يجب عليه ان يخبره قال ان وقع في قلبه انه لو اخبره
اشتغل بغسله فانه لا يسعه الا ان يخبره ● وان كان وقع في قلبه ان لا يلتفت الى قوله فانه يسع ان يكف عن
اخباره وسئل ابو بكر رحمه الله عن تفسير قول محمد رحمه الله في الكثير الفاحش الربع فصاعدا قال قد قيل
انه اراد به ربع الذي اصابه ان كان الكم فربع الكم وان كان الذيل فربع الذيل كما قالوا في كشف العورة يعتبر
ربع الساق او ربع الراس ولا يعتبر ربع جميع البدن وقيل يعتبر ربع جميع القميص قال ابو بكر رحمه الله
وانا اقول بهذا القول ● قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر ابو علي الدقاق رحمه الله في قول ابي حنيفة ومحمد
رضي الله تعالى عنهما ينظر الى ربع الثوب الذي فيه نجاسة قال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا معه من الماء مقدار
ما يغسل اعضاءه المفروضة مرة سابغة ولا يكفيه للمرتين ولا اكثر من مرة واحدة فانه يتوضأ ولا يجوز له التيمم
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل مات ولم يترك شيئا هل يجب على الناس ان يكفنوه فقال فرض على الناس
ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سألوا الناس ان يكفنوه ولو لم يكن ميتا ولكن كان حيا عاريا لا يجد
ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له قال الفقيه رحمه الله لان الحي يقدر ان يسأل هو بنفسه او يحتال
بحيلة او يصبر حتى يرزقه الله تعالى ● وقيل لابي نصر رحمه الله لو كان مع رجل فضل ثوب والعاري يعلم
انه لو سأله اعطاه هل عليه ان يسأل قال نعم اذا علم انه اذا سأل اعطاه فعليه ان يسأل وكذلك الماء للوضوء
وسئل ابو بكر رحمه الله عن الدم الذي يخرج من الكبد هل يكون نجسا قال ان لم يكن ذلك الدم من غيره متمكنا فيه

فهو طاهر لانه دم جامد وكذلك اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي يسيل منه ليس بنجس قال ابو بكر رحمه الله
سمعت محمد بن سهل رحمه الله يقول سمعت الحسن بن مطيع يقول وخط على الارض خطا لو ان بولا اصاب ارضا
طولا فيصب الماء على احد جانبي البول فانتهى الى جانب الآخر فانه يطهر قال ابو بكر رحمه الله وروي ان شاذان
يوسع في شأن الماء وقال لو ان انسانا يتوضأ من قمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي يسيل من
القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر لانه ماء جار وسئل ابو نصر رحمه الله
عن ارض اصابته النجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع آخر قال هو نجس قال الفقيه رحمه الله
وبهذا القول ناخذ ● وذكر عن صالح الجزرة انه قال لم يصح للفريقين في المياه شيء يعني الذين يرون ان الماء
لا ينجسه شيء ولم يصح للفريقين في مس الذكر وذكر عن بعض المحدثين انه قال لم يصح خبر في الشاهد واليمين
ولا في النكاح بغير ولي ● وهكذا ذكر عن محمد بن اسمعيل البخاري وسئل ابو بكر رحمه الله عن البعر اذا وقع
في البئر لا يفسد الماء ما لم يكن كثيرا فاحشا قال ابو بكر رحمه الله الكثير الفاحش في قول ابي يوسف رحمه الله
شبر في شبر وفي قول محمد رحمه الله مقدار الربع وقال محمد بن سلمة رحمه الله اذا كان بحال لا يسلم منها دلو الا
ويخرج فيها بعرة قال الفقيه رضي الله عنه سمعت محمد بن الفضل بن انيف يقول سمعت محمد بن جعفر رحمه الله
قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رضي الله عنه في الوزغة اذا ماتت في البئر قال ينزح منها
عشرون دلوا او ثلثون دلوا وان تفسخت فيها ينزح الماء كله والوزغة بمنزلة الفارة قال الفقيه يعني ان الوزغة
على نوعين نوع يكون لها دم ونوع لا دم لها فان كانت من الوزغة التي لها دم سائل فهو كالفارة وان لم يكن لها
دم سائل فلا يجب نزحها ● وبهذا الاسناد ابرهيم بن يوسف رحمه الله قال سمعت ابا يوسف رضي الله تعالى
عنه سئل عن الرجل ينتهي الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه دم اقل من قدر الدرهم وهو يخاف ان غسله فاتته
الجماعة قال احب الي ان يدخل في الصلوة قال الفقيه رحمه الله سمعت عن ثقة تذكر عن ابي القاسم عن نصير بن يحيى
عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف رحمه الله في الدم الغليظ والعذرة الغليظة اذا اصاب الثوب فيبس
فحته بحات قال لا باس بان يصلي فيه وان لم يغسل قياسا على المني قال الفقيه رضي الله عنه وقد قالوا في كتاب
الصلوة انه لا يجوز ذلك الا في المني خاصة للاثر الذي روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وبه ناخذ وسئل
عن رجل اصابته النجاسة في بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها قال لا يجوز صلاته وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل شرب خمرا فمتى يطهر فمه قال اذا تردد في فمه البزاق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك
البزاق وكذلك الهرة اذا اكلت فارة ثم شربت الماء فان كانت شربت بعد ما تردد الريق في فمها وقتا طويلا فهو طاهر
وان شربت في فورها ذلك الماء صار نجسا وكذلك روي عن شاذ بن ابرهيم رحمه الله انه سئل عن الهرة اذا اكلت

الفارة ثم شربت الماء قال يفسد الماء فان شربت بعد ساعة فانه يجزيه لانها اذا لحست فمها صار بمنزلة الغسل
وكذلك اذا اصاب السيف نجاسة فلحسها بريقه او مسحها به جاز ويصير طاهرا • وكذلك الصبي اذا قاء على
ثدي امه ثم مص بعد ذلك مرارا يطهر قال الفقيه رحمه الله واصل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم توضأ وعلم ان الهرة قد كانت فارة قبل ذلك فلولا ان فمها صار طاهرا لما فعل
ذلك وكذلك كل ما كان نحو ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن بول الهرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
قال لا يجوز الصلوة معه وسئل ابو بكر رحمه الله عن بول الهرة قال لو ابتليت لغسلت قيل له فمن لم يغسل
وصلى فيه اثام الاعادة قال لا قال الفقيه رحمه الله قد ذكرنا عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله ان
الهرة اذا بالت في البئر انه ينزح ماء البئر كله وقد روي عن شداد انه قال سالت محمدا رحمه الله عن بول الهرة اذا اصاب
الثوب قال يفسد وبهذا ناخذ وسئل نصر بن يحيى عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت في الماء من ساعتها
قال ينتفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرة وقال ابو بكر رحمه الله البيضة اذا خرجت فان وقعت في الماء وهي طرية
واذا يبست ثم وقعت في الماء او في المرقة لا يفسد • والسخلة اذا وقعت من امها وهي مبتلة فهي
فان حملها الراعي فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه ولو وقعت في الماء في ذلك
الوقت فسدت الماء ولو انها يبست ثم وقعت في الماء فهو طاهر وان صلى معها جازت صلوته قال الفقيه رحمه الله
هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فالبيضة طاهرة
رطبة كان او يابسة وكذلك السخلة لانها كانت في معدنها وموطنها كما قال في الانفحة اذا خرجت بعد موتها
فهي طاهرة • ولو ذبح حمارا او شيئا من السباع فجلده طاهر قبل ان يغسل فكذلك ههنا وسئل ابو بكر عن السيف
يصيبه دم او عذرة او شيء من النجاسة فمسح عنه بخرقة او بتراب فانه يطهر هذه رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وقال الشافعي رضي الله عنه اذا مس الانسان ذكره بباطن كفه ينقض وضوءه وان مسه بظاهر كفه لم ينقض
وضوءه فلو مس امراته بباطن كفه او ظاهر كفه انتقض وضوءه وان قبل كفه امراته او ظهر الكف ينقض وضوءه
ولو قبل كف ابنته او قبلته ابنته على كفه او على ظهر يده انتقض وضوءه وفي قول علمائنا رحمة الله عليهم لا
ينتقض الوضوء في هذا كله الا ان يخرج منه المذي وبه ناخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل معه درهم
قد وقع في النجاسة فاصابته النجاسة في الوجهين هل يجوز الصلوة معه قال على من جنبكم يخشى انه لا يجوز الصلوة
قال الفقيه رحمه الله يعني ان صلوته فاسدة في قول علمائنا رحمهم الله لان النجاسة في الجانبين وهي اكثر من قدر
الدرهم كما قالوا في رجل صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته النجاسة مقدار الدرهم او اقل ونفذت الى الجانب
الآخر فان صلوته فاسدة اذا كان الوجهان اكثر من قدر الدرهم فكذلك ههنا وليس كالذي اصابه نجاسة في ثوب

ونفذت

ابو نصر

ونفذت الى الجانب الآخر والثوب لم يكن ذو طاقين جازت الصلوة معه اذا لم يكن اكثر من قدر الدرهم لان هناك
حكم الجانبين واحد واما في الطاقين بينهما فصل فيعتبر كلا الجانبين ولو ان امراة عجنت ثم غسلت يديها في العجين
لا يكون الماء مستعملا • وكذلك اذا اغتسل الانسان يده من الوسخ لا يكون الماء مستعملا وسئل محمد بن سلمة رحمه الله
عن الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلد من راس ذكره قال يجزيه ولم يجب عليه غسل ما تحت الجلد
لانها خلقة الا ترى ان المراة اذا اغتسلت ولم تنقض شعرها اجزاها • ولو ان رجلا قاء دما روى الحسن بن
زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الوضوء سواء كان قليلا او كثيرا وعن محمد بن الحسن رحمهما الله
انه لا يجب عليه ما لم يملأ الفم وبه ناخذ • ولو ان رجلا كان نائما في المسجد فاحتلم فان امكنه الخروج من ساعته
ينبغي ان يخرج ويغتسل وان كان ذلك في جوف الليل ولا يقدر على الخروج من ساعته فانه يستحب له ان يتيمم قال
ابو القاسم رحمه الله سمعت نصير بن يحيى رحمهما الله يحكي عن انسان ثقة قال كنت نائما في المسجد الحرام فاحتلمت
فلم اخرج من ساعتي ونمت بعد ذلك فاتاني آت في المنام ونخس في جنبي نخسة كنت اجد وجعه شهرين قال
ابو القاسم رحمه الله سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله قال ابو يوسف رضي الله عنه اذا وجدت دجاجة في البئر
يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها اذا كانت منتفخة مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى مر ببير يوما فراى حداة
في منقارها جيفة القاها في البئر فرجع ابو يوسف رحمه الله عن قوله وقال ليس عليه الاعادة حتى تعلم متى
وقعت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل عض زنبورة في بعض جسده فخرج الدم واستقر هل ينقض الوضوء
قال اذ هو غير سائل لا ينقض الوضوء وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن ضفدع برية ماتت في الثلج او في
الماء قال هو طاهر قال نصير وبه ناخذ وقال بعضهم اذا ماتت في الثلج يفسد قال الفقيه رحمه الله سمعت
الفقيه ابا جعفر رحمه الله يروي عن علي بن احمد عن نصير بن يحيى قال سالت ابا مطيع وابا معاذ رحمهما الله عن ضفدعات
في الثلج قالا لا يصب قال وسالت محمد بن شجاع عن محمد بن مقاتل رحمهم الله قالا لا يصب وروي عن نصير بن
يحيى سالت الحسن بن زياد رحمهم الله في ذلك فقال قال ابو محمد يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله ان تقطع
فيه يفسد والا فلا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الحية تموت في الاناء قال ان كانت برية يفسد الماء
وان كانت مائية لا يفسد الماء قال الفقيه رحمه الله هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه خاصة وفي قول ابي يوسف
رضي الله عنه ان كان لها دم سائل يفسد وان لم يكن لها دم سائل لا يفسد برية كانت او بحرية فكذلك الضفدع
وبه ناخذ • قال نصير رحمه الله سالت شداد بن حكيم رحمه الله عن حوض فيه عصير مقدار عشر في عشر
فبال فيه انسان قال هو كالماء يفسد كما يفسد الماء • وقال نصير رحمه الله قال شداد في رجل اغتسل
من الجنابة ينبغي ان يدخل اصبعه في سرته فان لم يفعل يعيد وناخذ به قال الفقيه رحمه الله العبرة لوصول الماء

فان علم انه قد وصل الماء اليها اجزاه والا فلا وسئل نصير رحمه الله عن كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض
فاصاب ثوب انسان قال يفسده وسئل نصير رحمه الله عن رجل سقط من سطح فخرج منه المني من غير شهوة قال
لا يجب عليه الغسل قال الفقيه رحمه الله قد روي عن عيسى بن ابان رحمهما الله انه قال يجب عليه الغسل وبقول
نصير نأخذ وسئل عن رجل له امراة هل يجب على الزوج ان يعطيها ماء وضوئها قال نصير رحمه الله اما ان ياتيها
الزوج حتى تنقل هي الماء بنفسها واما ان تنقل هو الماء ان كانت معسرة وان كانت غنية تقدر ان تستاجر اجيرا
لينقل لها الماء فعليها ان تفعل ولا تخرج وعلى الزوج ماء وضوئها ان كانت غنية قال الفقيه رحمه الله عندي
انما الوضوء يجب على الزوج كما يجب عليه ماء شربها لانه لا بد له وسئل ابو القاسم رحمه الله عن عظام
اليهود هل له حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلم قال من كان في ذمتنا في حيوته فحرمة اذائه
لزمته فبعد موته وجبت صيانة نفسه عن الكسر وكل من كانت له ذمة فيجب دفنه ولا يجب ان ينبش بعد
وفاته وسئل محمد بن الازهر رحمه الله عن الميت كيف يوضع في غسله قال يوضع كما يوضع في الصلوة
وعلى هذا مشايخنا ورايتهم يفعلون وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن توضا بالثلج قال في قياس بعض
الروايات عن ابي يوسف رضي الله عنه يجوز لانه يرى الوضوء اذا اصاب مثل الدهن واما في رواية محمد
رضي الله تعالى عنه لا يجوز مثل الدهن ما لم يكن الماء سائلا فالوضوء بالثلج لا يجوز الا ان يكون الثلج ذائبا كما
يجري الماء على الاعضاء وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اصاب بعض جسده بول فغسل بين ثلث غرفات
ومسحها على ذلك الموضع هل يطهر قال ان كان بين متقاطرة جاز ويطهر الموضع وسئل ابو القسم رحمه الله
عن رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم انه سكن بعد ذلك فانتقص عما كانت ثم صارت
للخمر خلا فكيف السبيل في تطهير ما بقي من الخابية فوق الخل قال يدار فيها الخل حتى يصيب جميع الخابية فاذا
فعل ذلك فقد طهر قيل فلو انه ادير فيها الخل حتى يصيب جميع الخابية فاذا فعل ذلك فقد طهر غير انه لم يتشرب
فيها هل يطهر قال اذا تشرب او لم يتشرب فهو سواء ويطهر وسئل ابو جعفر رحمه الله عن خابية فيها عصير
فصار خمرا ثم صار خلا وقد كانت الخمر اصابت جميعها فكيف حال الحب وكيف يخرج الخل منه قال صار الحب كله
طاهرا اذا زالت عنه رايحة الخمر قال الفقيه رحمه الله وبهذا القول نأخذ لان الخل يرتفع بخاره ويصيب جميع
الحب فيطهر كله وسئل ابو بكر رحمه الله عن جلد انسان اذا وقعت في الماء او خبزه قال ان كان قليلا مثل
ما يتناثر من شقوق الرجل وما اشبه ذلك لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسد فقيل له ان كان بمقدار الظفر
قال بمقدار الظفر كثير يفسده وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل يجلت بين فوقع ذلك في الماء هل يفسد الماء
قال ارجو ان لا يفسد الماء وهو قريب المعنى في الخاتم وشرعه وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل به

فرجة

فرجة فبرأت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع
ولا يصل الماء تحت القشرة قال يجزيه وضوءه وان لم يجر الماء تحته وحكمه حكم اللحية وسئل ابو نصر رحمه الله
عن امراة سجرت التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيها هل ترى به باسا قال ان كانت النار
بحرارتها اكلت تلك البلة قبل الصاق الخبز بالتنور رجوت ان يكون ذلك قد طهر فلا يتنجس الخبز وان لم يكن النار
اكلته وكانت باقية الى ان الصقت الخبز صار نجسا وسئل الحسن بن مطيع رحمه الله عن يوم المطر اذا اجرى النهر
بماء المطر مما يجري اليه من السكك حتى صار الغالب على ماء النهر من ماء المطر فتوضا منه انسان قال لا باس به
وسئل له فان في السكك قذر وليس في اصل النهر ماء غير ماء المطر قال لا باس به وسئل ابو القسم رحمه الله
عن رجل احترق وكان متلطخا بالدم فلم يغسله واتخذ منه مرقة ايفسد المرقة قال اذا زال
عنه الدم فلا يبالي بالنار او غسلته بالماء قال ابو بكر رحمه الله اذا توضا رجل وغسل
اعضاءه ثلاثا ثلاثا فكل ذلك فريضة وهو بمنزلة من الركوع والسجود فيكون جميع السجود فريضة فكذلك
هذا فكان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد رحمهما الله يقول يغسل مرة مرة فريضة والثانية والثالثة لا يكون
فريضة وسئل عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه عن المريض الذي لا يستطيع الصلوة الا مضطجعا فنام
في الصلوة هل ينتقض وضوءه قال نعم انتقض وضوءه قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعض الناس انه
لا ينتقض وضوءه لانه بمنزلة القائم والقاعد ولكن قول من قال بان عليه الوضوء اصح وبه نأخذ وسئل
عبد الله بن المبارك رحمه الله عن رجل نام محتبيا قال لا وضوء عليه وسئل ايضا عن المراة اذا خرج
من قبلها ريح قال قد وسع فيه بعضهم وراى ان تأخذ لها بالوثيقة وتتوضا وسئل النصير بن احمد عن
ذلك فقال ان كانت منتنة فعليها الوضوء وان لم يكن منتنة فليس عليها الوضوء وسئل ولو ان غلاما
ابن عشر سنين له امراة وهو يجامعها هل يجب عليهما الغسل قال اما المراة فعليها الغسل واما الغلام
فلا غسل عليه ولكن يؤمر بالغسل كما يؤمر بالصلوة وسئل عبد الله بن المبارك عن التسمية عند الوضوء
قبل الاستنجاء او بعد الاستنجاء قال كل ذلك واسع وسئل عن ماء الجدري صاف يخرج من الجرح فاصاب
الثوب قال ان كان اكثر من قدر الدرهم فعليه ان يعيد الصلوة وسئل عن سفيان الثوري رحمه الله عمن
صلى ومعه شعر انسان قال يعجبني ان يعيد الصلوة قيل له فان غسل الشعر قال وان غسل الشعر قال الفقيه
رحمه الله كان ابو منصور الماتريدي يقول اذا صلى الرجل ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته
وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يجوز وبه نأخذ قال الفقيه رحمه الله سمعت ابي يروي باسناده عن عبد الله
ابن المبارك رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا اختضب السيف بالدم فمسحه بالتراب ثم صلى

وهو متقلد اجزاه • ولو ان رجلا له جرحان احدهما يسيل احيانا والاخر لا يسيل احيانا فتوضأ واحدهما سائل
والاخر منقطع ثم سال فان كان الانقطاع اقل من وقت الصلوة فلا عبرة لذلك الانقطاع ولا وضوء عليه ما دام في
الوقت وسئل عبد الله بن المبارك رحمه الله عن رجل باصبعه قرحة فادخل مرارة في اصبعه والمرارة تجاوز
موضع القرحة وتوضأ عليه قال هذا مما لا بد له منه قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وروى نافع عن ابن عمر ان
ابهام رجله قد جرح فالقمها مرارة كان يتوضأ عليها حتى برات وكذلك اذا كانت الجراحة بالرجل وقرحه فجعل
عليها الجبائر وهو يزيد على موضع الجراحة جاز له ان يمسح عليها • وروى ابن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه في رجل يصيبه وشيء في موضع الوضوء فستره بالجبائر فهو على الوضوء او على غير
وضوء فهو سواء فاذا توضأ جاز المسح عليها واذا مسح على العصابة فله ان يمسح على موضع الجراح وعلى جميع العصابة
ولو ان رجلا به جرح يخاف عليه ان غسله فمسح على العصابة ثم سقط العصابة فبدله اخرى فالاحسن ان يعيد
المسح وان لم يعد اجزاه باب الاستنجاء • وسئل شداد بن حكيم رحمه الله عن امراة
تستنجي هل يدخل اصبعها في فرجها قال شداد رحمه الله بلغني ان ابن المبارك انه سئل عن هذا فقال انها اذا جلست
فانها تجلس منفرجة تفرج بين رجليها ثم تغتسل ما ظهر منها قال شداد رحمه الله قوله حسن • وروى عن
ابي مطيع رحمه الله مثله وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن استنجاء المراة قال بلغني عن محمد بن مقاتل رحمهما الله
انه قال تدخل اصبعها في فرجها قال محمد بن سلمة وهو ليس عندنا شيء لانها اذا ادخلت اصبعها في فرجها فلعله
يهيج اكثر من الحدث ويخاف منه ذهاب العذرة وانما يكفيها ان تغسلها براحتها قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ
وقد اختلفوا ايضا في استنجاء الرجل قال بعضهم اذا لم يدخل اصبعه لا يكون نظيفا • وروى عن ذلك
عن محمد بن الحسن ولكن القول المعروف اذا غسل ظاهره يكفيه فليس عليه اكثر من ذلك وبه ناخذ وسئل
محمد بن سلمة رحمه الله عن المراة احتشت بالقطنة فابتلت القطنة قال ان كانت القطنة في الشفتين فخرجت
الندوة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كانت القطنة في الحلقوم فليس عليها الوضوء وكرجل ادخل قطنة
في احليله فابتلت القطنة فليس عليه وضوء وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة احتشت القطن في الفرج
الداخل الخارج فعليها ان تتوضأ لكل وقت صلوة وان كانت احتشت في الفرج الداخل ونظهر ما ذكرت على طرف
القطن من غير ان تتعدى الى الفرج الخارج فليس عليها الوضوء لكل صلوة فقيل له هل يجب على المستحاضة استنجا
لكل صلوة ولم يكن منها بول ولا غائط قال ليس عليها الاستنجاء وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن المستحاضة
ترى الصفرة القليلة فتحتشي فلا يظهر على راس الخلقة لقلته هل يلزمها الوضوء لكل صلوة قال ان كانت البلة
تجاوزت الفرج الخارج انتقض وضوءها وان كانت لا تجاوز داخل الفرج الخارج لم يلزمها الوضوء فقيل له هل

يلزمها الاستنجاء قال لا يلزمها اذا كان لا يخلو وقت الصلوة من خروج الدم • وروى عن محمد بن مقاتل رحمه الله
سئل عن المستحاضة يصيب الدم ثوبها قال عليها ان تغسل الثوب لكل وقت صلوة وقال محمد بن سلمة رحمهما الله
ليس عليها ذلك لان امر الثوب ايسر من امر البدن وسئل ابو نصر رحمه الله عن الاستنجاء بثلثة احجار
قال بعض الفقهاء يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وسئل ابو بكر رحمه الله عن موضع الاستنجاء
اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار ولم يغسله قال لا يجزيه ما لم يغسله قال الفقيه
رحمه الله وقد ذكر عن ابي عبد الله الثلجي وابي جعفر الطحاوي انه يجوز اذا مسحه بثلثة احجار وانقاه وبه
ناخذ وهذا الموضع مخصوص للآثار التي وردت في ذلك وان كانت النجاسة في سائر المواضع اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الا بالغسل وليس هذا بمنزلة موضع الاستنجاء وفي موضع الاستنجاء لو غسله كان افضل وروى
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة بالماء
قال الفقيه رحمه الله سمعت ابا منصور بن جعفر رحمهما الله بسمرقند قال ذكر لسعيد بن المسيب الاستنجاء
بالماء فقال ذلك طهور النساء وعن ابراهيم النخعي رحمه الله قال كان الاسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان
الخلاء فيستنجيان بالاحجار لا يزيدان عليها ولا يمسان ماء قال ابو نصر رحمه الله سمعت ابا القاسم احمد بن حم
رحمه الله قال سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله قال الغسل عندنا في الاستنجاء ثلث مرات اقله واكثره سبع مرات على
نحو ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل اليدين ثلثا وفي غسل ولوغ الكلب سبعا باب المسح
على الخفين قال الفقيه رحمه الله سمعت ابا الحسن السردري الحاكم رحمه الله قال سمعت الكرخي رحمه الله
قال من انكر المسح على الخفين اخاف عليه الكفر لانه ورد من الاخبار ما يشبه المتواتر • وروى ابو مطيع رحمه الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ما رايت المسح على الخفين حتى صار عندي اضوء من الشمس وروى ابو بكر
رحمه الله عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه سئل عن المسح على الخفين فقال ليس فيه اختلاف فقال له السائل
فاهل الشيعة يقولون ليس بشيء قال محمد بن سلمة رحمهما الله الناس رجلان اهل الفقه واهل الحديث
وسائر الناس لا شيء وسئل ابو بكر رحمه الله عن الخف اذا كان منخرقا مقدار ثلثة اصابع قال اذا كان الجلد
من الخف ساقطا بذلك المقدار ونظهر القدم فلا يباح له المسح عليها واما اذا كان فتقا ولم يتبين منه من
ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فانه يمسح عليها وان كان يدخل في ذلك الفتق ثلث اصابع او اكثر بعد ان يكون
منضما وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ساق الخف وان كان لساحق فانه يجزيه المسح وقال ابو نصر رحمه الله
لو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا مقدار اصبع او اصبعين فانه يجزيه المسح قال الفقيه رحمه الله وهذا قول
اصحابنا الا انهم قالوا في كتاب الزيادات ان رجلا لو كان معه خف ولا ساق له فذكر الجواب نحو هذا والخف الذي

لاساق له اراد الكعب فيما بلغنا عنهم ۔ ولو ان رجلا توضا ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكان
لم يصبه الماء فان كان احدث فيما بين ذلك فانه يخلع خفيه ويغسل قدميه وان لم يحدث فيما بين ذلك فليتم
الماء على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه فهذا اذا ترك شيئا من فرايض الوضوء ولو انه ترك شيئا من السنن
الاستنجاء او المضمضة او الاستنشاق فانه يقصد تلك الموضع ولا ينزع خفيه احدث او لم يحدث ولو كان
ترك شيئا ناسيا من الجنابة بالمضمضة والاستنشاق او ترك شيئا لم يصبه الماء فان كان احدث فليخلع
خفيه وان لم يحدث فليغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن المسح على
الجوربين قال يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة الآخر رجع اليه وسئل
ابو القاسم رحمهما الله عن ذلك فقال اخبرنا محمد بن سلمة رحمهما الله باسناده عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه مسح على الجوربين اذا كانا ثخينين وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن الجوارب الذي يكون من الجلد
قال يجوز المسح عليه في قولهم جميعا قيل له فان كان يلبس الجوارب من الجلد ويلبس معه النعلين هل يجوز
المسح على الجورب قال يجوز وليس هذا كالمسح على الجورب الذي يكون من الصوف او من الشعر لان ذلك يستعمل
استعمال اللفافة فيقع فيه الاختلاف واما الذي من الجلد فلا يستعمل استعمال اللفافة وسئل بعضهم
عن المسافر اذا لم يمكنه ان يخلع خفيه لشدة البرد وقد ذهب وقت المسح قال يمسح على الخفين كما يمسح على الخفين
في الوقت قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان في حال السير ويخاف في خلعه فساد رجله من البرد واذا لم يخف
على نفسه ذهاب عضو ونحو ذلك فلا بد ان يخلع خفيه ويغسل قدميه ۔ وروى الحسن بن زياد رحمهما الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال المسح يمسح على ظاهر قدميه ما بين اطراف اصابعه الى اصل الساق ويفرج بين اصابعه
قليلا ۔

باب التيمم

قال الفقيه رحمه الله سمعت ابي يروي باسناده عن نافع عن ابن عمر
رحمهما الله انه وصف التيمم فمسح ظاهر يديه وذراعيه من لدن اصابعه الى مرفقه ثم مسح بطن اليدين من
لدن مرفقه الى اصابعه وسئل نصير بن يحيى رحمهما الله عن رجل تيمم ولم يصب جميع وجهه قال
سمعت الحسن بن زياد رحمهما الله يذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله انهم قالوا اذا تيمم فمسح
الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه وكفيه اجزاه ۔ وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كان بالبادية
وليس معه ماء الا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد صفر راس القمقمة هل يجوز له ان يتيمم قال لا يجوز له ان
يتيمم لانه واجد الماء قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان لا يخاف على نفسه العطش وسئل نصير رحمه الله
عن ماء موضوع في الفلاة في الحب ونحو ذلك هل يجوز للمسافر ان يتيمم او يتوضأ منه قال يتيمم ولا يتوضأ
منه لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع للشرب واذا وضع الماء لاباحة النوع فلا يستعمل في غيره الا ان يكون

الماء كثيرا وانه يستدل بالكثرة على انه وضع للشرب والوضوء فيتوضأ ولا يتيمم وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن ذلك فاجاب هكذا وقيل لابي القاسم ايجوز للغني ان يشرب منه قال لا باس به وسئل ابو نصر رحمه الله عن
ذلك ايضا قال فلا باس به لان الغني اذا احتاج الى ذلك كالفقير الذي يحتاج اليه وكذلك الثمار اذا اجلت الثمار
فان الغني والفقير فيه سواء وهذا بخلاف الصدقة لانه تمليك وهذا اباحة وهكذا قال ابو القاسم رحمه الله
وسئل عن رجل اقعده المرض لا يستطيع الحركة هل يجوز له التيمم ارايت ان كان له خادم او عنده من المال
مقدار ما يستاجر اجيرا يوضيه او يحضرته من المسلمين من لو استعان به اعانه ۔ وهذا بحال لو توضاه
لا يدخل عليه الضرر فانه لا يعذر في ترك الصلوة وليس له ان يتيمم ۔ وهذا بمنزلة مسافر ومعه رفقاء ومعهم
ماء فلو كان بحال لو سالهم ما اعطوه لا يجوز له التيمم ۔ قيل له ارايت المريض لا يقدر على الصلوة قائما ومعه
قوم لو استعان بهم اعانوه على الاقامة والثبات على القيام هل يجوز له ان يصلي قاعدا قال يجوز لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قاعدا في الشكوات ومع ذلك لو استعان بالناس اعانوه فلم يفعل ولان في القيام يخاف
عليه زيادة وجع ولا يخاف في امرار الماء عليه ولانه لو وضاه رجل بغير اذنه جاز وصار متطهرا فيصير
فعل غيره بمنزلة فعله ولو اقامه رجل وحركه بغير اذنه لم يجز عن صلوته قيل له لو كان عريانا ما حكمه قال
حكمه انما عليه ان يستعين بمن يكسوه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سقط واصاب برجله وجع لا يقدر
على القيام ولا على غسل رجليه كيف يصنع قال يتيمم ويصلي قاعدا قال وقد ابتليت بمثل هذا فتيممت لاني
لو توضات لم امكن ان اغسل جميع الاعضاء فصار كرجل مسافر من الماء مقدار ما يغسل اعضاءه الا
عضوا واحدا فانه يتيمم كذلك هذا قال الفقيه رحمه الله هذا قوله خاصة وهو خلاف قول علمائنا رحمهم الله
وفي قول علمائنا اذا كان بعضو من اعضائه علة لا يقدر على غسله فانه يتوضأ ويمسح على ذلك الموضع
وان عجز عن غسل اكثر الاعضاء ثم يجوز له التيمم وكذلك الجنابة وبه ناخذ وقال ابو بكر رحمه الله اذا
تيمم الجنب ودخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء في المسجد فله ان يصلي بذلك التيمم وكذلك اذا تيمم
لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز له ان يصلي الفريضة بذلك قال الفقيه رحمه الله وكان الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يقول اذا تيمم لدخول المسجد او لقراءة القران لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم ۔ واذا تيمم
لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي المكتوبة بذلك التيمم وبه ناخذ وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن المسافر اذا تيمم بالملح قال اذا كان الملح نباته من الماء لم يجز وان كان مما ينبت من الارض
من غيره اجزاه ۔ قال الفقيه رحمه الله هذا قياس قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وفي قول ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز التيمم الا بالتراب قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يتيمم والماء منه على قدر ميل اجزاه ۔ وقال الحسن رحمه الله

اذا كان على راس ميلين اجزاه • وقال الحسن بن زياد رحمهما الله اذا كان الماء بين يديه ميلين وان كان عن يمينه
او عن يساره فميل واحد وقال الاوزاعي رحمه الله ان كان مقدار ربع الشهر وهو اربع مائة ذراع اجزاه
وقال نصير رحمه الله سالت بشرا عن ذلك فقال اذا كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم • وذكر عن
عن ابي حفص البخاري انه قال اذا كان خارج المصر في موضع لا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم • وروي
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا ساله فقال انا نكون في هذه الرمال فتحضرنا الصلوة ولا نجد الماء
قال عليكم بالارض والله اعلم بالصواب وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين •

باب الحيض

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال من اتى المراة في حال حيضها فليتصدق بدينار
او نصف دينار • وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فامره
ان يتصدق بدينار او نصف دينار • قال الفقيه رحمه الله هذا على وجه الاستحباب لا على وجه الحتم والايجاب
وعليه الاستغفار والتوبة • وروي عن ابن سيرين وعامر وابراهيم رحمهم الله انهم قالوا يستغفر الله ولا يعود
وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال ان رجلا ساله فقال رايت في المنام كاني ابول دما فقال
اتيت بامراتك وهي حائض فقال نعم فقال اتق الله ولم يامره بالكفارة ولا باس بان يقرب الرجل امراته وهي
مستحاضة في قول علمائنا رحمهم الله • وكره ذلك ابراهيم النخعي رحمه الله وبه قال محمد بن الازهر رحمه الله
وبقول علمائنا ناخذ • ولا يجوز للحائض ولا للجنب ان يمس المصحف بغير غلاف فلو كان في غلاف لا باس به •
وان كان المصحف في غير الغلاف فلا يجوز ان يمس بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة يده •
الا ترى انه لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلاته ولو افترش نعليه او جوربيه
وقام عليهما جازت صلوته لانه اذا كان لابسا صار كبعض جسده • ولا ينبغي للحائض ولا للجنب ان تقرا التورية
والانجيل والزبور لانا نؤمن بجميع الكتب • وروي عن محمد رحمه الله انه كره للجنب قراءة اللهم انا نستعينك
ولا يجوز ان تدخل المسجد ويجوز ان تدخل في مسجد بيتها • وروي عن بعض السلف انه قال في المراة الحائض
يستحب لها ان تتوضا اذا دخل وقت الصلوة وتجلس عند مسجدها وتهلل وتسبح لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من تشبه بقوم فهو منهم • وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال اذا فعلت ذلك
كتب لها ثواب احسن الصلوة كانت تصلي في حالة الطهر قال الفقيه رحمه الله وانما يستحب لها كيلا يزول
عنها عادة العبادة كما روي عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه كان يختلف الى ابي مطيع رحمه الله وكان خلف
يقول لابنه اذا كان ابو مطيع غائبا اذهب الى مسجده واجلس هناك ساعة ثم ارجع كيلا يزول عنك عادة الاختلاف

وسئل ابو بكر رحمه الله عن الولد اذا خرج بعضه هل يصير حكمها كحكم النفاس قال اذا خرج اقله لا يكون حكمها
كحكم النفاس ولا تسقط عنها الصلوات قال ابو بكر رحمه الله وان تعلمت من نصير مسئلة واحدة مرة بعد حين
يوما فرايت امراتين تسئلانه عن امراة خرج بعض ولدها كيف تفعل صلواتها قال تؤتى بقدر فتجعل تحتها
حفيرة فتجلس عليها وتصلي لكن لا تؤذي ولدها • وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الولد اذا خرج راسه
ثم صاح وخرج بعد ذلك ميتا هل يحكم بحكم من يخرج حيا قال لا ما لم يخرج اكثر البدن لا يكون خارجا قال الفقيه
رضي الله عنه جاءت امراة فسالتني قالت ان امراة حملت احد عشر شهرا ثم خرج الولد من قبل سرتها فقلت لها
كيف يخرج الولد من قبل سرتها قالت ظهرت قرحة عند سرتها ثم انشقت وخرج منها ميت فقلت لها اتعيش
هذه المراة فقالت نعم وهي مريضة فقلت اتصلي ام تدع الصلوة قلت لها يخرج منها الدم قالت لا وانما خرج ماء اصفر
عند خروج الولد ثم لم يخرج شيء فقلت لها يخرج الدم من اسفلها قالت لا فقلت لها فعليها ان تصلي ولا
تدع الصلوة فرجعت المراة فقال لي اصحابي ارايت لو خرج الدم من ذلك الموضع او من الاسفل ما حكمه فقلت
اما اذا خرج الدم من قبل السرة وهي تسيل فعليها ان تتوضا لوقت كل صلوة ولا غسل عليها ولا تكون بمنزلة
النفساء • ولو سال الدم من الاسفل فصار حكمه حكم النفساء ثم قالوا ارايت لو كان هذه معتدة اتنقضي
عدتها بهذا الولد فقلت نعم لانها وضعت حملها • ثم قالوا ارايت لو كان هذه من امة اتصير ام ولد
فقلت نعم ثم قالوا ارايت لو كان الزوج ان قال ان ولدت فانت طالق هل تطلق بهذا الولد فقلت نعم لان هذا
استحق باسم الولد فكذلك هو يستحق باسم الولادة • وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن المراة اذا
رات الخضرة قال روي عن الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله انه سئل عن ذلك فقال اكلت القصيل ولم يزد
على هذا وقال ابو جعفر رحمه الله هو على الاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يكون حيضا
وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يكون حيضا الا ان يرى في اخر ايامها مثل اختلافهم في الكدرة قال
ابو علي الدقاق لا نعلم علماؤنا تكلموا في الخضرة غير انا نسمع النساء في مسائل الشلا ان المراة قد تجدها
قال الخضرة عندنا والكدرة سواء • وسئل عبد الله بن المبارك عن مسافرة طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت
الماء قال لا يقربها زوجها ولا تقرا القران حتى تغتسل لانها عادت الى الحال الاول قال الفقيه رحمه الله في
قول علمائنا رحمهم الله جاز لزوجها ان يقربها ولكنها لا تقرا القران لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما
وجدت الماء وجب عليها الغسل وصارت بمنزلة الجنب • وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة رات الدم عشرة ايام
ثم رات الطهر ثلثين يوما ثم رات عشرة دما ثم ثلثين يوما طهرا هكذا سنين ثم استحاضت فاستمر بها الدم
قال سئل الحسن بن زياد عن هذه المسئلة قال تدع الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة وعشرين يوما

ويكون هذا دابها فتنتقص من الثلثين مقدار اقل الحيض قال ابو بكر رحمه الله سمعت هذا عن ابي نصر
وقال ابو نصر رحمه الله عرضت هذا على محمد بن سلمة رحمهما الله فاستحسنه قال وكان ابو سهل رحمه الله
يروي فيه روايتين احديهما انها تمضي على عادتها عشرة وثلثين واخرى عشرة وسبعة وعشرين قال الفقيه
رحمه الله وبالرواية الاولى نأخذ انها تمضي على عادتها عشرة حيض وثلثين طهر • وقد روي عن ابي نصر
محمد بن سلام رحمه الله انه كان يفتي بنقض العادة والانتقال بمرة واحدة بقول ابي يوسف رضي الله عنه
وهكذا كان يفتي احمد بن عبد الله • وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول انا افتي بالانتقال بقول ابي يوسف
رضي الله عنه ان ينتقل بمرة واحدة • وفي علية الدم والطهر بقول محمد رضي الله عنه وبه نأخذ وروي
بكر العمي قال دخلت على محمد بن سنان رحمهما الله وكان من اهل الحديث فجاءته امرأة مستفتية فقالت ما يقول
الشيخ في امرأة كانت ايامها ثلثة فاشتبهت في اربعة لا تدري اتدخل اول يوم من الشهر وتتم ايامها يوم الرابع
او يدخل يوم الثاني فتتم بالخامس قال فمكث ساعة ثم قال لها ارجعي فعودي غدا فخرجت من عنده ثم رجعت من
فقال لها يا هذه نظرت البارحة في حديث سفين وشعبه وحديث فلان بن فلان فلم اجد فيها ارجعي فاسألي
الاخر ويرحمه قال الفقيه رحمه الله جواب هذه المسألة ما قال محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الحيض انها تصلي
في اليوم الاول بالشك وتدع الصلوة يومين بيقين ثم تغتسل في اليوم الرابع لكل صلوة الا انه قال بغير
هذا اللفظ وروي عن ابي نصر رحمه الله انه قال سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله يقول قال الحسن بن شهرب
حضرت يوما الى محمد بن الحسن رحمهما الله وكان معي كتاب الحيض صنفه شيخنا ابو معاذ فوضعته بين يديه
فلما رآه محمد بن الحسن قال ما ذاك قلت كتاب الحيض صنفه ابو معاذ فقال ناولني فناولته فكان عنده ثلثة
ايام ثم انه صنف بعده الكتاب الحيض قال الفقيه رحمه الله لم يستقص في مسائل الحيض لانا افردنا المسائل
الحيض كتابا على حدة واوردنا من المسائل ما يكفيه وبالله التوفيق باب سئل

ابو بكر رحمه الله عن رجل دخل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم هل يقطع الصلوة
او يمضي عليها قال ان كان في الوقت سعة فالافضل له ان ينفتل ويغسل ثوبه ويستقبل الصلوة وان كان يفوته
الجماعة اذا كان يدرك الجماعة في موضع آخر وان كان في آخر الوقت او لا يلحق الجماعة في موضع آخر مضى على صلوته
وعن محمد بن مقاتل رحمهما الله ان رجلا لو زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا فسدت صلوته
وعن ابي نصر رحمه الله قال لو زاد ركوعا لا تفسد صلوته ولو زاد سجودا فسدت صلوته لان الركوع لا يؤتى
على الانفراد كزيادة قومة واما السجود فانه يؤتى به على الانفراد فصار فعلا تاما بنفسه قال الفقيه رحمه الله
هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانهما يريان في سجدة الشكر قربة فاذا زاد سجدة متعمدا

صارت السجدة تطوعا وقد اختلط المكتوبة بالتطوع فتفسدت صلوته واما ابو حنيفة رضي الله عنه
فانه لا يرى في سجدة الشكر قربة فصار زيادة السجدة بمنزلة زيادة الركوع والقيام فلا تفسد صلوته وسئل
الفقيه ابو القاسم محمد بن وسئل انه لو قرأ الصراط الذين بالتخفيف ان تعمد كفر وان لم يتعمد فسدت صلوته
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل في صلوته قرأ يوم تبلى السرائل باللام قال فسدت صلاته لانه ليس في القرآن
مثله قال الفقيه رحمه الله وقد قرأت مرة في الصلوة اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فجرى على لساني الغبار
فسألت عن ذلك الفقيه ابا جعفر فقال ليس في القرآن مثله وما فسدت الصلوة قال الفقيه رحمه الله وقد صليت
خلف الفقيه ابي جعفر فقرأ في صلوته فان حزب الله هم الكافرون فلما فرغ من صلوته سألته عن ذلك فقال
لم اشعر بذلك وقال لم يفسد الصلوة وقال كل شيء يكون في القرآن مثله لا تفسد به الصلوة فصار كانه قدم
واخر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله صلى الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله خلف امام له فقرأ الامام في
صلوته فاخشوهم ولا تخشوني فلم يعد الصلوة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قرأ في صلوته فساء صباح
المنذرين بالكسر وقرأ الخالق البارئ المصور بالنصب قال هذا لحن ارجو ان لا تفسد صلوته فان تعمد ذلك كفر
وقال سهل بن حبيب رحمهما الله سمعت محمد بن سلمة في مثل هذا انه لو تعمد كفر وان لم يتعمد فسدت صلوته ولم
يكفر وسئل عبد الله بن المبارك رحمهما الله عن رجل قرأ في الصلوة ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون قال لا يقطع الصلوة وهكذا قال ابو حفص البخاري الا ان يتعمد فيكون ذلك قطعا
للصلوة وسئل عبد الله ايضا عن رجل قرأ في الصلوة صحفا لاصحاب السعير بالشين قال يعجبني ان يعيد
الصلوة وقال رجل لعبد الله بن المبارك رحمهما الله اني صليت خلف رجل فقرأ وزلزلت مبثوثة فاعدت
الصلوة قال اصبت واخذت بالحزم • وقال عبد الله بن المبارك رحمهما الله من قرأ في صلوته واذا مسه الخير منوعا
لا تفسد صلوته لانه اسقط حرفا وانكر ذلك ابو بكر رحمه الله وقال فيه تغيير المعنى وان كان فيه نقص الحرف
وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل قرأ في صلوته الحمد لله بالهاء او قرأ قل هو الله احد قال ان كان لا يقدر
على غير ذلك جازت صلوته وهكذا قال نصير رحمه الله قال الفقيه رحمه الله وهذا اذا كان في لسانه علة
واما اذا لم يكن بلسانه علة فان صلوته تفسد اذا اجرى على لسانه ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قرأ
في صلوته ولا الظالين بالظاء قال كان ابو مطيع رحمه الله يقول تفسد صلوته وكان محمد بن سلمة يقول جازت صلوته
وكان يقول من يفهم هذا الا الخاص من الناس بالعربية وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قرأ في صلوته افنجعل
المجرمين كالمسلمين قال لا تفسد صلوته قال سمعت ابا نصر رحمه الله سئل عن رجل قرأ ان الكافرين في جنات
النعيم قال لا تفسد صلوته لان هذا الرجل ابتدأ الشيء ثم قطع الكلام وابتدأ بشيء آخر فلا تفسد صلوته

الا ان قراءة شيئا ليس في القران مثله وذكر عن ابي القاسم رحمه الله انه كان يقول تفسد صلاته قال الفقيه
رحمه الله واصل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قراء في صلوته ذات الدار الاخرة قال تفسد صلوته لانه اتى بما ليس
في القران قال الفقيه رحمه الله لو قراء ذلك ينبغي ان لا تفسد صلاته لان ذلك في القران كثير وليس في القران
ذات وسئل محمد بن الازهر وابراهيم ابن يوسف التميمي والحسن بن مطيع رحمهم الله عن رجل قراء في صلوته الحمد
لله الرحمن الرحيم او غير المغضوب بالذال او ولا الضالين بالذال او قال الله الصمد بالسين او قراء في التشهد التهيات
لله او ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد او بالذال او سمع الله لمن حمده او لمن حمده قالوا جميعا ان كان يجهد
جهده ويجتهد دهره في اناء الليل والنهار في تصحيح ذلك ولا يقدر على صحته فصلوته جائزة وان ترك جهده
فصلوته فاسدة وان جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره وان ترك فصلوته فاسدة
الا ان يكون الذكر كله في تصحيحه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل الثغ قراء في صلوته بسم الله
بالشين ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك او مكان اللام بالياء في جميع القران هل تجوز صلوته فانه روي عن ابي
القاسم رحمه الله انه قال الهندي الذي لا يفصح القراءة سكوته احب الي من قراءته في الصلوة فقيل وهل هذا
القارئ ماجور لو قراء في غير الصلوة اولا قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما من كلام الناس فلا ينبغي له
ان يقراء فان قراء فسدت صلاته وهو يقراء في ذلك غير ماجور فان امكنه ان ياخذ من القران آيات ليس فيها
الحروف التي لا يطاوعه لسانه فيقراء فيها افضل ذلك الا فاتحة الكتاب فانه لا بد قراءتها في الصلوة وان
كان يقراء نستعين بالشين او نحو ذلك لان ذلك قريب المعنى ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به لان صلوته ناقصة
واذا كان هذا رجل هنديا او غيره دخل في قراءته تغيير لا يقدر على اقامة الكلمة في موضع او اكثر يقراء
بخلاف ما انزل فهذا بمنزلة الامي فيصلي بغير قراءة كما قال ابو القاسم رحمه الله وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل صلى فقراء رجل آية السجدة فسجدها وسجد معه المصلي قال اذا سجد واراد اتباعه فسدت صلوته
وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله قال الخبر في عن عايشة رضي الله عنها عن داود الطائي عن رجل صلى بغير ازار وهو
لابس القميص محلول الجيب قال ان كان يرى عورته من لحيته جازت صلوته وقال نصير بن يحيى رحمهما الله في رجل نظر الى
فرج امراته بالشهوة وهو في الصلوة وقد طلقها فانها تصير مراجعة ولا تفسد صلوته وقال محمد بن سلمة
رحمهما الله لو مسها فسدت صلوته وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل مشى في صلوته ما مقدار مشيه
الذي يفسد الصلوة وقال روي عن اصحابنا رحمهم الله انه قدر في ذلك موضع سجوده فان جاوز فسدت صلوته
قال وقد قيل ما لم يزد على ما بين الصفين لم تفسد صلوته فقيل ارايت لو مشى خطوة او خطوتين ثم مكث

ثم مشى ثم وقف ثم مشى حتى مشى مشيا كثيرا قال ان تدارك خطاه واتصل مشيه حتى جاوز بعض ما ذكرنا
من المقادير فسدت صلوته وان خطا خطوتين فاستقر فلم يزد عليها ثم خطا مثل ذلك فان كان ما بين الاول
والثاني فصل لا يفهم بذلك ايصال الاول الثاني فذلك غير مفسد عليه وهو كما روي عن اسلافنا في الرجل ينوي
سفر يوم ويقيم ثم خرج يوما او يومين فهو في حكم المقيم ما لم يتصل ذلك بنقض نيته وسئل نصير رحمه الله
عن رجل مشى في صلوته الى فرجة في الصف قال ان مشى وجاوز موضع سجوده فسدت صلوته وان مشى
وجعل يقف ساعة ثم تقدم ووقف ساعة فهو جائز قال الفقيه رحمه الله لسنا ناخذ بهذا وانما ناخذ بما
روي عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه قال لو مشى من صف الى صف لا يفسد صلوته وان مشى الى صفين
فسدت صلوته وان مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى صف آخر جازت صلوته وروي عن ابي رحمه الله انه
راى امامه فرجة في الصف وقد تحرم للصلوة فتقدم الى الفرجة حتى سدها وقد روي ان من سد فرجة في الصف
فله كذا وكذا من الثواب وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن المسبوق الذي قام الى قضائه فتقدم مقدار
صف او صفين لكن لا يمر الناس بين يديه قال لا باس به قال الفقيه رحمه الله اذا كان مقدار الصف فلا باس به
وان كان مقدار صفين فمشى بدفعة واحدة فسدت صلوته كما قال محمد بن سلمة رحمه الله وسئل ابو عبد الله
محمد بن جزعه عن رجل خلف الامام اذا قنت الامام في الوتر يقراء الدعاء خلف الامام قال ابو يوسف رحمه الله
يقراء وقال محمد رحمه الله لا يقراء ولكن الامام اذا بلغ الدعاء يؤمن القوم وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن القنوت ايرسل الانسان يده او يضع اليمنى على اليسرى قال كان ابو بكر الاسكاف رحمه الله يضع يده اليمنى
على اليسرى وكان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله يرسل يديه وكذلك في صلوة الجنازة وكذلك بين الركوع
والسجود وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يختار هذا القول وبه ناخذ وسئل ولو ان اميا اقتدى بقاري
فصلى ركعة ثم علم سورة قال ابو نصر رحمه الله فسدت صلوته لانه دخل في الصلوة على الضرورة فصار
كالعريان اذا وجد الثوب قال قال ابو عبد الله محمد بن جزعه يمضي في صلوته ولا تفسد صلوته لانه اذا كان خلف
الامام فليس عليه قراءة فليس كالعريان لان عليه اللبس قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وسئل الفقيه
ابو القاسم رحمه الله عن رجل لا يسمع الخطبة يوم الجمعة هل يجوز له ان يقراء القرآن قال كان محمد بن سلمة
رحمه الله يقول لا يقراء وكان نصير رحمه الله يقراء لانه كان حريصا على القراءة وكان يختم القران في كل يوم ثلثة
ايام قال الفقيه رحمه الله قول محمد بن سلمة رحمه الله احب الي وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر رحمه الله وسئل
ابو نصر رحمه الله عن المؤذن اذا اقام متى يتحرك عن موضعه قال كان محمد بن سلمة اماما فراتيه يتحرك
عن مكانه اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة قال الفقيه رحمه الله هو بالخيار ان شاء مكث حتى يفرغ الاقامة

وان شاء مشى بعد ما انتهى الحدث وله قد قامت الصلوة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل نتف شعر ابطه فى
الصلوة قال اذا نتف ثلث مرات فسدت صلوته وان كان اقل من ثلث مرات لم تفسد صلوته وحكى عن ابى يوسف
رحمه الله ان المصلى اذا شد ازاره فسدت صلوته وان حل لا تفسد قيل لابى نصر اذا كان موونة شده مثل
موونة حله قال ان كان هكذا لا تفسد وسئل ابو سليمان رحمه الله عن رجل عمل فى صلوته وهو ساه فى مثل
من حل ازاره او شده او حل سراويله او حل منطقة او شدها قال لا تفسد صلاته وقد ساء فى ذلك كله قال
وسمعت ابا يوسف رحمه الله يقول ذلك فقال شداد بن حكيم ان حله لم تفسد وان شده تفسد صلاته وقال
ابو نصر رحمه الله اذا حل ازاره لم تفسد وان شده فسدت صلوته واذا الجم دابته فسدت صلاته واذا
نزع اللجام لم تفسد واذا خلع خفه فهو واسع لا تفسد صلوته واذا تخفف تفسد صلاته وهكذا روى
شداد بن حكيم رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله وبه ناخذ وفى رواية ابى سليمان رحمه الله
لا تفسد فى هذا كله وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل صلى ركعتين ونواهما صلوة الليل وقد كان طلع
طلع الفجر وهو لا يعلم قال يجوز ذلك من ركعتى الفجر وعن عبد الله بن المبارك رحمهما الله مثله وبه ناخذ ..
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها فى
مواقيتها قال لا يجزيه وعليه ان يقضيها ولو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة لم
يجز ايضا وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة قال ان كان الرجل يظن ان
الصلوة كلها فريضة فانه يجزيه ما صلى وان كان الرجل يعرف ان بعضها فريضة وبعضها سنة الا انه لا يعرف
التمييز بينهما فعليه ان يعيد جميع الفرايض وان كان لا يعرف ان بعضها فريضة وبعضها سنة فكل صلوات
صلاها خلف الامام اجزاه وكل صلوة صلاها وحده لم يجز قال الفقيه رحمه الله يعنى اذا صلى خلف الامام
ونوى صلوة الامام جازت صلوته وان لم يعرف الفريضة من التطوع وان كان الرجل يعرف الفرايض من النوافل
ولكن لا يعلم ما فى الصلوة من الفرايض والسنة جازت صلوته وسئل عن من قرا فى صلوته ما كان مكتوبا
على الحايط من القران جازت صلوته فى قولهم جميعا وهكذا روى عن ابى الحسن الكرخى رحمه الله وروى
عن ابى سعيد البردعى انه قال لا يجوز فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه وهو بمنزلة القراءة فى المصحف
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قرية اتخذوا فيها مسجد الجامع او صلوا فيها الجمعة بغير مسجد الجامع
هل يجوز قال ان كانت القرية كبيرة ولها قرى حولها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وان
كان بخلاف ذلك لم يجز وقال بعضهم كانت القرية يتعيش فيها كل صانع بصناعته فهو جامع جازت الجمعة فيها
وسئل ابو عبد الله الثلجى فقال قد قيل فيها اقاويل مختلفة واحسن ما فيه ان اهل تلك القرية لو اجتمعوا

فى اكبر مسجد من مساجدهم لا يتسع لهم ويحتاجون ان يتخذوا لها مسجدا على حدة جازت الجمعة فيها وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل اذا وجد فراغا فصلوة التطوع افضل ام تعلم القران
قال تعلم القران افضل لان على الامة فرض حفظ القران قال الفقيه رحمه الله اختلف الناس فى الصف الاول يوم
الجمعة قال بعضهم الصف الاول هو الذى خارج المقصورة وقال بعضهم هو الذى خلف الامام فى المقصورة وقال
بعضهم ان كان لا يمنع العامة من دخولها فالصف الاول هو الذى فى المقصورة وان كان يمنع العامة فالصف
الاول هو خارج المقصورة قال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله الصف الاول هو مقابل المقصورة لانهم منعوا
الناس عن المقصورة • وذكر عن اصحاب عبد الله بن مسعود انهم يرون الصف الاول ما يلى المقصورة وبه ناخذ
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قتل القمل مرارا فى الصلوة هل تفسد صلاته قال ان قتل قتلا متداركا
حتى كثر فسدت صلاته وان كان بين كل قتلين فجوة لا تفسد صلاته والكف عن ذلك افضل وهذا كما
قالوا فى رجل قاء مرارا غير ملء الفم فان كان متداركا وان كان بحال لو جمع صار ملء الفم وجب الوضوء وروى
عن ابى يوسف رحمه الله فى رجل يقتل فى صلوته قال ان كان كثيرا دائما فسدت صلاته ولو انه قتل القملة فى
غير الصلوة فى المسجد فلا باس به وقد روى عن ابن مسعود رحمه الله انه اخذ قملة فدفنها تحت الحصا ثم قرا
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا • وقد روى عن ابى امامة الباهلى مثله • قال الفقيه رحمه الله قال بعضهم
اذا كان المأموم اطول من الامام وصلى بجنبه فصلوته فاسدة لان السجدة ركن من اركان الصلوة فلا يجوز
ان يكون سجوده قبله يعنى امامه وقال بعضهم يجوز وهذا اصح القولين لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنهما انه صلى بعلقمة والاسود واقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكان ابن مسعود رجلا قصيرا فمعلوم
ان سجودهما كان امامه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن المصلى اذا تحرم للصلوة فرفع يديه ايرسلهما ثم
يضع احديهما على الاخرى او يرفع يديه ثم يضع احديهما على الاخرى قال بل يرسلهما ثم يضع اليمنى على اليسرى
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة ماتت وقد فاتتها صلوة عشرة اشهر ولم تترك مالا فقالوا نستقرض
ورثتها قفيز حنطة ودفعت مسكينا واحدا ثم ان المسكين تصدق على بعض ورثتها ثم تصدق على المسكين
فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز اجزاء ذلك عنها قال نصير رحمه الله سمعت شداد بن حكيم قال
لو ان رجلا نام فى صلوته فقهقه فيها لم يجب عليه الوضوء • وروى نصير ايضا عن شداد قال كتبت الى
محمد بن الحسن فى الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع كيف يصنع فى الركوع قال يخفض راسه وسئل نصير رحمه الله
عن من يرمى الحجر فى الصلوة قال اذا رمى واحدا واثنين لا تفسد صلاته وان رمى ثلثا فسدت صلوته قال
ابو نصر رحمه الله سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله قال لا باس بان يتخذ فى المسجد بيتا يحفظ البوارى ولا باس

لا يجزيها

بان يفرش شجرة الظل وروى عن نصير رحمه الله انه قال لا باس بان يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر
سنين يعني في التراويح وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول لا يجوز ۰ وعن محمد بن مقاتل رحمهما الله انه قال لا يجوز
قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ فلا باس بان يؤم في التراويح خاصة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل مات
في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم على ان يكفنه ففضل من ذلك شيء ولا يعرف له وارثا وكفنه رجل
آخر ما يصنع بهذه الدراهم المجموعة قال يصرف ذلك الى كفن مثله من اهل الحاجة قال الفقيه رحمه الله ان
عرف الذين اخذ منهم رد عليهم وان لم يعرف وقد اختلط الدراهم صرف الى كفن مثله فان لم يقدر على صرفه
الى كفن مثله تصدق بها على الفقراء وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل جمع مالا من الناس على ان ينفقه
في بناء المسجد فربما يقع في يديه دراهم من ذلك فينفقها في حوائجه ثم يرد بدلها في نفقة المسجد من ماله
ايسع له ذلك قال لا يسعه ان يستعمل من ذلك فينفقها في حوائجه ثم يرد بدلها في نفقة المسجد شيئا في حاجة
نفسه فان استعمل في حاجة نفسه فان عرف صاحب ذلك المال رده عليه او سأله تجديد الاذن منه فان
لم يعرفه استأمر الحاكم فيما استعمل وضمن فان لم يقدر عليه رجوت في الاستحسان ان يجوز له ان ينفق
مثل ذلك من ماله في المسجد قال ابو نصر رحمه الله روى الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال لا يصلى على اهل البغي ما دام الحرب قائما فاذا وضعت الحرب اوزارها صلي واما في رواية محمد رضي الله عنه
لا يصلى عليهم وضعت الحرب اوزارها او لم تضع عقوبة لهم قال الفقيه رحمه الله وبتلك الرواية نأخذ اذا
قتلوا في حال الحرب فانه لا يصلى عليهم واذا قتلوا في غير الحرب او ماتوا فانه يصلى عليهم ۰ وكذلك قطاع الطريق
اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم واذا اخذهم الامام وقتلهم صلي عليهم ۰ وروى عن خلف بن ايوب رحمهما الله
انه قال من صلى بغير رداء لا تقبل شهادته قال لانه لما عرف ان الصلوة مع الرداء افضل وترك كان ذلك منه
استخفافا بامر الدين قال الفقيه رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وروت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت رأيت ابي يصلي في ثوب واحد فقلت له يا ابي تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة قال يا ابنتاه ان آخر
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد وسئل ابو نصر رحمه الله عن الامام اذا
كان في الركوع فرأى شخصا جائيا فطول الركوع ليدرك الجائي الصلوة هل يكره قال روي عن الشعبي انه قال
لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين قال ابو نصر رحمه الله هذا المقدار حسن ان كان لا يثقل على من خلفه
وروى ليث بن مساور انه قال لو انتظر فسدت صلوته وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى انهما كرها
ذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اخاف عليه امرا عظيما يعني الشرك وسئل ابو بكر عن امام طول الركوع لاجل
رجل لكي يدرك الركوع قال لا يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وعن ابي القاسم رحمه الله انه قال ان كان الداخل

غني

غنيا لا يجوز وان كان فقيرا جاز قال الفقيه رحمه الله ان كان الامام يعرف الجائي لا ينتظره لان في ذلك تشبيه
الميل اليه وان لم يعرفه فلا باس بذلك لان في ذلك اعانة منه على الطاعة وسئل ابو بكر رحمه الله عن
الامام يطول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة قال لا يطول تطويلا يشق على القوم فقيل له
لو طول المؤذن الاقامة ليدرك الناس الصلوة قال ينبغي ان يكون هذا بالاتفاق جائزا قال ابو نصر رحمه الله
روى محمد بن الازهر عن شداد بن حكيم انه قال اذا قال الرجل في الصلوة أف او تف او أخ يعيد الصلوة قال الفقيه
رحمه الله لا تفسد صلوته في الاحوال كلها وسئل ابو نصر رحمه الله عن من مات يوم الجمعة هل يرجى له
فضل او مات بمكة هل يرجى له فضل قال ان الذي فضل بعض الايام على بعض وفضل بعض البقاع على بعض غير
مستنكر من فضله وسعة رحمته ان يمن على من مات في البقعة المفضلة وفي الوقت المفضل ان يجعل له الفضل
على غيره وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل استأذن على رجل وهو في الصلوة فقال المصلي ادخلوها بسلام
آمنين قال لا تفسد صلوته وكذلك لو قال الحمد لله ولا تحضر نية جوابه او لم ينو قال الفقيه وفي قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان نوى جوابا تفسد صلاته وسئل ابو نصر رحمه الله عن الامام اذا رفع رأسه من الركوع
قبل ان يقول المقتدي ثلث تسبيحات قال يتم المقتدي ثلثا ولا يكون التسبيح في الركوع اقل من ثلث مرات قال
ابو نصر رحمه الله لا يجب على المصلي ان يقرأ عند افتتاح كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم لانه لو وجب لوجب
التعوذ قال الفقيه رحمه الله وروى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه هكذا وبه نأخذ
وروى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به لم يكن عليه ان
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لان الامام قد قرأ وقراءة الامام له قراءة وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه
قال اذا قام الى قضائه يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن
صلوة الجمعة والعيد خلف المتغلب الذي لا عهد له يجوز ام لا قال ان كان فيمن غلب سير الامراء يحكم فيما بين
الرعية كحكم الولاة رجوت ان يجوز وسئل ان الرياء هل يدخل في الفريضة قال ابو نصر رحمه الله السمعة والرياء
لا يدخل في صوم الفريضة واما في سائر الطاعات فانه يدخل فيه الرياء قال الفقيه رحمه الله وانما قال ذلك
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وقال بعضهم ان الرياء لا
يدخل في شيء من الفرائض ولكن يفوت عنه ثواب المضاعفة ۰ وروى ابو سليمان رحمه الله عن حماد بن زيد
رحمهما الله انه سئل عن امام سبقه الحدث بعدما صلى ركعة فقدم رجلا جاء من ساعته قال قال ابراهيم
رحمه الله يصلي بهم صلوة الامام ثم ينحض ويتقدم من ادرك الصلوة من اولها مع الامام حتى يسلم بهم ثم هو
يقوم الى بقية صلوته قال وقال الحسن البصري رضي الله عنه يسلم بهم ثم يقوم الى بقية صلوته

قال حماد بن زيد آخذ بقول الحسن قال ابو سليمان رحمه الله فلقيت حماد بن زيد بعد ذلك فقال لا هو يروى
عن الحسن رضى الله عنه وترك رواية ابراهيم وبلغنى ان اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه وعنهم اخذوا
بقول ابرهيم رحمه الله وعن محمد بن الازهر رحمه الله قال امرنى ابن الرماح لاسال ابا سليمان رحمه الله عن رجل
صلى فقام فى صلوته لا يقرا القران متعمدا او ساهيا حتى طال ذلك هل تفسد صلوته فسالته قال لا تفسد
صلوته وان طال وسئل عن اقامة الجمعة خارج المصر قال ابو بكر رحمه الله ان كان الموضع منقطعا من
العمران لا يجوز قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر عن ابى يوسف رضى الله فى الامالى ان اماما لو خرج مع اهل المصر
من المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرت الجمعة جاز لهم ان يصلى بهم الجمعة لان فناء المصر بمنزلة
المصر وبه ناخذ وقال بعضهم فى المسئلة اختلاف فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما وفى قول محمد
رضى الله عنه لا يجوز كما قالوا فى الجمعة بمنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قام فى الصلوة ونوى مقام
ابراهيم ولم ينو الكعبة قال لا يجوز صلوته قيل له ان نوى المسجد ولم ينو البيت قال لا يجوز لان المسجد
غير البيت فلو جازت بنية البيت لجاز الحرم قيل له اليس قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الكعبة
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق قال يعنى المسجد وما فيه قبلة
لاهل الحرم والحرم وما فيه قبلة لاهل الافاق فكان فى الحاصل يرجع الى شىء واحد وهو البيت قال
الفقيه رحمه الله قد سئل احمد العياض بسمرقند عمن نوى مقام ابراهيم قال ان كان الرجل لم ير مكة
جازت صلوته لان عنده ان المقام والبيت واحد وان كان الرجل قد اتى مكة لم يجز صلوته لانه عرف ان
المقام غير البيت وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل افتتح الصلوة ثم نام فقرا فى صلوته وهو نائم قال
يجزيه عن القراءة قيل لم يجزيه ولو طلق امراته فى حال نومه لم يقع الطلاق قال لان المجنون والصبى اذا
طلق امراته لا يقع الطلاق ولو صلى المجنون والصبى جازت صلاته وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة
صلت ولم تستر رجليها قال تجزيها صلوتها لانه يجوز للرجل الاجنبى ان ينظر الى ذلك الموضع قال الفقيه
رحمه الله يعنى ظهر القدم وبه ناخذ وروى عن محمد بن مقاتل رحمهما الله انه سئل عن ذلك فقال
اخشى ان لا تجوز صلوتها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل صلى قام الى الثالثة فى التراويح ولم يقعد فى الثانية قال
ينبغى ان يرجع ويقعد ويسلم ان ذكر ذلك قبل ان يسجد وان ذكر ذلك بعد ما ركع وسجد فان اضاف اليها
ركعة رابعة كانت هذه الاربع ركعات يجوز عن ترويح واحد يعنى عن ركعتين ويحتمل ان يجوز عن تسليمتين
لان ترويحا واحدا يسمى التسليمتين لان المتقدمين كانوا يقعدون فى كل تسليمتين فيسمون التسليمتين
ترويحة وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا لم يقعد فى الثانية وصلى اربعا يجوز عن تسليمة واحدة

عن رجل صح

فل

قال الفقيه رحمه الله وعندى يجوز عن اربع ركعات لان الرجل لو اوجب على نفسه ان يصلى اربع ركعات بتسليمتين
فصلى بتسليمة واحدة اجزاه وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله فى الامالى فكذلك ههنا اذا صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة اجزاه وان ترك القعدة بينهما استحسانا وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل
يقرا القران وكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه ويقول لبيك يا سيدى وهذا اذا كان خارج
الصلوة هل تفسد صلاته قال لو لم يفعل ذلك واقتصر على ما فعله العلماء كان احسن ولا تفسد صلاته
بذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل فاتته صلوة العصر ثم اقام اياما ثم فاتته ايضا صلوة العصر
فبدا بقضاء ما فاته ثانيا قال لا يجوز حتى يقضى الاول فالاول قال الفقيه رحمه الله ان كان السؤال هكذا
فهذا الجواب لا يستقيم على قول اصحابنا رحمهم الله لان من فاتته الصلوة فمضى على ذلك اياما سقط عنه
الترتيب هكذا قال ابو يوسف رحمه الله فى الامالى قال لو ان رجلا نسى صلوة فذكرها بعد شهر فصلى
بعدها خمس صلوات اجزاه تلك الصلوة ولا يشبه هذا الذى كان فى الوقت كذلك ذكر الطحاوى عن اصحابنا
رحمهم الله ان رجلا لو نسى صلوة فذكرها بعد ايام وصلى صلوة وهو ذاكرها اجزته وبه ناخذ وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل عريان ومعه ميت ومعه ثوب واحد فحضرت الصلوة قال قال ابو عبد الله البلخى
الحى احوج الى الثوب يوارى الميت فى التراب ويلبس الحى الثوب وكذلك لو كان جنبا ومعه صاع من ماء
ومعه ميت يغتسل الجنب ويتيمم الميت قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب ان لو كان ملك الحى الثوب
فله ان يلبسه ولا يكفن الميت واما اذا كان ملك الثوب للميت فلا يسع للحى ان يلبسه ولكنه يكفن الميت
لان الكفن اولى من الميراث وكذلك الماء اذا كان اذا ملك الميت لا يجوز الا ان يغسل به الميت فاما اذا كان الماء
للحى او كان مباحا فالحى اولى بالماء وقال ابو نصر رحمه الله روى الحسن بن ابى مالك عن ابى يوسف رضى الله عنه
انه قال فى رجل صلى لغير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رضى الله عنه هو كافر وقال
ابو يوسف رضى الله عنه جازت صلوته قال الفقيه رحمه الله القول ما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان
كان فعل ذلك على وجه الاعتقاد وقال ابو نصر رحمه الله سئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل كفن ميتا
ثم وجد الكفن مع رجل قال له ان ياخذه وهو احق به ويلبسه للميت ليس بتمليك عنه فان وهب الورثة فهم
كفنوه فالورثة احق به وسئل نصير بن يحيى رحمهما الله عن المراة اذا ماتت وليس لها محرم من
يلحدها قال يلحدها اهل الصلاح من جيرانها ولا تدخل احد من النساء القبر ولو ان غلاما احتلم فى بعض
الليل ولم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه قضاء العشاء وبه
ناخذ وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه القضاء فى قولهم جميعا • وروى عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه اول

ما سأل ابا حنيفة سأله عن هذه المسئلة • وقال محمد رحمه الله اول من علمني توقير العلماء ابو يوسف رضي الله عنه
وذلك اني دنوت من المجلس فجئت اليهم فقال ايكم ابو حنيفة فوضع ابو يوسف اصبعه على خده واشار الى ان
اجلس فجلست ثم اشار الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقال هو ذا وكان محمد بن الحسن رحمهما الله احتلم من ليلته
فقال يا ابا حنيفة ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشاء هل يجب عليه ان يعيد العشاء او شيئا
من الصلوات قال عليه ان يعيد العشاء فقام محمد رحمه الله واخذ نعله وصار الى زاوية من زوايا المسجد و
اعاد الصلوة • وروي شداد بن حكيم رحمهما الله انه رأى بعض اخوانه في المنام فقال اي شيء وجدته انفع
من الاعمال قال النظر في المصحف وكان شداد رحمه الله يفرغ نفسه بعد ذلك يوم الاثنين والخميس فينكب
بالنظر في المصحف وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة تتعلم القرآن من الاعمى هل لها ذلك قال ان تعلمت
من امرأة احب الي لان نغمة المرأة عورة ولا يجوز للرجل ان يسمع نغمتها والدليل على ذلك ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اي في الصلوة يقول الرجل سبحان الله اذا اخر
الامام ركنا من الصلوة ناسيا والمرأة تضرب بيدها على الاخرى هو التصفيق والتسبيح وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل يصلي التطوع قاعدا فاراد ان يركع قام وركع قال الافضل ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع
حتى يكون موافقا للسنة ولو استوى قائما ثم ركع اجزاه ولا ينبغي ان يقوم بركوع قبل ان يستتم قائما لان
ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع قاعد وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل يدعو وهو ساهي القلب
قال لا يدع الدعاء وان كان ساهيا القلب قال الفقيه رحمه الله ان كان دعاؤه مع الرقة فهو افضل وان لم
يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي القلب فالدعاء افضل من تركه وكذلك اذا اراد ان يصلي او يقرأ القرآن فخاف
ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يتركه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عمن يقرأ آية الرحمة مكان آية
العذاب ونحوه قال لا تفسد صلوته لان هذا من التحفظ سهوا وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا
اعتكف الرجل فليس له ان يخرج من المسجد لانه يقال له ان كان ان تلزمه فالزمه هناك قال الفقيه رحمه الله
واما عند اصحابنا فله ان يخرج قال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا قال الرجل في صلوته اللهم ارزقني الحج فان
صلوته لا تفسد واذا قال اللهم اقض ديني فانه يعيد الصلوة لان هذا يشبه من كلام الناس وسئل
محمد بن مقاتل رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من
الله الا بعدا قال يحتمل هذا عندنا ان يكون مستحلا للفحشاء والمنكر فيحبط عمله واما اذا لم يستحل ذلك
فان صلوته تنفعه لان الصلوة افضل الاعمال فنرجو ان تنفعه قال الفقيه رحمه الله معناه عندي ان صلوته
لو كانت خالصة لله منعته عن الفحشاء والمنكر لان الله تعالى يقول ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فلما لم

ظهر

ظهر ان صلوته لم تكن خالصة لله ولم تكن مقبولة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا صلوا المسجد
بمن يصلي خلف الامام قال لا بأس ان يقوم الامام في المحراب ويصلي فيه فاذا لم يكن زحمة فلا ينبغي ان يقوم فيه
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل على الغدا يوم الجمعة فسمع النداء قال ان خاف ان تفوته الجمعة فليتركها
وليست الجمعة كسائر الصلوات لان الجمعة يفوته ولا يدركها فصار حكم الجمعة كسائر الصلوات اذا خاف فوات
الوقت فلو خاف في سائر الصلوات ذهاب الوقت فانه يترك الطعام ويصلي الصلوة في وقتها ولا يحل له
الا ذلك وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل في الصلوة دعاه احد ابويه قال لا يجيبه ما لم يفرغ من
صلوته الا ان يستغيث بشيء نزل به • وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او احرقته نار او ما
اشبه ذلك فالواجب عليه ان يقطع الصلوة وان كان في الفريضة قال الفقيه رحمه الله عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابته امه افضل من اشتغاله بصلوة فمعناه عندنا
ان امه دعته لامر استغاث به فوجب عليه ان يقطع الصلاة ويجيبا امه لان الكلام في اول الامر كان مباحا
في الصلوة ثم نسخ وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل يغضب على ابنه هل يجوز له ذلك قال لا بأس به
اذا حمل على بعض ولم يفضل به ما يتعدا به وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا بلي المصحف فانه يدفن قال الفقيه
رحمه الله اذا خاف ان يضيع وصار بحال لا يقرأ فيه فانه ان يجعله في خرقة طاهرة ويدفنه لان المسلم يدفن
اذا مات فكذلك المصحف اذا بلي فدفنه افضل من وضعه في موضع يخاف ان يقع في نجاسة او نحو ذلك وسئل
عن الصدقة افضل او العتق قال الصدقة افضل الا ان كان ان اعتق قبل ذلك فان لم يكن اعتق قبل ذلك فالعتق
افضل قال الفقيه رحمه الله وعندي ان الصدقة افضل من العتق في الاحوال كلها وافضل من الحج التطوع وانما
كان العتق افضل في زمن الاول لان عبيدهم كانوا كالاسارى واما في زماننا هذا فكثير من المماليك لا يريدون
العتق وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا تعلق بثياب الرجل بعض ما يلقى في المسجد من البردي ونحوه فاخرجه
من المسجد فليس عليه اعادته ورده الى المسجد اذا لم يتعمد ذلك وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن
الرجل يمر بالمسجد يتخذه طريقا ايصلي في كل مرة قال وروي عن عطاء رحمه الله انه قال يصلي في اليوم مرة واحدة
قال الفقيه رحمه الله ومعنى هذا انه اتخذ طريقا للعذر واما اذا لم يكن عذر فلا يجوز له ان يتخذه طريقا وسئل
الحسن البصري رحمه الله عن الرجل افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم يدخل في قلبه الرياء بعد الافتتاح
قال الصلوة على ما اسس اولا وسئل الحسن البصري رحمه الله عن الخضخضة ايوجر صاحبها قال اما يرضى
ان يجوز راسا برأس يعني يقضي الشهوة بيده • وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثله قال نصير رحمه الله
ان خاف على نفسه ان يقع في الحرام رجوت ان يوجر قال الفقيه رحمه الله لا اقول هذا وانما اقول ما قال الله تعالى

والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وبما قال المصطفى صلوات الله عليه وسلامه
من نكح يده فهو ملعون وسئل ابو يوسف رضي الله عنه عن مضغ العلك في صلوته قال صلاته فاسدة
وكذلك لو كان في فيه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان نظر الى كتاب ففهم ما فيه وقرأ في نفسه ولم يتكلم بقراءته
فصلاته تامة وسئل ابو بكر رحمه الله عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر قال يبيعون المسجد الاول
فيستعينون بقيمته على المسجد الذي يبنونه قال الفقيه رحمه الله على قول ابي يوسف رضي الله عنه لا يجوز
بيع المسجد بوجه من الوجوه وفي قول محمد رضي الله عنه اذا استغني عن المسجد صار ملكه للذي اتخذ المسجد فهذا
الجواب انما يخرج على مذهب محمد ولا يصح على قول ابي يوسف وقال نصير رحمه الله قال سألت الحسن بن زياد
رحمهما الله عن رجل فاته بعض التكبير على الجنازة قال يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض فاذا
رفعها من الارض قطعها وهو قول اصحابنا رحمهم الله وقال نصير بن يحيى رحمهما الله سألت الحسن بن زياد
عن نصراني قال قبلت الاسلام متى يصير مسلما قال اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وقبلت الاسلام وتركت ملتي فهو مسلم وروى خلف بن ايوب رحمهما الله عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال
اذا قال آمنت بالله وبمحمد وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ملتي التي كنت عليها صار مسلما قال
نصير رحمه الله سألت عن رجل خرج من المصر مسافرا وبقرب المصر قرية متى يقصر الصلوة قال ان كان بينهما
مقدار طول السكة فلا يكون مسافرا ما لم يجاوز القرية وان كان اكثر من ذلك صار مسافرا حين خرج من عمران
المصر وسئل ابو نصر رحمه الله عن المقتدي في الوتر اليوم هل اذا قنت الامام امر يقنت معه قال ان شاء قنت
وان شاء قرأ وكلاهما سواء وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين ارض انسان قال
ان كان الارض غير مزروعة صلى فيها لان صاحبها لو علم بها يرضى بذلك منه ان ينال الاجر بغير اكتساب قال
الفقيه رضي الله عنه ان كانت الارض ليهودي او نصراني فالافضل ان لا يصلي فيها ويصلي في الطريق وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل خرج مسافرا من بلخ الى حيا حان هل له ان يقصر الصلوة قال لا يقصر الصلوة لانه متصل
وكذلك اذا خرج الى سابخي او الى واسط لانه متصل بالعمران وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل افتتح الصلوة
في وقت مستحب ثم افسدها ثم يريد ان يقضيها بعد صلوة العصر قبل تغير الشمس قال لا يجزيه قيل له اليس تقضي
صلوة واجبة فلم لا يجوز بمنزلة قضاء الفائتة قال لانه لو افتتحها في هذه الحالة وقد وجب عليه ومع ذلك
يؤمر بقطعها وان لا يتمها الا في وقت مستحب وسئل ابو بكر رحمه الله عن صلوة المرأة قال ينبغي ان ترفع يديها
الى منكبيها ولا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان شاءت تجلس رجليها من جانب وسئل ابو بكر رحمه الله
عن الصلوة خلف المشبهة قال لا يجوز وسئل عبد الله بن المبارك رحمهما الله عن امام صاحب بدعة يصلي

خلفه

خلفه قال يأخذ اذنه فيعركها عركا شديدا ثم يقيمه في مؤخر المسجد ولا يخرجه من المسجد لانه يريد ان يصلي
وروي عن ابراهيم رحمه الله انه قال كانوا اذا احتاجوا الى الامام يقولون له اذهب فتعلم ثم تعال فأم لنا
قال الحسن رحمه الله لا تصلوا خلف من لا يختلف الى العلماء وقال ابراهيم رحمه الله من ام قوما بغير علم
فهو كالذي يكيل ماء في البحر لا يدري ما زيادته ونقصانه قال الفقيه رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر رحمه الله
قال روي عن ابي يوسف رحمه الله انه كره الصلوة خلف الجهمية والروافضة والمبتدعة وسئل محمد
ابن مقاتل رحمهما الله عن الصلوة خلف من يكون معروفا باكل الربوا قال لا ولا كرامة له وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم قال ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له
مسجد في محلته يحضر المسجد الجامع لكثرة الجماعة قال الصلوة في مسجده افضل من حضور المسجد الجامع
قل اهل مسجده او كثر قال محمد بن الحسن رحمه الله كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقف في الاطفال يعني
اطفال المشركين وقال لا ادري اهم في الجنة او في النار وقال محمد رضي الله عنه لا ادري ما اقول فيهم غير اني اعلم
ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن النظر في العلم افضل ام الصلوة
قال اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار واذا لم يمكنه ان ينظر فيه بالنهار وكان له ذهن يفهم ويعرف الزيادة
في نفسه فلينظر في العلم وقد جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله
عمن يقرأ القرآن كله في يوم والآخر يقرأ قل هو الله احد خمسة آلاف مرة قال ان كان قاريا فقراءة القرآن كله
افضل وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن القابلة اذا اشتغلت بالصلوة يخاف ان يموت الولد قال لا بأس
بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولادة وقد جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر الصلوة عن وقتها
يوم الاحزاب وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عمن يقنت في الوتر قال ينبغي ان يرسل يديه وهو قول اصحابنا
رحمهم الله وهكذا روي عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ينبغي ان يرفع يديه ثم يرسلهما قال محمد بن
مقاتل رحمهما الله لو ان مريضا صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الآخرة ظن انه الثالثة فقرأ وركع
وسجد سجدة بالايماء فسدت صلوته في قول اصحابنا رحمهم الله ولو لم يكن في الرابعة ولكنه في الثالثة اخذ
في القراءة ثم ظهر انه صلى الثالثة قال لا يعود الى التشهد ولكنه يمضي في قراءته ويسجد سجدتين في آخره وهذا
بعينها روي عن ابي يوسف رضي الله عنه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن الصلوة على الثلج قال ان لبده ثم
صلى عليه جاز واذا لم يلبده ولكنه يسجد على ثلج قد سقط بالارض فكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز
وهو كالساجد في الهواء وكذلك اذا القي في المسجد بردي كثير مرتفع على الارض غير انه يجد حجمه اذا سجد عليه جاز
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل كان في موضع طين وردغة قال ان كانت الارض ندية مبتلة ولم يكن

طيناً يغيب وجهه صلى هناك وان كان في موضع طين وردغة لا ينبغي ان يلطخ وجهه وثيابه بالطين ولكنه
يذهب الى موضع آخر يصلي فيه وان كان في السفر ولا يجد موضعاً فانه يصلي قائماً متوجهاً الى القبلة يومي ايماء وان
كان راكباً صلى على راحلته راكباً وليس عليه ان ينزل فيصلي على الطين ولكنه يصلي مستقبل القبلة راكباً
بالايماء قال وهذا كله قول اصحابنا رحمهم الله • وروي عن كثير بن زياد بن كثير عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن
امية رحمهم الله قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر والبلة اسفلنا والسماء فوقنا فامر بلالاً
فاذن واقام فتقدم على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا يومي ايماء والسجدة اخفض من الركوع •
وروي عن ابي سعيد الخدري قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في ماء وطين وهذا عندنا
اذا كان السجود ممكناً عليه على نحو ما وصفناه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عمن لا يحسن الدعاء في الوتر
بالعربية قال يتعلم هذا الحرف اللهم اغفر لنا قال الفقيه رحمه الله ينبغي ان يكون هذا الحرف ثلث مرات او اكثر
وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا دخل الرجل في الصلوة وفي كمه فروحة حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة
ولم يسبق الى قلبه انها ماتت وهو في الصلوة فانه لا يعيد الصلوة وان سبق الى قلبه انها ماتت وهو في الصلوة
فانه يعيدها وان لم يدر انها ماتت في الصلوة او بعدها فليس عليه شيء حتى يستيقن وقال محمد بن مقاتل
رحمهما الله اذا دخل الرجل في الصلوة والامام جالس في التشهد فانه يقعد فاذا قام الامام فليس عليه ان يتم
التشهد الا ان يكون قد بقي عليه حرف او نحوه وكذلك اذا سلم في اخر الصلوة وقد بقي على الرجل بعض التشهد
فله ان يسلم وليس عليه ان يتم التشهد قال الفقيه رحمه الله الافضل عندي ان يتم التشهد وان لم يفعل اجزاه •
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يستحب للقوم ان يتوجهوا الامام عند الخطبة • وروي عن الزهري
وعن عطا رحمهما الله انهما قالا ثلث من السنة استقبالك بالبيت الى القبلة والاستقبال بالذبيحة الى القبلة
واستقبال الامام يوم الجمعة يعني عند الخطبة وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله في رجل صلى بالناس شهراً
ثم قال انه مجوسي قال صلوتهم جائزة ويضرب هذا ضرباً شديداً ويجبر على الاسلام • وقال محمد بن مقاتل
رحمهما الله لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صبياً صغيراً • قال واذا عطست المرأة فلا بأس بان
يشمتها الا ان تكون شابة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل قام في الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم
هل له ان يقطع الصلوة قال له ان يقطعها والفريضة فيه والتطوع سواء وسئل عن رفع اليدين في صلوة
الجنازة قال افضل ذلك واقيس نأتيه بأوله لانه ذكر كله • وروي عن ابي نصر رحمه الله انه كان لا يرفع
وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يرفع ومحمد بن الازهر وعبد الله بن المبارك وعصام بن يوسف رحمهم الله مثله
وسئل نصير بن يحيى عن ذلك قال ربما ارفع وربما لا ارفع وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله مثل ذلك

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن المصلي اذا نظر الى فرج امرأة بشهوة قال فسدت صلوته قال الفقيه
رحمه الله قد روينا عن نصير بن يحيى رحمهما الله انه قال لا تفسد صلوته وذلك القول هو القياس وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال لا يفعل ذلك ولان هذا ليس
بموضعه قال الفقيه رحمه الله افضل القنوت عندي ان يكون فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لان القنوت
هو الدعاء وكل دعاء قنوت يستحب فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عمن ترك فريضة من فرايض
الله تعالى عمداً هل يكفر قال التعمد على وجهين ان تعمد على وجه الجحود يكفر وان لم يكن على وجه الجحود فهو
ذنب لا يكفر وان تركها استخفافاً يخاف عليه الكفر لان من حسن اسلامه وعرف فرايض الله تعالى وثوابه فلا
ينبغي له ان يتركها استخفافاً بها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل مات وعليه صلوات فائتة كم يعطي
للصلوة كل يوم قال عصام بن يوسف رحمهما الله كان يأمر ان يعطي لكل يوم نصف صاع من حنطة قال ابو القاسم
رحمه الله سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله يقول لما رجعت من العراق لقيت محمد بن مقاتل رحمهما الله فعرضت عليه
اجوبة مسائل كتب اليه اهل بلخ وفيها هذه المسئلة واذا فيها اجاب لكل يوم وليلة نصف صاع فناظرته فضلت له
هذا خلاف الصوم لان الصوم معلق اوله بآخره والصلوة كلها بنفسها معلقة فمحا جوابه وكتب على الحاشية
نصف صاع لكل صلوة فلما قدمت البلخ فقلت لي عليكم منة اني رددت محمد بن مقاتل رحمهما الله الى قولي وعلامة
ذلك انه محى الجواب الاول وكتب على الحاشية قال ابو القاسم رحمه الله وبما رويت عن محمد بن سلمة رحمهما الله
اقول وبحجته احتج وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الصلوة خلف المشبهة ايجوز ارأيت من صلى خلفه
صيانة لعرضه وماله ثم يعيدها يأثم في اعادته صلوة الفجر والعصر بعد ما صلاهما قال ان صحت توحيده
جازت الصلوة خلفه وان كان صاحب تشبيه فلا يجوز صلاتهم خلفه والصلوة هي التي صلى في البيت فان
اهل زيغ اتبع ما تشابه من القرآن وينبغي ان يتبع ما انزل الله فيعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه كما قال الله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة واثنى على الراسخين في العلم باعتصامهم
وتمسكهم بالايمان به جملة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ادرك الامام في الركوع ايشتغل بالثناء
او بالتسبيحات للركوع قال يشتغل بالثناء وهو راكع ولا يسبح وقاسه على تكبيرات الاعياد قال الفقيه
رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يترك الثناء ولا يثني في الركوع وبه نأخذ والثناء لا يشبه
التكبيرات للاعياد لان تكبيرات الاعياد اوجب من تسبيحات الركوع الا ترى ان بترك تكبيرات الاعياد
يجب عليه سجدتا السهو وبترك التسبيحات لا يجب فلهذا المعنى صار التكبير في الركوع اولى من التسبيحات
واما الثناء فحاله اقل من تسبيحات الركوع لان من الناس من لا يرى الثناء وهو قول مالك بن انس رضي الله عنهما

وليس لاحد لا يرى تسبيحات الركوع فكلهم قالوا بانه يسبح وبتركه تفسد الصلوة عند بعض الناس وهو
قول ابي مطيع رحمه الله اذا كان التسبيحات لكن شانا من الثناء فالاشتغال به اولى اذا ركع قال ابو بكر رحمه الله
لو ان اماما خطب يوم الجمعه وفرغ منها فرغ الناس وذهبوا كلهم ثم جاء قوم آخرون ولم يشهدوا الخطبة
وصلى بهم الجمعة اجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور وقال ابو بكر رحمه الله اذا اراد
الرجل ان يفتتح الصلوة ويكبر فانه لا يجب ان يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه ثم قال سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله
يقول روى في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر نشر اصابعه قال بعض اهل الحديث اراد
بهذا تفريج الاصابع وتفريقها قلنا لا بل يريد بذلك البسط لا التفريج لانه يقال نشر الثوب اي بسطه قال وكذلك
في التشهد ولا يفرج بين اصابعه وانما يفرج في الركوع فقط وقال ابو بكر رحمه الله اذا كبر للافتتاح ثم
رفع يديه ثم يرسلهما ثم يضع اليمنى على اليسرى وفي القنوت يضع يديه كما يصنع في الصلوة وكذلك صلوة
الجنازة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن ذلك فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله
عنهم يرفع يديه في القنوت ثم يرسلهما وهكذا روى عن الحسن البصري رحمه الله وقال ابو بكر رحمه الله
الاشارة بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله هو حسن ولا يشير في الصلوة في موضع منها الا في
هذا الموضع خاصة • وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يشير باصبعين فقال الله احد
وقال ابو القاسم رحمه الله الاذان هو قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فقط وسايره توحيد وثناء على الله
وقال ابو بكر رحمه الله من اوله الى آخره كله اذان • قال الفقيه رحمه الله قول ابي بكر احب الي • قال ابو بكر
رحمه الله الدعاء عند ختم القرآن لا ارى انه لا بأس به • قال وكان ابو بكر رحمه الله اذا فرغ من المجلس لم يدع
والناس يتفرقون فوجا فوجا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة
فاخبره رجلان ان القبلة هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر قال ان وقع في قلبه انهما يعلمان بذلك
لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما • وان وقع في قلبه انهما غير خبيرين بذلك جاز له ان لا يلتفت الى قولهما قال
الفقيه رحمه الله يعني اذا كان الرجلان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله الا انهما يقولان
بالرأي والاجتهاد ان القبلة ههنا بغير علامة فله ان لا يلتفت الى قولهما ان كان اجتهاده الى غير ذلك •
وان كان الرجلان من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما وسئل عن رجل صلى على التبن او على
القطن المحلوج وسجد عليه قال ابو بكر رحمه الله يجزيه اذا استقر جبهته وانفه على ذلك وان لم يستقر
فانه لا يجزيه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قرأ ويفعلون ما يؤمرون فقال يجب عليه السجدة لانها هي
المقصود وفيها الامر الا ترى انه لو قرأ اول آية السجدة فلا يجب عليه ما لم يقرأ آخرها وقال ابو بكر رحمه الله

الامام بالخيار يعني في قراءة الصلوة ان شاء قرأ آخر السورة وان شاء قرأ سورة بتمامها فقيل له ايهما
افضل قال الاخبار التي رويت في قول الذي من يقرأ فاتحة الكتاب ومعها سورة او اكثر ولكن ينظر ان كان الذي
قرأ في آخر السورة اكثر من سورة التي اراد ان يقرأها فانه ذلك وان كانت السورة اكثر فقراءة السورة افضل
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل شد ازاره بيديه جميعا او عمل بيد واحدة او عمل بيدين هل تفسد عليه
صلوته قال لا يعتبر استعمال اليدين وانما يعتبر قلة العمل وكثرته الا ترى ان الرجل يخطو خطوة برجليه لا
يفسد بذلك الصلوة وان كان العمل يسيرا لا يفسد عليه صلوته وان عمل باليدين • وروى ابو نصر رحمه الله
عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه سئل عن المريض اذا ان في الصلوة قال لا تفسد صلوته لان هذا بلي به المريض
اذا اشتد عليه المرض فلا يمتنع من ذلك قال الفقيه رحمه الله هذا قول ابي يوسف رضي الله عنه خاصة وبه نأخذ
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل صلى على احد من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على
فلان قال اكره هذا على الانفراد قيل له لما جاز ان يذكر على اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم لا يجوز على
الانفراد قال لانه اذا ذكر على اثر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه تعظيما للنبي عليه الصلوة
والسلام ان يذكر على اثره آله • قال وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يصلى على احد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الانفراد وسئل ابو نصر رحمه الله عن الرجل يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من
المعوذتين قال يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح فاذا ختم القرآن فقد حل فاذا قرأ
شيئا من سورة البقرة فقد ارتحل قيل له لو قرأ الفاتحة ولم يقرأ من سورة البقرة قال الفاتحة انما
هو الافتتاح ينبغي ان يقرأ شيئا آخر وسئل عنه عن امرأة مات ولدها وهي غائبة منه ودفن هناك
والام لا تصبر عنه هل يجوز ان ينبش ويحمل الى موضع يكون هو اقرب منها قال لا ينبش الشاحب دفنه
وينبغي لامه ان تصبر على مصيبتها وتذكر الميت بالدعاء وتقرأه حيث دفن وقال مات عبد الرحمن بن ابي
بكر فحمل الى مكة ودفن هناك فخرجت عائشة رضي الله تعالى عنها معتمرة وانتهت الى قبره قال لو شهدتك
ما زرتك ولو دفنتك حيث مت ثم قالت شعر وكنا كندماني جذيمة حقبة • من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا • لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وسئل عن امام يكبر في الجنازة خمسا ايتبعه
المقتدي بالخامسة ام يكف قال ابو نصر رحمه الله روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان احديهما
انه قال يكف اذا كبر الخامسة فاذا سلم سلم معه وفي رواية اخرى انه لم يسلم ولا ينتظره قال والذي
قال يكف عنه حتى يسلم احب الي قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ • وروى عن سفيان الثوري انه قال

التسبيح في الركعتين الاخريين في المكتوبة احب الي من القراءة وقال اصحابنا رحمهم الله ان شاء قرأ وان
شاء سبح وان شاء سكت قال الفقيه رحمه الله وقراءة الفاتحة احب الي من السكوت والتسبيح وسئل
ابو بكر رحمه الله عن قوم صلوا بالتراويح وارادوا ان يصلوا بعد ذلك ايصلون فرادى او جماعة قال
صلوة التطوع فرادى افضل من الجماعة ولو كانت الجماعة افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسئل ابو بكر رحمه الله عن امام يصلي الترويحات في مسجدين في كل مسجد على الكمال قال لا يجوز
ثم قال ابو بكر سمعت ابا نصر رحمه الله يقول يجوز لاهل كلا المسجدين وشبهه بالمؤذن يؤذن في مسجد
ويصلي معهم ثم يأتي مسجدا آخر ويؤذنون ويصلي معهم فلا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل معهم
فاما اذا صلى معهم فلا يكره وكذلك في التراويح وانما يكره ذلك في مسجد واحد كما ان الاذان والاقامة
يكره في مسجد واحد مرتين قال الفقيه رحمه الله قول ابي بكر احب الي وان كان هذا غير الامام فاستقبله
جماعة وفي مسجد آخر فلا بأس بان يدخل معهم كما انه لو صلى المكتوبة ادرك جماعة اخرى جاز له ان يصلي مع
الامام وكذلك في التراويح وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الصلوة بين التراويح ايكره للامام وغيره قال
لا كراهة قال وقد اختلف الناس فيه وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول انما يكره هذا لانه من اعمال
العلانية وانما يفسد العمل بالنية وكان لا يكره ذلك • وروى هشام رحمه الله قال سألت محمد بن
الحسن عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في بيته قال ان كان ممن يقتدى به فصلوته في
المسجد احب الي • وقال ابو سليمان رحمه الله كان محمد بن الحسن رحمهما الله يصلي مع الناس التراويح ويوتر
ثم يرجع • وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد وابراهيم بن يوسف رحمهم الله وسئل ابراهيم بن
يوسف رحمهما الله عمن يصلي بين التراويح قال حسن جميل وروي ايضا عن خلف وشداد رحمهما الله انهما
كانا لا يكرهان الصلوة بين الترويحات وسئل ابو مطيع رحمه الله عن مقدار القراءة في التراويح قال
عشرون آية او ثلاثون يعني في كل تسليمة ثم سئل عن ذلك فقال يقرأ عشر آيات فقيل له قد قلت مرة كذا
ومرة كذا قال من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل • وروى ابن سماعة رحمه الله عن محمد رضي الله عنه
في شعر الانسان اذا كان مع المصلي اكثر من قدر الدرهم فصلوته جائزة • وكذلك اذا وقع في الماء لا
ينجسه قال ابو القاسم رحمه الله هو عندي كذلك قال ابو القاسم رحمه الله سألت محمد بن سلمة رحمهما الله
عن مسجد لا يكون المؤذن حاضرا يذهب الى مسجد آخر قال لا ولكن اذن انت فيه واقم وصل وان كنت وحدك
وقال خلف بن ايوب المؤذن اذا لم يكن بصيرا بالمواقيت ليس له اجر المؤذنين • وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله قال في امام صلى بالناس صلوة العيد ثم علم انه كان على غير وضوء فانه يعيد الصلوة وان علم

بعد

بعد الزوال خرج من الغد • وان كان ذلك يوم النحر وعلم بذلك بعد الزوال وقد فرغ الناس فانه يجزي
من ذبح ويخرج من الغد • وان علموا ذلك من الغد بعد الزوال في اليوم الثالث واما الفطر اذا علم بذلك في اليوم
الثاني بعد الزوال لا يخرج بعد ذلك • ولو ان رجلا يصلي ولم ينو ان يؤم النساء فجاءت امرأة فقامت خلفه
واقتدت به قال ابو نصر رحمه الله يصح اقتداؤها ولا يحتاج الى النية يصح اقتداؤها ولا يحتاج الى نية الامام
فذكر عن ابي نصر رحمه الله رواية اخرى مثل قول ابي القاسم وروي عن نصير عن شداد قال اذا نام الرجل في
صلوته فضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه ولو هجر في صلوته بعد ما غلبه النوم او هذا قال لا تفسد صلوته
ولو اكره حتى تشرب الخمر فطلق امرأته او شرب شيئا من الادوية او البنج والحشيشات فذهب عقله ثم طلق امرأته
فانه لا يقع الطلاق وهو بمنزلة المغمى عليه قال الفقيه رحمه الله هذا كله موافق لقول اصحابنا رحمهم الله وبه
نأخذ الا انه اذا اهدى او هجر في صلوته فسدت صلوته • وقال ابو القاسم رحمه الله المحدث اذا خرج من الجماعة
ليتوضأ فاذا توضأ مرة مرة سابغة ولا يزيد على ذلك فاذا زاد على ذلك فسدت صلاته لان الزيادة فضل
والفرض واجب اتمامه من الفضل قال وان وجد مكانا بانيا على صلاته ان فرغ الامام من صلاته فليس له ان
يرجع الى مكانه قال الفقيه رحمه الله هذا قول ابي القاسم رحمه الله خاصة • وفي قول علمائنا رحمهم الله
له ان يرجع الى مكانه وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله على المصلي يبسط كمه
ويسجد عليه قال لا بأس به وقال ابو القاسم رحمه الله لو بسط لينفي التراب عن وجهه اكره له ذلك وان
بسط شيئا لئلا يصيب التراب ثيابه ويسجد على الارض فلا بأس به قال وهذا احب الي قول ابي القاسم احب الي
قال ابو القاسم رحمه الله لو ان المصلي ابتلع السمسمة كانت بين اسنانه لا يقطع صلوته واذا اخذ من خارج
فابتلعها فسدت صلوته وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال المصلي اذا صب الدهن على رأسه يجب
واحد لا يقطع صلوته واذا اخذ وعاء الدهن فادهن به رأسه فسدت صلوته • وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه سئل عن غرس الاشجار في المسجد قال لو لا اعده تشبيها بالبيعة لرأيت ذلك حسنا ولو ان مصليا نظر الى
شيء مكتوب قال محمد بن الحسن رحمهما الله ان نظر اليه مستفهما وفهم ما فيه فسدت صلوته وان نظر اليه ولم
يفهم لم تفسد صلوته وقال ابو يوسف رضي الله عنه ان نظر اليه مستفهما او غير مستفهم لا تفسد قال
الفقيه رحمه الله وبقول محمد نأخذ وقال ابو بكر رحمه الله لو ان عبدا تقلد عملا ناحية وصلى بالمسلمين جازت
صلوتهم خلفه ولو انه استقضى قضاء بين الخصوم فقضاؤه باطل وانما يجوز قضاء من جازت شهادته الا ترى
ان محدودا في القذف لو صلى بالناس جازت صلوتهم ولو انه قضى بين الناس او شهد لا يجوز قضاؤه ولا شهادته
وسئل عن رجل ركع ولم يرفع رأسه من الركوع وخر ساجدا قال ابو بكر رحمه الله في قول ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله

ولو نواها قامت عن جنبه
لا يصح اقتداؤها
ولكن بنية الامام •
ابو القاسم رحمه الله
يقول يحتاج في كل ذلك
الى نية الامام صح

جازت صلوته وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وسئل بعضهم عن شعر المراة قال ما تحت اذنها ليس
بعورة يجوز صلاته وان كان ما تحت الاذنين من الشعر مكشوفا واحتج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه رخص للمحرم ان يأخذ من شعر ما تحت الاذنين قال الفقيه رحمه الله وانا اقول بهذا القول واقول ان شعرها
كلها عورة ولا يجوز الصلوة اذا انكشف ذلك في الصلوة والخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما غير مشهور
فلا يجوز للمحرم ان يقطع شيئا من شعره ما لم يكن وقت الحلق وسئل ابو نصر رحمه الله عن المقتدي اذا كان
بينه وبين الامام طريق كمقدار الطريق الذي لا يجوز الاقتداء قال اضيق ما يكون من الطريق ان تمر فيه العجلة او
تمر فيه الاوقار والحمل يعني اذا كان اقل من ذلك يجوز وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قام في الصلوة فآذته
الشمس بحرها فتحول عن ذلك المكان الى الظل فمشى خطوتين عن الشمس قال اكره له ذلك لان تحري الشمس
لا يؤذيه وانما اراد به الراحة وسئل ابو بكر رحمه الله عن التربع في المسجد في غير الصلوة قال يكره
قيل ايكره للمصلي ان يغمض عينيه قال نعم وسئل ايكره للذي يغتسل من الجنابة ان يغمض عينيه قال لا
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل صلى خلف فاسق او مبتدع ايكون له فضل الجماعة قال نعم ولكن لا يكون له
الفضل كما يصلي خلف تقي ورع وروي في الخبر ان من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء
عليهم السلام وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اعجمي لا يحسن العربية وقد تعلم في صغره آمنت بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله ويعلم ان هذا هو الايمان الا انه اذا
سئل عن تفسيره لا يحسن تفسيره امؤمن هو قال هذا حافظ كلام لا يدري ما هو ولا يدري ما الايمان
قال الفقيه رحمه الله اذا كان الرجل لا يحسن العبارة وهو بحال لو سئل بالفارسية اتعرف ان الله واحد
وتعرف ان الانبياء رسل الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فيقول كنت عرفت
ان الامر هكذا فان هذا مؤمن وان كان لا يحسن ان يعبر ويصفه واذا سئل عن ذلك قال كنت لم اعلم بان ذلك
فان هذا لا دين له ويعرض عليه الاسلام فان اسلم وكان له امرأة يجدد بينهما النكاح وسئل عن رجل في بيت
رجل صلى فصلاته بغير اذنه قال لا باس به وذكر ان الحاكم الماضي كان له مسجد في بيته فصلى رجل فيه
اربع ركعات بغير علمه ثم لقيه بعد ذلك فقال اني صليت في بيتك اربع ركعات فاجعلني في حل فعبس في وجهه
فقال ما هذا الزهد البارد وسئل عن رجل ترك السنن هل يسأل عن تركها قال نعم يسأل عن كل سنة تركها
واذا فات عن وقتها لا يؤمر بالاعادة قال الفقيه رحمه الله ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها استخفافا
فهو مغرور وسئل عن التطوع قبل الفريضة قال ابو بكر رحمه الله لا يجوز قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ
وسئل ابو بكر رحمه الله عن السواد الاعظم قال الجماعة قيل له من الجماعة قال روي خلف بن ايوب رحمهما الله

انه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم اذا اتفقوا على شيء وسئل ابو بكر رحمه الله
عن الامام اذا ام في شهر رمضان ان يجرد للفريضة قراءة على حدة او يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح قيل ميل
الى ما هو اخف على القوم وسئل عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح هل يزيد عليها او يقتصر على
مقدار التشهد قال ان علم ان ذلك لا يثقل على القوم فعل وان ثقل عليهم لا يزيد عليها واذا كبر ينبغي ان يأتي
بالثناء في كل تكبيرة روى بشر بن غياث رحمهما الله عن ابي يوسف رضي الله عنه قال لا يتخذ في المسجد
بئر الماء وهو ضامن لما حفر وان عطب انسان فهو ضامن لما حفر وكذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه وسئل
بعضهم عن الاعمى هل يكون محرما للمراة في السفر قال ارجو ان يكون محرما قيل له هل يجوز للمراة ان تسافر مع
ابن زوجها قال لا باس به ولكن لا يرضعها ولا يضعها لانه يخاف ان يقع في قلبه شيء وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن صبي لم يختتن ولا يمكن ان يمد جلد ذكره فيقطع الا بتشديد عليه وحشفته ظاهرة اذا
رآها انسان يراه كانه اختتن كيف القول فيه قال ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا انه
على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك وسئل ابو القاسم رحمه الله عليه عن رجل صلى
بقوم في فلاة من الارض كم مقدار ما يكون ما بين الامام والقوم قال مقدار ما لا يمكن ان يصطف فيه جاز
صلوتهم قيل ان صلى القوم مصلى يعني مصلى العيد قال هذا بمنزلة المسجد لان ذلك الموضع جعل للصلوة يعني
وان كان بين الصفوف خلل فصلى جازت صلوتهم وهكذا كان يقول ابو جعفر رحمه الله وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن امام صلى بقوم على الطريق واصطف الناس على طول الطريق ايجوز صلوتهم قال اذا
لم يكن بين الامام وبين القوم مقدار ما تمر به العجل فصلوتهم تامة وكذلك فيما بين الصف الاول والثاني وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجلين ام احدهما بالآخر في فلاة من الارض فجاء الثالث ودخل في صلوتهما فتقدم
الامام حتى جاوز موضع سجوده قال فسدت صلوتهم لانه ليس هناك موضع سجوده قال الفقيه رحمه الله
عندي انه لو تقدم مقدار ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد صلوتهما وان جاوز موضع سجودهما
وسئل قال ابو القاسم رحمه الله اذا اجتمع تراب المسجد في موضع من المسجد لا يكون له حرمة المسجد واذا
بسط فله حرمة المسجد قال الفقيه رحمه الله لانه اذا بسط صار بمنزلة الارض والبناء واذا كان موضوعا
صار بمنزلة اللبن الموضوع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ
فسبح في ذلك الوقت قبل ان يتوضأ قال صلوته تامة قيل له ان قرأ القرآن قال صلوته فاسدة قال الفقيه
رحمه الله يعني اذا سبقه الحدث في حال القيام في موضع القراءة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل صلى
في بساط وفي احد طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الآخر قال اذا كان يتحرك الطرف الذي فيه نجاسة بتحركه فصلوته

فاسدة لانه مستعمل له وان كان لا يتحرك فصلوته تامة قال الفقيه رحمه الله صلوته جائزة في الوجهين
جميعا اذا كانت صلوته على موضع طاهر قال وانما يعتبر الحركة اذا كان لابسا للثوب واحد طرفيه نجس
وروى محمد بن سلمة رحمهما الله عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل لبس ثوبا وفي طرفه نجاسة
فصلى والطرف الذي فيه النجاسة على الارض قال ان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لا يجوز صلوته وان لم يتحرك
يجزيه وقال محمد بن سلمة كذلك اليمين في القياس لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة وكان غزلها في طرف الثوب
ولم يتحرك بتحرك اللابس لا يحنث في يمينه وسئل عن اكل الطين قال لا اعرف له الكراهية الا ان الاطباء يقولون
انه يورث الدود وصفرة الوجه واما من جهة الحل والحرمة فلا اعرف شيئا قال الفقيه رحمه الله وقد كره
بعضهم وقال من اكل الطين فقد اعان على هلاك نفسه فالاحتراز عنه افضل وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله
عن رجل ابتداء قراءة سورة براءة ولا يسمي قال هو خطأ الا ان يصلها بالانفال وقال ابو القاسم رحمه الله
الصحيح ما قال محمد بن مقاتل رحمهما الله ان رجلا لو اراد ان يبتدئ قراءة آية سورة من السور كان مامورا
بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك اذا كان يبتدئ قراءة
سورة التوبة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الاذان يوم الجمعة على المنارة اذا اذن واحد بعد واحد
ايكون للثاني من الحرمة ما للاول قال ليس له من الحرمة ما للاول والاذان هو الاول وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ايترك ورده قال كان نصير رحمه الله يقول
ان كان هذا رجل كثير الضيافة فلا يترك ورده وان كان هذا يكون في الاحيان مرة فيترك ورده من
قبل الضيف وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مريض مجروح تحته ثياب نجسة ايصلي عليها قال ارايت
ان كان مطويا لا يبسط تحته شيء الا ان يتنجس من ساعته هل عليهم ان يبسطوا له في كل صلوة ثوبه
قال له ان يصلي على حاله ان كان يتنجس الثاني فكذلك ان لم يتنجس الثاني الا انه يلحقه شدة ويزداد في
مرضه بذلك فليس عليه ان يكلف وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل يقرأ في صلوته سورة فالتقته
سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين ترك ذلك وان يقرأ سورة التي ارادها قال هذا عندي مكروه وسئل
محمد بن سلمة رحمهما الله عن قراءة القرآن على التاليف في الصلوة قال لا باس به وكان ليث بن مساور يقرأ
على التاليف في الصلوة وابو عبد الله الثلجي يقرأ على التاليف وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤن في الفرائض على التاليف اي الترتيب وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن قوم اجتمعوا في دار وفيها مستاجرها وصاحب الدار حاضر فاراد الرجل ان يؤمهم فيها ان يؤمهم باذن
المستاجر ام باذن الصاحب الدار قال باذن المستاجر وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل صلى على جنازة

والولي خلفه ولم يرض قال ان تابعه وصلى معه فلا يعيد وان لم يتابعه فله الاعادة وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن المريض يصلي قاعدا كيف يقعد في حال قيامه قال يجلس متربعا قال الفقيه رحمه الله وهذا قول اصحابنا
رحمهم الله انه يقعد متربعا او محتبيا وقال زفر رحمه الله يقعد كما يقعد في التشهد وبه ناخذ لانه ايسر على
المريض قال نصير رحمه الله كان ابو العالية الرياحي اذا اراد ان يقرأ القرآن لبس من صالح ثيابه وتعمم واستقبل
القبلة ثم ياخذ في القراءة وقال محمد بن سلمة رحمهما الله اذا ادرك الرجل الامام في التشهد يوم الجمعة ففي قول
محمد رضي الله عنه يقرأ في الاربع كلها وينوي الجمعة قال شداد بن حكيم رحمهما الله كتبت الى محمد بن الحسن رحمهما الله
في رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ قال يجب على مواليه ان يوضيه قال الفقيه رحمه الله لانه يمكنه
ان يبيعه او يعتقه فلما امسك وجب عليه تعاهده وقال ابو مطيع رحمه الله اذا صلى الامام بالقوم
ثم قال بعد ذلك بجمعة اشهر اني صليت يوما بغير وضوء فانه لا يصدق ولا يعاد الصلوة وان كان دون
الشهر فانهم يعيدون قال الفقيه رحمه الله وان قال بعد خمسة اشهر او اكثر انما ظهر لي الان ولم اكن علمته
قبل ذلك وكان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا قال نصير رحمه الله سالت شدادا عن المقتدي يرى البول على ثوب
الامام اقل من قدر الدرهم والمقتدي من رايه ان لا يجوز الصلوة اذا كان البول على الثوب قليلا كان او كثيرا
وراي الامام ان الصلوة جائزة قال على المقتدي ان يعيد الصلوة قال قلت له فان كان المقتدي يرى جواز
الصلوة وراي الامام فساد الصلوة ولا يعلم به الامام وعلم المقتدي قال لا يعيد الصلوة وانما ينظر الى
راي المقتدي قال نصير رحمه الله وبه ناخذ قال خلف بن ايوب رحمهما الله سالت ابا يوسف رضي الله عنه
عن رجل استند ظهره الى سارية فنام او هو مريض يمسكه انسان فلولا السارية او ما يمسكه انسان لما
استمسك قال ان كان البناء مستويا فلا وضوء عليه قال الفقيه رحمه الله وذكر الطحاوي عن اصحابنا
رحمهم الله يجب عليه الوضوء والاحتياط ان يعيد الوضوء وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن القراءة
في الاسباع قال الاسباع محدثة والقراءة في المصحف احب الي وقال بشر قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا نقر نقرا في الصلوة يجزيه وقال ابو يوسف رضي الله عنه لا يجزيه حتى يستوي جالسا • وروى
بشر بن الوليد رحمهما الله عن ابي يوسف رضي الله عنه في رجل جالس قام مسرعا فلم يستتم قائما حتى كبر
قال لا يجزيه حتى يستوي قائما قيل لبشر رحمه الله ارايت انه بلغ في القيام وبلغ الركوع قال لا يجزيه حتى يستوي
قائما روى مغيرة عن ابراهيم رحمه الله قال تفترش المراة بطنها في الصلوة على فخذها اذا سجدت وسئل
نصير رحمه الله عن رجل افتتح الصلوة لغير القبلة متعمدا واختيارا قال هو كافر وان تاول وقال فاينما تولوا
فثم وجه الله وصلى لغير القبلة لا يكفر وقال نصير رحمه الله اكره الصلوة قبل العشاء مخافة ان تفوته

العشاء بجماعة وان لم يفته فلا اكره • واذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه فجلده طاهر ولحمه
نجس فلو صلى الرجل ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم قال نصير رحمه الله فاسد ولو كان بازيا
مذبوحا فصلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته وكذلك كل شيء لم يأمرنا بالاعادة
الصلوة في سوره مثل الحية والفارة وجميع الطيور يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحا قال الفقيه
رحمه الله وذكر عن ابي الحسن الكرخي انه قال اذا صلى ومعه شيء من لحم السباع وقد ذبح جازت صلوته
ولو وقع في الماء لا ينجس الماء كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول هو نجس لا يجوز الصلوة معه ولو وقع
في الماء يفسد الماء وهو موافق لقول نصير رحمه الله وبه نأخذ وقال نصير رحمه الله اخبرني علي بن سليمان
عن ابي يوسف رحمهما الله قال لو ان رجلا توضأ وصلى الظهر فقال لي اجزت عني قلت نعم فان قال تقبل مني
قلت لا ادري • وقال نوح بن مريم الفرايض عندي مقبولة كلها الا ترى ان رجلا اجنب فاغتسل من الجنابة
قبل منه الغسل وصار طاهرا وقال شداد رحمه الله هكذا عندي الفرايض مقبولة كلها قال الفقيه رحمه الله
الامر على ما قال ابو يوسف رضي الله عنه انه يجوز واما القبول فهو امر بينه وبين الله تعالى قال الله سبحانه
وتعالى انما يتقبل الله من المتقين • وروى ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن ابي يوسف رضي الله عنه لو ان رجلا
اعمى صلى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل فسواه واقامه الى القبلة واقتدى به جاز للامام ولا يجوز للمقتدي
قال الفقيه رحمه الله وهذا اذا كان الاعمى وقت الافتتاح لم يجد بقربه من يسأله عن القبلة فاما اذا
وجد عند الافتتاح من يسأله عن القبلة ولم يسأله فانه لا يجوز صلاته وسئل نصير رحمه الله عن
اهل قرية اجتمعوا وقالوا انا لا نوتر ولا نتمضمض ولا نستنشق في الوضوء هل للمسلمين ان يجبروهم على ذلك
قال اما الوتر اذا ابوا ان يفعلوا ادبهم وحبسهم وان كانوا ممتنعين قاتلهم واما المضمضة والاستنشاق
في الوضوء وركعتا الفجر فانه يأمرهم ولا يقاتلهم وقال ابو القاسم رحمه الله سمعت زكريا الطويل يقول
سمعت يحيى الوراق رحمه الله يقول كنت اقرأ على خلف بن ايوب المسألة فاقول بسم الله الرحمن الرحيم
ما تقول رحمك الله فقال لي يحيى اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فقل اولا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فانه من القرآن قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين ان اراد بقوله بسم الله الرحمن الرحيم قراءة ينبغي ان
يتعوذ بالله قبله وان اراد به افتتاح قراءة شيء او الكتاب او نحو ذلك لا يجب عليه التعوذ الا ترى ان رجلا
لو اراد الشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ والتسمية قبله فلو اراد به القرآن ينبغي
ان يتعوذ ويسمي الا ترى ان الجنب لا يجوز له ان يقرأ آية تامة ولو قال الجنب بسم الله فلا بأس به ولو قال
بسم الله الرحمن الرحيم اذا اراد به القراءة لا يجوز وان اراد به افتتاح الكلام او التسمية على شيء فلا بأس به

وكذلك

وكذلك هذا وسئل ابو نصر رحمه الله عن قراءة القرآن في الحمام قال اكره ان رفع صوته ثم قال وكثيرا كنت
اقرأ في الحمام فيه خفيا وسئل عن التسبيح والتهليل في الحمام فقال لا بأس به وان رفع صوته وسئل
عن الصلوة في الحمام في بيت المسلخ قال اكرهها قال الفقيه رحمه الله انما اكره اذا كان فيه صورة وتماثيل واما
اذا لم يكن تماثيل ولا صورة وكان الموضع طاهرا فلا بأس به قال ابو نصر رحمه الله روي عن ابي يوسف
رضي الله عنه انه قال في البزاق في المسجد فوق البواري خير من البزاق في المسجد تحت البواري قال ابو نصر
رحمه الله وذكر خلاف ذلك محمد بن سلمة رحمهما الله فانكره قال الفقيه رحمه الله وانما قال ذلك ابو يوسف رضي الله
عنه لان البواري ليس من المسجد وما تحتها من المسجد فاذا ابتلي ببليتين اختار ايسرهما والسنة ان يأخذ
بكمه شيء من ثيابه وقال ابو معاذ رحمه الله اذا رأت المرأة اول ما رأت الدم فانها لا تترك الصلوة حتى
تأتي عليها ثلثة ايام قال الفقيه رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وفي قول اصحابنا تترك الصلوة
من ساعتها وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عمن صلى وليس بينه وبين يديه سترة فاراد رجل
ان يمر بين يديه كم مقدار يباعد المصلي قال مقدار ما بين الصفين او مقدار ما بين الصف الاول وبين مكان
الامام وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل يقول علي عليه السلام او يقول صلى الله على علي قال لا يصلى
على احد سوى رسول الله والانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام وقد روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كره ان يقول الرجل اللهم صل على فلان قيل له قد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال يقول
ذلك على وجه التبع الا ترى انه لا يقال اللهم صل على آل محمد وآله كل من آمن به الا ترى الى قوله ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب وكان ذلك على من آمن به وقد روي عن زيد بن ارقم رحمهما الله ان آله من تحرم الصدقة
وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن آله قال الحكم كل تقي وفي
بعض الاخبار كل تقي الى يوم القيامة • وروي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه سئل عمن دخل الحمام يسلم
على من كان فيه قال من كان متزرا يسلم عليه وقال ابو نصر رحمه الله ذكر محمد بن سلمة السمتي انه قال
جئت الى خلف بن ايوب فاستأذنت ثم سلمت فقال لم لم تبدأ بالسلام قال قلت لقول الله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فبدأ بالاستيناس قبل السلام وسئل ابو القاسم
رحمه الله في رجل في كمه قارورة فيها بول قال اذا كانت القارورة ممتلية مشدودة الرأس جازت صلوته
وهو بمنزلة بيضة مذرة وان لم يكن ممتلية لم يجز صلوته وجعل محل الزجاجة الملتطخة بالنجاسة فجعله
البيضة قد تكون مملوة وغير مملوة قال البيضة محشية بما فيها فجعل محل القارورة الممتلية قال الفقيه
رحمه الله وقد ذكر عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله ان الصلوة مع البيضة المذرة جائزة لان ذلك في معدنه

ومعدته ولا يجوز مع القارورة سواء كانت ممتلية او غير ممتلية وسئل ابو نصر رحمه الله عن النساء
هل تصلين صلوة الضحى يوم العيد قال نعم بعد ما صلى الامام وذكر عن محمد بن مقاتل رحمهما الله انه قال
لا بأس بصلوة الضحى يوم العيد قال نعم بعد ما صلى الامام قبل الخروج وانما كره ذلك في الجبانة وسئل
الحسن البصري رحمه الله عن معنى التحيات لله قال كان لاهل الجاهلية اصنام صغار يمسحون وجوههم
ويقولون له التحية الباقية فلما جاء الاسلام امرهم الله بان يجعلوا تلك التحية لله سبحانه وتعالى وقال
الحسن بن مطيع رحمهما الله لو ان رجلا نظر الى فرج امرأته حرمت عليه امرأته وفسدت صلاته لانه عمل
في الصلوة عملا وفيه فراق اهله ومعصية ربه قال الفقيه رحمه الله يعني اذا نظر بشهوة وقال ابو القاسم
رحمه الله سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله قال سمعت بشر بن الوليد يقول سمعت ابا يوسف رضي الله عنه يقول
لا ينبغي للرجل ان يقود اباه نصرانيا من البيت الى البيعة ولا بأس بان يقوده من البيعة الى البيت ولا يحمل الخمر
الى الخل ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة قال الفقيه رحمه الله وكذلك قد روي عنه ان المؤذن
لا يحمل السراج من المسجد الى بيته ولا بأس بان يحمله من البيت الى المسجد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن خروج
العجائز في هذا الزمان قال لا يخرجن لانه لم يكن بذلك عهد والناس لم يتعاينوا بذلك فربما يقع الناس
في الغيبة بخروجهن وقيل لخلف بن ايوب رحمهما الله انك مولع بالحسن بن زياد رحمهما الله وانه يخفف
الصلوة قال لانه آنس الناس في خفتها قال الفقيه رحمه الله وفيه دليل على انه اذا اتم ركوعه وسجوده
فلا بأس بالتخفيف • وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اخف صلوة في تمام وسئل
ابو بكر بن ابي سعيد عن المريض الذي اضناه المرض ما حده قال بعضهم الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان
وقال آخرون اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقال بعضهم اذا كان لا يقدر على المشي الا ان
يأخذ شيئا الا ان يهادى بين اثنين وقال بعضهم اذا لم يقدر ان يصلي قائما وذكر عن شداد انه صب ماء
من كوز الى كوز وهو مريض وقال لوارثه احفظ هذا اذا اراد ان يبين لوارثه ان فيه قوة ويجوز تصرفه
قال الفقيه رحمه الله قول من قال اذا لم يقدر ان يصلي قائما احب الي وبه نأخذ وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله
عن نية الصلوة قال اذا كان وقت التكبير بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير فكر فهو نية
ويجزيه • وقال ابو بكر الاسكاف وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل سوق المدينة في ايام العشر ويكبر
ويذكر الناس ان يكبروا من غير ان كان له عمل في السوق وقال الفقيه رحمه الله هذا قول ابرهيم بن يوسف
رحمهما الله وبه جرت العادة في اسواق بلخ وسئل عن رجل اصابه طين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه
قال يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة • وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه قال لا ينبغي لمن كان له اربعة

الف

الف درهم ان يمشي في الاسواق راجلا وانما قال ذلك لكيلا يصيبه اذاء الطريق لانه اذا كان راكبا
يسير في وسط الطريق ويترك الطريق للناس وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن الصلوة نصف النهار يوم
الجمعة قال كان خلف بن ايوب رحمهما الله يقعد ولا يصلي وكنت انا لا اصلي ثم احترزت ان اصلي لما جاء فيه
الاحاديث في توسعة الصلوة في نصف النهار يوم الجمعة وروي عن ليث بن مساور رحمهما الله انه قال
لا يرى الصلوة عن الميت يعني اذا فاتته الصلوة وقال عصام وابرهيم بن يوسف رحمهما الله يصلى عنه
وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه واحتجوا بالحج عن الميت • وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله
انه قال يتصدق لكل صلوة منوين من الحنطة وبه قال محمد بن الازهر ومحمد بن سلمة وياسر بن عمر رحمهم الله
قال شداد رحمه الله اذا دخل الرجل دار الحرب بامان يسعه ان يسرق الاسارى وان قوي على ان يكابرهم
فعل ذلك فاذا كابرهم واخرجهم وهم احرار وعبيد الى بلد المسلمين فاما الاحرار فلا يجب لهم شيء واما
العبيد ينبغي ان يبعث الى مواليهم قيمتهم ويكون العبد له الا ان يشاء المولى ان يدفع اليهم قيمتهم قال
الاسير اذا كان في يد العدو فمنعوه عن الوضوء والصلوة فانه يتيمم ويومي ايماء ويجزيه قيل له انقيس تلك
الصلوة اذا خرج قال لا قيل له فان تيمم وهو ينظر الى الماء يجزيه ذلك قال نعم ولا يجب عليه الاعادة قال
الفقيه رحمه الله وعلى قياس قول علمائنا رحمهم الله ينبغي ان يعيد الصلوة وهذه المسألة بمنزلة المسألة
التي في كتاب الصلوة اذا كان الرجل محبوسا في سجن وهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولا يجد الماء فانه يتيمم
ويصلي فاذا خرج اعاد الصلوة كذلك ههنا وسئل عن رجل صلى التطوع في مسجد الجامع والمساكين
يمرون بين يديه قال الصلوة تامة والاثم على الذين يمرون • وروي عن ابي مطيع رحمهما الله انه قال لا يحل
لاحد ان يعطي سؤال المسجد • وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه سمع صوتا في المسجد فسأل عن ذلك
فقالوا الشرط يخرجون السؤال من المسجد قال احسنوا احسنوا • وروي خلف بن ايوب رحمهما الله انه مر
بسائل اعمى وهو يقرأ القرآن لاجل السؤال فاخرج يده فاخذ رويقة فوضع على كفه يعني انه يكره القرآن
لاجل السؤال • وعن الحسن البصري رحمه الله انه قال ينادي مناد يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال
المساجد • وروي هذا الخبر مرفوعا ايضا قال الفقيه رحمه الله ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي وهو يسأل الامر لا بد له فلا بأس لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد الا ترى ان عليا تصدق بخاتمه فهو في الركوع فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون •
واما اذا كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فان هذا مكروه والتصدق على مثله مكروه
وسئل خلف بن ايوب رحمهما الله عن السائل اذا قال على الباب السلام عليكم هل يجب رد السلام قال انما جعلوا

ذلك شعار سوء الحم يعني لا يجيبه السلام • وقال ابو القاسم رحمه الله اذا كان السلام تحية فرد ذلك الذنب
يجب رده • ولو ان المصلي رفع شيئا بحسابين ثم رماه لا يفسد صلوته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان في السجود فطرح بعض المشركين على ظهره جيفة فكان على حاله حتى جاءت فاطمة فرفعت ذلك عنه
ومضى على صلوته وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم قال لا يجوز
صلوته لانه لا يحتمل الدباغ قال الفقيه رحمه الله وقد ذكرنا عن نصير قبل هذا اذا كانت مذبوحة يجوز الصلوة
معها فعلى ذلك القياس يجوز الصلوة مع جلدها • وقال ابو بكر رحمه الله سمعت ابا نصر رحمة الله عليه يقول
المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند محمد رضي الله عنه لا يجزيه قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وروى
عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه قال يجوز وتلك الرواية شاذة لا ناخذ بها • وقال ابو بكر رحمه الله اذا صار
المريض لا يستطيع ان يصلي على حالة من الاحوال الا بالايماء ولا بغيره حتى مات فانه لا يجب عليه كفارة الصلوة
ولا يكون ماخوذا فان برا او صح فانه مامور بقضاء تلك الصلوة قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان ذلك اقل
من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان برا كما قالوا في المغمى عليه • وقال ابو بكر رحمه الله لو ان اماما افتتح صلوة
الجمعة ثم قدم والاخر يمضي على صلوتهم في قولهم جميعا لان افتتاحه صحيح وسئل عن رجل امره الامام بان يصلي
بالناس فانحجر عليه قبل الدخول في الصلوة فان حجر يعمل عليه وان حجر عليه بعد ما افتتح الصلوة كان حجره
باطلا وله ان يمضي على صلاته في قولهم جميعا وكذلك هذا وليس كالذي تعزل الناس بعد ما افتتح الصلوة على
قول وقال ابو بكر معنى قول اصحابنا رحمهم الله ان الرجل اذا صلى على الدابة وسرجه نجس انه يجزيه يعني اذا كانت النجاسة
عرق الدابة او لعابه الا ترى انه قال الدابة اشد من هذا فاما اذا كان على سرجه نجاسة مثل الدم والعذرة
اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوتر ولم يقرا في الركعة
الثانية قال ينبغي ان لا يجوز بالاتفاق قيل له اليس ان الوتر عند ابي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة الفريضة •
قال لا يجعل حكمه كحكم الفريضة في جميع الوجوه الا ترى انه قيل له كم الصلوة قال خمس
وسئل ابو بكر رحمه الله عن المقتدي اذا شرع في قراءة التشهد ففرغ عن قراءته قبل فراغ الامام من
التشهد ثم تكلم او ذهب قال صلوته جائزة الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله مرارا
حتى لو كان بحال لو قراء التشهد امكنه فلك جازت صلوته فكذلك هذا وسئل عن الامام اذا فرغ
من صلوته فاراد ان يسلم فلما قال السلام جاء رجل وافتتح صلوة قبل ان يقول الامام عليكم
قال لا يصير داخلا في الصلوة • قال ابو بكر رحمه الله اذا صلى الرجل ومعه فارة مسك اكثر من قدر
الدرهم فصلوته جائزة اذا كانت يابسة وبيبها دباغها ولا يبلغ الا هكذا والله اعلم بالصواب

وسئل ابو بكر رحمه الله عن المؤذن اذا اخذ في الاقامة المستحب ان يمشي ويقيم او يقف حتى يفرغ من الاقامة قال الفقيه رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا بلغ قوله قد قامت الصلوة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف حتى يفرغ منها كان اماما او غيره وسئل ابو بكر رحمه الله عن جلد الشاة اذا صلى معها قال يجوز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا وحكم المرأة كحكم اللعاب قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن محمد بن مخرمة رحمهما الله انه قال طهارة كل شيء كبوله وبه ناخذ

باب سجدة التلاوة وسجدة في السهو

سئل علي بن احمد عن رجل قراء يوم الجمعة يعني في صلوة الفجر سورة السجدة فلما سجد وقام قراء فاتحة الكتاب ثم قراء
تتجافى جنوبهم عن المضاجع هل يجب عليه سجدة السهو قال لا قيل له اليس وقد قالوا لو قراء فاتحة الكتاب
مرتين ساهيا يجب عليه سجدتا السهو قال يجب اذا قراء مرتين متواليتين وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن امام ظن ان عليه سجدتا السهو فسجد وابتعه المسبوق قال قال بعضهم لا تفسد صلوته وقال بعضهم فسدت
صلوته حيث اتبعه في السجدتين والاحوط ان يعيد الصلوة ان علم ان الامام لم يكن سجدة السهو وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن امام صلى بقوم فسجد سجدتا السهو ولم يكن عليه ذلك وكان في القوم مسبوقين
فاتبعوه في سجدتي السهو قال صلوة المقتدين فاسدة قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران قال لا استحبه لانها محدثة قال الفقيه رحمه الله
هذا شيء استحسنه القراء وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون ختم القران في الصلوة المكتوبة فلا يزيد
على مرة واحدة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سها في صلوته ايكون الدعاء بعد فراغه من سجدتي السهو او قبله
قال محمد بن الازهر رحمهما الله يدعو بعد ما سجد سجدتي السهو • وقال ابو بكر رحمه الله يتشهد ويدعو قبل
ان يسلم يعني قبل سلام الاول • ولو كان مسبوقا بركعة او بركعتين فانه يتشهد ولا يزيد عليه لان ذلك ليس
بقعود فرض وانما يقعد على وجه التبع قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم ان في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما يتشهد ويدعو قبل سلام الاول لانه يخرج من حرمة الصلوة بالتسليم وفي قياس
قول محمد رضي الله عنه يؤخر الدعاء الى القعدة التي بعد السلام لان من اصله انه لا يخرج من حرمة الصلوة وقال
ابو بكر رحمه الله اذا قراء الرجل اية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة لانه لا يقال قراء القران وانما يقال قراء
هجاء القران • ولو فعل هكذا في الصلوة لا يقطع صلوته لان ذلك من القران لان الهجاء موجود في القران قال
الفقيه رحمه الله يعني اذا قراء الحروف التي في القران وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قراء القران كله فسجد
لكل اية سجدة سجدة ثم قراء ثانيا وهو في مجلسه قال لا يجب السجدة ثانيا وسئل عن سجدة التلاوة في
الصلوة او في غير الصلوة اي شيء يقراء فيها قال بعضهم يقراء رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي • وذكر ابو بكر
ابن سعيد رحمهما الله انه كان يقول احب الي ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا حتى يكون موافقا
للاية • قال ابو بكر بن احيد الاسكاف رحمهما الله يقول سبحان ربي الاعلى لان سجدة المكتوبة افضل من سجدة
التلاوة وفي السجدة المكتوبة اكدوا وجب يقول سبحان ربي الاعلى فكذلك في سجدة التلاوة فهو افضل وبه ناخذ
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن سجدة التلاوة هل يكبر عند الافتتاح والانتهاء قال يكبر كما يكبر في سجدة الصلوة

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل جاء الى الامام وقد رفع رأسه من الركوع فكبر المقتدي وركع ثم
سجد معه السجدتين قال لا يصير مدركا للركعة وعليه ان يقضي ركعته فان كان الامام ركع وسجد سجدة
فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد فسدت صلوته • فان قيل لا تفسد صلوته في فصل الاول يعني في
المسئلة الاولة وقد ادخل في صلوته ركعة زيادة ركعة تامة قيل لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لان
المتابعة واجبة عليه في سجدتين فلم يبق الا زيادة ركوع واحد وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن
الخط الذي يخط المصلي امامه يعني اذا صلى في المفازة ايخط طولا او عرضا قال يخط طولا لانه بمنزلة الخشبة
المغروزة امامه ولذلك السوط يلقي بين يديه طولا وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم يجعل الخط
بمنزلة المحراب • وبه اخذ ابو الليث الفقيه رحمه الله وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن المقدار الذي لا
ينبغي للماشي ان يمشي بين يدي المصلي قال قدر ما بين الصفين وقال احمد بن محمد القاضي رحمهما الله مقدار
موضع سجوده وسئل ابو القاسم رحمه الله عن السفينتين اذا لم يكونا مقرونتين فصلوا فيها بجماعة
قال اذا كانتا بحال يقدر ان يثب من احديهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة مقرونتين جازت الصلوة
لكلا الطائفتين جميعا • وروى عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا
او قاعدا اجزيه وسئل ابو نصر رحمه الله عن ابواب المسجد اذا غلقت واتصلت الصفوف بحيطان
المسجد قال ان كان باب المسجد مفتوحا من اي جانب كان فصلوتهم تامة جائزة قال ارايت لو كان هذا
الباب الذي يدخل فيه الامير قال بالاستحسان جاز قال الفقيه رحمه الله وقد روى عن ابي يوسف رضي الله عنه
ان صلوتهم جائزة وان كانت الابواب مغلقة اذا لم يشتبه عليهم احوال الامام وسئل ابو نصر رحمه الله
اذا امر رجلا بشيء هل يلزم طاعته قال الامام ثلثة امام طاعته مفترض مبهمة وهو امام عادل فقيه
يلزم الناس بقوله ويجب الطاعة على الابهام فيما قضا وامر • وامام طاعته مفترضة مفسرة وهو
كل امام عدل ليس بفقيه يعني اذا امر بامر فما لم يفسر اني قضيت بسبب كذا وكذا لا يجب امره • وامام طاعته
مفترضة معقولة هو امام جائر لا يلزم قوله الا بعد معرفة انه حكم بحق ابتغى ما لم يبان في ذلك عنه لا يلزمه
طاعته وسئل بعضهم عن قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عند الافتتاح قال وقد
اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يقول لا يقول ذلك قبل الافتتاح ولا بعده ومنهم من قال يقول ذلك بعد
ما افتتح الصلوة قوله سبحانك اللهم وبحمدك • وهذا القول روى عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه •
وقال بعضهم يقول قبل الافتتاح ثم يكبر قال الفقيه رحمه الله هذا القول الحسن وبه ناخذ وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل ام القوم في صلوة التراويح قال لا باس به ولكن ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني

ولا يوتر في المسجد الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم وترا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن الامام صلى بقوم فترك سجدة من صلوته قال هذا على ثلثة اوجه ان سجد الامام والقوم قبل ان فرغ من صلوته
جازت صلوتهم جميعا ولو سجد الامام دون القوم جازت صلوة الامام وفسدت صلوة القوم • وان
سجد القوم دون الامام فسدت صلوتهم جميعا • وذكر عن ابي مطيع رحمه الله انه قال ينبغي للمصلي ان
يقول بين سجدتين سبحان الله وبحمده قال ابو معاذ رحمه الله يقول استغفر الله

باب آخر في الصلوة

قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله
عمن ركع مع الامام اول ركعة فلم يقدر على ان يسجد حتى قام وركع الثانية ثم سجد اربع سجدات لهما قال
يكون سجدتين منهما للركوع الاول ويعيد الركعة الثانية بآخرها قال الفقيه رحمه الله لانه لما ركع ركوعا آخر
قبل ان يسجد فقد صار رافضا الاول الركوعين فعليه ان يعيد احد الركوعين وسجدتين لان السجدتين
الاخيرتين بغير ركوع لا يعتد بهما فكانه لم يسجد الا سجدتين • وبهذا الاسناد قال ابراهيم بن يوسف
قال سمعت ابا يوسف رضي الله عليه انه سئل عن مسافر ام مسافرين فاحدث فقدم رجلا منهم فنوى الثاني
الاقامة قال لا يجب على القوم اربع ركعات لانه صار حكمه كحكم مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما فعليه ان
يتم صلوة الامام ثم يتأخر ويقدم مسافرا آخر يسلم بهم فكذلك ههنا اذا نوى الثاني الاقامة فعليه ان يتم
صلوة الامام ويقدم غيره حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي تمام اربع ركعات قال الفقيه رحمه الله وبهذا الاسناد
قال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله وسألت ابا يوسف رضي الله عنه عن العبد والسيد اذا كانا مسافرين
فهم السيد بالمقام ولا علم للعبد حتى صلى صلوة او صلاتين ثم علم باقامة السيد قال يعيد تلك الصلوات
قال قلت له ولا علم له قال نعم هكذا روى الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا
نوى الخليفة اقامة خمسة عشر يوما كان على من معه ان يتموا الصلوة فان لم يعلموا حتى قصروا الصلوة ثم
علموا فعليهم ان يعيدوا الصلوة التي قصروا ويتموا بعد ما علموا ومعنى هذا انه اذا اظهر من نفسه واعلم
انه نوى الاقامة يعلم اصحابه بذلك الا ان العبد والمرأة لم يعلم بذلك • واما اذا نوى في نفسه ولم يتكلم به
ينبغي ان لا يلزمهم ولم يعلم بذلك • واما اذا اظهر من نفسه فحكمه حكم المقيم • واذا اشترى عبدا مسافرا
ولم يعلم العبد بان الرجل مقيم وصلى بعد ذلك وعلم العبد شراءه ولم يعلم هذا لزمته اربعا فكذلك في الاول
قال ابراهيم رحمه الله سمعت ابا يوسف رضي الله عنه يقول في الرجل اذا جاء يوم العيد وقد كبر الامام الصلوة
وافتتح القراءة فان الداخل يكبر ما فاته قال ابراهيم رحمه الله وسمعت ابا يوسف رضي الله عنه يروي عن

وكذلك لو كانت المرأة مع زوجها فنوى الزوج بالمقام ولا علم لها بالمقام [illegible]

ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم رحمهم الله انه لا يرى بعد الآي في الصلوة باسا وعن ابي يوسف عن عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين رحمهم الله انه كان يعد الآي في الصلوة بلسانٍ وروى عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم رحمهم الله انه كره عد الآي في الصلوة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ذكره
في الجامع الصغير • وروى عن ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما انهما لا يريان به باسا ولو ان رجلا افتتح
المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ منها قال فالصلوة هي المكتوبة واذا
كبر للتطوع فظن انها المكتوبة فصلى كلها على نية المكتوبة فالصلوة هي التطوع وان كبر للتطوع ثم كبر ونوى
الفرض فالصلوة هي الفريضة وان كبر للفريضة ثم كبر ونوى التطوع وصلى فالصلوة هي التطوع وسئل بعضهم
عن رجل اوتر وقرا في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع قال عليه ان يرفع راسه ويقرا ويعيد القنوت
والركوع ويسجد سجدتين للسهو • وان قرا فاتحة الكتاب ولم يقرا معها شيء حتى ركع قال يرفع
راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع وان قرا فاتحة الكتاب والسورة ولم يقنت حتى ركع قال
يمضي ويسجد سجدتي السهو • وروى الربيع عن الحسن البصري انه سئل عن عطس في الصلوة المكتوبة
قال يحمد الله ويجهر وهكذا عن ابن سيرين رحمه الله وروى منصور عن ابرهيم رحمهما الله انه قال يحمد الله
في نفسه قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ ولا ينبغي ان يشمت العاطس فان ذلك يقطع الصلوة وسئل
عبد الله بن المبارك عن رجل قال في صلوته صلى الله على محمد قال ان لم يكن مجيبا لاحد لا تفسد صلوته
وسئل عبد الله عن رجل يكون في المسجد فيخرج بعد ما اذن المؤذن قال اكرهه قيل له فان كان هو امام
او مؤذن قال ارجو ان لا باس به قال سفيان الثوري رحمه الله لا باس بان يعلم النصراني الحرف من القران بمنزلة
الجنب قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس بان يعلم قرآن النصراني اي القران فلعله يقبل ويتوب • وروى
محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال لا يستظهروا الدعاء وادعوا بما يحضركم فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة
وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول هذا في الدعاء الذي في غير الصلوة واما في الصلوة ينبغي ان يدعو
بدعاءٍ محفوظ لانه لو لم يدع بدعاءٍ محفوظ ولو دعا بما يحضره خشيت ان يجري على لسانه ما يشبه
حديث الناس وسئل محمد بن شجاع رحمهما الله عن الامام اذا صلى الظهر وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم
قام الى الخامسة ناسيا هل يتابعه القوم قال لا ولكنهم يمكثون جلوسا فان رجع الامام قبل ان يسجد الخامسة
وسلم سلموا ولو انه سجد الخامسة سلم القوم ولا يتابعونه قيل له فان سجد الخامسة ثم تكلم قال في قول
زفر رحمة الله عليه قضاء ركعتين وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا شيء عليه وسئل عبد الله بن المبارك
رحمهما الله عن ختم القرآن قال يعجبني اذا ختم القرآن ان يختمه في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل

لان الملائكة يصلون عليه حتى يمسي وحتى يصبح وسئل عبد الله رحمه الله عمن دخل في صلوته بالفارسية
قال اكرهه قيل له ايعيد الصلوة قال اظن ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يرى عليه ان يعيد قال الفقيه رحمه الله
وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لو تشهد بالفارسية او خطب بالفارسية اجزاه وسئل
عبد الله رحمه الله عن رجل كبر للركوع ثم بدا له ان يقرا ويزيد في القراءة قال لا اعلم به باسا ما لم يركع
وسئل عبد الله رحمه الله عن رجل بنيا ولي في بعض الصلوة شيئا ضمه قال اكرهه ولا يقطع صلوته
وسئل عبد الله رحمه الله عن رجل صلى على دابته يتطوع قال يكبر الراكب للافتتاح وهو مستقبل القبلة
ثم يحول وجهه اذا بدا له وان حرك او ضرب دابته فلا باس اذا لم يصنع شيئا اكثر منه قال الفقيه
رحمه الله قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله انه يجوز ان يفتتح الصلوة حيث ما توجه كما جاز له صلوته
وبه ناخذ وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل صلى خلف الامام فزاد الامام في صلوته سجدةً
نافلة هل يجب على القوم ان يتابعوه في تلك السجدة قال لا يجب عليهم ان يتابعوه لان الزيادة خطاء
بالاتفاق فلا يجوز ان يتابعوه في خطائه وليس بمنزلة زيادة التكبيرات في العيد وبمنزلة ترك القعدة
في الركعة الثانية انه يتابعه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل دخل في الصلوة فظن انه ترك
مسح الراس فانصرف فلم يخرج من المسجد حتى تذكر انه قد مسح ولم يتكلم هل يجوز له ان يبني على صلوته
قال لا يجزيه ان يبني على صلاته وعليه ان يستقبل القبلة لان انصرافه كان لرفض الصلوة وليس كالذي
ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث جاز له ان يبني قال الفقيه رحمه الله سمعت
ابي يحكي عن اصحابنا في رجل فاتته خمس صلوات بالامس وقضاهن اليوم مع كل صلوة صلوة قال ان
بدا في كل صلوة بصلوة اليوم ثم بصلوة الامس فصلوات الامس كلها جائزة وصلوات اليوم فاسدة
الا صلوة العشاء فانها جائزة لانه صلى العشاء بعد ما قضى جميع ما عليه من الصلوات وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل فاتته او لا قال له ان يبدا ثلث صلوات من ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر
من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن فاتته اولا قال له ان يبدا بايتهن شاء لانه قد زاد على يوم
وليلة وانما كان الترتيب واجبا ما لم يزد على يوم وليلة فلو فاتته صلاتان من يومين كان يصلي الظهر
ثم العصر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لم يجاوز يوما وليلة فاما اذا فاتته من ثلثة ايام فقد
زاد على يوم وليلة وسقط الترتيب فله ان يقضي كيف شاء وبه ناخذ • ولو ان رجلا فاتته صلوة واحدة
من يوم ولا يدري اي صلوة هي قال سفيان الثوري رحمة الله عليه يصلي الفجر والمغرب ثم يصلي اربع ركعات
فلو كانت الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء اجزته ذلك قال بشر بن غياث يصلي اربع ركعات

ويقعد في الركعتين وفي الثالثة وفي الرابعة فلو كانت الفائتة صلوة الفجر اجزته حيث قعد في الثانية
ولو كان المغرب اجزته حيث قعد في الثالثة ولو كان الظهر او العصر او العشاء اجزته حيث قعد في الرابعة •
وبه قال محمد بن مقاتل رحمهما الله وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم يعيد صلوة يوم
وليلة وبه نأخذ • ولو ان رجلا جاء الى الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو راكع او هو الى الركوع اقرب
فصلوته فاسدة وان كان الى القيام اقرب جازت صلوته • ولو ان رجلا شك في صلوته فلم يدر اصلاها
ام لا فان كان الوقت فيه سعة فعليه ان يصلي وان خرج الوقت ثم شك في صلوته فلا شيء عليه وان
شك في نقصان الصلوة فظنه ترك ركعة فان لم يفرغ من صلوته فليأخذ بالاحتياط وليتمها وليقعد
في كل ركعة وان شك بعد ما فرغ من صلوته وسلم فلا شيء عليه • هكذا روي عن الحسن البصري رحمه الله
وبه نأخذ وروى الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الذي يحدث الامام خلفه اذا
سلم نواه فينوي عن يمينه وعن يساره وهكذا قال ابو يوسف رضي الله عنه في الامالي • وروى نصير
عن بشر بن الوليد رحمهم الله عن ابي يوسف رضي الله عنه في رجل صلى خلف الامام وهو يرى انه خلفه
فاذا هو غيره قال يجزيه وان نواه حين كبر خلف الخليفة يعني به اقتداء بالخليفة قال يعيد الصلوة قال نصير
وبه نأخذ والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

• وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم هل يحل له ان يأخذ الزكوة • قال روى
محمد بن سلمة رحمهما الله عن بعض اصحابنا انه قال كانت عنده كتب العلم ما يساوي مائتي درهم يعطى له
زكوة المال وان كانت عنده مصاحف القرآن لا يعطى له ثم رجع وقال يعطى له • وقال ابو القاسم رحمه الله
كل من كان عنده من الكتب وهو محتاج اليها لحفظها او درستها او كان افقهها او صحتها جاز له ان يعطى له
الزكوة وان كان يساوي مائة الف وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له كتب العلم وهو يساوي مائتين هل
يحل له ان يأخذ الصدقة قال يحل له ذلك لان ذلك عمله ولا يحسب ذلك من ماله ولو كانت له مصاحف
واسابيع يساوي مائتين فلا يحل له الصدقة وليس المصاحف كالكتب لانه يمكنه ان يأخذ مصحفا آخر
مثله فاما الكتب فانه لا يجد كتابا مثله ولو وجد فربما يزيد شيئا او ينقص فيشكل عليه وقد صحح كتبه واحكمه
قيل له فان كان له كتب محمد بن الحسن رحمهما الله قال قد اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم ان كان هذا
صار لا يزاد فيه ولا ينقص ولا يحل له اخذ الصدقة وقال بعضهم يحل له لانه ليس كل انسان يحسن هذه
الكتب ويحفظها حتى يعرف الزيادة والنقصان قال وكان نصير بن يحيى رحمهما الله يقول امحوا هذه الكتب
فلعلكم لو لا تجدون استاذا غيرها قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي القاسم نأخذ وروي عن طاوس

ان الدراهم اذا زادت على مائتي درهم لا يجب شيء حتى يبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها عشرة
دراهم ثم لا يجب حتى يبلغ ستمائة قال الفقيه رحمه الله هذا القول خلاف الاجماع ولا نأخذ به وانما
نأخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا زادت على مائتين اربعون درهما فعليه في الزيادة درهم وعن
الحسن بن زياد رحمه الله في رجل اعطى رجلا دراهم يتصدق بها على المساكين تطوعا فلم يتصدق بها حتى
نوى الآمر ان يكون من زكوته من غير ان قال شيئا ثم يتصدق بها المأمور جاز عن الآمر من زكوته • وكذلك
لو قال تصدق بها عن كفارة ايماني ثم نوى عن زكوة ماله ثم تصدق المأمور جاز عن زكوته • ولو قال اذا دخلت
هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة الدرهم فدخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق بها عن زكوته
فدخل ثم تصدق بها فانه لا يجزيه قال وهذا كله قول ابي يوسف رضي الله عنه وبه نأخذ لان دفع وكيله بمنزلة
دفعه فصار كانه نوى ثم دفعه هو بنفسه واما في دخول الدار فهو يمين فقد صار واجبا بالقول المتقدم
فلا يجوز رجوعه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع زكوته الى اخته وهي تحت زوج هل يجوز قال
ان كان مهرها مائتين او اكثر ولا يمنع الزوج عن ادائها لو طلبت فانه لا يجوز ولو كان مهرها دون المائتين او اكثر
من المائتين لكن لا يعطيها او كان الزوج معسرا جاز دفعه اليها وهو اعظم للاجر وسئل نصير رحمه الله عن رجل
دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق قال
الوكيل ضامن والصدقة عن نفسه قال وكذلك لو كان في يد الوكيل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وغلتها
بعضها ببعض فهو ضامن • وعن نصير رحمه الله قال سألت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل له مائتا درهم
فحال عليها الحول الا يوما فعجل من زكوتها درهما ثم حال الحول على ما بقي فلا زكوة عليه فان مكث عنده بعد الحول ستة
اشهر ثم استفاد درهما قال ابو يوسف رضي الله عنه يستقبل لها حولا وقال زفر رحمه الله اذا مضت ستة
اشهر تمام سنة الثانية زكوها وسئل ابو بكر رحمه الله عما يأخذ السلطان من العشر والصدقات قال ينبغي
ان يعطي ثانيا لانهم لا يضعون مواضعهم ولو نوى الصدقة عليهم فهو جائز • وذكر عن الشيخ ابي بكر بن سعيد رحمهما الله
انه كان يقول اذا اخذوا الصدقات فلا يضعون مواضعها وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اخذهم جائز
وسقط عن صاحب المال يعني الصدقات لان لهم حق الاخذ فقد صح اخذهم فاذا لم يضعوا مواضعها لم يبطل ذلك الاخذ عنهم
وسئل عن المصدق اذا اراد ان يتعجل حتى عمالته قبل الوجوب قال اذا اراد الامام ان يعطيه فالافضل له ان لا يأخذ
لانه لا يدري ايعيش الى ذلك الوقت ام لا يعني وقت الوجوب وكذلك الامير والقاضي • وذكر ان عمر بن عبد العزيز رحمهما الله
كان له ابن يختلف الى الكتاب فقال يوما لا اذهب الى الكتاب فان الصبيان يعيرونني بتخرق قميصي فبعث الى الخازن بيت المال
رضعه وقال ارأيت ان يوجه الي من رزقي الذي يجب لي رأس الشهر مقدار ما اشتري لابني قميصا فقال الخازن انا كنا

نعمل لكم ما دمتم تأمروننا بالطاعة فاذا امرتمونا بالجور فانا لا نعمل لكم ثم كتب على رقعته وقال ان
ضمنت لي نفسك بان تبقي لنعمل للمسلمين الى رأس الشهر وجهت اليك فلما نظر فيه فقال للابنة يا بني اذهب الى
الكتاب مع هذا القميص ليعيرك الصبيان وسئل ابو بكر رحمه الله عن مدينة بلخ افتتح عنوة او صلحا قال بل فتحت
عنوة قيل فكيف تركت الكنايس والبيع فيها قال لانها في الابتداء كانت فيها قبل الفتح والامام اذا فتح كورة فيها
بيع وكنايس فله ان يقلع فيها الكنايس التي فيها وبيع ويزعجهم ولو تركهم ولم يتعرض لهم ولم يقلع بيعهم
ولا كنايسهم جاز وليس لاحد ان يقلع بعد ذلك وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول بلدنا صلحية قال ولهذا
تركت الكنايس والبيع فيها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى حوانيت بعشرة آلاف يواجرها من الناس
فحال عليها الحول قال لا يجب عليه الزكوة قيل له فان كان من رأيه ان يبيع قال لا ايضا لانه ما اشتراها
للتجارة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى ابلا للسائمة فلم يقبضها حتى حال عليها الحول قال في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا زكوة فيه وهو بمنزلة ما قال في كتاب النكاح قال الفقيه رحمه الله وعندي هذا
في قولهم جميعا لان ابا يوسف ومحمدا رضي الله عنهما قالا في كتاب النكاح بان عليها الزكوة لان المرأة ملكت
ملكا يجوز لها التصرف فيها الا انها لو باعت او اشترت او وهبت قبل القبض جاز بيعها وهبتها واما في باب الشرى
فلا يجوز تصرف المشتري قبل القبض فلا يجب الزكوة ما لم يقبض ويحول الحول عليه • وقال ابو بكر رحمه الله
لو ان رجلا له ارض العشر اعادها من ذمي فزرعها فعليه عشران في قياس قولهم جميعا يعني ليس هذا بمنزلة
ذمي اشترى ارضا من ارض العشر لا يجب عليه العشر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجب الخراج • وقال ابو بكر
رحمه الله سمعت الجويباري يقول اما تحبون ان يتقبل صدقاتكم فاذا تصدقتم فانووا جميع المؤمنين والمؤمنات
فانها تصل الى كل مؤمن ومؤمنة ولا ينقص من اجوركم شيئا يعني صدقة التطوع • وذكر عن شداد بن
ابراهيم انه قال اذا اخر الرجل زكوة ماله حتى مرض فانه يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال
استقرض وادى زكوة ماله لانه لو لقي الله بدين الناس احب الي من ان يلقى بالزكوة وهكذا قال نصير رحمه الله
قال الفقيه رحمه الله اذا استقرض ونيته ان يؤدي الزكوة ثم يجتهد لقضاء الدين فلم يقدر على قضائه
حتى مات فهو معذور رجاء ان الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من خزائنه واذا استقرض وكان اكبر رأيه انه
لا يقدر على قضائه فتركه افضل لان الزكوة حق الله تعالى وخصومة العباد اشد • ولو ان رجلا له مائتا
درهم فحال عليه ثلاثة احوال الا يوم ثم استفاد خمسة دراهم قال زفر رحمه الله يزكي للسنة الاولى والثانية
والثالثة وقال ابو يوسف رضي الله عنه لا يزكيها الا للسنة الاولى ويستقبل لها حولا من يوم افاد الخمس •
وقد ذكر عن زفر رحمه الله في بعض الروايات انه يزكي للسنة الاولى والثانية ولا يزكي للسنة الثالثة وفرعه على ابي بكر في السير الكبير

خبر

في باب الاستيجار في الغنيمة ان الحاكم اذا جار في الحكومة وقال ان تعمدت ذلك فانه لا يجوز ما حكم ويخرج من
الحكومة • قال ابو بكر رحمه الله وكذلك الائمة والولاة ما لم يقروا ابا العهد يعني بالجور فانهم لا ينعزلون • فاذا

لا ينعزلون نسخة

اقروا بالجور او قال الحاكم بان فيه بصيرة واعترف بلين • وذكر عن الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد رحمهما الله انه كان يقول
ان الحاكم اذا جار عزل واما الامير اذا جار لا ينعزل وسئل ابو بكر رحمه الله عن الرجل الذي لا يحل له الصدقة
الافضل له ان يأخذ الجائزة من السلطان ويفرقها على من يحل له او ينبغي ان لا يقبل فقال ينبغي ان لا يقبل لانه
يشبه الصدقة ولا يحل له قبول الصدقة لانه غني فقيل له اليس قد قيل ان الشيخ ابو نصر رحمه الله اخذ جائزة
اسحق بن احمد رحمهما الله قال لان اسحق واسمعيل كان لهما مال اورثاها عن ابائهم فحمل ذلك على انهما اعطيا من
ذلك المال فقيل له لو ان رجلا فقيرا ايحل له الصدقة ايحل له ان يقبل جائزة السلطان وهو يعلم ان ذلك اخذ
السلطان غصبا من الناس قال ان خلط ذلك بدراهم اخرى فانه لا بأس به وان لم يخلط ودفع اليه عين ما غصب
فانه لا يجوز قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يخرج على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة لان من اصله
ان من غصب دراهم فخلطه بدراهم نفسه او بدراهم غصبها من غيره فقد ملك تلك الدراهم ويجب عليه
مثل ما غصب وفي قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما لم يملك الدراهم والدراهم على ملك صاحبها ولا يجوز
له ان يأخذ • وقال ابو بكر رحمه الله كان نصير يقول ان ام سركب اسم امير كان ببلخ سركب حيث عاد وكان
يقول بيعوا منهم ولا تشتروا منهم لانكم تشترون عين ما يغصبون واذا انفقتم منهم فانما تأخذون الدراهم
وقد خلطوا تلك الدراهم بعضها ببعض • وقال ابو نصر رحمه الله كان ابن عثمان بن حنيف رضي الله عنهما عاملا
على البصرة فجاء الطلحة والزبير فغلبا على البصرة واخذ طلحة رضي الله عنه مفاتيح بيت المال ونظر في تلك
الاموال وقال هذه لنا وقرأ هذه الآية وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه فلما جاء
علي كرم الله وجهه وهزمهم اخذ المفاتيح ونظر في تلك الاموال وقال يا صفراء ويا بيضاء غري غيري فقسمها
كلها بين الناس حتى يعطي بين النساء ثم امر بان يكنس بيت المال ويرش بالماء وسئل ابو بكر رحمه الله عن الذي
يأخذ ويعطي افضل او لا يأخذ ولا يعطي قال اذا كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه شيء يكره فالاخذ
والاعطاء افضل • وروى عصام بن يوسف رحمهما الله انه كان يرى ان ترك افضل من الاخذ والاعطاء • وقد
ذكر ان حاتم الاصم رحمه الله اتخذ ضيافة ودعا العلماء فاجابوه كلهم الا عصام بن يوسف رحمه الله قال
بالفارسية مرد وهمه ونشته تراسود وسئل ابو بكر رحمه الله قال رجل له مال صدقة على فقراء مكة
فتصدق على فقراء اهل بلخ هل يجوز قال يجوز الا ترى انه لو وجب عليه صلوة بمكة او صوم ثم جاء الى بلخ
جاز له ان يعيد وليس عليه ان يذهب الى مكة قال الفقيه رحمه الله وهذا قول علمائنا الثلثة رحمهم الله

وفي قول زفر لا يجوز الا ان يتصدق على فقراء اهل مكة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قرية اسلم اهلها
بعداد نا العسكر اليهم مسيرة يوم وليلة او اقل توجد مشايخها الى العسكر وكتبوا انا مسلمون واستأمنوا
منهم فامنهم الوالي ووضع الخراج على ارضهم لكون ارضهم خراجية او عشرية قال الفقيه استغنوا
باسلامهم عن طلب الامان وصاروا اخوانا فان وضع الوالي عليهم الخراج فقد اخطأ في ذلك وارضهم
ارض عشرية قال ابو القاسم رحمه الله ارض العشر اذا اشتراها رجل للتجارة فلا شيء عليه الا العشر لان
العشر هو واجب بذاته والزكوة اذا وجبت تجب بايجابه فالذي هو واجب بذاته اولى من الذي يجب بنفسه
وقال ابو القاسم رحمه الله اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية قال يقاتلون كما يقاتلون في الابتداء وسئل
نصير رحمه الله عن رجل له دار وفيها بستان وقيمة البستان مائتي درهم فصاعدا هل يحل له ان يأخذ من
الزكوة قال ان كان البستان ليس فيه مرافق الدار ولا يحتاجون اليه مطبخا ولا متوضأ لم يعط ولكن يعطي
اهله وعياله وقال سألت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل حمل كرمه ثلثمائة صاع فجعل يأكله قليلا قليلا
حتى اكله كله قال قال ابو يوسف رضي الله عنه ليس عليه شيء وكذلك البر اذا اكله على السحر واما انا اقول
فعليه العشر قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله مثل ما قال الحسن بن زياد رحمهما الله
وبه نأخذ وسئل شداد رحمه الله عن رجل خرج من ارضه ثلثمائة صاع من البر والشعير جميعا قال
فليس عليه العشر حتى يخرج من احدهما ثلثمائة صاع قال نصير روى عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال
لو ان رجلا يسيل ماء في ارضه وارضه ملاحة فما اخذ من ذلك الماء فلا ضمان عليه وان صار الماء ملحا
فلا سبيل لاحد على ذلك الملح لان الماء يحول ملحا بالارض فصار غيرها ومن اخذ منه شيئا فهو ضامن ولو
ان نهرا انبثق في ارض رجل وكان في الماء طين حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ
من ذلك الطين شيئا ومن اخذ منه شيئا فهو ضامن لان الطين تمكن في ارضه فصار كانه من ارضه خرج
وكذلك النحل اذا اتخذ موضعا في ارض رجل فخرج منه عسل كثير لم يكن لاحد عليه سبيل وهو لصاحب
الارض وفيه العشر وكذلك اذا كان في ارض رجل جبل ملح او نورة او مغرة او زرنيخ او ياقوت او زبرجد
او معدن الذهب او الفضة او النحاس او الزيبق فهذا كله لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على شيء منه ومن
اخذ منه شيئا الدقيقة قليل او كثير فعليه ان يرده وان استهلك فعليه القيمة ولا شيء على صاحب الارض
في الياقوت والزبرجد لانه حجر روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في الحجر زكوة قال ولو تكنس صيدا في ارض رجل او باضت الحمامة في ارضه بيضا فهو لمن اخذه
وليس هذا كالطين والعسل وما سوى ذلك مما ذكرنا لانه لا قرار للصيد والبيض لانه يخرج من الطير فيطير

واما العسل والطين فقد تمكن فيه ولو ان طيرا باض في ارض رجل او تكنس فجاء رجل ليأخذه فمنعه
صاحب الارض من الاخذ فان كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب الارض اخذه لقدر على اخذه صار
بمنزلة الاخذ من صاحب الارض وملكه ولو كان بعيدا منه لم يملكه ولو جاء الرجل مرة اخرى فهو له لان
المنع لم يكن باحرازه منه وسئل ابو يوسف رضي الله عنه عن الحطب في المروج قال ان كان في ملك رجل فليس
لاحد ان يحطبها الا باذنه ولو كان في غير ملك احد فلا بأس ان يحتطب وان كان ينسب الى قرية والى اهلها
فلا بأس بان يحتطب ما لم يعلم بان لها مالكا يملكها قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك الزرنيخ والكبريت
والقار والثمار في المروج والجبال والادوية وروي عن غسان القاضي قال سألت بشر المريسي عن اهل الذمة
الغني والفقير والوسط قال اما الغني منهم من يملك الدية يعني عشرة آلاف درهم والوسط من يملك الفي
درهم والفقير الذي لا يملك مائتي درهم قال سألت عن عيسى بن ابان قال اني لا اعتبر ذلك وانما انظر الى
الرجل فما يملك ما يكفيه ويكفي عياله كفافا ولا يفضل فهو الوسط واما من لا يملك ما يكفيه وعياله فهو فقير
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انا انظر الى حال كل بلدة فان عادة البلدان تختلف لان صاحب عشرة آلاف
لا يعد من المكثرين ببلخ ما لم يكن خمسين الف ونحوها واما اهل بغداد ونحوها من البلدان فانهم لا يعدون
صاحب خمسين الف من المكثرين واما في بلاد الصغار فانهم يعدون صاحب عشرة آلاف من المكثرين وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن امام امر رجلا بان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاذا احياها
فقد ملكها والشرط باطل الا ترى انه لو امره ان يصطاد على ان لا يملك الصيد او امره بان يحتطب من الجبال
على ان لا يملكه او لحق بين الزوجين على ان لا يتفرقا فالشرط باطل فكذلك هذا قال الفقيه رحمه الله هذا على قول
ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه شرطه جائز لانه لا يملك الارض الا
باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام بالملك لا يقع له الملك وروى علي بن احمد رحمهما الله عن نصير
رحمه الله انه كتب الى ابي عبد الله الثلجي ما قولك في رجل له ضيعة قيمتها ثلثة آلاف درهم وله عيال ولا يخرج
منها ما يكفيه هل يعطى له الزكوة فكتب انه لا يعطى له من الزكوة وهو بمنزلة من له المتاع والجوهر مما لا غنى له عنه
قيمته مائتا درهم فصاعدا لا يجوز له اخذ الزكوة كذا هذا قال نصير رحمه الله كتب الى محمد بن مقاتل بذلك قال
لا بأس به وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله اذا كان لرجل حوانيت ودار لها غلة لا يكفيه غلتها لقوته
وقوت عياله وقيمتها ثلثة آلاف او اكثر فانه من الفقراء ويجوز ان يعطى من الزكوة وروى هشام عن محمد
رحمهما الله ايضا انه قال لا بأس به وعن ابي يوسف رضي الله عنه ولو ان رجلا اعطى زكوة ماله مملوك
رجل ومولاه رجل موسر وهو لا يعلم اجزأه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله

ولو اعطى لمكاتب رجل غني جاز في قولهم جميعاً علم او لم يعلم وسئل شداد بن حكيم رحمهما الله عن رجل له
مصحف يساوي مائتي درهم فقال لا يعطى من الزكوة قال نصير رحمه الله سالت بشر بن الوليد رحمهما الله عن
رجل له كتب العلم يساوي مائتي درهم او مصحف القرآن يساوي مائتي درهم هل يعطى له من الزكوة قال اما
كتب العلم فانه يعطى من الزكوة واما المصحف فلا يعطى ثم رجع فقال في المصحف لا باس به وبه ناخذ
الا ان يكون للتجارة وسئل شداد رحمه الله اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه سنة وهو يساوي
مائتي درهم قال لا يعطى من الزكوة وان كان عنده طعام شهر يساوي مائتي فلا باس بان يعطى من الزكوة وان
كان اكثر من الشهر لا يعطى وبه قال نصير وقال بعضهم لا باس به وان كان قوت سنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم ادخر لنسائه قوت سنة وقال نصير رحمه الله اذا كان لرجل كسوة للشتاء وهو لا يحتاج
اليها في الصيف فانه يعطى من الزكوة وان كان يساوي مائتي درهم • وروى هشام رحمه الله عن ابي يوسف
رضي الله عنه انه قال اذا كان لرجل على رجل دين فوهبه لرجل آخر ووكله بقبضه فلم يقبض حتى وجبت عليه
الزكوة ثم قبض الوكيل وهو الموهوب له فزكوته على الواهب لان قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال
وسئل ابو القاسم عن ارض جبل فاخذ عشرها الدهقان دون السلطان هل يسقط عنه العشر قال اذا
اخذ الدهقان بامر من اخذه جاز اخذه وسقط عنه العشر وسئل ابو بكر رحمه الله عن القرطم قال يجب
فيه العشر وسئل عن التبن قال انا شاك فيه قال الفقيه رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول
اذا ادركت الحنطة تحول العشر الذي في الساق الى الحب وكان العشر قبل ذلك في الساق لانه لو حصده قبل
في الفصيل العشر فلما ادركت تحولت العشر الى الحب فلا يجب في التبن شيء وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله
عن الخيل اذا كان كلها اناثا قال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب فيها الزكوة حتى يكون ذكورا و
اناثا قال الفقيه رحمه الله ذكر عن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله هكذا وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا
كانت اناثا يجب فيها كما يجب لو كان ذكورا واناثا وهكذا روي عن ابي الحسن الكرخي رحمه الله والفتوى على
قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما انه لا يجب فيه شيء سواء كانت اناثا او ذكورا الا ان يكون للتجارة
فيجب زكوة التجارة ولا يجب شيء اذا كان للسائمة • وقال ابو بكر رحمه الله اذا كان في دار رجل شجرة مثمرة
لا يجب فيها العشر وان كانت تلك البلدة عشرية لان بقعة داره ليست بعشرية وهذا لا يشبه الثمار الذي
يوجد في الجبل لان ثمر الجبل عشرية وقال ابو القاسم رحمه الله اذا كان لرجل على رجل دين الى اجل فاحتاج
جاز له ان ياخذ الصدقة مقدار ما كان له فيه كفاية الى حلول الاجل • وكذلك لو كان مسافرا وله مال
في وطنه ياخذ من الصدقة مقدار ما يكون فيه بلاغ الى وطنه • وقال ابو القاسم رحمه الله معنى ما قال

في كتاب الزكوة حبس الابل حتى مات بحبسه يعني مات في حبسه لا انه مات بحبسه وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن الفرق بين المسكين والفقير قال روي عن القتيبي انه قال المسكين الذي لا شيء له والفقير
الذي له بلغة في العيش واحتج بقول القائل • اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
وقال الله تعالى في المساكين او مسكينا ذا متربة يعني الذي ليس بينه وبين التراب شيء • وقال بعضهم على
ضد هذا قال الفقير الذي لا يملك شيئا والمسكين الذي له ادنى شيء • قال الله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فسماه مساكين وان كانت لهم سفينة • وروي عن ابي زيد البلخي رحمه الله قال الفقير
الذي يكتسب وهو صحيح الجوارح والمسكين الذي لا يقدر على الكسب ويكون به زمانة قال الفقيه رضي الله عنه
سمعت ابي يذكر باسناده عن قتادة انه قال الفقير هو المسكين الذي به زمانة والمسكين هو الفقير الذي
لا زمانة به • وذكر عن ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين الذي
يسأل الناس واحتج بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وبقوله لا يسألون الناس الحافا
وقال بعضهم على ضد هذا قال المسكين الذي لا يسأل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي
يطوف على ابوابكم فتردونه اللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين انما المسكين المتعفف الذي لا يسأل
الناس ولا يعطى له فيتصدق عليه وقال بعضهم الفقير والمسكين واحد الا انه ذكرهما بلفظين
مختلفين ومعناهما واحد • ولو ان رجلا له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك
منها ثمان مائة درهم وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه قد اعطى عن كل مائتين اربعة دراهم
وبقي لكل مائتي درهم درهم • وان هلكت الثمان مائة قبل الحول فلا شيء عليه لانها هلكت قبل ان يجب
فيه الزكوة وقد ادى عشرين فالخمسة منها عن المائتين والخمسة عشر متطوعا لان الحول قد حال وليس في
يده الا مائتين فزكوتها خمسة • وان هلكت المائتان بعد الحول وبقي ثمانمائة فعليه اربع دراهم • وان
هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه والعشرين التي ادى عن الباقي • ولو ان رجلا له ارض عشر فنبت الزرع
وصار قصيلا فقصله فعليه العشر قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه خاصة لانه يرى العشر في
البقول وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق قال الفقيه رحمه الله
هذا القول عندي اصح وبه ناخذ ولو ان رجلا له مائتا درهم فادى زكوتها خمسة دراهم بعد الحول فوجد
المسكين درهما منها ستوقا فجاء ليرده فقال صاحب المال رد على الباقي فليس له ان يسترد ويكون اداؤه
على وجه التطوع ولا رجوع في التطوع وسئل عن غني وجب في ماله زكوة ولا يؤدي هل للفقير ان ياخذ
منه او ياخذ من ماله بغير علم منه ان قدر على ذلك قال لا يجوز وان اخذها فهو ضامن لانه لا حق لاحد

الفقير خاصة وله ان يؤدي الى فقير آخر فقيل ارايت ان لم يكن في قبيلته او قرابته احد احوج من هذا الرجل
هل يجوز له ان يأخذ وهو احق من سائر الفقراء بالدفع اليه • قال اما في الحكم فلا يجوز لخذه وهو ضامن ان اخذ
واما فيما بينه وبين الله تعالى ارجوا ان يحل له ذلك • وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل له الف درهم
فاراد ان يعجل زكوتها فعليه ان يزكي من كل واحد واربعين درهم درهما ولو حال الحول قبل ان يؤدي وجب عليه
في كل اربعين درهم درهما قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ اذا عجل الزكوة فعليه من كل مائتي خمسة دراهم خمسة
دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة من ملكه قبل ان يحول عليه الحول

باب آخر من الزكوة

قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سألت
ابا يوسف رحمهم الله عن رجل تزوج امرأة وهو لا يعلم انها امة فدفع اليها مهرها فمكث في يديها حولا
ثم علم انها امة ورد المولى النكاح ورد الالف فهل من زكوة المال قال ليس على واحد منهما الزكوة قال
قلت رجل حلق رأس رجل فقضى عليه بالدية فدفعها فمكث حولا ثم نبت شعره فرد الدية فهل من زكوتها
قال ليس على واحد منهما زكوة قال قلت لم قال لان هذا بمنزلة رجل اقر لرجل بدين فدفعه اليه ثم تصادقا
بعد ذلك انه لم يكن عليه دين فليس على كل واحد زكوة • وبهذا الاسناد قال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله
قال سألت ابا يوسف رضي الله عنه عن رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله كرم وارض ولا خراج ووقت ثم
رجع مسلما بعد الحول والمال قايم بعينه وحمل الكرم فهل من العشر والزكوة والخراج قال اما الدراهم فليس
على واحد منهما شيء واما العشر والخراج فانه يؤخذ من المرتد الذي اسلم لان الارض لا تخلو من ان يكون فيها
عشر او خراج • وبهذا الاسناد قال ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رضي الله عنه عن رجل له
ارضين فخرج من احديهما وسقين ومن الاخرى ثلثة اوساق قال اذا كان عامل الصدقة على الارضين
واحد ضم بعضه الى البعض فاذا بلغت خمسة اوسق اخذ منها العشر • وكذلك اذا كانت له عشرين شاة
على حدة وعشرون على حدة في بلدة واحدة وبلدتين وعامل الصدقة واحد فيها اخذ منها الزكوة
وان كان عامل كل ارض على حدة لم يأخذ من واحد منهما الصدقة وعلى صاحب الارض ان يتصدق بذلك
فيما بينه وبين الله تعالى • وهذا بمنزلة رجل مر تاجرا ومعه مائة درهم وفي منزله مائة اخرى لم يأخذ
العاشر منه شيئا وعليه ان يؤدي زكوة ذلك المال • وبهذا الاسناد قال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله قال
سألت ابا يوسف رضي الله عنه قال لو زرع سمسما في ارض وخرج منها اقل من خمسة اوسق ثم زرعها
برا فخرج منها اقل من خمسة اوسق وذلك اذا جمعها كانت خمسة اوسق هل يضم بعضه الى البعض قال كل غلة

تزرع

تزرع قبل الحصاد الاول جمعت بينهما وكذلك نبات ما لا يزرع من النبات الذي يبقى ويقع في العقد ان نحو التمر
والزبيب وما اشبه ذلك كلما اخرجت من ذلك قبل صرام الاول وقطافه جمعت بينهما وهو بمنزلة الذهب
والفضة وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد الاول ثم رجع وقال لا يجمع حتى يكون من كل واحد منهما خمسة اوسق
وسئل عبد الله بن المبارك رحمهما الله عن رجل له اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكوة
خمسمائة ثم ظهر ان عنده اربعمائة هل له ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية قال نعم • وعن الحسن البصري
رحمه الله انه سئل عن رجل مر باصحاب الصدقات فاخذوا منه اكثر مما عليه ايحتسب عنه من قابل قال نعم
قال الفقيه رحمه الله هذا عندي على وجهين فان كان اصحاب الصدقات ظنوا ان المال اكثر فاخذوا على
ذلك جاز له ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية وان علموا بمقدار المال فاخذوا منه الزيادة فلا يجوز له
ان يحتسب للسنة الثانية لانهم اخذوا بغير حق فصار بمنزلة اخذ اللصوص • ولو ان رجلا له مائتا درهم
وخمسة دراهم فحال عليه حولان فعليه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لكل سنة خمسة
دراهم وفي قول ابي يوسف ومحمد عليه في السنة الاولى خمسة دراهم ولا شيء عليه للسنة الثانية •
ولو كانت عنده مائتا درهم فمضى عليه عشر سنين او اكثر فعليه في السنة الاولى خمسة دراهم ولا يجب
عليه لسائر السنين في قول اصحابنا رحمهم الله الا في قول زفر رحمه الله فان عليه لكل سنة خمسة دراهم
فقيل لابي يوسف رضي الله عنه ما حجتك على زفر فقال ابو يوسف رضي الله عنه ما تجيء على رجل يقول
عليه في مائتي درهم اربعمائة درهم يعني على قياس قوله لو كانت عنده ثمانين سنة اربعمائة درهم يجب
عليه لكل سنة خمسة دراهم فيكون ذلك اربعمائة درهم وهذا فاحش قبيح • وسئل عبد الله رحمه الله
عن رجل شك في الزكوة فلم يدر ازكيها او لا قال يعيدها وليس كالصلوة اذا ذهب وقتها قال الفقيه
رحمه الله لان السنة وقت كلها للاداء فصار بمنزلة شكه في وقت الصلوة اصلاها ام لا فانه يعيد
فكذا هذا • وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل له ارض خراج باعها من رجل وقد بقي من السنة
ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على المشتري ان زرع او لم يزرع وان لم يكن من السنة ما يقدر المشتري
على زراعتها فخراجها على البايع قال الفقيه رحمه الله يعني ما يقدر على زراعتها ويدرك الزرع قال محمد
رحمه الله ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من رجل ثم باعها من آخر فكل من اشتريها باعها بعد شهر
حتى مضت السنة فلا خراج على واحد منهم • وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل له مال فحال
عليها الحول هل يسعه ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر قال وذكر عن محمد بن سلمة رحمهما الله في كتاب المناسك
انه كان يكره ان يؤخر الحج والزكوة • وذكر ابو يوسف رضي الله عنه في الامالي انه يكره • وروى خلف بن ايوب

رحمهما الله

عن ابي يوسف رضي الله عنه ان رجلا لو كانت عليه صلوة شهر فهو في سعة من تاخيرها قال الفقيه رحمه الله
يعني اذا كان تاخيره لاشتغاله من معاشه ولا يمكنه ان يقضي • واما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقة
ينبغي ان يقضيها ولا يؤخرها وكذلك الحج والزكوة واذا لم يكن له عذر لا يسعه تاخيره ولو ان رجلا وجد
ثمارا او عسلا او فاكهة في الجبال فعليه العشر وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال لا عشر فيه وقال
ابو مطيع رحمه الله ان وجد من الثمار ما يكون في البلدان فعليه العشر وان وجد من الثمار ما لا يكون
في البلدان مثل الفستق والجوز فلا شيء عليه • والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد وآله اجمعين

كتاب الصوم ومسائل

ابو القاسم احمد بن حم رحمهما الله عن امة افطرت في شهر رمضان يوما لما انها ضعفت في عمل سيدها
مثل غسل الثياب والخبز ونحو ذلك قال اذا اجهدها الصوم حتى خافت على نفسها فانها تقضي يوما
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن الدموع يدخل في فم الصائم قال اذا كانت قطرتين او نحو ذلك لم يضره وان
وجد ملوحته فاجتمع شيء كثير فانه ينقض صومه اذا ابتلعه وكذلك الصلوة يعني لا تفسد صلوته في
القليل وسئل نصير رحمه الله عن الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق والرجل صائم قال عليه
القضاء قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كانت الغلبة للدم وسئل ابو بكر الاسكاف عن صائم خرج دم من
بين اسنانه فابتلعه قال ان كانت الغلبة للدم فانه يفطر ويجب عليه القضاء ولا كفارة عليه وان كانت
الغلبة البزاق فلا شيء عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن الصائم اذا اكل الميتة قال ان كانت الميتة
دودة وانتنت فلا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة وسئل ابو بكر رحمه الله
عن الصائم اذا اكل شحما غير مطبوخ قال ينبغي ان يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه وليس كاللحم قال
الفقيه رحمه الله عندي ان عليه القضاء والكفارة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ادخل اصبعه
في دبره وهو صائم قال عليه الغسل وقضاء يوم لان الاصبع من لحم ودم وهو بمنزلة الذكر لان علماءنا
قالوا في صبي وطئ امراة فلا حد على واحد منهما لان ذكره بمنزلة اصبعه ثم المراة يجب عليها الغسل وان
كان ذكره بمنزلة الاصبع فكذلك ههنا قال الفقيه رحمه الله لا ناخذ بهذا القول ولا ينتقض الصوم
ولا غسل عليه لان الاصبع ليس بآلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة وروى ابراهيم بن رستم رحمهما الله عن
محمد رضي الله عنه في رجل ادخل خشبة في دبره فان كان طرفها خارجا لا ينتقض صومه ولا يجب عليه
الغسل فكذلك ههنا في الاصبع وكذلك لو ابتلع خيطا وطرفه في يده ثم اخرجها فلا شيء عليه ولو ابتلع
كلها يجب عليه القضاء • وذكر عن محمد بن ابي عبد الله محمد بن خزيمة القلانسي رحمه الله انه سئل عن الصائم

اذا ابتلع جوزة رطبة قال عليه القضاء والكفارة لان ذلك يتناول للدواء قال الفقيه رحمه الله ولا
ناخذ به وانما ناخذ بقول ابي يوسف رحمه الله في الامالي حين ابتلع لوزة رطبة يجب القضاء والكفارة
لانها تؤكل فلو ابتلع جوزة رطبة يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة لانها لا تؤكل وسئل
ابو بكر رحمه الله عن الصائم اذا ادخل المخاط انفه من راسه ثم استشمه فادخل حلقه على تعمد منه قال
لا شيء عليه الا ان يحصله على كفه ثم ابتلعه فعليه القضاء وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن لدغته الحية
في شهر رمضان ايجوز له ان يشرب الدواء بالنهار قال اذا قيل ان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وسئل
عمن ابتلع بزاق غيره في شهر رمضان ما حال صومه قال فسد صومه قال الفقيه رحمه الله عليه القضاء
ولا كفارة عليه لان الناس يعافون البزاق بعد ما يخرج من الفم فصار كمن اكل مدرا او ما يشبهه وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل افطر في شهر رمضان ثم اكره على السفر ايسقط عنه الكفارة قال لا وليس هذا
كالمريض قال الفقيه رحمه الله في قول زفر رحمه الله سقطت عنه الكفارة وقال ابو يوسف رضي الله عنه
لم يسقط وبه ناخذ وسئل عن صائم ابتلع حبة حنطة او حبة باقلا فول في شهر رمضان متعمدا
قال لا يجب عليه الكفارة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ابتلع سمسمة واحدة فان عليه القضاء
وكذلك ان مضغها وذكر عن نصير رحمه الله ان عليه القضاء والكفارة • وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
قال اذا ابتلع سمسمة من بين اسنانه لم يفطر وان تناولها من خارج افطر وسئل ابو القاسم رحمه الله
عمن اكل حبات سمسم قال ان اكل اكلا متداركا فعليه القضاء والكفارة وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن الصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة قال هذا لا يكون فان تكلف حتى بلغ
الموضع فطره وسئل عن الصائم اذا عالج ذكره في يده حتى امنى قال لا يجب عليه القضاء وبه قال ابو بكر
رحمه الله وروي عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه قال يجب عليه القضاء قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ
وروي عن ابي بكر رحمه الله انه قيل له ايحل للرجل مثل هذا قال ان لم يرد به الشهوة واراد تسكين ما به
من الشهوة فلا بأس به وهو ماجور قال الفقيه رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
يكفيه ان ينجو رأسا برأس قالوا وان صبيا ادرك وهو مجنون في شهر رمضان ثم افاق في بعض النهار قال
لا يجوز صوم يومه ذلك ولا يلزمه القضاء وان ادرك وهو صحيح ثم جن ثم افاق قبل الزوال فصومه جائز
ان نوى الصوم وان افطر فلا قضاء عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اتى بهيمة في شهر رمضان فامنى
قال لا قضاء عليه وهو بمنزلة الخضخضة قال الفقيه رحمه الله هذا القول منه زلة وفي قياس قول اصحابنا
يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه وفي قول اهل المدينة يجب عليه القضاء والكفارة وسئل ابو القاسم رحمه الله

رحمه الله عن رجل سافر في شهر رمضان وخرج من مصره وقد نسي شيئا ورجع الى منزله ليحمل ذلك الشيء
فاكل في منزله شيئا ثم خرج قال القياس ان تجب عليه الكفارة لانه على صوم الاول وهو مقيم عند اكله قال
الفقيه رحمه الله وبه ناخذ لانه لما رجع فقد رفض سفره وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل
في شهر رمضان لا ينوي الصوم ثم نوى الصوم ثم اكل متعمدا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اكل في ذلك
اليوم قبل ان ينوي الصوم او بعد ما نوى اكل بعد الزوال او قبل الزوال فعليه القضاء ولا كفارة عليه
وقال ابو يوسف رضي الله عنه ان نوى قبل الزوال ثم افطر فعليه القضاء والكفارة وان افطر قبل ان ينوي
الصوم او بعد ما نوى اكل بعد الزوال او قبل الزوال فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا كفارة قبل الزوال
او بعد الزوال او بعد ما نوى قبل الزوال او بعده فعليه القضاء والكفارة قال الفقيه رحمه الله وفي
قول محمد رضي الله عنه ان اكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان اكل بعد الزوال فلا كفارة
عليه سواء نوى او لم ينو وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف رضي الله عنه وسئل علي بن احمد رحمهما الله
عن رجل اصبح صائما تطوعا ثم بدا له فافطر قال روي عن محمد رضي الله عنه انه قال اذا دخل على اخ من
اخوانه وهو صائم تطوعا وسأله ان يفطر فاكل عنده قال محمد رضي الله عنه لا ارى به باسا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا كان صومه من قضاء شهر رمضان فاني اكرهه قال محمد رضي الله عنه كانه في هذا القول
لا يرى به باسا في التطوع • وروى خلف بن ايوب رحمهما الله انه قال لو ان صائما تطوعا او قضى رمضان
حلفه رجل بطلاق امرأته على ان يفطر فلا ينبغي له ان يفعل ويدعه حتى حنث في يمينه قال الفقيه رحمه الله
وبقول الاول اخذنا وهذا موافق لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اضافه رجل وفيهم صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجب اخاك وافطر واقض
يوما مكانه وسئل نصير رحمه الله عن ابراهيم انه قال المريض اذا المريض لا يصلي قائما فاراد ان يفطر
في شهر رمضان فلا باس بان يفطر • وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هكذا وقال في الجامع
الصغير ان خاف ان تزيد حماه او يصيبه وجع عينه وجعا جاز له ان يفطر • وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة رضي الله عنهما انه قال اذا راى الرجل هلال الفطر فشهد فلم يقبل شهادته قال عليه ان يصوم
فاذا راى هلال رمضان فلم يصم الامام ذلك اليوم فعلى الرجل ان يصوم وسئل نصير رحمه الله عن
راى هلال الفطر ما يصنع قال لا ياكل ولا ينوي الصوم وسئل محمد بن سماعة رحمهما الله عن ذلك فقال
ان كان يستيقن انه قد راى الهلال فلا باس بان يفطر وسئل نصير رحمه الله عن الامام اذا راى هلال
شوال وحده هل له ان يخرج ويامر الناس بالخروج قال لا ينبغي له ان يفعل لانه عسى ان يشتبه عليه

علي الراية: فعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال زفر رحمه الله ان افطر قبل ان ينوي الصوم

عن المريض اذا اطاق الصوم فافطر قال صاحب الفراش اذا كان له رخصة وروي كانت له رخصة منصور رحمه الله

وسئل عن رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا تقبل هل له ان يفطر في السر قال
لا ينبغي ان يفطر ولكن لا ينوي الصوم وسئل نصير رحمه الله عن رجل راى الهلال في الرستاق وليس
هناك وال ولم يات المصر ليشهد هل للناس ان يصوموا بقوله قال اذا كان الرجل ثقة يصوم الناس
بقوله وكذلك الفطر اذا شهد اثنان عدلان فلا باس بان يفطر وسئل شداد رحمه الله عن رجل
اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وهكذا روي عن سفيان قال
الفقيه رحمه الله عليه القضاء في قياس قول علمائنا رحمهم الله وبه ناخذ وسئل نصير رحمه الله
عن صائم اغتسل فدخل الماء اذنه قال لا شيء عليه الا ان يصب متعمدا فان صب عنه متعمدا فعليه قضاء
يوم وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لله علي صوم شهر مثل شهر رمضان قال ان
اراد به الوجوب مثل وجوب رمضان فعليه صوم شهر وعليه ان يفرق واذا اراد به التتابع فعليه التتابع
وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل نذر ان يصوم
ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بمعيشته هل له ان يفطر قال له ان يفطر وعليه ان يطعم لكل شهر سنة
اقفزة حنطة لكل يوم نصف صاع لانه يستيقن انه لا يقدر على قضائه ابدا قيل له فلو كان رجلا اوجب
على نفسه حجا ويعلم انه لا يمكنه ان يحج قبل موته هل له ان يامر غيره قال لا لان الذي يفوته من ذلك لا
يعرف ما الذي يفوت منه واما في باب الصوم فقد ظهر مقدار ما فاته وسئل عن رجل نظر الى الصائم ياكل
ناسيا هل يسعه ان لا يذكره قال ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فانه يكره له ان لا يخبره
وان كان به الضعف عنه فاذا اكل تقوى به على سائر الفرائض يسعه ان لا يخبره وقال ابو بكر رحمه الله
اذا اصاب السهم في جوف الصائم وخرج الى الجانب الآخر لا ينتقض صومه ولو القى حجرا في الجائفة ودخل
جوفه لا ينتقض صومه • ولو كان الرجل بازاء العدو ويعلم انه يواقع العدو في شهر رمضان وهو
يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر وياكل ويتقوى على الحراب سواء كان من قبلها مسافرا او مقيما
ولو ان الصائم اذا اكل هليلجة وجعل يمضغ ولا يدخل عينها في جوفه فلا يفطره وصار كالعلك
ولو فعل هذا بالفانيذ انتقض صومه وسئل ابو بكر رحمه الله عن مسافر قدم قبل الزوال فنوى الصوم
ثم افطر متعمدا يجب عليه القضاء والكفارة سواء كان عالما او جاهلا الا ان يكون جاهلا فاستفتى
فافتي له بالافطار قال الفقيه رحمه الله قد روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال ان كان في اول
النهار مسافرا لا يجب عليه الكفارة بوجه من الوجوه وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل عمل
عمل قوم لوط في شهر رمضان قال على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه عليه القضاء دون الكفارة

وفي قياس قولهما رحمهما الله عليه الكفارة هكذا اجاب الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان في قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا كفارة عليه وبقول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ناخذ وسئل بعضهم
عن رجل افطر يوما في شهر رمضان متعمدا فصام احدا وستين يوما ولم يعين اليوم الذي للقضاء
قال لا يجزيه الا ان ينوي اليوم الذي من القضاء قال الفقيه رحمه الله عندي ان هذا جائز لان الغالب الذي
يصوم عن القضاء والكفارة يبتدأ بالقضاء اولا فصار كانه نوى يوم الاول عن القضاء وستين يوما
عن الكفارة وسئل انفذ صاحب البريد الى الفقيه ابي جعفر يوم عرفة يوم الخميس ما قولك في هذا اليوم
فان من الناس من يقول هذا يوم الاضحى واعتمدوا على انهم راوا هلال ذي الحجة يوم الثلثا قبل الزوال
ومنهم من اعتمد على ان اول رمضان كان يوم الخميس وقاسه ان الاضحى ينبغي ان يكون يوم الخميس فما قولك
فيه وهل يجوز الصوم في هذا اليوم ومن ذبح اضحيته هل يجوز قال الفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله ان ناسا
بعد فان الناس تكلموا في الاعتماد على رؤية الهلال بالنهار وقالوا في ذلك اقاويل والصحيح عندي ان لا
يعتمدوا على رؤية الهلال بالنهار وبهذا قال جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين • فاما الذي روي عن عثمان فيما حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب الاصم بنيسابور رحمه الله قال حدثنا هرون بن سليمان الاصفهاني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن سلمة رحمهم الله قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا
حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما راياه بالامس عشية قال وحدثنا ابو القاسم احمد
ابن جم قال حدثنا احمد ابن ذي النون قال حدثنا ابراهيم بن سليمان عن مالك بن انس رحمهم الله قال
بلغنا ان الهلال رؤي في زمن عثمان بالعشي فلم يفطر حتى امسى وغابت الشمس قال وحدثنا محمد بن سعيد
قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا نصر بن مرزوق عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن شقيق عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي رحمهم الله قال الهلال الفطر اذا رئي نهارا قال لا يفطر حتى يرى من حيث يرى بالليل قال وحدثنا علي
ابن احمد قال حدثنا محمد بن الفضل عن يعلى بن عبيد عن المسعودي عن القاسم رحمهم الله قال قال عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه اذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا فانها مجراه في السماء فلعله اهل ساعتئذ
وانما الفطر من الغد يوم رؤي الهلال قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى
عن عبد الله بن وهب قال حدثنا عن يونس بن يزيد عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله رحمهم الله ان اناسا
راوا هلال الفطر نهارا فاتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل

فلذلك قلت انه لا عبرة لرؤية الهلال بالنهار يوم الثلثا حتى تثبت الرؤية عند غروب الشمس ليلة
الثلثا بشهادة رجلين او رجل وامراتين واما من احتج بما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال النحر يوم
صومكم وقوله اضحيتكم يوم تصومون احتمل انه قال في ذلك العام الذي قال فيه هذا القول لا على الابد لان من
اول رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا ان يتم شهران من الثلاثة وينقص
واحد منهم فاما اذا تمت الشهور الثلثة يتاخر عنه وان نقصت الشهور كلها او انتقص اثنان وتم الواحد
يتقدم عليه ولا يوافق ذلك اول اليوم من رمضان فاذا كان الامر هكذا لا يصلح ان يكون الامر على التابيد في الاختيار
ان يعتقد ان يومنا هذا يوم عرفة ومن صامه ارجو له من الثواب ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاخبار المأثورة انه قال صيام يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة فان ظهر بعد ذلك
خلافه لا يضرنا بعد ذلك لان شريعتنا مبنية على ما ظهر لنا لا على الحقائق ومن ضحى في يومنا هذا فعليه
ان يعيد اضحيته من الغد والله تعالى اعلم بالصواب

باب آخر من الصوم

ولو ان صائما اكل عجينا قال محمد بن الحسن رحمهما الله عليه القضاء ولا كفارة عليه وان اكل دقيقا فعليه
القضاء والكفارة • وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال ان اكل دقيقا فلا كفارة عليه وان اكل حنطة
فعليه القضاء والكفارة • قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ • وقال محمد رضي الله عنه ان اكل مسكا او
غالية او زعفران فعليه القضاء والكفارة وان اكل ورق الشجر فان كان الورق مما يؤكل في العادة فعليه
القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل فعليه القضاء ولا كفارة عليه • هشام قال سالت محمد بن الحسن
رحمهم الله عمن اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر وان اراد شيئا
فجرى على لسانه الطلاق او العتاق والنذر لزمه ذلك وهو قول ابي يوسف رضي الله عنه • وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا نوى رجل قبل ان يغيب الشمس ان يكون صائما من الغد اذا اغمي عليه او نام
حتى زالت الشمس من الغد وان كان بعد غروب الشمس جاز • وروى ابراهيم بن رستم رحمهما الله عن
محمد رضي الله عنه انه قال في رجل اولج في شهر رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد
الصبح قال ليس عليه شيء وهو بمنزلة الاحتلام • وروى الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال اذا جامع الرجل ناسيا فتذكر فدام على ذلك فعليه القضاء وان اقلع من ساعته
ثم عاد فعليه القضاء والكفارة • وكذلك لو جامع في الليل فطلع الفجر فدام على ذلك فعليه القضاء ولا
كفارة عليه وان اقلع ثم عاد فعليه القضاء والكفارة ولو ان رجلا تمضمض فدخل الماء في حلقه قال ابن ابي
ليلى ان توضأ للمكتوبة فلا شيء عليه وان كان للتطوع فعليه القضاء ولا كفارة عليه • وروى ذلك

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعن عامر الشعبي وعطا انهما قالا الصائم اذا تمضمض ودخل الماء
حلقه فلا باس به وعن ابي الاحوص عن قيس عن ابي هاشم رحمهم الله قال اذا كان في ثلث مرات فلا شيء
عليه وان كان في الرابعة فعليه ان يقضي • وعن الحسن رحمه الله انه قال يقضي وهو قول ابراهيم النخعي
وابو حنيفة وابو يوسف وسفيان وعبد الله بن المبارك رحمهم الله وقيل اذا كان ذاكرا للصوم يقضي
واذا كان ناسيا فلا شيء عليه • وعن الحسن البصري رحمه الله انه قال لا يرى باسا بان يضاجع الرجل
امرأته في شهر رمضان وليس بينهما ثوب ما لم يجاوز ذلك ويتقي فرجها • وروي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه كان يكره المباشرة الفاحشة يعني ان يمس فرجها وليس بينهما ثوب وسئل عبد الله بن المبارك
رحمه الله عن رجل افطر يوما في شهر رمضان متعمدا فلم يكفر حتى ادركه رمضان آخر فافطر قال عليه رقبة
واحدة قال الفقيه رضي الله عنه في قول علمائنا رحمهم الله عليه كفارتان وبه ناخذ وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن الصوم يوم الشك قال هذا على اربعة اوجه فان نوى عن شهر رمضان فانه يكره
ويجوز عن صومه ان ظهر انه من رمضان • وان نوى تطوعا جاز ولا يكره فان ظهر انه من رمضان فهو عن
رمضان وان كان من شعبان فهو تطوع • وان نوى انه صائم ان كان اليوم من رمضان وان كان من غير
رمضان فهو غير صائم لم يجز صومه وصار كانه قال انا صائم او غير صائم • وان نوى انه صائم من
رمضان ان كان اليوم من رمضان وان كان من شعبان فهو تطوع جاز صومه وهو مكروه وقال كان
محمد بن سلمة رحمه الله يختار الافطار يوم الشك وكان نصير رحمه الله يختار الصوم يوم الشك عن التطوع
قال الفقيه رحمه الله ينبغي ان لا يعجل بالاكل يوم الشك وينظر ويتلوم فان اتاه خبر انه قد روي الهلال
نوى الصوم ولو لم ياته الخبر حتى كان قريبا من وقت الزوال افطر وان نوى عن التطوع جاز قال الفقيه رحمه الله
سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت علي بن احمد قال سمعت نصير قال سمعت بشر بن عبد الله رحمهم الله
قال كنت على باب هرون الرشيد اذ خرج ابو يوسف رحمه الله وذلك يوم الشك وقال الا ان امير المؤمنين
رضي الله عنه قد افطر فمن شاء ان يفطر فليفطر فقلت له ما حالك فقال هات اذنك فقال في اذني انا
صائم من شعبان قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن
يوسف عن ابي يوسف عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم رحمهم الله قال سالت امرأة لعائشة رضي الله عنها ما شان
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت عائشة رضي الله عنها احرورية انت قد كنا نحيض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقضي الصلوات ونقضي الصوم والله تعالى اعلم بالصواب

باب صدقة الفطر

قال الفقيه رحمه الله سمعت ابا بكر اسمعيل بن محمد قال

سمعت علي بن احمد قال سمعت محمد بن الحسن الجويباري عن بشر بن الوليد رحمهم الله قال سمعت ابا يوسف
رضي الله عنه قال يستحب يوم الفطر خمس قبل الخروج السواك وان تطعم شيئا ويغتسل ويتطيب
طيبا ان قدر عليه ويخرج الصدقة قال الفقيه رحمه الله ويستحب ايضا ان يلبس احسن ثياب عنده
وبهذا الاسناد عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال ان اعطى الرجل عن ولده الكبار وعن امرأته بامرهم او بغير
امرهم فانه يجزي عنهم استحسن من في عياله ان يجزي عنهم بغير امرهم • والمسافر يعطي عن نفسه حيث
هو ويكتب الى اهله فيعطون عن انفسهم حيث هم فان اعطى عنهم في موضعه اجزاهم • وان كان
مسافرا فافطر في رمضان فليس يبطل ذلك عنه وكذلك المريض وبهذا الاسناد عن ابي يوسف رضي الله
عنه لو ان رجلا جعل على نفسه ان يهدي مملوكا له فجاء يوم الفطر قبل ان يهديه وكان اصله للخدمة كان
عليه زكوة الفطر ولو كان للتجارة كانت عليه زكوة التجارة وبهذا الاسناد عن ابي يوسف رضي الله عنه
قال لو ان رجلا قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر وهو للخدمة فجاء يوم الفطر فعتق فان عليه صدقة
الفطر وجبت عليه قبل العتق بلا فصل ولو كان للتجارة وجبت عليه زكات التجارة اذا كان يحول الحول بانشقاق
الفجر من يوم الفجر • وبهذا الاسناد عن ابي يوسف رضي الله عنه قال في زكوة الفطر الدقيق احب الي من
الحنطة لانه اعجل منفعة من الحنطة والقيمة والدراهم احب الي من الدقيق وكل ما عجلت منفعته في هذه
البلاد احب الي وانما كان يعطي بالحجاز الحنطة لانهم يشترون بها بمنزلة الدرهم وهي اذا وقعت عند
السائل في هذه البلاد تبردت اذ عاقبتها قبل ان ينتفع بها • وذكر عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه كان
يقول في ايام السعة دفع القيمة احب الي وفي ايام الشدة دفع الحنطة احب الي وكان الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يقول دفع الحنطة افضل في الاحوال كلها لان فيه موافقة السنة واظهار الشريعة •
وروى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله في امة بين رجلين فولدت منهما فليس على واحد منهما زكوة
الفطر في الام وعلى كل واحد منهما زكوة الفطر في ابنه لانه ابن تام فعلى كل واحد منهما زكوة الفطر نصف
صاع من بر وقال محمد رحمه الله في كتاب الزيادات ان عليهما صدقة واحدة وبه ناخذ وسئل محمد بن
مقاتل رحمهما الله عن صدقة الفطر في اي وقت افضل قال الوقت الذي لا اختلاف فيه بعد طلوع الفجر
الى ان يصلي الامام صلوة العيد قال الفقيه رحمه الله روى عن ابراهيم بن رستم عن محمد رحمهم الله فلو اعطى
صدقة الفطر قبل الوقت بيوم او يومين اجزاه • وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه نحوه وروي عن
نصير عن الحسن بن زياد رحمهم الله فقال لو عجل صدقة الفطر او اخرها لا يجوز بمنزلة الاضحية قال
وقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر رحمهم الله جاز وقال خلف بن ايوب رحمهما الله ان اعطى في شهر رمضان

ارجوان يجوز وبه قال ابو القاسم احمد بن حم وسعيد بن خلف وقال نوح في الجامع ان اعطاه في النصف
الآخر من رمضان جاز وقال سفيان الثوري رحمه الله ان اعطا ليلة الفطر بعد ما غربت الشمس جاز •
والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

باب الحج

روى نصير بن يحيى عن شداد بن حكيم رحمه الله في رجل قال لله علي مائة حجة • قال عليه من الحج بقدر عمره
ولا يلزم اكثر من ذلك لانه لا يحج في كل سنة اكثر من حجة واحدة قال الفقيه رحمه الله هذا القول قول محمد
وفي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يلزمه كلها الا ترى لو ان رجلا احرم بحجتين معا فانه
يلزمه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفي قول محمد رحمه الله لا يلزمه الا واحدة لانه
اوجب شيئا لا يقدر على الاداء فكذلك ههنا اوجب على نفسه شيئا لا يقدر على ادائه وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام بناء الرباط قال ان بناء الرباط في
الموضع الذي ينتفع به المسلمون افضل قال وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يرى الصدقة افضل
من حج التطوع فلما حج ورأى مشقة الناس في طريق الحج فراى الحج افضل من الصدقة وروي عن ابي يوسف
محمد رحمهما الله ان الصدقة افضل قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وسئل عن امراة اوصت بان
يحج عنها سنة بستمائة ان كان الطريق مسلوكا والقافلة متصلة والاحرى على المساكين قال اذا كان
وقت خروج الحاج والطريق غير مسلوك فالوصي يفرق على المساكين وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل
قال انا احج قال ليس عليه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج فعليه حجة في قول علمائنا رحمهم الله
وقال نصير سمعت شداد بن حكيم يقول لو ان رجلا خرج حاجا فمات في بعض الطريق فاوصى عند موته
بان يحج عنه حجتين فانه يحج عنه حجة من الموضع الذي مات فيه وحجة من بلده قال الفقيه رحمه الله
ان كان الرجل خرج للتجارة فانه يحج كلا الحجتين من منزله وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل
دفع دراهم الى رجل ليحج عن الميت له ان يسترد ذلك من المدفوع اليه قال نعم ما لم يخرج قيل له فان
سار بعض الطريق واسترد الوصي المال فمن ينفق عليه الى بلده قال ان استرده للتهمة فنفقته في مال الميت
وان كان بغير التهمة استرد المال فان الوصي ضامن لنفقته حتى يرده الى بلده من مال نفسه قال
الفقيه رحمه الله هذا على ثلاثة اوجه فان استرده لجناية ظهرت منه فالنفقة في مال نفسه خاصة
وان استرده بغير التهمة فالنفقة على الوصي في ماله وان استرد لضعف رأي فيه او لجهله بامور المناسك
فداء دفعه الى غيره اصلح فنفقته في مال الوصي • وروى نصير عن بشر بن الوليد رحمهم الله عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل مات واوجب على نفسه ثلاثين حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة قال يجزيه انهما

قبل ان يجيء وقت الحج فان جاء وقت الحج وهو يقدر على الحج بطلت حجة واحدة وعليه ان يعيدها
وكذلك كل سنة يجيء وقت الحج بطلت عنه حجة اخرى • وكذلك لو انه مريضا احج حجة الاسلام ثم
جاء وقت الحج وهو صحيح فعليه ان يعيد وان مات من مرضه ذلك بعد سنين اجزأه ذلك وروى نصير
عن شداد رحمهما الله فيمن دفع اليه الدراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت قال هو مصدق
واذا انفق من مال الميت في الرجوع لم يضمن وقال خلف بن ايوب رحمهما الله لا يصدق وهو ضامن لجميع النفقة
قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته • ولو ان رجلا اخذ دراهم
ليحج عن ميت فآجر نفسه في الطريق قال خلف وشداد رحمهما الله هو ضامن للمال وسئل ابو القاسم رحمه الله
عمن يحج عن غيره هل له ان يدخل الحمام او يحلق رأسه او يعطي الطبال من ذلك شيئا او الحراس قال ليس له
ان يفعل الا حلق الراس بالمعروف ومعنى المعروف ان لا يحلقه في كل قليل واجر الحراس عليه كالمودع اذا استاجر
للحفظ والاجر عليه خاصة قال الفقيه رضي الله عنه عندي ان له ان يفعل ما يفعل الحاج • وروي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه قال حلقت راسي بمكة فخطأني الحجام في ثلاثة اشياء لما ان جلست قال استقبل
القبلة فناولته جانب الايسر قال الحجام بالجانب الايمن ولما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت ودفنت
ولو ان رجلا امر ليحج عنه العام واعطاه المال فاخر الحج حتى مضت السنة وحج من قابل قال فهو مخالف
ويضمن النفقة في قول زفر رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف رضي الله عنه يجزي عن الميت قال الفقيه
رحمه الله هذه المسألة كما قالوا في كتاب الوكالة في رجل وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيعه غدا
فاعتقه او باعه بعد غد جاز في قول علمائنا الثلثة رضي الله عنهم وهو استحسان وفي قول زفر رحمه الله
لا يجوز وهو القياس وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى بان يعطي بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع
اليه فاكراه وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا ايجوز الحج عن الميت قال نعم يجوز استحسانا
قيل له فما يصنع بالبعير قال يرد الى ورثته قيل لم لا يكون مخالفا قال لان له ان يملك رقبتها بالبيع ويحج
بالثمن فلما جاز له ان يملك رقبتها جاز له ان يملك منفعتها بالاستحسان قال الفقيه رحمه الله وعندي
ان الحج عن نفسه وهو ضامن لنقصان البعير الا ان يكون الميت قد كان فوض ذلك اليه • الا ترى لو ان رجلا
وكل رجلا بان يبيع البعير بمائة درهم فاجر البعير بمائة درهم لم يجز كذلك ههنا وسئل عن المحرم اذا
خرج من الاحرام ولم يكن على رأسه شعر قال ابو نصر رحمه الله يجري على راسه الموسى تشبيها بالحالقين
وروي عن ابن عمر رحمه الله سئل عن ذلك اصلع خرج من احرامه قال يجري الموسى على راسه • وروي عن ابن
جريج رحمه الله انه قال قلت لابي حنيفة رضي الله عنه يا ابا حنيفة ما تصنع بالرأي فكيف لا تعمل بالآثار

قال له ابو حنيفة يا ابا الوليد انه لا نجد في الآثار كلما يحتاج اليه فقال ابن جريج هات اصعب ما عندك
حتى اروي لك عنه خبرًا فقال ما تقول في محرم كسر سن ثعلب فخجل ابن جريج يقول سن ثعلب وسكت
قال الفقيه رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في جواب هذه المسئلة ان عليه النقصان الا
ان يعلم ان السن قد نبت وعاد الى حال الاولى • وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال يجب
ضمان النقصان سواء برء او لم يبرأ • وكذلك ان جرحه او نتف ريش طائر وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل وجب عليه الحج ولم يحج حتى حيل بينه وبين البيت فمات قبل فتح الطريق قال لا شيء عليه والحج
عنه ساقط وهو غير ماخوذ الا ترى انه لو مات قبل خروج وقت الصلوة سقط الفرض عنه كذلك ههنا
والعمر كله وقت الحج قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق بعض الروايات عن اصحابنا رحمهم الله
لان الرواية عن اصحابنا مختلفة يسعه التاخير • وفي بعض الروايات لا يسعه واذا لم يسعه التاخير
فاذا حيل بينه وبين البيت بعد ما اخره عن الوقت الذي كان يستطيع الخروج فالحج عليه وقال محمد بن
مقاتل رحمهما الله لو ان مريضًا قال ان عافاني الله فلله علي حجة فبرأ لزمه الحج وان لم يقل الله علي لان الحج
لا يكون الا لله قال الفقيه رحمه الله لو قال مريض ان برأت من مرضي فلله علي ان احج فبرأ من مرضه وحج
فانه يجوز ذلك عن حجة الاسلام وان لم يكن حج قبل ذلك لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام
حج الاسلام طالما يريدون به غيرها الا ان يعني حجة غير حجة الاسلام فهو على ما نوى وسئل محمد بن مقاتل
رحمهما الله عن امرأة تركت مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها قال المهر عليه على حاله وسئل الحسن
ابن زياد رحمهما الله عن رجل احرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص قال لا باس به ولو انه اخذ
الطير ثم دفعه الى غلامه فعليه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه ولا ذبحه • نصير عن شداد في رجل
حاج مات ببغداد واوصى بان يحج عنه بحجتين او ثلثة قال يحج عنه من بغداد حجة والباقي في بلده •
وقال شداد رحمه الله في رجل منزله ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى بان يحج عنه • قال
ان خرج من بلخ حاجًا فانه يحج عنه من طالقان وان كان خرج بغير الحج فانه يحج من نيسابور وقال الفقيه
رحمه الله لانه اقرب اوطانه الى مكة وان كان اوصى بحجتين وخرج حاجًا يحج حجة من طالقان وحجة
اخرى من نيسابور وان كان خرج لغير الحج فانه يحج كلاهما من نيسابور • قال شداد رحمه الله ولو ان
رجلًا له منزل ببلخ فذهب الى اصفهان فاقبل من ثم يريد الحج فمات بالترمذ واوصى بالحج قال يحج عنه من
بلخ وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل اوصى بان يحج فحج الوصي عنه قال ان كان الورثة كبارًا كلهم
وحج بامرهم جاز وان كانوا صغيرًا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة وسئل ابو بكر رحمه الله

عن تعليم

عن تعليم الاطفار وحلق الراس في ايام العشر قال لا باس به سواء كان من رايه ان يضحي او لم يكن
الا ترى انه لا باس بان يلبس ثيابًا بخيط في هذه الايام وان كان المحرمون لا يلبسونها فكذلك ههنا •
وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله في المحرم لا باس بان يخبر المحرم قشر بره ولا باس بان يبيع كل شيء الا الصيد
قال وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه امر عكرمة بان يقرد البعير فقال عكرمة رضي الله عنه اني
محرم فقال له ابن عباس قم فانحرها فنحرها فقال له ابن عباس كم من قردان وطبعان قتلته فاخبره انه لم
عليه باس بان يقرد البعير • وروي عن عطا رحمه الله انه قال لا باس للمحرم بان يختتن وهو قول علمائنا
رحمهم الله وبه ناخذ • وعن عطا رحمه الله ان رجلًا سأله فقال احرمت بالحج وان ابي كره ذلك فقال
اطع اباك قال الفقيه رحمه الله وقال اصحابنا اذا لا ابالي اذا كان الاب مستغن عن خدمته وان لم يكن
الاب مستغنيًا عن خدمته لا يسعه الخروج وروي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظرة رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل له يا رسول الله
وان نظر اليه في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه مائة مرة وفي بعض الاخبار مائة العمرة • واذا وجب
على الرجل الحج من عامه ذلك فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي بان يحج عنه الا ان يتطوع لانه اخذ فيه
حيث وجب عليه • وقال ابو القاسم رحمه الله اني لا ارى الحج فرضًا من عشرين سنة منذ خرج القرامطة
الاول والبادية عندي دار الحرب وذكر نحو هذا عن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على
اهل خراسان حج من كذا وكذا سنة قال الفقيه رحمه الله ان كان الغالب في الطريق سلامة فالحج فرض
وان كان الغالب بخلاف ذلك فالفرض ساقط وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل احج رجلًا فقطع عليه في بعض
الطريق وعن انفق من مال الميت في الطريق قال ان مضى على وجهه فانفق من مال نفسه فان الحج لا يسقط
عن الميت وهو متطوع وان لم يحج وقد بقيت في يديه بقية من ذلك فله ان ينفق من ذلك على نفسه في رجوعه
وكذا اذا احصر فاقام في ذلك الموضع فان كان يرجا فتحه في يومين ثلثة فله ان ينفق والا فلا يعني اذا
اقام دون خمسة عشر فله ان ينفق من ذلك المال وقال ابو بكر رحمه الله جاء رجل الى ابي بكر الوراق رحمه الله
فقال اني اريد الحج فاوصني فقال اذا جعت فكل واذا عطشت فاشرب قال هذا لا يخفى علي فقال له لا تامر في
طريقك بالمعروف ولا تنه عن المنكر يعني اشتغل على امر نفسك ولا تشتغل بغيرهم وهذا اذا علم انه اذا امر
بالمعروف فلا تقبل منه وسئل عن فقير خرج ماشيًا وحج ثم ايسر قال ليس عليه شيء قيل فان رجع عن الطريق
هل عليه شيء قال لا شيء عليه لانه لا يلزمه الخروج ما لم ينته الى مكة او يحرم قبل ذلك وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل اوصى بان يحج عنه من كورة بلخ بتسع مائة درهم ثم ان الموصى خرج الى بيت الله الحرام

فمات في الطريق فاقام الوصي رجلا من الموضع الذي مات فيه حتى حج عنه من ذلك الموضع الذي مات فيه بما في
درهم ما حال الوصية الاولى قال ان كان كتب كتاب وصيته انه يحج عنه ولم يقل حجة الاسلام وان كان
مقدار الذي اوصى به يخرج من ثلثه فوصيته باقية وقال ابو القاسم رحمه الله لما اردت الخروج الى مكة •
قال لي القاسم بن غسان رحمه الله ان لي اليك حاجة اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأه مني السلام
فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت ذلك قال الفقيه رحمه الله فيه دليل ان من لم يقدر على الخروج
فامر غيره حتى يسلم عليه عنه فانه ينال فضل السلام ان شاء الله تعالى • وروي عن يزيد بن ابي سعيد
المقبري قال وفدت على عمر بن عبد العزيز وكان خليفة بالشام فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا قدمت المدينة
وتأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأه مني السلام وسئل بعضهم عن رجل اخذ دراهم ليحج عن الميت
فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل او كثر قال صار ضامنا للمال وهو دين عليه فان حج كان الحج عن نفسه
وحج الميت على حاله وهو ضامن • وان اخذ الدراهم ليحج بها عن الميت فاشترى بها متاعا للتجارة فان هذا
رجل خائن ولا يكون امينا ويكون الشرآء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن واذا اخذ الرجل دراهم وخرج
قبل ايام الحج ينبغي له ان ينفق من ذلك المال الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة ثم اقام بها وينفق من مال نفسه
حتى جاء اوان الحج ثم ينفق من مال الميت فان انفق في اقامته من مال الميت فهو ضامن وينفق في طريقه مقدار
ما لا يسرف ولا يقتر ولا يقرض ولا يحتجم ولا يقرض من تلك الدراهم احدا ولا يصرفه دنانير ولا يشتري
من ذلك منفعة لنفسه ولا يشتري عنه ماء الوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري من ذلك دهن السراج
ولا يتداوى ويعطي من ذلك الحلاق واذا اقام في موضع مقدار خمسة عشر او اكثر ينفق من مال نفسه
وينفق ذلك المال ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد البقية الى الوصي قال الفقيه رحمه الله هذا كله اذا كان
الميت لم يوسع عليه فان كان الميت قد وسع عليه في وصيته الحجامة ودخول الحمام والتداوي وجعل
الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك • وهذا كما اوصى ويصير الباقي كله للذي حج عنه • واذا دفعوا
الى رجل الف درهم ليحج عن الميت فحج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن لان الحج بالزاد والراحلة كما جاء في
الخبر فالوصية انصرفت الى الحج المعروف • وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه قال سمعت ابا يوسف رضي الله عنه
يقول في رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلث ماله وترك تسع مائة فانكر احدهما واقر الآخر
واخذ كل واحد منهما اربع مائة وخمسين ثم ان الذي اقر بالحج دفع مائة وخمسين حتى يحج عنه ثم اقر
الآخر بعد ما حج هذا قال ان كان حج ذلك بامر القاضي فاقر هذا اخذ منه خمس وسبعين وهو له ميراث وان
كان حج بغير امر القاضي غرم مائة وخمسين الذي كان حج ويحج عن الميت بثلث مائة قال الفقيه رحمه الله

لانه

لانه اذا حج بامر القاضي جاز والحج عن الميت بمائة وخمسين وبقي مائة وخمسين صار كانه فضل عن الحج
فيكون بينهما لكل واحد منهما خمسة وسبعين • واما اذا كان الحج بغير امر القاضي لم يجز عن الميت لانه
امر بثلث ماله فوجب ان يحج مرة اخرى عنه وقال ابو بكر رحمه الله في زماننا لا اقول ان الحج فريضة وقال
هذا القول في سنة ست وعشرين وثلثمائة وسئل الحسن بن مطيع عن محرم دفع ثوبه الى الجلاد ليقتل
ما فيه من القمل قال عليه جزاؤه وقيل ارأيت لو اشار الى قملة فقتلها الذي دله قال عليه جزاؤها وروي
عن سعيد بن المسيب انه كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا يأخذ من شاربه ولا من رأسه حتى
يتشبه بالحجاج والمعتمر وقال محمد بن الازهر رحمهما الله من استقلم الظفر في ايام العشر لا يوجر قال
الفقيه ولا نأخذ به وسئل عبد الله بن المبارك عن ذلك قال السنة لا تؤخر قال الفقيه رحمه الله
وبه نأخذ وسئل الفقيه ابو جعفر عن مقدار الحرم قال من قبل المشرق ستة اميال ومن جانب آخر اثنا
عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا وفي الجانب الرابع اربع وعشرون ميلا • وذكر ان الحجر
الاسود اخرج من الجنة فلما وضع فكل موضع بلغ ضوءه صار حرما ولو ان محرما وقع في ثيابه قمل فالقى
ثيابه في الشمس حتى مات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة يعني اذا كان القمل كثيرا ولو انه القى
ثوبه في الشمس ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل بذلك فلا شيء عليه الا ترى انه لو نزع الثوب
ووضع في رحله اياما فمات القمل من ذلك فلا شيء عليه الا ترى انه لو غسل الثوب فمات القمل بذلك
فلا جزاء عليه فكذلك ههنا • قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر
قال سمعت ابراهيم بن يوسف رحمهم الله قال انه سئل ابو يوسف رضي الله عنه عن محرم نفر صيدا فقتل
الصيد صيدا آخر فمات الاول من ذلك قال هو ضامن لهما جميعا قال ابراهيم سمعت ابا يوسف سئل عن
المحرم اذا قتل اسدا قال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان عدا عليه فلا شيء عليه وان لم يعد عليه
فعليه قيمته ولا يجاوز دما وقال ابو يوسف رضي الله عنه اما انا فارى الاسد والذئب بمنزلة الكلب
العقور ولا شيء على قاتل ذلك عدا عليه او لم يعد • وروي عن بشر بن الوليد رحمهم الله عن ابي يوسف
رضي الله عنه فيمن حج عن غيره فاستأجر خادما يخدمه قال ان كان مثله يخدم نفسه فهو من مال
نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو من مال الميت • ولو ان رجلا كان متمتعا وقارنا فاشترى شاة
وظن ان الناس يذبحون لاجل الاضحية فذبح ونوى به الاضحية ثم حلق رأسه فانه لا يجوز ذلك الدم
عن المتعة وعليه دمان آخران دم للمتعة ودم آخر لحلقه قبل الذبح في قول ابي حنيفة رضي الله عنه •
وفي قول ابي يوسف رضي الله عنه عليه دم واحد للمتعة ولا شيء عليه لاجل الحلق لانه قد حان له

الامران جميعًا فلا يضرّه بايّهما بدا • ولو ان هذا الرجل لا يدرى ان الدم للمتعة او للاضحية الا رأى
الناس يذبحون فذبح ولم ينو شيئًا فانه لا يجوز ايضًا ولو انه نوى ان يفعل كما يفعل الناس لم يجز لان
فعل الناس مختلف • ولو انه نوى ان يفعل كما فعل فلان ذبح عن المتعة جاز • ولو ان قارنا احصر
فعليه دمان فان بعث بهدى واحد عن احدهما واراد ان يحل عن احدهما لم يجز لا عن احدهما دون الاخر
وروى عن محمد بن الحسن رحمهما الله ان رجلا لو سرقت نفقته بعدما احرم قال ان قدر على المشى لا يكون
محصرًا • ولو ان امرأة احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها فان لم يكن لها زوج فهى بمنزلة المحصر ولا تحل
الا بالهدى • وان كان لها زوج فانه يحلّها وعليها دم وكذلك العبد والامة • ولو ان رجلا جاوز
الميقات فاراد بستان بنى عامر ثم اراد ان يدخل مكة بغير احرام فله ذلك • وروى عن ابى يوسف رضى الله
عنه انه قال لا يدخل الا ان ينوى ان يقيم بالبستان خمسة عشر يومًا • واذا جامع المحرم امرأته فيما دون
الفرج لا يفسد الحج وعليه دم انزل او لم ينزل • وكذلك اذا قبّل او لامس فعليه دم انزل او لم ينزل • وان
جامع بهيمة فلا شيء عليه الا ان ينزل فان انزل فعليه دم ولا يفسد حجه • واذا تطوع حاج بعرفة
بين الظهر والعصر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما •
وفى قول محمد رضى الله عنه يعيد الاقامة ولا يعيد الاذان لانه مسافر وسئل ولو ان صحيحًا دفع
الى رجل مالا ليحج عنه فحج عنه ثم مرض فلم يصح حتى مات فانه يجوز عنه الحج الذى كان حج عنه فى صحته
وسئل عن صبى ادرك فاراد ان يحج فمنعه ابوه هل له ان يخرج قال ان كان صبيح الوجه وغير ملتحى
فلوالديه ان يمنعاه حتى يلتحى وان لم يكن هكذا الا ان يكون والديه معسرين محتاجين الى النفقة وهو
لا يمكنه ان يخلف لهما نفقة فالجواب فيه ان يمسكاه ذلك الا ان الغالب عليه الطريق خوف فلا يخرج ايضًا
بغير اذنهما وان كان الطريق على السلامة فله الخروج باب آداب الحج
وروى الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال الاحسن ان يبدأ الحاج
بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدأ بها جاز فليأت قريبًا من قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيقوم
بين القبر والمنبر فيستقبل القبلة فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ابى بكر وعمر ويترحم عليهما
وعن الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله قال اذا خرج راكبًا فى احرامه كان افضل من المشى لان المشى
يجهد الانسان ويسيء خلقه ولا يأمن ان يأثم فى احرامه قال الفقيه رحمه الله يستحب للذى يخرج
الى الحج ان يقضى ديونه ويرضى خصومه ويترك نفقة عياله ثم يخرج بنفقة طيبة وعليه ان يتقى الله
تبارك وتعالى فى طريقه ويكثر ذكر الله تعالى وقلة الغضب والاحتمال عن الناس وترك ما لا يعنيه

واستعمال السكينة والوقار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاج وفد الله يعطيهم ما سألوا
ويستجيب لهم اذا دعوا • ويستحب له اذا اراد الاحرام ان يقص شاربه واظفاره ويحلق عانته ثم يغتسل
ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ثم يصلى ركعتين ثم يلبى ويقول لبيك اللهم لبيك الى آخره
واذا ركب البعير يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذى هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام
سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون • واذا دخل الحرم فقل اللهم هذا
البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك فوفقنى لما تحب وترضى • واذا نظرت الى البيت فقل اللهم انت
السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا وتشريفًا ومهابة وزد من عظمه
وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا ومهابة • ويستحب له اذا دخل المسجد ان يبدأ بالحجر ولا يبدأ
بغيره الا ان يكون القوم فى الصلوة فيدخل معهم فى الصلوة • ويقول عند استلامه بسم الله الرحمن الرحيم
اغفر لى ذنوبى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى ويسر لى امرى وعافنى فيمن عافيت فان لم يقدر على
استلامه للزحمة فليقم بحياله ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت • ويقول فى طوافه اللهم انى اعوذ بك من
الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والاخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار • وكلما مر بركن اليمانى يقول مثل ذلك • فاذا فرغ من الطواف يصلى عند المقام ركعتين
ويقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد فان قرأ غير ذلك جاز ويدعو
بعد فراغه من الصلوات للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم وفقنى لما تحب وترضى وجنبنى عما تكره
وتسخط وثبتنى على ملتك وملة خليلك ابرهيم عليه السلام • ويقول تحت الميزاب اللهم اظلنى تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين • ثم يخرج الى الصفا ويصعد عليها ويستقبل
القبلة ويرفع يديه ويكبر ثلاث تكبيرات ويقول كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثم يلبى ويقول لبيك اللهم لبيك الى آخره • واذا نزل من
الصفا يقول اللهم استعملنى لسنتك وسنة نبيك وتوفنى على ملتك وملة رسولك واعذنى من مضلات
الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين • ويسعى بين الميلين الاخضرين فى بطن الوادى سعيا ويقول فى سعيه
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدنى للتى هى اقوم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد

على المروة وينظر الى البيت ويقول مثل ما قال على الصفا فاذا كان يوم التروية خرج الى منا ويبيت هناك
فاذا صلى الفجر من يوم عرفة وطلعت الشمس سار الى عرفات وصلى الظهر والعصر كلاهما في وقت الظهر
ثم راح الى الموقف ويكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه
وللمومنين والمومنات وللوالدين ولكن عامة دعائه بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا
اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وقد دعوناك انك
لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة
برحمتك اللهم اذ هديتني الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه • فاذا غربت
الشمس راح الى المزدلفة ويصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء ويدعو هناك بالمزدلفة نحو ما دعا بعرفة
ويقول اللهم حرم شعري ولحمي ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا ارحم الراحمين • فاذا طلع الفجر
يصلي ويمكث هناك حتى يسفر ويسبح ويهلل ويدعو نحو ما دعا من قبل • ثم يتوجه الى منا ويرمي الجمرة
العقبة سبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ويقطع التلبية عند اول الحصاة فان كان الرجل متمتعا او قارنا فعليه ما تيسر من الهدي اقله
الشاة وان كان مفردا فلا هدي عليه الا ان يتطوع • ويقول اذا وجه هديه للذبح وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت
من ابراهيم بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين • ثم يحلق ثم يذهب الى مكة ويطوف طواف الزيارة ثم يرجع
في يومه ذلك فاذا كان يوم الثاني من النحر رمى احدى وعشرين رمية سبعة عند الجمرة الاولى وسبعة
عند الجمرة الوسطى وسبعة عند جمرة العقبة فاذا رمى عند الجمرة الاولى يأتي المقام الذي هناك ويقف
ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر
وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال • ويقول عند الجمرة الوسطى مثل ذلك واذا
رمى الثالثة يرجع وليس هناك مقام واذا كان اليوم الثالث من النحر رمى احدى وعشرين ايضا رميا
ويدعو عند المقامين مثل ذلك ثم ان شاء رجع في يومه ذلك وان شاء اقام هناك فاذا اقام رمى اليوم
الرابع من النحر وهو اخر ايام التشريق مثل ما رمى بالامس فجملة ذلك سبعين رمية ثم يرجع الى مكة • فاذا
اراد الرجوع الى اهله طاف طواف الصدر ويشرب من ماء الزمزم ويقول اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما

نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين • ويقول اذا رجع آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اللهم فكما هديتنا اليه فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك
يا ارحم الراحمين • ويقول عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب
المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم اعط محمدا الدرجة والوسيلة والفضل و
الفضيلة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه واجعلنا من رفقائه يوم القيمة قال الفقيه رحمه الله وليس
عن اصحابنا دعاء موقت في هذه المواقف فبأي دعاء دعا جاز ذلك الا ان هذه الدعوات التي ذكرنا قد روي بعضها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

باب النكاح

روى محمد بن سلمة عن ليث بن مساور رحمهم الله قال اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح لم يجز لانهم لا يملكون
رقبته وانما ملكوا الدين قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وفي قول اصحابنا جاز اذا
اذن الورثة للمكاتب والمكاتبة في النكاح لانهم وان لا يملكوا رقبته فالولاية اليهم وبه نأخذ وسئل
عن امة تزوجت بغير اذن مولاها ودخل الزوج بها ثم باعها المولى فاجاز المشتري النكاح كان النكاح جائزا
ولو لم يكن دخل بها الزوج لم يجز لان الزوج لما دخل بها فقد وجب عليها العدة فلم يحل فرجها للمشتري
فصار كامة زوجت نفسها فباعها ممن لا يحل له وطئها فاجاز النكاح جاز فكذلك ههنا وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل زوج رجلا امرأة بغير امره فقال الزوج نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها هل يكون هذا
اجازة منه قال لا يكون هذا اجازة منه قال الفقيه رحمه الله وقد روى هشام عن محمد رحمهما الله في
رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ صاحبه فقال احسنت واصبت يكون اجازة منه وبه نأخذ وكذلك
اذا هناه القوم فقبل التهنية لان الاجازة مرة تكون بالدلالة ومرة بالافصاح وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن امرأة مدركة زوجها ابوها فلما بلغ الخبر اليها لم تتكلم في ذلك الوقت ثم سئل في اليوم الثاني هل رضيت
بما فعل ابوك فقالت لا ارضى ولا اريد هذا الزوج ثم وكلت عمها ان يزوجها من غيره فزوجها العم فاي النكاحين
جائز قال اذا علمت بالنكاح ولم تعلم ممن زوجها او علمت ممن زوجها ولم تعلم بكم زوجها وهي بكر فلما علمت
بجميع ذلك فردت النكاح فلا نكاح بينهما وسئل عن رجل تزوج امرأة على الف درهم ولم يقل كم سنك
قال يحط عن الزوج عشر المهر وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول هكذا جرت العادة في بلدنا انه تزوج
امرأة ويسمي دراهمه ولم يذكر هذا اللفظ يحطه عنه العشر وبهذا كان يفتي مشايخ هذه البلدة فان تزوجها

على الف درهم او اكثر او اقل وقال في ذلك كردسك سنك فانه لا يحط عنه شيء قال الفقيه رحمه الله
فاما في سائر البلدان فانه لا يحط الا ان يكون بلدة قد تعارفوا هذا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
تزوج امراة على مهر مسمى ودفع الى ابيها بمهرها ضيعة واقامت معه زمانا ثم انها امتنعت عن زوجها
وقالت لا ارضى بما فعل ابي هل لها ان تمنع نفسها من الزوج وهل يجوز اخذ الضيعة بغير امرها قال اذا سلمت
نفسها اليه طايعة لم يكن لها الامتناع لاجل المهر ولما اخذ ابيها بمهرها وهي مدركة من غير امرها لا يجوز
عليها قال الفقيه رحمه الله اذا كان في بلد جرت التعارف دفع الضيعة بالمهر جاز ما فعل الاب اذا كانت
بكرا • واذا قال الرجل لامراة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به دانى ثم قالت
لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا كلام يراد به الاذن وليس فيه معنى الاذن وقال ابو بكر رحمه الله
هذا اذن منها قال وهذا كما قالوا في عبد قال لمولاه اعتقني فقال ذاك اليك فاعتق نفسه جاز عتقه
فكذلك ههنا • وعن خلف بن ايوب رحمهما الله قال سالت اسد بن عمرو عن رجل اشترى جارية شراء فاسدا
ثم زوجها قال النكاح جائز وسالت الحسن بن زياد رحمهما الله قال النكاح جائز واخذ البايع الجارية وياخذ
نقصان العيب قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ اذا زوجها بعد القبض ويكون المهر للمشتري لان المشتري
هو الذي زوجها وهي على ملكه وسئل علي بن احمد عن رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد
قال ابو المراة لاب الزوج بالفارسية داده تزنى دختر من بتو بهزار درم كابين فقال اب الابن پذيرفتم
هل يجوز قال النكاح جائز للاب ولا يجوز للابن وسئل نصير رحمه الله عن رجل خلا بامراة وليس
بينهما ثالث الا ان اخت المراة وامها ربما تدخل عليهما وتخرج الاخرى قال لا يكون خلوة وسئل عن بيوت
ثلثة او اربعة واحد بعد واحد فخلا بها في بيت القصوى الا ان الابواب كلها مفتوحة قال اذا كان من اراد
ان يدخل عليهما فليدخل فليس ذا خلوة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل زوج ابنه امراة صغيرة زوجها
ابوها بالف وخمسمائة بحضرة الشهود ثم جدد انكاحها بثلاثة آلاف ومات المراة قبل ادراكها فاي
المهر يجب قال ان كان الزوج صغيرا وكان مهر المثل الفا وخمسمائة لا يلزم الزيادة وان كان الزوج كبيرا
والنكاح جار باذنه وجب عليه ثلثة آلاف لان هذا زيادة على المهر الاول والزيادة على المهر جائز بعد العقد
وسئل الفقيه رحمه الله عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان الزوج يذكر انه لا يشرب المسكر
فوجد الاب ثم شاربا مدمنا وكبرت الصغيرة وقالت لا ارضى بالنكاح فيه قال ان لم يعرف ابا البنت انه يشرب
المسكر وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل وسئل عن امراة غزلت قطنا نسجها باذنه وكانا يبيعان
من ذلك كرباسا ويشتريان من ذلك الثمن الامتعة لحاجة بينهما واتخذ بعض الكرباس ثياب البيت

لي

لمن يكون جميع ذلك قال الكرباس وما اشترى به للرجل الا شيء اشترى به او بثمنه مما يغلب عليه استعمال النساء
فهي لها وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجلين لاحدهما ابن صغير وللاخر بنت صغيرة فقال اب الصبي اشهدوا
اني قد زوجت ابنة احمد يعني اب الجارية من ابني فلان بمهر الف درهم وقال له اليس كذا قال اب الجارية هكذا
ولم يزد على هذا هل يكون نكاحا بينهما قال قول صاحبه هكذا فيه ضعف فلو جدد النكاح كان اعجب الي وان لم
يتفقا على التجديد ففي الاستحسان يسبق الى القلب الموافقة على ما عقد عليه والتسليم له وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل زوج امراة بغير امرها فبلغها فقالت بالفارسية باك نيست هل يكون هذا اجازة •
قال كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول ليست هذه اجازة • وقال ابو نصر رحمه الله هذا عندي اجازة •
قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن صبية زوجت من صبي وبينهما شبهة للرضاع
وكان السائل لا يمكنه ان يصف امر الرضاع قال له الشيخ ابو نصر اذا لم تكن ام الصبية ارضعت الصبي ولا ام الزوج
ارضعت الصبية ولم ترضعهما امراة اخرى فلا باس بنكاحها ولا يضرهما ما سوى ذلك قال الفقيه رحمه الله
ويحتاج الى زيادة في ذلك وهو ان يقال ان لم ترضع احدى امهات الزوج ولا احدى نساء اباء الصبية ولا
ارضعت احدى امهات المراة ولا احدى نساء ابائها الزوج ولا ارضعتها امراة من النساء فان النكاح
بينهما جائز ولا رضاع فيما ذلك لانه اذا ذكرت الامهات فقد دخلت فيها الجدات واذا ذكرت الاباء فقد
دخل فيه الاجداد وهذا الاصل يستقيم في الصبيين خاصة واما اذا كان احد الزوجين كبيرة والاخر
صغيرة فقد وقع الحرمة بالرضاع باسباب اخر وقال ابو نصر رحمه الله قال دخل يهودي على ابي يوسف
رضي الله عنه هذا تعبد فقال هشام بن الحكيم رحمهما الله اذا ارني القاضي اجيبه فامر بذلك فقال لان الزوج
اذا تزوج اربع نسوة فالانساب كلها ترجع اليه ولا يختلط ولو كان للمراة ان تتزوج اكثر من واحد يختلط
الانساب قال محمد بن سلمة رحمهما الله الجواب ما قال ابو يوسف رضي الله عنه لان الامر لو كان هذا المعنى لكان
للرجل اذن يتزوج اكثر من اربع نسوة وسئل نصير رحمه الله عن بكر زوجها وليها فبلغها فقالت هو
ذميم لا ارضى به او قالت هو دباغ لا ارضى قال هذا كلام واحد فلا يضرها ما قدمت وينتقض النكاح
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض قال محمد رحمه الله النكاح جائز
ان تم البيع او انتقض وقال ابو يوسف رضي الله عنه ان تم البيع جاز النكاح واذا انتقض البيع فسد النكاح
وقال ابو نصر رحمه الله يعتبر في الكفاءة قوت سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لعياله النساء
قوت سنة قال وكان ابو نصر رحمه الله يقول يعتبر قوت شهر لان اقل ما يقضي القاضي من النفقة وانما
في المفلس يعتبر قوت شهر لانه ينقلب في مال غيره • وقال ابو نصر رحمه الله كان ابو عبد الله البلخي رحمه الله

يقول اذا زوج الرجل امته من عبده على ان امرها بيده قال يجوز النكاح وكان امرها بيده وكان محمد بن سلمة
رحمهما الله يقول يجوز النكاح ولا يكون امرها بيده قال الفقيه رحمه الله ان كان الزوج هو الذي بدأ وقال
زوجني على ان امرها بيدك فزوجها لا يصير الامر بيده لان الامر فوض اليه قبل النكاح وان بدأ المولى بالكلام
فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي جاز النكاح لان العبد لما قال قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها
بيدك فيصير التفويض بعد النكاح وهذا كما قالوا في رجل تزوج امراة على انها طالق لا يقع الطلاق لان
الطلاق قبل النكاح لا يقع ولو ان المراة هي التي بدأت وقالت زوجت نفسي منك على اني طالق فقبل ذلك
الزوج وقع الطلاق فكذلك ههنا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة تزوجت رجلا على انه مدني فاذا
هو قروي قال الخيار لها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استاذن رجلا بتزويج ابنته من رجل فقال
الرجل بالفارسية توبه دان فزوجها قال لا يكون هذا اذنا وان قال ذلك اليك فهذا وكالة قال الفقيه
رحمه الله هذا الجواب يوافق الجواب الذي ذكرنا عن الفقيه ابي جعفر وبه ناخذ وقد ذكرنا عن ابي بكر الاسكاف
رحمه الله انه يكون ذلك اذنا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج امراة على ان ياتي بعبد ابق لها هل
يكون هذا مهرا قال لها مهر مثلها الا انه لو استاجر اجيرا على ان ياتي بعبد ابق فله اجر المثل وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل زوج ابنته بمهر مسمى ثم اخذ مكان المهر ارضا لا تساوي ذلك قال ان كان في بلد جرت العادة انهم
ياخذون الارض بالمهر باضعاف قيمتها جاز اخذه اذا كانت الابنة صغيرة وان كانت الابنة كبيرة لم يجز
الا بامرها وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدة تدخل على الابنة للزيارة ويشق ذلك على الزوج هل للزوج
ان يمنع عن دخول منزله قال ليس له ان يمنعها عن زيارتها وله ان يمنعها عن الكون معها بالليالي وسئل
عن النكاح بين العيدين قال جائز ثم قال ولم يقل احد ان النكاح لا يجوز وكره الزفاف قيل ايش معنى
الكراهية قال الحديث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ذلك وقال لا يكون بينهما الفة قال الفقيه
رحمه الله روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وبنى بي في شوال فاي نسائه احظى عليه مني وسئل ابو بكر رحمه الله عن زوج يمنع الوالدين عن زيارة
ابنتهما قال ان كانت الزيارة في الجمعة مرة واحدة او نحو ذلك كزيارة الناس فليس للزوج ان يمنعهما وله ان
يمنعهما عن الكينونة معها وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله ليس للرجل ان يمنع امراته عن زيارة الابوين وزيارة
المحرم في الشهر مرة واحدة او مرتين وسئل ابو بكر رحمه الله عن صغيرة زوجها ابوها هل للاب ان يطالب
الزوج مهرها وهي صغيرة قال له ذلك وليس كالنفقة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل تزوج امراة
بشهادة الله ورسوله قال لا يسعه ان يطاها وينبغي ان يجدد النكاح • نصير رحمه الله قال سمعت شداد

رحمه الله يقول في رجل زوج ابنته وهي مدركة فلم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقال ورثة الزوج انها
لم تعلم بالنكاح ولم ترض به وقالت هي بلغني فرضيت قال ان قالت زوجني ابي بامري فالقول قولها وان قالت
زوجني ابي بغير امري فبلغني فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل تزوج امراة
وخلا بها في المسجد قال لا يكون خلوة لان المسجد بيت ماذون وكذلك لو خلا بها في الحمام وذكر شداد رحمه الله
انه قال اذا كان في ظلمة يكون خلوة لان الظلمة كالسترة لا يراهما احد وقال ابو بكر رحمه الله لا يكون هذا خلوة عندي
لانه يرد عليهما الناس في كل وقت وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معها احد
ولم يعرفها او كانت نائمة ايكون ذلك خلوة قال الفقيه رحمه الله هذا عندي لا يكون خلوة ما لم يعرفها وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح فتزوجت باخر وقد قامت
شهود الاول فهل للزوج الاول ان يخاصمها ويحلفها قال ليس له ان يخاصم المراة دون زوجها لان اقرار
المراة للاول بعد ما تزوجت بالثاني لا يجوز فلما لم يجز اقرارها ليس له ان يخاصمها ما لم يحلف زوجها
الثاني على علمه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فله ان يخاصمها ويحلفها قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب
على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما • واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يمين في النكاح والفتوى
على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن ولي زوج الصغيرة من رجل كان جده
معتق قوم الصبية اباؤه احرار قال النكاح باطل فان ادركت فاجازت لم يجز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم
فلا يكون كفوا لمن كان له ابوان او ثلاثة مسلمون احرار قال الفقيه رحمه الله ولم يجز النكاح باجازتها عند
الكبر لان العقد لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز وليس كالصبية اذا زوجت نفسها في حال الصغر بغير
اذن الولي او زوجها غير الولي فادركت فاجازت النكاح جاز لان ذلك النكاح كان له مجيز واما اذا كان
الزوج غير كفو لم يكن لذلك العقد مجيز فلا يجوز الا بعقد جديد وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له عشرة
آلاف درهم يريد ان يتزوج امراة لها مائة الف واخوها لا يرضى بذلك قال لاخيها ان يمنعها من ذلك ولا
يكون ذلك كفوا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قول الفضل رايت في كتاب نصير رحمه الله عن ابي يوسف رضي الله عنه
ان المال لا يعتبر في الكفاءة قال ابو القاسم رحمه الله وانا افتي به قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان الزوج يملك
مقدار نفقتها ولكن مال المراة اكثر فلا عبرة لقلة المال وكثرته اذا كان الزوج والمراة كلاهما من العجم ولم يكن
في الزوج معنى يستنكف منه لا يكون دباغا ولا حجاما ولا يكون حائكا وهو يقدر على نفقتها فهو كفو لها وقد قال
بعضهم ينبغي ان يملك مقدار مهرها او زيادة على نصف المهر ولكن قول ابي القاسم رحمه الله اعجب الجوابين وبه ناخذ
وبعضهم على انه كان ان يمنع نفسها منه ولوليها ان يخاصمه قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وبعضهم قال ان لها

قالوا

ان تمنع نفسها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل باع ابنته بشهادة شاهدين قال يجوز ويكون
نكاحا قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال يجوز النكاح • وذكر عن
ابي نصر رحمه الله انه قال لا يجيز النكاح بلفظ البيع وسئل ابو بكر رحمه الله عن ذلك فقال لا يجوز النكاح
بلفظ البيع وليس هذا كالهبة قيل له كان ابو القاسم رحمه الله يجيزه قال ابو القاسم رحمه الله النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجيزه حيث قال ثلث انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه يوم القيمة خاصمته • وذكر
فيه من باع حرا واكل ثمنه قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال كل لفظ يكون
في الامة تمليكا مثل الهبة والصدقة والبيع يكون في الحرة نكاحا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال
لامراة بحضرة من الشهود راجعتك وقالت رضيت هل يكون بينهما نكاحا قال لا يكون نكاحا قيل له ولو قال
رجل لآخر اقلتك هذا بالفه درهم فقال الآخر قبلت يكون بيعا قال كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول البيع
بلفظ الاقالة لا يجوز وبه ناخذ قال الشيخ عندي لا فرق بينهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل زوج
ابنته الكبيرة بغير امرها امراة صغيرة زوجها ابوها ثم ان اباها توفي قبل ان يجيز الكبيرة قال يبطل النكاح
لانه كان لاب الصغيرة ان يفسخ النكاح فموته بمنزلة رجوعه ولو رجع قبل ان يقبل الزوج النكاح كان له
ذلك ولو كان مكان الصغيرة الكبيرة لا يبطل النكاح لانه لو اراد ان ينقض لم يكن له ذلك وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل تزوج امراة وهو لا يزال يذهب في عمل الفتوحة ويغيب ويترك امراته هل لها ان لا
ترضى قال ليس لها ان تمنع من طلب المعاش ويقال للزوج لا يحرم تمتعها من نفسك كن معها اياما واطلب
معاشك اياما وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل طلب من امراة الزنا فقالت وهبت نفسي منك
بحضرة الشهود وقبل الزوج قال لا يكون نكاحا وانما يكون نكاحا اذا وهبت نفسها على وجه النكاح
وهذا كرجل قال لرجل وهبت ابنتي منك لتخدمك او قال الرجل للاب وهبت ابنتك الينا لتخدمنا
فقال وهبتها منك بحضرة من الشهود لم يكن نكاحا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل تزوج امراة على
ان اباه بالخيار قال النكاح جائز والخيار باطل وان قال تزوجتك ان رضي ابي فالنكاح باطل قال الفقيه
رحمه الله لان النكاح معلق بالخطر والنكاح لا يتعلق بالاخطار وفي الاول وقع النكاح في الحال وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد من اي وقت يعتبر قال في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما من وقت التزويج الى ستة اشهر وفي قول محمد رضي الله عنه من وقت الدخول
الى ستة اشهر قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ ولو كان النكاح صحيحا فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت التزويج يثبت النسب في قول اصحابنا جميعا سواء دخل بها او لم يدخل بها

او لم يدخل بها وقد قال بعض الناس لا يثبت النسب ما لم يدخل بها وذلك القول اعجب الي لان الزوج لو
كان صغيرا لا يثبت النسب وان كان بينهما فراش وانما يعتبر الفراش مع تمكن الوطي وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل قال لابنته زوجتك من رجل ولم يسم لها اسمه فزوجها من رجل كان لها الخيار
الا ان يسمي قال الفقيه رحمه الله قد فرق ابو نصر بين الماضي والمستانف وذكر عن ابي القاسم رحمه الله
انه قال في الوجهين جميعا لها الخيار اذا علمت به وبه ناخذ • وقال ابو نصر رحمه الله لو باع ثوب
رجل بغير امره ثم قال لصاحبه لبست ثوبك ولم يسم لها الثمن فقال قد اجزت ثم اعلم بالثمن قال
لا خيار له لان هذه اجازة شيء ماض قال الفقيه رحمه الله هذا اذا باعه بثمن يساوي ذلك فان
ظهر انه باعه بثمن يسير لم يجز في قياس قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وبه ناخذ وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل يضرب امراته لتاديب هل يجوز قال يضرب الرجل امراته على خصلتين على
ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها واذا دعاها الى فراشه فلا تجيبه وقد قيل انه يضربها في ترك الصلوة
وترك الغسل وفي الخروج في المنزل وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل فجر بامراة ثم تاب هل يكون
محرما لابنتها وامها قال نعم وقال الحسن بن زياد رحمهما الله زوج جدة المراة محرم لها ان كان دخل بها سواء
كانت الجدة من قبل ابيها او من قبل امها وان لم يكن دخل بالجدة فلا يكون محرما لها وزوج ابنة ابنتها وزوج
ابنة ابنها محرم لها دخل بها او لم يدخل بها وقال الحسن بن زياد رحمهما الله في رجل قال لامراة ان تزوجتك
على ان امرك بيدك بعد عشرة ايام او قال على انك طالق الى عشرة ايام لا يقع الطلاق • ولو قال انك طالق
بعد ما ان زوجتك بعشرة ايام او قال على ان امرك بيدك بعد ما ان زوجتك بعشرة ايام قال الفقيه رحمه الله
لان في الفصل الاول لم يضف الطلاق الى النكاح وفي الفصل الثاني اضاف الى النكاح ولو كانت هي التي بدأت
وقالت زوجت نفسي منك على اني طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدي بعد عشرة ايام يجوز سواء ذكر
التزويج او لم يذكر لان قول الزوج اذا كان بعد قولها يكون الطلاق بعد النكاح وسئل عن رجل زنا بامراة
فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنا بها ولم يطاها حتى ولدت ما القول فيه قال ان لم تكن
في عدة غيره جاز النكاح وعليهما التوبة قال الفقيه رحمه الله فان جاءت بالولد بعد ما تزوجها لستة
اشهر او اكثر فالولد ابن الرجل ويرث منه وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب الا ان يقول
الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا واما اذا قال هو مني من زنا فلا يثبت النسب منه ولا يرث منه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج امراة ثم مرض قبل ان يعرفها فجيء بامراته فادخل في البيت الذي هو
فيه بالليل وهو لا يشعر بها فلما اصبحت خرجت فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت

المرأة انه علم وطلبت جميع المهر قال القول قول الزوج انه لم يعلم بكونها عذراء مع يمينه ولا يجب
عليه الا نصف المهر قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وان علم الزوج بها فان كان بحال يقدر على جماعها
فانه يجب المهر وان كان مريضا لا يستطيع الجماع لا يجب الا نصف المهر وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله
عن رجل تزوج امرأة ثم انكر النكاح وادعت المرأة انه تزوجها قال ابو يوسف رحمه الله يحلف الزوج على
النكاح ما هي امرأتك ولو كانت امرأتك فهي طالق لانه لا يرى فرقة القاضي فرقة وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل زوج ابنته فجهزها وجهزها ثم ماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان عارية
ولم اهبه منها وانما اعرت منها قال القول قول الزوج وعلى ابيها البينة فان شهدت الشهود على مال
معلوم وانه كان لوالدها اخذت ببينته وقضي له بما شهدوا وان لم يكن له بينة فالقول قول الختن مع
يمينه على علمه وسئل ابو بكر رحمه الله عن اخ واخت ورثا دارا عن ابيهما فتزوج الاخ امرأة واعطاها
بيتا من تلك الدار بمهرها ومات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قال ينبغي ان يقسم الدار فان وقع البيت
في نصيب الاخ فالبيت للمرأة بمهرها وان وقع البيت في نصيب الاخت فلامرأة الاخ قيمة البيت في
تركته وهذا اذا تزوجها على البيت واما اذا تزوجها على مال ثم اعطاها البيت من ذلك المال فالبيع
باطل ولها مهرها الذي كان عليه قال الفقيه رحمه الله لان بعض البيت على ملك الاخت ولا يجوز
البيع الا برضاها واما النكاح يجوز ان يقع على مال غيره ثم يشتري فيسلم اليها وان لم يقدر على التسليم
فعليه القيمة وسئل ابو بكر رحمه الله عن صبي تزوج امرأة بالغة وغاب الصبي مقدار السنة فلما
حضر تزوجت هذه المرأة زوجا آخر والصبي قد ادرك واجاز النكاح قال ان تزوجت هذه المرأة قبل
ان تسمع من الصبي اجازة جاز نكاحها الا ان يشهد الشهود ان الصبي قد اجاز قبل ان تنكح المرأة الزوج
الآخر فيفسد نكاح المرأة الا ان يكون الصبي قد تزوجها بمهر كثير لا يتغابن الناس في مثله فلا يجوز هذا
النكاح وان اجاز وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قطعت شعرها قال عليها ان تستغفر الله وتتوب
ولا تعود الى مثله قيل فان فعلت باذن زوجها قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قيل لم لا يجوز لها
ان تحلق شعرها قال لانها شبهت نفسها بالرجال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات
من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولان الشعر للنساء كاللحية للرجال ولا يحل للرجل
ان يقطع لحيته فكذلك المرأة قيل له فاذا وصلت المرأة شعرها شعر غيرها قال لا يحل لها ذلك واذا
كان ذلك اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاتها قال الفقيه رحمه الله الا ان ذلك الفعل مكروه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن العبد يريد ان يقطع

شعره بغير اذن مولاه قال ان كان ذلك ينقص الثمن لم يكن له ان يفعل وسئل ابو بكر رحمه الله ايضا
عن العبيد اذا كان لهم شعر الجبهة قال لا بأس للتجار ان يفعلوا لان فيه زيادة الثمن قال الفقيه رحمه الله
دليل ان العبيد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن الاب
اذا زوج الصغيرة من رجل غير كفو قال في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز كما يجوز اذا نقص
عن مهرها وفي قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز ولو زوجها غير الاب لا يجوز في قولهم
جميعا قيل فاذا ادركت الصغيرة فاجازت النكاح قال لا يجوز لان هذا معروف ضيعة والمعروف في مال الصبي
لا يتوقف وسئل ابو القاسم رحمه الله عن صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اكثرهم او اقلهم
ولا يدري من ارضعها فاراد رجل من اهل تلك القرية ان يتزوجها هل يجوز هذا قال اذا لم يظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك شهود فهو في سعة من ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلق امرأته ثلثا فاعتدت
وتزوجت زوجا آخر ثم طلقها زوجها الثاني واعتدت منه فعادت الى زوجها الاول بنكاح جديد
ثم ادعت ان زوجها لم يكن دخل بها قال ان كانت عالمة بشرائط ما تحل للاول فقالت له قد احللت لك
فتزوجها ثم قالت بذلك فانها لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت المرأة جاهلة لا تعلم بشرائطه صدقت
على ذلك والقول قولها يعني انه لم يسبق منها اقرار بان الزوج الثاني دخل بها وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل اشترى لامرأته امتعة بعدما بنى بها بامرها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا
فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة بل هو هدية قال ان كان متاع سوى ما كان واجبا على الزوج فالقول
قول الزوج انه من المهر وما كان من متاع كان واجبا عليه مثل الخمار والدرع ومتاع البيت ليس له ان يحتسب
ذلك قيل له الخف والملاءة قال هذا لا يجب على الزوج لانه لا يلبس عليه اذ ليس لها امر الخروج قال الفقيه رحمه
الله وقد قال اصحابنا رحمهم الله ان القول قول الزوج الا ان يكون شيئا من المال فلا يقبل قوله وقول ابي
القاسم رحمه الله حسن وبه نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اراد ان يزوج امته ويكون
امرها بيده قال يأمر الرجل ان يقول اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها فيكون الامر بيده ابدا وكلما
تهيأ له ان يخرج الامر من يده وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة تزوجت من غير مهر مسمى وليس لها
مثل في قبيلتها في المال والجمال قال ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضى لها بمهر مثلها من نساء
تلك القبيلة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اخذ بمهر ابنته الكبيرة ضيعة قال ان كانت الابنة
بكرا جاز وان كان ثيبا لم يجز الا بامرها قال الفقيه رحمه الله وقد ذكرنا عنه قبل ذلك انه لم يجز
اذا كانت مدركة وانما اراد هنا الا ان كانت مدركة ثيبة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن غلام من ابناء

ستة عشر سنة زوجته امه امراة بغير امر المراة فبلغ المراة فقالت هو لا يقدر على ان يسكن معي
ولم تقل لا ارضى ثم ان هذه المراة وكلت رجلا اخر حتى زوجها من رجل آخر كيف الحكم فيه قال قولها
لا يقدر ان يسكن معي فلا يكون منها اجازة ولا يثبت له نكاح يعني نكاح الاول باطل والثاني جائز و
سئل ابو القاسم رحمه الله على امراة طلقها زوجها فارادت المراة ان تتزوج به قال الزوج لا اتزوجك
حتى تهبيني مالك على فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها قال لا يجب للزوج ما اشترط
عليها تزوجها او لم يتزوجها قال الفقيه رحمه الله لان المراة جعلت مالها عوضا للزوج بنكاحه ولا
يصلح ان يكون العوض على المراة في النكاح وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل زوج ابنة عمه من نفسه
فبلغها فسكتت ثم قالت بعد شهر لا ارضى قال اذا كان بكرا يوم زوجها وهو وليها الاولى لها اقرب منه
جاز النكاح وليس لها ان ترده قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب على قول ابي يوسف الاول لم يجز ذلك
النكاح • ولو انه استامرها في الابتداء فسكتت فزوجها من نفسه جاز النكاح في قولهم جميعا وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن امراة اعترضت الولد في بطنها فلم يوجد سبيل الاستخراج دون ان يحمل الولد
قطعا قطعا قال لا اجترى اذا جيب بقتل نفس زكية من اجل نفس اخرى قال الفقيه رحمه الله هذا
اذا كان الولد حيا واما اذا كان ميتا فلا باس به وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج صبية
ابنة عشر سنين وخلا بها ويقول لم ادخل بها ثم فارقها هل يجب عليها العدة قال احب الي ان تعتد
ثلثة اشهر فانه قد بلغني ان من النساء من تحتمل الجماع اذا بلغت عشرا وفيهن لا تحتمل واحتاط في
ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن جارية لها اسم سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخرى
باي الاسم تزوج قال تزوجت باسم الاخير ان صارت معروفة بذلك الاسم وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل تزوج امراة ثيبا كبيرة ولم يسم لها مهرا ثم مات فاختلفوا في مهرها كيف
يقضي بمهرها ارايت ان شهد الشهود انها قبضت مهرها وبقيت لها من مهرها على زوجها
شيء او شهدوا انها اقرت بانه قد بقي بعض مهرها على زوجها قال اما القضاء بمهر المثل فانه
يعتبر حالها عند التزويج في سنها وحسنها ولا يعتبر ما كان قبل ذلك من شبابها وحسنها بعض
واما اذا شهدت الشهود انها اقرت بانها قبضت مهرها فلم يبق لها شيء من مهرها على الزوج فانه
يقضي بقبض جميع مهرها على الزوج فان هذا اقرار بقبض شيء من المهر فالقول قول ورثتها ولا بد
بان يقروا بقبض شيء من المهر ويحلفون على الباقي على علمهما وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
زوج ابنته المدركة من صبي بثلاثة آلاف درهم فكره ابن عم لهذا الصبي وقال انك خدعت لهذا

الصبي

الصبي فزوجها مرة اخرى من هذا الصبي بالف درهم وطلق الصبي هذه المراة بعد الادراك فاخذ
بالمهر صهره فاي المهرين يجب قال ان كان مهر مثل هذه المراة بثلاثة آلاف درهم وقد كان النكاح برضاها
وقبول ولي الصبي فقد صح النكاح بثلاثة آلاف درهم ونكاح الثاني باطل وجميع الثلاثة الف درهم
واجب غير عشرة اذا المهرين كرر وزنا ان كان دخل وان كان مهر مثلها اقل من ثلاثة الاف او لم يكن ولي
الصبي امر بالعقد ولم يكن الاب رضيت الاول ورضيت بالثاني فالمهر هذا الثاني وسئل ابو القاسم
رحمه الله عمن وكلته امراة ليزوجها عن نفسه فذهب الوكيل وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم
يعرف الشهود فلانة قال لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها فان سمى اسمها واسم ابيها او يستدرك
بذلك جاز النكاح الا ترى انه لو قال تزوجت امراة قد وكلتني كان باطلا وكذلك ما وصفت لك قيل
فان تزوجها وهي حاضرة وقد تنقبت ولم يعرفها الشهود قال لا يجوز عندي وهكذا روى نصير عن الحسن
ابن زياد رحمهم الله قال الا ترى انه لو خاصمها الى القاضي فشهدوا عليها جاز وقال بعض العلماء لا يجوز
ما لم تكشف عن وجهها فيراها الشهود ويسميها باسم حتى يستدرك بذلك وسئل نصير رحمه الله
عن رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين وهما لا يعرفانها قال النكاح عندي لا يجوز وقال الحسن بن مطيع
رحمهما الله جائز قال الفقيه رحمه الله اذا لم تكن المراة حاضرة ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا ذكروا اسمها
واسم ابيها وهذا اذا لم يعرف الشهود المراة واما اذا عرفوا المراة جاز النكاح وان لم يذكر الا اسمها
خاصة اذا عرف الشهود بانه اراد به المراة التي عرفوها ولو كانت المراة حاضرة والشهود يرون
شخصها جاز النكاح وان لم يذكروا اسمها اذا وجدت الاشارة اليها ولو ان القاضي زوج اليتيمة
فادركت فلها الخيار اذا بلغت في قول محمد رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا خيار لها وسئل نصير رحمه الله عن رجل وطئ امراة وتزوجها وهو على بطنها قال يجب عليه
مهران مهر مثل بما يعالج اولا وسقط الحد ومهر مثل آخر حيث تزوجها فعليه ما سمى الا ان يكون اكثر من
الخلوة قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن محمد بن الحسن هكذا وسئل نصير رحمه الله عن رجل
بعث الى امراته متاعا وبعثت المراة اليه متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث الزوج صداقا فان القول
قوله مع يمينه فان حلف والمتاع قائم بعينه للمراة ان ترد وترجع بما بقي من المهر والذي بعث المهر
من ماله فان كان قائما بعينه فله ان يرجع وان كان هالكا لم يكن له ان يرجع بشيء وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل نام في الفراش فبات عند رجليه جارية ابنة تسع سنين او ثمان فوقع

في قلبه شيء فقام اليها والصق ذكره بفرجها ثم ترك ذلك قبل الانزال ثم تزوج بامها ما القول فيه
قال اختلف علماؤنا في هذه المسئلة قال بعضهم اذا كانت في السن والجسم ما يحتمل الجماع حرمت عليه
امها وان كانت دون ذلك فلا باس وقال بعضهم اذا كانت تشتهي مثلها حرمت عليه امها قال الفقيه
رحمه الله وقد روي عن الشعبي رحمه الله انه قال اذا جرد الرجل جارية ونظر اليها فان ذلك لا يحرمها
على ابنه ولا يحرم عليه امها ما لم يبلغ قال الحسن البصري رحمه الله ان المس جارية تحرم عليه امها
وابنتها وان كانت صغيرة وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله ان كانت الجارية ممن تجامع وتشتهي
فان مسيسها تحرم ولدها عليه اذا كان اللمس من شهوة وبه ناخذ وهو قول علمائنا رحمهم الله
نصير رحمه الله عن رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت المراة لاحد الرجلين هل للاخر ان يحلف المراة
قال ليس له ان يحلفها ما لم يحلف الزوج الذي اقرت به المراة بالنكاح على علمه فان حلف برئ من
دعواه وان نكل عن اليمين يفرق بينه وبينها ثم تحلف المراة بعد ذلك فان حلفت برئت من دعواه
وان نكلت عن اليمين صارت زوجة له قال الفقيه رحمه الله وقد روينا عن ابي بكر رحمه الله نحو هذا
وهو قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ قال نصير رحمه الله حدثني ثقة ان امراة
جاءت بزوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان هذا يضربني فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لم تضربها قال انها معي سورة من القرآن ليس معي غيرها فهي تقراها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تضربها فان هذه السورة ليتسع اهل منا كلهم فقال انها تصوم بغير اذني فقال لها
ان تصومي بغير امره فقالت يا رسول الله انه ينام على الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
النوم شيء ابتلاه الله به فاذا استيقظ صلى • وروى موسى بن عبد الله رحمهما الله عن رجل من
الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس اذا اراد الرجل ان يخطب امراة ان ينظر اليها وهي لا تعلم
قال ابو نصر رحمه الله كنا عند نصير فقال بعض جلساء الاماء افضل من الحرائر لان الله تعالى قال لا
يحل لك النساء من بعد وقال في آخر الآية الا ما ملكت يمينك فمنع نبيه صلى الله عليه وسلم عن تزويج
الحرائر واباح له الاماء قال ابو نصر رحمه الله فقلت له على قياس قولك الامة افضل من فاطمة لان فاطمة
كانت حرة على قولك نصير حراما على فسكت وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل
تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ما قالوا قال ان امكنهما ان يعبرا ما قالوا جاز النكاح وسئل
نصير رحمه الله عن امراة قالت للرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفين
قال في قول محمد رحمه الله جاز النكاح فان قالت المراة قبل ان يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفان

وان

وان لم تقبل المراة حتى تفرقا جاز النكاح على الالف ولا يلزم الزيادة وقال شداد رحمه الله لا يثبت
النكاح وهو قول زفر رحمه الله ولو قال الرجل لامراة زوجتك على الف درهم فقالت المراة قبلت
على خمسمائة قال محمد رحمه الله النكاح جائز ولها خمسمائة لانها حطت الفضل عن الزوج وقال
شداد رحمه الله لا يثبت النكاح وهو قول زفر رحمه الله قال الفقيه رحمة الله عليه وهذا الاختلاف
مثل ما قالوا في رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالفين جاز البيع في قول علمائنا الثلثة
رحمهم الله وفي قول زفر رحمه الله وكذلك الوكيل بالشراء اذا اشترى باقل فهو على هذا الاختلاف •
وقال علي بن احمد رحمه الله رايت في مسائل نصير رحمه الله لو ان رجلا قال لرجل زوجتك ابنتي على مهر
الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل فان قبل النكاح وسكت عن المهر فالنكاح
جائز على مسمى من المهر وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لامراته ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا
فابرأته ثم ابى الزوج ان يعطيها ما قال لها قال يعود المهر عليه كما كان قال الفقيه رحمه الله لانها وهبت
على شرط المال فاذا لم يحصل لها المال لم يجز الهبة • وعن ابي سليمان قال قلت لاسمعيل بن حماد رحمه الله ان
امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد هل يجوز للقاضي ان يقول
لها ان كنت صادقة فتزوجي قال يقول لها ان لم تكوني عربية ولا قرشية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في
عدة وكان ذلك رغبة فقد اذنت لك نصير عن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله في عبد قال لمولاه
ايذن لي في التزويج قال انت اعلم في ذلك قال ليس هذا باذن وان قال ذلك اليك فهو اذن قال نصير رحمه الله
وبه اقول وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ام ولد وهي نائمة في فراشها وكان الرجل غائبا فجاء
ابنه الى فراشها ووضع يده على صدرها وعليها درع فرتق فانتبهت ونحته على نفسها وجلست بين يديه
وهي تبكي فانزل هذا الرجل هل يوجب ذلك الحرمة على ابيه قال ينظر الى الفرق عليها فان كانت له كثافة
يمنع من تعرف حرارة بدنها الحرير لم يحرم بذلك وان كان رقيقا لا يمنع ذلك ثبتت الحرمة على سيدها
واما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعيد وانزاله من غير مسيس فهو غير معتبر في الحرمة وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل صافح بنتيه فانزل المني هل يوجب ذلك الحرمة قال اذا كانت الشهوة متحركة
عند ملاقاة يده يدها حرمت عليه امها وان لم تكن الشهوة متحركة في ذلك الوقت ثم اشتهى بعد ذلك
لم يحرم عليه امها وقال الفقيه رحمه الله وقد قال بعض الناس ان الحرمة لا تقع الا بالجماع لان له احكاما
وجوب الغسل ووجوب المهر ووجوب الحد وكذلك الحرمة ومن قال بهذا فلا باس به وقال شداد رحمه الله
عن رجل له ثلثة الاف درهم هو كفو لمن لها مائة الف وقال ابو بكر رحمه الله للزوج ان يغلق الباب على المراة

ويمنع الزوار عنها الا الوالدين والولد ويجعل لهم عند زياراتهم وقتا يفتح لهم الباب قال الفقيه رحمه الله
اذا كانت لها عمة وخالة او غيرهما من ذي الرحم المحرم اذا زارتها احيانا لا يمنع من ذلك وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل وكل رجلا بان يزوج اخته وسمى لها مهرا فزوجه الوكيل من ذلك الرجل باقل مما
سماه الاخ ورضيت المراة وابى الاخ على ان يجيز قال ان كان الزوج كفوا لها جاز النكاح قال الفقيه
رحمه الله يعني اذا كان مهر مثلها مقدار ما رضيت به واما اذا كان مهر مثلها اكثر من ذلك جاز ايضا في قول
ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله للاخ ان يبلغ تمام مهر مثلها وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل له جارية يطاؤها ويعزل عنها فجاءت بولد هل يسعه ان ينفيه قال ان كانت الجارية غير
محصنة تدخل وتخرج واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه ولا [gap] على العزل لانه
قد يعزل ويتعلق منه قال ابو نصر رحمه الله بلغني عن الحسن بن ابي مالك رحمه الله انه قال انما يولد من
لانه لا يحسن ان يعزل ان الرجل اذا اراد ان يعزل ينبغي ان ينصب فوق ذلك العضو حتى لا يدخل فانه
اذا صبت تحت ذلك العضو خيف ان يدخل فيولد له وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قيل له
انهم يزعمون ان العزل هو الموءودة الصغرى فقال علي بن ابي طالب لا يكون الموءودة ما لم يقع التارات سبعة
يعني به قوله عز وجل ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
الى آخر الاية وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج امراة بغير شهود ثم قال للرجلين قد فعلنا
كذا وكذا وصدقته المراة بذلك هل يصح النكاح قال ان قال للرجلين على وجه الخبر فهذا نكاح بغير
شهود وان قالا على وجه العقد فالآن صح النكاح بشهادة رجلين وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
جارية لها ام حرة ووالد معتق زوجت من معتق هل يجوز قال الحجة نظر قال الفقيه رحمه الله ينبغي
ان لا يكون الزوج فيه كفوا لها لان الزوج اذا كان معتقا وقد جرى عليه الرق وبقي عليه اثر الرق وهو
الولاء والجارية لما كانت امها حرة فهي حرة الاصل فاذا كانت حرة الاصل لا يكون الزوج الذي جرى عليه
الرق كفوا لها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر ما
يجب عليه من المهر قال المهر واجب بكماله والعذرة تذهب بالوثبة واخراط الحشو ونحوه فليحسن الظن
بامراته لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وسئل عن امراة يريد زوجها
باخراجها من البلد ولم توفها جميع مهرها قال ابو القاسم رحمه الله ان لا تخرج من بلدها الى بلد اخرى اوفاها
المهر او لم يوفها لفساد الزمان لانها لا تامن على نفسها في منزلها فكيف اذا اخرجت الى السفر قال الفقيه
رحمه الله وبه ناخذ وكيف لو ادرك ابو القاسم رحمه الله زماننا هذا وقيل لابي القاسم اليس يجوز له

اذا طلقها بغير ذنب

ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة قال ذلك بتوبة وليس بسفر واخراجها من بلد الى بلد
آخر سفر وليس بتوبة وسئل عن رجل تزوج امراة ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها بغير ذنب كان منها
هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال يسعه ذلك اذا سرحها بالاحسان وهو ان يعطيها مهرها
ونفقة عدتها قال وذكر عن حسين بن علي رضي الله تعالى عنهما انه كان كثيرا ما يتزوج ويطلق فقيل له في
ذلك قال لاني احب الغناء ورايت في كتاب الله عز وجل جميع الغناء في هذين يعني النكاح والطلاق فاما
النكاح فانكحوا الايامى منكم الى قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال في الطلاق وان يتفرقا يغني
الله من سعته. وروي عن مغيرة بن شعبة انه كان له اربع نسوة فصففهن صفا واحدا وقال لهن
انتن حسنات الاخلاق نعمات الارزاق طويلات الاعناق لكني رجل طلاق اذهبن فانتن طلاق وقال
ابو نصر رحمه الله وسئل احنف بن قيس رحمه الله عن رجل له امراتان قال هو شقي بين شرتين وسئل عن
الثلث قال يأكلن مالك ويفنين عمرك وسئل عن الاربع قال الجهد البلاء وغاية الشقاء وسئل عن
امهات الاولاد قال جار في جلدك عن جلودهن فان من شيمهن [gap] قال فما تامرنا يا ابا بحر قال حرة
يكفيك ما وراء الباب وقال جاءت امراة الى مالك بن دينار وقالت اني اريد ان تزوجك واني صاحبة مال
لتنفق مالي في حوائجك فقال لها اذهبي الى ثابت البناني قالت انا اريدك قال اما علمت اني طلقت الدنيا ثلثا
وانت من الدنيا ولا حاجة لي فيك وسئل عن امراة تزوجت وهو غير كفو لها قال ان كان للاولياء ذو
رحم محرم منها فلهم ان يخاصموه الى القاضي حتى يفرق بينهما وان كان وليها ابن عم او نحوه ليس له حق
الخصومة لان الحمية والعار انما تدخل على من قرب من قرابتها من ذوي رحم محرم قال الفقيه رحمه الله وقد
قال بعضهم ان من كان وليا لها فله ان يفرق بينهما وبه ناخذ وقال ابو بكر رحمه الله كان في زمان نصير رحمه الله
حبلت امراة وهي بكر وقد كان جامعها زوجها فيما دون الفرج فلما دنا اوان ولادتها اخبر ذلك نصير
فامر ان يجابيضة فيثقب بها ففعلوا ذلك فوضعت الحمل فقيل لنصير رحمه الله او يكون مثل ذلك قال
اذا ارش السطح فربما يقع الماء في الكوة قال الفقيه رحمه الله وذكر ان امراة حبلت في زماننا هذا وهي بكر وقد
كان زوجها جامعها فيما دون الفرج وغاب زوجها فلما دنت ولادتها امر ان يقطع عذرتها بحرف الدرهم
ففعلوا ذلك فخرج الولد وقال ابو بكر رحمه الله اذا تزوج النصراني نصرانية على خمر بعينها ولم تقبض حتى
اسلما فلها عين تلك الخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله قال هذا قوله الاول واما في قياس قوله الثاني ينبغي
ان يكون لها القيمة والعين والدين سواء كما قال في الزكوة يعني للعاشر اذا دفعها على ابل او بعينها او بغير
عينها فهو سواء في قوله الآخر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل تزوج امراة وهو لا يقدر مقدار نفقتها

وهي لا تملك شيئاً ايضاً هل يكون كفواً لها قال لا يكون كفواً لها سواء كانت موسرة او معسرة لان الزوج هو
الذي يحتاج ان ينفق عليها فلا اعتبار للمرأة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج امرأة وهو كفو لها في
النسب غير انه لا يقدر على مهرها ونفقتها هل للولي ان يفرق بينهما قال الرواية المشهورة عن اصحابنا
رحمهم الله في كتاب النكاح من لم يملك المهر والنفقة لا يكون كفواً لها قال وروى نصير رحمه الله عن ابي
يوسف رضي الله عنه انه لا يعتبر في الكفاءة ملك المهر ويعتبر النفقة وهذا القول احب الي وبه نأخذ قال
الفقيه رحمه الله سمعت ابي ذكر باسناده وسئل عن ابن المبارك قال تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله
في الكفو هو الذي لم يكن حجاماً ولا حائكاً وهو من الموالي وليس من العرب الفسقة وان كانت المرأة فائقة
في اليسار وفي الرجل ما يستطيع ان يعولها وسئل بعضهم عن امرأة زوجت ابنة لها صغيرة وقبضت
الصداق ثم ادركت ثم تطالب صداقها قال ان كانت الام وصية ابيها جاز قبضها وللابنة ان تطالبها
وان لم تكن وصية ابيها لم يجز قبضها فللابنة ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل بعث جهازاً الى زوج ابنته ولم يقل حين وجهها اليه هبة ولا غيرها قال يحمل
على الهدية ونظير هذا رجل دفع الى القصار ثوباً ليغسله ولم يذكر الاجرة فانه يحمل على الاجارة على ما
جرت التعارف وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة وكلت رجلاً بان يزوجها من رجل على مهر
اربعمائة فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
وصدقه الوكيل بذلك ما الحكم فيه قال ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت
اجازت بدينار وليس لها غيره وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ ولا نفقة لها في
العدة وان اختلفا في الامر فقال الزوج امرته بدينار فالقول قول المرأة مع يمينها وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال لرجلين اشهدا اني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت
فسمعت الشهود مقالتها ولم يروا شخصها قال ان كانت في البيت منفردة لا امرأة فيه سواها فالنكاح
جائز وان كانت معها امرأة اخرى فالنكاح لا يجوز وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل خطب
امرأة وبذل لها اربعمائة درهم صداقها ثم تزوجها بمهر عشرين ديناراً ثم اقر لها بهذه الدنانير في وصيته
ثم مات ايجب لها دنانير ذهباً جيداً ام ردياً ام وسطاً ام دراهم قال يجب الدنانير الغالبة في الصيارفة
وفي التجار التي يتبايع بها يوم تزوجها وان لم يكن شيء من ذلك غالب يجب الوسط من ذلك • وردت من الامير
ابي يعقوب الى ابي نصر محمد بن محمد بن سلام ما تقول رحمك الله في امرأة زوجها وليها من رجل بغير امرها
فبلغها فردت النكاح ان تجيزه ثم ان وليها عاد اليها في مجلس آخر فقال لها ان اقواماً يخطبونك فقالت له

المرأة

المرأة انا راضية بما تفعل انت فذهب الولي فزوجها من الذي ردت نكاحه فابت ان تجيز نكاح الثاني ايضاً
هل لها ذلك قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام قولها انا راضية بما تفعل ليس بتفويض عام وانما انصرف
ذلك الى غير الاول من الرجال وفي ذلك كفو لها الولي لها اما اذا ابت ان ترضى بفلان فان خطبوك فقولي رضيت
بما تفعل ليكون الولي كذلك على الرضا ارادت غيره • وكذلك لو قالت هي لوليها خطبني فلان فكرهته فزوجني
رجلاً فاني راضية بما تفعل او تقول لا تزوجني من فلان فلم ارضه فزوجني ممن ترضى او ممن تختار انصرف التفويض
الى غيره وهو بمنزلة من طلق امرأته فيقول لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة ترضاها الي
فذلك الامر على ما سوى المطلقة او باع عبداً ثم امره بشراء عبد ولها نظائر كثيرة والله اعلم • وقال
ابو نصر رحمه الله كان نصير اذا تزوج عبده الصغيرة بعقده مرتين مرة بعقد النكاح بالمهر ومرة بعقد
بغير تسمية وكان يقول لو كان في التسمية نقصان ففي النكاح الثاني يجب مهر المثل وكان يحكي عن شداد رحمه الله
انه قال يقول مثل ذلك • وقال نصير رحمه الله قال محمد بن مقاتل رحمه الله الصغيرة اذا زوجها وليها
وقصر في مهرها جاز النكاح ويجب مهر المثل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة لها ولد بالغ ايعطي لولدها
الخشخاش قال انا لا اعلم الطب ولكن ان اعطت لولدها ما تعطي النسوة فلا بأس بذلك وسئل عن امرأة لها
مال اليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المرأة لا احسب النفقة لانك
استخدمتهم قال ابو القاسم رحمه الله ما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل اراد ان يزوج من ابنه الصغير ابنة رجل وهي صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت ابنتي
من ابنك بكذا وكذا من المهر فقال ابو الصبي قبلت ولم يقل قبلت لابني قال يجوز ويكون بمنزلة قوله قبلت
عن ابني وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل زوج ابنته واتى على ذلك شهود فقال الاب ان ابنتي صغيرة
وانت غير كفو ولم يجز النكاح فخرجت الابنة وقالت انا مدركة ورضيت بهذا الزوج قال اذا اقرت انها
تزوجها وهي مدركة فالقول لها وسقط كلام الاب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة وكلت رجلاً
بان يزوجها فزوجها وسماها باسمها وغلط اسم ابيها ولم تكن المرأة حاضرة قال لا ينعقد النكاح بالشك
فان كانت المرأة حاضرة واشار اليها جاز النكاح وسئل ابو القاسم رحمه الله عن جارية صغيرة لها اخ
مدرك فزوجتها امها ولم يرد الاخ النكاح فادركت الجارية فاجازت قال اذا رد الاخ النكاح فلا جواز النكاح
الا بتجديد النكاح وان لم يرد الاخ حتى اجازت المرأة بعدما كبرت والزوج كفو لها جاز وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن امرأة زوجها وليها وهي مدركة بغير امرها فلما بلغها الخبر قالت اني لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلاناً
قال قولها لا اريد الزوج لا يكون رد النكاح فهو بمنزلة رجل اشترى من رجل ثوباً على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال

من مهري

في وجه البايع لا اريد الثياب لا يكون ذلك القول ردًّا للبيع فكذلك ههنا • واما اذا قالت لا اريد فلانا صار
ردًّا بمنزلة المشتري اذا قال في وجه البايع لا اريد هذا الثوب كان ذلك منه نقضًا للبيع وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن امرأة وكلت رجلًا بان يزوجها فزوجها بحضرة ثلث نسوة سوى الوكيل والمرأة حاضرة قال
اذا لم يكن الوكيل وليها جاز النكاح وهذا نكاح بشهود • خلف قال سألت اسد بن عمرو رحمه الله عن رجل
باع جارية بيعًا فاسدًا فزوجها المشتري ثم رد البيع ما حال النكاح قال النكاح جائز • وسألت الحسن بن
زياد رحمهما الله عن رجل فجر بامرأة هل له ان يسافر بامها او بابنتها قال ان تاب كان محرمًا لامها وابنتها وقال
محمد بن مقاتل رحمهما الله العجوز اذا رأت الدم بعد ما ايست لا يكون حيضًا وهي بمنزلة ابنة ستة سنين
قال قال الفقيه رحمه الله واما في قول علمائنا رحمهم الله اذا رأت الدم يكون حيضًا وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن بكر زوجها وليها وبلغها الخبر فضحكت او بكت قال اما اذا ضحكت فهو الرضا واما اذا بكت اختلف
فيه قال بعضهم يكون رضًى لان البكاء قد يكون من السرور وقال بعضهم اذا كانت دموعها حارة لا يكون
رضًى لان ذلك من الغم وان كانت دموعها باردة يكون رضًى لان ذلك من السرور الا ترى انه يقال اقر الله
عينيك ويراد به السرور ويقال اسخن الله عينك وهو كناية عن الحرارة قال وعندي ان النكاح اذا كان
مع الصياح والضرب فهو رد ولا يكون نكاحًا وان كان البكاء مع السكوت فهو اجازة وسئل عبد الله بن
المبارك رحمهما الله عن البكر اذا بلغها النكاح فاخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا ارضى
جاز ردها وكذلك اذا اخذ فمها ثم خلي عنها وعن عبد الله بن المبارك رحمهما الله قال القاضي احق بالتزويج
من صاحب الشرط وصاحب الشرط احق بالصلوة من القاضي يعني الصلوة على الجنازة وصلوة العيد
وسئل عن رجل له امرأة واراد ان يتزوج امرأة اخرى او يشتري جارية فقالت امرأته ان فعلت قتلت نفسي هل يسعه
ان يتزوج او يشتري جارية قال يسعه ذلك • وروى الحسن بن مطيع انه قال لو كان لرجل اربع نسوة وله
الف جارية فاراد ان يشتري جارية اخرى فلامه انسان فاني اخاف عليه الكفر لان الله تعالى قال
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين • قال الفقيه رحمه الله اذا اراد ان يتزوج بامرأة
اخرى فان خاف ان لا يعدل بينهما في القسمة والنفقة ويجعل لكل واحد منهما مسكنًا على حدة جاز له ان يفعل
فهو مأجور لترك ادخال الغم عليها وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل تزوج ابنته وهي بكر من رجل
غير كفو فبلغها فسكتت قال لا يكون سكوتها رضًى ما لم تقل باللسان رضيت قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب
يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان من مذهبهما ان الاب لا ولاية له عليها في وضعها من غير كفو
الا ترى انه لو زوج صغيرة من غير كفو الا ترى انه لو زوج لم يجز وصار في ذلك كالاجنبي فكذلك هذا صار كالاجنبي

قال النكاح جائز
ويرجع البايع عليه
بنقصان العيب نقضها
النكاح وسئل
الحسن بن زياد رحمهما
الله صح صح صح

في هذا العقد ولا يكون سكوتها رضًى • واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله سكوتها رضًى ولو زوجها
عمها او اخوها من غير كفو فسكتت ينبغي ان لا يكون السكوت رضًى في قولهم جميعًا • ولو ان رجلًا قال لرجل
زوجني ابنتك قال الاب زوجت فقال الرجل لا اريد جاز النكاح • ولو ان رجلًا قال لابنته البكر ان فلانًا
يخطبك قالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها ابوها فبلغها فسكتت جاز النكاح • ولو انها قالت
قد كنت قلت اني لا اريد فلانًا ولم تزد على هذا لم يجز النكاح لانها اخبرت انها على ابائها الاول • ولو ان غلامًا
غير مدرك تزوج امرأة قد طلقها الزوج ثلثًا ودخل بها قال الحسن البصري رحمه الله حل للزوج الاول
ان كان الغلام لا ينزل وانما جامعها وقال عطا رحمه الله يحل ذلك وبهذا القول اخذ علماؤنا رحمهم الله ولو ان
امرأة دخل بها زوجها برضاها ثم ارادت ان تمتنع من المصير اليه فان في قول ابي حنيفة رحمه الله لها ان تمتنع
من المصير اليه وعن الوطء حتى يصل اليها صداقها كله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان
تمنعه من الوطء فاما في النقلة فقد اشتبهت الرواية عنهما وقال ابو القاسم رحمه الله لها ان تمتنع
وقال ابو بكر الخصاف رحمه الله ليس لها ذلك وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتي بذلك وبه نأخذ •
فان طالب الاب مهرها وقال هي بكر في منزلي وقال الزوج قد دخلت بها فالقول قول الاب وله ان يمنعها منه
ما لم يدفع صداقها فان قال الزوج للقاضي حلف الاب ما لم يعلم اني دخلت بها فلا يمين عليه في ذلك لانه لو اقر
لم يجز اقراره عليها ولكن لم يكن له ان يطالب المهر وصارت المطالبة اليها • ولو كانت الابنة صغيرة وهي ممن
يحتمل الوطء فدفعها ابوها الى زوجها من غير ان يأخذ منه مهرها فوطئها زوجها فللاب ان يطالبه بمهرها
ويأخذ منه وليست بمنزلة الكبيرة لان الكبيرة قد ابطلت حق نفسها واما الاب فليس له ان يبطل حق الصغيرة
قال الفقيه رحمه الله قد اتفق اصحابنا ان للمرأة ان تمنع نفسها اذا لم يكن دخل بها الزوج حتى تقبض جميع
الصداق وهذا هو القياس • ولكني اقول انها اذا قبضت النصف فليس لها ان تمنع نفسها لان العادة قد
جرت في البلدان انهم يقبضون قبل البناء الا النصف فصار ذلك بمنزلة من طريق الدلالة انها تؤخر عنه النصف
وان لم يشترط بالافصاح فاذا دفع اليها النصف فقد اوفاها بشرطها الا ان يشترط في العقد تعجيل الكل وان
دخل بها زوجها برضاها قبل ان تقبض شيئًا فليس لها ان تمتنع بعد ذلك ولها ان تطالب بمهرها وروى خلف
بن ايوب عن اسد بن عمرو رحمهما الله في عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز نكاحهن جميعًا
قال ان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة وان كان دخل بهن فنكاحهن فاسد قال الفقيه رحمه الله وهذا القول
موافق لما روى ابراهيم بن رستم عن محمد بن الحسن رحمهم الله في حر تزوج امرأة بغير اذنها ثم تزوج امرأة اخرى
بغير اذنها حتى تزوج عشر نسوة فبلغهن فاجزن جميعًا قال نكاح التاسعة والعاشرة جائزة لانه لما تزوج الخامسة

كان ذلك رد النكاح الاربع فلما تزوج التاسعة كان ذلك رد النكاح الاربع الاخر وبقي نكاح التاسعة والعاشرة
موقوفين على اجازتهما وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في عبد تزوج حرتين بغير اذن المولى ودخل باحديهما ثم
تزوج امة ثم امة ثم اجاز المولى نكاحهن في قول ابي حنيفة رحمه الله جاز نكاح الحرتين لانه لا يجوز له ان يتزوج
امة في عدة حرة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله جاز نكاح الامة الاخرة لان نكاح الامة كان رد النكاح
الحرتين ثم لما تزوج الامة الاخرة كان رد النكاح الامة الاولى لانه لا يجوز ان يجمع بين امرأتين وامرأة ثالثة معتدة
منه قال الفقيه رحمه الله لو كان دخل بالحرتين جميعا ثم تزوج الامة ثم اجاز المولى فنكاح الحرتين جائز في قياس
قولهم جميعا لان امرأتين تعتدان منه لا يجوز له ان يتزوج الثالثة قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن الفضل
قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله قال في رجل وطي امة له
فزوجت الامة بغير اذنه ثم مات السيد وورثها ابنه ولم يدخل بها الزوج فاجاز الابن النكاح لم يجز وفسخ
النكاح من قبل كان للابن ان يزوجها من غيره ولو كان دخل بها زوجها ثم مات السيد فورثها ابنه فان
اجاز الابن النكاح فهو جائز فكلما حل وطيها للابن او حل له ان يزوجها فالنكاح باطل وليس للابن ان يجيز
واذا كانت لا تحل له فرجها ولا تزويجها فاجاز في هذه الحالة فهو جائز قال ابرهيم رحمه الله سمعت ابا
يوسف رحمه الله يقول في امة تزوجت بغير اذن سيدها ودخل بها الزوج ثم زوجها السيد من غيره
ودخل بها الاخر فان تزويجها فسخا للنكاح الاول ولا يثبت نكاح واحد منهما وان اجاز السيد من قبل
ان عليها عدة منهما جميعا قال ابراهيم رحمه الله سمعت ابا يوسف رحمه الله في رجل تزوج امرأة على ان
ترد المرأة هذا العبد ولم يسم مهرا فانه يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب العبد
بطل البيع في العبد لانها باعت بشيء مجهول وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن امرأة زوجت نفسها
من رجل غير كفو هل لها ان تمنع نفسها من الزوج قال لها ان تمنع نفسها وليس لها ان تمكن زوجها من غشيانها
حتى ترضى بهذا النكاح الولي قال الفقيه رحمه الله ثم رأيت هذا القول احسن واحوط واوثق لان من حجة
المرأة ان تقول انما تزوجت نفسي منك لكن يجيز الولي فلما لم يجيز الولي فلي ان لا ارضى بهذا النكاح لان الولي
لو خاصم بعد ذلك فيفرق القاضي فيصير الوطي وطي شبهة وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل تزوج امرأة
على الف درهم فروانية وكان نقد البلد فروانية ثم كسدت الفروانية وصار النقد غيرها كيف الحكم
فيه • قال ان كانت الفروانية تروج في هذا اليوم فليس لها الا ذلك وان كانت الفروانية لا تروج في
هذا اليوم فعلى الزوج قيمة تلك الفروانية قيمتها قبل الكساد من الذهب ولو كان هذا في البيع فسد البيع
وفي باب النكاح ان فسدت التسمية لم يفسد النكاح فيجب القيمة • والله تعالى اعلم بالصواب

باب النفقات والسكنى

قال ابو القاسم رحمه الله احمد بن حم رحمه الله روى يزيد الرقاشي عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من السنة اذا خرج القوم سفرا ان يجمعوا نفقاتهم فانه اطيب لانفسهم واحسن
لاخلاقهم وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع صهرتها وتطلب
بيتا على حدة قال ان كان يمكنه ان يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة في داره فليس لها غير ذلك ولها ان
تسكن معها في بيت واحد لان لها ان لا تأمنها على مالها فتطلب بيتا على حدة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
والدة الصغيرة قالت لا احضن الصغيرة ولا ابيتها امسكيها فامسكيها انت هل تجبر هي والدها على امساكها
قال اذا لم تطلب الام الحفظ وابيا جميعا ولم ترغب في ذلك امرأة ذات رحم محرم من الصغيرة استوجرت لها
امرأة ثقة من مالها حتى تحفظها قال الفقيه رحمه الله فكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه يقول اذا
الوالدة ولا زوج لها فانها تجبر على ان تمسكها او تنفق عليها من مال الصبية وبه ناخذ • عن شيخ كبير
معسر له اولاد موسرون كيف تجب نفقته عليهم قال اذا كانوا كلهم ذكورا او كانوا اناثا وجبت النفقة
عليهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فعلى قدر مواريثهم قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر الخصاف في كتاب
النفقات ان رجلا لو كان له ابن وابنة فنفقته عليهما نصفان ولا يكون على قدر المواريث وبه ناخذ لان له
تاويلا في مالهما جميعا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج امرأة ولها مماليك فقالت له انفق عليهم
من مهري فانفق عليهم فقالت لا احسب النفقة من المهر قال ما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها
من المهر وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل مات وترك ثلثة اثواب ولم يدع شيئا غيرها هل يكفن في
واحد ويباع اثنان في الدين قال يكفن فيها ولا يباع منها شيء لانه في حيوته لو افلس وعليه دين ولم
شيء له غير ثلثة اثواب وهو لابسها فانه لا ينزع منه شيء فيباع الا ان على المسلمين ان يكفنوه وليس
عليهم ان يقضوا دينه وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل صالح امرأته في سبب النفقة فتوسط ابو الزوج
وقال انا اعطي النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج هل للاب استرداد ما دفع اليها قال ليس له
استرداد ما تطوع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة معتدة في منزل وليس معها احد وهي تخاف
بالليل وليس خوفها من اللص ولا من الجيران ولكن خوفها في القلب من امر الميت هل لها ان تنتقل من ذلك الموضع
قال ليس لها ان تنتقل لاجل هذا قال الفقيه رحمه الله الخوف على وجهين فان كان الخوف غير شديد فهو بمنزلة
وحشة تدخل عليها فلا يجوز لها الانتقال وان كان الخوف شديدا فلها ان تنتقل لان الخوف اذا اشتد عليها يخاف
ذهاب عقلها وربما يصيبها طرف من الجنون • وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اخبار انس بن مالك
رضي الله عنه

انه نهى ان يجب الاثنان وحيدا في البيت وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له عيال وهو معسر زمن
وله ذو رحم محرم موسر فقضي عليه بنفقته فهل يجبر على نفقة العيال قال اذا كان له من العيال ما لا بد
منه فانه يجبر على نفقتهم ايضا واما اذا كان له من العيال من له بد وهو ان يكون له اربع نسوة فانه لا يجبر
على نفقتهن كلهن لانه يكفيه امراة واحدة قال الفقيه رحمه الله وروى هشام عن محمد رحمهما الله ان
الابن يجبر على نفقة ابيه وزوجة ابيه واما الاب فانه يجبر على نفقة الابن ولا يجبر على نفقة امراة الابن
وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة الى
والدتها لتذبحها وتنفقها ايام الماتم فلما انقضت تلك الايام طلب الزوج قيمة البقرة وقال انما بعثتها
لطالبتها بقيمتها قال ان كان تذكر للصهورة حين بعثها اليها بان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم تذكر القيمة
فليس له ان يرجع عليها فان ادعى انه بعث على وجه الضمان فالقول قولها مع يمينها وان انكر الزوج ذلك
للقالة فالقول قوله مع يمينه وله ان ياخذ القيمة وسئل ابو بكر رحمه الله عن صبي بين ابوين ففرض القاضي
النفقة على الاب فاجتمعت عليه النفقة وانفقت الام عليه من مالها هل لها ان تطالب الاب بنفقة ما مضى
قال لها ان تطالب بمقدار ما انفقت بعد ما فرض القاضي قيل له اليس لو فرض القاضي بنفقة ذي رحم محرم
فمضت عليه مدة فانها لا تطالب بنفقة ما مضى قال هذا لا يشبه ذلك وقياس هذا الوصي رجل
النفقة وانفق عليه شهورا فله ان يرجع بنفقة ما مضى فكذلك الام اذا انفقت وسئل عن رجل له
والدة وهي شابة تخرج بغير اذنه ومعها زينة الى الوليمة والماتم ولا زوج لها وابنها لا يرضى بذلك هل له
ان يمنعها قال ابو بكر رحمه الله ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد ليس له ان يمنعها ولا سبيل له عليها واذا
صح عنده ذلك وجب ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بان يمنعها عن الخروج وان لم تنزجر غلق عليها الباب حتى
لا تخرج وسئل ابو بكر رحمه الله انه عن امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك
ولدها منه سبع سنين بنفقتها فلما مضت عليها ايام ردت عليه الولد ولا تجبر المراة على ان تحفظه بنفقتها
سبع سنين التي اشترطت فان تركت على زوجها وتوارث وهرب فللزوج ان ياخذ منها قيمة النفقة وقال
ابو القاسم رحمه الله اذا زوج المولى امته من عبده لا يلزم العبد نفقتها لانه تجب النفقة حق المولى ولا
للمولى على عبده حق واما المهر فهو خلاف النفقة وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول يجب المهر ثم يسقط قال
الفقيه رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله * عن امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط
المهد فمات الصبي هل يجب عليها شيء قال لا شيء عليها لانها لم تضيعه • وروى شعيب بن القاسم عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل فقير يكتسب كل يوم درهما وله عيال وله اب قال ان كان الاب يمكنه ان يعمل لم يكن له على

* يقول لا يجب المهر وكان المعنى الذي يسقط هو المعنى الذي يمنع الوجوب وسئل ابو القاسم رحمه الله صح

الابن

الابن شيء وان كان الاب لا يقدر على العمل او به زمانة وجب على الابن ان يضم الاب الى عياله فينفق عليه معهم
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له عبد ومولاه يقتر عليه بالنفقة فهل له ان ياكل من مال مولاه وقال ليس له
ان ياكل من مال مولاه وكذلك الجارية لها ان تاكل من مال مولاها الا انها ليست من اهل الكسب قيل فان منع
المولى العبد عن الكسب قال القول لهم ولهذا العبد اما ان تاذن لي بالكسب واما ان تنفق علي فان لم ياذن له
بالكسب كان له ان ينفق على نفسه من مال مولاه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل طلق امراته ثلثا وكتم
عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها هل لها النفقة قال لها النفقة ما لم تضع
الحمل لان انقضاء عدتها بوضع الحمل قال ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف قال ابو يوسف رحمهم الله اذا بلغت
الجارية مبلغا تشتهى مثلها فابوها اولى بتحصينها واذا كان الغلام والجارية عند الام فليس لها
ان تمنع الاب عن تعاهدهما والنظر اليهما واذا صار الاب فليس له ان يمنع من تعاهد ولدها والنظر اليهم واذا
تزوجت الام اخ زوجها او ذا رحم محرم من الولد كانت احق بولدها وكذلك الجدة وكل امراة لها حق في الولد
وقال ابو يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله الام احق بالغلام ما لم ياكل وحده ويلبس وحده و
يستنجي وحده وحد ذلك ان يبلغ سبعة سنين ونحو ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اراد ان يسكن
امراته في بيت واحد مع والدته واب المراة قال ان كان في الدار بيتان او ثلثة وقد فرغ واحد من ذلك فليس لها
ان تطلب من الزوج منزلا غير ذلك وان لم يكن له الا بيت واحد فاراد ان يسكنها مع والدته فلها ان تطلب
لنفسها بيتا على حدة لانه يكره له ان يجامعها ومعها في البيت غيرها قيل له ارايت لو جامعها وهناك نائم
او مجنون قال لا يجوز وكذلك الصبي الذي يعقل والمغمى عليه او الاعمى قيل له ارايت لو كان الرجل جالسا مع القوم
فقام واخذ جاريته وادخل البيت واغلق الباب وعلموا انه جامعها قال يكره ذلك قال الفقيه رحمه الله
وبه ناخذ لان الله تعالى سمى الجماع سرا وهو قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فوجب ان يكون سرا
واظهاره قبيح وقد روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نحو ذلك وسئل عن امراة معتدة
او تحت زوج ابت ان تخبز او تطبخ قال ابو بكر الخصاف رحمه الله على الزوج ان ياتيها من يعالج لها قال الفقيه
رحمه الله ان كانت المراة بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ والمراة من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها من يخبز
ويطبخ لها واما اذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها وامتنعت من ذلك فانها متعنتة وليس لها
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي في داخل البيت على المراة والتي خارج البيت على الزوج
وهكذا قضى بين علي بن ابي طالب وفاطمة رضي الله تعالى عنهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل يسكن دار
امراته فابت ان تدعه ان يدخل دارها هل لها النفقة قال ان امتنعت من الدخول وتطلب منه بيتا آخر مريد

ان تكري منزلها فلها النفقة وان منعته على وجه النشوز فلا نفقة لها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
مات وترك ام ولد هل يجب لها النفقة في ماله قال ان كان لها ولد منه فلها النفقة في مال ولدها وان لم يكن
لها ولد فلا نفقة لها لانها قد عتقت وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن امراة لها اب زمن وليس له
من يقوم عليه ويكفيه ومنعها الزوج من تعاهده قال يجوز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها وهو
فرض عليها • وروي عن محمد بن الحسين رحمهما الله انه سئل عن وقت اياس المراة فقال الوقت في الروميات
خمس وخمسين وفي المولدات ستين سنة لان الروميات اسرع تكسرا وقال محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن
زياد رحمهما الله يذكر عن ابي حنيفة رحمه الله قال وقت اياس المراة من الحيض ما بين خمس وخمسين الى ستين
سنة وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله وانا اقول اذا بلغت خمسين سنة جاز لها ان تعتد بثلثة اشهر وهكذا
روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اذا بلغت خمسين سنة فانها لا تلد وفي خبر انها لا ترى
قرة عين قال الفقيه رحمه الله سمعت ابي يذكر باسناده عن ابن المبارك عن سفيان الثوري رحمهم الله انه قال
الارتياب بعد الخمسين يعني به قوله عز وجل ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وذكر عن ابي عبد الله الزعفراني
وغيره ان الاياس بعد الخمسين وبه ناخذ نصير قال سالت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل طلق امراته
بالبادية وهي مع زوجها في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع في الكلاء والماء قال ليس لزوجها ان
ينقل الخيمة وعليه ان يسكنها في الموضع ولا ينبغي لها ان تنتقل من ذلك الموضع الا ان تخاف على نفسها قال الفقيه
رحمه الله ان كان الزوج بمقامه هناك لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله فلا يسعه ان ينتقل بها وان
كان يدخل عليه ضرر في نفسه او في ماله فلا باس بان ينتقل وينقلها من هناك لان الضرورات تبيح المحظورات
• وروى نصير عن الحسن رحمهما الله في رجل اخذته امراته بان ينفق عليها ثم طلب اليها ان تبريه من نفقتها ابدا
فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك قال البراءة باطل ولها ان تاخذه اذا شاءت وان فرض لها
كل شهر عشرة بقضاء قاض ثم قالت بعد ذلك ابراتك من نفقة سنة لم يبرا الا من نفقة شهر واحد وان مكث
شهرا ثم قالت قد ابراتك من نفقتي ما مضى وما بقي فانه يبرا من نفقة ما مضى ولا يبرا من نفقة ما بقي
الا مقدار نفقة شهر قال وهذا بمنزلة رجل اجر غلامه بمائة درهم ثم وهبها منه او ابرا فجاز وبرئ من جميع
الاجر ولو انه اجر كل سنة بمائة درهم ثم ابراه عن اجره ابدا فانه يبرا من اجر سنة واحدة قال الفقيه
رحمه الله وهذا القول يوافق قول اصحابنا رحمهم الله في كتاب الصلح اذا طلق امراته ثم صالحت من نفقة
عدتها فان كانت عدتها بالشهور كان الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز الصلح فكذلك في هذه المسائل
وسئل ابو بكر رحمه الله عن خالة الصغيرة التي لا زوج لها فتاتي ان تمسكها ينظر ان قالت لا اخذها ولا امنعها

يبرئ من نفقة اول الشهر ولا يبرا مما سوى ذلك وكذلك ان قالت قد ابراتك صح

عن الكون في منزل معي فلها ذلك • وان قالت لا ادعها حتى تكون في منزلي معي فانه تجبر على ان تكون في منزلها
معها حتى تستغنيا قال الفقيه رحمه الله فعليها ان تتعاهدهما كما انها لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجان
الى النفقة فانها تجبر على النفقة عليهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة اختلعت من زوجها بمهرها
ونفقة عدتها هل لها ان تخرج في حوايجها بالنهار كما تخرج المتوفى عنها زوجها قال ليس لها ان تخرج لانها
هي التي ابطلت النفقة ورضيت به قال الفقيه رحمه الله وقال بعضهم ان لها ان تخرج لان نفقتها على نفسها
وفي هذه الحالة بمنزلة المتوفى عنها زوجها وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة بانت من زوجها
وبينهما ابنة رضيعة ففرض لها الحاكم نفقة معلومة ثم غاب الوالد مدة واجتمع عليه من نفقتها ما القول فيها
قال لها ان تطالب بالنفقة وهذا بمنزلة الاجرة فيجب الاجر وان اتى على ذلك اشهر كثيرة وقال محمد بن مقاتل رحمهما
الله ليس للرجل ان يمنع امراته عن زيارة الابوين وزيارة المحرم في الشهر مرة او مرتين وسئل ابو بكر رحمه الله
عن المراة هل يجوز لها ان تذهب الى مجلس العلم بغير رضا زوجها قال لا قيل فلو وقعت لها نازلة وزوجها
يمتنع عن السؤال ايحل لها ان تخرج بغير اذن زوجها قال نعم يسعها ذلك فقيل له ايجوز لها ان تخرج في طلب
مسئلة عن مسائل الوضوء والصلوة بغير اذن زوجها قال ما لم تنزل بها تلك المسئلة فلا تخرج فقيل لم
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال فريضة على قدر
ما يحتاج اليه قال الفقيه رحمه الله ان كان رجال الحي او الزوج يحفظ اقاويل العلماء ويذكر عندها فله
ان لا ياذن بالخروج وان كان غير ذلك فله ان ياذن لها احيانا ان تخرج الى مجلس العظة فان لم ياذن فلا شيء
عليه ولا يسعها ان تخرج ما لم تقع لها نازلة وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل كان لامراته عليه مهر
فاخذته النفقة واعتزل عنها ثم تواضعا على ان يعطيها كل شهر خمسة عشر درهما فاعطى كل شهر ذلك
والزوج ينوي بذلك عن مهرها والمراة من النفقة حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها انه لم يبق لها عليه شيء
من المهر قال القول قول الزوج اني اعطيت ذلك من المهر ولا يقع الطلاق عليها قال الفقيه رحمه الله ولها
ان تاخذ من الزوج مقدار ما مضى من النفقة بعد ما اصطلحا عليه لانها صارت دينا لها عليه باصطلاحهما
فصار اصطلاحهما بمنزلة قضاء القاضي • وروى محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد رحمهم الله قال خاصمت امراة
مع زوجها في نفقتها فقال الزوج ليس عندي نفقة فقال لها ابو يوسف رحمه الله خذي عمامته وانفقيها على
نفسك قال الفقيه رحمه الله احتمل ان ابا يوسف عرف ان للزوج عمامة اخرى واما اذا لم يكن له الا عمامة واحدة
فلا يجب ان تباع عمامته في النفقة ولا في ساير الديون وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل تزوج امراة واوفاها
مهرها والزوج يسكن في ارض مغصوبة فامتنعت المراة منه هل لها نفقة قال نعم لانها محقة وليست بناشزة

وذكر الخصاف عن اصحابنا رحمهم الله في امراة طلقها زوجها وبينهما ولد صغير فالام احق بالولد ما لم
تتزوج فان قال الزوج انك قد تزوجت ولاحق ذلك في الولد وقالت المراة لم اتزوج فالقول قولها وهي
احق بالولد الا ان تقر بزوج بعينه ولو انها اقرت بزوج بعينه لم يقبل قولها في الطلاق ما لم يقر الزوج
بالطلاق ولو ان امراة لها ابنان فقضى عليهما بنفقتها فابى احدهما ان ينفق فانه يقضي على الاخر بنصف
ذلك ولو ان امراة قالت فان زوجي يريد ان يغيب واردت ان تاخذ كفيلا قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن لها واخذ بذلك كفيلا بنفقة
شهر • ولو ان رجلا كفل لامراة بنفقتها عن زوجها كل شهر مدة جازت الكفالة • فلو طلقها الزوج طلاقا
باينا او رجعيا فان الكفيل يوخذ بالنفقة ما دامت في العدة وان كانت المراة معسرة ولها مسكن تسكنه
ولها اخ موسر فلا يجبر الاخ على نفقتها وان كان الاب معسرا وله مسكن يجبر الابن على نفقته والابنة المحتاجة
اذا كان لها منزل تسكنه يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولو ان امراة لها ثلث بنات اخوة
متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات في قول ابي يوسف رحمه الله النفقة كلها على التي من قبل الاب والام
وقال محمد بن الحسن رحمه الله النفقة على بنات الاخوات اخماسا واما في باب بنات الاخوة فسدس النفقة على
ابنة الاخ للام والباقي على التي من قبل الاب والام قال الفقيه رحمه الله وهذا الاختلاف وقع بينهما
في الميراث فابو يوسف رحمه الله يجعل الميراث للتي من قبل الاب والام ومحمد رحمه الله يجعل الميراث بينهن
على قدر ميراث ابائهن ولو ان رجلا معسرا زمنا له زوجة او ام ولد وللرجل اخ موسر او عم او اخت موسرة
فانهم يجبرون على نفقته ولا يجبرون على نفقة زوجته وام ولده ولو كان له ابن كبير موسر يجبر الابن على
نفقته ونفقة زوجته اذا كان الاب رجلا لا يستغني عن خدمة انسان يكون معه • ولو ان رجلا له ابنة
ابنة وله اخ لاب وام وهما موسران فنفقته على ابنة ابنته ولا نفقة على اخيه وان كان بنته لان الولد اولى
بالنفقة من غيره ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة وان كان الاب معسرا وله ابن مكتسب
دخل الاب في كسب الابن الا ان يكون الاب يقدر على الطلب • ولو ان رجلا تزوج امة برجل فلم يبوها بيتا
حتى طلقها يملك الرجوع فللمولى ان ياخذ الزوج حتى يبوها بيتا وينفق عليها وان كان الطلاق باينا ليس له
ذلك فقال زفر رحمه الله له ذلك ولو ان رجلا له ابن وابنة فنفقته عليهما نصفان ولا يكون على قدر الميراث
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها اذى في راسها فان حلق انسان
راسها هل ياثم قال اذا لم يكن لها مال حتى تستاجر من يحفظ نفسها وصيانة نفسها فمن حلق راسها فهو محسن
بعد ان يترك علامة تفصل بين الرجال والنساء بتلك العلامة • وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف

عن

عن ابي حنيفة رحمهم الله في امراة معسرة لها ابوان معسران فنفقتها عليهما على الام الثلث وعلى الاب الثلثان
فكذلك الغلام اذا بلغ وهو زمن قال الفقيه رحمه الله وقال محمد رحمه الله في كتاب النكاح ان النفقة
على الاب دون الام فاما اذا كان للمراة خادم يقضى على الزوج بنفقتها ونفقة خادمها وروى قتادة
عن طاوس رحمهما الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه فرض لامراة وخادمها نفقة اثنا عشر درهما في
الشهر اربعة للخادم وثمانية للمراة • وروى عن شريك رحمه الله قال شهدت ابن ابي ليلى فرض على ليث بن
ابي سليم لامراته ستة دراهم ولخادمها ثلثة دراهم في الشهر وقال ابو بكر الخصاف رحمه الله يفرض على الرجل
نفقة زوجته على قدر طاقته فان كان الزوج ياكل الخبز الحواري والدجاج والحلوى فانه يؤمر بان
ينفق عليها نفقة مثلها فان كانت المراة المفرطة في اليسار والرجل متوسط تقضى عليه بنفقة الوسط • قال
الفقيه رحمه الله وذكر عن ابي بكر بن ابي سعيد رحمهما الله انه كان يقول يقضى على الرجل بنفقة مثل المراة
ولا ينظر الى حال الرجل فيعطيها مقدار ما يقدر عليه • والباقي دين عليه (عليها نخ) كما ان المهر يعتبر مهر مثلها
ولا يعتبر حال الزوج فكذلك النفقة وقال غيره يعتبر حال الزوج كما ذكرنا عن ابي بكر الخصاف رحمه الله
وهو موافق لظاهر القران وهو قوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته • والله تعالى اعلم

باب الطلاق • وسئل

ابو القاسم احمد بن حم رحمهما الله عن رجل اخذه اولياء المراة وقالوا طلق ابنتنا فقال الزوج بالفارسية
جنك باز داشتم ما يوجب ذلك قال يقع الطلاق تطليقة رجعية لو كانت مدخولة لها قال الفقيه
رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول تطليقة باينة وبه ناخذ لان هذا ترجمة قوله خليت سبيلك
وترجمة لفظ الطلاق ان يقول هشتمت فيكون رجعيا وسئل عن امراة قالت لزوجها لا طاقة لي
بالكون معك جايعة فقال لها ان كنت جائعة يوما في بيتي فانت طالقة ثلثة قال ابو القاسم رحمه الله ان
تكلم جايعة كما حلف عليه في غير الصوم فانه لا يقع الطلاق عليها وسئل ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف
رحمهما الله عن رجل قال لامراته ابعث مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت قال
يقع الطلاق وسئل ابو القاسم رحمه الله عن ذلك فقال لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج بعد قال الفقيه
رحمه الله قال قول الشيخ ابي بكر احب الي وهكذا كان يقول الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه ناخذ وسئل
ابو نصر رحمه الله عن سكران قال لامراته اتريدين ان اطلقك قالت نعم فقال بالفارسية اكر تو زن مني يك
طلاق ودو طلاق وسه طلاق وهزار طلاق فوجي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق
قال القول قول الزوج انه لم يرد به الطلاق قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ لانه لم يضف الطلاق الى المراة

ولا ذكر الايقاع وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان اعطيتك دراهم تشتري فانت طالق فدفع
اليها دراهم وامرها بان يعطي الدراهم فلانة لتشتري لها بها شيئا ثم تذكر يمينه فاسترد منها هل يطلق
قال ان كانت امرأته هي التي تشتري الاشياء بنفسها فاذا دفع اليها الدراهم غيرها فلا يحنث وان كانت لا تتولى
شراءها بنفسها اخاف ان الطلاق وقع عليها وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية توم اچيزى
بناشى وكرر هذا القول مرارا ونوى به الطلاق قال لا يكون طلاقا هذا فحوله جميعا وليس كقوله
لست لي بامرأة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل خرجت امرأته الى القرية اخرى للضيافة فقال ان
مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق بائن فرجعت يوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم
رجعت ومكثت هناك اياما هل تطلق قال ان احتاط وتزوجها ان لم يكن قبل ذلك بينهما طلاق كان حسنا
من غير ان اقول وقع الطلاق قال الفقيه رحمه الله انه دخلت في عمران القرية ثم رجعت لا تطلق وان لم
يدخل العمران حتى رجعت ينبغي ان يطلق ‧ وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه سئل عن رجل ان بلغ ولدي
الختان فلم اختنته فامرأتي طالق قال وبين يديه اسود قائم قال ما انا اعلم من هذا الاسود قال الفقيه
رحمه الله ليس للختان وقت معلوم موقت في الكتاب ولا في السنة ولكن المستحب عندنا اذا بلغ سبع سنين
ان يختتن ما بينه وبين عشر سنين لانه اذا بلغ عشر سبعا فانه يؤمر بالصلوة فاول العبادة يؤمر بها اذا بلغ
سبعا فكذلك الختان اذا بلغ سبعا حتى يكون ابلغ في التطهير لصلوته وينبغي ان يحنث الحالف اذا اخرجه حتى
مضت العشرة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال كل امرأة تكون لي الى عشر سنين فهي طالق ثلثا
قال اذا تزوج امرأة في هذه المدة طلقت ثلثا لان قوله كل امرأة تكون لي بمنزلة كل امرأة اتزوجها وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر وظن ان لها عليه بقية المهر ثم ذكر بعد الخلع
انه ليس لها عليه من المهر شيء قال اخاف ان يكون الطلاق واقعا عليها بمثل مهرها قال الفقيه رحمه الله
هذه المسئلة بوافق المسئلة التي قالوا لو ان رجلا قال لامرأته خلعتك على عبدك الذي كان عندي او على
متاعك الذي عندي قال الشيخ رحمه الله يقع الطلاق ويلزم المال فاذا ليس في يده شيء فالخلع يقع على مهرها
فان كانت قبضت فعليها ان ترد ما قبضت من المهر وقال نصير رحمه الله اخبرني الثقة عن ابي يوسف رحمه الله
انه سئل عن رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قال ان كان ضربه في ادب
او شيء ينبغي له ان يؤدبه به فغضبت فهذا الغضب منها ظلم وعدوان وان كان ضربه بغير حق فهذا الغضب
منها ظلم حق والطلاق واقع ‧ وقال ابو نصر رحمه الله سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله يقول اذا قال الرجل لامرأته
انت علي حرام وقال لم انو بذلك طلاقا فالقول قوله مع يمينه قال قلت ايحلفه الحاكم ام ان حلفته جاز

قال يكتفي بحلفها في منزلها قال الفقيه رحمه الله اذا حلفته المرأة ثم حلف فهي امرأته وان لم يحلف الزوج رفعته
الى الحاكم فان نكل عن اليمين عند الحاكم فرق بينهما ‧ ولو ان رجلا قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق
او لاعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة رحمهما الله يقع عليها تطليقتان لان في اللعنة شتم وقال
نصير رحمه الله اللعنة غير الشتم ولا يقع الا تطليقة واحدة قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ لان الزوج
قد ميز بين الشتم واللعن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته بريت اليك من طلاقك
فالطلاق واقع نوى او لم ينو وان قال برئت من طلاقك كان الشيخ الزاهد رحمه الله يقول لا يقع الا ان ينوي
وقال ابو نصر رحمه الله البراءة من الطلاق لا يكون طلاقا وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه ناخذ
وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية من تراهرا طلاق دادستم قال لا يكون هذا طلاقا في الحكم
وليس هذا كقوله في الحكم يا مطلقة لانه اذا كان يا مطلقة فقد ذكر وقوع الطلاق واما ههنا ذكر
الايقاع ولم يذكر وقوع الطلاق وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية طلاقى ترا دادم خريدى
فقالت خريدم وخويشتن از تو بجسته باز رستم فقال لها الزوج رستى قال ان اراد بقوله رستى اجازة
وقعت ثلثا وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل
كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها جاز كوصوله اليها
فاخذ الاب الكتاب بعد فتحه ولم يدفع اليها هل يقع الطلاق عليها قال ان كان ابوها هو المتصرف في عموم
امورها فوصل الى ابيها في بلدها جاز كوصوله اليها وان لم يكن متصرفا في امورها لم يقع الطلاق
عليها اخبرها او لم يخبرها ما لم يناولها الكتاب الممزق وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل
قال لامرأته ان شتمت امي فانت طالق او ذكرتيها بسوء ثم قال الرجل لامرأته بعد ذلك كانت امك سلام عليك
فقالت المرأة لا بل امك ايقع الطلاق قال ان لم يكن امه عرفت بذلك وقع الطلاق عليها لانها قد ذكرت عنها
بسوء قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان الحالف ببلخ او ببلد يسمون السائل السلام عليك فيصير كانه
قال كانت امك مكدية او سائسة واما في بلاد ما وراء النهر مثل سمرقند وما وراءها من البلدان فانهم
لا يعرفون بهذا اللفظ شتمة ولا ذكر سوء وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في رجل قال بالفارسية هزار طلاق
برا منت اندركردم قال ان كان هذا في مذاكرة الطلاق فان اراد به طلاقا فهو طلاق ايضا وان لم يرد به الطلاق
فالقول قوله مع يمينه وسئل عن رجل حلف فقال كل امرأة لي تكون بسمجان فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان تزوج
قال ان تزوج بسمجان طلقت ثلثا وان تزوج في غير سمجان ثم نقلها الى سمجان لم تطلق وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان غسلت ثوبا لحو وقال بعد فراغه من اليمين الام اريد فقال اذا

قال ما الوارك بعد ما سكت لم ينفعه هذا القول وان اراد الحيلة فانها تشتري الثوب فتغسله ثم باعت منه
بالثمن ثيابا واجرتها وهبتها فقبضت لا يحنث في يمينه وسئل عن رجل كان لامراته عليه اربعة آلاف
درهم مهر فوهبت منه الفين وقد اعطاها الفا والساعة تطالبه بالباقي فقال الزوج ان على ثمانية لان
النثار خان تذهب من كل الف مائة وقد ذهبت اربع مائة من الباقي وبقيت ستمائة وقالت المراة انما تذهب
العشر من الذي اخذت لا من الذي اخذت واعالي عليك ثمانمائة قال لها ان تاخذ ثمانمائة والهبة تقع على الفين
على عشرها وبقي الباقي على عشرة قال الفقيه رحمه الله انا تزوجها على اربعمائة ولم يقل كردسنك سقط عنه
عشر المهر عند المشايخ وسئل عن رجل اتهمته امراته بالحرام فقال بالفارسية اگر من تايك سال حرام كنم
حلال المسلمين على حرام ثم ان المراة صح لها انه باشر الحرام قال لا يصح ذلك لا بمعاينتها نفس الجماع تداخل
الفرجين وتعرضها ليست بزوجته له ولا يملك اليمين او شهد عندها اربعة من العدول على ذلك ولا
ينبغي ان ينظر الى الاراجيف والتهمة فان خافت ذلك ووقعت عندها ريبة حلفته عند الحاكم فان
حلف فحسابه على الله وسئل ابو القاسم رحمه الله عن سكران صار الى دار صهره وقال ان حلفت بطلاق
امراتي اذ التقي بامراتي الليلة فلم يلتق لها الليلة فلما اصبح قال انما اردت تخويفا لهم ولم اكن حلفت بالطلاق
والمراة غير مدخولة ما الحكم فيه قال الزوج ماخوذ بقوله وقد وقع عليها تطليقة وهي املك بنفسها
فان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته ان تكوني
امراتي غير غد فانت طالق ثلثا فطلقها قبل غد واحدة بائنة ثم مضى الغد قال ان طلقها واحدة بائنة
الغد في يومه او في غده ثم مضى الغد لا يقع التطليق الثالث فقد سقط اليمين ولا باس بان يتزوجها
بعد ذلك في العدة او خارجا من العدة وسئل عن رجل قال لامراته ان فعلت كذا وكذا فطلاقك على
واجب ففعلت قال وقعت تطليقة رجعية ان كانت مدخولة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال
بعد ما مضى من اليوم خمسة ايام اگر من امسال زن كنم فهي طالق ثلثا قال يقع ذلك الى انسلاخ ذي
الحجة وسئل عن رجل كان نائما فجاءت صهرته فوضعت يدها على صدره وهو مكشوف فوقع له فاستيقظ
فوجد في نفسه تفكرا ما يضره ذلك وسئل ابو بكر عن امراة ادركت فرات يوما دما لم انقطع عنها
ولم تر غير ذلك حتى مضت سنة فطلقها زوجها قال لا تكون آيسة لان الآيسة التي لم تر الدم وهذه
قد رات الدم قال الفقيه رحمه الله وهذا الجواب جواب ابي بكر وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول عدتها
بالشهور وبه ناخذ لان هذه من اللائي لم يحضن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قوم اجتمعوا على طعام
فقال الرجل بالفارسية سير خورديم زنان ما سي بار از زن ما هشته وقال الرجل آخر همچنين هست

فقال

فقال همچنين هل يقع الطلاق على امراة الذي قال همچنين قال لو كان عند هذا الآخر ان الاول اراد به
نساءهم جميعا وقع الطلاق على امراة الذي قال همچنين وان لم يعلم انه اراد به نساءهم جميعا لا تطلق امراته
وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق ثم خلا بها وقع
الطلاق وعليه نصف المهر قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ لانه لم يكن متمكنا من وطئها الا ان الطلاق وقع
عليها ساعة خلا بها قال هكذا قال ابو يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله يجب لها كمال المهر وسئل علي بن
احمد عن رجل قال لامراته بالفارسية اگر بخانه مادر شوي فانت طالق ثلثا فذهبت المراة الى باب دار الوالدة
ولم تدخل هل يقع الطلاق قال اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهم الله فاحدهما يقول بانه يحنث
والآخر يقول بانه لا يحنث فلو ان الزوج فارقها واخذ بالاحتياط وطلقها كان احب الي قال الفقيه رحمه الله
المقصود من كلام الناس وتعارفهم انما هو الدخول في البيت فاذا لم تدخل البيت لا يقع الطلاق وسئل
عن رجل قالت له امراته يا سفلة قال ان كنت سفلة فانت طالق قال محمد بن سلمة رحمهما الله السفلة
الذي ياتي افعال الدنية وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال المسلم لا يكون سفلة والسفلة هو الكافر
وروى عن ابي يوسف انه قال السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وروى محمد بن الحسن رحمهما الله قال
السفلة الذي يلعب بالطير ويقامر وقال بعضهم الذي لا يعطي النائبة في قومه قال الشيخ رحمه الله بقول
ابو يوسف رحمه الله اقول وقال نصير رحمه الله سالت امراة خلف بن ايوب فقالت ان زوجي قال ان كنت
سفلة فانت طالق فقال خلف ان دعي زوجك الطعام فهل يحمل من هناك شيئا فقالت لا فقال ليس بسفلة
وسئل ابو عبد الله البلخي رحمه الله عن السفلة قال السفلة الذي يشتم اباه وامه ويعني يشتم
امراته ويقرا القرآن في الطريق • وروى عن شداد بن حكيم رحمهما الله انه قال اختلفنا انا وخلف بن
ايوب في رجل قال لامراته انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله بغير قصد منه وكان الطلاق يقصد
منه فقلت يكون استثناء ولا يقع الطلاق • وقال خلف بن ايوب رحمهما الله يقع الطلاق ولا ينفعه
الاستثناء فرايت ابا يوسف رحمه الله في المنام فقلت له اختلفنا في المسئلة فقال سله فسالته عن هذه
المسئلة قال ان يكون استثناء فقلت لم فقد خالفونا في هذا فقال ارايت لو قال لها انت طالق فجرى
على لسانه غير طالق كان يقع الطلاق فقلت لا فهذا وذاك سواء وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال
لامراته بالفارسية اگر با كسي حرام كنم فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها
هل يقع عليها الطلاق قال ان كان لها المراد منه غيره ثم قال حتى انظر ولم يجب قال الفقيه رحمه الله
عندي ان في المسئلة اختلاف على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عليها ثلث تطليقات • وعلى

قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يقع عليها لان المرأة لو قالت لزوجها انك تريد ان تتزوج امرأة اخرى
فقال الزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم طلق هذه ثم تزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد يقع الطلاق عليها
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق عليها لانه اراد بيمينه نفي غيرها فانصرفت الى غيرها وبه نأخذ
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ينظر الى لفظه ولفظه عام وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأة
كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقال القبول اليها بعد ما تزوج امرأة
فان قالت قبلت او قالت قد طلقتها او قالت اشتريت طلاقها فهو كله سواء ويقع الطلاق وان قبلت
قبل ان يتزوج فهو ليس بشيء وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته بعت منك طلاقك
بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي قال يقع الطلاق بمهرها ويصير بمنزلة قولها اشتريت وسئل
علي بن احمد رحمهما الله عن رجل حلفه اللصوص بثلث تطليقات امرأته انه لم يكن معه دراهم غير الذي
اخذوا منه فحلف الرجل ثم ظهر له انه كان معه مقدار ثلث حبات او دانق هل يحنث في يمينه قال
نرجو ان لا يحنث في يمينه قال الفقيه رحمه الله ان كانت يمينه بالعربية باللفظ الذي ذكر فانه لا يحنث ما لم
يكن معه ثلث دراهم او اكثر لان اقل من ثلثة دراهم لا يسمى دراهم وان كانت يمينه بالفارسية اربا تو درم
هست فانه لا يحنث ان كان معه اقل من درهم وان كان معه درهم او اكثر فان كان يمينه بالطلاق وقع
الطلاق علم او لم يعلم لان اللغو لا يكون بالطلاق والعتاق وان كانت يمينه بالله فان كان لا يعلم به
فهو لغو وان قالوا الله اكي با تو سيم است فان كان اللصوص بحال لو علموا بذلك لاخذوا منه فالجواب
كذلك وان كان بحال لو علموا به لم يأخذوا لم يحنث في يمينه وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن رجل
تشاجر مع امرأته فقالت امرأته وهبت منك حتى چنك از من بازدار فلم يجبها الزوج حتى طال الكلام
بينهما ثم قال الزوج چنك بازداشتم چنك بازداشتم قال خفت ان تكون طلقت ثلثا قال الفقيه
رحمه الله عندي انه لا يقع الا واحدة لان قوله چنك بازداشتم بمنزلة قوله بالعربية خليت سبيلك
وهو لفظ البائن والبائن لا يلحق البائن وسئل علي بن احمد رحمهما الله عمن قالت له امرأته چنك از من
بازدار فقال زوجها بازداشته كير قال تقع واحدة قال الفقيه رحمه الله ان نوى طلاقا وقع واما اذا
لم ينو طلاقا قال لم يقع عندي طلاقا وبه اقول قال الشيخ رحمه الله ولو ان رجلا قال لامرأته بعت
نفسك منك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت قال ابو نصر رحمه الله وقع الطلاق وترد المهر وقال ابو القاسم
رحمه الله يقع الطلاق بغير شيء ويكون الطلاق بائنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته خريدي
از من خويشتن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم قال يقع تطليقة بائنة قال كان ابو نصر رحمه الله

بعض

بعض القول فيه مرة يقول ترد المهر ومرة يقول لا ترد المهر قال ابو بكر رحمه الله وبه اقول قال الفقيه رحمه الله
ان كان الزوج اعطاها الصداق وقع الطلاق بغير شيء وان كانت لم تقبض الصداق برئ الزوج لان
قصده بالخلع براءة نفسه وسئل ابو سليمان رحمه الله عن رجل قال لامرأته هشتي قال يحتمل هذا
خلية ويحتمل طلاق فاي شيء نوى في ذلك فهو كذلك وروى عن ابي مطيع انه كان يقول هو بمنزلة بائن
قوله انت طالق رجع ويقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت تكبيرة الاولى فحاضت
او قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد ساعة ثم حاضت قال اذا ذهب وقت الصلوة
او ذهب ذلك اليوم حنث في يمينه وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل طلق امرأته واحدة ثم قال لها في عدتها
ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا قال ان كان طلاقا بائنا لم يقع عليها الثاني وان كان رجعيا يقع عليها
الثاني وسئل ايضا ابو القاسم رحمه الله فاجاب مثل ذلك وسئل عن رجل قال لامرأته ان تركت خادمة
تدخل داري فانت طالق فارتقت تلك المرأة على السطح من غير علم المحلوف عليها قال ان لم تعلم المرأة
حتى جاوزت سطحها لم يحنث قال ابو سليمان رحمه الله لو ان رجلا قال لامرأته انت طالق ثلثا او لا
او قال انت طالق ثلثا ان كانت او قال انت طالق ثلاثا ان لم يكن فهذا كله استثناء وقال ابن الازهر
رحمه الله فلو قال انت طالق ثلثا وان لم يقع الطلاق وسئل محمد بن الازهر رحمه الله عن رجل قال
لامرأته انت طالق ثلاثا والا او قال انت طالق ثلثا لو قال سمعت ابا سليمان رحمه الله يقول هو مستثنى
ولا يقع الطلاق ولو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن او قال انت طالق ثلثا ان كان لا يقع الطلاق وهو
استثناء ولو قال انت طالق ثلثا فلولا فانه يقع وليس هذا معنى وقال محمد بن الازهر رحمهما الله ولو
قال طالق ثلثا وان لم يقع الطلاق فهو تأكيد للطلاق وان قال انت طالق ثلثا ان يقع لانه لا معنى له
وهو ناقصة وروى عن ابي يوسف رحمه الله وقال ابو القاسم سمعت ابا الازهر يروي عن ابي سليمان
في رجل قال لامرأته انت طالق او قال لعبده انت حر ان طلقت المرأة وعتق العبد الا ان يقول ان كان وذكر
عن بعض اصحابنا رحمهم الله انه قال لا يقع لان قوله طالق اذا اراد ان يحلف فلم يحلف وقال بعضهم هذا
رجل اراد ان يستثني فلم يستثن قال ابو القاسم رحمه الله ذكرت هذه الحكايات عند محمد بن سلمة رحمهما الله
فقلت له لو رأيت استوى القولان بلجلج الذي في الحكم انا عرفنا هذه المرأة غير مطلقة وشككنا في طلاقها
لا يقع الطلاق بالشك فاستصوب قولي ورضي وسئل عن امرأة اعارت دابة فلما ردها المستعير قال
زوجها ان الدابة صارت معيبة وانكرت المرأة فقال الزوج ان لم اريك الساعة فانت ثلثا كذا وكذا

ونوى به طلاقا قال ابو نصر رحمه الله اخاف ان يقع عليها الطلاق ان انقضت الساعة التي حلف
ولم يرها العيب وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال الرجل بالفارسية زن من سه طلاق
هشته اگر تو بيهمان من نيايي هل يكون هذا تعليقا فان اتاه هل يقع الطلاق قال كلامه محمول
على اليمين ما لم يرد به الايقاع وسئل عن رجل اتهم امراته برفع شيء من البيت فقال بالفارسية تو ان
من سه طلاق هشته كي اگر تو برداشتي ثم ظهر انها لم ترفعه قال طلقت ثلثا الا ان شرط طلاقه
عدم الرفع وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لامراته كل شيء حلال الله من اهلك وجب المهر
ترا خر وختم بران طلاق فحكه تراو ومنست فقال المراة اشتريت هل طلقت قال لا يقع الطلاق عليها
بما ذكرت وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك امراة او اشتريت
جارية ما عشت انت بغير مرادك فحلال الله علي حرام فقال اليوم الثاني ان تزوجت عليك امراة او اشتريت
جارية بغير مرادك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها امراة او اشترى جارية ايضا قال يقع على كل
واحدة منهما تطليقة حين تزوج لقوله حلال المسلمين علي حرام ويقع بقوله الطلاق علي واجب تطليقة
فيصير في الجملتيهما شاد ثم اذا اشترى جارية لا يلزمه شيء ولو بدا فاشترى جارية وقعت على المراة
تطليقتان ثم اذا تزوج امراة لا يقع عليها شيء وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امراة قالت
لزوجها على وجه المزاح وكيل تو هستم فقال الزوج وكيل من هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال
الزوج تو بر من حرام كشتي حر اجرا باشد بايد خنفر قتا ثم اراد ان يراجعها قال يسال الزوج عن نيته فان
اراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية وان اراد التوكيل بالمفارقة ولم ينو عددا طلقت
واحدة بائنة وسئل عن رجل طلق امراته بائنا فتزوجها بلفظ المراجعة كان ابو بكر رحمه الله يقول
يجوز وكان ابو بكر بن سعيد يقول لا يجوز ولو كان الطلاق رجعيا فيراجعها بلفظ التزويج قال روى
اسماعيل بن حماد عن ابي حنيفة رحمه الله قال لا يجوز وروى عن محمد بن الحسن انه قال يجوز وبه ناخذ
وسئل عن رجل قالت له امراته انك تغيب ولا تخلف لي نفقة وقامت لتخرج قال الزوج ان خرجت
بغير اذني فانت طالق ثلثا فقالت المراة لم يكن هذا امر عظيم يحتاج الى ان تحلف فقال الزوج ان لم يكن
عظيما فانت طالق مائة مما اقول فيه قال محمد بن سلمة رحمهما الله ان كان الرجل ذو قدر ممن يكون مثل
هذه الشكاية في قدره عيب يقع الطلاق عليها وان كان الرجل بخلاف ذلك لا يقع الطلاق وسئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل قال بالفارسية اگر مرا هيچ كرخ خداوند زن باشد و ستماها افرا طلاق داده فاراد الرجل
ان يتزوج بغيرها قال ينبغي ان يبدا فيتزوج امراة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل ويطلق ثلثا ويلزمه

نصف

نصف مهرها ثم تزوج التي يريد نكاحها بما احب من المهر فلا تطلق اذ لم يكن له نية كل امراة يتزوجها وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق ثم ان فلانا
تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد الى تلك الدار ثم دخلت المراة قال محمد بن سلمة رحمهما الله لا يحنث وكان نصير
رحمه الله يقول بانه يحنث قال الفقيه رحمه الله القول ما قال محمد بن سلمة رحمهما الله • وروي عن محمد بن الحسن
رحمهما الله مثله وبه ناخذ قال ابو نصر رحمه الله روى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل قال
لامراته اعرتك طلاقك صار كقوله امرك بيدك لانه ملكها منافع الطلاق وسئل عن رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان فانت طالق ثم مات صاحب الدار ثم دخلت الدار قال محمد بن سلمة رحمهما الله ان كان على الميت
دين تستغرق تركته يقع الطلاق لان الدار على ملك الميت قال الفقيه رحمه الله عندي لا يحنث لان الميت
وان كان عليه دين فقد زال ملكه بالموت بدليل ان التركة لو كان عبدا فاعتقه الوارث ثم ان الغرماء ابراؤه
عن الدين نفذ ذلك العتق ولو جعل كانه على ملك الميت لا ينفذ العتق ما لم يعتقه بعد الابراء من الدين
فثبت ان ملك الميت قد زال وبقي حق الغرماء وانما يقال ان المال على ملك الميت على وجه المجاز ولا يصلح
للسائل الا التحقيق وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لامراته اگر هر گز كشت كنم في هذه القرية فانت طالق
ثلثا قال لا ينبغي ان يزرع في هذه القرية شيئا ولا يتخذ منها فاليزا ولا مبطخة قيل له ارايت ان سقى زرعا
قد زرع غيره او حصد او كرب لحنث في يمينه قال لا يحنث ما لم يبذر قيل له ارايت لو دفع الى غيره مزارعة
او استاجر اجيرا فيزرع اجيره قال لا يحنث ان كان الرجل ممن لا يلي ذلك بنفسه الا ان يعني ان لا يامر غيره فان
زرع غلامه او اجيره وقد كان يعمل له قبل ذلك العمل لحنث الا ان يعني عمله بنفسه • ولو ان رجلا حلف بايمان
مغلظة بان لا يطلق امراته ثم اراد ان يستريح منها ولا يحنث قال محمد بن مقاتل رحمهما الله تتزوج امراة رضيعة
ويامر اختا امراته او امها او جدتها فترضعها فتفارقتا المراتان جميعا ولا يحنث في يمينه وسئل محمد بن
مقاتل رحمهما الله عن رجل به فافاة او تمتمة وكان متعاما في الكلام من ثقل اللسان فلا يتم الا بعد طول
المدة فحلف بالطلاق واراد ان يستثني واراد ان يقول امراته طالق ان فعل كذا وكذا فبدا لطلاق امراته
ومضى في كلامه غير انه طال في تردده حتى اتم يمينه واستثنى قال ان عرف انه هكذا يتكلم فانه يجوز استثناؤه
ويقبل منه تمام يمينه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى الا ان ذلك كلامه الذي يمكنه ان يتكلم وسئل
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل طلق امراته تطليقة رجعية ثم قال لها في العدة انت عندي كما كنت او انت
امراتي ونوى به الرجعة قال يجوز وهو الرجعة وان اراد به انت في حكم من لم يطلق في الظهار والميراث وغيره
لا يكون رجعية وان لم ينو به شيئا لا يكون رجعة وسئل عن رجل قال لامراته طلاقك علي واجب ان دخلت

الدار قد خلت الدار قال يقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو • وذكر عن يوسف بن عاصم صاحب خلف بن ايوب
رحمهم الله لو ان رجلا قال لامرأته طلاقك علي او قال الطلاق علي واجب لا يقع الطلاق نوى او لم ينو
ولكن ذكر عن ابي عبد الله محمد بن خزيمة انه كان يقول لا يقع الطلاق وكان يستدل بما قالوا في آخر كتاب الايمان
ان رجلا لو قال لامرأته طلاقك علي لا يقع الطلاق • وذكر عن ابراهيم بن يوسف رحمهما الله انه كان يقول ان نوى به
الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وذكر عن محمد بن سلمة انه كان يقول يكون طلاقا نوى او لم ينو وكان يقول
للناس ولوع بهذا اللفظ • وكان نصير رحمه الله يقول يكون طلاقا ايضا وكان يقول لو كان القول بالعربية
يكون ثلثا ان نوى وهو ان يقول الطلاق علي واجب لانه ادخل الالف واللام وذكر عن محمد بن مقاتل انه
سئل عن رجل قال لامرأته الطلاق علي واجب ولازم او قال الطلاق لي لازم يقع وفي قوله واجب لا يقع
وهو قياس قول ابي يوسف رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول ان قال طلاقك علي واجب
يقع لتعارف الناس واستعمالهم وان قال لازم او ثابت او دائم لا يقع لان الناس لم يستعملوا هذا اللفظ
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من الدار وكانت بجنب داره
خربة مفتحها الى الشارع وقد سد باب الخربة واحدث فرجة الى داره لمرافقها فخرجت المرأة اليها من قبل
الخوخة هل يحنث قال ان كانت الخوخة اصغر من الدار رجوت ان لا يحنث وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت ودخلت كرما في الدار قال كان نصير
رحمه الله يقول ان كان الكرم اصغر من الدار لا يحنث وان كان اكبر يحنث وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول
ان كان الكرم اصغر بحال من الدار اذا ذكرت الدار فهمت الكرم بذكرها لا يحنث وان كان بذكرها لا يفهم الكرم
يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وكان كرما
مقدار جريب ملازق هذه الدار وكان طريق الكرم في الدار فخرجت المرأة من الدار الى الكرم قال ان لم يكن للكرم
باب الى موضع آخر ويعد من الدار لم يحنث وان كان لا يعد من الدار ككنيف وما له مفتح الى غيرها فانه يقع
الطلاق وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة ارادت ان تختلع من زوجها فقالت بعت منك مهري
ونفقة عدتي فاشتريت فقال الزوج اشتريت وخبره فقامت وذهبت هل طلقت قال ارجو ان لا يقع
الطلاق والاحوط لهما ان يستأنفا النكاح ان لم يكن بينهما قبل ذلك تطليقتان سوى ما ذكرت وسئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم والعقل غير محرم ثم قال بالفارسية اگر
اين بازي چنين كه من گفتم حرامست از كتاب يا از خبر يا از قياس درست زن من سه بار هشته قال اللعب
بالشطرنج حرام بالقياس الصحيح وحرمت عليه امرأته وسئل عن رجل قالت له امرأته يا كوسج فقال الزوج

اي فقال الواجب
قال في قول ابي
حنيفة ومحمد
رحمهما الله تقع وقال
محمد رحمه الله لا
قوله لانه صرصر

اگر من كوسجم فانت طالق ثلثا قال ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان اسنانه اثنان وثلثون
فهو ليس بكوسج وان كان اسنانه ثمانية وعشرون فهو كوسج قال الفقيه رحمه الله لان اسنانه اذا كانت
اثنان وثلثون او ثلثون فوجهه يكون وافرا فاذا وافر الخدين لا يكون كوسجا وان كانت اسنانه ناقصة
يكون خداه منضمتين فلا يكون وجهه وافرا فيكون كوسجا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة
شتمت زوجها فقال لها ان تشتميني بعد هذا فانت طالق ثلثا ثم قالت المرأة لولدها منه صغيرا
بالويه بچه هل طلقت قال ان كان ذلك لشيء كرهته منه يعني من الصبي لا يطلق امرأته وان قالت ذلك
لشيء كرهت من ابيه طلقت ثلثا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته انا بريء من طلاقك قال
لا يكون طلاقا واذا قال بريء من نكاحك يكون طلاقا ثم قال البراءة عن الشيء الترك له والاعراض عنه
والمتارك للطلاق لا يكون طلاقا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان او يدخل
فلان دارك فانت طالق فدخلت فلانة دار فلان ولم يدخل فلان دارها قال فهو حانث لانه لا يراد به
الجمع وانما يراد به بهذا ان لا يفعل واحد منهما وسئل عن رجل قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده
طلاق ولكن لم ينو طلاقا قال ابو نصر رحمه الله روى نصير عن بشر بن الوليد رحمهم الله قال لا يكون طلاقا
وقد روي عن ابي عبد الله البلخي انه قال يكون طلاقا قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال لامرأته اربع طرق عليك مفتوحة قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يقل خذي اي طرق شئت قال
واخاف ان يكون طلاقا لان هذا يسبق القلب الطلاق • وروي عن شداد رحمه الله انه قال كتب الى محمد بن
الحسن رحمه الله في رجل قال لامرأته اربع طرق عليك مفتوحة فكتب الي انه لا يقع ما لم يقل خذي من ايها
شئت وروي عن خلف بن ايوب رحمه الله نحو هذا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته امرك
بيدك قال كان محمد بن الازهر رحمهما الله يقول لا يوجب شيئا وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول امرك بيدك
اكثر من التفويض واحرى بالوقوع من قوله امرك بيدك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته لم لا
تغسلي هذه القصعة فقالت غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتيها فانت طالق ثلاثا وكانت المرأة
امرت خادمها بغسل القصعة وغسلتها هل يقع الطلاق قال ان كانت المرأة من عادتها ان تأمر خادمها
وعرف الزوج منها ذلك فاني ارجو ان لا يقع الطلاق وان كانت من عادتها ان تغسل بيدها وغلب على الزوج
اخاف عليها الطلاق وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته اذا اشتريت امة او تزوجت عليك امرأة
فانت طالق فقالت لا ارضى بتطليقة واحدة فقال لها الزوج فانت طالق ثلثا الا لم ترضي بواحدة هل
يقع عليها شيء قال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء يعني لا يقع في الحال شيء وسئل ابو القاسم

عن رجل قال لامرأته بالفارسية اكر مادر تو از جيزي كه من بخورد فانت طالق ثلثا فحملت المرأة من دقيق
زوجها ودفعته الى اختها ودفع الاخ الدقيق الى امرأة فخبزت ثم وضع الاخ الخبز بين يدي امه فاكلت الام
الخبز ولم تعلم بذلك قال لو دفعت الاخت الى الاخ وهي امرأة الحالف الدقيق الى اختها على وجه الهبة
لم يحنث الزوج لان الاخ لما خبز صار الخبز ملكا له وهو ضامن لمثل الدقيق وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل قال لامرأته بعث منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان كانت طاهرة عند هذه المقالة ولم يكن جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها وسئل عن رجل
حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بلخ الا باذنها فمات المحلف وخرج الحالف بعد موته هل تطلق امرأته فقد
قال الحالف للمحلف ان مت قبلي فانه ليس علي شيء قال اذا لم يشترط الحالف في يمينه اذن المحلف فخرج
بعد موته حنث ولا ينفعه القول الذي قال بعد اليمين وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع صهر
صهره دراهم ثم دفع الصهر ليشتري لابنه شيئا فعلم صهره بذلك فعاتبه على ذلك فحلف الرجل بطلاق
امرأته انى منذ دخلت دارك ان اخذت درهم ولا دانق وانما حلف لانه وصل اليه ما تناول من ماله قال اذا
حلف بعد الجحود وقد حمل بغير اذنه اخاف ان يحنث في يمينه وسئل عن رجل قال ان دخلت دار اخي فامرأته
طالق ثلثا فانتقل اخوه الى بلد اخرى وسكن هناك دارا فدخل الحالف تلك الدار قال ان نوى الحالف التي
يسكنها يوم اليمين لا يحنث وان نوى ما يجري من الدار فانه يحنث قال الفقيه رحمه الله وان لم يكن له نية
فانه لا يحنث في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قياس قول محمد رحمه الله وهي مسئلة
كتاب الايمان وسئل عن رجل قال لامرأته ان ذهبت الى القرية اخرى ولم تدخل عمران القرية التي حلف عليها فانه
لا يحنث وسئل عن رجل قالت له امرأته يا فقاك فقال الزوج ان كنت فقاك فانت طالق ثلثا قال اذا اراد
ان يطلقها مكافاة لها بما قالت فالطلاق واقع وان اراد بذلك التعليق واليمين لا يقع الطلاق الا ان يكون
الرجل كذلك • وقال المعنى هو ان يكون بفجورها عالما وبذلك راضيا وسئل ابو نصر رحمه الله عن امرأة
قالت لزوجها طلقني فاني لا اكون معك فقال لها الزوج اشتريت مني طلاقك بكذا وكذا فقالت المرأة
اشتريت قال ارجو انها لا تطلق لانه استفهام وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل صاح امرأته فقال لها
الطلاق علي واجب اكر من روي ويوز توبر دارم قال اذا اراد ان يكافيها فان عبس وجهه واعرض عنها على
وجه المغاضبة او اسمعها كلاما فاحشا فقد كافاها وقد خرج عن يمينه واذا عبست المرأة وجهها
او كلمته بكلام سوء فلم يكافيها شيء من ذلك طلقت وان اراد الزوج يكافيها بالطلاق ولم يفعل حنث في يمينه
وطلقت وسئل عن رجل قالت له امرأته طلقني فقال جعلت امرك ثلث تطليقات في يدك ان ابرأتني من مهرك

فقال

كذا فانت طالق ثلثا فذهبت المرأة الى القرية اخرى فمرت في ضياع تلك القرية قال اذا ذهبت صح صح صح

فقال وكلني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك واذا اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي
ثم قال لها بعد ذلك بايام بست بوكيلي فطلقت نفسها قال خرج الامر من يدها بالقيام ولم يحدث لها امر جديد
قال الفقيه رحمه الله فان طلقت نفسها في ذلك المجلس بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق وان لم تبرأ لا يقع
الطلاق لان التوكيل على شرط ان تبرئه وسئل عن رجل قال لامرأته ان لم اشبعك الجماع فانت طالق ثلثا
قال ابو بكر رحمه الله هذا حكم الغيب لا يعرف شبعها الا بقولها قال الفقيه رحمه الله قد روي عن ابي حفص البخاري
انه قال اذا جامعها ولم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ولم يقع الطلاق وبه نأخذ وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا وكذا ففعل ذلك الفعل وليس له يومئذ امرأة فتزوج امرأة يلزمه
كفارة اليمين ولا تطلق امرأته التي تزوج ولو كانت له امرأة وقت اليمين طلقت قال وكان الفقيه ابو جعفر رحمه
الله يقول اذا تزوج امرأة يقع ويجعل هذا بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق قال الفقيه رحمه الله وانا
اقول بقول ابي بكر رحمه الله وذكر عن ابي نصر رحمه الله انه كان يقول اذا قال كل حل علي حرام او قال حلال الله علي
حرام او حلال المسلمين علي حرام وله امرأة لا يقع الطلاق عليها ما لم ينو الطلاق وهكذا كان يفتي علي بن احمد
وهو قول علمائنا من اهل الكوفة وذكر عن ابي القاسم رحمه الله انه كان يقول اذا قال حلال الله علي حرام من
المرأة الى المال يقع الطلاق وان لم يقل من المرأة الى المال لا يقع وكان ابو بكر الاسكاف وابو بكر بن اسعد والفقيه
ابو جعفر يقولون يقع الطلاق وان لم ينو وبه نأخذ لان العادة جرت فيها للناس في زماننا هذا انهم
يريدون بهذا اللفظ الطلاق وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ
على وسادة من وسائدها او وضع مرفقه من مرافقها واضطجع على فراشها قال ان وضع جنبه او اكثر
بدنه على ثوب من ثيابها حنث • وان اتكأ على وسادة او جلس عليها لم يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال لامرأته بالفارسية هزار بار هشته بي بيك طلاق قال وقعت عليها ثلاث تطليقات وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ثلث تطليقات علي ولم يزد على هذا قال لا يقع الطلاق وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به طلاقا قال لا يكون طلاقا لان هذه
كناية لا تستعملها العرب ولا كانوا يصنعون بذلك وسئل عن رجل قال لامرأة ان تزوجتك واكلت من
خبزك فانت طالق فاكلت من خبزها ثم تزوجها بعد ذلك قال لا يقع الطلاق ونظيره اذا قال الرجل لامرأة
ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها فانها لا تطلق لانه حنث حين خطبها قبل ان
يتزوجها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل تشاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية كابين وهزينه بي عده
تو ترا فروختم بطلاق تو فقالت المرأة اشتريت قال لا يقع الطلاق وهي امرأته لانه باع منها ما لها على الرجل

قال لا حز بعث منك خادما منه بعبدي هذا فهو كلام باطل ابو بكر عن رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة
ايام فلها ان تطلق نفسها الى مضى عشرة ايام وان اراد الزوج ان الامر بيدها اذا مضت عشرة ايام جاز بمنزلة رجل
قال لامرأته انت طالق الى عشرة ايام يعني اذا مضت عشرة ايام فكذلك هاهنا فينبغي لها ان تحفظ الساعات فاذا
مضى تمام عشرة ايام ولياليهن طلقت نفسها في ذلك المجلس قال الفقيه رحمه الله هذا فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء لا يصدق ويصير الامر بيدها من هذا الوقت الى عشرة ايام والرواية عن اصحابنا رحمهم الله في
الجامع الكبير في رجل قال لرجل جعلت امر امرأتي بيدك شهرا فالامر بيده الى شهر وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فارادت ان ترتقي فذكرت بعد
ما وضعت احدى رجليها عليه فرجعت قال الخاف انه حانث ووقع الطلاق قيل له لم فقال ان هذه كناية
عن الصعود كما ان وضع القدم عبارة عن الدخول قال لا انا استقصي فيه حيث قال ان ارتقيت او وضعت
رجلك عليه فصار بمنزلة رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت
طالق فاذا اخرجت القدم حنث فكذلك هذا وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل قال كل امرأة
اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلثا قال ان اخرجها من تلك القرية الى غيرها ثم تزوجها فانها لا تطلق ولو انه
لم يخرجها فتزوجها من غير تلك القرية لا يقع الطلاق في قول علمائنا رحمهم الله والاحتياط ان يخرجها من تلك
القرية ثم يتزوجها ولو انه قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فانها طالق يقع حيث ما تزوجها وقال
محمد بن مقاتل رحمه الله لو ان رجلا قال لامرأته انت طالق الى سنة في قول زفر رحمه الله طلقت من ساعته
وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب رحمهما الله وفي قول ابراهيم رحمه الله يقع بعد السنة وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله • ولو ان رجلا طلق امرأته واستثنى فقال بعض اصحابنا اذا بدأ بالطلاق او العتاق
ثم استثنى فانه يقع وهو ان يقول انت طالق ان شاء الله تعالى او قال انت حر ان شاء الله ولو بدأ بالاستثناء
لا يقع وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت الدار طلقت في الحال وهو قول شريح رحمه الله وقال بعضهم لو قال
لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثلثا لم يقع الا واحدة وروي هذا عن الحسن رحمه الله وروي عنه انه
يقع ثلثا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك
فهي طالق ثلثا فخرجت ثم دخلت وبكت قال تطلق قال الفقيه رحمه الله ان كانت في موضع سمع بكاها
احد فانها تطلق لانه عاد اليها وان لم يكن ذلك المعنى فاذا اخرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه فبكاؤها
بعد ذلك لا عبرة له وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل فعلي صوم سنة
ثم انها خبزت لجارة لها فاكل الزوج قال لا يحنث قال الفقيه رحمه الله لان المعنى ان خبزت لاجلك

ولم تخبز

ولم تخبز لاجله • وهو كما قالوا في كتاب الايمان لا ابيعك ثوبا من غيره فباعه لم يحنث وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل حلفه السلطان بان يضع ثمانين درهما على كف خليفته فاتى الرجل بالدراهم واراد ان يضع على
كفه فامر الخليفة بان يدفع الى عون له ولم يضع على كفه قال ارجو ان لا يحنث وسئل محمد بن مقاتل رحمه
الله عن رجل حلف ان يتصدق بماله قال لا بأس بان يتصدق ماله على فقير ويسلمه اليه ثم يرده الفقير عليه
بعد ما يقبض قال نصير رحمه الله سألت الحسن بن زياد رحمه الله عن رجل قال لامرأته كلما دخلت بهذه الدار دخلة
فانت طالق وكلما دخلت الدار دخلتين فانت طالق فدخلت الدار دخلتين طلقت ثلاثا قال نصير رحمه الله
سألت الحسن بن زياد رحمهما الله قال في رجل قال ان زنيت ابدا فامرأته طالق ثلثا فشهد على اقراره شاهدان
بالزنا قال تطلق امرأته ولا اقيم عليه الحد • وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان ولم يعدل اثنان قال
ابو يوسف رحمه الله اني لا اقبل ولا اطلق • وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله في امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلثا او واحدة بائنة قال يحلف الزوج بالله ما طلقها ثلثا ولا واحدة بائنة من آخر يوم
التزويج وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة سألت الطلاق فقال لها الزوج خويشتن از من بخر فقالت
خريدم ولم يزدا على هذا قال لا اراها تطلق وهي امرأته وكذلك لو قال خويشتن از من خريدي لان الرجل
لم يذكر الجعل فلا يقع الطلاق باجابة المرأة ما لم يجبها الزوج ورضي بذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل قال لامرأته وسألته الطلاق اكر ابن زن منست سه بار وهزار بار هشته ثم قال لم ارد به الطلاق
قال القول قوله مع يمينه لانه اضاف الفعل اليها ولم يضف الى نفسه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال لامرأة من جيرانه اتريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب وخلعها من زوجها بمهرها
ونفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك قال ان قالت لم ارد بذلك النوع من التخليص فالقول قولها مع يمينها
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قبل صبية هل تحرم عليه امها قال اذا كانت صبية تشتهي مثلها فقد
حرم عليه • وقال محمد بن مقاتل رحمه الله لا اشك ان ابنة ستة سنين لا تشتهي ولا اشك ان ابنة
تسع سنين تشتهي ومن الست الى التسع مشكل قال الفقيه رحمه الله الغالب انها لا تشتهي ما لم تبلغ
التسع وبه اقول وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته كلما اتشاجر معها ليس بيني وبينك النكاح
ولا الطلاق وقال في كل مرة سمعت هذا الكلام قال ينبغي لها ان تحلفه بالله ما طلقني ولا انا باين منك بوجه
من وجوه البينونة فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف فارقته وهكذا ينبغي ان يكون دابها معه في
سئل عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير اذني وهواي فانت طالق ثلثا فارادت ان تذهب بعد
اليمين فقال تو همي شو ورمن جه آيد قال هذا وعيد وليس باذن فان دخلت الدار طلقت ثلاثا

قال لا تطلق امرأته ولا يقام عليه الحد وان شهد شاهدان على الاقرار وقضي محدود ان قضى

وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له امرأتان طلبت احديهما ان يطلق صاحبتها فقال لها الزوج اني لو طلقت
تلك فانت تطليقتين فقالت رضيت فطلق تلك ثم قال لها اشتري ثم انكر قال لا يسع لهذه ان تقيم معه
فان ارادت الرجوع اليه ينبغي لها ان تحلفه انه لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتان بالله ما اردت بكلامك الذي
تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف ليس لها الرجوع اليه ما لم تنكح زوجا غيره وان حلف رجعت اليه بنكاح
جديد وسئل عن رجل تشاجر مع امرأته فقالت له طلقني فقال الزوج فوضت الامر كله في يدك فقالت
المراة بالفارسية يكبار هشته ودو بار هشته قال ان نوى الزوج ثلاثا بما فوض اليها طلقت ثلاثا ان لم
يكن تنفست بين الكلامين لم تطلق الا واحدة فقيل له لم يقع الطلاق ولم تذكر نفسها قال ان لم تعن
نفسها فمن عنت فقيل له لو ان رجلا قال بعت عندي هذا منك بكذا فقال الاخر خريدم قال هذا عندي
جواب ويكون بيعا وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها
تطليقة بمهرها واشترتها قال يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا قال وصار
هذا بمنزلة رجل خلع امرأته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم ان لا متاع فيه وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين قال عليها العدة من وقت الاقرار والمرأة بالخيار ان شاءت
صدقته وتأخذ مهر الثاني بالدخول وليس لها نفقة العدة ولا السكنى وان شاءت كذبته ولها مهر
واحد ولها النفقة والسكنى وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل تزوج امراة ونوى بقلبه ان يطلقها بعد
ما يجامعها قال لا اثم عليه الا ترى انه من اشترى عبدا ليعتقه جاز الشراء ولا يعتبر نيته ما لم يشترط
فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رجل بالفارسية
ديكر بده فقال دادم قال طلقت ثلاثا وصار كان الرجل قال له طلقها الباقي ولا يصدق الزوج انه لم يرد به
الطلاق قال الفقيه رحمه الله وعندي انه لا يقع الا واحدة سوى الاول فكذلك وسئل عن رجل قال لامرأته
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بجان خريدم قال ابو بكر هذا جواب منها ويقع الطلاق
وصار كانها قالت بارزو خريدم وسئل عن المراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك
اشهد ان عليه كذا وكذا من مهرها قال اقراره باطل الا ان يقول كان بيننا نكاح جديد قال الفقيه رحمه الله
عندي ان اقراره جائز ويجعل كانه زاد في مهرها بعد هبة المهر جازت الزيادة ويلزمه ذلك فكذلك اقراره جائز
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم قال ان اختارت نفسها في المجلس
وقع الطلاق عليها ولزمها المال • وقال ابو بكر رحمه الله تشاجر رجل مع امرأته في زمن ابراهيم بن يوسف رحمه الله
فجرى على لسانه شيء فقالت المراة حتى اسأل الفقيه عما قلت قال من هو قالت ابراهيم بن يوسف رحمه الله

فقال

فقال الرجل ان هو فقيه فانت طالق ثلاثا فلما اصبحت ذهبت الى ابراهيم بن يوسف رحمه الله واخبرته
بالقصة فتنفس ودمعت عيناه ثم قال انا زاهد في الحقيقة وفي امر الاخرة فهو بار في يمينه وان
اراد به فيما يسمونه الناس فانه يحنث قال الفقيه رحمه الله نظير هذا ما روي عن الحسن البصري ان
رجلا يسمى فقيها فقال له الحسن رحمه الله وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة البصير بعيوب نفسه ولكن المراة طالق في القضاء لانه قد ظهر عند القاضي وعند الناس انه
فقيه فيؤخذ بالظاهر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته انا بريء من ثلث تطليقاتك
قال ان اراد طلاقا طلقت وان لم يرد الطلاق فالقول قوله قال الفقيه رحمه الله وهذا موافق لما روينا عن
ابي القاسم رحمه الله قبل هذا وانا اقول بقول ابي نصير رحمه الله انه لا يكون طلاقا وان نوى وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا قال ان راجعها تطلق ثلاثا
ولو انقضت عدتها فتزوجها لا تطلق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق وطالق
ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال لا يقع في قولهم جميعا وان قال زيد شئت اربعا فان في قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يقع شيء وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع ثنتين وسئل عن رجل باع
من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي ثم قال الزوج من ساعته هر سه قال
اخاف ان يقع ثلثا وبانت منه ولا ارى لهما ان يجتمعا ما لم تنكح غيره وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال
لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم يقل اشتريت
قال بانت منه وصار كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقات قال الفقيه رحمه الله وعندي
انه لا يقع ما لم يقل اشتريت لان كلامها ليس جوابا لكلام الزوج وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته
هزار طلاق تو ايدون امروز قال ان لم يرد به الطلاق فالقول قوله مع يمينه وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل حلفته امرأته ان لا يأتي حراما وكان اتهمته بالغلمان فقبل غلاما او لمسه بشهوة او جامعه فيما دون
الفرج قال ان قبل او لمس فانه لا يحنث وان جامعه فيما دون الفرج فانه يحنث انزل او لم ينزل وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لآخر طلق امرأتي فطلقها الوكيل بمهرها ونفقة عدتها قال الطلاق غير واقع
ولا يشبه قول الرجل لآخر طلق امرأتي تطليقة فطلقها تطليقة بائنة فيما انه يقع تطليقة رجعية لان
هناك لم يأت بالتعليق وههنا اتى بالتعليق فاتى بخلاف ما امر وهذا بمنزلة رجل قال لرجل طلق امرأتي
فقال لها الوكيل انت طالق ان شئت فالطلاق لا يقع عليها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل تزوج امرأة
وكان يختلف اليها وهي في بيت امها فاجتمع معها ليلة فقال لها حلال الله علي حرام ان بت الليلة في هذا

البيت فخرجت من ساعتها مع زوجها وباتت تلك الليلة في الموضع الذي اتاها زوجها قال ان اراد الزوج
تحويلها بنفسها لا يحنث الرجل والقول قوله في ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته خذي
طلاقك فقالت قد اخذت قال الطلاق واقع وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق
واحدا وثنتين والمرأة غير مدخولة قال وقعت عليها تطليقة ولا يجبر الزوج لانها قد بانت منه وصارت
اجنبية وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق اكر تايك ماه بانو خسبم ثم انه فعل ذلك
قال هي امرأته بتطليقتين وقد وقعت عليها تطليقة وصار مراجعا لها قال الفقيه رحمه الله لان الطلاق
وقع عليها حين جامعها ثم يصير مراجعا بذلك الجماع وسئل ابو بكر رحمه الله عن سكران اعطى امرأته
درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال لها ان استرددت فانت طالق ثم استرده منها من ساعته
وهو سكران قال لا يحنث وكان يمينه جوابا لسؤالها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته هبني
صداقك مني فقالت لا اهب فقال لها انت طالق ثلثا ان لم تهبني فاتى على ذلك ايام ثم ان المرأة تزعم
انها كانت وهبت منه الا انه لم يسمع قال لا تصدق المرأة وطلقت ثلثا وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل معه
البيت في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر قال اذ دخلت البيت بعدما سكنت شهوته لم ينفعه ذلك وقد
طلقت ثلثا وان دخلت ولم تسكن شهوته لا تطلق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سأل امرأته ان
تخرج معه الى الترمذ فابت المرأة ان تخرج معه فقال لها الزوج بالفارسية اكر از بس من بيرون نيائي
مع فلانة فانت طالق ثلثا فخرج الزوج ولم تخرج المرأة ثم رجع وخرج مرة اخرى قال ان لم تكن خرجت المرأة
التي قال الزوج ان لم تخرج مع فلانة على اثره لم يحنث الحالف في يمينه فان رجع الزوج من سفره فقد سقطت
اليمين ولا يحنث فيها ابدا وان خرجت تلك المرأة في مرة الاولى ولم تخرج المرأة معها طلقت وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق ثم قال بعدما سكت ثلثا قال ينظر ان كان سكوته لاجل النفس
فانه يقع ثلثا وان لم يكن لاجل النفس تقع واحدة وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل نظر الى فرج ام
امرأته وابنتها الى موضع منابت الشعر من الفرج بشهوة هل يحرم عليه امرأته قال نعم لان منابت الشعر
من الفرج ولا يراد به النظر الا الى الشق خاصة قال الفقيه رحمه الله وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله
انه قال انما تحرم اذا نظر الى موضع الجماع وسئل وذكر عن جماعة من فقهاء اصحابنا رحمهم الله انه اذا نظر
الى فرجها وهي قائمة لا تحرم وبه ناخذ ما لم ينظر الى موضع الجماع لا يوجب الحرمة وروى ابن سماعة
عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل قال نسائي طوالق وفلانة وفلانة جاز الاستثناء لانه قال نسائي

طوالق

طوالق فلانة وفلانة جاز الاستثناء لانه قال نسائي طوالق وكذلك العتق وقال محمد بن الحسن رحمهما الله
في رجل قال زينب امرأتي طالق ثم قال الى امرأة اخرى بالبصرة يقال لها زينب اياها عنيت فانه لا يصدق
ويقضي القاضي بالطلاق فان قضى القاضي بطلاق هذه ثم قدمت المرأة الاخرى وعرفها القاضي وعرف انها
امرأته فان القاضي يقضي بطلاقها ويبطل طلاق الاولى وكذلك هذا في العتق وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله
ليس للرجل ان يمنع امرأته عن ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر ان شاءت الا عند حاجته اليها ه
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل قال لامرأته قد طلقك الله او قال لامته قد اعتقك الله قال طلقت
المرأة وعتقت الجارية ان اراد به الطلاق لانه لم يطلقها الله الا وهي طالق وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا قال
الرجل لامرأته ان لم تصلي الآن اربع ركعات فانت طالق ثلثا فلما افتتحت الصلوة حاضت قبل ان تصلي قال
طلقت ثلثا واذا قال الرجل لامرأته ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق ثم وضعت القدر في
التنور قال ان سجرت التنور هذه المرأة تطلق وان سجرت غيرها ووضعت القدر امرأته فانها لا تطلق
قال الفقيه رحمه الله لو ان المرأة وضعت القدر على التنور او في الكانون واوقد غيرها النار فانها لا تطلق
واما اذا كانت في التنور نارا او وقدت غيرها فوضعت فيها المرأة القدر اخاف ان يقع الطلاق • وروي عن محمد بن
الحسن رحمهما الله في رجل قال نساء بغداد طوالق طلقت امرأته يعني اذا كانت له امرأة • وعن ابي يوسف
رحمه الله انها لا تطلق وسئل ابو القاسم رحمه الله في رجل قال بالفارسية هر زنى كه من كنم بكابين
هشته است جن قال تطلق كل امرأة يتزوجها ويجوز له ان يتزوجها ثانيا بنكاح ثان وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل وقع بينه وبين امرأته تشاجر فقالت المرأة طلقني ثلثا فقال لا افعل ثم
قالت المرأة بالفارسية دادي دادي فقال الزوج دادم نه اتصل بكلامه نه قال هذا الكلام يحتمل انه
اجابها نعم واحتمل انه اراد الانكار بالحرفين جميعا فان كان قوله دادم صحيحا في اللفظ بغير تثقيل فهو جواب
يعني يقع الطلاق وان كان في قوله دادم ادنى تثقيل في اللفظ فهو رد قال الفقيه رحمه الله لانه اذا دخل
في كلامه شيئا من التثقيل يصير قوله طلقت بمنزلة قوله اطلقت على وجه الاستفهام والرد لكلامها انا
قرن بدلا سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان حلت النكة بالحرام منذ انت امرأتي فانت طالق
فقالت اخذ زني رجل بغير هواي ووطئني قال ان كان الاكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه لم تحنث وان
كانت تقدر على الامتناع فهي حانث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان لم
اقل عند اخيك خبك عدا بكل شيء في الدنيا هل له بر في يمينه قال الا ان تأمر بان ينسبها الى شيء من الفواحش
ولو قال عنها شيء من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والخائبين والقاتلين فهو آثم بار في يمينه

جذامه

على جميع الافعال القبيحة حتى لا يبقى في الدنيا قبيح ولكن يقع على نحو كثير في ذلك ولكنه اقله ثلثة انواع
من القبح لان الجميع لا يحصى قال الفقيه رحمه الله الافضل له انه اذا اخبر الاخ بذلك عنها يقول له من ساعته
انما قلت ذلك لاجل يمين حلفت عليها وهي بريئة من هذه الاشياء فيكون ذلك توبة منه ويبر في يمينه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال الحلف ان لا يغتسل من الحرام فاتى امراة حتى امنى قال ارجوا ان لا يحنث
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اتهم بشيء فقال فلانة طالق اكرمن وقطع الكلام قال لا يقع الطلاق
وقال نصير رحمه الله في رجل حلف لا يطلق امرأته فآلى منها فانه ينزل الطلاق قال الفقيه رحمه الله يعني
لا يحنث في يمينه لو كان يمينه بالطلاق ويحنث وينزل الطلاق وقال بعضهم لا يحنث في يمينه لان الطلاق
يقع بمضي اربعة اشهر من طريق الحكم ولم يكن من الزوج تطليق • وقال نصير رحمه الله كتبت الى الثلجي ومحمد بن
مقاتل رحمهما الله في رجل طلق امرأته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري ان شاء الله ايش يكون • قال
لا ينزل الطلاق الا ترى ان البكر اذا زوجها ابوها فبلغها فسكتت وهي لا تعلم ان السكوت لها رضى فهو
جائز • نصير قال اخبرني خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن رحمهم الله في المراة شهد عندها شاهدان بالطلاق
قال ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ان تتزوج ولا تمكنه من نفسها
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة اتهمت بالسرقة فقالت لزوجها احلف بطلاقي لكي تامنوا اني لم اسرق
فحلف الرجل بطلاقها انها لم تسرق ثم بعد ذلك تشاجرت مع الزوج فقالت كنت سرقت ذلك الشيء
ولكن حلفت كاذبا قال الحلف وقولها يدل على كذبها فهي غير مصدقة على الحنث وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت قال يقع الطلاق مجانا لانه لم يسم شيئا والطلاق
ليست له قيمة • وذكر عن بعضهم انه قال يرد المهر ولا يكون مجانا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته
انت طالق آخر النهار واوله وهو في اول النهار قال يقع عليها تطليقتان ولو قال انت طالق في اول النهار
وآخره يقع واحدة قال الفقيه رحمه الله هذه المسئلة بمنزلة ما قالوا في كتاب الزيادات انت طالق في ليلك
ونهارك يقع تطليقتان ولو قال انت طالق في نهارك وليلك يقع تطليقة واحدة وان كان ذلك القول
بالنهار وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لوالديه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق ثلثا فتزوج
امراة فطلقت ثم تزوج اخرى في حياتهما قال لا تطلق الثانية واليمين وقعت على اول امراة سواء كانت
يمينه بالفارسية او بالعربية ولو قال كل امراة او قال بالفارسية هر زني خانه يقع الطلاق على كل امراة
يتزوجها ما داما حيين وان مات احدهما لا يمكنه ان يتزوج حتى يموتا جميعا لان شرطه موتهما جميعا
قال الفقيه رحمه الله وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال اذا مات احدهما سقطت يمينه وهو القياس

وبه

وبه ناخذ ولو ان رجلا قال لامراته انت طالق اربعا الا واحدا قال ابو حنيفة رحمه الله تطلق ثلثا وهكذا
قال محمد رحمه الله وقال محمد في بعض الروايات انه قال طلقت ثنتين لان قوله انت طالق اربعا بمنزلة قوله
انت طالق ثلثا ثم استثنى منه واحدة فبقيت منه ثنتان وقول الاول اصح وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل قال لامراته ان صعدت هذه السطح فحلال الله علي حرام فارتقت مرقاتين او ثلثة هل يحنث • قال
هذه المسئلة اختلف فيها نصير ومحمد بن سلمة رحمهما الله والاختلاف بينهما في رجل قال لامراته ان ذهبت
الى بلدة كذا فانت طالق فخرجت اليها فقال احدهما يحنث بالخروج سواء انتهى او لم تنته اليها وقال الآخر
لا يحنث ما لم تنته اليها قال الفقيه رحمه الله عندي انه لا يحنث بالاتفاق ما لم تصعد السطح ولا يشبه هذا
تلك المسئلة لانه لا يقال صعد السطح ما لم يرتفع وقد يقال ذهبت الى قرية وان لم تصل اليها وسئل
عن رجل غضب على امراته لما انها كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فحلف بحلال الله عليه حرام ان خرجت
من هذه الدار الى سطح الدار او الى الباب فخرجت الى سطح جار آخر هل يحنث قال ان علم ان مراده دار جار بعينه
فخرجت الى دار آخر لم يحنث وان لم يعلم ولم يكن مخارج الكلام من جار بعينه فهو على جميع الجيران ولا يحل
لامراته ان تصدقه وتقيم معه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل طلق امراة رجل او اعتق عبده فبلغه
فقال نعم ما صنعت او قال بئسما صنعت قال ابو بكر رحمه الله كان ابو عبد الله القلانسي يقول فيمن يطلق
امراة غيره او يعتق عبد غيره فبلغه فقال بئسما صنعت وقع الطلاق والعتاق ولو قال نعم ما صنعت
لا يقع قال ابو بكر رحمه الله وانا اقول على قلب هذا اذا قال نعم ما صنعت يقع فان قال بئسما صنعت
لا يقع الطلاق والعتاق قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وهو الظاهر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
حلف فقال بالفارسية هر زني كه مرا بود تا سالى سه همه از زني من هشته قال كل امراة يتزوجها الى
تلك المدة يقع الطلاق عليها وما كان عنده طلقن ايضا الا ان يكون اراد ان يستفيد من النسوة قيل له
كيف يقع على المراة التي عنده قال لانه قال بود والمراة عندهم بود قال الفقيه رحمه الله وعندي ان الطلاق
لا يقع على التي عنده لانه اضاف الطلاق الى المراة التي تكون له في المستانف فصار كانه قال كل امراة اتزوجها
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته انت السراح قال هي كناية من الكنايات فان نوى به الطلاق
يقع به بائن وهو بمعنى الخلية قال الفقيه رحمه الله هذا قول اصحابنا رحمهم الله واما في قول الشافعي رحمه الله
اذا قال لامراته انت السراح او يقول سرحتك وفارقتك يقع الطلاق بغير نية ويجعل هذا القول بمنزلة الايضاح
ولا ناخذ به وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامراته ان كان الله يعذب الموحدين فانت طالق قال لا
تطلق ما لم يتيقن ذلك قال الفقيه رحمه الله لان الموحدين من يعذب على قدر ذنوبهم ومنهم من لا يعذب

فاشتبه الامر فلا يقضي القاضي بالشك ولو فارقها كان احب الي وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته
ان دفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال الخاف ان تطلق لان تحان
جماعة لو دخلوا دار رجل فحمل واحد منهم المتاع صاروا كلهم سراق وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل وقع
بينه وبين امرأته تشاجر فقالت له المرأة بالفارسية دست از من باز دار فقال لها الرجل اشتريت مني ثلاث
تطليقات بما لك علي من المهر ونفقة العدة فقالت نعم ثم نظروا في المهر فاذا المهر ليس عليها شيء ايجب لها عليه شيء
قال الخاف ان يكون ثلث تطليقات واقعة عليها بمثل مهرها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل تزوج امرأة
وبنى بها ثم قال كنت حلفت بالطلاق على اني ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلثا ولو اعلم بان هذه المرأة ثيبا وقد
وجدتها ثيبا قال ان صدقته المرأة فلها عليه مهر ونصف وليس لها السكنى ونفقة العدة وان كذبته
المرأة فلها مهر واحد ولها السكنى ونفقة العدة وتجتنب الزينة والخروج والطيب في العدة وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف بثلث تطليقات ان سرقت امرأته من دراهمه الحسنة ثم ان الزوج دفع اليها
الدراهم لتنظر اليها فنظرت ودفعت قطعة بغير علم الزوج فقال لها الزوج دفعت من هذه الدراهم فقالت
نعم لا على وجه السرقة وردت على زوجها قال الخاف انها طلقت وهذا عند الناس يسمى سرقة قال
الفقيه رحمه الله ان لم يفارقه ولم ينكر ينبغي ان لا تطلق وسئل عن رجل دخل منزله وجعل يلعب
مع ولده فقالت امرأته لا تقربه واخرته عنه فقال بالفارسية زاستر شوهر اربار هشته ولم ينو
بذلك طلاقا فاما القول في ذلك قال ابو بكر رحمه الله القول قول الزوج مع يمينه لانه لم يكن عند مذاكرة
الطلاق ولا حال الغضب ولا كان منه مخاطبة لها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ان خرجت من
كورتي هذه ولم ارجع الى تمام سنتين من يوم خروجي فلان بن فلان وكيلي في تطليقها ثم انه خرج
ولم يرجع الا بعد ثلث سنين ولم يطلق الوكيل امرأته في حال غيبته هل له ان يطلقها بعد قدومه قال
اذا مضت سنتان صار الوكيل وكيلا بالطلاق قدم بعد ذلك او لم يقدم وسئل عن رجل قال لامرأته ان لم
اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا هل له حيلة اذا لا يطلقها قال ابو بكر رحمه الله نعم يقول لها انت طالق
ثلثا على الف درهم فقد خرج من يمينه لان التفريط جاءت من قبلها حيث لم يقبل قال الفقيه رحمه الله
وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا وقال بعضهم لا يخرج من يمينه ما لم يقع الطلاق عليها وهو قياس
الروايات الظاهرة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل خلع امرأته بتطليقة ثم قال لها وهي في عدته ان كنت
امرأتي فانت طالق ثلثا قال ان لم يرد ايقاع الطلاق عليها بهذا الكلام لا تطلق لانه اشترط فقال ان كنت
امرأتي وهذه ليست بامرأته على الاطلاق الا ترى انه لو قال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه ما لم ينوها

فكذلك ههنا • وذكر عن ابي القاسم رحمه الله مثله وبه نأخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته
بالفارسية اگر ريسماني تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق ثلثا هل له حيلة ان لا تطلق قال لا اعلم له
حيلة سوى انه يستبدل غزلها بغزل اخرى او يستبدل كرباسا نسج من غزلها بغزل آخر او كرباس آخر فلا اراه
حانثا بعد ذلك قيل له لو قال اگر ريسماني تو يوشم هل يحنث اذا لبس قال ان لم يزد على هذا لم يحنث قيل له
لو قال اگر بكار آيد قال الخاف ان يدخل فيه اللبس قيل له لو قال اذا انتفعت بهذه الحنطة فباع الحنطة
وانتفع بثمنها قال لا يحنث وسئل عن رجل صاح امرأته فقال لها بالفارسية اگر اندر شدة تو بر من آيد
فالطلاق على واجب هل يحنث لو وضع يده على غزلها او خاطبه ثوبا او اتكأ على مرفقة من غزلها او نام عليها
قال ان لبس حنث ووقعت تطليقة رجعية ويقع يمينه على اللبس خاصة وقال ابو نصر رحمه الله سمعت
زكريا الطويل يقول عرضت ههنا مسئلة في الطلاق فدار الرجل على جميع من ههنا فافتوه كلهم بان الطلاق
واقع فقعد الى باب ابي مطيع وهو في النزع فناوله ان الرجل في النزع فاخبرهم بالقصة فاذنوا له فدخل
عليه وساله فاوى بحاجبه برأسه بان لا يقع الطلاق فخرج واخبرهم بما قال ابو مطيع رحمه الله فرجعوا كلهم
الى قوله قال الفقيه رحمه الله في هذا دليل ان للمستفتي اذا سال عن مسئلة فحرك المجيب راسه بنعم
او بلا جاز له ان يقبل قوله • وليس كالشهادة والوصية وغير ذلك وسئل عن رجل حلف بطلاق
امرأته ثلثا بالفارسية اگر كسي را نبيذ دهد فسقي رجلا نبيذا او اهدى لرجل قال ابو القاسم
رحمه الله ان نوى احدهما فهو على ما نوى اذ كانت يمينه لذلك السبب وان لم يكن له نية وقعت يمينه على
السقي والدفع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته تراسه طلاق قال يقع ثلثا كقوله لك
هذا الثوب يعني صار ذلك القول هبة منه ويكون ذلك بمنزلة قوله اعطيتك فكذلك ههنا وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه
في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قال ان كان حين حلف عالما بانه غائب عن المنزل فانه يحنث وان كان لا يعلم
بغيبته فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وسئل نصير رحمه الله عن رجل ادعى ارضا
في يدي صهرته وحلف بطلاق امرأته ثلثا ان ترك هذه الدعوى حتى يأخذها قال يعجبني ان يطالب خاصم
فيها في كل شهر مرة ولا يدع شهرا حتى يطلب ويكون بين الطلب والطلب اقل من شهر فان فعل ذلك ارجو ان
لا تطلق امرأته ولو ان رجلا قالت له امرأته يا قرطبان فقال الزوج ان انا كما رميتني به او ان انا كما قلت لي
فانت طالق قال كما قلت فانت طالق ولا يجعل الكلام على وجه الشرط وهكذا كان يقول ابو بكر وكان ابو
القاسم يجعله على وجه الشرط في جميع ذلك فان كان الرجل كما قالت يقع الطلاق والا فلا قال الفقيه

كان ابو نصر رحمه الله في مثل هذه المسائل ان الطلاق واقع والاحوال كلها وكان يفتي بعض الحذاق ان يفتي هكذا وانا هكذا اقول رحمه الله

قول ابي القاسم رحمه الله احب الي وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته تو سه او قال تو يكي قال
ان العربية لها اضمارات والفارسية ليست لها اضمارات فاذا قال لامرأته تو كه او تو يكي لا يقع الطلاق
ما لم يكمل الكلام وسئل ابو بكر عن رجل طلق امرأته تطليقتين فقال له رجل بعد ذلك طلقت امرأتك ثلثا
قال نعم ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد قال اذا كانت المرأة سمعت عنه حين سئل فقال نعم لا تحل لها ان ترجع
اليه واما الرجل ان علم انه اراد به الكذب يسعه ان يمسكها وسئل عن رجل قال ان بت الليلة في هذه الدار
فحلال المسلمين عليه حرام من المرأة الى المال وقد انفجر الصبح ولا يعلم هذا الرجل انه انفجر الصبح قال لا يحنث
في يمينه وهو بمنزلة رجل قال ان صمت امس فامرأته طالق لا يحنث بهذه اليمين ابدا ولو قال ان لم ابت الليلة
في هذه الدار فامرأته طالق وقد طلع الفجر وهو لا يعلم فانه لا يحنث ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة
رجل حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فاذا الكوز لا ماء فيه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل طلق
امرأته ثلثا فشهد شاهدان انك قد استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك هل يجوز له ان يأخذ بقول
الشاهدين قال ان كان هذا الرجل اذا غضب يذهب عنه ما يقول ويجري على لسانه ما لا يحفظ بعد ذلك
جاز له ان يعتمد على قول الشاهدين وان كان بخلاف ذلك لا يسعه ان يأخذ بقولهما وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل دعا امرأته الى الفراش وهو سكران فابت عليه فقال الزوج للمرأة اذا امرت بامري وتكوني
ساعة معي والا فانت طالق قال هذا الكلام يقع في الزوج على المستقبل فان كانت في المستقبل تكون كما
طلب منها فلا يحنث في يمينه وان كان بخلاف ما التمس منها اخاف ان تطلق ثلثا وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل قال اذا دخلت فلانا بيتي فامرأته طالق وقال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل
في بيتي قال اما قوله اذا دخلته بيتي فهذا على ان يدخل بامره واما قوله ان دخل بيتي فهو على ان يدخل باذن
او بغير اذن بعلم او بغير علم واما قوله ان تركته فهو على ان يدخله بعلمه ولا يمنعه وسئل عن رجل
قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق ثلثا فدخل عرس امرأة الحالف الى عرس ودخل النساء منقبات بالمزن
الى الختن فجاءت امرأة منتقبة الى امرأة الحالف وقالت لها ابن الشاة فاجابتها امرأة الحالف شاة ولم
تزد على ذلك ولم تعرفها فكشفت تلك المرأة عن وجهها فاذا هي التي كان حلف عليها الزوج قال ابو القاسم
رحمه الله اذا كلمت المرأة بهذه المقالة على وجه الاستفهام انك تريدين الشاة فاجابتها امرأة الحالف الا
فقد كلمتها فحنث في يمينه قال الفقيه رحمه الله عندي انه لا يحنث بهذا المقدار من الكلام ما لم يكن مفهوما
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يعطي من حصته لاحد ونوى بذلك امها
خاصة قال ان كان يمينه بالفارسية فقال اركسى را دهم فهو مصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال

اركسى

اركسى را دهم لم يصدق وسئل عن رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او مصلها فانت طالق ما
الحيلة في ذلك قال ان باعت البقرة منه ثم وهبت لبنها فاكل منها لم يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل شرب من شراب المسكر فوقع بينه وبين رجل كلام فقال له ذلك الرجل تقول هذا الكلام من
السكر فقال امرأتي طالق ثلثا ان قلت هذا الكلام من السكر ولست انا سكران قال انما تقع يمينه على
ما يسميه الناس سكران اذا تغير كلامه ومعاملته فانهم يسمونه سكران وطلقت امرأته وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال بالفارسية زن ور من حرام است اگر نه حرام است عن كاو هم قال
ان نوى به الطلاق فهو طالق وان لم ينو به الطلاق فهو ايلاء وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال
لامرأته تو مرا بكار نيستى وينوي به الطلاق قال لا يكون هذه الكلمة طلاقا وسئل عن رجل اتهم امرأته
بدفع دراهمه فقال لها بالفارسية اگر از درم من بر داري فانت طالق ثلثا ثم ان المرأة وجدت دراهم
زوجها في منديل فرفعت واعطت امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المأمور بعض الدراهم ثم دفعت
الى الامر قال ابو القاسم رحمه الله حنث الرجل في يمينه هكذا افتى محمد بن سلمة رحمهما الله وسئل عن
رجل قال لامرأته في الغضب بالفارسية سه بار آيد غني قال ابو القاسم رحمه الله حنث القول قوله انه
لم يرد بهذا الطلاق وقال ابو القاسم رحمه الله في رجل قالت له امرأته طلقني فقال الرجل بالفارسية
سه طلاق داده باد قال هذا القول دعاء وليس فيه ايقاع الطلاق الا ان يكون الرجل من قوم هذه
لغتهم في ايقاع الطلاق فالطلاق واقع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف داره فوجد صهرته
في داره فغاظته دخولها داره فقال لامرأته ان لم تخرجي من الدار فانت طالق واراد بخروجها خروج
الصهرة فخرجت المرأة ساعة فتشبثت الى حايط له لضيق داره وهذه الحايط مقدار جريب فبالت فيها طويلا
ثم رجعت الى الدار ووضعت بعض ثياب ولدها ثم خرجت القول فيه قال ان كان مراد الزوج الخروج دون
الانتقال بالسكنى فاذا خرجت من الدار الى الموضع لا يعد من الدار فقد بر الحالف في يمينه وسئل عن
رجل كانت له امرأة وكن النساء مجتمعين في موضع يغزلن لانفسهن ويغزلن لغيرهن على وجه القرض فتغضب
زوج المرأة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت احد لك فانت طالق ثلثا فوجهت امرأة الى بيت هذه المرأة
قطنا لتغزلها فاخذت الام هذه القطن فغزلتها قال ان كان عادة كل واحدة منهما انها تغزل لنفسها لا
يحنث يعني بغزل امها لا يحنث ما لم تغزل هي بنفسها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف بطلاق
امرأته ان لم يكن جامع فلانة العشرة قال هذه اليمين على كثرة من عدد الجماع لا على كمال الالف ولا تقدير
فيه تقدير او السبعون فيه كثير لقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وسئل ابو القاسم رحمه الله

عن رجل قال لامرأته ما فعلت بالدراهم فقالت اشتريت اللحم فقال ان لم تردي علي تلك الدراهم فانت طالق
فسألت المرأة القصاب فقال قد غاب عني ما الحكم فيه قال ما لم يعلم انه تلك الدراهم قد ذهبا او سقط في
بحر لا يحنث في يمينه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال ان امسكت دوابي اكثر من يوم النيروز
او يمشي واحدة منها في داري بعد النيروز فامرأته طالق فباع بعضها وابه قبل النيروز وبعضها يوم النيروز
فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره قال لا يحنث في يمينه طاعنا وقعت يمينه على الامساك
وسئل عن رجل قال لامرأته الطلاق عليك قال لا يقع الطلاق الا ان يريد بذلك ايقاعا قيل له لم قال لانه
انما لفظ لا يستعمله الناس وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت
طالق فغسلت كمه او ذيله هل يحنث قال ان كان يغسل ذلك القدر لا يسمى غاسل الثياب في ارسال الكلام
لم يحنث قال الفقيه رحمه الله وعن محمد بن سلمة رحمه الله انه قال لا يقع الطلاق ولم يشترط هذا الشرط
وبه نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته طلاقك علي حرام قال هذا ليس بشيء
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بائنة فوصف في مجلس آخر طلاق امرأته
في اليوم الذي طلقها فقال من حضر ذلك المجلس انك تراجعها بعد شهر فقال ان راجعتها فهي طالق سبعين
تطليقة قال ان كانت التطليقة بائنة فان تزوجها بعد ذلك في العدة او بعد انقضاء العدة طلقت ثلثا
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل سألته امرأته الطلاق فوكل وكيلا فقال اني لا اعلم من هذا الامر شيئا
فان اردت قال ان لم يكن وكيله بطلاق بجعل وكانت المرأة مدخولة بها لا يقع الطلاق انا لم يرض الزوج
وسئل ابو بكر رحمه الله عن هذا فاجاب هكذا وقال ان كانت مدخولة لا يجوز وان كانت غير مدخولة جاز
وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يجوز في الوجهين جميعا لان الغالب من عادات الناس انهم يريدون
بالتوكيل الطلاق بالجعل وبه ناخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته بعتك تطليقة
فقالت المرأة اشتريت ولم يكن هناك ذكر المال قال يقع تطليقة رجعية قيل له ارأيت ان قال بعت نفسك
منك ولم يذكر المال فقالت اشتريت قال يقع تطليقة بائنة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلق امرأته
ثلثا فتزوجت بزوج آخر ودخل بها وفارقها فقيل للاول لم لا تتزوج بها فقال بالفارسية اكر كار من با
او نيكو شود اكر از جنابت هيچ مرد تن شسته است فهي طالق قال ان اراد بقوله نيكو شود التزوج بها
فاذا تزوجها طلقت ثلثا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل صاحب برسام طلق امرأته فلما صح من
برسامه قال اني طلقت امرأتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق قد وقع في حال البرسام
هل يصدق قال اذا اقر بطلاقها في صحة عقله من غير رده الى حال البرسام فهو مأخوذ بذلك وما ذكر

من توهمه غير مقبول الا اذا ابى الاقرار قال الفقيه رحمه الله يعني اذا لم يكن اقراره في حال من ذكره الطلاق
الذي طلق في حال برسامه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ثلث نسوة فقال لاحديهن انت طالق
واحدة وقال للاخرى انت طالق ثنتين وقال للثالثة انت شريكة معهما ونوى طلاقهما واحدا قال يقع على
الثالثة ثلثا قيل له ارأيت لو كان عنده اربع نسوة فقال للواحدة منهن انت طالق واحدة وقال للثانية
انت طالق ثنتين وقال للثالثة انت طالق ثلثا وقال للرابعة انت شريكة في الطلاق مع احديهن ولم ينو
واحدة منهن كيف الحكم فيه قال الخيار له فان اشركها مع الواحدة وقعت واحدة واذا اشركها مع صاحب
الثلث وقعت ثلثا وان اشركها مع صاحب الثنتين وقعت ثنتين وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال
لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد القول مرتين او ثلثا ولم يعلم الحالف ما يكره
وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل قال ان وضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا
وقعت عليها تطليقة بائنة بمضي اربعة اشهر وانقضت بوضع الحمل عدتها ووطئها بعد ذلك حرام وهي
اجنبية فعليه التوبة ولها مهر مثلها بالوطئ وسقطت الايمان فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته
بتطليقتين ولا يحنث بعد ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قذف امرأة رجل بالزنا فقال الزوج
هي طالق ثلثا ان لم تتبين زناها اليوم قال ان لم يثبت الزنا في اليوم طلقت ثلثا والتبيين انما يكون باقرارها
او اربعة من الشهود عند الحاكم فاذا لم يكن من هذين واحد لم تتبين الزنا وسئل عن مريض طلق امرأته
وصفة مرضه انه يخرج راكبا قال حكمه حكم الصحيح ولا يكون فارا قيل ارأيت ان كان يخرج ولكن اذا رجع
يسبيه على الفراش هل يكون فارا قال لا يكون فارا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته اذا
مرضت فانت طالق ثلثا قال في قول اصحابنا رحمهم الله يكون فارا قال وعندي لا يكون فارا لانه اذا استحق
اسم المرض يقع الطلاق ومع ذلك يخرج في حوائجه لان اول المرض يكون نحو في ذلك الوقت لا يكون فارا
لانه يمكن ان يمشي في حاجته قال الفقيه رحمه الله والصحيح ما قال اصحابنا الا ان يقول الرجل اذا مرضت
فانت طالق ثلثا انما يقع الطلاق حين يصير مريضا مطلقا والمريض المطلق ان يكون صاحب الفراش فما لم يصير
صاحب الفراش لا يقع الطلاق واذا صار صاحب الفراش يقع الطلاق ولا يصير فارا وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا قال ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه
من اليمين طلقت ثلثا ولا يحل له الا بعد زوج آخر وسئل عن امرأة بعثت الى زوجها رسولا فقالت قل
لزوجي يمسكني كما يمسك الرجال النساء او يطلقني فذهب الرسول فذكر ذلك له فقال الزوج لا امسكها
ولكني اطلقها فقال الرسول لها ابرأتك مما كان لها عليك من حق فطلقها الزوج ثم ان المرأة تقول انا لم آمرك

سى

من ذلك شيئاً والرسول يقول امرتني بذلك ما الحكم في ذلك قال اذا ادعى الزوج وكالتها الرجل وقع الطلاق
والقول قول المرأة انها لم تأمره بذلك وهي على حقها وان لم يقر الزوج بالوكالة فان كان الرسول قال ابرأتك
من حقها على ان يطلقها فطلقها الزوج فان الطلاق غير واقع والمهر ثابت كما كان وان قال ابرأتك ولم يقل على
ان تطلقها فطلقها الزوج وقع الطلاق ولا يبرأ الزوج من حقها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلق
امرأته ثم جحد فقالت المرأة ان كنت طلقتني فاعطني حقي حتى اكون معك هل لها ان تطلب زوجها بالمهر فان
كان موسراً اداه وان كان معسراً انظر الى الميسرة وسئل محمد بن سلمة رحمهم الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً
ان غسلت ثيابه فغسلت لفافته قال لا يحنث في يمينه الا ان ينوي في يمينه ذلك ولو اوصى بثيابه لرجل يدخل
لفافته فيها وسئل عن رجل كان في ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى من قرابته فقال ان لم اذبح على
وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق ثلثا ايقع على الفور ام على الابد ويقع على تلك المقدمة قبل ان يرجع
ارأيت ان كان لهذا الرجل بقور ولامرأته بقور وكل ذلك ينسب الى الزوج فخرج الحالف ليذبح بقرة فلم يظفر بها
فقالت له امرأته اذبح من التي هي لي فذبح الرجل ذلك ايبرأ في يمينه ويقع هذا على الذبح فقط او ضيافة بعد
الذبح بلحمها قال ان كانت القرية التي الداخل منها قريبة من هذه القرية فخرج من اضافه وذبح بقرة من اجله
بر في يمينه وان كانت القرية الداخل منها بعيدة مما يعد سفراً او مما يعد بعيداً دون السفر وكان مثل هذا
اذا قدم في القرية يبدأ او لونه في الضيافة اخاف ان يكون هذا على تلك القدمة واما اذا ذبح بقرة من بقور
امرأته فان كان قد جرى بينه وبين امرأته من الانسانية والالفة ما لا يعير كل واحد منهما ماله من مال
صاحبه ولم يكن بينهما مجادلة فيما بيننا ولكل واحد منهما من مال صاحبه رجوت ان يكون ذبح بقرته وبقرتها
سواء وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان فعلت مع الناس بوان فانت طالق ثلثا وكان
للناس عليها دين من اللبن فقضت ذلك الدين بعد اليمين هل يحنث قال اذا علمت القوم عند ما قضت
الدين انها قطعت منهم الشركة فان الرجل غير حانث وان لم يكن اعلمت فالى الحنث اقرب قال الفقيه رحمه الله
وتفسير البوان بلغة رستاق بلخ ان يكون لكل واحد بقرة فيحلب كل واحد بقرته ويدفعون اللبن كله
الى واحد منهم ثم في اليوم الثاني يدفعون كله الى الآخر على المناوبة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل يريد
الخروج الى سفر فاخذته صهرته فقالت لا ادعك تخرج حتى تطلق بنتي فقال الرجل دختر تو سه بار هشته
ورجع ولم يخرج ويقول لم انو امرأتي وفي بنتك غير امرأتي بنت لنا قال لا يصدق في الحكم على صرف ذلك الى
غيرها ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها ارقني على
رأسي فاني اشتكي من الصداع ففعل ابا هيا باشراهيا اعني بحابت طالق فقال الزوج ذلك ثلث مرات علمت المرأة

او لم

او لم تعلم او علم الزوج او لم يعلم ما الحكم فيه قال طلقت ثلثا علمت او لم تعلم قال الفقيه رحمه الله هذا في
القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون طلاقاً اذا لم يعلم او لم ينو وسئل عن رجل له ابنة صغيرة
زوجها من ابن رجل فقبل الرجل لابنه فادرك الغلام ودخل بها وهي غير مدركة واتى على ذلك اياما ثم قال
الغلام هذه المرأة زوجها مني والدي ان كان زوجها مني فهي طالق ثلثا قال ابو القاسم رحمه الله ان
اراد الحالف بيمينه ان كان ابي زوجها مني بعد حصوله النكاح لم يقع الطلاق وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ فمه ثم خلى عنه قال ان قال بعد ما
خلى عنه موصولاً ان دخلت الدار لا يقع حتى يدخل الا ترى انه لو اخذه العطاس فعطس او تجشأ ثم قال
ان دخلت الدار لم يقع فكذلك هاهنا وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه
المقنعة فانت طالق وان وطئتك مع هذه فانت طالق قال تضع المقنعة في الطاق ويطأها ولا يحنث
ما دام المقنعة باقية والزوج والمرأة حيان فاذا مات احدهما حنث في يمينه وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله
عن رجل حلف بالطلاق ان لا يأكل من مال ختنه شيئاً فدفع اليه دقيقاً يخبز له فجعلت فيه الخميرة لا يحنث
لان الخميرة قد ذهبت وعن الحسن رحمه الله في رجل قال لامرأته ولدابته احديكما طالق طلقت امرأته ولو قال
لامرأته ولامته احديكما طالق لا تطلق امرأته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يقع
الطلاق في الوجهين جميعاً قال الفقيه رحمه الله وهذا قول محمد بن الحسن وبه نأخذ وسئل نصير رحمه الله
عن رجل قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق وقال كل جارية
املكها فهي حرة فطلقها ثم تزوج امرأة اخرى واشترى جارية قال لا يقع عليهما شيء قال الفقيه رحمه الله
لانه حلف فيما عليك ولا اضاف وسئل نصير رحمه الله عن رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي
فهي طالق قال لا تطلق التي عنده ولا يشبه هذا الذي قالت له امرأته انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي
فهي طالق طلقت امرأته وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان لم تقومي ساعة وتجيئي الى دار والدي
فانت طالق فخرجت المرأة ولبست الثياب وخرجت من الدار ثم رجعت وجلست فخرج الرجل الى دار والده
وجاءت المرأة من طريق آخر وجاءت الى دار الوالد بعد ما اتى الزوج قال خروج المرأة ورجوعها وجلوسها
لا اراه هاهنا تركاً للفور اذا كانت في تهيئة الذهاب وكذلك لو اخذها البول فبالت قبل لبس الثياب ثم لبست
الثياب الا ترى ان رجلاً لو قال لامرأته ان لم تجيئي هذه الساعة الى الفراش وهما في تشاجر ذلك الامر فطال غناهما
فهما على الفور التي اراد ولا يحنث الزوج في ذلك فقيل له والقول ان خافت ذهاب وقت الصلوة قال الصلوة
عندي قطعا للعمل وهو عمل آخر وروي عن الحسن بن زياد رحمهما الله انه قال في رجل ببغداد قال لامرأته انت طالق

ما لم اخرج الى الكوفة فمضى فى تجهيزه الى المكارين ساعة بها كثيرا حتى اكثر الكلام فانها لا تطلق وان مكث
ساعة ولم يشتغل بالكراء ولا يساوم طلقت امراته وهو قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وفى
قول زفر رحمه الله يحنث من ساعته وبقول ابى حنيفة ناخذ ولو انه شغله عن الخروج وضوء
للصلوة المكتوبة او شغله صلوة مكتوبة او الاكل او الشرب حنث قال الفقيه رحمه الله وبهذا القول
ناخذ اذا اشتغل بصلوة الفريضة لم يحنث • وروى عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهم الله فى رجل
قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت فان هذه لا تطلق ابدا لانها لا تكون بحال تشاء وتابى وكذلك
ان شئت ولم تشائى فانت طالق ولو قال لها انت طالق شئت وان لم تشائى فان هذه لا تطلق حتى تشاء
فى مجلسها فتطلق فى المشية او تقوم من مجلسها ولم تشأ فتطلق لانها لم تشأ ولو قال لها ان شئت وان
لم تشائى فانت طالق فانها لا تطلق بمشية ولا بترك المشية وهذا مثل المسئلة الاولى لانها تطلق الا
بالامرين ولا يوجد الامرين • وقال على بن احمد روى الحسن بن زياد رحمهم الله ان رجلا قال لامراته انت
طالق ان اكلت او ان شربت فان اكلت وشربت طلقت واحدة وكذلك ان اكلت وشربت فى قول ابى يوسف
رحمه الله وقال زفر رحمه الله اذا اكلت فهى طالق واحدة وان شربت فهى طالق تطليقة اخرى • ولو
قال ان اكلت وان شربت فانت طالق فاكلت او شربت لم تطلق ما لم تاكل وتشرب • وقال زفر
رحمه الله ان اكلت فهى طالق واحدة وان اكلت وشربت فهى طالق ثنتين • وكذلك فى الذى قال ان
شئت وابيت طلقت ثنتين فى قول زفر رحمه الله قال الفقيه رحمه الله قد ذكر هذه المسائل فى الجامع
الكبير الا انه لم يذكر هناك قول زفر رحمه الله ووضع المسئلة فى دخول الدارين وقال محمد بن مقاتل
رحمهما الله لو ان رجلا قال لرجل امر امراتى بيدك الى سنة ليس له ان يرجع عن ذلك ويكون الامر بيده الى
سنة فاذا تمت السنة خرج الامر من يده وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله قال واحسب
ان محمد بن الحسن رحمهما الله خالفهما فى ذلك وقال ليس له ان يطلقها الى بعد تمام السنة فى ذلك المجلس الذى
كان فيه تمام السنة • وروى عن ابى يوسف رحمه الله ان رجلا ساله وقال كنت قاعدا على بركة لى فجاءت
امراتى وقعدت الى جنبى فقلت لها انت طالق عدد ما فى هذه البركة من السمك وليس فى البركة شىء من
السمك قال ابو يوسف رحمه الله طلقت واحدة وسئل بكر الغم رحمه الله عن رجل قال لامراته انت طالق
بعدد كل شعرة على جسد ابليس قال اما الواحدة تقع ولا يقع اكثر من ذلك لم يعلم ان على جسده شعر
ام لا • وروى عن ابن سماعة رحمهما الله قال كنا عند محمد بن الحسن رحمهما الله فسئل عن رجل قال لامراته
انت طالق عدد الشعر الذى على فرجك وكانت اطلت ذلك اليوم فبقى محمد بن الحسن يتفكر فيه ويشبهه

فلا يحنث وهذا عندنا فان اشتغلت بالصلوة التطوع او الوضوء لغير صلوة المكتوبة صح

يظهر

يظهر كونه فاجمع رايه انه ان قال طالق بعدد الشعر الذى على ظهر كفى وقد اطلت انه لا يقع شىء • فان
قال بعدد الشعر الذى فى بطن كفى انه يقع قال الفقيه رحمه الله لانه اذا قال على ظهر كفى فانه يقع على عدد الشعر
النابت فاذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط واذا قال الذى فى بطن كفى فانه لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون
فيه الشعر ابدا فصار كانه قال انت طالق فسكت فيقع واحدة • قال خلف بن ايوب رحمهما الله سالت محمد
ابن الحسن رحمهما الله فى رجل قال لامراته انت طالق مع كل شربة قال لا تطلق حتى يشرب • ولو قال انت طالق
مع كل تطليقة طلقت ثلثا وروى عن محمد رحمه الله فى رجل قال لامراته انت طالق اربعا الا ثلثا الا ثنتين
فهى طالق ثلثا فصار كانه قال لها انت طالق اربعا الا واحدة وقال محمد رحمه الله فى رجل سالته امراته فى مرضه
طلقنى فقال لها انت طالق ثلثا قال فى القياس لا ميراث لها ولكنا نستحسن ونورثها وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته بالفارسية اربا نو نخسبم فانت طالق ثلثا قال هذه اليمين
واقعة على الجماع اذا لم يكن له نية غيرها فاذا مضت اربعة اشهر وقعت تطليقة وان كان الرجل ينام
معها فى الفراش ونوى بذلك النوم فهى على المضاجعة ولا يكون ايلاء فان ضاجعها حنث وان لم يجامعها
وقال ابو القاسم رحمه الله كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول هشتم وچنك بازداشتم ودست باز
داشتم كلها افصاح بالفارسية ويقع واحدة رجعية وقال ابو القاسم رحمه الله اما عندى فقوله
هشتم كما قال ابو عبيد الله واما قوله چنك بازداشتم ودست بازداشتم فلا يعجبنى لتجرد النكاح لانه
يحتمل سلمه قال الفقيه رحمه الله وقد ذكرنا عن ابى القاسم رحمه الله فى رجل هربت منه امراته وهو
سكران فاتبعها ولم يظفر بها فقال سه بار هزار هشته اى ولم يقل امراتى قال هذا كلام فيه اشكال
فكانه قصد امراته الا انه اذا لم يكن انسان خاطبه حتى يكون جوابا ولم يتكلم بكلام سابق قلت افتى ذلك
بالطلاق الا ان يخبر الرجل انه نواها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته فى التشاجر اكرزن
منى سه طلاق ولم يزد على هذا قال ان لم ينو ايقاع الطلاق لم يقع فقيل له اذا اراد الايقاع هل يقع قال
فيه كلام وانا استوفق لنفسى وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل كان يمشى مع امراته فى طريق الكروم
فقال لها ادخلى فى هذا الكرم فابت فقال لها ان لم تدخلى فى هذا الكرم فانت طالق ثلثا فهمت بالدخول و
لحقها رجل فمر رجل معه فتبعتهما المراة هل يقع الطلاق ارايت ان مر الزوج ودخلت المراة الكرم ثم خرجت
قال ان مرت المراة معه وقع الطلاق عليها وانما ينظر الى دخولها ولا ينظر الى دخول الزوج لانها لو دخلت فيه
بر الرجل فى يمينه ان دخل الرجل بعد ذلك او لم يدخل لان يمينه غير متعلقة بدخوله وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل طلق امراته للسنة ثم قال لها انت امراتى بعد الرجعة ايكون مراجعا ام لا قال هو عندى

رجعة الاترى انه لو قال خلعتك امراتي كان ذلك رجعة الاترى انه لو قال لها تزوجتك صار رجعة ولو قال في
الابتداء تزوجتك فقالت المراة جعلتك زوجي او قالت المراة زوجتك نفسي فقال الزوج مجيبا لها انت
طالق صار كقوله خلعتك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل جرى بينه وبين امراته تشاجر من قبل اخته
فقال لها ان كلمت بيني وبين كلام اختي ام سببتها بين يدي فانت طالق ثلثا ثم ان الزوج دخل عليها وهي تشاجر
اخته وسمع الزوج ذلك قال ان سبتها وهي تراها وهي تراه فقد سبتها بين يديه وحنث في يمينه وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل طلق امراته ثلثا فاعتدت حيضتين ثم ذهب بها الى منزله على كره منها وجامعها
هل يجب عليها استقبال العدة قال ان كان ذهب بها الى منزله وانكر طلاقها فعليها ان تستقبل العدة
وان لم ينكر طلاقها وجامعها على وجه الزنا فعليها بقية عدتها وقال ابو نصر رحمه الله كان لمحمد بن سلمة
رحمهما الله مائم فحضر نصير فجاء مستفتي وساله عن رجل قال لامراته انت طالق من خانه قال نصير لا
يقع وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول هذا بمنزلة من انت اكثر من خانه في هذا الامر فتكلما في ذلك فعاد
نصر في اليوم الثاني فقال وجدت عن ابي يوسف رحمه الله رواية لا يقع قال الفقيه رحمه الله يعني لا يقع اذا لم
ينو اما اذا نوى فانه يقع الطلاق هكذا قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال لامراته الطلاق على فرض قال لا يقع لان قوله الطلاق علي واجب انما وقع لتعارف الناس واما
قوله الطلاق علي فرض لم يتعارف الناس في هذا فلا يقع به شيء وسئل عن رجل هدده رجل بالسلطان
فقال الرجل ان كنت اخاف من السلطان فامراتي طالق ثلثا قال ابو نصر رحمه الله ان لم يكن به ساعة
حلف خوفا من السلطان ولا كان سبيل خوف بجناية جناها يخاف من مثلها السلطان رجوت ان لا تطلق
امراته وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فلما تم اربع
سنين وطعن في السنة الخامسة تزوج امراة اتطلق ام لا قال السنة الخامسة تدخل في يمينه الا ترى
ان رجلا لو استاجر دارا الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة فكذلك ههنا اذا تزوج امراة قبل
مضي خمس سنين طلقت وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامراته انت طال فقال ان نوى الطلاق فهي
طالق لانه رخم القاف والترخيم ان يسقط الحرف الاخر كما جاء في الخبر كفى بالسيف شا يعني الشاهد وكما قال عمر
رضي الله عنه يا حار ما الطيب عنكم يعني حارث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال بالفارسية اكر
فلان نجانكي من بيايد بشلم فامراته طالق فنقشا ثم جاء الراعي فنظره قال ان كان الكل معه لا يحنث في يمينه
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له شاجرد فاتهمه ابو الشاجرد به فحلف الاستاد انه اذا لم يكن مما اتهمه
به شيء ولم يتفكر في ذلك ايضا فقال الاب ان هذا الشاجرد الاخر يقول رايته ليس معه قال الاستاد ان راى

هذا

هذا الشاجرد استر معه فامراته طالق وقد كان الشاجرد لقيه بسارة في شيء بامره بان يشتريه
او في شيء يبعثه الى المنزل فخرج في شيء بامره عليه لم يحسان يعلم غيره من عياله هل يحنث قال رجوت ان تقع
يمينه على نوع الشيء الذي اتهمه به قال وهذا بمنزلة رجل اتهمه امراته بجارية فقال ان مسستها فانت
طالق فلو ضربها لا يحنث ويقع هذا على مس يسر دون مس عسر وكذلك ههنا وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل اتهم امراته برجل ففارقها بسببه وخادعه اباها ما الحكم فيه قال هذا المدعى ∴ بعد خصومة
ينبغي ان يكون في الاخرة قد تمها في الدنيا والله تعالى علام الغيوب سيقضي بينهما بالحق وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال بالفارسية اكر اين جامه ورتن من آيد فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله
على عاتقه هل يحنث قال انما يقع يمينه على ما يلبس وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته
انك هودي تسرقين من دراهمي فقالت تبت ولا اسرق بعد هذا فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت
طالق فوجدت المراة قطعة مطروحة حيث كنست الدار فرفعتها بالكنسة ووضعتها في ناحية واخبرت
زوجها هل تطلق المراة قال اذا رفعت ذلك لا لتحبسه عندها رجوتها غير طالق وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا تقرا القران فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يقرا شيئا سواه هل يحنث قال ان نوى الذي في سورة النمل حنث في يمينه وان كان نوى غيرها في سورة
فانه لا يحنث قيل له فان لم يكن له نية غيرما قراه قال لا يحنث لان المعروف عند الناس انهم لا يريدون بقراءته
قراءة القران وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل خرجت امراته الى قريته من القرى فقال لها بالفارسية
اكر بيش ازسه روز باز نيائي فانت طالق فانصرفت المراة يوم الثالث الى قرية اخرى على طريقها ثم انصرفت
اليها واقامت بها اياما هل يحنث قال ان كان انصرافها من تلك القرية على ان لا تنصرف اليها ثم انصرفت
لا يحنث الزوج ولا يقع الطلاق عليها وسئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يكون بايته في منزله وان يفارقه
بعد اليوم فلما اصبح تحول بنفسه وعياله وثيابه غير انه بقي شيء من ثيابه ما القول فيه قال السائل
هل كان له في تلك الكرابيس معلوم قال نعم وهل فرغ ذلك البيت قال نعم قال لا يحنث في يمينه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته بالفارسية اكر تراايز روز دور مرحنانك تا اكنون رفت فانت
طالق ثلثا قال هذا كلام يحتاج ان يكون له مقدمة فان لم يكن له مقدمة فان الامر يرجع الى نيته فان لم
يكن له نية فمعناه اني كنت اغمض من قبل فالساعة لا اغمض فان اغمض شيئا ولا ينكر عليها فانت
طالق وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف فقال لامراته انت طالق ثلثا ان شربت من المسكر الى
سنة فشربه وكان سكرانا خارجا من مجلس الشراب فجحده فشهدوا عند الحاكم فلم يحكم بذلك فكيف لها

ظ
درتن من آيد

بعد ما صح شربه لها قال للحاكم ان يحتاط لنفسه ولا يقبل شهادة من لم يعاني الشرب وهي يحتاط لنفسها
في الاحتيال في مفارقته وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قالت له امرأته طلقني فقال الزوج لا
افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب فاتزوج فقال بالفارسية شو خواهي شو كن وخواهي دوست هل
يقع فرقة قال لا يقع بذلك الطلاق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق على دخول الدار
قال ان قبلت يقع الطلاق من ساعته وان لم يقبل لا يقع وصار بمنزلة قوله انت طالق على ان تعطيني الف
درهم يحتاج الى القبول فان قبلت يقع الطلاق وان لم توجد وسئل ابو نصر رحمه الله عن امرأة سمعت
زوجها طلقها ثلثا فلا تقدر على منع نفسها هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله يعني في الوقت الذي اراد
ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار بغير اذني فانت طالق ثم قال لها بالعربية قد اذنت لك بان تخرجي مائة مرة فالمرأة لا تعرف
بالعربية هل يكون ذلك اذنا او قال وهي نائمة قال لا يكون ذلك اذنا قال الفقيه رحمه الله وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا بمنزلة اذنه في حال غيبته عنها وسئل عن رجل اراد ان يشتري جارية
فقال لامرأته ان اشتريت الجارية ودخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية ودخل عليها
الغيرة قال ان غارت وقت الشراء فانها تطلق وان غارت بعد ذلك فانها لا تطلق امرأته لانه علق طلاقها
بوجود الغيرة وقت الشراء قال الفقيه رحمه الله وانما يقع الطلاق اذا اظهرت الغيرة بلسانها فان
دخلت في قلبها الغيرة ولم تتكلم بها لا يحنث الرجل في يمينه وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها
كابين ترا بخشيدم مرا چنيك بازدار هل برئ الزوج من المهر قال ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر وسئل عن
رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثم انه سكران فوطئ احديهما قال ابو بكر رحمه الله انصرف الطلاق الى الباقية
لان عندنا انه قد وطئ حلالا لا فصل له لو قال لجاريتين فوطئ احديهما لا يكون اختيارا عند ابي
حنيفة رحمه الله قال هذه رواية غريبة اغرب من الغرايب ولا يؤخذ بها وقال ابو بكر رحمه الله اذا قال الرجل
لامرأته ثلث تطليقات عليك فانها تطلق ثلثا وكذلك في العتق قال الا ترى انه لو قال هذا العبد عليك
بالف درهم فقبلت يكون بيعا وسئل عن رجل طلق امرأته وتزوج باخرى فاتهمه الاخرى بمراجعة المطلقة
فحلف الزوج وقال بالفارسية اگر دختر فلان زن من باشد فحلال الله على حرام وانما سمي والد المرأة
ولها ابنة اخرى فزعم الحالف انه عنى الابنة الاخرى ولم يعن المطلقة فراجعه المطلقة قال النية نية
الزوج ولا يقع الطلاق عليها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته في حال الغضب انك ان فعلت
كذا الى خمس سنين فتصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها مخافة ان تفعل كذا ففعلت المرأة قبل انقضاء

هذه المدة ذلك الفعل هل يقع الطلاق عليها قال يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر بيمين بطلاق
عمل على ما اخبر به وان قال لم يكن طلقته فالقول قوله يعني مع يمينه ولا يقع بذلك الطلاق وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فسألته الخروج الى منزل بعض
اهلها فقال لها اذهبي فلم تخرج الى ذلك وكانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب فلما خرجت
ذكرت يمين الزوج فدخلت الدار هل تطلق قال ان خرجت بغير ما اطلق لها حنث وان خرجت الى ذلك
الموضع بعدما تركت الخروج وخرجت في وقت آخر فانه قد حنث في يمينه وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل قال لصديقه انك تفعل كذا بامرأة كذا وكانت هذه المرأة على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر
قال ان فعلت بتلك المرأة ولم يسمها واشار بيده الى المرأة الاخرى فامرأته طالق ثلثا ولم يعن بتلك المرأة التي
اتهم عليها وكانت يفعل بها وكانت ليلة مظلمة ولم ير صديقه حيث اشار الى المرأة الاخرى في سطح آخر الا
ان السطوح متصلة بعضها ببعض قال في الحكم اذا سمع منه هذه المقالة عقيب ذكر فلان الرجل اسم تلك
المرأة اخذ بذلك في الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يسم تلك المرأة فله نيته وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ان دخل دار امرأته قط فباعها الدار من رجل فاستأجر الحالف من المشتري
الدار ودخلها هل يحنث قال ينظر الى هذا اليمين ان كان كره دخول تلك المرأة لاجل ملك المرأة سقطت
اليمين وان كانت اليمين لاجل الدار لا لملك الدار وقد وقع الطلاق وسئل علي بن احمد رحمه الله عن
رجل تشاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية سه هزار طلاق ترا ولم يرد على هذا هل يقع الطلاق قال
وقعت عليها ثلث تطليقات وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل خلع امرأته فقال لها بعت منك تطليقة
بثلاثة آلاف درهم فقال اشتريت ثم قال بعت منك بثلاثة تطليقة بالالف درهم فقالت اشتريت والزوج
يقول اردت بذلك تطليقة واحدة ولم ارد ثلثا وانما اردت بذلك تكرار الكلام هل يصدق قال لا يصدق
في القضاء وقد وقع عليها ثلث تطليقات قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ ولا يجب على المرأة الا
ثلثة آلاف درهم وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد هذا
فحلال الله على حرام من المرأة الى المال فافترقا ثم بدا لهما ان يشتركا والحالف ابن مدرك غير ذي مال كيف
الوجه حتى لا يحنث قال يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل برأيه ثم يشارك الابن عمه
فاذا عملا وكان الربح الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة كانت
تدفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل لها القطن فكره الزوج ذلك فحلف فقال ان دفعت من مالي
شيئا فانت طالق ثلثا فدفعت من ماله شيئا واشترت من القاضي شيئا من حوائج البيت واقرضت رغيفا

تطليقة بثلاثة آلاف درهم
ص

اوكانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها يكره ذلك منها
وانما كان يكره ما يدفع للغزل فقال اذا لم يكن تتولى لشراء حوائج المنزل بمال الزوج واذنه فقد حنث الرجل في يمينه
بما اعطت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته بالفارسية اگر در شبانه تو با كار كرد تو
بسوزبان من اندر آيي فانت طالق ثلثا فغزلت المرأة وكسبت نفسها وصبيانها ايحنث الرجل وهل يكون
هذا دخولا في سوزبانه قال لا يحنث في يمينه قيل فان قضت دينا على زوجها قال لا يحنث ايضا وانما يقع
هذا الكلام على الدخول في الملك فقط فقيل له ارايت لو عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ واشباهه
هل يدخل في يمينه قال لا يدخل هذه الاشياء في يمينه وقال ابو القاسم رحمه الله اذا طلق الرجل امرأته ثم قال
لها قد طلقتك فانه يقع تطليقة ثانية وان قال قد كنت طلقتك لا يقع شيء وان قال لها يا مطلقة
لا يقع شيء غير الاول وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأة اجنبية بالفارسية اگر جز
از تو زن كنم او قال اگر مرا جز از تو زن باشد فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة اخرى بعد ذلك هل
تطلق قال ان كان لفظ يمينه ما ذكرت ولم يقل هر زنى فان اول امرأة يتزوجها تطلق ولا تطلق التي تليها
وسئل بعضهم عن امرأة قالت لولدها بالفارسية يا بلا به زاده فقال الزوج اگر هو بلا به زاده فانت
طالق ثلثا هل يقع الطلاق قال ان لم يرد التعليق واراد به المجازاة لقولها طلقت وان اراد به التعليق
لم تطلق في الحكم وان علمت المرأة انه من زنا فقد طلقت ولا يسعها المقام معه وسئل بعضهم
عن رجل قال لامرأته بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها قال
بيع الثوب باطل وهو على ملك الزوج ويقع الطلاق قال الفقيه رحمه الله وانما بطل البيع لان نفقة
العدة لا تجب الا بعد الطلاق فاذا باعه بما لم يجب بعد فانه لا يجوز البيع وسئل ابو نصر رحمه الله عن
رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منك فقال الزوج ان كنت تريدين النجات
فامرك بيدك وعناية الطلاق فقالت المرأة طلقت نفسي فقال الزوج قد نجيت قال ان لم يكن الزوج
عنى ثلثا وقعت تطليقة واحدة بائنة قال الفقيه رحمه الله هذا قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وسئل ابو نصر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي
بذلك الطلاق هل يكون طلاقا قال اخاف ان يقع الطلاق ان نوى قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب على
قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وفي القياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع كما قال في كتاب الطلاق
اذا قال لامرأته لست لي بامرأة لا يقع الطلاق وان نوى وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يقع اذا نوى وبه نأخذ
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل وقع بينه وبين امرأته تشاجر فقالت امرأته ضع ثلث تطليقات من طلاقي

لهذا

لهذا وكان الزوج واقفا وكانت هناك قصبات صغار مطروحة بلا غزل فابان الزوج القصبات باصابع
رجله وقال هذا طلاق وهذا طلاق حتى نحاها عن امكانها ثم قال ادفعه الى الحائك
لينسجه في ثوب ما الحكم فيه قال ارجو ان لا تطلق بهذا الكلام الا ان يحكي الزوج عن ضميره ما يوجب الوقوع
وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل قال لامرأته لا تخرجي من المنزل والمرأة هل لها ان تخرج بغير
اذنه قال لها ان تخرج الى زيارة والديها ولا تطع الزوج في ذلك ولو قال لها ان خرجت الى منزل والديك
فانت طالق ثلثا وهو مريض فخرجت فانها ترث لان ذلك من الامور التي لا بد لها منه وقال الحسن بن مطيع
رحمهما الله عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او قال لعبده انت حر ان شاء الله قال لا يقع
الطلاق ويقع العتاق فلان في الطلاق يقع الاستثناء بمعنى العدد فلا يدرى اشاء واحدة ام ثلثا
وفي العتاق يقع الاستثناء على الازمنة والعتق في الاوقات كلها سواء اذا وقع في وقت وقع في الاوقات
كلها وسئل بعضهم عن رجل قال لعبده حر وهو يريد ان يقول ان شاء الله قال يعتق ولا عبرة لما في القلب
وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل قال لامرأته ان لم تردي الدينار الذي اخذتيها من كيسي فانت
طالق فاذا الدينار في كيسه قال في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحنث وفي قول ابي يوسف رحمه الله
يحنث بمنزلة الكوز يعني كوز الماء وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل قالت له امرأته انك نمت مع
الجارية فقال ان كنت مع هذه الجارية فانت طالق واراد به النوم خاصة فقالت له امرأته ان كان ذلك
في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال نعم ونوى معنا سوى ما نطق به قال طلقت امرأته وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل قال لاخر ان امرأتك تفعل كذا فسأل الزوج من ذلك فقال هي طالق ثلثا ان كانت تفعل
ذلك والزوج يكذب المخبر قال القول قول الزوج ولا يقع الطلاق قيل فهل على الزوج اليمين قال ان علم
المرأة قد فعلت ذلك الفعل وانت تعلم ذلك حلف الزوج على علمه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال
ان كان في بيتي نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قال يحنث قال الفقيه رحمه الله انه كانت وقعت يمينه
لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد به نارا او نحو ذلك حنث الرجل في يمينه وان كان يمينه
للاصطلاء ونحو ذلك لا يحنث في يمينه وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يحنث لانه لا يسمى نارا على الاطلاق
وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قال لها زوجها انت طالق واحدة فقالت المرأة بالفارسية خواهي
هزار فقال الزوج هزار ولم يرد على هذا ولم يكن له نية فان هذا الى الوقوع اقرب من غير الوقوع اذا لم ينو شيئا
وسئل عن رجل وضع الدراهم في يدي امرأته على وجه الامانة ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية
ازين درم برداشتى فقالت لا فقال لها اگر تو ازين درم برداشتى سه طلاق هشتى على وجه الاستفهام

فقالت المراة نعم ثم استبان ان المراة قد رغبت هل يقع الطلاق والزوج يقول اردت بذلك تخويفا
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله استفهام يحتمل معنيين احدهما التخويف باليمين والرضا بالحنث والاخر
اردت تخويفها فى صدق فان اراد به الوجه الاول طلقت وان اراد به الوجه الثانى لم تطلق والقول
قوله مع يمينه **وسئل** الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لزوجته فى ليل اكر توجر داذن من باشي
هزار طلاق هشته بى فلما اصبحا فى غد قالت له زوجته من زن تو نيا شم فخلعها فى صبيحة هذا اليوم ما
الحكم فيه قال ان لم يكن له نية فقد بر فى يمينه ان خلعها قبل غروب الشمس من الغد فان تزوجها بعد الغد
كانت امراته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امراتى غدا مع كونها امراته فى بعض الغد فان كان بعد ما اصبح
آخر الخلع بعد ما طلع الفجر طلقت ثلثا **وسئل** بعضهم عن رجل قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهى طالق
ثم تزوجها قال لا يقع شىء لان هذا طلاق قبل النكاح **وسئل** ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامراته لست
تحبينى فقالت ان لم احبك فانت طالق ثلثا قال لها الزوج بالفارسية خود تو بى ما الحكم فيه قال
قوله خود تو بى راجع الى ما ذكرت من الطلاق التعليق بالشرط التى علقته وكان قريب المعنى من قوله بل انت
انا لم تحبينى فان فارقته قبل ان تقول شيئا لم يقع **وسئل** عن رجل قالت له امراته كيف لا تطلقنى فقال
الزوج بالفارسية تو خود سه تا باى هشته بى قال ابو القاسم رحمه الله هذا رجل يخبر بطلاق
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تشاجر مع امراته فحلف بطلاق امراته فقال ان خرجت من ههنا
اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فان خرج هذا اليوم الى الصلوة او غيرها او الى حاجته
ايلزم الطلاق قال ان كان سبب اليمين خروج الانتقال او الى سفر فلا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة ونحوها
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل هم بان يضرب امراته فقامت لتخرج من الدار فلما اخرجت احدى
رجليها قال الزوج حلال الله على حرام ان خرجت فخرجت وقامت خارج الباب ولم يعلم الزوج انها خرجت
فقال ان خرجت فان انفقت عليك فحلال الله على حرام فعلم انها كانت خرجت فلم ينفق عليها ولا دخلت
الدار فان انفق او دخلت ما يلزمه من اليمين قال ان كان له نية الطلاق من غير نية العدد عليها فقد
وقعت التطليقة الثانية ولا يقع بالثانى وله ان يتزوجها **وسئل** عن امراة كانت لها ابنة وكانت بين
الابنة وبين زوجها خشونة وكانت الصهرة تتكلم فيما بينهما فحلف زوج الصهرة لامراته فقال بالفارسية
اكر تو نيز بفلان دا او رعكنى همچنيك وتو فانت طالق تطليقتين وكان طلقها قبل ذلك تطليقة ثم
قالت الصهرة لختنها اما ان تطلقها او تمسكها وتنفق عليها ما العول فيه قال ابو القاسم رحمه الله ان لم
يكن الختن استامر فى ذلك الامر وانما ابتدات الصهرة خفت ان يكون نحاسا لزوجها قال نصر سالت

محمد

محمد بن مقاتل رحمهما الله عن امراة دفعت من كيس زوجها درهما فحلف زوجها وقال ان لم تردى على
ذلك الدرهم فانت طالق وقد اشترت المراة بذلك الدرهم لحما وقد خلط اللحام ذلك الدرهم بدراهمه
كيف يفعل قال تاخذ هذه المراة كيس اللحام فيسلمه الى زوجها وقد بر فى يمينه **وسئل** الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل سالته امراته طلاقها فقال الرجل بالفارسية يك طلاق داد م تا دو وا دادمت ثم يريد
مراجعتها قال حرمت عليه ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا بمنزلة العطف فصار كانه قال قد طلقتك
واحدة واثنتين قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله سمعت ابا جعفر محمد بن عبد الرحمن الزامعانى الخوارزمى
قال سمعت ابا جعفر الطحاوى يقول سمعت احمد بن ابى عمران قال سالنى رجل اعرابى بالرقة قال قلت لزوجتى
سالتنى الطلاق فقلت انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلث يكفينى فقلت لها ثلث لك والباقى
لصاحباتك ولى ثلث نسوة سواها قال احمد بن ابى عمران رحمهما الله فجعلت ادفعه عن الجواب وقلت
فى نفسى لا يوجد لها الجواب فى كتاب الله ولا فى السنة ولا فى الاجماع فكيف احرم ثلث نسوة او اجلهن فجعلت
ادفعه عن الجواب لينصرف عنى فجعل يجادلنى فيه فقدرت المسئلة ثم قلت له لما طلقت الاولى خمسين تطليقة
لم يعمل فيهن الا ثلث تطليقات وكان الباقى غير عامل فتحول عنها غير عامل الا ثلث فكان مفعولا ان لا يعمل
لانه لما لم يعمل فيهن اوقعه عليها كان اخرى ان لا يعمل فيمن لم يوقعه عليه فاستخرت الله ثم قلت اما
الاولى فقد حرمت عليك والبواقى فهن نساؤك لم يحرم من عليك فجزانى خيرا وقام فلما ذهب اخرنى المقيم
والمقعد فقلت احللت له فرج ثلث نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا اجماع فكتبت الى محمد بن شجاع ببغداد
فى ذلك والى على الرازى بالعسكر ووصفت لكل واحد منهما ما كان منى فلما كان بعد ايام وردكتابهما
بتصويبى فيما كان منى • قال ابو جعفر الطحاوى وانا اقول به والله تعالى اعلم

باب آخر من الطلاق وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسى فقال نعم فقالت هى طلقت نفسى
هل يقع الطلاق قال نعم يحتمل معنيين احدهما التفويض والاخرى يعنى طلقى نفسك ان استطعت فاى
الوجهين نوى فالقول قول الزوج **وسئل** الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل دعى امراته الى الفراش فقالت
هى لا اجئ فانك تعذبنى فحلف الرجل لا يعذبها فجاءت المراة الى الفراش فجامعها هل يحنث قال الفقيه رحمه الله
لا اذكر جوابه ولكن الجواب عندى انه ان جامعها بغير مرادها وبغير رضاها حنث فى يمينه وان جامعها برضاها
لا يحنث فى يمينه **وسئل** بعضهم عن رجل كان يدخل على عجوز من جيرانه وكان يتهمها اما فدخل بيتها ذات
ليلة وهو سكران فقالت له المراة لم تدخل على وليس بينى وبينك فقال اخرج من بيتى فابى ان يخرج

فقال لها انت امي فقالت لست بامك فقال ان لم افتخر انا بامومتك فامراته طالق ثلثا ما الحكم فيه
قال هو صادق في مقالته ولا يقع الطلاق ما لم يقل الرجل انه لم تفتخر بها وسئل عن اخوين في دار واحد
ومعهما ابن اخ لهما في عيالهما فنظر ابن الاخ الى غضارة غير مغسولة فقال ما اقدر نساءنا ترك الغضارة
غير مغسولة فقال له عمه ان لم ترض بهن فطلقهن فقال ابن الاخ طلقتهن هل يقع الطلاق على امراة العم
قال لا يقع الطلاق الا ان يقول عنيت تفويض طلاق امراتي قبل خلو كان ابن الاخ قال ما اقدر نساكم والمسألة
بحالها قال هذا الى الطلاق اقرب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن المعتدة هل يجوز لها ان تمتشط قال يجوز لها
ان تمتشط باسنان المتفرج دون الطرف الاخر قال الفقيه رحمه الله لان احد الطرفين لازالة الاذى
وطرف الاخر للزينة قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف
قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله قال في رجل قال لامراته ان سرتك فانت طالق فضربها فقالت المراة
سرني ذلك قال لا يكون على الضرب ونحوه وهذا على ما يسرها فان اعطاها الف درهم فقالت لم
تسرني فالقول قولها ولا يقع الطلاق قال الفقيه رحمه الله لانه احتمل انها طلبت الالفين فلم يسرها
الف وبهذا الاسناد قال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله قال في رجل قال لامراته ان دخلت الدار فنسائي
طوالق فدخلت كان عليها وعلى غيرها يعني الطلاق تقع عليها ولو قال لها امر نسائي بيدك او قال طلقي
اي نسائي شئت فهذا على غيرها ليس لها ان تطلق نفسها • وبهذا الاسناد قال ابراهيم رحمه الله
وسألت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل قال لامراتين له والله لا اطأكما قال لا يكون موليا في القياس
من قبل انه قربان احداهما بغير حنث ولا كفارة قال الفقيه رحمه الله وهكذا قال زفر مثل قول
الحسن واما في قول علمائنا رحمهم الله فهو مول منهما جميعا استحسنوا في ذلك وبه ناخذ ولو قال لا
اطأ واحدة منكما ففي قول الحسن رحمه الله يكون موليا منهما جميعا لانه ايهما قرب حنث وفي قول اصحابنا
لا يكون موليا من احديهما وبه ناخذ قال ابراهيم رحمه الله سمعت ابا يوسف رحمه الله قال في رجل قال
لامراته هذه طالق وهذه لامراة اخرى طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه وهذه طالق وقع الطلاق
على الاخرى ولم يقع على الاولى ولو قال ذلك لامراة واحدة لا يقع عليها الا تطليقة واحدة في الوجهين
جميعا قال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم
ان الامر بيدها فهو باطل لا يقع شيء قال الفقيه رحمه الله ان الامر في يدها في المجلس الذي علمت فما لم يعلم بذلك
لم يصر الامر بيدها وبهذا الاسناد قال ابراهيم بن يوسف سمعت ابا يوسف رحمه الله في رجل قال لامراته
انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فالاستثناء جائز وهي طالق ثنتين ويكون الاستثناء على واحدة

أخرى

من

من الاثنين واذا قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا وهي طالق ثنتين لان الاستثناء واقع عليهما
جميعا فيكون مستثنى لواحدة ونصف من احدى الثنتين وواحدة ونصف من احدى الثنتين ويبقى من
كل ثنتين نصف واحدة فيكون طالقة ثنتين • وقال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في
رجل قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ ثنتين قال اذا مضى اليوم ولم يطلقها
وقع عليها ثنتين لان الله تعالى لو شاء واحدة لاجرى على لسانه قبل الليل وان طلقها واحدة لم يلزمها
اكثر من ذلك قال ابراهيم سمعت الحسن بن زياد رحمهم الله في امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان
يجعل الامر بيدي ففعل ذلك فلم يطلق المراة نفسها قال ليس تركها المهر بشيء والمهر قائم عليه ما لم يطلق
نفسها قال الفقيه رحمه الله سمعت ابا بكر بن اسماعيل بن احمد رحمهم الله قال سمعت علي بن احمد قال سمعت
محمد بن الحسن الجويباري عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله قال في رجل قال لامراتين له انتما علي حرام
وعنى لاحديهما ثلثا والاخرى واحدة فهما طالقتان ثلثا وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه كما نوى وان
نوى لاحديهما طلاقا وفي الاخرى يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يقع عليهما جميعا الطلاق وسقطت اليمين
وكذلك لو قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحديهما طلاقا وللاخرى يمينا وفي الاخرى كذبا طلقن
جميعا ولو قال لامراته انت علي حرام مرتين يعني بالمرة الطلاق وبالمرة اليمين قال ابو يوسف رحمه الله فهو
كما نوى لان هذا تشبيها الى المرتين وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل ادعى دابة في يدي رجل
انها له وانكر الذي في يديه فحلف المدعي بطلاق امراته ثلثا ان الدابة له ولم يكن له بينة هل يسع لامراته ان
تقيم معه والرجل يقول اني اعلم باليقين ان الدابة لي وهل يفرق الحاكم بينهما قال يسعها تصديقه والمقام
معه والاحوط لها ان يحلفه فان حلف اقامت معه وان نكل عن اليمين رافعته الى الحاكم فان ابى فرق بينهما
وسئل ايضا عن رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فسكت ثم صعدت السطح قال
لا يقع الطلاق لما ذكرت وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق
ثلثا فطبخت المراة قدر الجارها وجعلت فيه شيئا من الاصفر من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر
هل تطلق المراة قال ان فعلت برضاء صاحب القدر وكان زوجها رضي بذلك فارجو ان لا يحنث قال الفقيه
رحمه الله لان الملك صار لصاحب القدر قال وردت على ابي نصر رحمه الله من الترمذ ما قول الشيخ في رجل
قال لامراته ان وجهت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثلثا ثم ان الزوج امر جاريته بان
يعطي كلما طلبوا شيئا من تلك الدار فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الامة ما يطلبوا بها فلم
يرض الطالب بذلك الشيء فقالت امراة الرجل اذهبي فاطلبي من الشيء الاخر فرجعت وجاءت بالجيد من ذلك

وذهبت بذلك الشيء الى تلك الدار هل تطلق امرأته قال ان قامت دلالة ظاهرة انها اطاعت في ذلك
مولاتها رجوت ان لا يكون حانثا فان فقدت الدلالة سئلت الجارية فاي شيء عبرت عن نفسها من طاعتها
ومعصيتها رجوت ان يسع الاعتماد على ما عبرت قال وردت على ابي نصر رحمه الله من الختل ما قول الشيخ
رحمه الله في رجل قال لامرأته ان رفعت من حنطتي او من شعيري وبعثت الى القاضي فانت طالق ثلثا وكان في
المنزل برتي ريتا وكان بين بريه شعير تحصل من اكله مقدار كف على وجه الحثالة في فنجانة فعمدت المرأة
فرفعت الفنجانة مع بقية الشعير فخلاءته من شعير غيره وبعثت الى القاضي فلما كاله القاضي ذكرت المرأة
اليمين فاسترددت الشعير هل يقع الطلاق قال ينظر الى ما بقي في الفنجانة فان كان الزوج لا يبالي بمثله
ولا يعتد من شعيره فاني ارجو ان لا يكون حانثا وان كان ذلك بحيث يبالي به الزوج وله عنده قدر ويشح عليه
ونظر به خفت عليه الحنث وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان لم تكوني على اهون من التراب
فانت طالق كيف تسئل عنه وعلى اي شيء وقع قال ان استهان بها استهانة وبعد افراطه فيما يستنكر
مثلها لمثل تلك المرادة كان بلغ من اهانتها ما يخرجه من الحنث وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل قال
لامرأته انت طالق في قول الفقهاء او في قول المسلمين ثم قال لم ارد به طلاقا وانما اردت به الخبر لا يقع
قال فانها طالق في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فان عنى خاصة من الفقهاء او خاصا من المسلمين
فانه يسعه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت
بولد هل يثبت النسب قال ان كانا لا يعلمان بفساد النكاح فان نسب الولد ثابت وان كانا يعلمان بالفساد
ففي قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت النسب وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب بمنزلة
من تزوج ذات محرم منه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل
بها ففرق بينهما كيف حال عدتها قال كان ابو القاسم رحمه الله يقول تجب عليها العدة من وقت الوطي
وكان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد رحمهما الله يقول تجب العدة من وقت الفرقة قال الفقيه رحمه الله وهذا
الاختلاف بين ابي يوسف وزفر رحمهما الله في قول زفر تجب العدة من وقت الوطي وفي قول ابي يوسف
رحمه الله من وقت الفرقة وبه نأخذ وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق
نصف تطليقة وثلثها وربعها قال كان ابو بكر الاسكاف رحمه الله يقول يكون يقع تطليقتين لانك اذا
جمعت بين هذه الاجزاء يكون تطليقة وزيادة فتلك الزيادة تكون تطليقة اخرى وكان الشيخ ابو بكر بن ابي
سعيد رحمهما الله يكون تطليقة واحدة لانه اضاف الاجزاء كلها الى تطليقة واحدة الا انه اخطا في التفسير
وسئل ابو بكر رحمه الله عن قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها فخلع منهم تطليقة

بالف درهم فانكرت المرأة التوكيل قال ان كان ضمنوا المال للزوج طلقت المرأة وعليهم المال وان لم يضمنوا لم
يقع الطلاق الا ان يدعي الزوج انها وكلتهم فيقع الطلاق ولا يجب المال قيل له كان ابو القاسم رحمه الله
فيقول لفظ الشرى لفظ الضمان فلا يحتاج الى ضمانهم قال ان ابا القاسم رحمه الله خالف اصحابه وسمعته
قال بلغ خلاء في القوم الف مسئلة ثم قال ابو بكر رحمه الله انما تكون لفظة الشرى مضمونة اذا كان القابل
لذلك يسلم ما وقع الشرى مضمونا عليه فاما اذا لم يكن تسليم ذلك الشيء مضمونا عليه فان لفظة الشرى
لا يكون لفظة ضمان وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قال يقع عليها
ثلث تطليقات ومعناه ان طلقتك الف طلقة واحدة وفي نفس واحد قيل له لو قال هزار زمان هزار طلاق
تو يكي كنم واراد به طلاقها قال تطلق ثلثا لان مثل هذا الكلام يراد به الايجاب وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل وقعت بينه وبين امرأته مخاشنة فقال حلال الله علي حرام ان دخلت هذه السكة التي هي محلة انسان
على كره منه فادخله تلك السكة ثم انه دخل الدار بغير كره قال لا يحنث قال الا ترى لو حلف لا يدخل هذا الكرم
فحمل وادخل ثم جعل يتصرف في عرايش الكرم لا يحنث في يمينه فكذلك ههنا قيل له ارايت لو ادخل تلك الدار من
طريق السطح ولم يخرج الى السكة ثم خرج من الوجه الذي دخل قال ان لم يكن يدخل كان احب الي قيل له فان
دخل قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه رحمه الله هذا عندي الى الحنث اقرب وسئل عن سكران قال لامرأته
بالفارسية بزادم بزادم بزادم نوعم اجيري نباشي فقالت المرأة الحي يعول فاني اخاف انه لم يبق بيني
وبينك شيء فقال الزوج خود چنين خواهم فلما صحى قال لم اذكر شيئا من ذلك قال ارجو ان لا تطلق وهي امرأته
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الرجل طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا ففعل والان يقول
الزوج لها انك قد اخرجت والمرأة تقول لم اخرج قال القول قول الزوج وهذا كالاختلاف بينهما في الحنث
فالقول قول الزوج فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل خلع امرأته على مال ثم انها زادت في بدل
الخلع قال هذا باطل ولا اعتبار لهذه الزيادة لان الزيادة وقعت والسلعة مستهلكة وكذلك لو صالح
من دم عمد ثم انه زاد بعد ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل طلق امرأته تطليقة رجعية ثم قال لها
راجعتك على الف درهم هل يجب عليه الالف ويكون الزيادة في مهرها قال لا يجب الالف ولا يكون زيادة
في المهر عليه كما ان في باب الاقالة جازت الاقالة ولا يجوز زيادة اذا اقاله وقال ابو بكر رحمه الله اذا قال
الرجل حلال الله علي حرام اگر من امشب بدين شهر اندر باشم فتوجه من ساعته للخروج فجمع وصار
بحال لم يمكنه الخروج من البلدة فبقي الى الصباح قال حنث في يمينه قيل له لو اخذ وحبس على كره عنه فلم
يمكنه الخروج حتى اصبح فقال بعد ما تفكر ساعة يجب ان يكون على الاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

لا يحنث وفي قول ابي يوسف رحمه الله يحنث قيل له فالذي حجم لم لا يكون هكذا قال لانه يمكنه ان يستاجر
اجير المجلوم وفي هذا الوجه لم يخرج ما قال • وروى محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل قال لامرأته اذا
طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات قال تطلق تطليقتين قال الفقيه
رحمه الله لانه لما مات فقد حنث قبل الموت بلا فصل فوقعت عليها تطليقة لعدم الطلاق ثم صار مطلقا
لها فيقع عليها تطليقة اخرى • وعن محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها فطلق
امرأته تطليقة باينة قال له ان يتزوجها لان يمينه وقعت على غيره وسئل بعضهم عن رجل سكران قال
لامرأته اي سرخ لبك بماه ماند ويت • كذبا نوى من طلاق ده شويت • قال ينظر ان كانت المرأة ثيبا
وكان لها قبل هذا زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع عليها الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية
الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم ينو والله اعلم

باب النذور

وسئل ابو بكر محمد بن احمد عن رجل حلف ان لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة فقضت
حاجتها منه هل يحنث في يمينه قال لا يحنث قال ولو ان رجلا حلف ان لا يتزوج امرأة فصار مجنونا فزوجه
ابوه امرأة لا يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعل
والرجل لا يملك الا مقدار درهم قال اختلفوا فيه قال بعضهم يلزمه الف درهم وقال بعضهم لا يلزمه الا مقدار
ما يملك قال وكان ابو عبد الله القلانسي يفتي بالقول الاول انه يلزمه قال ابو بكر رحمه الله وانا اقول به قال
الفقيه رحمه الله القول الذي يقول لا يلزمه الا مقدار ملكه اصح عندي واشبه بقول اصحابنا رحمهم الله
الا ترى انهم قالوا في كتاب العتاق لو ان رجلا قال لعبد غيره انت حر من مالي فانه لا يعتق اذا اشتراه لانه
لم يضف العتق الى ملكه فكذلك هاهنا قال الف درهم من مالي ولم يكن له مال ولا اضاف الى ملكه فان قيل
هذا لا يشبه ذلك لان هناك اشار الى العين وهاهنا لم يشر الى العين فوجب في ذمته قيل له هاهنا اضاف
الى المال مرسلا فيقع على ما ملك في الحال فصار كانه قال من المال الذي يملكه في الحال الا ترى انه لو قال مالي في
المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء فكذلك هاهنا وهو قول نصر بن يحيى رحمهم الله • وروى نصير
عن ابن سماعة عن محمد رحمهم الله انه قال يتصدق بمقدار ما عنده ولا يلزمه مما يستفيد وسئل ابو نصر
رحمه الله عن شجرة في الطريق اغصانها في دار رجل فحلف رجل ان لا يدخل في دار فلان فارتقى تلك الشجرة
هل يحنث قال ان كان بحال لو سقط سقط في الدار حنث في يمينه قال الفقيه رحمه الله وهذا القول موافق
لقول علمائنا رحمهم الله لانهم قالوا لو صعد على سطحها او حائط من حيطانها فانه يحنث ولكن اذا كان الحالف
من بلاد العجم فانه لا يحنث في هذا كله ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار وسئل عن رجل

حلف

حلف ان لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى الشجرة حتى لو سقط سقط في
الطريق قال لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار الا ترى انه لو دخل كنيفا في تلك الدار لا يحنث وسئل
محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فزوج رجل له بغير اذنه فبلغه فاجاز قال لا يحنث
ويجوز النكاح وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل حلف لامرأته ان لا تشرب من بيت فلان فاكلت قال
يحنث لان قصده المنع عن جميع المأكولات وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمهما الله حق الله يكون يمينا لان
الناس يحلفون به ولو قال حقا لا يكون يمينا وهو بمنزلة قوله صدقا وهو قول محمد بن سلمة رحمهما الله وقال
الحسن بن مطيع رحمهما الله حقا يمين لقوله عز وجل ولو اتبع الحق اهواءهم فالحق هو الله فصار كانه قال
الله لا افعل كذا وقال ابو نصر رحمه الله لو قال والحق لا افعل كذا ان نوى به اسم الله فهو يمين وان لم يرد به
اليمين لا يكون يمينا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد الماء فاكل
فان دار الجمد فشرب قال يحنث قال الفقيه رحمه الله هذه المسألة كما قال اصحابنا في رجل حلف لا يجلس على
هذا البساط فاتخذ منه خرجا فجلس عليه لم يحنث ولو فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه فانه يحنث
لانه صار بساطا كما كان فنقص الفعل لا بزيادة الفعل وسئل عن رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
قد خيط بغزل فلانة قال ابو القاسم احمد بن حم لا يحنث في يمينه قال الفقيه رحمه الله وهكذا كان يفتي
الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه ناخذ • وروى نصير عن شداد بن حكيم في رجل حلف لا يدخل سكة فلان
فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل في السكة قال لا يحنث • ولو ان رجلا غصب من رجل شيئا فحلف المغصوب
منه ان لا يقبضه من الغاصب فجاء به الغاصب فقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل منك قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث في يمينه وبرئ الغاصب من الضمان الا ترى ان رجلا لو حلف ان لا يودي
زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث في يمينه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل طلب غريمه فهرب منه في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يعرف اين هو قال ان اراد الحالف انه لا يعرف
اي مكان هو فانه لا يحنث في يمينه قال وروي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فجاء الطالب
فخط خطا مدورا وقال لخادمه قل ليس هاهنا يعني في الخط وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل حلف
لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قال اذا شرب في العمران او في متصلة بالعمران
حنث في يمينه وان شرب في ضياع او كروم غير متصلة بالعمران لا يحنث وقال ابو القاسم رحمه الله في رجل
حلف بالطلاق انه لا يشرب المسكر فالقى وصب في فمه فدخل جوفه فان دخل حلقه بغير فعله لم يحنث وان
شرب بعد ذلك حنث ولو انه صب في فمه فامسكه في فيه ثم شرب بعد ذلك حنث وسئل عن رجل قال

كرومه

الف درهم از من بدرويشان داده اکر فامسك رجل فمه فلم يتم الكلام وهو يريد ان يقول هذا
الكلام از فضلك كذا قال اختلف الفقهاء فيها فجعل بعضهم آخرهم حنثوا فان كان اليمين بالطلاق فانه لا
يحكم بوقوعه فالوفاء به احسن واحوط وسئل عن رجل اخذ مال والده بالغصب فاسترده منه ابوه
فابى فحلف الوالد وقال طلاق برمن واجب ومالى فى المساكين صدقة ان كنت تركت من مالى غير هذا الذى
اخذت ثم ندم الرجل على ذلك قال لا يصير حانثا فى هذه اليمين فى حياته وبعد وفاته قال الفقيه رحمه الله
لانه لو حنث حنث بعد الموت ولا يجوز ان يحنث بعد الموت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال
بالفارسية از من سه طلاق تا يكسال فقالها للمساكين ثم جامعها دون الفرج قال لا يحنث وان تركها
اربعة اشهر بانت بتطليقة وسئل عن رجل مات وترك اما وابنة فجاء قوم فادعوا انهم بنو عمهم وانكرت
الام والابنة كيف تجب اليمين قال تحلفان بالله ما لهم فى تركته كذا سهم من كذا من الوجه الذى
يدعون وسئل ابو القاسم رحمه الله عن اربعة اخوة وامهم ادعوا ارضا فى يدى رجل فارادوا ان يحلفوه
هل لكل واحد منهم ان يحلفه على حصته قال ان ادعوا ميراثا عن رجل واحد فاذا حلف الواحد منهم لم
يكن للآخرين ان يحلفوه وان كان الدعوى منهم غير مردود الى سبب فلكل واحد منهم ان يحلف على يمينه
وسئل عن رجل ادعى على عبد رجل انه رفع من حانوته مائة درهم فاراد ان يحلف العبد او المولى قال ان كان
الغلام مأذونا يحلف على البتات فان حلف يحلف مالكه على العلم ان لم يكن عليه دين سوى ذلك وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن قصار ذهب من حانوته ثوب فاتهم اجيره وقال بالفارسية تو مرا زيان كردى
فحلف فقال اكر من ترا زيان كرده ام فامرأتى طالق ثلاثا وقد كان دفعه وكان الثوب لغير القصار قال
اخاف انه حنث فى يمينه انما اراد القصار الخيانة فيما فى يديه لا حقيقة الملك ولو ان رجلا اشترى وادى
الثمن فطلب البايع ان يرد البيع فحلف المشترى ان لا يدخل هذه الدراهم فى ضمانه ثم ندم على ذلك كيف
يصنع قال يهب للبايع مثل تلك الدراهم ويهب عنه الثوب ولا يحنث فى يمينه وسئل عن رجل اشترى
لامرأة ابنه هدية وسلمها اليها ثم انتزعها منها فجاء ابنه وقال ان لم تعطى هذه الثياب فان انا ساكنك
فى دارك هذه فامرأته طالق فبعث ابوه الثياب الى امرأة ابنه على يدى رجل قال ان سكنه قبل ان يعطيه حنث
الا ان يرد المرأة الهدية الى الاب فيدفع الاب الى الابن فسقط يمينه ولو كان ساكنا وقت اليمين فلم يأخذ فى
النقلة حنث يعنى اذا لم يدفع اليه وسئل عن نهر عظيم فيه ماء للجوز فجاء المدعى فى النهر ووقع فى ارض قرية
فزرعوا ارضهم فطلب صاحب الجوز منهم الخمس فاراد ان يحلفهم انكم زرعتم بماء الجوز هل يسعهم اليمين
قال اذا لم يقصدوا اخذ اسياق الماء الى ارضهم فهم فى سعة من ان يحلفوا على ذلك ولو ان رجلا حلف ان لا يفعل

حراما وعنى به الوطء فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق وسئل
عن رجل حلف لا يشرب اكثر من مرة فى كل منزل يدخل فيه فشرب فى الدار مرة وفى البستان مرة هل يحنث
قال ان كانت الضيافة واحدة حنث فى يمينه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف فقال ان زوجت
ابنتى ما لم يترك فالف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم فبدا له ان يزوجها قال الحنث فى يمينه
والجواب انه لو تصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز وان وهب له المساكين لم يصيره فى جواز الصدقة
وسئل عن رجل استأجر اجيرا يعملون له فحلف اجيرا ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل فيه كيف الحيلة فيه ان
لا يحنث قال يشترى ذلك الشىء الذى يريد ان يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وسئل عن رجل له راع
يرعى الرماك وله راع آخر يحفظ الذكور من الدواب فجاء الراعى الذى يرعى الذكور وارسل الدواب مع الرماك
من غير ان يسلمها الى هذا الراعى ثم ضاع واحد منها هل على راعى الرماك ضمان قال ابو القاسم رحمه الله اذا
تضامت الذكور الى الاناث فسقوهن جميعا لزمه حفظ الجميع فان ضاع شيئا ضمن وان هلك من حيث لا علم له
او من خلاء ضمان عليه وان سلم اليه راعى الذكور فقبل ضمن ما هلك من ذلك ضيع او لم يضيع قال الفقيه رحمه الله
هذا الجواب على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لان من اصلهما ان مودع المودع يضمن اذا هلك فى يده
وسئل نصير رحمه الله عن رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل قرصا او جوزنيج او ميسرا قال يحنث الا ان ينويه
لو نزع عنه حشوه يسمى خبزا قال اما الجوزنيج فقد قال اصحابنا رحمهم الله فى كتاب الايمان لا يحنث واما
القرص والميسر ينبغى ان يحنث كما قال نصير رحمه الله وبه نأخذ وقال محمد بن سلمة رحمهما الله فى هذا كله لا
يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة قالت ان كلمت فلانا فعلى صوم شهر كشهر رمضان ثم كلمته
ايجب عليه الصوم متتابعا او متفرقا قال ان شاءت متتابعا وان شاءت متفرقا ان لم تكن نوت نية التتابع
قال الفقيه رحمه الله قال بعضهم يلزمها متتابعا لان صوم شهر رمضان متتابع فوجب عليها كذلك
بمنزلة شهر رمضان واما الذى قال ابو القاسم رحمه الله فلانه انصرف قولها كشهر رمضان فى الوجوب
لا فى التتابع ما لم تنو التتابع وبه نأخذ وسئل عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا برىء من هذه الثلثين يوما
يعنى شهر رمضان وكلمه قال ان اراد البراءة من فرضها فهو يمين وان اراد البراءة من آخرها فهو هدر وان لم
يكن له نية فهو على اقل الحالين وهو البراءة من الاجر والاحوط له ان يكفر ولو ان رجلا حلف ان لا يكلم
فلانا الى الشتاء او الى الصيف او حلف ان لا يكلمه الشتاء كله قال محمد بن الحسن رحمهما الله ليس فى ذلك
عندنا شىء معلوم ونحن ذهاب الشتاء والصيف الى قول الناس اذا قالوا باجمعهم قد ذهب الشتاء
وقد ذهب كذلك الصيف ولو ان حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج فان وقت ذلك اذا قدم واحد من الحاج

المحرم منهم جميعا • ولو ان رجلا حلف وقال والله لاعذبنك فحبسه قال محمد بن الحسن رحمهما الله
ليس هذا بتعذيب وانما التعذيب التدخين وغيره الا ان يعني بذلك ذلك وسئل نصير رحمه الله
عن امراة سرقت درهما من كيس زوجها فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي الدرهم بعينه
فانت طالق قال الحيلة ان ترد عليه واحدا واحدا فقد ردته بعينه • ولو ان رجلا حلف ان لا يبيع هذا
العبد ولا يهبه قال نصير رحمه الله يبيع بعضه ويهب بعضه ولا يحنث وسئل اسماعيل بن حماد رحمهما الله
عن رجل اخذ لقمة فوضعها في فمه فقال رجل امراته طالق ان اكلتها وقال اخر امراته طالق ان اخرجتها من
فيك قال ياكل بعض اللقمة ويلقي بعضها • وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال للحسن بن زياد رحمهما الله
اسالك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال ولدت عشر ولدين لا حيين ولا ميتين
ولا عاقين ولا عنودين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن بن زياد عنه فصل اليه وقال ان الولدين
احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود • وروي عن خلف
ابن ايوب رحمهما الله قال سالت اسد بن عمرو رحمهما الله عن رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار
وليس للدار اهل ثم يسكنها قوم فتزوج منهما او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنة ثم ولدت له
ابنة فتزوجها قال لا يحنث • ولو قال لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يومئذ فانه يحنث
وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن رجل وامراة قال كل واحد منهما فرجي احسن من فرجك فحلفا على ذلك
قال ان كانا قائمين فالمراة هي صادقة ويحنث الرجل وان كانا قاعدين فالرجل هو الصادق والمراة تحنث
في يمينها • وروى نصر عن شداد بن حكيم رحمهم الله في رجل حلف لا يكون بزي فلان وهو كاره وفلان
غائب لم يقدر النقض من ساعته قال حنث في يمينه • مثل رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج
فوجد الباب مغلقا فلم يقدر الخروج يحنث • وان حبسه احد ولم يترك الخروج لم يحنث • قال الفقيه
رحمه الله وروى بشر بن الوليد رحمهما الله عن ابي يوسف رضي الله عنه في رجل قال لامراته ان سكنت هذه
الدار فانت طالق وكانت هذه اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح • وعن ابي يوسف رحمه الله قال لو كان
باب الدار مغلقا وللدار حائط فانها معذورة حتى يفتح باب الدار وليس عليها ان تتسور الحائط وبه ناخذ
قال نصير كتبت الى عبد الله الثلجي في رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ونزع عنه وهو
نائم فكتب ليس هذا لابس وانما هو ملبس كمن ادخل دارا قد حلف ان لا يدخلها وهو نائم قال الفقيه رحمه الله
وغيره روى عن عيسى بن ابان رحمهما الله انه قال يحنث في يمينه وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه
سئل عن ذلك قال اخشى ان يحنث ولكن القياس ما قال الثلجي رحمه الله وبه ناخذ وسئل نصير رحمه الله

عن رجل قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما قال لا يحنث قيل فان قال ان اكلت من
من مالكما بعد موتكما فعلي حجة ثم اكل بعد موتهما قال يحنث في يمينه لان هذا يقع على الميراث وسئل عن
رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه من فلان فاشترى منه سخلة فذبحها فاكلها الحالف قال نصير رحمه الله
لا يحنث في يمينه وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق ثم انها جاء
اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة ان زوجي فعل بي كذا وكذا فخاطبت الصبي بذلك حتى سمع اخوها
قال لا يحنث وان قال ان شكوت بين يدي اخيك فان هذا اشد وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال ان لم اذهب
بثوبي هذا الى جهنم فامراته طالق قال اخاف ان يقع الطلاق وسئل نصر رحمه الله عن رجل قال ان اجرت
داري هذه فهي صدقة الى المساكين فاراد ان يواجرها اهل الحيلة قال يبيعها من غيره ثم ان المشتري يوكل
الحالف فيواجرها من انسان ثم يشتريها فيخرج من يمينه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته ان
لبست من غزلك فانت طالق فاصبح يوما فوجد عند راسه قميص امراته فظن انه قميصه فلبسه فبلغ الذيل
الى السرة ولم يدخل يديه في كمه ورجلاه تحت اللحاف قال يحنث الحالف قال يحنث الحالف • ولو ان رجلا
حلف ان لا يلبس من غزل خادمته فلبس التكة قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا يحنث
وقال محمد رحمه الله كره التكة من الحرير وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله وفي الزر والعروة واللبنة
والزيق لا في اليمين يحنث ولا في الحرير يكره • واذا حلف الرجل لا ياكل خبزا فاكل قرصا قال نصر رحمه الله
يحنث • وكذلك لو حلف لا ياكل مرقة فاكل فشفارقا فانه يحنث قال محمد بن سلمة رحمه الله وهذا
كله لا يحنث بمنزلة رجل حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك قال ابو نصر رحمه الله قول محمد بن سلمة احب الي
وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله في رجل حلف لا يدخل دار فلان فارتقى على حائط من حيطانها بينه وبين
اخر قال لا يحنث الا يرى ان الدار لو كانت بينه وبين غيره فدخلها لا يحنث وسئل عن رجل حلف انه لم
يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان راه قبل ذلك عنده قال محمد بن سلمة رحمهما الله لا يحنث وانما يقع هذا
على النظر اليه في السرقة حين سرقها وسئل عن رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فبات
في فراشه ولم ياخذها قال محمد بن سلمة لا يحنث لانها في حجره وان لم يكن اخذها في حجره وسئل عن
رجل حلف اعوان السلطان ان لا يعمل عملا ما لم يات فلان وياخذ بيده فلما كان الغد لبس خفيه ودخل
على بيت فحول راسه عن مكانه قبل ان يذهب هل يحنث قال ارجو ان لا يحنث في يمينه ويمينه وقع على
غير هذا العمل • وروى شعيب بن القاسم رحمهما الله عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اجر داره من رجل سنة
ثم قال والله لا اتركك في داري قال اذا قال له اخرج فقد بر في يمينه • وقال نصر رحمه الله سمعت شداد رحمه الله

في رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم قال ان قدمه الى الحاكم وحلفه بر في يمينه وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشارك فلانا في هذا البلد ثم خرجا جميعا من حرم وشاركا ثم
دخلا البلد او لم يخرجا ولكن دفع احدهما الى صاحبه مضاربة ان لا يكون هذا شركة قال ان اراد باليمين
عقد الشركة وجرى من الكلام ما يدل عليه كان على ما نوى وان اراد ان لا يعمل بشركته في ذلك هذا الموضع
حنث قال والمضاربة نوع من انواع الشركة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يلبس من
غزل فلانة فالقي عليه وهو نائم قال لا يحنث وهو ملبس غير لابس فان انتبه فالقاه عن نفسه مع
انتباهه لا يحنث وان تركه فاستقر عليه بعد الانتباه كان ذلك منه لبسا وحنث به وكذلك ان القي عليه
وهو منتبه حنث بذلك علم او لم يعلم وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته
ثلثا ان دخل من غزلها في سوزيانه فباع ثوبا واشترى بثمنه كسوة لابن له هل يقع الطلاق ام لا قال ان كان
اشترى ثوبا يقضي عليه بذلك فانه يحنث في يمينه لان شراءه كان واجبا عليه فصار كانه اشترى لنفسه
وان كانت الكسوة افضل من كسوة مثله فان اشترى باذنها لا يحنث واذا اشترى بغير اذنها حنث طلقت
امرأته وسئل عن رجل زرع ارض امرأته قطنا فقال الزوج حلال المسلمين علي حرام اگر از غله اين زمين
بخانهٔ من اندر آيد ثم ان امرأته رفعت قطنا لتذهب بها الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت
قال وقع الطلاق عليها وحنث في يمينه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لجاره ان امرأتي
كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك البارحة في بيتي فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت
ولا غيرها ثم تبين انه كانت امرأة اخرى هل يحنث قال فيه اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة رحمهم الله
في كل يمين معقود ويلحقها الشرط بعد الفراغ من اليمين والسكوت قال نصير رحمه الله ان كان ذلك الشرط
على الحالف فانه يلحق بها وان كان الشرط له لا عليه فانه لا يلحق وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول
يلحق الشرط باليمين في الحالين جميعا بعد الفراغ وبه كان يأخذ ابو نصر وبه ناخذ وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال اني كنت حلفت بالطلاق ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولا ادري اكنت مدركا او غير
مدرك قال ابو نصر سألت محمد بن شجاع رحمهم الله عن هذا قال لا يحنث حتى يعلم انه حلف وهو مدرك
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى طعاما لبيته
ثم بدا له فباعه قال يجوز ولا يحنث في يمينه وسئل نصير رحمه الله عن رجل عاتبته امرأته في شرب
الشراب قال ان تركت لشربه ابدا فانت طالق قال ان كان عزمه ان لا يتركها شربها ولا يشربها فلا يحنث
وسئل محمد بن مقاتل رحمهم الله عن رجل حلف ان لا يدخل مدينة كذا او قرية كذا قال اذا دخل البيوت

يحنث

يحنث او في موضع كذا يكون البيوت والعمران وان دخل خارج العمران لا يحنث • ولو حلف لا يدخل البلخ او لا
يدخل الري فهو على المصر دون القرى قال وهو قول علمائنا رحمهم الله وكذلك في الاجارة اذا استأجر دابة
الى البلخ او الى الري قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسن قالوا في كتاب الاجارة لو ان رجلا استأجر دابة
الى الري فالاجارة فاسدة وهو جواب القياس • وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه قال الاجارة فاسدة
في القياس وهي جائزة في الاستحسان ثم رجعنا الى قول محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا قال لا ادخل مدينة بلخ
ومدينة الري فالامر على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة فان اراد الحالف ذلك يعني المدينة خاصة
فهو على ما نوى وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل سلبوه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ثلثا ان لا يخبر
احدا بخبرهم فاستقبله قافلة فقال لهم على الطريق ذئاب ففهم القوم ما قال وانصرفوا هل يحنث
قال ان اراد بالذئاب نفس اللصوص حنث في يمينه وان اراد به الذئاب بالحقيقة واراد به الخبر بالكذب
ليرجعوا لم يحنث وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجارة
او الدار له فتحول ساعة عنها والتي في السكة قال سمعت محمد بن سلمة ونصيرا رحمهم الله انه يحنث
ما لم يسكن دارا غيرها قال الفقيه رحمه الله وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا اجر هذه الدار
من غيره او كان عنده بالاجارة او عارية فردها الى صاحبه لا يحنث في يمينه وان لم يتخذ
دارا في موضع اخر وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله
وهو يعلم انه كاذب قال هو كافر بالله قال الفقيه رحمه الله وهكذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي
رحمهما الله وروي عن ابي عبد الله الثلجي رحمه الله انه قال لا يكفر وبه ناخذ وسئل نصير رحمه الله
عن رجل حلف بيمين واستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز
الاستثناء • روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي قال ابو نصر رحمه الله وكذلك القراءة في الصلوة
اذا حرك لسانه جاز وان لم يكن يسمع اذناه واذا سمعت فهو اوثق قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر فنام
عليه قال لا يحنث لان الحكم للفراش الظاهر الا ترى انه لو جعل هذا الفراش في فراش ديباج فيسمى باسم الفراش
الظاهر قيل له فان اخرج الحشو من الفراش ونام عليه بعد ما نزع منه الحشو قال ارجو ان لا يحنث لانه لم
يطلق عليه اسم الفراش وقال ابو نصر رحمه الله سمعت محمد بن الازهر يقول كان خلف بن ايوب رحمهم الله يقول
اذا رفعت المرأة الزوج الى القاضي وجحد الزوج النكاح فحلفه بالله فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما
وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله مثل ذلك وقال بعضهم اذا حلف يقول له القاضي ان كانت امرأتك

هي طالق فيقول الرجل نعم فاذا قال ذلك تخلصت منه وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف فقال ان وضعت
يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قال لا يحنث اذا كانت اليمين لاجل امرأته لانها لا تغار من ضربها اذا كان سبب
اليمين ذكر اتيانها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة حلفت ان لا تغتسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها
زوجها مكرها قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع والجماع اذا كانت مستكرهة
لا يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته والله لا يمس فرجي فرجك هل يكون موليا قال يكون
موليا لانه لا يكون الجماع الا بذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال والله لا قضين مالك اليوم فاعطاه
ولم يقبل هل يحنث قال اذ منعه حنث تالله يوم كان غايبا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل لا يدخل
هذا المسجد فهدم وبني مسجدا آخر ثم دخل قال يحنث في يمينه قال ابو القاسم رحمه الله وليس هذا كالذي
حلف لا يدخل هذا البيت فهدم ثم بني آخر فدخله لا يحنث في يمينه لان اسم البيت قد زال عنه حيث هدم
وههنا لم يزل اسم المسجد وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا يكلم امه
ثلث سنين قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى منه وتجعله في حل وسئل عن رجل قال الخمر حلال
وهو يعلم انه حرام قال هو كافر وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل حلف بحق محمد صلى الله عليه وسلم
قال لا يكون يمينا في قول احد ولكن حقه عظيم وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل حلف ان يبيع عبده
او دابته ولم يوقت وقتا فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال لامرأته انك تفسدين الطعام وحلف لها فقال ان دخلت في المنزل شيئا الى شهر فعليه كذا فادخل في
منزله لحما ليحمل على جيرانه قال ان لم يدخل لينتفع به في المنزل ارجو ان لا يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل كان معه نفر على سطح فاراد واحد منهم ان يذهب فاراد وامنعه فوضع قدمه على ناحية من السطح
وقال ان بت الليلة او لكلت حهنا يعني به الموضع الذي وضع قدمه فامرأته طالق ثلثا فنام على غير ذلك
الموضع من السطح قال تطلق امرأته واما فيما بينه وبين الله فهو مصدق وقال شداد رحمه الله في رجل حلف
لا يبيع ماله على غريمه هذا اليوم قال فاذا قدمه الى الحاكم حتى يحبسه فاذا حبسه بر في يمينه قيل له فان كان
لا يصل الى القاضي او قدمه اليه فلم يحبسه قال يلازمه الى الليل فيبر في يمينه قيل له فان لم يجد ماله قال
يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك بر في يمينه • وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل حلف
لا يلبس من غزلها فلبس من غزلها قلنسوة او شكة فهو حانث وكذلك الرقعة التي يكون في الثوب
ولا يحنث في التكة لانها ليست تلبس وقال محمد رحمه الله في رجل حلف لا يكسو عبده فاعاره ثوبا عشر سنين
او بعثه الى سفر فاعاره ثوبا لم يحنث لانه لو كاتبه لم يكن الثوب للعبد وقال الحسن بن زياد رحمهما الله كنا

عند ابي حنيفة رحمه الله فجاء رجل وقال دخلوا علي الليلة فذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم
وهم معي في السكة اراهم فلو كتبت بذلك احنث في اليمين قال الكتابة خبر ولكن يجمع جيرانه فاعرضوا عليه
ويقولون هل كان فلان فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم سكت او يقول لا اقول شيئا ففعلوا فخرج المتاع •
وقال نصير سألت الحسن بن زياد رحمهم الله عن رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا
والله لا اكلم فلانا سنة قال ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه من بعد غد فعليه يمينان
وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه • وروى نصير عن محمد بن سماعة
رحمهم الله في رجل قال والله لا اخرج من بلدة كذا وكذا قال هذا على ان يخرج بنفسه ولو قال والله لا
اخرج من هذه الدار كان هذا على النقلة منها باهله وبدنه وقال نصير سألت الحسن بن زياد رحمهم الله
عن رجل كان له على رجل الف درهم فشهد عند عدلان ان ابي قد قضاه المال هل يسعني ان احلف
عند القاضي اني لا اعلم له على ابي شيئا قال لا احب له ان يحلفه بقول الشاهدين • وروى شداد عن زفر رحمهما الله
في رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فقام على حايط منها قال لا يحنث قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس وبه
نأخذ وفي قول علمائنا الثلثة رحمهم الله يحنث • وقال نصير رحمه الله سألت الحسن بن زياد رحمهما الله عن
رجل لا زم غريما له فقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام هذا الحالف فقام الغريم وذهب
قال لا يحنث وان قام الحالف وذهب وتركه فانه يحنث قال قلت ارايت ان حلف لا يدعه يخرج من الكورة
فخرج وهو لا يعلم قال لا يحنث وان رآه يخرج فتركه يحنث وان لا زمه ولم يقو عليه حتى ذهب قال لا يحنث
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشتري عبدا فاجر داره بعبد قال لا يحنث لان الاجارة غير
البيع الا ترى لو ان رجلا آجر عبد اله بدار لا شفعة للشفيع وسئل ابو بكر رحمه الله عن المظاهر اذا ماتت
امرأته قال الكفارة لا تسقط عنه وكذلك اذا مات الرجل فالكفارة لازمة لانه لما مات وعليه الكفارة
قيل لا تسقط عنه قال الفقيه رحمه الله هذا القول يوافق قول الشافعي رحمه الله ولا يوافق قول اصحابنا
رحمهم الله وانما تجب الكفارة في قول اصحابنا رحمهم الله اذا اراد جماعها لترفع حرمة الجماع فاذا مات سقط حكم
الجماع الا ترى انه لو ظاهر منها يوما او شهرا سقط عنه الكفارة بمضي الوقت وليس بمنزلة كفارة القتل واليمين
وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لابويها في صحتها بعث منكما كل شيء لي بدرهم فقبلاه ثم ماتت المرأة
بعد ذلك وقد وهبت ذلك الدرهم منهما فحلف ابوها بثلث تطليقات ان ابنته لم تخلف شيئا وفي التركة دراهم
وحلي قال بيعها باطل فان كانت سلمت جميع ما كان لها الى ابيها حتى لم يبق في يدها شيء لم يحنث والدها
في يمينه وان بقي عليها شيء من الثياب وغيره ثم ماتت حنث الاب في يمينه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل

حلف لا ياكل خبز فلان فتناول من ماء جمد للمحلوف عليه قال لا يحنث في يمينه لان اوهام الناس لا تذهب الى
هذا الا ترى انه لو اكل من مرقته لا يحنث في يمينه لان الناس لا يعدون ذلك مالا فكذلك ههنا قال الفقيه
رحمه الله وقد قال بعضهم انه لو كان ذلك في ايام الصيف حنث وان كان في الشتاء لا يحنث فقيل لابي بكر
رحمه الله لو حلف لا ياكل شيئا مما حمل فلان يعني انا اوردني فلان فاكل من جمد قد حمله فلان قال ينبغي ان يحنث
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بمائة درهم مثلا قال هذا
قريب من الاستثناء لان الامثال ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ لان
المثل تشبيه ولا يكون في التشبيه ايجابا الا ان يريد الرجل الايجاب على نفسه فلزمه وسئل ابو بكر رحمه الله
عن امراة نذرت ان تصوم ما لم تضع حملها الا ان تمرض والان لما تحرك الولد في بطنها لا يمكنها الصوم وضعفت
قال لضعفها او عجزها عن الصوم يشبه المرض ارجو لها ان افطرت واحصت ايام الحمل ثم تقضي بعد ذلك في ايام
اخر اذا اقدرت عن الصوم اجزاها ذلك ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف لا يشرب ماء فشرب ماء الفكة يعني الفقاع
قال لا يحنث في يمينه لانه ماء معقد بمنزلة ماء القضبان وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يدخل
صهره فلان في داره فابان امراته ثم دخلت الصهرة الدار قال لا يحنث في يمينه لانها خرجت عن ان تكون
صهرة فلان قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة لو ان رجلا حلف
فقال والله لا اكلم امراة فلان فطلقها فلان ثم كلمها قال ابو حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير انه لا
يحنث وقال محمد رحمه الله في كتاب الزيادات انه يحنث وليس عن ابي يوسف رحمه الله رواية وكذلك
لو حلف لا يكلم صهره فلان وهذا اذا لم يكن لليمين سبب • فاما اذا كانت اليمين لاجل هذه الصهرة فانه يصير
بمنزلة الاشارة اليها فيحنث وان كان طلقها في قولهم جميعا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له على آخر
دراهم من ثمن شيء باعه فحلف ان لا ياخذ ثمن ذلك الشيء فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة قال يحنث
في يمينه الا ترى انه لو كان له شريك فلشريكه ان ياخذ منه نصف ثمن ذلك الشيء وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل حلف ان لا ياكل هذه الخوخة فصار بطيخا فاكل قال لا يحنث وهو كالعنب صار زبيبا وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره فاراد ان يبيعه هل له حيلة بان
لا يحنث قال يبيع نصفه بثمن الكل ويهب له نصف الباقي فلا يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
حلف ان لا يمنع عن ضرب ابنه فضربه بخشبة او بخشبتين ثم منع قال يحنث في يمينه لان مراده ان يضربه حتى
يطيب قلبه ولم يوجد ذلك منه وسئل عن رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل رقاقا الذي يتخذ منه المسير
قال يحنث ولو حلف لا يشتري خبزا فاشترى رقاقا قال لا يحنث وكان شاذا ان يقول حنث في الشراء

كما

كما يحنث في الاكل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف لا يدخل دار فلان او قال دار الفلان قال لا فرق في
قول ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث في يمينه • وان كانت له دار فاجرها
من رجل ثم دخلها لم يحنث وان مضت هذه الاجارة فرجعت اليه فدخلها حنث في يمينه ولو انه باعها ثم
استقالها فدخلها الحالف ينبغي ان لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وسئل عن امراة قال لها زوجها اخرج
الى الجيران وبين مقدار مهرك فحلف الزوج ان لا يصح مهرها والان بدا له ان يوصي ويقر بمهرها ويشهد
العدول قال ابو بكر رحمه الله اما اذا اراد ان يحنث في يمينه وان اراد ان لا يحنث في يمينه ولو كان مهرها اربع مائة
ينبغي للمراة ان يبيع من زوجها شيئا باربع مائة درهم ثم هي تبريه عن مهرها ويقر لها هو باربع مائة درهم
فلا يحنث قال الفقيه رحمه الله هذه الحيلة تصح اذا كانت وصيته في حال الصحة واما اذا كان مريضا
فلا يصح اقراره لها بثمن البيع وسئل عن رجل حلف ان لا ياكل من مال الخادم ثم طلبا هذا فاكل الحالف قال
لا يحنث لانه اكل في عرف الناس من مال نفسه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل قال اللهم اني
اشهدك واشهد ملائكتك اني لا ادخل دار فلان ثم دخلها ما كفارته قال يستغفر الله ولا كفارة له
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل قال ان شاء الله والله لا ادخل هذه الدار ثم دخلها قال لا يحنث
وسئل عن سلطان اخذ المال من انسان ظلما ثم حلفه بالطلاق بان لا يخاصمه في هذا المال وخلى سبيله
فهل له حيلة بان يدعي ويخاصم عند الحاكم ولا يحنث قال ان يخاصم غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان
الى الحاكم فيقول انه حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم لماذا يخاصم غيره فيقضي له وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل حلف بالقران ان لا يسرق شيئا ما حال هذه اليمين ارايت ان كان الحالف اكارا فحمل العنب
والفواكه الى منزله ولصاحب الكرم فيها نصيب هل يكون بذلك سارقا ارايت لو ان الوكيل اكل من مال الموكل
الحنطة طحنها هل يقع عليه اسم السارق ارايت لو لم يكن اكارا ولا وكيلا ما حاله قال السرقة في مثل
هذا من الاكار والوكيل ما ياخذ من غير ان يخبر صاحبه وليس من رايه الخبر به وهو سوى ما ياكل ويحمل
الى منزله للاكل وهذا في الكروم والاشجار المثمرة فاما ازال الحبوب وكل ما اخذ شيئا الا على وجه الحفظ
ولكن على طريق ان يتفرد وهو سرقة واما من ليس بوكيل ولا اكار واذا حمل شيئا من ذلك خفيا فقد سرق
وحنث وقال نصير رحمه الله سمعت محمد بن مقاتل رحمهما الله يقول في عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه
مولاه وهو كاره يحنث قال الفقيه رحمه الله وانا لا اقول بهذا القول لان العبد لم يوجد منه التزوج ولا
الامر به فصار كرجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فادخل بغير امره وليس هذا كالذي اكره على ان يتزوج فتزوج
لانه اذا اكره حتى تزوج فقد وجد منه التزوج وان كان مكرها واما ههنا لم يوجد منه التزوج

وقال النصير رحمه الله في رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئاً في القصارة فعمل مع شريكه فانه يحنث لانه
عمل معه واذا قال لا اشارك مع فلان فشارك مع شريكه لا يحنث واذا حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع
عبده المأذون فانه لا يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينفق من
مالها شيئاً فاخرجت المرأة بدرهمين لها تحت قدر ابريسم له قال ان ضلت بغير امره لا يحنث في يمينه
وقال النصير رحمه الله لو حلف رجل لا يقبل فلاناً فقبل يده او رجله لا يحنث وانما وقع ذلك على الوجه
خاصة ولو حلف لا يزور فلاناً حياً وميتاً قال ان شيع جنازته لا يحنث وان زار القبر لم يحنث وروى
بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهما الله انه سئل عن هذا قال ان شيع حنث قال الفقيه رحمه الله
ويجوز ان يقول على هذا ان شيع جنازته لا يحنث وان زار القبر يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل قال ان عمرت هذه الدار فامرأته طالق ثلثاً فخرب حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل آخر وقصد به
عمارة بيت الآخر ولم يقصد به عمارة في هذا البيت قال لا ارادة مع حقيقة الفعل غير نافذة وقال
ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا قال لعبده ان حر ان حلفت ثم قال عليه المشي الى بيت الله ان شاء الله
قال لا يحنث لان الاستثناء ابطل يمينه الا ترى انه لو حلف ثم قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأته
طالق ثلثاً ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم فانه لا يقع الطلاق لانه لم يقر الا بتسعة
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ان نجوت مما انا فيه من الغم فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزاً
فاراد ان يتصدق بثمنه ولا يتصدق بالخبز قال ان تصدق بالخبز او بثمنه او بشيء غير ذلك بعد ان
يساوي قيمته قيمة ما جعل على نفسه فهو جائز وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سكران حلف
فقال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فعليه كذا وكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذ العسس
وحبسه تلك الليلة قال لا يحنث لان العجز لم يكن من قبله قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ان رجلا لو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فهلك الطعام قبل
مضي اليوم او حلف ليشربن هذا الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهرق الماء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يحنث فكذلك ههنا وقال ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فخادم المسلمين علي حرام
فقالت امرأته لامرأة اخرى اغسلي انت فقال الرجل وان غسلت هي ثم غسلت تلك المرأة قال لا يحنث وحكى
عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه قال اذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد في عقد يمينه شيئاً فان
الزيادة لا يلحق به وتصير اليمين منعقدة بما عقد اولاً خاصة دون غيره وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل حلف ان لا يصطاد مع قرابتين في هذه البلدة وكان اميراً فخرج قرابتين الى نيسابور فاصطاد الحالف

بعد خروجه ثم رجع الامير الى المدينة ثم اصطاد بعدما رجع الامير الى المدينة قال لا يحنث لانه لما خرج من
البلدة سقطت اليمين وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع
من الكرابيس قال لا يجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار السراويل وذكر عن شداد رحمه الله انه دخل على محمد بن
مقاتل رحمهما الله فسألا عن رجل حلف ان لا يشرب بهذا اللبن فخلط به لبناً آخر حتى غلب عليه فشربه فاجابه بانه
لا يحنث ثم تفكر ساعة وقال ان الجنس لا يغلب الجنس وان كثيراً قال محمد بن مقاتل رحمهما الله فعلمنا ان الرجل
فقيه اذا كان للمسئلة وجهان وكان فيها قولان فتدارك كلاهما قال الفقيه رحمه الله في قول ابي يوسف
رحمه الله لا يحنث وفي قول محمد رحمه الله يحنث ولو ان رجلا حلف لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس او حلف
لا يأكل لحم جاموس فاكل لحم بقر قال ابو بكر رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال الزهري رحمه الله في كتابه لو حلف
لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس حنث ولو حلف لا يأكل لحم جاموس فاكل لحم بقر لا يحنث لان البقر اسم جنس
والجاموس نوع منه وقال اصحابنا رحمهم الله في الجامع الكبير انه لا يحنث كما قال ابو بكر رحمه الله وبه نأخذ
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز قال سئل شداد رحمه الله عن هذه المسئلة
قال ان كان الحالف من الرستاق فانه يحنث وان كان مدنياً لا يحنث لان القروي يسمون ذلك كله لحم شاة
واهل المدن يفرقون بينهما قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب لرساتيق بلخ خاصة واما رساتيق سمرقند
وغيرها فانهم يفرقون بينهما ايضاً ولا يسمونه لحم شاة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال بسم الله
لا افعل كذا قال يكون يميناً ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يميناً لان الاول من ايمان الناس والثاني
ليس من ايمان الناس الا ترى الى قول القائل بسم الله الذي من عند السورة قال الفقيه رحمه الله في قول
غيره لا يكون يميناً اذا قال بسم الله وقال ابو بكر رحمه الله لو قال الرجل اشهد وسكت فانه لا يلزمه
شيء ما لم يعلقه بشيء ولو قال علي نذر وسكت ولم يكن له نية فانه يلزمه كفارة يمين وسئل
ابو بكر رحمه الله عن امرأة لها ابنة حامل اخذها الطلق فقالت ان سلمت ابنتي من هذه العلة ولم تمت
اصوم ما عشت فوضعت وسلمت فصامت الام دهراً ثم ضعفت ولا تقدر على الصوم قال هذه بمنزلة الوعد
ان افطرت فلا بأس فالله تعالى يقبل العذر وسئل عن رجل ساكن في حجرة معه جارية وجد ان يطأها
قال ان لم يكن له امرأة فانه يبيعها من انسان بيعاً صحيحاً لم يتزوجها ويطأها في تلك الحجرة ثم بعد ذلك
ان اشتراها لم يضره ان يطأها وان كانت له امرأة فلا وجه له الا التحويل وسئل عن رجل وجبت له
على رجل يمين وسبق الى قلبه انه لو حلف بالطلاق يبالي عنه قال ليس له ان يحلفه الا بالله كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم من كان حالفاً فليحلف بالله او ليذر ومن لم يرض بالله فليس من الله في شيء وقال ابو نصر

مع نحلفهما وقال
ان وطئها بات
في هذه الحجرة بات
حتى وثبت لها وجه
التحليل لحل الله بهم
رحمه الله

ان شاء الله ونفس فيما بين ذلك قال ان كان تنفسه لاختيار لا يكون استثناء وان كان تنفس عجزا فهو
استثناء وكذلك اذا اخذ الرجل فمه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة حلفت ان لا تلبس هذه
المقنعة فاتخذ منها علما للغراة ثم نقض ذلك العلم ورد عليها فتقنعت قال تحنث لانها على حالها
وسئل عن رجل قال ان ارتكبت الزنا واللواطة وشرب الخمر فاشهدوا علي بالنصرانية واليهودية فارتكب
هذه الاشياء ثم تاب بعد حج ثم فعل مرة اخرى ثم تاب كيف الجواب فيه قال ابو القاسم رحمه الله لما فعل المرة
الاولى حنث في يمينه ولزمه كفارة يمين وسقط يمينه ثم اذا فعل فهو عاص فان مات تائبا يرجى له عفو الله
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف ان لا يزني فاتى امراة في دبرها هل يفرق بين امراته نفسه وبين اجنبية
قال كل ذلك محرم ويمينه يقع في الفرج على الجماع وسئل عن رجل حلف بالكتب الاربعة* فليس هذا يمين وان
كانت يمينه ان قال انا بريء من الكتب الاربعة فعليه كفارة يمين واحدة وان قال انا بريء من التورية و
بريء من الانجيل وبريء من الفرقان وبريء من الزبور يجب عليه اربع كفارات وسئل عن رجل حلف بالقرآن
كاذبا ما الذي يجب عليه من الكفارة قال بين في سؤالك كيف حلف فالحلف بالقرآن على وجهين ان قال
والقرآن ما فعلت كذا فهو منهي عن هذا ولا يجب عليه الكفارة وان قال انا بريء من القرآن ان فعلت كذا
وهو يعلم انه كاذب ولم يكن عليه خوف حمله على الحلف به اخاف ان يصير مرتدا ويجب عليه التوبة وتجديد
النكاح ويجب عليه اعادة الحج ان كان قد حج ان كان يوم التوبة موسرا مستطيعا اليه السبيل
وسئل عن رجل حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل مرقته قال ان لم يكن له نية المرق لم يحنث وسئل
عن رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاتخذ كنيفا في الدار المحلوف عليها حنث في يمينه اذا دخل ذلك
الموضع من اي جانب دخل وسئل عن رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فرفع الظهارة ونام على الصوف
هل يحنث قال لا يحنث وسئل عن رجل حلف رجلا بان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه فيما نهاه فنهاه
بعد ذلك على جماع امراته ايقع هذه اليمين على الابد او على مرة واحدة وكيف القول فيه قال ابو القاسم رحمه الله
لا يقع يمينه على جماع امراته اذا لم يكن هناك سبب دل عليه انما تقع الطاعة فيما يامره من الخدمة وفيما
يبعثه الى موضع وفيما ينهاه على الدخول في الاشياء التي فيها العقود والافعال فاما جماع امراته غير داخل
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف ان لا يكذب فسأله انسان عن امر فحرك راسه بالكذب ولم
يتكلم قال لم يحنث ما لم يتكلم به وسئل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان وله دار غلة قال ان لم يتقدم
كلام يدل على دار الغلة وغيرها فهو على الدار التي يسكنها ولو ان رجلا حلف ان لا يخرج امراته بغير
اذنه فاذن لها من حيث لا تسمع فانه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون اذنا وقال نصير رحمه الله

* ثم حنث بكفارته قال ان كانت يمينه ان قال والكتب الاربعة صح

سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله يقول اذا حلف الرجل لا يغتسل من جنابة فلو جامعها يحنث في يمينه وان
لم يغتسل منها عشرين سنة وهو على الجماع وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف لا ياكل من لبن هذه البقرة
فاكل من مخيضها قال يحنث ولو اكل من مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث ولو حلف لا ياكل خلا فاكل من مرقة
متخذة من خل لا يحنث وسئل شداد رحمه الله عن رجل حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه فلان خلفه
على دابته قال لا يحنث لانها ليست بعارية والعارية ان يسلمها اليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
حلف بطلاق امراته ثلثا انه ليس في منزله الليلة مرفقة ثم وجد الحالف في المنزل مرفقة قطيلا او فاسدا تبقى
منذ ايام قال ان كانت المرفقة بفكة لو علم بها لا يقول عندنا مرفقة ارجو ان لا يحنث وان كانت المرفقة
كثيرة خاسرة لا يتهيا دستنا ولها ارجو انه غير حانث ايضا فان كانت تلك المرفقة يتهيا لبعض الناس
تناولها ولا يتهيا ذلك لبعض حنث في يمينه وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا قال ان فعلت كذا فانا
بريء من صوم رمضان او من هذه القبلة او من القران او من الصلوة فهذا كله يمين وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل حلف لا يركب قال يقع هذا على ما يركب الناس وهو الفرس والحمار والبغال والبعير ولو ركب
ظهر انسان يعتريه من غير لا يحنث لان اوهام الناس لا تذهب الى ذلك الا يرى انه لو ركب حايطا قال لا يحنث
ولو قال لا اركب مركبا فاركب ظهر انسان حنث قال الفقيه رحمه الله ان كان الحالف من اهل بلدنا فيمينه يقع
على ركوب البرذون والفرس خاصة اذا قال لا اركب مركبا لان الناس اذا ذكروا المركب ههنا بلفظ العربية
يفهمون به الفرس دون غيره وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الليلة اغيب من منزلي ختنه على ان
اصبح صبيحتها صائما فغاب في رمضان واصبح صائما صوم رمضان قال يجزيه عن صوم رمضان وعن
ما لزمه بالنذر وسئل عن رجل ضرب رجلا بمقبض الفاس على راسه ثم حلف انه لم يضرب بالفاس
ايحنث في يمينه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف لا ياكل من هذه الدقيق فاكله بعينه كما
هو قال لا يحنث قيل له لم قال لان يمينه وقعت على اكل ما يخبز منه لا على عينه لانه لا يوكل بعينه قال
الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم بانه حنث لانه قد وجد اكله في الحقيقة ونظير هذا رجل حلف
لا يضع قدمه في دار فلان فادخل قدمه ولم يدخل قال بعضهم لا يحنث لان يمينه وقعت على الدخول
وقال بعضهم يحنث لانه وجد الحقيقة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء
من حجتي التي حججت ففعل ذلك الفعل قال لا يلزمه شيء لانه تبرا من فعله الذي فعل قبل فلو قال انا بريء
من القران الذي تعلمته قال يلزمه في هذا كفارة يمين لانه كان قرانا قبل ان يتعلمه قبل فلو قال انا بريء
من صلوتي التي صليت قال هو كالحج وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف بايمان وقال في آخره

قال [illegible] انه لا يقال للضارب انه يقبض الفاس ضرب بالفاس فلا يحنث في يمينه صح

ان شاء

هو اذن وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال نصير رحمه الله كتبت الى ابي عبد الله الثلجي عن من يخبر في
هذه المسألة فكتب ان الاختلاف في هذه المسألة وهو اذن في قولهم جميعا وانما الاختلاف في الذي
يقول لا تخرج الا بامري لان الاذن يكون اذنا والامر لا يكون الا بالسماع الا ترى ان رجلا يقول سمعت فلانا
فاذن لك في كذا ولم يكن واجهه ولا يقول سمعت فلانا بامرك ولم يواجهه قال نصير رحمه الله الا ان
ابا سليمان رحمه الله قد ذكر فيه الاختلاف يعني في الاذن • ولو ان رجلا حلف ان لا يشرب شرابا يسكر
منه فصب شرابا يسكر في شراب لا يسكر فشرب منه قال نصير رحمه الله ان كان هذا الخليط صار بحال
او شرب منه الكثير يسكر فقد حنث في يمينه • وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل حلف
ان لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه فاوجع قال لا يحنث • وكذلك لو حلف لا يرميه فرمى
صيدا فاصابه لا يحنث وقال نصير رحمه الله سألت شداد بن رحمه الله عن رجل حلف فقال لا اجيئنك
الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى موتا الا بعينه بقلبه ان مات ابدا قال له نيته ولا يحنث قال نصير رحمه الله
وبه نأخذ وكذلك ان قال لا اعلمن كذا وكذا اليوم او قال خمسة ايام الا ان اموت قال الفقيه رحمه الله هذا
اذا كان اليمين بالله انه كان كذا وكذا لانه اذا قال نعم واما اذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق فانه لا يصدق
في القضاء قال نصير رحمه الله حلف الاخر فقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فيشير
بنعم ولا يحلف بالله انه كان كذا وكذا لانه اذا قال نعم يكون اقرارا بالله ولا يكون يمينا وقال نصير رحمه الله
قال شداد رحمه الله في رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية
فلم يمنعه لا شيء عليه وسئل شداد رحمه الله عن رجل حلف لا يكون مجاورا لفلان ولا يصله في يوم قال
ان ناقضه مكانه بر في يمينه وان كان رب الارض غائبا عن المصر فخرج اليه مكانه وناقضه فانه لا يحنث
وان منعه انسان عن الخروج فانه يحنث وهذا بمنزلة قوله والله لا اسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح الا
بعد ساعة فانه يحنث • وهكذا قال نصير رحمه الله قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن ابي يوسف
رحمه الله بخلاف هذا ولم يحنث في المسلمين جميعا ما دام مشتغلا بذلك الامر بطلب المفتاح او بطلب صاحبه
ليرد عليه وانما يحنث في يمينه اذا اشتغل بعمل اخر قال ابو مطيع رحمه الله اذا قال الرجل والله لا اكلم
المساكين او الفقراء او الرجال فكلم واحدا منهم حنث واذا قال والله لا اكلم رجالا او نساء لا يحنث ما لم
يتكلم ثلاثا وقال ابو مطيع رحمه الله اذا قال الرجل علي ان اصوم غدا او قال علي ان اصلي اليوم تطوعا ففعل
ذلك قال هو ماجور ولا شيء عليه وسئل ابو مطيع رحمه الله عن رجل حلف ان لا يفعل كذا ما لم يخرج الشتاء
قال خروج الشتاء اذا احضرت الاشجار وقال الحسن رحمه الله دخول الشتاء اذا احتاج الناس الى الحشو

والفرو

والفرو • وقال نصير رحمه الله اذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه سلكة من غزلها فانه
يحنث • ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وفيه سلكة من غزل غيرها قال الفقيه رحمه الله
السلكة الواحدة لا عبرة لها وانما يعتبر البعض وقال نصير رحمه الله سألت الحسن بن زياد رحمهما الله
في رجل حلف وهو في منزله او في داره ان لا يخرج الى بعد اليوم فخرج من باب منزله او من باب داره يريد بغداد
ثم بدا له فرجع قال لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر وهو على نية الخروج • ولو حلف لا يخرج في جنازة فلان
فخرج من باب داره ثم رجع حنث في يمينه وان كان في منزل دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار
لا يحنث الا ان يخرج من باب الدار • ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة
ثم ركب حنث وان خرج راكبا ثم نزل فمشى لم يحنث • وان حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى صار
فراسخ ثم خرج لم يحنث وان حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث وان حلف لا ياتي بغداد
ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه قد اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى
بعض الطريق وركب البعض فانه لا يحنث • وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا حنث الرجل في يمينه وكان
عنده قوت يوم وليلة لا يجزيه الصوم ان كان مقدار الطعام الذي عنده مقدار اطعام عشرة مساكين قال
وقال بعض اصحابنا اذا كان عنده اقل من قوت شهر جاز له ان يصوم • وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال اذا حنث الرجل فليس له الا الثياب التي على بدنه وليس له دار يسكنها ويريد ان يسأل الناس
شيئا يأكله وكان له خادم فانه لا يجزيه الصيام • وكذلك اذا كان عنده طعام يبلغ الكفارة وليس
غير ذلك او دراهم او دنانير مقدار ما يشتري به واما اذا كان عنده عروض او اواني مقدار الكفارة فلا يجب
عليه شيء يعني سوى الصوم ما لم يكن فضلا على الكفاف مقدار ما يبلغ قيمة الطعام وسئل نصير
رحمه الله عن رجل حلف ان لا يلبس صبيانه من غزل فلانة ثم ان الحالف نام في ملاءة من غزل فلانة فجاء
صبيانه ودخلوا في هذه الملاءة وناموا مع والدهم قال ان صار من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون لبسا
حنث وان كان حلف ان لا البسهم فانه لا يحنث وقال نصير رحمه الله سمعت الحسن بن زياد رحمهما الله
في رجل حلف ان لا البس من غزل فلانة فجعل شبكة من غزلها في رأسه قال لا يحنث في الشبكة ولا في الجوربين
ولا في القلنسوة وروى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهم الله انه قال يحنث • وروى ابن سماعة عن
محمد رحمهما الله قال اذا حلف ان لا يلبس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها عمامة لا يحنث ولا يجزي عن كفارة
اليمين قال الفقيه رحمه الله لانه قد ذكر ههنا ثوبا وفي المسألة الاولى لم يذكر ثوبا وسئل نصير رحمه الله
عن رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فاخذ الحالف على عورته خرقة بقدر شبر ثم علم باليمين فرماها

قال لا يحنث وقال نصير رحمه الله كتبت الى ابي عبد الله الثلجي في رجل حلف لا يدخل دار فلان فقام على حائط
مما يلي السكة او قام على حائط من داره وجدار جاره قال ان قام على حائط الذي يلي السكة حنث وان كان الحائط
الذي بينه وبين الجار بمنزلة الدهليز بينهما لا يحنث قال الفقيه رحمه الله وفي قول زفر رحمه الله لا يحنث في
الوجهين جميعا وبه ناخذ وسئل شداد بن حكيم رحمهما الله عن رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا [illegible]
بود قال ان نزل بهم بلية او قتل او هدم او موت لا يحنث قال نصير سالت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل
حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكي فباع بعضه ثم اكل بعض ما بقي قال لا يحنث وقال علي بن احمد رحمهما الله
قرئ على نصير رحمه الله ما واد وانا حاضر في رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه
الحالف فاكل حنث لانه كسب الميت وروى علي بن احمد عن نصير رحمهم الله انه كتب الى ابي عبد الله الثلجي رحمه الله
في امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب الساعة فانت طالق فذهبت المراة لترده
فلحقها الرجل وهي تخرج من العيبة لترده فاخذها او من العيبة قبل ان تدفع هل يحنث في يمينه قال
القياس انه يحنث لانها لم ترده وانما اخذ منها قهرا وان كان اخذه بدفعها لم يحنث قال الفقيه رحمه
الله عندي انها اذا فتحت العيبة لترده فاخذ الزوج فصار كانها هي التي ردت ولا يحنث وهو الاستحسان
وقال نصير رحمه الله في امراة سرقت عشرة دراهم من كيس الزوج فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج
ان لم تردي على العشرة بعينها فانت طالق ما الحيلة في ذلك قال ان ترد عليه درهما درهما قطعة قطعة
فاذا فعلت ذلك فقد ردت بعينها ولا يحنث وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل
حلف لرجل ان لم اقضك مالك غدا فعلي يمين ثم غاب المحلوف عليه قال اذا دفع الى القاضي بر قال الفقيه
رحمه الله لان دفعه الى القاضي بمنزلة دفعه الى الوكيل وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل قال
لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فعليه كذا وكذا فنهاه فلم يمتنع الابن قال ان كان الابن مدركا لا يقوى معه
فالمنع بالقول يكفيه وسئل شداد رحمه الله عن رجل قال لله علي ثلاثين حجة قال عليه بقدر عمره لا يلزمه
الكثير من ذلك الا يرى ان رجلا لو قال لله علي ان احج سنة عشرين ومائتين فمات قبل ذلك لا يلزمه شيء • وكذا
روي عن محمد رحمه الله قال في رجل حلف لامراته بان لا تخرج الا باذنه فقال لها قد اذنت لك ان تذهبي كلما
اردت فان هذا اذن وليس عليها شيء حتى ينهاها عن الخروج فاذا نهاها عن الخروج فليس لها ان تخرج حتى
ياذن لها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فتحول
هذا الماء من هذا النهر الى نهر آخر وعلى ذلك النهر ايضا طاحونة فطحن الحالف في تلك الطاحونة قال
ان كان الماء الذي حلف قبل لم يحنث وسئل نصير رحمه الله عن مريض صائم قال ان عافاني الله من هذا

وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله نحوه وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله كذلك

المرض

المرض لا افطر الا ان صلى العتمة قال ليس هذا بشيء وليس هذا بنذر وقال الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله
في رجل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست آن او قال كيست اين لا يحنث ولو قال كي
تو يحنث وقال محمد بن سلمة يحنث في الوجوه كلها قال الفقيه رحمه الله قول الحسن بن مطيع احب الي وسئل
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل حلف ان لا يقرا كتابا فنظر فيه وفهمه قال لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله
ويحنث في قول محمد وهو قول الحسن بن زياد رح ولو ان رجلا حلف ان لا يتكلم فقرا القرآن في الصلوة او في
غيرها قال محمد بن مقاتل رح يحنث فيهما جميعا وقال ابرهيم بن يوسف رحمه الله لا يحنث في كلاهما وقال
ابو حنيفة رحمه الله واصحابه ان قرا في الصلوة لا يحنث وان قرا في غير الصلوة حنث قال الفقيه رح
ان كانت اليمين بالعربية يحنث اذا قرا في غير الصلوة كما قال اصحابنا رحمهم الله ولو كانت اليمين بالفارسية
لا يحنث كما قال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله لان الناس لا يعرفونه متكلما وسئل نصير رحمه الله عن رجل
حلف ان لا يدخل هذه القرية فدخل ارضها قال لا يحنث لان هذا يقع عندي على العمران وان حلف لا يدخل كوره
كذا فدخل ارضها حنث وكذلك لا ادخل رستاق كذا وسئل نصير رحمه الله عن رجل مات وخلف وارثا و
للميت على رجل دين فجاء وارث الميت فخاصم الغريم انه ليس لك علي شيء وهو لا يعلم بموت الطالب قال ارجو ان
لا يحنث • وان علم انه مات الطالب حنث وقال شداد رحمه الله لا يحنث وقال شداد كتبت الى محمد بن الحسن
رحمهم الله في رجل وكل رجلا ببيع عبد له فباعه من رجل وجاء الامر واخذ المشتري وقدمه الى القاضي
وقال لي على هذا الرجل الف درهم قال يسعه ان يحلف ما لهذا علي شيء لان البايع يجيء ويأخذ منه المال
وسئل نصير رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشرب هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكله قال لا يحنث
لان ذلك صار مرقا وسئل نصير رحمه الله عن رجل له دابة تستعار منه فحلف وقال بالفارسية اگر
من اين خر كسى را دهم فعليه كذا وكذا فاعطى بعض الناس ومنع على بعض قال لا يحنث • نصير عن رجل
قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة على المساكين او امرت انسانا بالاجارة كيف الحيلة ولا بد له من الاجارة
قال يبيع داره من انسان بيعا صحيحا ثم ان المشتري يوكل الحالف حتى يواجر من انسان فاذا فعل ذلك لا يحنث
في يمينه والدار في غير ملكه ثم يشتريها من المشتري ولا شيء عليه وقال نصير رحمه الله سالت شداد رحمه الله
عن رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فقام على حائط تلك الدار قال لا يحنث وهو قول زفر رحمه الله فقلت له
لو حلف رجل لا يدخل دار فلان والآخر حلف ان لا يخرج فقاما جميعا على حائطها قال لا يحنث يعني واحد
منهما قلت له مثل ذا قال بمنزلة رجل حلف لا يدخل دار فلان والآخر حلف ان لا يخرج فوضع كل واحد منهما احدى
قدميه داخل الدار والاخرى خارج الدار فانهما لا يحنثان فكذلك هذا وبه ناخذ وسئل ابو نصر رحمه الله

عن رجل قال لامرأته ان وضعت الليل جنبك ما لم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على ضربها تلك
الليلة ولم تضع المرأة جنبها للنوم الا انها نعست قال يحنث وقال نصير رحمه الله سمعت بشر بن
الوليد يروي عن ابي يوسف رحمهم الله قال كل يمين يحلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية
نية الحالف واذا كان الحالف ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله وما كان من طلاق
او عتاق فالنية نية الحالف وسئل نصير رحمه الله عن الصبي المأذون اذا ادعى عليه انسان دينا
فانكر الصبي هل عليه يمين قال لا لانه لم يحنث في يمينه ولا يلزمه الا بالاقرار او بالبينة قال الفقيه
رحمه الله لهذا اقول نصير رحمه الله واما علماؤنا رحمهم الله قالوا في كتاب الاقرار ان الصبي المأذون
يحلف وبه نأخذ لان القصد باليمين النكول والصبي ينكل عن اليمين كما ينكل الكبير وسئل محمد بن
مقاتل رحمهما الله عن رجل قال لامرأته ان لم تجيئني بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان
ولم تجئ هي به قال يسأل عن نيته فان كان نوى وصول المتاع اليه لا غير فقد بر في يمينه وان اراد ان
تحمل هي اليه يحنث في يمينه • وان لم يحضره النية فلا جواب له عندي فاما على مذهب علمائنا رحمهم الله
يحمل قوله على ما يلفظ به • وقال علي بن احمد رحمهما الله قرئ على نصير رحمه الله اذا استثنى الرجل في
يمينه ولا يعلم بالاستثناء الا انه رأى الناس يتكلمونه قال هو مستثنى وروى علي بن احمد عن نصير رحمهم الله
في رجل حلف ان لا يكلم هذين الرجلين ونوى ان يكلم واحدا منهما فله نيته وسئل نصير رحمه الله عن
رجل حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا تخرج امرأته من هذه الدار بغير علمه فخرجت وهو يراها ولم يأذن
قال لا يحنث وكذلك ان منعها وخرجت كرة منه بعد ان يراها وهو يعلم بخروجها لا يحنث لان هذا لا يقع
على الاستيذان وسئل نصير رحمه الله عن رجل حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا
فاكل قال اخاف ان يحنث لان الدقيق لا يؤكل بعينه وانما يؤكل بعد ما يتخذ منه شيئا وقال ابو يوسف
رحمه الله في الجرجانيات لو ان رجلا حلف ان لا يأكل هذه البيضة لم يحنث حتى يأكلها قال كل شيء يأكله الرجل
في مجلس واحد او شربة فانه لا يحنث الا في جميعه • وكل شيء لا يطاق اكله او شربه في مجلس واحد
فانه يحنث في بعضه ولو قال لا ابيع هذه الخابية التي فيها الزيت فباع بعضها لم يحنث ولو قال لا آكلها
فاكل بعضها حنث لان البيع يأتي على جميعها وروى شعيب بن القاسم رحمهما الله عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل في يده دراهم قال هذه الدراهم علي حرام قال لا ينتفع بتلك الدراهم بوجه من الوجوه لا هبة ولا صدقة
ولا بيعا ولا شراء وليس لهذا حيلة الا ان يجيء انسان فيرفع من يده ويفعل ما شاء قال الفقيه رحمه الله
اما انا اشتري به شيئا يحنث ولكن لو تصدق به او وهبها ينبغي ان لا يحنث لان معنى كلام الناس

خلاف

خلاف فهذا وهذه الرواية غير مشهورة وهو موافق لقول زفر رحمه الله • وذكر علي بن احمد رحمهما الله
على اثر مسائل رواها عن نصير رحمه الله لو ان رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فعلي الطواف بالبيت او قال
على السعي بين الصفا والمروة او قال فعلي ان اوحد الله او قال فعلي معرفة الله او قال معرفة حق الله
او معرفة حلال الله او علي ان اقرأ سورة كذا او علي معرفة القرآن او معرفة نبيه او معرفة دين الله فليس
شيء من هذه الاشياء يمين وكذلك لو قال ان فعلت كذا فعلي ان اكفن الميت او اعطي مكاتب فلان مائة درهم
او قال علي ان اضحي فليس شيء من هذه يمين وسئل ولو ان رجلا قال ان تغديت فعندي حر فاكل تمرا
او ارزا لم يحنث • ولو حلف على فعل ماض فقال والله ما تغديت اليوم وقد كان تغدى بارز او بشيء
ينبغي ان يحنث في يمينه • ولو حلف لا يعير ثوبه من فلان فجاء اليه المحلوف وكيلا فان لم فاستعار
منه فقد اختلف ابو يوسف وزفر رحمهما الله قال احدهما يحنث وقال الآخر لا يحنث ولو ان رجلا قال
لامرأته ان لم تكفليني بمال فلان علي فانت طالق ثلثا فقالت اشهدوا اني تكفلت مال فلان على زوجي قال
الضمان باطل واليمين على حالها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله الضمان
جائز وسقط اليمين وسئل بشر المريسي رحمه الله عن رجل قال والرحمن الرحمن لا افعل كذا قال ان اراد به
السورة لا يكون يمينا وان اراد به الله يكون يمينا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال ان فعلت كذا
فلله علي ان اصوم سنة وقال بالفارسية طلاق وكذر آكذر قال اليمين معقودة على غير الطلاق والطلاق
لا يلحقها عندي الا ان يريد الحلف به ولكن الاحتياط انه اذا حنث بهذه اليمين ان يراجعها ليسكن القلب
على ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشتري خبزا فاشترى كرمانجا
يعني الرقاق الذي يتخذ منه ⁂ قال لا يحنث لا ترى ان رجلا لو وكل رجلا بان يشتري له
خبزا فاشترى كرمانجا فانه يلزمه الوكيل ويكون مخالفا لما امر الموكل قال الفقيه رحمه الله ولو حلف لا
يأكل الخبز فاكل منه يحنث والاكل لا يشبه الشراء • الا ترى ان رجلا لو حلف ان لا يأكل لحما فاكل لحم الرؤس
والبطون حنث • ولو وكل رجلا بان يشتري لحما فاشترى رأسا لا يحنث فثبت ان حكم الشراء لا يشبه
حكم الاكل فكذلك ههنا اذا حلف لا يأكل خبزا فاكل من ذلك الرقاق حنث ولو حلف لا يشتري خبزا فاشترى
من ذلك فانه لا يحنث • ولو وكل بشراء الخبز فاشترى له ذلك الرقاق كان مخالفا وقال ابو نصر سمعت ابي
سلمة رح يقول في رجل نذر شيئا ان يتصدق به ان كان كذا فلزمه ما اوجب فانه لا يعطي اياه وولده
وهو بمنزلة كفارة اليمين لانه لو شاء لم ينذر كما انه لو شاء لم يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
حلف ان لا يبيع فلانا يدخل هذه الدار قال ان كانت الدار لا يملك يمنعه عن الدخول يقع على النهي وان كان

يملك فانه بيمينه وقعت على النهي والمنع لانه يقدر على المنع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف
ان لا يدخل في سوريانة من ورق فرصاده فاخذ من تلك الاوراق فالقى على ديدانه من غير امر الحالف
قال لا يحنث في يمينه وهذا بمنزلة شعير علقه على دابته بغير امره وذلك شيء ناوى وسئل محمد بن سلمة
رحمهما الله عن رجل حلف ان لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه قال لا يحنث حتى يستحق اسم اللبس
وهكذا في الخفين ● ولو ان رجلا حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح قال ابو بكر رحمه الله ان طيب
الطعام لا يحنث ● ولو كان الطعام مالحا فانه يحنث لان الملح هو المملوحة وهذا كمن حلف لا ياكل سمنا
فاكل شيئا فيه سمن فان كان يوجد طعمه فانه يحنث ● وكذلك اذا حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل
فان وجد طعمه يحنث ● وان لم يجد طعمه لا يحنث ● وليس كمن حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لان
الخل يمكن ان يوكل بنفسه ● والملح لا يوكل هكذا قال الفقيه رحمه الله الجواب في الفلفل والخل كما قال واما
الملح فعندي لا يحنث في يمينه ما لم ياكله مع الخبز او مع شيء آخر الا ان يكون في اليمين دلالة على ذلك
وسئل عن رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فحلف ان لا يدخل في سوريانه فلو اخرجه وقراه فيه فانه يحنث
ولو انه وهب عن رجل على شرط العوض ثم عوضه شيئا بعد ذلك لا يحنث ولو باعه فانه يحنث ● ولو حلف
لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز قال ابو بكر رحمه الله لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ● وان كان يرى عينه بمنزلة
رجل حلف لا ياكل هذا الخل فاتخذ سكباجة وسئل عن رجل اكره امراته حتى وهبت مهرها ثم ادعى عليها
انها قد وهبت مهرها هل يسعها ان تحلف انها لم تهب قال ابو بكر رحمه الله لها ان تحلف انها لم تهب
لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة فتقول ما وهبت منك هذه الهبة قال الفقيه رحمه الله ينبغي ان يقول
الحاكم سله ايدعي هبة بغير اكراه او باكراه فان ادعى الزوج الهبة بالطوع فلها ان تحلف بالله لم تهب
بالطوع وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا فادى احد عشر منا
لمسكين واحد ومنا واحدا لمسكين آخر قال يجزيه عشرة امنا بخمس صلوات ولا يجوز السادسة
لاجل تفريقه وقال ابو بكر رحمه الله يجزيه سواء فرقها وجمع قال الفقيه رحمه الله قول ابي القاسم رحمه الله
اصح وبه ناخذ لان الكفارة لا يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع اذا بلغ ذلك نصف صاع وكذلك كفارات
الصلوات وقال ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته فان اراد جماعها فهو مولي
وان لم يرد جماعها ينبغي ان يفتح سراويله لاجل بول او غائط ثم يجامعها حتى لا يحنث ● ولو انه فتح سراويله
لاجل جماعها اخاف انه يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلفه السلطان انه لو يعلم بامر كذا ثم تفكر
وتذكر بانه كان علم به قال ان لم يكن في ذلك الوقت عالما ارجو ان لا يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلفه

انه لا

ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ان كان الشيء يمكنه ان ياكل في جميع عمره لا يحنث ما لم ياكله كله
قال الفقيه رحمه الله هذا خلاف قول علمائنا رحمهم الله ● وقد روي عن علمائنا رحمهم الله ان الطعام اذا كان
بحال لا يمكنه ان ياكل في مجلسه فاكل بعضه حنث وبه ناخذ وسئل عن رجل حلف ان لا يضرط فانفلت منه
قال لا يحنث لان يمينه وقعت على العمل وصار كرجل حلف لا يدخل فادخل مكرها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
حلف لا يسكن بلخ قال يقع على المدينة وقراها ولو حلف وقال لا اسكن مدينة بلخ يقع على المدينة وربضها
ولا يقع على قراها وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها
العود الى منزله فابت فحلف لها الزوج بثلث تطليقات ان لم تذهبي الى منزله الليلة ثم انها خرجت معه
وذهبت الى الزوج الى منزله قبل انفجار الصبح قال اذا كانت عامة الليلة في القرية التي نهاها عن المقام فيها اخاف
ان يحنث زوجها في يمينه ● وان كانت قد ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل رجوت ان لا يحنث وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل اعطى في كفارة يمينه ثوبا خلقا قال ان كان ثوبا يجوز الصلوة فيه ارجو ان يجزيه قال الفقيه
رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول ان كان الخلق بحال يمكن الانتفاع به اكثر من نصف الجديد يجزيه
اذا كان يعلم ان الجديد ينتفع به ستة اشهر فان الخلق بحال ينتفع به اربعة اشهر او نحو ذلك يجزيه والا فلا
ولا يعتبر القيمة لان الشيء لا يقوم بجنسه وبه ناخذ ● وقال ابو بكر رحمه الله اذا اعطى من كفارته لامراته
وهي امة لرجل ومولاها فقير لا يجوز لان هذه الصدقة انما يتم بقبول المراة دون مولاها فتحل محل الام والاب
ولو انه اعطى اباه او امه او ابنه من كفارة يمينه وهو عبد ومولاه فقير لا يجوز فكذلك ههنا ولو ان
رجلا ان لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ فانه يحنث الا ترى انه لو مر على قوم فسلم عليهم ولم
يسمعوا احنث فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة حلفت ان لا تاكل هذه التمرة فاختلطت بتمر
آخر قال ان اكلت جميع التمرات تحنث وان اكلت بعضه لا تحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ليضربن
عبده فقرصه قال عندي لا يبر في يمينه لانه لا يسمى ذلك ضربا في بلادنا وقال في كتاب الايمان لا يحنث
لانهم اجابوا على عاداتهم وتعارفهم قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي بكر رحمه الله ناخذ كما ان رجلا حلف
لا يشتري طعاما فاشترى حنطة في قول علمائنا رحمهم الله لانهم اجابوا على عاداتهم وعندنا لا يحنث ما لم يشتر
الماكول وقال ابو بكر رحمه الله لو حلف لا يشرب الى فرح آخر ثم شرب فانه لا يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل حلف ان لا يكلم فلانا فاراد المحلوف عليه ان يشتم بصاحبه واراد الحالف ان يقول له لا تفعل فذكر يمينه
بعدما قال بالفارسية مك فامتنع قبل هل يتم الكلام هل يحنث قال هذا القدر من الكلام غير معلوم به
الخطاب ارجو ان لا يكون متكلما ولا يحنث قيل له لو قال هذا في الصلوة هل يقطع الصلوة قال يقطع الصلوة

ثم وضع فلان مكان في
القدح ما نصب على
يده فشرب فانه
لا يحنث الا انه
لعله صح

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف في شهر رمضان ان لا يتعشا الليلة كيف يصنع قال ياكل بعد ما
ينتصف الليل لان ذلك يدعى سحورا • وهذا كرجل حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار فانه لا
يحنث وسئل بعضهم عن رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة فكان عنده كرباس اراد به القميص فحمله الى الخياط
وامره بان يخيط هل يحنث الرجل قال لا يحنث لان يمينه وقعت على العمل المعروف الذي يعمل في سائر الايام وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشرب ملك فلان فكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى
الحالف كوزا فوضعه عند المحلوف عليه وكان على باب الحانوت نهر جار فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك
الكوز ووضعه في الحانوت فلما اصبح دعى الحالف بالكوز فشرب الماء الذي فيه وهو الذي ملاه اجير المحلوف
عليه هل يحنث قال ان كان الكوز اشتراه لهذا ووضعه ليحمل فيه الماء فرارا من الحنث فملاه الاجير له
وقد كان عالما باحتياله ففعل ذلك لكيلا يحنث رجوت ان يسلم من الحنث وسئل عن رجل حلف ان لا
يدخل الحمام معنى سرشستن ثم انه دخل الحمام لا على وجه هذا المعنى ولكن يسلم على الحمامي ثم غسل راسه
في الحمام قال لا يحنث وسئل بعضهم عن امراة حلفت فقالت بالفارسية اكر من شب اين كودكرا دارم
فجاءت امراة اخرى فجعلت الصبي في المهد وامسكت الصبي ولم تمسكه الحالفة الا انها ارضعته قال
يحنث في يمينها لان الصبي الرضيع لا يمسك الا بالرضاع • وعن الحسن البصري رحمه الله ان رجلا لو حلف
ثم استثنى بعد ما سكت قال يجوز استثناؤه ما لم يقم من مجلسه وهو قول طاوس وسعيد بن جبير
رحمهما الله • وروي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه له ان يستثني في يمينه اذا ذكر ثم
تلا قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت وقال ابراهيم النخعي وعطاء رحمهم الله له ان يستثني ما دام
في كلامه يعني اذا كان موصولا • ولو ان رجلا حلف ان لا ياكل هذه البيضة فابتلعت قال محمد رحمه الله
يحنث وبه ناخذ • ولو حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث
ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفة ولو ان رجلا قال ان لم اشتر بهذه الدراهم تمرا اكله فعبدي حر
فاشترى التمر فاحترق التمر سقطت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وفي قول ابي يوسف رح
يحنث فان عاد اليه الدراهم فاشترى تمرا لا غير له واليمين على شراء الاول • ولو ان رجلا حلف
لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة • قال محمد رحمه الله ان كان حين خرج من
الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بها لا يحنث في يمينه • ولو ان رجلا حلف لا تخرج
امراته الا باذنه فاذن لها بالخروج ثم خرجت بغير علمه قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه • ولو ان
رجلا دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف بالطلاق لقد ذهب ماله قال محمد رحمه الله ان لم يكن
اخرجه انسان ثم اعاده فاني اخاف ان يكون حانثا الا ان يكون نوى انه طلبه فلم يجده ولو ان رجلا

قال

قال الرجل عليك المشي الى بيت الله فامراتك طالق ان لم يقبض حتى قال الرجل نعم ولم يرد جوابه فقال له
الرجل قلت نعم قال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله اليمين له لازمة قيل له وقد قطع بينهما قال لان
هذا كلام واحد ما لم ياخذ في كلام آخر او يطول • ولو ان رجلا قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا
الثوب صدقة في المساكين فاشترى به شيئا قال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء لانه حنث بعد ما خرج الثوب
من ملكه • ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة في المساكين فاشترى به شيئا
لزمه لان له ان يعطيه غيرها فقد حنث والدراهم في ملكه • رجل حلف لا يدخل بغداد فاتى الجانبين دخل
حنث قال محمد رحمه الله بغداد من الجانبين جميعا ومدينة السلام على المدينة خاصة مدينة ابي جعفر
التي من ناحية الكوفة • رجل قال الرجل لاضربنك بالسياط حتى تموت فان هذا على المبالغة في الضرب
وان قال حتى تبول او حتى تبكي او تستغيث قال محمد رحمه الله هذا يقع على ما قال على الامرين جميعا وان
قال لاضربنك بالسيف حتى تموت قال هذا يقع على الموت • ولو حلف الرجل لا يمس شعرا فمس مسحا قال
محمد رحمه الله يحنث لانه يعود يعني يعود شعرا اذا انقض المسح فان حلف لا يمس صوفا فمس كساء صوف
لا يحنث لانه لا يعود • ولو حلف لا يمس قصبا فمس بوريا حنث لانه يعود • وروي عن محمد بن الحسن
رحمهما الله انه سئل عن رجل حلف فقال لامراته والله لاطأنك الليلة كالدر قال محمد رحمه الله
لا ادري ما هذا فذهب الرجل الى ابي يوسف رحمه الله وساله قال هذا يقع على المبالغة في الجماع والله اعلم بالصواب

باب آخر من الايمان

قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل • قال سمعت محمد بن جعفر • يقول سمعت ابراهيم بن يوسف • قال
سمعت ابا يوسف رحمهم الله يقول في رجل حلف فقال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو
مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى • واما في القضاء فيكون مستثنى • وبهذا الاسناد عن ابراهيم
قال سمعت ابا يوسف رحمه الله قال سئل عن رجل قال والله لاشربن من وسط الدجلة قال ان شرب من
موضع لا يقع اسم الشط فهو من الوسط مقدار ثلث النهر ونحوه • وبهذا الاسناد قال ابراهيم رحمه الله
سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اعطى عشرة مساكين عن كفارة اليمين لكل مسكين مدا مدا ثم استغنى
المساكين ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا قال لا يجزيه وكذلك ان ادى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا في الرق
ثم كوتبوا ثم اعاد عليهم لا يجزيه قيل له لم قال لانهم صاروا بحال لو اعطاهم في تلك الحال لم يجز قال يعني
اذا كانوا مواليهم اغنياء واما اذا كان مواليهم فقراء اجزاه • قال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول
اذا قال الرجل والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهذا على ما كان ساكنا فيه ولا يسقط عنه الا ان ينتقل

منها

ولو انتقل منها الا انه بقي له فيها شيء من قصب او وتد او نحو ذلك فان هذا قد انتقل في عرفنا وهو تحويل
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا بقي له وتد فليس هذا قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي يوسف
رحمه الله نأخذ وهذا اذا كان الحالف كدخدايا واما اذا حلف الرجل وهو ساكن في عيال غيره او حلفت
المرأة بان لا تسكن في هذه الدار او كان ابنا كبيرا ساكنا مع ابيه فحلف ان لا يسكن في هذه الدار فخرج
بنفسه وترك متاعه فانه لا يحنث عندي لان السكنى لا تنسب اليه واما اذا كان الرجل قواما على
امرأته وعلى عياله فان السكنى منسوب اليه فاذا خرج وترك متاعه فيها فانه يحنث الا ان يأخذ في
النقلة من ساعته ولو كانت يمينه على ان لا يسكن هذه البلدة فخرج بنفسه وترك متاعه فانه لا يحنث
لانه لا يسمى ساكنا في هذا البلد اذا خرج منها وليس كالدار لان السكنى ينسب اليه قال ابرهيم رحمه الله
وسمعت ابا يوسف رحمه الله اذا قال الرجل والله لا اكل بيع اذا ادمت ببغداد فان هذا على الشخوص منها
وليس هذا على النقلة قال ابرهيم رحمه الله وسمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال كلما اكلت اللحم
فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه في كل لقمة درهم واذا قال كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق
بدرهم فعليه في كل نفس درهم وليس عليه في نفس واحد اكثر من درهم واذا قال كلما قعدت عندك
فامرأته طالق فقعد ساعة طلقت ثلثا قال الفقيه رحمه الله لان الدوام في القعود بمنزلة قعود مستقبل
في كل وقت • وبهذا الاسناد عن ابراهيم قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يروي عن قطر بن خليفة رحمهما الله
ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حلف ان لا يكلم عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان اذا مر به يقول
يا حايط اصنع كذا يا حايط كان كذا قال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا قال الرجل انا بري من بيت الله او من الرسول
فليس ذلك بيمين • وعن ابي حفص البخاري رحمه الله في رجل قال انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة
يمين واحدة وان قال انا بري من الله وبري من رسوله فعليه كفارتان • واذا حلف الرجل لا يقرأ القرآن
فقرأ في الصلوة او في غير الصلوة فانه يحنث وليس كالذي حلف ان لا يتكلم الا ترى انه لو حلف ان لا يسبح
او حلف ان لا يركع ففعل ذلك في الصلوة او في غير الصلوة فانه يحنث • وكذلك قراءة القرآن • واما
حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن اليوم فانه يصلي الفرايض بالجماعة ولا يحنث في يمينه فان فاتته ركعة فقضاها
يحنث وينبغي ان يصلي الصلوات كلها بجماعة واذا اراد الوتر وكان ذلك في غير رمضان فانه يقتدي برجل
يوتر ويجزيه ولا يحنث وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل قال لخادمه لا افعل كذا الخ قال ان الله مثل ما الله
وبالله وسئل اسد بن عمرو عن رجل قال ان لم يكن هذا فلان فعلي حجة وان لم يكن هذا الذي حلف عليه
وكان لا يشك انه فلان قال يلزمه وليس هذا مثل قوله والله انه فلان وبه نأخذ لا نه يمين اللغو

يكون

يكون بالله • واما الطلاق والعتاق والنذر لا يكون لغوا ويلزمه وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله
عن رجل حلف لا يبزق في الخمير فاكل خبزا قد عجن بالخمير قال لا يحنث الا ترى انه لو حلف لا يبزق زيتا فاكل خبزا
قد عجن بزيت لم يحنث لان الخمير ليست بخبز بعينه وسئل شداد رحمه الله عن رجل قال والله لا اخرج
من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع قال لا يحنث ولو خرج بعد
ما رفع الباب يحنث وان قال لا اخرج من باب هذه الدار ولم ينو باب الخشب فانه يقع يمينه على موضع الباب
فان خرج بعد ما رفع الباب يحنث وسئل شداد رحمه الله عن رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام
جالسا قال لا يحنث وسئل عن رجل والله لا اقذف احدا فقذف انسانا ميتا قال يحنث وكذلك ان قال
لا اشتم احدا فشتم ميتا فانه يحنث وان قال لا اقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية لا يحنث لانه لم يقذفه
قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس لانه قذف امه ولكن اذا حلف الانسان في زماننا هذا ثم قال هذه
المقالة ينبغي ان يحنث لان الناس يقولون فلان قذف فلانا اذا كان ذلك بالفارسية وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل قال ان رزقني الله امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس وجمعة
فتزوج امرأة قبل وقوع الثلج فلم يقدر على انساجها الا بعد وقوع الثلج هل يلزمه وما غاية الثلج ارايت لو كان
الثلج يطير في الهواء ولا يبقى على الارض الا عند اساس الحايط او على الحشيش ونحوه ثم تزوج هل يلزمه
ارايت لو تأخر وقوع الثلج الى ايام الربيع فتزوج فيما بين ذلك وما صورة الموافقة فقال المراد بذكر وقوع
الثلج وقت وقوعه فمتى تزوج قبل اوانه او وانه لزمه واوانه عند اول الشهر الذي يقال له بالفارسية
اذر فان اراد به وقوع الثلج في الحقيقة فوقوعه ان يكون بحال يحتاج الى كنسه واما الموافقة ان تكون عفيفة
راضية بما يرزق زوجها باذلة ما بيدها من التمتع بها وسئل محمد رحمه الله عن رجل حلف لابنه فقال
ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة ثم رحبه محمد بن الحسن رحمهما الله فذهب السائل
الى ابي يوسف رحمه الله وسأله قال ان كان بحال يبخل عنه بذلك المقدار طلقت امرأته والا فلا تطلق فرجع
السائل الى محمد رحمه الله فاخبره بذلك فقال محمد رحمه الله ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رح وسئل
شداد رحمه الله عن رجل حلف ليطعن فلانا بنصل هذا السكين او بنصل هذا الرمح او بزج هذا الرمح فنزع
الزج وادخل زجا آخر او نصلا آخر فضربه فانه لا يحنث • ولو قال لا امس شعرك فحلق رأسه فنبت
شيئا آخر ثم مس شعره • وكذلك لو قال والله لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت سنه فانه يحنث
اذا مس لان هذا شيء يجيء ويذهب وسئل شداد رحمه الله عن رجل يخرج مع الوالي فحلفه ان لا يرجع
الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك قال لا يحنث في مثل هذا اذا رجع وسئل عصام بن يوسف رحمهما الله

عن رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم قال يحنث فالان هذا وقع
على الوطي وسئل عصام بن يوسف رحمهما الله عن رجل حلف ان لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه حب
من خل قال لا يأكل منه حتى يقاسمه فان كان الابن كبيرا قاسمه ثم اكل نصيبه الابن من غيره ثم يقاسمه وان اشتراه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال بالفارسية هر اميد بكه از رحمت خداي نوميدم ان فعلت كذا قال
يكون يمينا لان الاياس من الله تعالى كفر لقوله تعالى فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وصار
كانه قال هو كافر بالله ان فعل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت اربعة
اشهر قال يحنث في يمينه لانه لما مضى اربعة اشهر صار كانه طلقها قال الفقيه رحمه الله واكبر ظني ان الفقيه
ابو جعفر رحمه الله كان يقول لا يحنث وبه نأخذ لان عزيمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر فقد وقع الطلاق
عند مضي الاربعة الاشهر من طريق الحكم لا بالحنث فان قيل اليس لو آلى منها في مرضه فبانت منه بعد مضي الاربعة
الاشهر يكون الزوج فارا قيل له لان الفرار يكون فرقة من قبل الزوج سوى الطلاق فوجب الميراث لا يدل على
انها مطلق وقيل لابي بكر رحمه الله ارأيت انه لو قذفها الزوج فلاعن القاضي ففرق بينهما هل يحنث قال يحنث
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يحنث لان الفرقة مؤبدة
قال الفقيه رحمه الله ويجوز ان يقال بلا اختلاف لا يحنث وبه نأخذ الا ترى انه لو كان الزوج عنينا فاجل
سنة ثم فرق بينهما يكون الفرقة تطليقة ولا يحنث فكذا ههنا وسئل لابي بكر رحمه الله لو حلف رجل
لا يعتق عبده فكاتبه فادى فعتق هل يحنث قال يحنث لان الكتابة بمنزلة قوله اذا اديت الي فانت حر قيل له
لو حلف لا يعتق عبدا فاشترى اباه هل يحنث قال نعم لان شراءه بمنزلة قوله انت حر قال الفقيه رحمه الله وبه
نأخذ لان العتق منسوب اليه والولاء يثبت منه في الكتابة وفي الذي اشترى اباه وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها هل يجب عليه الكفارة قال في هذه المسألة اختلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في قول احدهما يحنث وفي قول الآخر لا يحنث فاما من قال يحنث لان قوله علي حرام
بمنزلة قوله والله لا اشربها واما من قال انه لا يلزمه فلانه صادق في مقالته لانه هي حرام عليه وان لم يقل
فقوله هذا وسكوته سواء وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يأكل طعاما فاكل شيئا من الدواء قال
لا يحنث لانه لا يسمى طعاما قال الفقيه رحمه الله يعني اذا اكل من الدواء الذي لا طعم له ويكون مر كريها في اكله
فاما اذا كان دواء له حلاوة مثل الجلنجبين ونحو ذلك فانه يحنث لان له طعما ويكون به غذاء كما يكون
بالطعام اذا كانت اليمين بالعربية وقيل لابي بكر رحمه الله لو حلف لا يأكل حبا فاكل حب حبرة او نحو ذلك
قال يحنث قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان يمينه على لفظ الحب واما اذا قال لا اكل شيئا من الحبوب فانه

ثم ان كان الابن صغيرا باع نصيب

لا يحنث

لا يحنث لانه ليس من الحبوب وسئل شداد رحمه الله عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فجاء الى الباب ولا
يريد الدخول فشتمه لا يحنث في المشي فعثرت رجله فوقع في الباب او دفعته الريح فوقع في الباب قال اذا عثر
فوقع في الباب فقد دخل وان دفعته الريح لا يحنث وسئل شداد رحمه الله عن رجل حلف لا يشتري من
فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب قال يحنث لانه قد اشترى وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف فقال والله
لا اكلم فلانا الى ليلة القدر فهو في نصف من رمضان قال لا يكلمه الى السنة القابلة في مثل ذلك الوقت قال
الفقيه رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه الى الليلة الاخيرة
من رمضان في السنة الثانية وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الى النصف من شهر رمضان في السنة
الثانية لان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول ليلة القدر ربما يتقدم وربما يتأخر فلعل ليلة القدر في هذه
السنة كانت في النصف الاول وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تتقدم
ولا تتأخر ولكن لا يعرف في اي ليلة هي وكذلك اذا قال لامرأته انت طالق ليلة القدر فهو على هذا الاختلاف
قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان الحالف عرف اختلاف العلماء في ليلة القدر واما اذا كان الحالف من العوام
فان وقته السابع والعشرين من هذه السنة لانهم يعرفون تلك الليلة ليلة القدر وقد جاءت الآثار في ذلك
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
في العشر الاواخر وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه فلان قال
ان قصد الاملاء عليه فاني اخاف عليه الحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف لا يكلم فلانا ما دام برف بر ين بايد
فوقع الثلج في بلد آخر او كان الحالف ببلخ فوقع شعب خزه ما الحكم فيه قال اليمين باقية ما لم يقع الثلج في تلك
البلدة التي حلف فيها قيل له لو كان الحالف بالعراق ولم يقع هناك ثلج قال يمينه باقية ما لم يقع هناك ثلج
قال الفقيه رحمه الله يعني اذا عنى به وقوع الثلج في الحقيقة ولم يرد به الوقت وسئل ابو بكر رحمه الله عن
امرأة حلفها زوجها فحلفت فقالت بالله كه حرام نكردستم وعنت انها لم تحرم وان الله هو الذي حرم
الزنا وقد كانت فعلت قال ارى ان لا يحنث في يمينها قال واخبرني الثقة ان ابا القاسم علم المرأة بهذه الحيلة
بعد ما شرط عليها بان لا يأتي حراما بعد هذا قال الفقيه رحمه الله انما لم يحنث اذا كانت اليمين بالله واما اذا كان
اليمين بالعتاق او الرجل حلف بذلك بالطلاق فانه لا يصدق في القضاء وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
حلف ان لا يكلم فكلم عبد المضاربة وقد اشتريه بمال المضاربة وفيه ربح او لا ربح فيه قال لا يحنث في جميعها
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف فقال لامته بالفارسية اگر من از ديك كرده تو خورم او قال از ديك
بخته تو خورم فسخت قدرا لم يجها غيرها قال لا يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال بالفارسية مسلماني

مسلماني نكرده ستم اكر اين كار كنم قال اليس هذا بشيء قال الفقيه رحمه الله ان اراد به الكذب فهو آثم ولا كفارة
عليه وان اراد به ان الذي عملت لم يكن حقا فهو يمين وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامراته ان خرجت من
هذه الدار بغير اذني فانت طالق ثلثا فقالت له امراته تريد ان اخرج حتى اطلق فقال الزوج نعم فذهبت المراة
حتى قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها خارجا بحيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا وبعض قدمها
بحيث لو اغلق الباب فان ذلك المقدار منها داخلا ما الحكم فيه قال قول الزوج يكون على وجه التهديد ولا يكون
اذنا فينظر الى اعتمادها ان كان على بعض الخارج حنث وان كان على بعض الذي هو داخل لا يحنث وان كان عليهما
جميعا فيجب بان لا يكون حانثا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة
قال لا تطلق الا ان تكون يمينه على محاورة دلت على ذلك قال الفقيه رحمه الله لان اوهام الناس لا تذهب
الى ذلك الا ان يكون الحالف من جهال اهل الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب والله تعالى اعلم بالصواب

باب البيع والشرى

وسئل ابو القاسم احمد بن حم رحمه الله عن رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جارها مستو ايحل لجاره ان ياخذ
حتى يتخذ جدارا بينه وبين جاره ايمنع من ذلك قال لا بد من ستر ما منع العين من النظر قال الفقيه رحمه الله هذا
عندي على وجهين ان كان في صعوده على السطح وقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنعه من الصعود ما لم
يتخذ سترا وان كان بصره لا يقع في داره لكن وقع عليهم وهو على السطح فانه لا يمنع من ذلك لانهما في الحجة
سواء وينبغي لهما ان يتراضيا فيتخذا سترا بينهما وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل باع من رجل عنب كرمه فقال
بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان الوقر معروفا عندهم والعنب ذو جنس واحد فالبيع جائز وان
كان العنب اجناسا مختلفة فاسد قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة
كما قال فيما كان له صبرة حنطة وصبرة شعير فقال بعت منك هذه الحنطة وهذه الشعير كل قفيز بدرهم او
باع دارا كل ذراع منها بكذا فالبيع فاسد لان بعض المكان افضل من بعض وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ينبغي ان يجوز هذا البيع وان كان العنب اجناسا مختلفة وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
اشترى دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم فقال البايع هي لي قال سبيله سبيل اللقطة قال الفقيه رحمه الله
عندي يجب عليه ردها على البايع لانه اخذ الدار من يد البايع فما كان في الدار فقد اخذها منه فان اقر انه وجد
في بعض الدار فقد اقر انها كانت في يد البايع فيجب عليه ردها واما اذا قال البايع ليست لي فصار حكمها حكم اللقطة
ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان له متاع في قرية فقال لآخر بعت منك

جميع

جميع ما في هذه القرية قالوا جميعا انه لا يجوز وانما جوزوا اذا كان في بيته او في صندوقه • ولو ان رجلا اشترى
شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام جاز البيع ولو اشترى على ان ورثته بالخيار فالبيع فاسد لان خيار ورثته لا يتبين
الا بعد موته فصار كانه قال على ان رجلا من الناس بالخيار • ولو ان رجلا اسلم الى رجل في كر حنطة فقال المسلم
اليه ابراتك من نصف السلم فان ابا القاسم رحمه الله كان يقول هذا خطاء ولا يرد شيئا من راس المال فصار بمنزلة
حط نصف الثمن في البيع • وقال ابو نصر رحمه الله هذه اقالة في نصف السلم وجب على المسلم اليه ان يرد نصف
راس المال يعني اذا قبل وبه قال ابو بكر رحمه الله لان السلم بمنزلة البيع الا ترى ان رجلا لو اشترى شيئا ثم قال
المشتري للبايع قبل ان يقبضه وهبت منك نصفه فقبل البايع صارت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذلك ههنا
الحط بمنزلة الهبة وسئل عن رجل يبيع ويشتري على الطريق قال اذا كان الطريق واسعا فلا يكون في قعوده
ضرر فلا باس وان كان في قعوده ضرر روي عن ابي عبد الله القلانسي انه كان لا يرى بالشراء منه باسا
لان في شرائه اغراء الطريق وقال ابو القاسم رحمه الله لا ينبغي ان يشتري لانه لو لم يجد مشتريا ما جلس هناك
وقال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان • عن رجل باع جوزا على انه فاسد هل يجوز البيع قال لا يجوز
البيع الا ان يكون في الكثرة بحال يشترى للحطب وسئل عن رجل اشترى ثوبا فوجده نجسا اله ان يرده بالعيب
قال ان كان محشوا او جلدا فله ان يرده وان لم يكن محشوا ليس له ان يرده قال الفقيه رحمه الله هذا اذا
كان الثوب كرباسا واما اذا كان الثوب نفيسا يكون في غسله نقصانا به فله ان يرده وان لم يكن محشوا
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اشترى مجمدة وقبضها ولم يرها ثم رآها فاراد ردها قال
ان كان رآها حين يسلم اليه ان يردها وان رآها بعد ما سلم اليه ليس ان يردها لانها قد انتقصت عنده
وسئل عن بيع المجمدة هل يجوز قال كان احمد بن محمد القاضي رحمهما الله يقول البيع باطل لا يجوز وكان ابو نصير
رحمه الله يجيزه واذا سئل عن ذلك يقول لا يبطله الا احمق وكان ابو بكر رحمه الله يقول ينبغي ان يسلم اليه ثم
يبيع منه وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا باعها ولم يسلم حتى مضت عليه ايام فسد البيع لانه نقص
بعضه واذا باعه وسلم اليه في يومه ذلك جاز البيع لان النقصان القليل لا يكون له حصة من الثمن • الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل اشترى جارية على انها ذات لبن قال الشراء جائز لان هذه بمنزلة الصناعة فصار
كمن اشترى عبدا على انه كاتب او خباز وكذلك لو اشترى شاة على انها حلوب وليس كالذي قال على انها تحلب
كذا • ولو اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا فله ان يردها وليس بمنزلة الشاة والبقر
لان لبن الجارية ليس بمال فصار بمنزلة الاستخدام • ولو ان رجلا باع نصيبا من الشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض
قال ان كانت الاشجار لم تبلغ اوان القطع فالبيع فاسد وان بلغت اوان القطع فالبيع جائز قال الفقيه رحمه الله

وهذا كما قالوا في كتاب الصلح اذا كان الزرع بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل قبل ان يدرك فالبيع فاسد •
ولو ان رجلا اشترى ارضا على ان خراجها دانقان فوجده اكثر فله ان يرده • وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن
رجل باع ارضا على ان خراجها على البايع قال ان اشترط جميع الخراج عليه فالبيع فاسد • وان اشترط بعض الخراج على
البايع فان كان ما على المشتري خراج مثله فالبيع يجوز وصار كانه يحمل الظلم عنه وان كان ما على المشتري اقل من
خراج مثله فالبيع باطل وصار كانه اشترط ان يقضي دينه • وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن قرية خراجها كان
على الماء ولم يكن للكروم ماء ولا يوخذ الخراج من الكروم قال هذا غلط وقع في القسمة فينبغي ان يوضع الخراج عليهما
جميعا ولو كان في الابتداء فعلوا باذن الخليفة ينبغي ان يجوز وصار كانه وضع عنهم خراج الكروم • ولو ان
رجلا قال لرجل بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقبل المشتري فالشراء جائز
ولا يجوز البراءة قال لان الثمن لم يجب بعد • وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى نقرتي نحاس فنظر
اليهما وكسر اطرافهما ليعلم ما هما فاشتراهما واداهما قال فخرج منهما حجر فيريد نقض البيع او نقص من الثمن قال
ان خرج منهما شيء ما لا يخرج من النحاس نقص عنه من الثمن بحساب ذلك الا ان شاء البايع ان يستردها ويرد الثمن
كله • ولو ان رجلا اشترى ارضا ولم يتسلم ولم يتمكن منها وقبضها ومنعها مستحق عن زراعتها وادعى فيها حقا
فلا يجب عليه الخراج • ولو ان رجلا اشترى ضيعة مع الثلثة الادراهم خراج ثم باعها من آخر مع درهم خراج
على من يجب الباقي • قال اذا كان المشتري عالما بان خراجها ثلثة واشترى على خراج درهم فالبيع فاسد • وان
اشترى وهو غير عالم بمقدار خراجها فهو بالخيار ان شاء رضي بجملة خراجها الاصلي وان شاء نقض البيع ان كان
المبيع على حاله • وسئل عن رجل قال لرجل ان ذلك في بيع ارض خربة في شعب كذا ولا يساوي شيئا فبعها مني
بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك وهي مشاعة فالقول فيه قال البيع جائز
قيل له اليس ان البيع وقع على شيء مجهول قال انما اجابه بقوله ذلك فهو يرى • نصير قال سمعت محمد بن سماعة عن محمد
ابن الحسن رحمهم الله في رجل اشترى اجرابا على ان فيه عشرون ثوبا فوجد فيه احدا وعشرين ثوبا وغاب البايع
قال استحسن ان يعزل من ذلك ثوبا ويستعمل البقية • وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن رجل اشترى اشجارا
ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى اتت على ذلك مدة فقطعها في الصيف وذلك مما يضر بالارض واصول
الاشجار قال الشراء جائز والاشجار للمشتري وله ان يقطعها في اي وقت شاء كرجل باع بيتا في الصيف فلم يقبضه
المشتري حتى جاء الشتاء وهو يريد اخراج البايع من البيت فله ذلك وان كان على البايع ضرر قال الفقيه رحمه
الله ان كان في قطعها ضرر فللبايع ان يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان يتراضيا بتركها الى وقت لا يكون في
قطعها ضرر قال خلف بن ايوب رحمهما الله سالت اسد بن عمرو رحمهما الله عن رجل اشترى قلنسوة او قباء

على ان حشوها قطن ففتقها فوجد صوفا قال البيع فاسد ويردها ويرد النقصان قال الفقيه رحمه الله
وبقول الحسن رحمه الله ناخذ لان الحشو تابع وتغير البايع لا يبطل البيع • وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل مات ولم يوص الى احد ثم ان امراته باعت دارا وكفنته بغير اذن الورثة ما حال بيع الدار وهل لها
الرجوع في مال الميت ارايت ان كفنته بكفن مرتفع قال اما اذا كفنته بكفن مثله فلها ان ترجع في ميراث الزوج
واذا كفنته باكثر من كفن مثله فلا ترجع بشيء وبيعها الدار في نصيبها جائز اذا لم يكن على الميت دين
وسئل عن كفن مثله كيف يعرف قال روي عن نصير رحمه الله انه قال ينظر الى مثل ثيابه في الحيوة للخروج الى
العيد • وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل باع مشجرة وجعل على بعض الاشجار علامة ما تباع المشجرة
الا الاشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري بانك قطعت اشجاري
وانك كسرت اغصان شجرتي والمشتري يقول لم اتعمد لذلك ولكن لا بد من ذلك اذا قطعت الاشجار فالقول قول
المشتري مع يمينه فيما يدعي عليه من الاشجار وينظر الى نقصان الاشجار فان كان مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا
ضمان عليه ويجعل كانه ماذون في ذلك • وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اشترى بعيرا على انه
خراسي فوجده غير خراسي قال له ان يرده كمن اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فلم يجده كذلك ههنا فله
ان يرده • وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل باع متاع رجل بغير امره ثم مات العاقد ثم اجاز صاحب المتاع البيع قال
لا يجوز ولا يشبه هذا النكاح لو زوج ابنته بغير رضاها ثم مات الاب او زوج ابنه امراة بغير امره فاجاز الابن
النكاح جاز لان النكاح لا عهدة على عاقده والبيع يجب العهدة على عاقده فاذا مات قبل اتمامه قال الفقيه
رحمه الله هذا موافق لما قال الطحاوي رحمه الله لو ان رجلا باع متاع رجل بغير امره فلا يجوز الاجازة الا
بقيام اربعة اشياء المالك والبايع والمشتري والمبيع فاذا هلك واحد من هذه الاربعة لا يجوز البيع • وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل باع حانوتا هل يدخل الواح الحانوت في البيع قال في القياس لا يدخل وفي الاستحسان
يدخل • وسئل عن رجل باع دارا وفيها بئر ايدخل الحبل والدلو في البيع قال هذا ابعد من ذلك ينبغي ان لا يدخل
ثم قال ولكن لا يصلح البئر الا بالدلو والحبل ينبغي ان يدخل بالاستحسان • وسئل لو باع حانوتا وعليه ظلة
السوق كما يكون في الاسواق هل يدخل الظلة قال هذا خشب موضوع لا يدخل في البيع قال الفقيه رحمه الله
ان باع الدار بمرافقها والحانوت بمرافقه دخل الدلو والحبل والظلة في البيع والبكرة يدخل في البيع • وسئل
ابو نصر رحمه الله عن امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها قال استحسن ان يجوز على الصبي قيل له
ايكون الشراء للام او لولدها قال الشراء للام ويكون منها صلة وليس منها ان تمتنع * قطعها قال ان بين
في البيع من وجه الارض فعلى ذلك وقع البيع ويقطع من وجه الارض وان بين باصلها فعلى قرارها من الارض

عند دفعها الى الصغير لانه
وسئل الفقيه رحمه الله
عن رجل باع شجرة ولم
يبين موضع القطع

وان لم يبين فعلى الاصل يقع بيعها ولده ان يقطع من اصلها الا ان يكون الدلالة واضحة انه اريد ما ظهر منها
وسئل نصير رحمه الله عن رجل اشترى قطنا فغزلته امرأته باذنه او بغير اذنه قال هو كله له وليس لها شيء
• ابو نصر عن محمد بن الازهر رحمهما الله قال كتبت الى بشر بن يحيى المروزي في رجل استأذن رجلا في وضع
جذوع له على حائطه فاذن له او حفر سردابا تحت داره ثم ان صاحب الدار باع داره فطلب المشتري رفع جذوعه
او سردابه قال للمشتري ان يفعل ذلك كما كان للبائع ان يفعل الا ان يشترط وقت البيع تركه فليس للمشتري ان
يغير شيئا من ذلك • ولو ان رجلا باع عبدا بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم قال البائع هو حر لم يعتق
فان قال بعد ذلك هو حر يعتق العبد لان العتق الاول نقض البيع والثاني عتق جائز وهذا روي عن محمد
ابن الحسن رحمهما الله قال الفقيه رحمه الله ينبغي ان يكون كلام الاول بحضرة المشتري حتى يكون فسخا
للبيع وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل باع عبدا مأذونا له وكتبه صكا انه ليس له على عبده شيء ثم تبين
بعد ذلك انه كان باع من مال المولى قال اما قوله ليس له على العبد شيء فهو كذلك لا يكون له على عبده دين ولكن
ان متبرع الى مال مولاه فالمولى احق بماله حيث ما وجده وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة باعت
ارضا لها من رجل بثمن معلوم وقبضت بعض الثمن وسلمت الارض اليه والمشتري امتنع عن نقد بقية الثمن ويقول
اشتريت على انها جريبان ولا انقد الثمن حتى امسح لعلها انتقص والمرأة تقول بعتها كما هي القول قول البائع
مع يمينها بالله فيما انكرت من تمام الجريبين فان حلفت كان لها اخذ بقية الثمن وليس للمشتري على انها جريبان
ولا انقص الثمن حتى امسح لعلها انتقص وان نكلت عن اليمين او قامت عليها البينة انها باعت على انها جريبان
فالقول قول المشتري مع يمينه بالله فيما انكر من تمام الجريبين فان حلف فله ردها وليس للمشتري ان يتربص
الى ان يمسح ولكن ينقد بقية الثمن وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل باع من رجل اوراق فرصاد له
قد ظهر على الشجر بثمن معلوم وقبض الثمن فلم يأخذ المشتري الورق حتى ذهب وقته فاراد الرجوع بالثمن
هل له ذلك قال ان كان اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع القطع معلوما فليس للمشتري رد البيع
وله قطعها الا ان يكون في قطعها فساد الشجر فالبائع بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء رضي بالقطع وان كان
اشترى الورق بغير اغصان فان بقي اياما فلم يأخذها فسد البيع لانه يخرج الاوراق ويختلط الذي اشترى
بالذي لم يشتر وسئل عن رجل اشترى خمس مائة قفيز حنطة فخرج منها مائة قفيز كعير وتراب
قال له ان يردها كلها على البائع ان كان يقدر على ردها بذلك الكيل لو خلط بعضها ببعض وان انتقصت
بالتنقية ولا يقدر على ردها بذلك الكيل فالمشتري ان يرجع من الثمن حصة نقصان العيب ويتقدم الثاني الا
ان يرضى البائع ان يأخذها بذلك الثمن وسئل ايضا عن اشجار على حافتي النهر الشايع فاختصم فيه اهل الشارع

هجل

ورجل يجري هذا النهر مقابل داره لمن يكون قال ان كان الارض التي ينبت فيها الاشجار للشاربة فالاشجار لهم
وان لم يكن ذلك للعامة فالاشجار لصاحب الدار الا ان يعلم انه اشترى الدار بعد غرس الاشجار وسئل عن رجل
اشترى شيئا بدراهم فرهانية قبل كسادها وبطالبه اليوم بدراهم دارية ماذا يجب له وما حال البيع قال ان
كانت الفرهانية التي وقع بها البيع يروج اليوم في السوق فله تلك الفرهانية ان قدر عليها قضاه منها وان لم
يقدر عليها في السوق فعلى المشتري قيمتها يوم يختصمان وان كانت تلك الفرهانية من الفرهانية الردية التي لا
يروج اليوم في السوق فالبيع فاسد وعلى المشتري رده او قيمته قال الفقيه رحمه الله وهذا كما قالوا في كتاب
الصرف اذا اشترى شيئا بالفلوس ثم رخصت الفلوس جاز الشراء وان كسدت الفلوس فسد الشراء فكذلك
ههنا وسئل ابو نصر رحمه الله عن صبي يقول انا مدرك فباع واشترى ثم قال انا غير مدرك قال ان بلغ وقتا
يدرك مثله في مثل ذلك الوقت نفذ عليه قوله في الادراك ثم لا يقبل منه بعد ذلك قوله في جحوده • وسئل
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل كانت له حنطة مجموعة في بيت او بئر محفورة في الارض فاشتراها رجل
ولم يحط بها علما ولا مبلغها ومنتهيها في البئر او في البيت قال اذا عرف مبلغها فهو بالخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء تركها وان كانت رؤيته قد احاطت بها علما وهو يرى اقصاها واقصى البيت غير انه لا
يدري كم قفيز فالبيع جائز وهي لازمة بجميع الثمن ولا خيار له فان رضيها فوجد تحتها دكانا او شيئا فهو
بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل باع حلا او ثلثيا في خابية
فحمله المشتري في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع هذه الفارة كانت في جرتك وقال المشتري
بل كانت في خابيتك قال القول قول البائع لان المشتري يدعي انه معيب والبائع منكر فالقول قول المنكر
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لرجل بعني عبدك فقال بعت فقال المشتري اشتريت ولم يسمع
البائع قول المشتري قال للبائع ان ينقض البيع ما لم يكن يسمع جوابا وسئل ابو نصر رحمه الله عن البائع اذا باع
شيئا ثم امتنع عن الاشهاد قال كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول للبائع ان يمتنع لان الشراء هو الذي ضيع
حقه وقال الامر بالاشهاد مذهب الحرورية وقال محمد بن الازهر له ان يشهد عليه شاهدين آخرين وقال
محمد بن الازهر رحمهما الله قال بعض العلماء ان يشهد ثمانية نفر يموت اثنان ويغيب اثنان ويفسق اثنان
ويبقى اثنان وقال ابو نصر رحمه الله قول محمد بن الازهر رحمهما الله احوط للناس وقول محمد بن سلمة رحمهما الله
اقيس وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى دارا فطلب المشتري ان يكتب له صكا على الشراء وابى البائع ان يكتب
صكا ويشهد على ذلك قال لا يجبر البائع على ذلك ولو كتب المشتري صكا من مال نفسه وجاء بالعدول اليه
وكلفه بالخروج الى الشهود فله الامتناع من ذلك وان جاء بالعدول اليه وابى ان يقر فله ان يرفع الى القاضي

الخبر بالبيع فليس له الامتناع
من ذلك ولو انه كلفه ...

فان اقر تبين بيده كتب له سجلاً ويشهد على ذلك • وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشترى
عبداً فكتب هذا ما اشترى محمد صلى الله عليه وسلم من عداء بن خالد بن هوذة • وذكر فيه بيع المسلم من المسلم
يعني على النصيحة لا داء ولا غائلة وقال بعضهم الداء ما ظهر من العيوب والغائلة ما يخفى • وقال بعضهم
لا داء ولا غائلة يعني لا جنون ولا اباق وقال بعضهم لا غش ولا خيانة • وروي عن هشام بن الوليد عن ابي يوسف
رحمهم الله انه قال اذا برئ اليه من كل غائلة فان هذا على السرق والفجور والاباق ولا يقع على الكية والامراض
والغائلة غير هذا وسئل ابو سليمان رحمه الله عن رجل باع داراً وسلمها الى المشتري وله فيه متاع قليل
او كثير قال لا يكون تسليماً حتى يسلمها فارغة وكذلك لو باع ارضاً وفيها زرع فسلم اليه الارض لا يكون تسليماً
لانها مشغولة قيل له لو باع داراً وفيه متاع فسلم اليه الدار واودعه المتاع قال هذا جائز وهو تسليم
وسئل ابو سليمان رحمه الله عن رجل باع داراً وفيها بستان صغير هل يدخل في البيع قال ان كان البستان في
الدار فهو يدخل فيه يعني سراي بستان وان كان خارجاً من الدار وله ابواب في الدار لا يدخل البستان
في البيع صغيراً كان او كبيراً الا ان يكون في الدار • ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل البستان قال لا يحنث
الا ان ينوي فان نوى حنث قال الفقيه رحمه الله وعندي ان بيع العلق كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول
ان كان البستان اصغر منها ومفتحة اليها دخل في البيع وبه نأخذ • ابو القاسم رحمه الله عن بيع السوس
يعني العلق قال البيع باطل قال الفقيه رحمه الله فهذا موافق لقول ابي حنيفة رحمه الله انه كره بيع النحل
وسئل ابو بكر رحمه الله عن بيع العلق قال لا يجوز • ولو استأجر رجلاً ليرسل عليها العلق فهو جائز
قيل له لو وقع في الماء قال ان كان قبل ان يمتص فالماء طاهر وان كان بعد الامتصاص فانه يفسد الماء يعني اذا
مات فيه قال وقد ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان البعوض اذا مات في الماء فانه لا يفسد الماء وان كانت
قد مصت ثم وقعت في الماء فانها تفسد الماء وقال محمد رحمه الله لا تفسد الماء وهو قول زفر رحمه الله وهو
قول محمد • روى عنه هشام قبل الامتصاص وبعده وفي العلق ينبغي ان يكون فيه اتفاق قال الفقيه رحمه الله
وعندي ان بيع العلق جائز لان الناس قد احتاجوا اليه ويتمولون به وكذلك النحل وهو قول محمد رحمه الله
وهذا طريق الاستحسان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة لها جارية فامرت زوجها بان يبيع هذه
الجارية ويشتري لها اخرى فباعها الزوج واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك بايام انما اشتريتها لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك ديناً على نفسي قال ان نقدها لها من ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه
وكذلك لو قال لها حين اشتراها هذه الجارية التي امرتني بشرائها فالجارية لها في الحكم وسئل ابو القاسم رحمه الله
في رجل بصير اشترى شيئاً فلم يره ثم حبسه في سواد الليل قال له ان يرده بخيار الرؤية اذا رآه بعد ذلك

وسئل

وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى من رجل شيئاً ودفع اليه دراهم صحاح فكسرها فوجدها نبهرجة
قال يردها ولا شيء عليه قال سمعت محمد بن سلمة رحمه الله يقول نعم ما صنع حيث بين عيبه وكذلك لو دفع
اليه لينظر اليه فكسره وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يؤجله سنة
ويأخذ منه ثلاثة عشر درهماً كيف الحيلة فيه قال يشتري منه بتلك العشرة متاعاً ويقبض المتاع منه ويبيعه
عشرة ثم يبيع منه ثلاثة عشر درهماً الى سنة وهذا كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هلا
بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمراً فيجوز ان يحتال بشيء يخرج من الحرام وسئل ابو بكر رحمه الله
عن عبد مأذون اشترى ابنه ثم اذن له في التجارة قال جاز لانه يجوز له بيعه ولو ولد له ولد من جارية له
لا يجوز اذنه ولا بيعه لانه لم يكن يجري عليه امره قط ولا يشبه العبد المشترات وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل دفع دراهم الى خباز وقال اشتريت منك مائة من خبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امنا خبز ولم يقل
في الابتداء اشتريت منك يجوز وهذا حلال وان كانت وقت الدفع بنية الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم
الا ترى انه لو اشترى عبداً ليعتقه ولم يتلفظ به جاز شراؤه ولا تجعل النية بمنزلة الشرط
فكذلك هذا قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وبهذا جرت العادة بين الناس وسئل ابو بكر رحمه الله
عن استقراض الكاغد قال جائز لانه يقع تحت العدد فصار كالجوز والبيض وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
اشترى عبداً بثمن معلوم فلم يقبضه حتى امر البائع بان يؤاجره من انسان معين او غير معين قال جاز ذلك
ويصير المشتري قابضاً والغلة التي اخذها المؤاجر يحبس عن الثمن وهو بمنزلة من غصب شيئاً فقال لصاحبه
للغاصب ابعث الي على يد انسان ففعل فانه يبرأ فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع كرماً
ومجرى مائه في سكة بينه وبين رجل فباع الكرم بجنابته وكل حق هو له وعلى صفة النهر اشجار ما حال
الاشجار التي على صفة النهر قال ان لم يكن المجرى ملكاً للبائع وله حق مسايل الماء فالاشجار للبائع ان لم
يكن ذكر اسمها وان كان المجرى ملكاً للبائع فالاشجار للمشتري وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اخذ من
بائع الفقاع كوزاً ليشرب الفقاع او قدحاً فوقع من يده فانكسر هل عليه الضمان قال لا ضمان عليه لان الكوز في يده
عارية وكذلك القدح وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع ارضاً وفيها قصب قال القصب للبائع الا ان
يشترط المشتري بمنزلة الثمرة وسئل نصير رحمه الله عن رجل باع الزرع وهو بقل على ان يرسل المشتري
فيها دابة له لا يجوز ذلك قال اذا باع القصيل على ان يقصله او يأكل دابته فهو جائز وسئل الحسن بن مطيع البلخي
رحمه الله عن رجل اشترى رطبة على ان يرسل فيها دابته قال لا يجوز لانه لا يدري متى يفرغ منه ومتى يأكلها
ولانه يزيد يوماً بيوم قال الفقيه رحمه الله هذا طريق القياس وقول نصير رحمه الله طريق الاستحسان وبه نأخذ

وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى ارضا وفيها اكار راى قضبا ولم يرها حتى زرعها الاكار ثم رآها
فاراد ردها قال ليس له ان يردها لان فعل الاكار بمنزلة فعله اذا فعل ذلك برضاه او بتركه اياه على الحالة
المتقدمة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى جارية فاحتال في اسقاط الاستبراء هل يأثم قال
لا يأثم لانه يحتال لئلا يقع في الحرام • قال الفقيه رحمه الله ان كان البايع باعها بعد ما حاضت عنده
وطهرت ولم يقربها في حالة الطهر جاز للمشتري ان يحتال لاسقاط الاستبراء فالحيلة ان يتزوجها ان لم
تكن عنده امراة حرة ثم يشتريها وان كانت عنده امراة حرة لا يجوز له ان يتزوجها على الحرة ولكن البايع
يزوجها من رجل ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب عليه الاستبراء او يشتريها ولا يقبضها
حتى يزوجها من انسان ثم يقبضها فلا يجب عليه الاستبراء ولو كان البايع وطيها ثم باعها قبل ان تحيض
حيضة لا يجوز للمشتري ان يحتال في اسقاط الاستبراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لرجلين
وفي خبر آخر لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا من امراة في طهر واحد وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل باع خلا في دن وخلا بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه في البيت على حاله ثم هلك الخل
قال هلك من مال المشتري فصار كان البايع اعاره الدن بمنزلة رجل اشترى حنطة ثم قال للبايع كلها في غرايرك
او في جوالقك فان المشتري يصير قابضا يعني اذا كان حاضرا وقت الكيل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
باع ارضا ثم ادعى انها وقف عليه وقفا صحيحا قال ان شهدت الشهود على ذلك ابطل القاضي البيع وليس
للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة فالقول قول المشتري ولا يمين عليه قال الفقيه رحمه الله
قال بعض الناس ان بينة البايع لا يقبل لانه متناقض في كلامه وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يقبل
البينة كما قال ابو بكر رحمه الله وبه ناخذ الا ترى انه لو باع جارية ثم اقام البينة انه كان اعتقها تقبل بينته
فكذلك الوقف وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن بيع الزنار لاهل الذمة لا باس به لان ذلك اذلال لهم وقال
نصير سالت الحسن بن زياد رحمهم الله عن رجل باع عبدا او جارية فراى خلفها قال لا يبطل خياره ما لم
ينظر الى وجهها قال قلت ما تقول في رجل قال والله لا انظر الى فلان فنظر الى وجهه او راسه او جسده
او شيئا منه قال يحنث • ولو ان اعمى اشترى شيئا فخيار الرؤية ان يحسه في قول ابي حنيفة رحمه الله
قال اما انا اقول هو على خياره وان حسه حتى يوكل وكيلا ينظر اليه وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن
الاعمى يشتري شيئا قال اما الثياب فباللمس والصفة واما الادهان فبالشم واما التمر فعلى الصفة
والذوق قال نصير سالت الحسن بن زياد رحمهم الله عن رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء فابطأ
فخشي البايع ان يفسد قال يبيعه من غيره قال قلت فاعلم المشتري بالقصة ايسعه ان يشتري قال اذا خل

البايع

للبايع البيع حل للمشتري الشراء قلت فان باع بزيادة او نقصان قال الزيادة تصدق والنقصان موضوع
عن المشتري قال سالت عن رجل اشترى جارية فولدت في يد البايع ثم قبضها ثم وجد بها عيبا قال
ابو حنيفة رحمه الله يردها بحصتها من الثمن قال ابو يوسف رحمه الله لا يرد ولكن يرجع بنقصان العيب
وهو قول الحسن رحمه الله قال الفقيه رحمه الله قد ذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير انه يردها بحصتها ولم
يذكر فيها اختلافا وبه ناخذ • ولو ان الجارية ولدت في يد البايع ثم اطلع على عيب قبل ان يقبض فهو بالخيار
ان شاء اخذهما جميعا وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وليس هذا عند زفر رحمه الله
بمنزلة رجل اشترى جاريتين فعلم قبل القبض باحديهما عيبا فله ان يرد المعيب خاصة وقال الحسن بن زياد
رحمهما الله في رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين كثير فجاء ابنه فادى الثمن واخذ الجارية
قال يباع في الدين والابن اسوة الغرماء • نصير قال سمعت الحسن يقول في رجل باع جارية بالف درهم ودفع اليه
المشتري كيسا فيه الف درهم فذهب به الى المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق
قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله لا ضمان عليه قال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن لانه اخذ على انه له وقال
الحسن رحمه الله اخذ بقول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال الحسن رحمه الله في رجل له على رجل الف درهم
فجاء يقبضها اياه فوزن الالف ومائتين ثم ضاعت من يد الذي قبضها فهو مستوفي الالف وفي المائتين مؤتمن
وان ضاع نصفها وبقي نصفها فنصف الباقي بينهما على ستة اسهم للدافع سهم وللمدفوع خمسة اسهم
ولو انه عزل عنها المائتين ليردها فسرقت منه قبل ان يردها صارت الالف بينهما على ستة للدافع السدس و
للقابض خمسة • ولو انه عزل المائتين وبعث اليه ثم ضاعت الالف من جيبه فله ان يرجع على الدافع بخمسة
اسداس المائتين • ولو انه حيث عزل المائتين جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرقت المأتان
من يدي الغلام وسرقت الالف فليس لواحد منهما على صاحبه بشيء وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن المائتين ضاعت من يده او موضع
نصير قال سمعت الحسن رحمهما الله في رجل اشترى دارا فباع منها بيتا ثم اطلع على عيب قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله فلا يرجع بشيء ولا يرد وقال زفر رحمه الله يرجع بحصة ما بقي عنده من العيب نصير
قال سالت الحسن رحمه الله في رجل باع من رجل ثوبا بعشرة دراهم على ان البايع بالخيار ثلثة ايام فاخذ
البايع الثمن او ابراه منه او اخذه او اكله هل يكون ذلك اجازة للبيع قال اما تقاضاه او اخذه قبل ان يتفرقا
فهو على خياره وان افترقا ثم تقاضاه او اخذه فهذا رضاه بالبيع وان كان اخذ المال حين باع ثم اكل الثمن
فهو على خياره وان ابراه من الثمن فالبيع تام وسقط خياره وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل

اشترى دارًا من رجل في الشارع وظهر الجوار الى سكة لا منفذ لها وللمشتري في هذه السكة دار له ان
يجعل لهذه الدار المشتراة طريقًا الى هذه السكة ارايت ان رضي بعض اهل هذه السكة ولم يرض الباقون قال
ليس له ان يجعل لهذه الدار في تلك السكة طريقًا وان بقي واحد منهم لا يرضى بذلك وان رضي جميعهم كان هذا
عارية منهم فان اراد بعضهم ان يمنعه من ذلك فله ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عمن اكتسب الاموال حرام
فاشترى شيئًا ولم يضف البيع الى تلك الدراهم قال كان ابو نصر رحمه الله يقول اما لم يدفع تلك الدراهم الى
البايع اولا ثم يشتري منه بتلك الدراهم فانه يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق قبل قال ابو بكر رحمه الله
وعندي يشتري كله ولا يطيب وكذلك لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم ولكن نوى ان يؤدي تلك الدراهم قال
الفقيه رحمه الله وقول ابي نصر رحمه الله هو القياس ان اشترى شيئًا قبل ان يدفع الدراهم طاب له ما اشترى
لان البيع لم يقع على الدراهم التي عنده وانما وجب الثمن في ذمته وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا اشترى جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه دعاها الى فراشه لا يبطل خياره • وكذلك لو كان للبايع الخيار الا ترى الى ما قال
علماؤنا رحمهم الله في رجل اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها فانه لا يصير قابضًا لها لان البايع لما
باعها فقد ابيح للمشتري وطؤها لم يصر قابضًا بتلك الاباحة فكذلك المشتري اذا اباح لغيره وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل باع عبدًا على ان البايع بالخيار على ان له ان يعمله ويستخدمه ايجوز ذلك قال نعم يجوز
وهو على خياره قيل له لو باع كرمًا على ان يأكل من ثمره قال لا يجوز لان الثمر يصير له حصة من الثمن وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لآخر بعت منك علو هذا السفل قال البيع جائز اذا باع بثمن معلوم وسطح السفل
لصاحب السفل وللمشتري حق القرار فيترك بناؤه على حاله • ولو باع بيتًا بغير ارض على ان يترك للمشتري
البناء فالبيع فاسد وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى بيتًا فوجد به عيبًا قبل القبض قال ان قال
للبايع رددت عليك فقد انتقض البيع قبل البايع او لم يقبل ولو قال بغير محضر البايع رددت عليك ينبغي
ان لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وهذا بمنزلة اختلافهم
في خيار الشرط وخيار الرؤية وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى خشبة ليتخذها مدحة
فقطعها البايع واقر انها غير معيبة ثم عقد البايع عليها ثانيًا بغير شرط فلما نظر اليها نهارًا وجدها معيبة
قال بيع الثاني نقض الاول وله ان يردها بالعيب في البيع الثاني وقوله لا عيب لا عبرة له اذا ظهر بها عيب
علم انه قديم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى جارية شراء فاسدًا وقبضها فولدت عنده ولدًا
ثم مات فانه يضمن قيمة الميتة ويرد الولد قيل لا فرق بين هذا وبين الغصب قال لا الا ان ههنا ان استهلك
المشتري الجارية وولدها فليس عليه الا قيمة الام واما في الغصب يلزمه قيمتها جميعًا مسئل ابو بكر رحمه الله

عن حصير المسجد اذا خلق ايجوز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به آخر قال نعم لانه صار في الحكم كانه لم
ينتفع وان كان ينتفع به من وجه الا ترى ان من خرق قميصًا لآخر فانه يجوز ان ينتفع به صاحب القميص ثم
جعل في الحكم كالذي لا ينتفع به حتى يجوز له ان يضمنه قيمته ويترك له القميص يعني اذا كان الخرق كثيرًا كان له ان
يضمنه النقصان ويمسك القميص وان شاء ضمنه القميص ويدفع اليه القميص وسئل ابو بكر رحمه الله
عن بيع القرد قال يجوز بيعه وبيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وعن اصحابه رواية في الذئب والاسد
ويجوز بيع الحية اذا كان ينتفع في الادوية قال ان كان لا ينتفع بها لا يجوز قال الفقيه رحمه الله وعلى هذا
القياس ينبغي ان يجيز العلق وقد ذكرنا عنه انه لا يجوز ولكن الصحيح انه يجوز ان ينتفع بكل شيء به وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى سويقًا على انه ملتوت بمن من السمن وتقابضا ثم ظهر انه ملتوت بنصف
من من السمن قال البيع جائز ولا خيار له ان كان المشتري وقت الشراء ينظر اليها بمنزلة من اشترى صابونًا
على انه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين انه اتخذها اقل من ذلك او اشترى قميصًا على انه اتخذ من عشرة
اذرع فاذا هو متخذ من تسعة اذرع وكان ينظر اليها وقت الشراء فلا خيار له كذلك ههنا وسئل ابو بكر
رحمه الله عن امرأة لها حجرتان مستراح احدى الحجرتين في الاخرى ومفتحه وراسه في الحجرة الاخرى
فباعت الحجرة التي ليس لها مفتح المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى وقد كتبت لكل واحدة منهما
صكًا قال ان كانت كتبت في الاولى انه اشترى علوها وسفلها دون المستراح فالمستراح التي الحجرة الاخرى
فللمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته وان لم يرفعه فله ان يشترط مفتحه فالمشتري الثاني
بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء تركه وان شاء اشترط له البايعة المستراح في البيع
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع ارضًا بمجاريها ثم اشترى ماء فيريد ان يجري من ذلك المجرى الى ارض المشتراة
وان اختلف الفقهاء في ذلك قال علماؤنا رحمهم الله ليس له ذلك وقال محمد بن سلمة رحمهما الله له ذلك ان كان
يسوق من نهر هذه القرية لتعامل الناس ولو اراد ان يجري من نهر الجهر لا يجوز بالاتفاق وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل غصب عبدًا فباعه بعرض بعينه وقبض العرض فهلك عنده ثم ان صاحب العبد اجاز البيع
قال لا يجوز ولو كان الثمن دراهم فهلكت عنده ثم ان صاحب العبد اجاز البيع جاز البيع وسئل عن رجل
باع حانوتًا على ان غلته عشرون فاذا غلته خمسة عشر قال ابو بكر رحمه الله ان كان اراد بهذا انها كانت
تغل فيما مضى عشرون فالبيع جائز ولا عبرة لذلك الشرط واذا اراد انها تغل فيما يستقبل وجعل ذلك شرطًا في
عقد البيع فالبيع فاسد لان مراد الناس الى وهو بمنزلة قوله على انها تحلب كذا وان لم يفسر شيئًا فالبيع
فاسد لان مراد الناس في مثل هذا على الاستقبال وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع حمامًا هل يدخل

على حالها وان
كتبت في الصك
الاولى سفلها
وعلوها ولم يذكر
المستراح الذي
للحجرة الاخرى

القصاع والدلو في البيع قال لا وكل شيء مباين منها ويرفع ويوضع لا يدخل في البيع قيل له لم لا يكون هذا
بمنزلة مفاتح الحانوت قال لان مفاتح الحانوت بمنزلة الباب والمفتاح فيدخل في البيع وقال ولو ان رجلا قال
بعت عبدي هذا منك بالف درهم فقال المشتري اشتريت بالفي درهم فالبيع جائز وصار كانه قال قبلت
البيع بالفي درهم فان قبل البايع الزيادة ورضيها جاز البيع بالفين وان لم يقبل الزيادة فقد تم
البيع بالف درهم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لرجل بعت عبدي هذا منك بالف درهم فقال الرجل
نعم او قال فعلت قال يكون بيعا بينهما قال الفقيه رحمه الله اذا قال فعلت صار بيعا واذا قال نعم لا يصير بيعا
في قياس قول علمائنا رحمهم الله الا ترى انهم قالوا اذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك فقالت نعم لا يكون
اختيارا واذا قالت فعلت صارت اختيارا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له كرم فاراد ان يبيع ثلثيه
وطريق ذلك على الثلث الباقي على ان لا يكون له طريق فيه وكتبا صكا وكتبا فيه وطريقه الذي له قال ان كان البايع
والمشتري تصادقا على تلك المواضعة فالبيع يقع عليه فان انكر البايع ذلك فالقول قول المشتري ولا نظر
فيه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع برذونا وكان في احدى يديه جرحا وكان برأ من ذلك ونبت الشعر
الا ان المشتري لم يكن رأى ذلك فجاء به بعد اربعة ايام مورمة اليد ويسيل منه القيح ويدعي المشتري
انه من الجراحة القديمة والبايع منكر قال ان كان مثل العيب لا يحدث في مثل هذه المدة فللمشتري ان يرده وان
كان العيب يحدث في مثل تلك المدة فالقول قول البايع وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له عشرة دراهم
صحاح فاراد ان يأخذ اثني عشر درهما مكسرا كيف يصنع حتى يحل له قال الوجه ان يستقرض منه اثنا عشر درهما
مكسرا فيقبضه العشرة الصحاح ثم يبريه من درهمين • وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في رجل
باع امة له فانكر المشتري فاراد البايع ان يكون على خصومته قال لا يجوز وطئها فان رضي بحبسها واجمع
على تركه فهو مناقضة للبيع وله ان يطأها • وروى محمد بن سماعة رحمهما الله عن محمد رحمه الله في رجل ادعى
على رجل انه باعه وفلان عبدا بالف درهم واقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي على الغايب
الا ان يحضر الغايب ويقيم عليه البينة ولو قال الغريمين كل واحد منهما ما على صاحبه جاز ويقضي عليهما ولا
يحتاج الى اعادة البينة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل عجل للبقال درهما او للخباز ويجعل يأخذ
منه البقل وقتا بعد وقت والخبز وقتا بعد وقت قال لا بأس به ما لم يشترط عليه انما يرغبها على ان يأخذ
منها بيوعا ولكن انا اقرضها اياه ويشتري منه بتلك الدراهم شيئا فلا بأس به وهو قول ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله • وروي عن محمد بن سيرين رحمهما الله انه قال لا تعجل للبقال درهما تأخذ منه للبيع ولكن خذ البيع ثم
اعطه • وعن الشعبي رحمه الله انه قال لا يعطي البقال الدراهم ويأخذ منه ولكن خذ واعطه الدرهم • وقال

محمد

محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا قبض الانسان من بقال على غير ثمن مسمى على انه سيقاطعه على ثمنه بعد ذلك
فهذا بيع فاسد فينبغي ان يرده وان اكله او باعه فعليه مثله مثل الجوز والبيض في قول علمائنا رحمهم الله الا
في قول زفر فانه يغرم قيمته وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن بيع الطير الذي يؤكل قال لا يعجبني بيعه اذا لم
يكن ينتفع به الاكل فانه يضر ويقتل • وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله الاحتكار في طعام الناس وعلف
الدواب وكل ما كان لعامة الناس اليه حاجة فهو حكرة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن تاجر لا بد له من
شراء الامتعة ولا يحتمل قلبه ان يشتري من كل واحد شيئا حتى يسأل عنه ويتفحص مخافة الشبهة لما يقع احيانا
في ايدي الناس من انواع السلع قال الاشياء على ظاهرها التي جرت العادة عليه حتى يجيء العوارض فاذا كان
تلك البلدة الغالب عليه الحلال في الاسواق فلا يجب السؤال وان كان نقصا من الاوقات قد غلب
الحرام على اهلها او كان الرجل مما يأخذ المال من حيث وجد فليس يبالي من حرام وحلال فالسؤال عنه
حسن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة اراد ان يرجع
الى بايعها بالثمن قال ان كان مع فسادها ينتفع بها قيمة فان قطعها ولم يستهلكها حتى يخاصمه في ذلك
قال البايع يجبر على ان يرد حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن فان استهلكها او نقصها بعد ما
علم لم يجب على البايع شيء فان كان فاسدة يمنع من ان يكون له قيمة رجع على البايع بجميع الثمن قال نصير
سمعنا با معاذ ان سفيان الثوري رحمهم الله جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وحمل رمانه
ولم يتكلم ومضى قال الفقيه رحمه الله وبهذا نأخذ يجوز البيع بالتعاطي والذي لم ينعقد اعقد البيع الا في قول
الخوارج وقال نصير رحمه الله في رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان يعطي كل يوم درهما
وكل يوم درهمين قال يعطيه في ستة ايام في اليوم الاول درهما وفي الثاني ثلاثة دراهم لانه في كل يوم وهو من
كل يومين ويوم الثالث يعطيه درهما ويوم الرابع ثلاثة دراهم ويوم الخامس درهما وبقي عليه درهم يعطيه
يوم السادس وقال نصير رحمه الله لو ان رجلا قال لرجل بعت منك هذا الثوب عشرة دراهم وفي جيب المشتري
فرح فشرب ثم قال اخذت جاز • ولو كان في صلوة التطوع في الركعة الاولى جاز له ان يضيف اليها ركعة اخرى
ويأخذ ولو كان في الفريضة جاز له الفراغ من الصلوة • ولو كانا يتمشيان فقال احدهما لصاحبه عبدي هذا
بعت لك بعشرة فخطا خطوة ثم قال اخذت جاز وقال نصير رحمه الله وذكر ان رجلا جاء الى محمد بن الحسن رحمهما الله
مع جارية وهو قاضي يومئذ وقال له اني اشتريت هذه الجارية على انها تغني بكذا وكذا الصوت فاذا هي لا
تغني بشيء قال ثم فان هذه براءة من العيب • ولو ان رجلا قال لرجل ابيعك داري الخارجة على ان تجعل لي
طريقا الى الدار الداخلة قال البيع باطل وان قال بعتك الا طريقا لي فهو جائز وطريقه عرض باب الدار الخارجة

وفي اليوم

وقال نصير رحمه الله من سمع ابا يوسف رحمه الله انه قال في رجل قال اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم
يزد على هذا فهي عشرة دنانير فان قال هذا الثوب بعشرة فهي بعشرة دراهم وقال اشتريت هذه البطيخة بعشرة
قال فهي عشرة افلس قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان في بلد يباع الناس دراهم ودنانير والفلوس
وقال محمد رحمه الله لو ان رجلا اشترى امة بعبد وتقابضا وهلك احدهما عند صاحبه ثم ان احدهما زاد
في البيع شيئا مسمى فالزيادة جائزة لان الاقالة تجوز في هذا الوجه فكذلك الزيادة في ايهما شاء • ولو كان
الزيادة من البايع ثوبا في احدهما كان للبايع ان يضع الثوب مع ايهما شاء وسئل نصير رحمه الله عن رجل
اشترى جارية فقالت الجارية انا حرة قال لا يردها على البايع ولكنه يتزوجها فيحل له وطيها لانها امة
او امرأته قال وكان شداد رحمه الله اذا اشترى امة فتزوجها ويقول لا ادري لعلها حرة ولعله جرى
كلام الحرية على لسان اربابها واذا اسلم رجل دراهم في شيء ثم ان رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم اليه قال
ابو نصر رحمه الله ان قبل المسلم اليه فعليه ان يرده راس المال قال ابو بكر رحمه الله ليس له ان يرد راس المال
وهبته تبرية من ذلك وسئل عن رجل يريد ان يشتري مبطخة كيف يشتريها حتى يصح البيع قال ابو بكر
رحمه الله ينبغي للمشتري ان يشتري ذلك الخشبي واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض وللماء
من صاحب الارض اياما معلومة وروى نصر عن الحسن بن زياد رحمهم الله انه قال النقابين في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقارات ده دوازده وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع ارضا
بغير خراج وهي من ارض الخراج قال البيع فاسد وسئل عن رجل اشترى باقلي مزروعا او مبطخة او غير
ذلك من الاشياء التي يخرج ثمرها مرة بعد اخرى في عام واحد قال البيع فاسد وينبغي ان يشتري جميعها
ثم يستعير الارض او يستاجر الى مدة معلومة واذا باع شجرا وفيها ثمار الا انها بحال لا قيمة لها فان ذلك
الثمر للمشتري لان باعه او قصد بيعه على الانفراد لم يجز وسئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
من باع نخلا موبرا قال ابو بكر رحمه الله قال بعضهم نخلة ملحقة وقال بعضهم مثمرة وقال انا اقول مثمرة
بعد ان تكون بحال يجوز بيعه على الانفراد • واذا اشترى الرجل عبدا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام
فليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض ثلثة ايام وسئل عن رجل قال لرجل بعت منك ثم قام البايع من
مجلسه ثم قال المشتري اشتريت او قام المشتري من مجلسه ثم قال اشتريت قال فبطل قول البايع بالقيام
فلا يجوز القبول بعد القيام • ابو بكر رحمه الله عن بيع الحنطة بالخبز قال لا يجوز البيع مثلا بمثل ولا
اكثر كالحنطة بالدقيق قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وروى
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بيع الحنطة بالخبز جائز لان الخبز خرج من حكم الكيل وصار وزنيا وبه ناخذ

فقيل

ولو اشترى عبدين فزاده المشتري في احدهما زيادة ولم يسمه جاز ذلك وللمشتري ان يضع الزيادة

فقيل لابي بكر رحمه الله لم لا يجوز اذا كان الخبز اكثر من الحنطة فتكون الزيادة بالنخالة كما قالوا في بيع
سمسم بالدهن فقال بالفارسية باريك اورده ثم قال النخالة لا اعتبار لها الا ترى ان دقيق المنخول
وغير المنخول كلاهما سواء في الحكم والاسم لو باع احدهما بالاخر يجوز اذا كان في الكيل سواء وقال ابو بكر رحمه الله
لو ان رجلا اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه انتسخ الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا ترى ان
نساجا لو اشترى ديباجا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصوره فنسج على ذلك لا يبطل خياره الا ترى
لو ان رجلا كتب من كتاب رجل وهو مبسوط ولم يرفعه لا يضمن ولا يصير غاصبا وان قلب اوراقه قبل انه
درس ولم يكتب منه قال يبطل خياره لان الناس يشترون الكتب للدراسة ولا يشترون للنسخة قيل فان
انتسخ لغيره قال لا يبطل خياره قال الفقيه رحمه الله فلو قال قائل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ
منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحان لينظر الى صحته وصار كاستخدام العبد والامة وفي الكتابة استعمال
وبه ناخذ قال ابو بكر رحمه الله لو اشترى الرجل جارية بصرة من دراهم والصرة بحضرتهما وقال اشتريتها
بهذه الصرة ثم نظر اليها وان كانت تلك الدراهم مثل نقد البلد جاز له والدراهم له وان كانت الدراهم خلاف
نقد البلد فانه يرده ويأخذ منه الدراهم نقد البلد ولو قال اشتريتها منك بهذه الدراهم التي في هذه
الخابية جاز الشراء والبايع بالخيار اذا رأى الدراهم ويسمى هذا الخيار الكمية وليس هذا كالذي
قال في هذه الصرة لان ما في الصرة يراه من الخارج يرى العين والذي في الخابية لا يرى شيئا منها ولا يوقف
على مقدارها بوجه قال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان يأخذه الا ان يقول حين رماه
ليأخذ من اراده ثم قال كنا في طريق مكة فرمى رجل بالفضة فقال له رجل ارفع تلك الفضة قال لا وسئل عن
رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري فحمله ولم يكن رآه المشتري فلما رآه لم يرض به هل له ان
يرده قال ان كان الشراء بلفظ الفارسية فلا يفرق بين لفظ بحمل والايفاء فلا يجوز البيع وله ان يرده اذا رآه
قبل له فاذا رده بخيار الرؤية فعلى من رده قال على البايع قال الفقيه رحمه الله عندي انه ليس له ان يرده
بعد ما حمله اليه وسئل عن رجل دفع ماله الى مضاربة الى رجل جاهل ايحل للدافع ما اخذ من الربح قال يجوز ما لم
يعلم انه اكتسبه من الحرام • وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه كان له تاجر يقال له احمد بن ايوب فحاسبا
يوما فجرى بينهما شيء من الكلام فقال له احمد انا اجمع هذا المال من الحلال والحرام وانت تفعل كذا فقال خلف
ايش تقول تجمع من الحلال والحرام فلا حاجة لي في هذا المال فتركه كله ولم يأخذ منه شيئا وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل طلب من آخر خلا فحمل اليه البايع النموذج فهو منتن لا ينتفع به قال ذلك الخل عند المشتري امانة
وان هلك او فسد لا ضمان عليه قيل فان اهراقه المشتري لفساده هل يجب عليه الضمان قال ان صار الخل بحال

لا قيمة له واشهد على ذلك شاهدين فلا شيء عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع دارا في سكة
نافذة وكان باب تلك الدار في سكة اخرى قبل هذا وتلك السكة غير نافذة فيريد المشتري ان يفتح بابه الى
تلك السكة ويمنعه جيرانه عن ذلك هل لهم ذلك قال اذا اقر اهل تلك السكة بذلك فله ان يفتح فيها بابا او
بابين او اكثر ليس لهم ان يمنعوه وان جحدوا ولا بينة للمشتري فالقول قولهم مع ايمانهم فان نكلوا فله ان
يمر وان حلف واحد منهم فليس له ان يمر ويسقط اليمين عن غيره وان نكل واحد منهم فله ان يحلف آخر
فان حلف سقط اليمين على الباقين وان نكل فله ان يحلف الثالث وان نكلوا كلهم او اقروا غير واحد منهم
فليس له ان يمر قال ابو بكر سمعت ابا نصر رحمه الله قال ان كانت هذه السكة واسعة واقر بعضهم بجميع انصبائهم
ويجعل لهذا المدعي طريقا من ذلك الجانب وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع ضيعة ابنه الصغير هل يجوز
البيع ام لا وهل للابن ان يبطل البيع اذا كبر قال اذا كان الاب رجلا مستورا محمودا عند الناس فبيعه جائز
وليس للابن اذا ادرك ان يبطل بيعه ولكن يسال الاب عن ثمنه فان قال ضاع او انفقت عليك فالقول قول الاب
وان كان الاب مفسدا لا يجوز بيعه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل عبد اراد ان يبيعه من فاسق قال اكره
ان يبيعه ممن يعلم انه يعصي الله به وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة ماتت وتركت زوجا واولادا صغارا
وخلفت كرما ودارا فاوصت الى اخيها فباع الوالد الضيعة وانفق من ثمنها على نفسه واشترى ببعضها
ضيعة لنفسه ولم يرض الوصي بذلك قال ان كان الوالد رجلا مستورا ووصي المراة قد اصلح جميع امور
المراة فبيع الاب جائز وما اشتراه من الضيعة واشهد عند الشراء انه اشترى لنفسه دون الولد فشراؤه له
والثمن دين عليه وان كان الاب رجلا مفسدا متهتكا لا يجوز بيعه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
اشترى من رجل بقرة فلما قبض الثمن قال البايع سقها الى منزلك حتى اصير انا الى منزلك فاسوقها الى منزلي
فماتت البقرة في منزل البايع قال هلكت من مال البايع فان قال البايع كنت سلمتها الى المشتري فالقول قول
المشتري مع يمينه انه لم يقبض وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى ضيعة على ان خراجها تسعة دراهم
وامسكها سنين وكان يؤدي ذلك في هذه السنين والان زعم اهل القرية ان خراجها اكثر من ذلك مما يجب لهم
غلة وما يجب للمشتري على بايعه قال لا يقبل قول اهل القرية على ذلك ولا شهادتهم وليس عليه من الخراج الا ما كان
يؤدي فيما مضى حتى يشهد شاهدان من غير اهل تلك القرية على ان زيادة معلومة فاذا ثبت ذلك وحكم
عليه فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها الا ان يحدث عنده نقصان قال الفقيه رحمه الله انما
لم تقبل شهادة اهل القرية من كانت له ضيعة فاما اذا شهد من اهل القرية من لم يكن له ضيعة ولا لولده
وزوجته ووالده وكان عدلا ينبغي ان تقبل شهادتهم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كانت له سلعة ظن انها

اربعة

اربعة آلاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوا انا نقصانا
من المقدار المقدر كثير ويطالبون البايع باتمام السلعة هل لهم ذلك قال ليس لهم ذلك ان يطلبوا من البايع
اتمام وزن سلعتهم ولكنهم بالخيار ان شاؤوا اخذوا بحصته من الثمن وان شاؤوا تركوا ورجعوا بالثمن
قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان البيع منهم جميعا في حالة واحدة ولو باع منهم متفرقا فالنقصان على
الاخر خاصة والاخر بالخيار وبيعه من الاول جائز ويأخذ كل واحد منهم تمام الف من وقال ابو نصر رحمه الله
في المسالة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف قال بعضهم كانت المسالة ان هرون الرشيد احب جارية فاراد
ان يشتريها ولا يجب عليه الاستبراء فقال يزوجها البايع من رجل ثم يبيعها منه فطلقها الزوج قبل ان يدخل
بها بعد ما يقبضها المشتري وقال بعضهم ان زبيدة حلفت امير المومنين بان لا يشتري عليها جارية ولا
يستوهب فاحب جارية قال يشتري نصفها ويهب نصفها قال الفقيه رحمه الله ان كان المشتري يخاف ان لا
يطلقها الزوج ينبغي ان يقول للزوج قبل ان يزوجها اذا تزوجتها فامرها بيدي بعد ما تزوجتها وطلقتها
متى ما شئت ثم يزوجها ثم يشتريها ويقبضها ويطلقها فلا يجب عليه الاستبراء وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل باع بيتا وعليه قفل لا يدخل القفل في البيع سواء كان مقفلا او غير مقفل لان الناس تعارفوا بينهم
واذا باع حمارا فان كان موكفا دخل الاكاف والبردعة في البيع وان كان غير موكف لا يدخل في البيع قال
الفقيه رحمه الله سالت الفقيه ابا جعفر رحمه الله عن هذا قال يدخل الاكاف والبردعة في البيع
واذا باع فرسا دخل العذار في البيع وفي نسخة اخرى دخل العذار واذا باع غلاما دخل ثياب مثله في البيع وبه
ناخذ وهذا استحسان لتعامل الناس وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال بعت هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح ومكسر قال يجوز ويلزم من كل واحد منهما نصفه فان قال بعضه من ذا وبعضه من ذا فالبيع فاسد
وسئل ابو بكر رحمه الله عن اجر الناقد يجب على البايع او على المشتري قال ان قال المشتري دراهم جيدة
منتقدة فهو على المشتري وسئل عن رجل اشترى مشجرة فوجد بين الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب
خاصة قال ليس له ذلك وان كانت متباينة متفاوتة فهو كشيء واحد لانه لو رد عليه المعيب خاصة
لا يشتري منه كما كان يشتري الكل وللمشتري ان ياخذها كلها او يردها كلها ولو ان رجلا اشترى عبدا فلم
يقبضه حتى باعه من البايع قال لا يجوز البيع قال ابو نصر رحمه الله لو وهبه منه قبل القبض يصير بمنزلة الاقالة
ولفظ الهبة بمنزلة الاقالة وسئل عن جبل فيه كبريت يحمل منه ويباع قال لا باس به وكذلك لو حمل من
جص او كان في الجبل احجار فسوى لا باس ان يحمل ويباع واما الملح فليس هكذا لانه ملك قال الفقيه رحمه الله
وفي الحاصل لا فرق بينهما الا ان الفسق لو كان في ملك رجل لا يجوز ان يؤخذ ولو كان الملح في جبل لا يملكه

على البايع انه يجيء بالناقد والاجر عليه وان قال المشتري دراهم غير [illegible]

احد جاز ان يؤخذ وانما ينظر الى ذلك المكان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قوم يدعون بالسلام ويصلون
ويصومون ولا يقرؤن القران ومع ذلك يعبدون الاوثان ويدعي ملكهم وراثة تلك المملكة فيغير عليهم
المسلمون ويسبون منهم ايحل ان يشترى من تلك السبايا وهم يستحلون بيع اهل الاسلام ويغيرون عليهم
وهم مقرون بالعبودية قال ان اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان فهم مرتدون لا باس بشراء الصغار
والنساء منهم ولا يجوز بشراء الكبار الا ان يكونوا مقرين بالعبودية وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
دفع الى رجل ارضا معاملة بالنصف على ان يغرس فيها فغرس ثم باع صاحب الارض الارض ونصيبه من
الاغراس بعد مضي المدة ثم باع المشتري من اخر قال البيع الاول جائز وبيع الثاني فاسد لانه باع قبل القبض
لانه مشغول بنصيب العامل ولا حيلة في قبضها الا ان باذن العامل المشتري في قبض الاغراس لنصيبه ذلك
كله في يديه وكذلك لو باع بيتا والاخر فيه متاع لم يصح القبض الا باذن صاحب المتاع ان يقبضه بمتاعه
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى حانوتا في خان مشترك وبنى فوق ذلك الحانوت غرفة واراد
ان يبني سلما في الخان خارجا من حانوته ليصعد الى هذه الغرفة في موضع ليس فيه ضرر لاهل الخان هل له ذلك
قال ليس له ان يبني درجا ولا ان يركبه سلما وله ان يضع سلما للصعود بعد ان يرفعه في الوقت الذي لا يحتاج اليه
ويضعه في الوقت الذي يحتاج اليه وليس له ان يترك وضعه هناك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اسلم
الى رجل في حنطة وقال بالفارسية كندم نيكو قال السلم فاسد لانه لا يوصف الكيل ولا الاوسط قال ابو القاسم
رحمه الله يجب ان يقول كندم نيك وسره فهو جائز وهذه الالفاظ بعضها قريبة من بعض وسئل ابو القسم
رحمه الله عن رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا واراد رده فعطب في الطريق
قال الهلاك البعير قبل رده بعد ما قبضه من مال المشتري فان اثبت العيب رجع بنقصان العيب وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشتري
بهذا قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة من امتعة البيت لتكون فهل
للرجل ان ياخذ ويجعل ذلك من مهرها قال ما اشترت المراة من غير توكيل الزوج اياها بشرائه فذلك لها
وسئل عن امراة لها زوج واب صارت مجنونة من احق بامساكها قال حق الزوج قائم في نكاحها وهو احق
بها ان حصنها من الضياع فان كان تضيع عند زوجها لما بها من الافة والزوج لا يقدر على تحصينها ودفع
الهلاك عنها والاب يقدر على ذلك جعلت حيث تسلم من الهلاك فهو احق وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل اشترى دارا على انه ان رضي به جيرانه اخذها كيف الحكم فيه قال ان كان هذا الشرط مشروطا في عقد
البيع كان البيع فاسدا قال الفقيه رحمه الله ان سمى الجيران وقال اذا رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام فاخذها

جاز البيع وان لم يبين الوقت ولا يسمي الجيران فالبيع فاسد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل كان في بلدة
من البلدان الطعام وقد تمام سعر الطعام على مقدار معلوم لا يكاد يتفاوت فيقدم رجل الى الخباز وقال
اعطني بدرهم خبزا فوجده اقل من ذلك او كان في مصر اتفق القصابون على ان يبيعوا اللحم منوين وتسامع
اهل المصر بذلك فيقدم منهم وقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل من منوين فذهب به المشتري ولم
يعلم به اقل من منوين ثم علم هل وجب البيع بينهما قال الاصطلاح من اللحام من البدايع وفيه تفاوت والاصطلاح
في الخبز عام عليه مضى من سبق من العامة وهو من الذي يسعر السلطان في تسعيره وليس له ذلك في اكثر
اللحام فاذا اعطاه انسان درهما وقال اعطني لحما بدرهم فان الرجل من عامتهم وقد شاع ذلك فيهم فانما
يقع ذلك على الوزن الذي تعارفوا عليه وصار تعارفهم بمنزلة الاشتراط وان رجلا من غير اهلها ولا يعرف ذلك
فالبيع وقع ما سلم اليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع
باعها من انسان اخر فنقض الثاني بناء الاول وانفق فيها وبناها ثم جاء الاول واستحقها فاراد ان ينقض
البناء ارايت ان يجعل عوضا من بناء الاول قال ان ثبت ماله كثرت من الهدم واحداث البناء فالهادم ضامن لاكثر
القيمتين وهو بين قيمة البناء من الدار عامرة وقيمة النقض ان استهلكها وما بناها يمكن رفعها فللثاني رفعه
وليس للمشتري الاول منعه ولا يجوده وان كان الثاني بناه بنقض بناء الاول فله امساكه وان كان زاد في ذلك
اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل وسئل عن رجل باع من رجل حمارا فوجده لا يعلف وظهر له
ريح فوقع فانكسر عنقه فنحره هل له ان يرجع على البايع قال ليس له الرجوع على البايع اذا وجده بعد ما علم
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى جارية على انها عذراء ثم علم المشتري انها ليست بعذراء قال
ان علم ذلك بالوطي فان زايلها عند علمه بلا لبث فله ان يردها والا لزمته • ولو ان رجلا رقص خاعه
او باع باب بيته هل يجوز ذلك قال ابو القاسم رحمه الله اذا لم يمكن نزعها الا بضرر فان سلمها الى المشتري
مضى البيع لتسليمه وان لم يسلم فالمشتري بالخيار ان شاء تربص حتى ينزع وان شاء نقض البيع وان كان
يمكن نزعها بغير ضرر جاز البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى دارا وفيها بيت مضروب فيه
ثلث طاقات منها اللبن وراس كل طاق على حايط بينه وبين جاره فرفع هذا الرجل الطاقات ووضع مكانها
سطحا من الخشب هل يكون له ذلك قال ان كان ضرره ما يحمل عليه وثقله لا يجاوز ما كان من الطاق فله ذلك
وان كان ثقله وضرره يجاوز ذلك فليس له ذلك الا ان يكون للشريك الاخر مثله وهما يقران بان الحايط بينهما
فاستويا به في الحمل وسئل عن رجل نصل الزعفران في الارض فاخذ المشتري بالقلع فوجد في ناحية منها
كثيرا وفي ناحية منها شيئا وسطا وفي ناحية منها لم يجد شيئا • اله الخيار ام لا ومثل هذا يعد عيبا

فيما بينهم ارايت ان راه النموذج وقلع منها مكانا بين يدي المشتري فرضيه فوجد سائر الارض اقل من موضع
ره النموذج فقال لا ارضى الا بذلك وما حال البيع ارايت ان كان وقت ما باع لم يكن له حشيش ظاهر يعرف بنفذ
فيه البيع ام لا ارايت ان كان ارضا عظيمة فقال بعت منك ما في هذه الارض من بصل الزعفران او قال كل جريب بكذا
وكذا فجرى التعامل بينهم قال ابو القاسم رحمه الله اما اذا باع كل جريب فالبيع فاسد لان المساحة يقع على ما يقع
عليه واما البيع بعد ما نبت منه شيء فان كان ما نبت منه يفهم به وجوده في الارض وجودا يمكن قلعه
ويكون له قيمة فالبيع جائز في الجميع واذا قلع شيئا منه فلا خيار له فيما بقي ولا يقدر على ان يرجع بشيء من
الثمن لما وجد بعض الارض خاليا وانما يثبت له الخيار لانه لو ترك فسد واما اذا كان الشيء منه نابتا ولا
يفهم نباته فيه وجوده تحت الارض فالبيع فاسد لانه غرر وكذلك اذا لم يكن ظهر منه شيء وانما باع ما
غيبته الارض قيل له ارايت لو كان القلع في وقت من الزمان لا يفسد قال لا خيار له ايضا الا ان اعادته الى الارض مونة
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره فقلع البايع شيئا في موضع
فقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في كثرته فاسد لانه متفاوت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
باع ثوبا لغيره بغير امره فضيعه المشتري فاجاز البيع قال البيع جائز ولو قطعه فخاطه ثم اجاز رب الثوب
البيع قال لا يجوز البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اعطى دراهم الى خباز وياخذ كل يوم شيئا كيف
يفعل قال يقول كلما اخذت فهو على ما قاطعتك عليه وسئل عن رجل اشترى عبدا وقبضه فابق الغلام
ثم خاصم المشتري البايع ما الحكم فيه قال لا خصومة بينهما حتى يظهر العبد ابو القاسم عن رجل باع عبدا وقد ظهر
شاربه بيعا صحيحا فذهب المشتري ونقد الثمن وكان العبد عند المشتري عشرة ايام ثم جاء به وزعم انه قد
خلق لحيته والبايع ذلك يجهل له ذلك قال ان اثبت المشتري انه اليوم محلوق اللحية ولم يات على البيع وقت
وقت يتوهم خروج اللحية كان للمشتري ان يرده وان اتى عليه من الوقت ما قد يخرج اللحية في مثلها وثبت انه
محلوق كان للمشتري ان يخاصم البايع فان اقام البينة ان ذلك كان عنده كان له الرد وان لم يكن له بينة كان له ان
يستحلف البايع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل فابق عنده ولم يوقف على
اثره فجاء صاحب العبد ويخاصم مع البايع ويامره بالنفقة في طلبه معه هل له ذلك قال لا يلزم البايع الطلب معه
وسئل عن امراة باعت دارا من رجل ولم تبين الحدود الاربعة ولم يعرف المشتري الحدود قال اذا لم يقع بينهما
تجاحد وقد عرفا جميعا المبيع فالبيع جائز لا يفسد ان كان لا يعرف جيران الدار وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل ابتاع غلاما بيعا صحيحا فادعى اخ ان الغلام كان له وانه اعتقه منذ سنة قال سبيل المدعي البينة
على ما يدعي من الملك لا على ما يدعي من العتق فان اقام البينة على الملك استحقه ونفذ اقراره بالعتق وثبت له

الولاء

الولاء وان لم يكن له بينة استحلف المشتري على ما يدعي في الملك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى
عبدا واختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري
هو حر ان اشتريته الا بخمسمائة قال البيع لازم ويلزمه من الثمن ما اقر به ولا يعتق وانما لزم البيع لان البايع
مقر بان المشتري حنث في يمينه وعتق العبد فلا يمكن نقض البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة اشترت
لولدها الصغير شيئا على ان ترجع عليه بالثمن قال هو جائز من طريق الاستحسان ويكون كالهبة وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجلين باعا كرما وجريبي ارض مجتمعة متلاصقة في حدود اربعة احد حدوده
جريم وفيما بين الكرم والارض طريق لعامة اهل القرية ملكا لهم فكتب الصك على ذلك عند الشراء في البايع والمشتري
كانا يعلمان مثل حال ذلك فاراد البايع ابطال البيع قال في هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فاذا علما جميعا
ما وقع عليه الشراء فالشراء جائز ولم يكن لاحدهما الرجوع بشيء ولا ينتقض البيع واما الحكم فيها فان كان
ذكر في البيع بطرقها التي هي لها من حقوقها وكان ذلك طريق متقدم من الكرم فان المشتري يرجع على البايع
بحصة ذلك الطريق من الثمن ولا خيار له في نقض البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى عبدا على
ان يكون رقبته على البايع الى الابد وشكونيته الى ثلث ليال وجنونه عليه الى مستهل الهلال فاستبان
عليه الجنون قبل مستهل الهلال فذهب المشتري بالعبد الى البايع ورده عليه فلم يقبض وكان في الخصومة ثم مات
العبد قال البيع على ما ذكرت من هذه الشروط فاسد فان رده عليه بحيث يناله يده فقد برئ منه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى من رجل دجاجة بخمس بيضات بغير عينها لم يقبضها حتى باض الدجاجة
خمس بيضات ما الحكم فيه وقد استهلك البايع قال ينظر الى قيمة خمس بيضات التي استهلك البايع والى قيمة
الدجاجة فان كانت الدجاجة تساوي عشر بيضات كانت الدجاجة لازمة للمشتري بثلث بيضات وثلث في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المشتري بالخيار وهذا بمنزلة
رجل اشترى شاة فولدت عند البايع فذبح البايع ولدها ولو كان البيض لم يستهلك فالمشتري ياخذ
البيضات والدجاج ويرجع الى البايع الثمن ولا يجب عليه التصدق قال الفقيه رحمه الله انما لا يجب عليه
التصدق اذا كان الثمن خمس بيضات بعينها واما اذا كان بغير عينها يتصدق المشتري بالفضل كذا روي عن
محمد بن الحسن رحمهما الله ان البيضة اذا كانت بعينها لا يجري فيه الربوا الا يرى انه لو باع بخمس بيضات بعينها
وخمس بيضات ودجاجة يجوز البيع ولو كانت بغير عينها لا يجوز فكذلك ههنا اذا كان الثمن بغير عينه فوجب
ان يتصدق بالفضل وقال نصير رحمه الله سالت خلفا وشدادا رحمهما الله عن رجل في يده ثوب فقال وكلني
فلان بيعها بعشرة وان لا انقص منه فطلبت منه بتسعة فاعطاني بتسعة هل يسعني ان اشتري منه

بتسعة قال ان كان وقع في قلبك انه قال ذلك لتزوجه بعشرة يسعك ان تشتري منه وقال نصير
رحمه الله سألت ابا سليمان رحمه الله عن رجل باع ارضا بكل حق هو لها قال لا يدخل فيه الزرع والثمر قلت له
روى عن بعض الناس عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يدخل فيه قال انما قال ذلك غضبا الشيء بلغه عن محمد
رحمه الله وهما منه قال عيسى بن ابان رحمهما الله لو ان رجلا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا فاراد
ردها والبايع يعلم ان ذلك العيب كان بها عنده قال يسعه ان لا يأخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها على بايعها
الاول وكذلك الوصي اذا علم بالدين وقال نصير قال الحسن بن زياد رحمهم الله اذا قال البايع للمشتري بعد ما
قبض المبيع ومضى ايام انت بالخيار قال له الخيار ثلثة ايام فله الخيار في المجلس وقال محمد رحمه الله له الخيار
الى ثلثة ايام على ما يسمي قال الفقيه رحمه الله وبقول محمد نأخذ قال نصير رحمه الله قال شداد رحمه الله اذا
قال الرجل بعت منك جميع مالي في هذه الدار لا يجوز ولو جوزت هذا لجوزت اذا قال بعت منك جميع مالي في هذه
المدينة ولو جوزت هذا لجوزت اذا قال بعت منك جميع مالي في الدنيا واذا قال بعت منك جميع مالي في هذا
البيت جاز والبيت كالصندوق والصندوق كالجوالق قال الفقيه رحمه الله اذا قال بعت منك ما في هذه
الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
بمنزلة رجل باع نصيبه من الدار ولا يعلم المشتري جاز في قول ابي يوسف رحمه الله فكذلك اذا قال بعت مالي
في هذه الدار من الثياب وقال نصير رحمه الله لو قال بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الثياب او جميع مالي
في هذه القرية من الرقيق والبر والثياب جاز وقال نصير رحمه الله اذا قال الرجل لك هذا الثوب بعشرين
فقال المشتري اخذ بعشرة فذهب بالثوب فهلك فعليه فضلية قيمته واذا قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين
فذهب به فعليه ان يدفع العشرين قال محمد بن مقاتل رحمهما الله في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في عشرة
اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم قال ان دخل حيث يراه المسلم اليه فانه يجوز
وان توارى عنه فانه يجوز السلم وعن خلف بن ايوب قال سألت محمدا رحمه الله عمن وكل رجلا بان يشتري له عبد
فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتريه قال لا يجوز قلت فان وكله بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشترى
عبدا فقطعت يده قال يجوز قال كنا عند نصير فحكى له انسان عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل امر رجلا
ان يحمل ترابا من منزله فحمله المأمور وباعه من انسان قال ابو حنيفة جاز البيع والثمن للبايع فرضي بذلك
نصير وبه قال الفقيه رحمه الله لانه لما رضي برميه فقد رضي ببيعه واذن له في ذلك **وسئل** ابو القاسم
رحمه الله عن رجل كان له على رجل دين فكتب عليه الصك واشهد ووضع الصك عند رجل ليحفظه حتى اذا
ادى المطلوب الدين فادى المطلوب بعض الدين فمات الطالب وحضر ورثته المقبوض الصك في يديه وعلم الذي

ادى

ادى المطلوب ايسعه ان يسلم الصك الى ورثة الطالب قال لا يسعه حتى يبرئ الوارث المطلوب مما قبض
الوارث او يقر بانه قبضه وهذا بمنزلة رجل اودع عند رجل جارا دان يأخذ منه ليقتل انسانا فلا يزال
المودع يمنعه حتى يأمن انه رجع الى الحق **وسئل** ابو القاسم رحمه الله عن رجل له كرم فقيل له اما ان تشرب
هذا الشراب واما ان تبيع كرمك من ابنك فباع الكرم منه ولم يشرب القول فيه قال ان كان هذا الشراب مما
يحل شربه جاز البيع وان لم يحل شربه لم يجز البيع **وسئل** ابو القاسم رحمه الله عن رجل باع من رجل ضيعة
وللبايع اشجار اغصانها متدلية في الارض التي باعها المشتري هل له ان يأخذ البايع بتفريغ ما كان في حد
المشتري من الاغصان قال نعم وكذلك لو ورثها وفيها اغصان لآخر او لوارث آخر **وسئل** ابو القاسم
عن كرم بين رجلين فباع احدهما نصيبه من زيد وهو حصرم هل يجوز بيعه ارايت ان قال انا اتربص
الى ان يصير عنبا قال انما يقضي القاضي بفسخ البيع اذا طلب المشتري القطع واما اذا لم يطلب حتى ادرك
لم يبطل البيع **وسئل** ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى ارضا وفيها زرع قصيل ودفع المشتري الى
البايع مزارعة على النصف قال هذه كالاجارة قبل القبض يعني انها لا يجوز **وسئل** ابو القاسم رحمه الله
عن رجل اشترى ارضا قد بذرها صاحبها ولم ينبت او نبت ولم يصر له قيمة ايدخل في البيع قال لا يدخل
في البيع ذلك عندنا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان الزرع اذا لم يكن له قيمة او الثمن دخل في البيع مع الارض
وبقول ابي القاسم رحمه الله نأخذ **وسئل** ابو القاسم رحمه الله عن الرجل طلب الدراهم بزيادة دوازده
فوضع المستقرض سلعة وقال للمقرض بعت منك هذه السلعة بهذه الدراهم فقال الآخر اشتريت
وسلم اليه ثم قال المستقرض بعني بزيادة بعد ما تقدم الشرط بينهما ولم يكن الشرط في البيع قال جاز البيعان
جميعا والاوثق اذا اراد البايع ان يقول للدعي بينهما ملتمة كل معاملة وشرط كان بيننا فقد تركته
ثم يبايعه فهذا احسن **وسئل** ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى دارا فيها سرداب مفتحها الى دار المشتري
واسفلها الى دار جاره وكيف مثل ذلك فساع الذي المفتح اليه والذي اليه اسفله قال للذي المفتح اليه
فان اقام الذي استفلها اليه البينة قضي به له فان كان المشتري اشتريه بحقوقه فله ان يرجع الى
بايعه بحصته من الثمن **وسئل** ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم فاراد ان يبيع
الدنانير مرابحة قال لا يجوز لان هذا ليس بشراء بعينه ولو وجد بها عيبا فليس له ان يرجع بغير تلك
الدراهم **وسئل** ابو بكر رحمه الله عن رجل له داران وفي احدى الدارين سرداب مفتحها في الدار الاخرى
فباع الدار التي فيها مفتحها اليه ثم باع الدار الثانية قال السرداب للذي مفتحها اليه وان باع التي السرداب
تحتها اولا ثم الثانية لم يكن للذي مفتحها اليه شيء **وسئل** ابو بكر رحمه الله عن رجل دفع الى رجل عشرة

وكان صح

ما دام في المجلس لان قوله لك الخيار بمنزلة قوله لك الاقالة وكذلك اذا قال انت بالخيار صح صح صح

دراهم مثلا ليشتري له ثوبا فانفق المدفوع اليه العشرة واشترى له ثوبا من عنده قال في قول ابي يوسف رحمه الله
يجوز للآمر وفي قول محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون العشرة قائمة قال الفقيه رحمه الله قد ذكر هذه
المسئلة في كتاب البيوع وغيره وذكر ان الوكالة قد بطلت فلم يذكر هناك اختلاف واما الذي روي عن ابي يوسف
رحمه الله ان الوكالة لا يبطل فلعله يقول لو اتفقوا انه لو استهلك الدراهم غير الوكيل لا يبطل الوكالة فكذلك
اذا استهلك هو لان البدل قايم مقامه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم
فقال رب الثوب بالفارسية بره ده درم كم نهم بستدي بدين فقال الرجل رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع له
ذلك قال قوله بره ده درم كم نهم ليس فيه دلالة ايجاب البيع ولا يجزيه البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
زقاق بين رجلين ولهما داران وكان على راس الزقاق باب فضاع ذلك ليصلحوا الباب واشتروا بابا آخر على ان
يضعوا على راس الزقاق فابى احدهما هل له ذلك قال اما الباب المشتري فلاحدهما ان لا يدع تعليق ذلك على
السكة وليس له ان يمنع الباب الاول ان يعلق في موضعه فان كان الباب الاول استبدلا به الباب الثاني فليس
لواحد منهما ان يمنع تعليقه في موضعه وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا هل
له الرد قال اذا كان له الرد بعد ما يحلف بالله ما كان يعلم بخراجها قبل شرائه اياها ولا رضي به بعد علمه ولا
ابرأه من عيوبها قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب في التحليف يوافق قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الحاكم لا يحلف المشتري ما لم يدع البايع وان لم يكن ذلك عليه • وروى
عن ابي يوسف رحمه الله ان الحاكم يحلف المشتري وان لم يدع البايع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى
دارا او بستانا في سكة فكان ذلك للدباغة يدبغ فيها المشتري هل للجيران ان يمنعه قال ان كان يعمل عملا يؤذي
جيرانه على الدوام ينبغي له ان يمتنع له من ذلك فانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفي قوله تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية فاذا ادى الجيران يمنع من ذلك الا ان يكون ذلك في بعض الاوقات
وفي الندرة فيحتمل منه فاما اذا ادامه ذلك فلا يمكن وسئل ابو بكر رحمه الله المتساومين اذا قال احدهما
بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فمضيا على ذلك قال ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بقوله وسئل شداد
رحمه الله عن قوم جمعوا المال ودفعوا الى رجل يدخل دار الحرب ليشتري الاسارى كيف يفعل قال اذا اراد ان
يشتري الاسير ينبغي له ان يسأله ويعلم ما حاله ويسأل التجار وغيرهم في بلادهم فان اخبر انه اسير حر يشتريه
ولا يجاوز قيمته لو كان عبدا في ذلك الموضع او بقدر ما يتغابن الناس في مثله ولا يساومه في الشراء فان ساومه
في الشراء فقال اشترني فاشتريه فادى في ثمنه الذي عنده فهو ضامن ولا يكون الشراء لارباب الاموال لانه اذا اشتراه
باذنه صار ما ادى دينا على الاسير فصار كانه فصار ضامنا وان قال الاسير اشترني واعتقني فليقل له اني اشتريتك

حسبه

حسبه لاصحاب الاموال ثم يشتريه ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه بالمال الذي عنده صار ضامنا
لان العبيد والاماء صاروا مماليك لاهل الحرب فاذا اشتراهم صار شراؤه لنفسه وصار كانه اشترى عبيدا
اهل الحرب وقال شداد رحمه الله لا باس بان يشتري الاسارى من اهل الحرب ويعطيهم الدراهم زيوفا وستوقة
ولو اشترى بعروض فيعطيهم العروض المغشوشة ويعطيهم كيف شاء لان شراء الاحرار ليس بشراء ولا يجب لهم
على الشراء مال فكيف ما استطاع ان يخلصه من ايديهم فعل واما اذا كان الاسراء عبيدا لا يسعه شيء من ذلك
اذا دخل بامان قال شداد رحمه الله اذا قال الرجل الاسير الاحرار لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر فهو
جائز وعليه من ذلك الف درهم والفضل لا يلزمه لانه تطوع في ذلك وليس هذا كالوكيل بالشراء اذا اشترى
لان هذا ليس بشراء انما هذا تخليص فصار بمنزلة رجل امر رجلا بان يقضي دينه الف درهم فقضيه اكثر يرجع
بالالف ولا يرجع بالزيادة فكذلك هذا • واذا قال اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعروض من
العروض جاز وله ان يرجع عليه بالف درهم ولا يرجع باكثر من ذلك وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل اشترى
عبدا او حرا في دار الحرب اسيرا فاشتريهما بالف درهم واشتريهما بامر الحر ثم اخرجهما الى دار الاسلام قال يقسم
الالف على قيمة العبد فالعبد له وما اصاب قيمة الحر فهو على الحر دين وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع عبدا
من رجل وسلم اليه ثم ان العبد ابق الى بلده وادعى هناك انه حر هل يجب للمشتري على البايع شيء قال لا يجب للمشتري
على البايع شيء ما لم يثبت حرية العبد يعني بقضاء القاضي وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كان يدخل في
كرم صديقه ويتناول منه فباع صديقه الكرم وهو لا يعلم فدخل فاكل منه هل يأثم قال الاثم عنه موضوع ويجب
عليه ان يستحل من المشتري او يضمن له وكذلك اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم تبين انها اخته من الرضاع وسئل
ابو عبد الله القلانسي رحمه الله عن قرض الخبز قال يجوز في الواحد والاثنين والثلثة وما زاد على ذلك لا يجوز
الا بالوزن ولا يجوز بالعدد هكذا قال ابو بكر رحمه الله وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى بقرة فاذا
البقرة تأخذ بضرعها وتمص لبنها قال هذا عيب ترد به قيل له قد شربت لبن نفسها فكيف يكون عيبا قال لانها
منعت تلك المنفعة عن المشتري قال ابو بكر رحمه الله في السلم لا يرد بخيار الرؤية وفي الاستصناع له ان يرده
لان في استصناع لو رده لا ينقض الاستصناع ويكلف المستصنع غيره اما في السلم لو رده لا يبطل السلم فيحتاج
ان يأخذ مثله فلا فائدة في رده وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى دود القز قال البيع فاسد فان تعاهده
المشتري حتى صار فليقا فكذلك كله مجانا ولا شيء عليه وهذا كمن اشترى حمارا ميتا ودبغ جلده قال الفقيه
رحمه الله يجوز ان يقال الفليق لصاحب الدود لانه لم يكن بينهما بيع صحيح على ملك البايع وكذلك الجلد وبه اقول
وقد قال بعض المشايخ ان بيع دود القز جائز لان الناس تعاملوا به وسئل عن امرأة اعطت امرأة بذر الفليق

بالنصف فقامت عليه حتى ادرك الفليق قال الفليق لصاحب الجذر ولها عليه قيمة الاوراق واجر مثلها
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل عليه ديون وليس له مال سوى التي يسكنها قال يبيع القاضي الدار ويقضي
دينه قيل له اذا باع داره تركه في الصحراء قال يذهب الى رباط على الجويباري فثم مكان النزهة بين يديه
وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن رجل دفع الى رجل بضاعة ليحملها الى بلد آخر فيبيعها ويحمل الدراهم اليه
فباع البضاعة وقبض الدراهم وكان الطريق مخوفا فجعل الدراهم في بردعة حمار فنزل في رباط مع قافلة وربط
الحمار عنده فسرق الحمار مع الدراهم هل يجب عليه الضمان وانما حمل بغير اجر قال لا ضمان عليه وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل دفع الى رجل مالا ليبيعه في بلد فحمل الى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما
تمت السنة رجع وبقي بعض الثمن على الناس هل لرب المال ان يجبر على الخروج قال لا ولكن يجب ان يوكل رب المال
على احد الوجهين اما بشهود عدول يجيئون الى تلك البلدة او يأخذ كتاب القاضي الى قاضي تلك البلدة وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى عبدا مجوسيا وابى ان يسلم ويقول لمولاه ان بعتني من المسلمين اقتل نفسي
ايجوز له ان يبيع من المجوس قال لا بأس بان يبيعه من المجوس وسئل بعضهم عن قطن لرجل في ارض والقطن بينه
وبين اكاره فهو غير مدرك فباع الرجل نصيبه من اكاره قال البيع فاسد ولو باع الاكار نصيبه من رب المال
فالبيع جائز يعني اذا باع القطن دون الارض وسئل بعضهم عن رجل اشترى جارية وهي ممن تحيض فارتفع حيضها
قال ابو حنيفة رحمه الله يطأها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع رحمه الله يدعها سنتين وهو
قول زفر رحمه الله وقال محمد رحمه الله يدعها اربعة اشهر وعشرا وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله عن
شجرة قرع بنت فحملت لرجل فصارت في جب لرجل فانعقدت فيه قرعة حتى عظمت فلم يقدر على اخراجها الا بكسر
الجب والقرع قال ينظر ان كانت القرعة اكثر قيمة من الخابية امر صاحب الخابية ان يرد عليه قيمة القرع وهي في الخابية
وان شاء اباعا الخابية مع القرع فضرب كل واحد منهما بقيمته من الثمن وقال الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله
سألت بالعراق اولئك يعني اصحاب ابي يوسف ومحمد رحمهم الله عن القبلة في خلال الاستبراء قالوا اذا كانت
الجارية مشتراة لا يجوز له ان يقبلها ويباشرها الا ان الجارية المشتراة اذا ظهر بها حبل بطل البيع في السبي لا
ينقض الملك وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال وقع في سهمي يوم جلولاء كان عنقها ابريق فضة فما ملكت ان
قبلتها والناس ينظرون وقال بشر رحمه الله سمعت ابا يوسف رحمة الله عليه لو ان اعرابا قدموا الى الكوفة
وارادوا ان يمتاروا وفي نسخة يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة وقال يمنعهم من ذلك الا ترى انه يمنع اهل
البلدة عن شراء الحكرة فهذا اولى وسئل الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله عن رجل له دقيق ولآخر نورة فاختلطا
وكل واحد منهما انقص من ثمنه قال يضربان فيه كل واحد منهما بقيمة شيئه مختلطا لان هذا نقصان دخل

ولو كانت الارض بينهما وفيها قطن فباع احدهما نصيبه من رب المال فالبيع غير جائز صح صح

ما لم تستبرئ واذا سبيت فوقعت في سهم رجل وسع له ان يقبلها صح صح

منغير

من غير فعل واحد منهما وسئل الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله عن رجل باع النواة في التمر او حب القطن
قال هذا فاسد لانه لا ينزع الا بضرر وقال الفقيه رحمه الله اما بيع النواة هو كما قال واما حب القطن
فبيعه جائز عندي لانه لا ضرر في نزعه وسئل الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله عن رجل اشترى من رجل دارا
ولها جاران من جانب احد الجارين حايط بينهما بالشركة قال في قول ابي يوسف رحمه الله صاحب الحايط اولى
بالشفعة الحايط وبقية الدار بينهما وقال محمد رحمه الله صاحب الحايط احق بالشفعة الحايط وهو بمنزلة
الشريك في الطريق المجرى وسئل عمن رهن عند رجل خاتما فقال المرتهن اتختم به قال يتختم به قال ابو بكر
رحمه الله ان امرأة بان تختم كما يتختم الناس في الخنصر فانه يصير عارية وان اخرجه من الاصبع فانه
يصير رهنا كما كان لانه امره بالحفظ الا بالاستعمال وسئل عن رجل اشترى شجرة فرصاد باصلها على ان لا
يقلعها ويتركها على حالها هل يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا اشتراها بحق قرارها من الارض جاز
شراؤه وان اشتراها بغير ارض واشترط فيه ما ذكرت فالبيع فاسد وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن
فهلك في الطريق هل عليه ضمان قال ان باع البعير في موضع لا يقدر الوصول الى الحاكم ليأمره بان يبيعه فلا
ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان بيعه في موضع يقدر على ان يأمره ببيعه فلم يفعل او كان يستطيع
امساكه او يستطيع رده مع العمى فهو ضامن لقيمته وسئل ابو نصر رحمه الله عن الزيوف ما هي قال الزيوف
دراهم مغشوشة والنبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموه وكان الفقيه ابو جعفر
يقول الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه تو
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى عبدا على انه يطعمه خبيصا قال البيع فاسد وان اشترى عبدا
على ان يطعمه طعاما جاز البيع قيل له ايش الفرق بينهما قال لانه ليس له ان يطعمه خبيصا وقال نصير رحمه الله
كان شداد يقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زيوفا بعد ما تفرقا ينبغي ان يأخذ البدل او لا ثم يرد الزيوف
قال الفقيه رحمه الله هذا الاحتياط فلو رد الزيوف ثم اخذ البدل قبل ان يفارقه جاز ايضا في قول علمائنا
الثلاثة اذا كان اقل من النصف اذا اخذ البدل قبل ان يتفرقا عن مجلس الرد • ولو ان رجلا باع من رجل شقصا
مفرزا معلوما من ارضه وتقابضا ثم انه بعد مدة باع الارض كلها هذا من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص
فاراد المشتري ان يرفع من الثمن مقدار الاول فكان الشقص قال ان كانا سميا في العقد الثاني جميع الارض يكون
حصة الشقص اقل من ثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني لان البيع الاول قد انتقض بالثاني وان كان حصته
مثل الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفيما في الارض هو الثمن الثاني يرفع منه حصة الشقص قال

حلف بن ايوب سالت اسد بن عمرو عن رجل قال لعبده لا انهاك عن التجارة هل يكون هذا اذنا او قال الرجل لا انهاك
عن طلاق امراتي فطلق ثم قال لا ارضى قال لا يجوز وقال الحسن مثل ذلك قال الفقيه على قياس قول علمائنا ينبغي ان
يصير العبد ماذونا ولا يصير الرجل وكيلا بالطلاق وبه ناخذ

باب آخر من البيوع

قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمه الله
يقول اذا اسلم الرجل فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوري او بوريا في قصب فالسلم في جميع هذا
باطل • واذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي فهو جائز واذا اسلم شعرا في مسح من شعر فان كان ينقض ذلك المسح
حتى يصير مثله فهو باطل وان كان لا ينقض مثله فهو جائز • وقال ابو يوسف رحمه الله لو ان رجلا باع حشيشا
في ارضه من رجل فاحتشه المشتري فان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويسلم له الحشيش وليس للبايع ان
يسترده • قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان الحشيش نبت بنفسه واما اذا كان صاحب الحشيش هو الذي اثار
الارض وسقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه فالحشيش ملك له وليس لاحد ان ياخذ بغير اذنه ويجوز
بيعه واما اذا نبت الحشيش بغير تكلفه فهو مباح ولكل واحد من الناس ان ياخذه الا ان لصاحب الارض ان يمنع
عن الدخول في ارضه فان كان الطالب يجد حشيشا في موضع آخر لم يكن له ان يدخل في ارضه وان لم يجد في موضع
آخر فله ان يقول لصاحب الارض اما ان تاذن لي بالدخول واما ان تحتشه فتدفعه الي ولا يجوز بيعه والحشيش
على حاله وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركاء في
الثلث في الماء والكلاء والنار وثمنها حرام • واذا اشترى الرجل بقرة على انها حلوب فحلبت عنده فشرب من لبنها
وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له مما انفق عليها لان البيع كان فاسدا وكان
في ضمانه وكانت النفقة عليه وكذلك في الهبة الفاسدة • ولو ان رجلا اشترى شيئا فاستزاده شيئا بعد
الشراء فهو جائز • وروي عن عمار بن ياسر انه اجاز ذلك قال الفقيه رحمه الله سمعت اسحق بن ابراهيم العطار
قال سمعت محمد بن صالح الترمذي قال سمعت سويد بن نصير عن عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة رحمهم الله
قال في رجل اشترى عبدا فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه جاز عتقه ولم يكن للبايع ان يستسعيه ولا يحبسه
بالثمن وان دبره فهو جائز وله ان ياخذ قبل ان يؤدي الثمن وكذلك لو كانت جارية فوطيها قبل ان يقبضها
ولو وطيها فلم تعلق كان للبايع ان يمنعها حتى يعطيه الثمن ولو كانت الجارية حين وطيها المشتري ماتت كانت
من مال المشتري ان لم يكن منعها البايع وان كان منعها بعد الوطي فهو من مال البايع وان لم يطاها المشتري
ولكن كاتبها قبل يقبضها كان للبايع ان يمنعها اياه بعد الكتابة حتى يستوفي الثمن فاذا انقده فتلك الكتابة
جائزة • ولو ان البايع وطيها قبل ان يقبضها المشتري فولدت منه فلم يثبت نسبه من البايع والولد مملوك

للمشتري وعلى البايع شبه مهرها للمشتري ويتصدق المشتري بالعقر قال الفقيه رحمه الله هذا كله قول
ابي حنيفة رحمه الله والذي روى ابن المبارك احتمال ذلك قوله الاول ثم رجع وقال الاعقر عليه وسئل الحسن
ابن زياد رحمهما الله عن رجل باع شيئا على ان الثمن عليه الى الموسم قال البيع جائز قال والموسم عندنا اذا زالت
الشمس يوم التروية وان باعه على ان الثمن عليه الى الصدر او النفر فالبيع فاسد وان باعه الى النفر الاول جاز
فاذا زالت الشمس في النفر الاول لزمه يعني يوم الثاني من ايام التشريق وكذلك اذا باعه الى النفر الثاني جاز البيع
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى عبدا للتجارة فاجره هل يخرجه ذلك من ان يكون للتجارة او اشترى
دارا للتجارة فاجرها هل يخرجه من حكم التجارة قال اذا اجرها فقد نصبه للغلة وقد خرج من التجارة وسئل
عن رجل اشترى متاعا بالف درهم على عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ ما حال هذا البيع قال
البيع يرد المتاع الى بايعه ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا قيمته يومئذ يوم القبض وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة اذرع ونصف قال كان ابو عبد الله القلانسي
يروي عن علمائنا فيه ثلثة اقاويل في قول ياخذ بتسع الدراهم ان شاء وفي قول ياخذ بتسع دراهم ونصف وفي قول
ياخذ بعشرة دراهم فاما من قال بانه ياخذ بتسعة دراهم ولانه ما زاد على التسعة لم يوجد كان الشرط
فلا يجب عليه اكثر من تسعة واما من قال بانه ياخذ بتسع دراهم ونصف فلانه لما جعل كل ذراع بدرهم جاز بازاء
كل نصف ذراع نصف درهم واما من قال بانه ياخذه بعشرة فلان كل ذراع كانه ثوب على حدة فصار كرجل اشترى
خرقة بدرهم على انها ذراع فاذا هي نصف ذراع فانه يلزمه بدرهم فكذلك ههنا وجد ذراع العاشر ناقصا فعليه
تمام الثمن ان شاء وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل اشترى من رجل دابة والبايع راكب عليها فقال المشتري
احملني معك فحمله فعطبت الدابة قال هو من مال المشتري وكان ذلك به قبضا وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز قال ينبغي ان يجوز البيع وله الخيار لان حكمهما واحد في الصدقات
وفي بيع اللحم باللحم واللبن باللبن قيل فلو اشترى بقرة فوجدها جاموسا قال هكذا الجواب وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل اشترى شاة على ان يبيعها هل يجوز البيع قال اذا اشتراه على ان يبيعه من فلان فالبيع فاسد
وان قال على ان يبيعه ولم يرد على هذا كان البيع جائزا لانه ليس ههنا خصم يخاصمه قيل له اليس للعبد في
هذا منفعة ويخاصمه قال هذا ايثار للعبد من غير شرط وجواز يطلبه فالشرط كالمسكوت عنه وعن محمد بن
الحسن رحمهما الله قال اذا باع الرجل غلاما بيعا فاسدا فقبضه ثم ابراه من القيمة ثم مات الغلام فهو ضامن
القيمة والبراءة باطلة وان قال ابرأتك من الغلام فهو بريء وصار كالوديعة وقال محمد رحمه الله اذا باع شيئا
وقال بعت منك على ان احط من ثمنه كذا فالبيع جائز ولو قال على ان اهب لك منه كذا فالبيع فاسد وان قال

على ان حطتت عنك او قال على ان اهب لك كان البيع جائزاً وهذا احوط وقال محمد رحمه الله فيمن باع داراً من رجل
هذه الارض ليحفرها قال لا بل فيه ولو اشترى ارضاً ليشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال ان شاء اخذ الارض
بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان كان قبض الارض رجع بنقصان الشرب وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل اشترى كتاباً على انه كتاب النكاح من تأليف محمد بن الحسن فاذا هو من تأليف الحسن بن زياد او زفر رحمهم الله
قال البيع جائز وهو بالخيار وكذلك لو وجده كتاب الشافعي او مالك او كتاب الطلاق او كتاب الطب فالبيع جائز
والمشتري بالخيار وليس كالذي باع ثوباً على انه هروي فاذا هو زطي لان الكتاب اذا ذكر فانه يعرف انه مكتوب بالسواد
واذا ذكر الثوب فانه لا يعرف • ولو ان رجلاً اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري فقبضها البايع فهلكت عنده •
قال ابو نصر رحمه الله بالاتفاق لا يجب على المشتري العقر لانه وطئ ملك نفسه وقال ابو بكر رحمه الله فيه اختلاف
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب العقر وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب قال الفقيه رحمه الله القول
ما قال ابو نصر رحمه الله بالاتفاق لا يجب على المشتري العقر وانما الاختلاف في وطي البايع وانما بين ذلك في كتاب
الزيادات وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اشترى من رجل دقيقاً فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مراً
ما الحكم فيه قال له ان يرده ما بقي من حصته من الثمن ويرجع عليه بنقصان العيب بحصة ما استهلك منه قال
الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وهذا قول محمد رحمه الله خاصة قد ذكرنا الاختلاف في كتاب عيون المسائل
وروى علي بن يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله فيمن اشترى بقرة او شاة فاحتلب لبنها قال قد انقطع
خياره وقال ابو يوسف رحمه الله هو على خياره ما لم يشرب اللبن او يستهلكه يعني اذا كان له
خيار الشرط او خيار الرؤية والله اعلم بالصواب • وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين •

باب الاجارات • وسئل

ابو القاسم احمد بن حمد رحمه الله عن رجل استأجر حماراً فضل في الطريق فتركه المستأجر فلم يطلبه هل يجب
عليه الضمان • قال اذا ذهب عنه من حيث لا يشعر وهو حافظ به فلا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان ايساً من وجوده
وطلبه في القريب في حوالي الموضع الذي ذهب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استأجر حماراً لينقل التراب
من خربة فاخذ في النقل فانهدمت الخربة فهرب المستأجر وهلك الحمار قال ان انهدم من معالجة المستأجر فهو
ضامن لقيمته وان انهدم من غير ذلك ولم يقف المستأجر على وهن لا قرار معه فلا ضمان عليه وسئل عمن استأجر
حباباً او كيزاناً وقال ما لم يردها على صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبض وقد انكسر بعضها قال
الاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة فيجب في الكيزان حصة ما الى وقت الكسر وفي الحيوانات يجب اجر المثل
لان الذي له حمل ومؤنة انما يجب ردها على المواجر فاذا اشترط على المستأجر فسدت الاجارة واما اذا لم يكن له

حمل ومؤنة فشرطه لغو وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن رجل له دار اجرها من زوجته ثم سكنا جميعاً قال
انه لا يستوجب الاجر وهو كاستيجارها للخبز والطبخ وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل استأجر حانوتاً من
رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت هل له الاجر قال كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول الشركة توهن الاجارة
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل رعى غنماً كل شهر باجر مسمى فقال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا
الا ان يعطي كل يوم درهماً فلم يقل صاحب الغنم شيئاً وترك غنمه مع غنم الراعي قال يجب كل يوم درهماً ثم قال
سمعت نصيراً عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل استأجر من رجل حانوتاً كل شهر بثلثة دراهم فقال صاحب الحانوت
بعد ما مضى شهر ان رضيت كل شهر بخمسة والا ففرغ الحانوت فلم يفعل وسكن فيه قال ابو يوسف رحمه الله
يجب عليه كل شهر خمسة دراهم وسكناه رضى لما قال صاحب الحانوت وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل ساوم
ثوباً فقال البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البايع الى المشتري يكون البيع بتسعة ويكون تسليمه
رضى بتسعة • ولو ان المشتري اخذ على ما قال البايع كان رضى منه لما قال البايع وان قال المشتري لا ارضى بعشرة
وقبضه لا يكون بينهما بيع وكذلك الاجارة على هذا القياس • ولو قال المستأجر لا ارضى بخمسة وسكنها لا
يجب عليه الا الاجر الاول وسئل عن رجل استأجر مؤدباً مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم يعلم صبيين احدهما
العربية والآخر القرآن فقال المؤدب انا لست من بابة تعليم القرآن فاستأجر معلماً وضم صبي اليه بما يعطون
الناس واعطه اجرة من اجري فسلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس عنه بثلاثة دراهم فقال انا لا
ارضى لما حبست لان اجر المعلم كل شهر نصف درهم قال هذا اقرب من توكيله اياه بذلك ان يحط من اجره قدر
ما يستحق المعلم الذي ضم اليه الصبي وسئل عن رجل استوجر ليغسل الميت قال لا اجر له لان الواجب علينا
ان نغسله ولو استوجر ليحفر القبر قال هذا جائز لان القبر بمنزلة المسكن كانه استأجر ليبني مسكناً وسئل
عن اجر القبر ان يكون عن جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال وسئل بعضهم عن الاستيجار على حمل الجنازة
قال ان لم يوجد غيرهم فالاجارة فاسدة لان الحمل واجب عليهم وان وجد غيرهم جازت الاجارة لان الحمل
لم يكن واجباً عليه خاصة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استأجر حماماً على ان نايبته فلا اجر له
قال الاجارة فاسدة لان النايبة ان عرض او عرض له شغل فهذا شرط فاسد وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل اجر داره سنة فلما انقضت السنة اخذ الدار وكنسها وسكن فيها فجاء المستأجر وقال كان لي فيها
دراهم فكنستها والقيتها قال ان صرح بذلك فهو ضامن وان انكر فالقول قوله مع يمينه وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل استأجر طاحونتين بالماء فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الرحائين قال
ان كان بحال لو صرف الماء الى احدهما جميعاً فعملا جميعاً عملاً ناقصاً فانه يرفع اجرهما وله بالخيار وان كان بحال

ولو ان المشتري بايع

لو صب فيه الماء التهما لم يعملا فعليه اجر احدهما فان كان احدهما متفاوتا فعليه اجر اكثرهما وهذا اذا كان في
موضع يكون الحفر على الواجر • ولو كان في موضع لا يكون الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا كما قلنا فيمن استاجر
خيمة فانكسرت اوتادها فالاجر واجب لان الاوتاد على المستاجر ولو انقطعت اطنابها فلا اجر عليه • قال
الفقيه رحمه الله سمعت بن الفضل قال سمعت ابا القاسم احمد بن حم قال فعلت هذه المسئلة من ابي وهو ان
رجلا استاجر من رجل قبانا ليزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم المستاجر ووزن به فانكسر هل يجب
الضمان • قال ان كان مثل ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك القبان مع ذلك العيب فلا ضمان عليه • قال وسمعت
ابي ايضا يتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء الحي قال هو ان يعلم الناس النياحة
ثم مات فانه يعذب هذا الميت ببكاء الذين تعلموا نعيه وسئل بعضهم عن رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق فوضعه في بيته فلم يلبسه حتى مضت عليه سنون ثم رده هل يجب الاجر لتلك السنين قال عليه كل يوم
دانق الى الوقت الذي علم انه لو كان لبسه لكان يتخرق فاذا مضى وقت علم انه لو كان لبسه تخرق سقط عنه
الاجر • وروي عن محمد بن الحسن نحو هذا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اجر ساحة بين يدي
حانوته من الشارع من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فمضت على ذلك مدة واخذ الاجر ما حال هذه الاجارة
وهل للمستاجر ان يسترد الاجر قال لا يرد ما اخذ من الاجر وينبغي ان يتصدق ويصير بمنزلة الغاصب قال الفقيه
رحمه الله انما يجب الاجر اذا كان له هناك دكان او نحو ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل استوجر
لحفظ الخان فسرق منه شيء هل يجب الضمان قال لا ضمان عليه وانما هو حافظ الابواب والاموال في يد اربابها
لا يضمن الا بتضييع الفقيه ابو جعفر عن رجل استاجر حمارا فاوثقه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهب
قال ان رآه ينتهب الحمار او ذهب فلم يقطع صلوته فهو ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال
لدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك كذا من الاجر فذهب الدلال ولم يقدر على اتمام الامر ثم ان
دلالا آخر باع الضيعة من آخر هل للدلال الاول شيء قال ان كان الاول عرض وذهب له في ذلك روزجار فيقدر
فاجر المثل واجب بقدر عنايته وعمله • قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس واما في الاستحسان لا يجب له
الاجر اذا تركه لان العرف والعادة جرت بذلك انهم لا ياخذون الا بالبيع وبه ناخذ وسئل عن رجل مسحاه وقال
لصاحبه كم اجرها وقال لا اريد الاجر فاحملني خشبا المقبض للمسحاة ثم رجع وقال اريد هل له ذلك قال ان كان
ما سال الدولة قيمة فالاجر واجب يعني اجر المثل وسئل عن رجل اتخذ حراسا في بيت لم يكن في القديم ويشرف على دار
جاره ويطلع صاحب الحراس على عورات الجار يأن لا يرضى قال ان كان ضررا بينا يعلم ان دورانه او دوره
نوص الحايط فانه يمنع من ذلك • واما الاطلاع على العورات ولا يكون بان يتقاعد على الرجال اذا كان نظار الباب يمنع من ذلك

وسئل عن رجل استكرى دابة ليسير فرسخا فسار عليها سبع فراسخ ما يجب عليه من الكراء قال يجب الكراء
مقدار ما اشترط والموضع الذي جاوز هو غاصب لا يجب عليه الاجر • ولو ارضى صاحب الدابة كان خيرا له في الآخرة
لانه يتم في الآخرة بالحسنات وسئل عن رجل استاجر ظئرا لترضع ولده فارضعته شهورا ومات الاب وقالت
عمة الصبي للظئر ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته ثمانية اشهر كيف الحكم فيه قال ان لم يكن للصبي مال حين
استاجرها الاب فمن يوم مات الاب انتقضت الاجارة فلما قالت العمة ارضعيه حتى نعطيك فالاجر على العمة
بعد الموت فان كانت العمة وصية ابنه يرجع اليه بذلك في مال الصبي وان لم تكن لا ترجع على احد ولو كان للصبي مال
حين استاجرها الاب فالاجارة على حالها والاجر كله في مال الصبي وسئل ابو بكر رحمه الله عن بقار ترك الباقورة
في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع فافسدها قال لا ضمان عليه الا ان يكون البقار هو الذي ارسلها
في الزرع وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلم اليه ثم قال الواحد
منهم اذهبت معه لتتعاهد الحمر فانا الاجير فذهب معه قال المستاجر للذي تعاهد قف هاهنا مع الحمر حتى
اذهب انا بحمار واحمل جواليقا فذهب بحمار فلم يقدر عليه هل على الرجل ضمان قال لا ضمان عليه لانهم امروه ليتعاهد
ما لا في يد غيره فلا يلزمه بذلك شيء وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لآخر اجرتك داري هذه غدا بدرهم
ثم انه آجرها من انسان آخر الى ثلثة ايام ثم جاء الغد هل للمستاجر الاول ان ينقض الاجارة قال نعم قال الفقيه
رحمه الله وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله في هذا روايتان في احدى الروايتين له ذلك وفي الاخرى ليس له ذلك
وروى نصير رحمه الله عن بشر بن غياث في رجل ركب على سفينة رجل فقال صاحب السفينة حملتك بدرهمين فهات
الدرهمين وقال الراكب بل استاجرتني لاحفظ السكان بدرهمين واقاما البينة قال اقبل بينة الراكب
لان صاحب السفينة حين استاجره ليحفظ السكان فقد اذن له ان يركب وسئل عن اهل بلدة ثقل عليهم المؤنات
العمال فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض التخفيف
هل لهذا الخروانما اخذ من علمهم غنيهم وفقيرهم ارايت لو فضل من نفقته شيء هل يطيب له او يرده عليهم قال
ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان تهيأ له اصلاح الامر يوما او يومين جازت الاجارة وان كان لا يرتفع الا بمدة
فان وقتوا الاجارة وقتا فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فالاجارة فاسدة وله اجر مثله والاجر
عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك وسئل عن امرأة بعثت ثورا الى بقار ثم جاءه الرسول فقال الثور لي
واخذ منه فهلك الثور فهل على البقار ضمان وهل يرجع عليه فقال ان اقامت المرأة البينة فلها ان ترجع على البقار
ان كان البقار عرف انه لها ودفع اليه لا يرجع بشيء وان لم يعرف يرجع لانه معذور وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليحفظ في المقصرة ليلا فنام الاجير ثم رفع بالثياب وقد ضاع

خمس قطع لايدري كيف ضاع ولا متى ضاع هل على القصار او على الاجير ضمان قال اذا لم يعلم انه قد ضاع في
حال نومه فلا ضمان على الاجير والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن فان شاء
صاحب الثياب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال الفقيه رحمه الله وانما قال انه يضمن القصار لان كان يأخذ
بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاجير المشترك واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا ضمان على القصار
لانه لم يكن الهلاك من عمله وبه نأخذ وسئل عن رجل خلال استاجر بيت علو ووضع فيه حبا فانقضت
مدة الاجارة والمستاجر ابى عن تفريغ الحانوت قال ان كان الخل بلغ المبلغ التي لا يفسد بتحويل الحب بتفريغه
وان كان تحويله يضره ويفسد قيل للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت منه الى وقت ادراكه
وسئل عن خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة فاستاجر على ان العامرة كل شهر بخمسة عشر والخراب
كل سنة بخمس وخمسين على ان يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الاجرة قال استيجار الخراب ليعمره فينتفع به
بعد ذلك فهو باطل اذا اشترط ان تكون العمارة للمواجر والمستاجر على المواجر نفقته وللمواجر ان ياخذ الحوانيت
ويعطي المستاجر اجر مثله فيما عمل وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله
في كرمه وتركه فسرقت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرد على صاحبه فمات من ذلك المرض هل عليه ضمان البرذعة
والحمار قال ان كان الكرم حصينا وكان البرد بحال لا يضر الحمار لو كانت عليه البرذعة فلا ضمان عليه للبرذعة
ولا للحمار وان كان البرد بحال يضر الحمار برذعته وكان الكرم حصينا يضمن قيمة الحمار ولا ضمان عليه في البرذعة
لان هذا بمنزلة جناية منه في الحمار ● ولو كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف التلف مع برذعته فهو
ضامن لقيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد على صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حيث ارسله في
الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ من الضمان وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن حانوت احترق فاستاجره
رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره وعلى ان يحسب نفقته من الاجر فعمره ومات المواجر بعد مرمته ما القول
فيه قال الاجارة فاسدة وعلى المستاجر اجر الحانوت بالغا ما بلغ وللمستاجر النفقة واجر مثله في قيامه في
عمارته وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل استاجر حجرة موقوفة ثلثين سنة كل سنة بقفيز حنطة
هل يصح هذه الاجارة قال الاجارة باطلة الا في السنة الاولى ان كانت الاجارة من القيمة برضاء الموقوف عليه
والحجرة مستغنية عن العمارة وان كانت غلتها للفقراء او كانت محتاجة الى العمارة فالاجارة باطلة قال الفقيه
رحمه الله انما بطلت الاجارة لانه اجرها باجر قليل لا يتغابن الناس بمثله وقد قال جماعة من المشايخ ان اجارة الوقف
اكثر من سنة واحدة لا يجوز الا ان يكون مصلحة للوقف والاختيار عندي ان الواقف اذا اشترط في وقفه
ان لا يواجر اكثر من سنة واحدة لم يجز الاجارة وان لم يكن الواقف اشترط جازت الاجارة ما لم تكن المدة طويلة

فلحشة

فلحشة وسئل عن رجل سكن حانوتا لابن اخيه مع شريك له يتجر فيه وابن اخيه صغير لا وصي له هل يجب عليهما
الاجر قال ان سكناه بغير اجارة عقد او دلالة فلا يجب الاجر وسئل عن دلال باع ضيعة رجل فقال الآمر
امرتك ان تبيع بغير اجر فقال الدلال لا بل بعت بالاجر قال ابو نصر رحمه الله ان كان المامور معروفا بالدلالة لا يصدق
الآمر ويجب الاجر وكذلك الخان اذا نزل فيه رجل فانه يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وهو قول محمد بن
سلمة رحمهما الله وكان نصير رحمه الله يقول لا يجب الاجر بنزوله الا ان يتقاضا عليه صاحب الخان فاذا تقاضا عليه
استحسن ان يلزم الاجر من وقت الذي نزل لان تقاضاه واجابته كان دليلا انه سكنه بالاجر قال الفقيه رحمه الله
وبقول محمد بن سلمة وابي نصر رحمهم الله نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دخل الحمام وقال لصاحب
الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه هل يجب عليه الضمان قال ان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه
وظن انه رفع ثيابه بنفسه فهو ضامن وان سرق منه وهو لا يعلم فلا ضمان عليه ان لم يغب عن ذلك الموضع ولم
يضيعه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استاجر اجيرا ليحفظ نهره كل يوم بكذا ثم مات المستاجر فجاء الاجير
الى الوصي فقال له الوصي اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الضيعة
فجاء الاجير الى المشتري واخبره بما كان فقال المشتري اعمل عملك وانا اعطيك الاجر قال مقدار ما عمل في حيوته
فالاجر في تركته ● ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك فالاجر على الوصي ومن يوم قال المشتري اعمل عملك فاجره على
المشتري الا ان ما يجب على الميت فيجب التسمية وما يجب على الوصي والمشتري فاجر المثل قال الفقيه رحمه الله انما
يجب اجر المثل اذا لم يعلم مقدار الشرط الاول فاما اذا علم المشتري مقدار الشرط الاول وامره بان يعمل على ذلك الشرط
فله التسمية وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استاجر دارا فوهب له المواجر رمضان هل يجوز قال
ان استاجر سنة يجوز وان استاجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله قال الفقيه رحمه الله الجواب في
قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز البراءة الا بعد مضي المدة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوكة فدخل في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل
في النهر فاشتغل بقطع الحمل فهلك الحمار قال ان كان المكان بحال لا يسترضيها مثل ذلك الحمار فهو ضامن وان كان الحمار
يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا
وسئل نصير رحمه الله عن تعليم القرآن والفرائض وحساب الوصايا وغير ذلك بالاجر قال يجوز وانما كان يكره
يعني تعليم القرآن بالاجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حملة القرآن كان قليلا وكان التعليم واجبا
لئلا يذهب القرآن قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ جاز الاستيجار على تعليم القرآن وهو قول عصام بن يوسف وابي
نصير والشافعي وغيرهم من المشايخ رحمهم الله وسئل عن رجل دفع اليه مال الميت ليحج عنه فاذن له بالاستيجار

الظهر فاشترى الرجل بعيرا بدراهم نفسه مع واحد ثم استأجر نصيب صاحبه واستأجر صاحبه نصيبه وانما
اراد ان يكون الاجر في مال الميت قال لا ارى به باسا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استقرض من الدراهم وسلم الى
المقرض حمارا ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفر عليه الدراهم فسلم المقرض الحمار الى بقار فاكله الذئب ما القول فيه
قال المقرض ضامن القيمة الحمار لصاحبه فان الحمار عند المقرض بمنزلة اجارة فاسدة فان كان يستعمله فعليه
اجر مثله ومن استأجر حمارا او ثورا فليس له ان يبعث الى السراج ليعتلف فاذا فعل يكون مخالفا قال وهذا
بمنزلة رجل استقرض دراهم ودفع اليها دارا ليسكنها فان هذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا وسئل عن رجل
استأجر دارا كل شهر باجر معلوم ثم انه ادعى ان صاحبها باعها منه واتى على ذلك مدة قال الاجارة عليه لازمة
والاجر واجب لما مضى اذا لم يثبت البيع وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء ليلة وزعم
انه رد بقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام فقد نفقت في الجبانة
قال ان كان اهل القرية قد رضوا ان البقار يأتي البقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزلها فالقول
قول البقار انه قد جاء بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا ضمان عليه وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها لصاحبها
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل باع ما امره ببيعه وامسك الثمن عنده بامر صاحب الحمولة فرد الثمن
قال لا ضمان عليه قيل له في قول ابي يوسف ومحمد هل يجب عليه الضمان قال لا لانه يأخذ الاجر بالبيع لا بالامساك
وهو امين بامساكه وكذلك لو استأجر حمارا ليحمل له حمولة الى بلد فحمله فقال له صاحبه امسك عندك
فامسكه فذهب من عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يكن له حق الحبس فيما امره بالامساك وصار امانة
في يده ولو كان هذا قصارا فامره بامساكه بعد العمل فهلك فهو على الاختلاف يعني اذا كان لم يقبض الاجر
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن جميع شيئا بالمزايدة فاستأجر مناديا ينادي جميع ذلك هل يجوز هذه الاجارة
قال اذا استأجره ووقت له وقتا وقال كذا شاد كذا وكذا صوتا فهو جائز وان لم يبين فانه لا يجوز وقال محمد
ابن مقاتل اذا كان للمفقود نصيب في دار مقسوم على حدة فلا ينبغي لاحد ان يسكنه ولا يواجره بغير امر القاضي
وللقاضي ان يواجره ان خاف ان تخرب ان لم يسكنه احد ويأمر بقبض الاجر ويحفظ على المفقود وان كان للمفقود
نصيب في دار غير مقسومة فلشريكه ان يسكن الدار قدر نصيبه قال وذكر عن محمد بن الحسن رحمهما الله ان
له ان يسكن جميع الدار اذا خاف الشريك ان لم يسكنها ان تخرب وذكر محمد ان داود الطائي رحمه الله كان من
علماء اصحاب ابي حنيفة ثم اقبل على العبادة والخلوة بنفسه وكانت دار ابيه وبين شريك له غائب فكان
يسكن داود الدار وكانت في الدار نخلة او نخلات وكان لا يأكل من ثمرها شيئا ولكنه اذا اينعت الثمرة وادرك
يفتح باب الدار ولا يمنع من دخول الدار واكل الثمرة فكره اهل الثمرة ولغيره فيها نصيب بغير اذنه ولم يكن في سكنى

الدار

الدار استهلاك بل في سكناها عمارة لها فلم ير به باسا وقال محمد رحمه الله لو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها
جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو
كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه رحمه الله هذا استحسان وبه نأخذ وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله لو اجر
الرجل داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار فان كان معسرا لا نفقة له ولا لعياله فله ان ينقضها في قول
علمائنا رحمهم الله لانهم قالوا اذا كان عليه دين فادح فله ان ينقض الاجارة وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله لو ان
رجلا قال كل غريم لي فهو في حل ففي قول علمائنا رحمهم الله لا يبرأ غرماؤه ولو ادعى على انسان دينا قبل دعواه قال
وعندي انه في حل وليس له ان يدعي عليهم شيئا ولو قال ليس لي شيء ثم جاء بعد ذلك في الغد وادعى ان هذه
الدار له منذ عشرين سنة له ذلك في قول علمائنا رحمهم الله وقال عندي ليس له ان يدعي وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل استأجر ضيعة على ان يلبن فيها قال الاجارة فاسدة واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب ان كان له
قيمة واجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة وذلك الضيعة او كان في رفعه لا يضر الارض فلا شيء عليه
نصير قال سمعت محمد بن الحسن رحمهم الله عن رجل استأجر مكاريا على ان يحمل الحنطة على من يكون الجوالق والحبل
قال ان كان يحمل المكاري على دابته فهو عليه وان كان يحمل على عنقه او على دواب المستأجر فهو على رب الحنطة
قال الفقيه رحمه الله والعادة في زماننا ان لا يكون الجوالق على الحمال في الاحوال كلها وانما هو على صاحب الحنطة
الا ان يشترط ذلك على الحمال واما الحبل فهو على الحمال لان عليه ان يشده كيلا يسقط عن دابته او عن ظهره
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استأجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته الى موضع فحمله فلما اراد ان يضعه
على الدابة اخذ احد العدلين في جانب وربط العدل الآخر من الجانب الآخر فانشق الزق من رميه وخرج العصير قال
المكاري ضامن لنقصان الزق والعصير وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سلم الى القصار ثوبا ليقصره فقصره
ورهنه ثم افتكه واصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب ينفيه من ذلك فامتنع القصار
واستأجر فترك الثوب في يدي القصار فهلك عنده قال ان كانت تلك النجاسة لم ينقص من قيمة الثوب شيئا فلا شيء
على القصار وان كانت تلك النجاسة ينقص من قيمة الثوب فليس على القصار الا نقصان الثوب والثوب هلك
على الامانة • ونظيره رجل خرق ثوب انسان خرقا صغيرا فقال له رب الثوب اصلح هذا الثوب فابى فترك الثوب
عنده فلا ضمان عليه الا نقصان الخرق • وبمنزلة رجل صب نجاسة على عبد انسان فجعل صاحب العبد عبده
ليغسل تلك النجاسة فهلك فلا ضمان عليه فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل آجر داره اجارة
فاسدة فقبضها المستأجر واجرها من غيره اجارة جائزة قال لصاحب الدار ان ينقض الاجارة الثانية كما قالوا
فيمن اشترى شراء فاسدا فآجر من غيره فللبائع ان ينقض الاجارة قيل له لم لا يكون بمنزلة رجل يشتري شراء فاسدا

فباعه بيعا جائزا لم يكن له عليه سبيل قال لان الاجارة تنقض بالعذر والبيع لا ينقض بالعذر وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل اجر حمارا له بعشرة دراهم بعضها جياد وبعضها حار بانه ثم قال المكاري في بعض الطريق اسل
اطلب بعضها جيادا قال المستاجر بالفارسية چنان كم كه تو خواهي قال عدة منهم ان شاء اعطى وان شاء
لم يعطه وكذلك لو استزاد في الاجر فاجابه بذلك وسئل عن امراة لها بذر الفليق فدفعتها الى اختها
واخر على ان الفليق بينهما اثلاثا فلما خرج الدود قال لها ان اكثره قد هلكت فقالت لهما ادفعا الي ثمن البذر
وانا بريئة منه وهما كاذبان وقد خرج حمله قال هذا الكلام منهما باطل والفليق كله لها ولهما عليها ثمن
ورق الفرصاد واجر مثلهما فيما عملا في ذلك يعني قيمة الورق وسئل ابو بكر رحمه الله عن حرة اجرت
نفسها للخدمة من رجل ذي عيال قال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل آجر حانوتا له من رجل ثم ان المواجر استاجر الحانوت من المستاجر قال بطلت الاجارة الاولى قال الفقيه
رحمه الله هذا اذا استاجره المواجر وقبض من المستاجر لانه لو قبض منه بغير استيجار سقط عن المستاجر
الاجر فكذلك اذا استاجره وقبض ولكن الاجارة لا تبطل باستيجاره من المستاجر والمستاجر ان يطالبه بالتسليم
اليه ولا عبرة للاجارة الثانية الا ترى انهم قالوا في كتاب المزارعة لو دفع ارضه مزارعة ثم ان رب الارض اخذها
مزارعة من المزارع فمزارعة الثانية باطلة ومزارعة الاولى على حالها فكذلك ههنا اجارة الثانية باطلة
والاولى على حالها فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن المستاجر اذا اجر من رجل ثم ان المواجر استاجر
من ذلك الرجل قال بطلت الاجارة الاولى والثانية قال الفقيه رحمه الله عندي ان الاجارة الاولى على حالها
والاجارة الثانية من المواجر باطل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لخياط خط هذا الثوب لاعطينك
اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قال لا اجر له وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا قال لآخر اذا جاء
راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فان ذلك جائز ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت
هذه الاجارة فان ذلك لا يجوز وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة قالت لزوجها اعمر حلي على ان لك علي الف
درهم فعمر الزوج حليها الى ان قالت لا اريد الزيادة ما الفواجيه قال الاجارة باطلة ولا شيء عليها فيما فعل
لان استيجار المراة زوجها بالخدمة باطل لان هذا ليس من اجارات الناس وسئل ابو بكر رحمه الله عن اجرة
الكيال على من يجب قال الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري واجرة الناقد ايضا على المشتري لان على
المشتري ان يعطيه الجياد وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استقرض دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا
فما اردد عليك دراهمك فلا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم
وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذلك ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه للمال فالاجرة على المقرض واجبة

وان

وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجرة على المقرض والحانوت عنده عارية وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل استاجر قميصا ليلبسه ليذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبث في منزله قال هو مخالف
ولا اجر عليه قال الفقيه رحمه الله وعندي انه غير مخالف ويجب عليه الاجر لان هذا خلاف الى خير وليس
هذا كمن استاجر دابة ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لان في البداية لا يجوز الاجارة
الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت ولا يحتاج الى بيان المكان وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال لآخر اجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها سنة قال عليه اجر مثله في يوم واحد وفي
السنة الا يوما مجانا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها اليه على حمار فزلق رجل الحمار
فانكسرت القدر قال ان كان الحمار تطيق حمل تلك القدر فلا ضمان عليه فان كان لا يطيق حمل تلك القدر فانه
يضمن قيل له ان كان رده على المواجر فلاجل ذلك لا يضمن وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اجر نفسه من المجوسي
ليوقد لهم نارا قال لا باس قيل له ايش الفرق لابي يوسف ومحمد رحمهما الله بين هذا وبين ان يواجر نفسه في حمل
الخمر للنصارى قال لان النار يجوز التصرف فيها والانتفاع بها والخمر ليس كذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن
الحمال استاجره ليبني حملها شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل له فما شاء وذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل
بذلك فرق الحمل الباقي من الحمال قال يضمن الحمال قال ان اشتغل بشغل لم يريد به تامين ذلك الشغل ولو ترك مخافة
العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن وقال محمد بن سلمة رحمهما الله تفسير قول اصحابنا
رحمهم الله ان المستصنع اذا رضي ليس الصانع ان يمنعه ان يقول هذا الرجل استصنعني هولك لما استصنعني
فيقول ذلك رضيت حينئذ لا يكون له منعه قال الفقيه رحمه الله هذا القول يوافق قول ابي القاسم رحمه الله
وكان يقول الاستصناع وعد وليس بواجب وقال بعضهم هو عقد واجب وليس للعامل ان يمتنع من ذلك
وقول محمد بن سلمة وابي القاسم رحمهما الله اصح وبه ناخذ ولو ان رجلا اشترى ثمرة على رؤوس الشجر فاراد
ان يستاجر الشجرة الى ان ينضج فان هذا لا يجوز والحيلة ان يقول المشتري للبائع بعد دفع الثمن اخذت منك
هذا الشجر معاملة على ان لك جزء من الف جزء ولي الف جزء الا جزء وسئل ابو بكر رحمه الله عن حمام دفعا اجره
القيم من رجل ثم جاء اخر فزاده في اجرة هل له ان ينقض الاجارة بينه وبين الاول قال ان كان يجري الحمام
حين اجره مقدار اجر مثله او نقصانا بما يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج المستاجر ويواجرها
غيره قبل مضي مدة الاجارة وان كان الاجارة الاولى بالا يتغابن الناس في مثله فالاجارة فاسدة وسئل
ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل آجر حماما سنة ستمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل
قال الاجارة فاسدة قال الفقيه رحمه الله ولو قال على انه مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه فانه يجوز لانه

فاذا حمله الى المستاجر قال لان لا يضمن لان العادة بين الناس ان المستاجر يحمل الى المواجر

سقط عنه ذلك المقدار بغير شرط وهذا كما قالوا في الجامع الصغير اذا اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق
خمسين رطلا فهو فاسد ● ولو قال على ان يحط عنه حصة وزن الزق فهو جائز وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل قال لرجل اجرتك منافع هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال الاجارة تقع على الف
درهم ويصير القول الثاني فسخا للاول كما انه لو باعه بالف درهم ثم باعه باكثر فالبيع الثاني هو المعتبر قال
الفقيه هذا اذا قصد ان يكون الاجارة بكل شهر بمائة واما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف وسئل عن
رجل استأجر قلما ليكتب قال الاجارة جائزة اذا بين الوقت والكتابة وقال ابو بكر رحمه الله سمعت محمد بن
سلمة قال اشترى عصام بن يوسف قلما بدينار بعد ما انكسر قلمه في المجلس لانه لم يرد ان يذهب عنه الافادة
ولو ذهبت عنه ما كان يدركها بدينار ولا باكثر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل امر آخر ان يستكري له
حمارا ويذهب الى مكان كذا الى ان يوفر الامر الاجرة ففعل المامور ذلك وادخل رباطا فهجم اللصوص في ذلك الرباط
واستولوا على الحمار هل يضمن قال ان كان الرباط على الطريق الذي يمر المستأجر عليه ولا ارى عليه الضمان
وعليه الاجر ان كان فرغ من استعماله وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استعار حمارا ليذهب به الى موضع فلما
بالمصر الى ذلك الموضع اخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فذهب واخذ اللصوص منه الحمار هل يضمن
الحمار قال ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع دراهمهم واموالهم مع ذلك الخبر فلا ضمان عليه ● وان كان
الناس لا يسلكون ذلك الموضع فهو ضامن وسئل عن رجل استأجر من وصي حجرة موقوفة والساكن
فيها يكسر الحطب بالقدوم قال ان كان ذلك ضررا بالحجرة مثل ضرب القصارين والحداد ويجد القيم مستأجرا يستأجرها
بتلك الاجرة فيجب عليه ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة واجرها من غيره وان كان لا يجد من يستأجرها
بتلك الاجرة فالقيم تركها في يديه وسئل ابو بكر رحمه الله عن بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد
منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان هذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان
يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعل صاحبه في حل فح يصير في حل لان هبة المشاع باطلة وهبة الدين
يجوز وان كان مشاعا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اجر داره لرجل ثم استأجر منه وسكنها قال الاجر
على المستأجر الاول لانه لما سكنها فقد منع المستأجر عن الانتفاع بها فلا اجر له قيل فان لم يواجرها ولكنه
اعارها من المواجر بعد ما قبضها قال لا يسقط الاجر عنه لان المستعير بالعارية لا يستحق شيئا ولم يجب في
الدار حق وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها هل له ان يواجرها قال
لا ولكن لو اجرها فانه يستحق الاجر على المستأجر الثاني ولا يكون غاصبا بالاجر لانه لو كان غاصبا لا يجب عليه
اجر المثل وسئل ابو نصر رحمه الله عن نساج تنسج بالثلث او بالربع قال ان لم يشترط على الرأس شيئا

فهي معاملة جائزة واذا اشترط على الرأس شيئا لا يجوز في قول محمد بن سلمة رحمهما الله وفي قول نصير رحمه
الله يجوز قال الفقيه رحمه الله في قول علمائنا المتقدمين لا يجوز النسج بالثلث والربع ولكن مشايخ بلخ
استحسنوا فاجازوا لتعامل الناس وبه ناخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال اجرتك هذه الدار
كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان قال الاجارة فاسدة وكذلك لو قال على ان لا اجر عليك
لشهر رمضان وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استأجر رجلا ودفع اليه حمارا او خمسين درهما ليذهب
الى بلد آخر ويشتري شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب
حمرهم واستردوا من السلطان فذهب المامور ولم يذهب الاجير قال ان كان الذين ذهبوا في طلب دوابهم من قد
وجد دابته ومنهم من لم يجد ولم يكن بلازم من لم يذهب فيما لزم من ذهب بالشقة والغرة
فلا ارى على الاجير ضمانا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل نساج نسج ثوب رجل وذهب اليه وطلب منه
بان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة ومررت
الى منزلك وفرغت عليك من الاجر فاختلس الثوب من يد الحايك في الزحمة ما القول فيه قال ان كان الحايك دفع
الثوب الى صاحب الثوب اولا ذهب به لم يكن الحايك منعه من ذلك فان دفع الى الحايك على وجه الرهن هلك
الثوب بالاجر وان دفع على وجه الوديعة هلك الامانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد صاحب
الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن الحايك يدعه ولذلك ترك صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن
ولو اصطلحا على شيء كان حسنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى شجرة وقطعها واستأجر
ارضا بجنب الشجرة ووضع ذلك فيها الى ان ييبس وهذه الارض المستأجرة طريق في ارض رجل فيريد
المشتري ان ينقل الاشجار ويمر مع حمولته وخشبه ودوابه في طريق هذه الارض وذلك مما يضر
بالارض التي فيها الطريق هل له ذلك ام لا قال له ان يمر وان كان طريقه في بستانه ∴ قيل له
لم كان له ذلك قال ارايت لو ان صاحب الارض اتخذ ارضه مشجرة الم يكن له ان ينقل الاشجار في طريق ارضه
بل له ذلك فكذلك هذا وسئل بعضهم عن رجل آجر من رجل رحاه شهرا ليطحن العصير واشترط على المستأجر
ان يحمله الى منزل المواجر عند الفراغ قال الاجارة فاسدة فاذا لم يشترط ذلك جازت الاجارة فاذا فرغ من عمله
قبل مضي الشهر يجب عليه الاجر الى تمام الشهر وان كان استأجر كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه
ردها الى صاحبها او لم يردها لان حملها الى صاحبها عند الفراغ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استأجر دابة
الى مكة او لم يركبها وساقها الى ذلك الموضع او استأجر ببغداد الى مكة فلم يركب ومشى راجلا قال الاجر لازم
عليه قال الفقيه رحمه الله يعني اذا لم يركب بغير عذر الدابة واما اذا لم يركبها لعلة بالدابة ولمرضها

فلم يركب فلم يقدر على الركوب فلا يجب الاجر وسئل ابو بكر رحمه الله عن الخياط والاسكاف يجب الخيط
عليهما او على الآمر قال ينظر الى معاملات الناس في ذلك البلد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قصار
وضع ثوبا على الحب في الحانوت واقعد ابن اخته حافظا وغاب القصار فدخل ابن اخته حانوت الاسفل
فطر الطرار الثوب ما القول فيه قال ان كان بيت الاسفل حال لو دخله انسان غاب عن عينه الموضع الذي
كان فيه الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه امه او ابوه او لم يكن له اب ولا ام فضمه الخال الى نفسه
فالضمان على الصبي وان كان هذا غير منضم اليه من جهة ما ذكرنا ولكن اخذ بيده واقعده حافظا للحانوت
فالضمان على القصار وان كان بحضرته من دخوله ذلك الموضع فان كان منضما فلا ضمان على واحد منهما
وان لم يكن منضما فالقصار ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مستاجر في دار ما في تلك الدار من التراب
الذي كان فيها بغير امر رب الدار ثم اراد الخروج منها واراد ان يأخذ البناء كيف الحكم فيه قال ما كان من لبن فانه
يرفع وعليه قيمة التراب وما كان رهصا فليس له فلا يكون له في ذلك سببا لانه ان نقض يصير ترابا وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لرجل اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله على من يجب اجر
الحمال قال على المقرض قيل له فان قال المستقرض للمقرض استاجر من يحمله على من يجب قال على المقرض وان قال استاجر لي
فالاجر على المقرض ويرجع المقرض بذلك على المستقرض وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استكرى دوابا
ليحمل الحبلة من هناك حمولات فجاء المكاري فقال ذهبت ولم اجد الحمل هل يجب له الاجر قال ان صح قصد المستكري
في ذلك فاجر الذهاب خاليا في غير حمل واجب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن حمال الحمل حمال او بكر افلما بلغ الموضع
الذي نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما
على من يجب كراء ذلك الموضع وصاحب الدار يأخذ الحمال بالكراء ارايت لو طلب صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك
قال ان كانت الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكراء على من استاجر وان كان في موضع اطلاق واستعماله باجر غير
معقود فبعد الوزن والتسليم يجب على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد
من اجرة على مقدار ما استاجر عنه ايطلق له ذلك قال لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره ويبني على مقدار ما لا غنى
على البناء وان كان هذا حانوتا يكون في اكثر الزمان معطلا وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له
ذلك من غير زيادة في الاجر وسئل ابو بكر رحمه الله عن مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر قال لا باس به واحتج بحديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اجر نفسه من كافر قال الفقيه رحمه الله وكان ذلك في وقت ما هاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاجر نفسه من يهودية على ان يستقي لها الماء من بئر كل دلو بتمرة وسئل ابو القاسم

رحمه الله عن رجل اغتصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها من صاحبها ليواجرها ثانية قال الاجارة ماضية وان استقبلها
فهو افضل واطيب وسئل عن رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك ويزرع ارضا في قرية اخرى
قال ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام له ذلك وان كان اقل من مسيرة ثلثة ايام ليس له ذلك وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل استاجر دارا مدة معلومة باجر معلوم وكان المستاجر على رب الدار دراهم فقاصه بعضه بالاجر
فانقضت المدة هل له ان يحبس الدار بما بقي عليه من دينه حتى يأخذ منه ارايت ان سكنها بعد ما مضى المدة هل عليه
الاجر فيما سكن بعد مدة الاجارة وقال نصير رحمه الله سالت الحسن بن زياد عن رجل تكارى من رجل ابلا من الكوفة
الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا وهل يكون هذا عذرا قال لا قلت فان اشترى بعيرا او دابة قال هذا عذر
وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسن
ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يكون القصار اشترط على رب الثياب • ولو ان رجلا اجر دارا له من رجل سنة
بالف درهم فلما وقعت عقدة الاجارة قال المواجر للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن جميع الاجر
فانه لا يبرا من الاجر والاجر كله على حاله في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد يبرا وهو قول ابي يوسف الاول
ولو قال ابراتك عن خمسمائة من الاجر او قال عن سبعمائة او قال ابراتك عن الالف الا درهم فهو جائز في قولهم جميعا
ويصير هذا بمنزلة الحط ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن جميع
الاجر فانه يبرا من نصف الاجر في قولهم واما النصف الآخر الباقي لا يجوز في قول ابي يوسف الآخر رحمه الله • وفي
قول محمد رحمه الله يجوز ولو انه اجره على شرط ان يعجل الاجر فابراه عن الاجر او المدة جازت البراءة في قولهم جميعا
ولو انه اجره بعبد بعينه او بثوب بعينه ثم قال في اول المدة وهبت منك هذا العبد او هذا الثوب فانه لا يجوز
ما لم يقبل المستاجر فاذا قبل صار مناقالة وانتقضت الاجارة في قولهم جميعا بمنزلة المشتري اذا وهب المبيع للبائع
قبل القبض انتقض البيع صار مناقالة وكذلك الاجارة • وقال علي بن احمد سمعت نصيرا قال في رجل قال اجرتك
منذ داري غدا بكذا وكذا ثم قال ابراتك من الاجر فانه لا يبرا قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله
وسئل نصير رحمه الله عن رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب
والرجوع على المستاجر قال لا ارى عليه اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل له شيئا وسئل نصير رحمه الله عن
رجل قال لرجل اخر آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها من انسان آخر الى ثلثة ايام ثم جاء الغد فهل للمستاجر
الاول ان ينقض الاجارة قال نعم يأخذ المستاجر الدابة اذا جاء غد قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن عيسى بن ابان
انه ليس للاول ان يأخذ الدابة وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه نأخذ وسئل نصير بن يحيى
رحمهما الله عن رجل دفع كرباسا الى الحائك بعضه منسوج وبعضه غير منسوج وسرق من عنده قال يضمن الحائك

كله يعني في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا كان مصحفا او سيفا او سكينا في غلاف فسرق وقال يضمن الغلاف
وقال نصير رحمه الله ولو دفع الى خياط كرباسا ليخاطه قميصا فبقيت من الكرباس قطعة فسرق فهو ضامن
وسئل نصير رحمه الله عن رجل اخذ طاحونة ليطحن فجعل البر في الدلو فذهب البر يسفل في حلق الطاحونة
في الماء هل على صاحب الطاحونة ضمان قال لا ضمان عليه لان الحنطة في يد صاحبها فكان ينبغي له ان يتعاهدها
وقال علي بن احمد رحمهما الله سالت نصيرا ومحمد بن سلمة رحمهم الله وشاذان بن ابراهيم رحمهم الله عن زرع بين ثلثة
نفر بالشركة فحصدوها واستاجر واحد منهم حمارا لينقل عليه حزم البر فرفع الحمار الى شريكه لينقل الحزم فعطب
الحمار وكانت معاملاتهم انه يستاجر احدهم البقر او الحمار ويستعمله وهو شريكه قالوا جميعا لا ضمان عليه
وسئل شداد رحمه الله عن معاوضة الثيران على الاكداس قال لا خير فيه ولكن اذا اعطى البقر ليأخذ الحمار
فهو جائز وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل استاجر حمالا ليحمل ظرفا من سمن فحمله صاحب السمن والحمال
جميعا ليضعا على راس الحمال فوقع فانخرق فذهب ما فيه قال لا ضمان عليه لانه لم يدفع اليه بعد قيل ارايت لو بلغ
الحمال المنزل صاحب الظرف ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الظرف فوقع وانكسر وذهب ما فيه قال الحمال ضامن
لانه لم يسلمه الى صاحبه بعد قال الفقيه رحمه الله القياس ان يضمن النصف لان الظرف واذا كان في يد الحمال
فقد سقط من ضلعهما وبه نقول وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل عين ماء القرية فاستاجر بعض اهل
القرية اجيرا ليقطع الاشجار ويحفر الجبل ويكسح العين فيزيد الماء ايكون الزيادة لجميع اهل القرية او للذي
استاجر الاجير قال اذا كسح هذا العين لا يستحق الزيادة وكذلك لو حفر عينا اخرى فجرى في هذه العين وهي
لجميع اهل القرية وكذلك لو زاد في سعة العين وسفلها ليظهر زيادة في مائها فهو لجميع اهل القرية ولو حفر
عينا اخرى في غير مجرى هذه العين فالماء له وليس له ان يجري تلك الزيادة في نهر تلك القرية الا برضاهم جميعا
الا ان يحفر نهرا اخر في ارض الموات او في ملك نفسه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل
لاخر فرعا يغلق باب الدار رب الاصطبل واراد رب الحجرة ان يمنعه هل له ان يمنعه قال له ان يغلق الباب في الوقت الذي
يغلق الناس ابوابهم في تلك المحلة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل دفع ثوبا الى منادي ليبيعه فنادى ولم يبع
صاحبه قال له اجر مثله قيل له في التعارف ان المنادي اذا لم يبع لا يعطى له شيء قال هذا ليس بشيء لان هذه
اجارة فاسدة فله اجر مثله قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس وفي الاستحسان لا يجب له شيء لان اجر المثل
يعرف بعمل التجار وهم لا يعرفون لهذا العمل اجرا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع الى رجل ثلثة او قار دهن
ليتخذ منها صابونا على ان يجعل القلاء من عنده وما يحتاج اليه ان يعطيه مائة درهم لكي يكون الصابون قال
الصابون لصاحب الدهن وعليه اجر مثله عمله وغرامة ما جعل فيه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تقبل

من

من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع اثنى عشر يوما فلم يحمله في ذلك المقدار وانما حمله في اكثر من ذلك
قال لا يلزمه الاجر وهذا بمنزلة رجل استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه يوم الثاني لا يلزم
صاحب الثوب الاجر قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يجب الاجر لان من اصلهما ان الاجارة وقعت على العمل دون الوقت الا ترى ان رجلا لو استاجر اجيرا ليعمل له
هذا العمل اليوم جازت الاجارة على قولهما ويقع الاجارة على العمل دون الوقت الا ترى ان رجلا لو استاجر اجيرا ليعمل له
هذا العمل اليوم جازت الاجارة على قولهما ويقع الاجارة على العمل دون الوقت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
رجل ارسل رسولا الى ساكن حانوته ليتوجه اليه شيئا ووجه اليه خاتمه فحبس المتوجه اليه الخاتم ثم قال ذهب
مني وقد كنت ضعفته في الطريدان فذهب ثم قال لا ادري اين وضعته ارايت ان قال الرسول دفعه على فقال المتوجه
اليه دعه عندي فاني لا اعرفك قال قول الرسول دفعه على الاجير في الضمان واذا وضعه في حجره او بين يديه
فسرق قبل القيام فالقول قوله في ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حمل رجلا كرها وذهب به الى بعض البلاد
قال عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمله منه وكذلك كل شيء له حمل ومؤنة فهو كذلك ايضا وروى
بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله قال لو ان صاحب حانوت امر اجيرا له بان يرش قناة في طريق المسلمين فعطب
كان الضمان على الامر ولو امره بالوضوء فتوضا في الطريق كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء للمتوضي
ومنفعة الرش للامر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استاجر اجيرا ليحمل له حقيبة الى مكان فانشقت
الحقيبة بنفسها وخرج منها ما فيها قال يضمن بمنزلة الحمال اذا انقطع حبله قال الفقيه رحمه الله لا يضمن في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا لا يشبه انقطاع الحبل لان في انقطاع الحبل كان التفريط من قبل الحمال
حيث شده بحبل واه واما ههنا التفريط من قبل صاحب الحقيبة حيث جعل ماله في حقيبة لم يستمسك
ما فيها وبه ناخذ وقال ابو بكر رحمه الله كل اجير يعمل عملا ولعمله تأثير فيه مثل كسر الحطب وحلق شعر
العبيد كائنا ما كان فله حبس ذلك الى ان يصل اليه اجره وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اعطى رجلا
درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل يوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة
ويجبر على العمل فان مضى اليوم ليس له ان يطلب منه العمل بعد ما مضى اليومان ولو كان يسمي له العمل وقال يومان
من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثله ان عمل وسئل ابو بكر رحمه الله عن صبا غين اجر احدهما الاخر عملا من الاخر
ثم اشتركا هل يجب عليه الاجر بعد الشركة قال ان كانت الاجارة وقعت على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول
ولا يجب في الشهر الثاني ولا بعده واذا اجر عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة قد صحت
فلا يبطل باشتراكهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اجر عبدا ابقا فاخذ من مسيرة ثلثة ايام ورده على صاحبه

قال فان علماءنا قالوا المستحب ان يرضخ ولا يجبر على ذلك وانما يكون واجبا ان كان ابقا مقدار ثلثة ايام
قال الفقيه رحمه الله هذا ليس بقول علمائنا رحمهم الله في الآبق وانما اجابوا مثل هذا في الضالة وانما في
الآبق قالوا استحسن ان يجعل له على قدر المكان الذي يجيء اليه فلما قال له اجعل له ثبت انه واجب ويجبر
على ان يعطيه بحساب ذلك الموضع وبه نأخذ نصير قال سألت بشر بن الوليد عن رجل استأجر دارا وفي الدار
بئر ماء هل له ان يستقي من البئر ماء الوضوء من غير ان يأذن له صاحب الدار قال نعم قيل له فان وقع في البئر
فارة او نزلت بالبئر آفة من يصلحها قال ليس على واحد منهما **وسئل** علي بن احمد عن رجل استأجر حمارا
ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل الحنطة الى المدينة فباعها وانصرف الى منزله فوضع على الحمار مقدار
قفيزين الملح فلحقه مرض في الطريق فمات هل يجب عليه الضمان قال اذا حمل الحمل بغير امر صاحب الحمار فعليه الضمان
وسئل علي بن احمد على رجل جاء بدابته الى بيطار قال انظر فيها فان بها علة فنظر فيها فقال يجب اذناها
علة يقال لها فاره يعني موس خارم صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك بامر صاحب الدابة فمات الدابة هل
لصاحب الدابة على البيطار باخراجها ضمان قال لا ضمان عليه **وسئل** علي بن احمد عن رجل استأجر حمارا لينقل
عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوم كما يوم مثله فصدم الحمار على حائط فوقع في البئر فمات
قال اذا لم يعنف عليه في السوق فلا ضمان عليه قال الفقيه رحمه الله يعني اذا ساقه مثل ما يسوق الناس في طريق
يسوق الناس مثل ذلك الحمل في مثل ذلك الطريق فلا ضمان عليه **وسئل** ابو بكر الاسكاف رحمه الله في رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على
اجر مثله هل يطيب له تلك الزيادة قال في قياس قول ابي حنيفة يطيب له وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وهذا بمنزلة الاختلاف
الذي قالوا في كتاب الصلح اذا غصب ثوبا فاستهلكه فصالحه على اكثر من قيمته قال الفقيه رحمه الله عندي
ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا لانه لما لم يشارطه الاجر في الابتداء جاز ما اعطاه بمنزلة ابتداء التسمية
ولان العادة جرت في اصحاب الحرفة انهم يعطون اكثر **وسئل** ابو بكر رحمه الله عن رجل استأجر دابة ليحمل عليها
عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة حنطة قال يضمن قيل له روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان
وزن الحنطة اكثر من عشرة اقفزة شعير يضمن والا فلا قال اذا في المسئلة روايتان **وسئل** ابو القاسم رحمه الله
عن مقصرة يعمل فيها القصار ورجل فيها احجار يواجر من القصارين فجاء قصار فعمل في تلك المقصرة ولم يشارط
صاحب الاحجار شيئا هل يجب لصاحب الاحجار عليه شيء قال ان لم يكن المعروف عندهم ان من شاء عمل عليه وادى
الاجر اذا عمل بغير اذن **وسئل** الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل ادعى على رجل انه استأجر ليمسك له في سفينة

من الترمذ الى امل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من الترمذ على سفينة الى امل بخمسة دراهم قال القول قول
كل واحد منهما مع يمينه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة
وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم لان الامرين جميعا لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة انتقضت لانه لا يبقى
للملاح من كونه في السفينة ولو ادعى رجل انه اكراه بغلا من الترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استأجره ليبلغ
الى بلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه ولا يجب الاجر فان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب
البغل لان حفظ البغل عليه واجب فلا يجوز الاجارة على ذلك ان كان قبل او بعد لا يجب **وسئل** عن رجل سال الوراق
ان يكتب له جامع القرآن وينقطه ويعجمه ويعشره واعطاه الكاغذ والحبر ليعطيه اربعين درهما فكتب وقد
ترك بعض العواشر واخطأ في النقط هل للذي استكتبه ان لا يرضى به قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان فعل ذلك
في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به اربعين وان شاء ترك وضمنه مثل ما له
وحبره وان وافقه في بعضه وخالفه في البعض اخذه واعطاه حصة ما وافق من الاجر المسمى وحصة
ما خالفه من اجر المثل **وسئل** ابو القاسم رحمه الله عن طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله واتخذ فيه حديدا
او شيئا آخر من ماله فانقضت المدة هل له ان يرفع هذه الاشياء قال ان كان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في
الغلة فانه يرجع بذلك ويكون له وان فعل ذلك بغير امره فان كان غير مركب في البناء فهو له وله ان يرفع وما كان
مركبا يدفع اليه قيمته **وسئل** الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل دفع الى رجل بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له
بالكراء شيئا فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق هل عليه ضمان قال ان باع البعير في موضع لا
يقدر الوصول الى الحاكم فامر ببيعه فلا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان بيعه في موضع يقدر على
قاض يأمره ببيعه فلم يفعل او كان يستطيع امساكه او يستطيع رده مع العمى فهو ضامن لقيمته **وسئل**
ابو جعفر رحمه الله عن امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها عند امراة من الحمامية في بيت المسلخ فقامت الحمامية
من مكانها ودخلت غرفة الحمام لتحمل ما يغسل صبيا يعني ابنها وابنها في دهليز على باب بيت الحمام مع صبيتها
والدهليز من طريق المسلخ فضاعت ثياب هذه المراة هل على الحمامية الضمان قال ان غاب الثياب عن عينها وعن ابنتها فضاعت
الثياب فعلى الحمامية الضمان • والله اعلم بالصواب

باب آخر من الاجارات

ولو ان رجلا استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين حنطة وفي الاخرى شعيرا فعطبت الدابة
فعليه نصف الضمان ونصف الاجر • وعن الحسن بن زياد رحمهما الله في رجل اسلم الى قصار او الى خياط ثوبا ثم وكل رجلا
ليقبض ذلك منه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يبرء ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل الا ان يستهلك ذلك
فان هلك في يده لم يضمن ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في رجل تكارى

من رجل دابة ليحمل عليها دقيقا وسمنا او زبيبا فلما انتهى الى منزل المستاجر واراد المستاجر ان يحمل المكاري ذلك
فيدخله منزله فابى ذلك المكاري قال هذا على ما يفعل الناس ويتعاملون عليه فما كان على المكاري مما يحمل الناس فعلى
المكاري ادخاله قال ابو يوسف رحمه الله هذا احسن فان اراد ان يصعد الى ظهر سطح او الى غرفة فليس ذلك على
المكاري الا ان يكون شرط ذلك له وبينه له ولو كان حمالا حمل ذلك على ظهره فان عليه ادخاله وليس عليه ان
يصعد به الى علو الا ان يبين له ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اخذ من رجل خمسمائة ولستاجر منه
بحجرة ميزان كل شهر بدرهمين هل يجب الاجر قال ان كان الحجر كما قلت ليس لها قيمة لم يجز الاجارة وسئل ابراهيم بن
يوسف رحمهما الله عن اهل قرية يرعون دوابهم بالنوب فذهبت منها بقرة او دابة هل يلزم الذين يرعون في يومه
غرم قال هذا ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك قال الفقيه رحمه الله عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل
واحد منهم معين في رعيه لانه لا يجوز ان يحمل على المبادلة لانه لا يجوز مبادلة منفعة بمنفعة من جنسه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اجر من رجل دارا له كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر فكان المشتري ياخذ اجرة
الدار من هذا المستاجر واتى على ذلك وقت وكان وعد المشتري البايع انه ان رد الثمن عليه رد عليه داره
ويحسب ما قبض من المستاجر فجاء البايع بالدراهم واراد ان يحسب الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من
المستاجر صار ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشتري وليس
للبايع من تلك الاجرة قليل ولا كثير ومواضعته رد الدار منه ووعده فان انجزه فحسن ان لم يفعل فلا
شيء عليه وان كان الشرط بالبيع فالبيع فاسد وسئل عن رجل استاجر وراقا واشترط الحبر او البياض
قال شرط الحبر جايز وشرط البياض باطل وسئل عن رجل استاجر دابة الى مكان هل له ان يركبها في حال رجوعه
قال ليس له ان يركب في حال رجوعه ولو كان عارية جاز لان الرد في العارية على المستعير فصار كانه اذن له بذلك
من الطريق الدلالة وسئل عن المكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وهرب بحماره هل يضمن
الكرابيس قال ان كان لا يمكنه التخليص منهم بالحمار والكرابيس وعلم انه لو حملها اخذ فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل دخل الحمام ودفع الى صاحب الحمام ثيابه واستاجره ليحفظ الثياب واشترط عليه ان يضمن اذا
هلك من عنده قال يضمن في قولهم جميعا وانما لم يضمن الاجير المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط فاما
اذا اشترط الضمان فهو ضامن قال الفقيه رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول الشرط وغير الشرط سواء
وبه ناخذ لان الضمان في الامانة وقال ابو بكر رحمه الله كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول لو ان رجلا كانت له حوانيت
مستغلة فجاء انسان فسكن حانوتا من تلك الحوانيت فاستلزمه اجر المثل قال ابو بكر رحمه الله وبه اقول وقال الساكن كنت
غاصبا لا يسترق الاترى لو ان رجلا دخل الحمام بغير اذن صاحب الحمام وقال دخلت على وجه الغصب فانه لا يصدق فكذلك

الاول

الاول وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل آجر دار الوقف مدة بعيدة قال لا افتي بالجواز ولا بالفساد ولكن يرجع الى الحاكم
فينظر في ذلك فان كانت مدة بعيدة تبطل الاجارة لانه يخاف ان يبقى في يديه مدة طويلة تدعي لنفسه الملك قال الفقيه
رحمه الله ان كان الواقف اشترط وقت الوقف في الصك ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة باكثر من سنة واحدة
وان لم يشترط هذا الشرط جازت الاجارة في مدة قليلة مقدار سنتين او ثلثة او نحو ذلك وان اجرها مدة بعيدة فهو كما
قال ابو بكر رحمه الله ان الحاكم يبطل الاجارة لما يخاف ذهاب الوقف وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل آجر دارا له من رجل
كل شهر باجرة معلومة فخرج المستاجر وخلف امراته ومتاعه فيها فاراد المواجر اخراجها من الدار وفسخ الاجارة
فقال لا سبيل له الى فسخ الاجارة بغير محضر من الخصم والوجه له ان يواجر هذه الدار من انسان آخر في بعض هذا
الشهر يعني في الشهر الذي يريد فسخها فاذا مضى هذا الشهر ودخل الشهر الثاني فقد انفسخت الاجارة الاولى ودخل
في عقد الاجارة الثاني وله الآن ان يخرج امراة الغايب ويامر بتخلية الدار وتسليمها الى الثاني قال الفقيه رحمه الله
ومثال هذا ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن باع شيئا على ان البايع بالخيار ثلثة ايام واراد البايع ان يفسخ البيع
بغير محضر من المشتري لا يجوز ولو انه باعه من غيره جاز البيع وانتقض البيع الاول وسئل ابو بكر رحمه الله عن
حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوتا وسرق شيئا هل يضمن قال كان احمد بن محمد القاضي رحمهما الله يقول هو ضامن
لانه بمنزلة الاجير المشترك لان لكل واحد حانوت على حدة فصار بمنزلة رجل يرعى غنما لكل انسان شاة او نحو ذلك
وقال ابو بكر رحمه الله عندي ان الحارس الاجير الخاص الا ترى انه لو اراد ان يشتغل نفسه في شيء آخر لا يكون له ذلك قيل له
الحارس اذا استاجره واحد من اهل السوق هل يجوز له ان ياخذ الاجر منهم جميعا ويحل له ما ياخذ منهم قال يحل له ذلك
لان في هذا اجرت المعاملة فصار كانهم استاجروه جميعا قيل فان كرهوا او لم يرضوا بذلك قال كرههم باطل لان في ذلك
مصلحة لهم فاذا استاجره رئيسهم جاز ذلك لانهم جعلوه كالسيد على انفسهم فصار استيجاره بمنزلة استيجارهم
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة
الى منزله واذا اراد الذهاب ثانيا كان يركبها فعطبت الدابة هل يضمن قال يضمن لانه استاجرها للحمل ولم يستاجرها
للركوب قال الفقيه رحمه الله هذا في القياس ولكن في الاستحسان لا يجب الضمان لان العادة قد جرت فيما بين الناس
بذلك فصار كانه اذن له في ذلك من طريق الدلالة وان لم ياذن له بالافصاح وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كانت له
اراض خراجية ولها مياه معلومة فجعل الارضين قصرا وجعل الماء الذي كان لها للحياض القصر هل يسقط عنه الخراج
قال سقط عنه الخراج قيل له اذا ارادت لو جعل فيها بستانا وجعل الماء للبستان قال ان كان البستان اكبر من القصر فعليه
خراج البستان وان كان البستان اصغر من القصر فهو تبع للقصر وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لآخر استاجرتك
على ان تنفذ وصاياي بكذا قال هذه ليست باجارة وانما هي وصية مضمنة بالعمل فان عمل وانفذ الوصايا يستحق الكل

وان لم يحصل فلا شيء عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن قدر النحاس اذا اراد ان يواجرها من انسان فاراد ان يكون مضمونا
عند المستاجر كيف الحيلة فيه قال يبيع منه نصف القدر بكمال قيمتها ويواجر منه النصف الباقي مدة معلومة بما شاء
من الاجر قيل له ايجوز هذا قال يجوز في قول اصحابنا جميعا وانما اختلفوا اذا اجر من غير شريكه واما اذا اجر من شريكه
يجوز في قولهم جميعا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع
مجازفة فالقطف والجمع على المشتري واذا باع موازنة فعلى البايع القطف والوزن الا ان يحتال البايع بان لا يجب
عليه الوزن فيقول انها بالوزن كذا فاما ان صدقه المشتري ولا يكلفه بالوزن واما ان يكذبه فيتكلف وزنه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن الظئر هل يجب عليها ان تتكلف الدهن والرياحين للصبي قال الاولى الذي ذهب اليه اصحابنا
ان عليها ذلك لان في عرفهم وعادتهم بذلك في بلدهم ويجب ان تعتبر في اهل كل بلد تعارفهم ومعاملتهم وقال
محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل غصب ارضا فاجرها سنة فلم يعلم رب الارض حتى مضى من السنة بعضها ثم بلغه الاجارة
فاجازها فهي جائزة واجر ما مضى من السنة قبل ان يجيزها للغاصب واجر ما بقي من السنة لرب الارض ولو لم يجز حتى
مضت السنة فالاجر كله للمواجر قال الفقيه رحمه الله هذا بمنزلة ما قالوا في كتاب التحري اذا آجر المولى عبده ثم اعتقه
في نصف السنة واجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى للمواجر واجر ما بقي للعبد فكذلك ههنا لان الاجارة كانت للغاصب فلما
اجاز صاحبها فقد صارت الاجارة فيما بقي له والله اعلم بالصواب

باب المزارعة

وسئل ابو نصر محمد بن محمد بن سلام رحمهم الله عن رجل دفع ارضا مزارعة ولم يبين لها وقتا قال على مذهب علمائنا
الكوفيين المزارعة فاسدة ففي قول محمد بن سلمة رحمهما الله المزارعة جائزة وهو على اول السنة قال الفقيه
رحمه الله وبه نأخذ وانما قال لاهل الكوفة ذلك لان وقت المزارعة عندهم متفاوت فابتداؤه وانتهاؤه
مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجاز في المعاملة على اول السنة ولم يجز في المزارعة واما في بلادنا وقت المزارعة
معلوم فيجوز وان لم يوقت كما يجوز المعاملة قال ابو نصر رحمه الله في رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فعليه نقصان
الارض قال نصير رحمه الله نقصان الارض ان ينظر بكم يستاجر قبل استعمالها وبكم يستاجر بعد استعمالها فيجب
عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة رحمهما الله ينظر بكم يشترى قبل استعمالها وبكم يشترى بعده فيجب عليه
نقصان ذلك قال ابو نصر رحمه الله فذكرت قول نصير لمحمد بن سلمة رحمهما الله فرجع الى قوله وسئل ابو القسم
رحمه الله عن مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض البعض فنبت بعد ما مضى المعاملة قال هو على وجهين
ان كان نبع في الارض على حاله لم يقلع فهو بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا وان كان مقلوعا فهو للذي نبت
بقيه وغلته ما استهلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا كان رفع الزرع من الارض وقد كان تناثر
في الارض فنبت زرع آخر وادرك قال الزرع بين الاكار ورب الارض على مقدار نصيبهما ويستحب للاكار ان يتصدق

الفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له لانه قد استهلكه فان كانت للحب
قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما
اشترطا وسئل عن شجرة في ارض رجل نبت من عروقها في ارض رجل قال ان كان صاحب الارض هو الذي سقاه
وانبته فهو له وان كان قد نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة وان صدقه رب الارض انه من عروق شجرته وان كذبه
فالقول قوله وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن اكار ترك سقي الزرع متعمدا حتى يبس قال يضمن من وقت ما ترك
السقي قيمته نابتا في الارض فان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن مزارع زرع ارض رجل فلما حصد الزرع قال رب الارض كنت اجيري
وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا لك وزرعت ببذري فالقول قول المزارع لانهما تصادقا ان البذر
كان في يده وهو الذي زرع الارض وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل دفع كرما معاملة وفيه اشجار
لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ هل يكون للعامل من ثمرها نصيب قال ان كان بحال لو لم يحفظ ذهبت ثمرتها قبل الادراك
فانه يجوز المعاملة ويكون الحفظ ههنا النماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرتها الى وقت الادراك فانه لا
يجوز المعاملة ويكون في تلك الاشجار ولا نصيب من ذلك للعامل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اخذ
ارضا من رجل ليزرع فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع والمواجر يطالب الاجر هل له ذلك قال
ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فالاجر عليه واجب واذا انقطع كان له
الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالاجر منه ساقط
قال الفقيه رحمه الله هذه المسألة مثل مسألة كتاب الاجارات اذا استاجر رحى الماء واستاجر الرحى
فانقطع الماء فالجواب فيه نحو هذا • نصير رحمه الله عن رجل زرع ارض نفسه برا فجاء رجل فزرعها شعيرا
قال على زارع الشعير قيمة بر الزراع مبذورا وروي ذلك عن محمد بن سماعة عن محمد رحمهم الله قال الفقيه
رحمه الله يعني اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة حنطته مبذورا واما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان
شاء تركه حتى نبت فاذا نبت يأخذه بالقلع وان شاء ابراه من الضمان فاذا ادرك وحصداه فهو بينهما على
مقدار نصيبهما وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل باع ارضا وقد بذر فيها ولم ينبت بعد لمن يكون الزرع قال
ان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري وان كان البذر لم يعفن فهو للبايع قيل فان سقاه المشتري حتى نبت
قال هو للبايع على حاله والمشتري المتطوع فيما فعل وانما قال ذلك لان الحنطة التي فسدت في الارض لا يجوز بيعها
بالانفراد فصار بمنزلة جزء من اجزاء الارض فيدخل في البيع وكذلك لو نبت وصار لا قيمة لها وهكذا قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله واما ابو القاسم رحمه الله قال هو للبايع في الاحوال كلها وبه نأخذ واذا اشترى الرجل ارضا

في بعض السنة على من يجب الخراج قال ابو نصر رحمه الله ان بقي من السنة ما يتهيأ ان يزرع فيها شيئا من الزرع فالخراج
على المشتري وان لم يتهيأ ذلك فالخراج على البائع وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل دفع الى رجل كرما
معاملة فاثمر الكرم وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم في كل يوم فيأكلون ويحملون منه والعامل لا يدخله
الا قليلا هل على الدافع الضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع لا ضمان عليه والضمان على الذين قبضوا وان
كانوا اخذوا باذنه فان كانوا ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن لنصيب العامل وصار كانه هو الذي قبض ودفع اليهم
فان كانوا باذنه وهو ممن لا يلزم نفقتهم فلا ضمان عليه وصار كانه دل على استهلاك مال غيره فلا ضمان عليه
فكذلك هذا • وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء رجل وزرع فيها
شعيرا ثم سقاه رب الارض فنبت الزرع قال على الذي بذر الشعير قيمة بذره مبذورا في الارض ثم على رب
الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا قال الفقيه رحمه الله لان رب الارض قد استهلكها بالسقي فهو ضامن
والخراج يكون له وسئل الفقيه رحمه الله عن غرس على حافة نهر قرية فغلظت وكان الغارس في عيال رجل وخادم له
فيقول الرجل الشجرة لي لانك كنت خادمي وفي عيالي ما الحكم فيه قال ان كانت التالة للغارس فالشجرة له وان كان التالة
للاخر فان كان في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يكن يعمل مثل ذلك العمل ولم يغرسها باذنه
فالشجرة للغارس وعليه قيمة التالة قال الفقيه رحمه الله ولو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرس فهو له
ايضا وهو ضامن لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل زرع ارض رجل بغير
اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به هل يطيب للزارع الزرع قال لا يطيب له قيل فان قال رب
الارض ثم قال رضيت قال يطيب له ايضا قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل استاجر ارضا يوما ليزرع فيها فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها قال هو بالخيار ان شاء
رده وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر قال الفقيه رحمه الله انما يجب الاجر اذا كان بحال
يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا واما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من
الوجوه فليس له حيلة في ذلك فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحى ماء فانقطع الماء عنها فلا اجر عليه فكذلك
هذا ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه وقال
محمد بن الحسن رحمهما الله في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام
الثاني ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله في رجل سرق ماء فسقاه الى
ارضه وكرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن به دابته فعليه قيمة العلف
وما زاد في الدابة فهو له طيب قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر عن بعض الزهاد فيما وقع في كرمه في غيبة

نوبته فامر بقطع كرمه ونحن نقول لا يجب قطع الكرم لان فيه افساد المال ولكن لو تصدق بغلته كان حسنا
ولا يجب عليه في الحكم وسئل ابو بكر رحمه الله من مطبخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس قال اذا تركها
اهلها لياخذ من شاء من ذلك فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه ورفعه وبقي هناك سنابل تركها فلا
باس بالتقاطها وكذلك لو استاجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقي هناك سنابل فسقى الارض حتى نبتت
تلك الحبات فهي له وقال نصير رحمه الله سالت شداد عن الوصي ياخذ ارض اليتيم مزارعة قال ان كان
البذر من قبل اليتيم فلا يجوز وان كان البذر من قبل الوصي فهو جائز وسئل ابو بكر رحمه الله اذا اشترط
على المزارع والرفع الى البيدر قال هو عندي جائز وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دفع ارضا مزارعة على ان
يجعل البقر والبذر من عنده ويحفظه ويحصده ويجمعه على ان ما اخرجه الله من شيء فهو بينهما نصفان فلما
ادرك تغافل عن حصاده حتى هلك قال المزارع ضامن لما هلك من الزرع قيل له اليست المزارعة فاسدة
بشرط الحصاد قال المزارعة جائزة في قول ابي يوسف رحمه الله روي عنه انه قال اذا اشترط على المزارع ان يحصد
ويجمعه فهو جائز وكان محمد بن سلمة ونصير رحمهما الله يجيزان المزارعة مع شرط الحصاد ولا اعرف احدا في زمانهما
خالفهما في ذلك وبه ناخذ قال الفقيه رحمه الله انما اخر المزارع تاخيرا قد يفعل الناس مثله فلا ضمان عليه
وان هلك وانما يضمن اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ارضه ولجاره داره
اسفل من ارضه في قعر ويريد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب الدار ان فعل ذلك قال ان علم
انه ليس من ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان
جحرا في ارضه يخرج منه الماء ويؤدي النداوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من المزارعة وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل زرع ارضه ثم قال لرجل اقلع ما في هذه الارض من الزرع وازرعه في ارض كذا على ان ما خرج فهو بيننا
نصفان قال لا يجوز لما شرط فيه من القلع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ارض ثم اراد ان ياخذ بذرا
من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما كيف الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر ويبريه البائع
على الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن واد
على شط جيحون يجتمع فيه ايام الربيع ماء ثم ذهب عنه الماء فزرع فيه قوم وبلغ الزرع ثم جاء القوم الاخرون
يقولون هذه الوادي فالزرع لمن قال اما الزرع فهو لرب البذر لا حق لغيره في ذلك واما رقبة الارض المزارعة فان
علم ان ذلك كان ملكا للقوم وغلب الماء فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهو للذين احيوها بالزراعة •
ابو القاسم رحمه الله عن ارض بين رجلين فزرع احدهما بغير امر صاحبه وسقاها ما الحكم فيه قال ان سقى الجميع
وزرع فان كان الزرع لم يدرك كان لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما في نصيب

الآخر كان له ان يأخذه بقلعه ويضمنه ما دخل من النقصان في ذلك وان كان الزرع قد ادرك وقرب فانه يغرم
لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قرية فيها ارضون
على بعض الارضين الخراج اكثر وعلى بعضها اقل فقال صاحب الاكثر حتى يستوي في اداء الخراج هل له قال اذا لم يعرف
ابتداء وضع الخراج على هذه القرية على التساوي وعلى التفاوت يترك على حاله ولا يزاد في نصيب صاحب الاقل
ولا ينقص من نصيب صاحب الاكثر وقال ابو سليمان رحمه الله ارض الموات اذا بنا الرجل حولها فهي له وكذلك
ان كربها قال وانما يصير الملك له باحد اشياء ثلثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري اليها الماء هكذا روي عن ابي
عبد الله البلخي وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انما يملكها اذا اجرى اليها الماء وروي الحسن عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهو له وسئل عن رجل في ارضه شعير الحصاد اخر فزرع
حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا قال الاحوط لصاحب الشعير في الخارج وهو للزارع الثاني وعليه ان يغرم
لصاحب الشعير ما زاد الشعير في الارض تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وسئل ابو بكر رحمه الله كيف
يعرف قيمة نقصان الارض قال ينظر بكم يستأجر قبل ان يزرع وبكم يستأجر بعد ما زرع وقال ابو القاسم رحمه الله
ينظر بكم تباع الساعة وبكم كانت تباع قبل ذلك فيغرم ما بين ذلك من النقصان وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذرها جميعا والبقر من عند الاكار ان الخارج بينهما نصفان ثم ان الاكار
شارك رجلا في نصيبه فعمل معه كيف الحكم فيه قال المزارعة والشركة فاسدتان والزرع بين الدافع والمدفوع
نصفان على قدر بذرهما ولصاحب الارض على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول ايضا للثاني
اجر مثل عمله ويتصدق المزارع ما فضل من الزرع على بذره ونفقته وعلى ما غرم وسئل بعضهم عن رجل دفع
الى ابن له ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الوالد
وترك ابنين وابنتين فارادوا ان يكلفوا هذا الابن قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض هل لهم ذلك قال ان كانت
الارض تحمل القسمة قسمت الارض بينهما فما اصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف
قلعه وتسوية ارضه ان لم يجر بينهم صلح وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه
فانتقصت الارض ثم زال النقصان قال ان زال النقصان قبل ان يرد عليه بريء من الضمان فان زال بعد ما رد عليه
لا يبرأ قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم انه يبرأ في الوجهين جميعا وقاسوا على ما قال اصحابنا فيمن باع عبدا
فوجد المشتري عيبا فزال العيب قبل القبض او بعد القبض انقطعت خصومة المشتري وقالوا ايضا فيمن اشترى
جارية وقبضها ثم وجد في احدى عينيها بياضا فصالحه البائع ثم زال البياض فعلى المشتري رد ما قبض
فكذلك ههنا وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل دفع ارضه الى رجل ليتخذ فيها مقطنة ففعل فاكله

الجراد

الجراد وبقي فيها مقدار ثلث او ربع فيقول الاكار اتخذ فيها شيئا من الخلف الذرة او غيرها الى وقت خروج الارض
من القطن واراد رب الارض اخراجه ويقول لا افسد ارضي ببقية القطن فيها ولكن ادعها حتى
ازرع الحنطة واجعل فيها شيئا من الخلف ارايت ان ذهبت المقطنة كلها هل للاكار ان يتخذ فيها شيئا سوى
القطن قال ان اخذها مزارعة لنوع من الزرع فليس له ان يحرث فيها زراعة من نوع آخر وان كان اخذها
اجارة كان له ان يحرث فيها ما شاء وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة
بسنة هذه فزرعها ورفع زرعها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ
ذلك رب الارض فلم يجز ما القول فيه قال ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير
مزارعة جديدة فذلك جائز وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف
البذر من المزارع فزرع المزارع بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع قال بيع نصف البذر جائز وما
زرع ارض نفسه فالخارج كله له وما زرع في ارض الدافع بينهما على ما اشترطا وسئل نصير رحمه الله عن رجل
دفع ارضه مزارعة او دفع كرمه معاملة فعمل العامل فيها عملا قليلا او زرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض
برضاء من المزارع او بغير رضاه وقد كانت نبت الزرع او لم ينبت ما حال البيع وكيف ان باع نصيبه من الزرع
او الكرم قال ان باعها برضاء من المزارع ولم يكن نبت وكان البذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن
وان كان البذر من قبل المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض واما الكرم والنخل اذا لم يكن
خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه انما له فيه عمل وليس له فيه ملك واذا باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد
نبت وخرج الكرم واجاز المزارع البيع فالبيع جائز ونصيب المزارع فيه قائم وان لم ينبت ولم يخرج والبذر من
عند رب الارض فلا شيء للمزارع لانه لا يملك شيئا وانما يملكه بعد ما نبت وما باع بغير اذنه في هذا كله فان باع
بالعذر فالجواب كذلك وان باع بغير عذر فللمزارع ان يبطل البيع وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن رجل
اخذ ارضا خرابا على ان يعمرها ويزرع مع رب الارض ثلث سنين فلما زرع سنة واحدة انتزع منه واخرجه منها
هل يكون له ذلك قال هذه مزارعة فاسدة والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثله فيما عمر ولصاحب الارض
اجر مثل النصف الارض الذي اشتغل ببذر صاحب العمل وسئل ابو بكر رحمه الله عن نواة الرجل وهبت الريح فوقعت
في كرم رجل فنبت منها شجرة لمن يكون الشجر قال هو لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها قيل لو ان خوخة لرجل وقعت
في كرم رجل فنبت منها شجرة قال هو لصاحب الكرم لان الشجرة انما نبتت من نواة الخوخة ونفسه لحمه ويذهب ويبقى
النواة وهي لا قيمة لها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الكرم والاشجار
والقضبان من قبله ولم يضرب له مدة فغرس المدفوع اليه وادرك وكبرت الاشجار واستأجر منه الارض

كل سنة نحلة مسماة فيأخذ في هذا الوقت قبل الشير وزاكية ان يرفع اشجاره هل يكون له ذلك ام لا قال اذا
اخذ في وقت لا ثمرة فيه فله ان يأخذ بتفريغ الارض **وسئل** ابو نصر رحمه الله عن وصي اخذ ارض اليتيم
مزارعة او يبيع منه او يشتري قال اما اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذ من الناس فاني
ارجو ان يكون ذلك جائزا واما غير ذلك مما ذكرت من البيع والشراء فانه لا يعجبني قال الفقيه رحمه الله هذا
الجواب في البيع والشراء يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الوصي لا يجوز له ان يبيع من نفسه او يشتري
وبه نأخذ واما في المزارعة ليس عنهما رواية واما الرواية عن اصحابنا رحمهم الله في المضاربة وقد ذكرنا
عن شداد انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لم يجز وهو حسن وبه نأخذ •
وسئل نصير رحمه الله عن دابة دخلت في زرع انسان فساقها رب الزرع قال لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان
يأمن عليها من زرعه واحتج بما روي عن جرير بن عبد الله البجلي انه راح سرحه فرأى فيها بقرة لغيره فطردها وقال
لا يؤوي الضالة الا ضال **وسئل** عن رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها كرما والتالي من عند الدافع فغرسها
المدفوع اليه حتى ادرك الكرم فقال المدفوع اليه سرقت من التال الذي دفعتها الي وانا غرستها من عندي فانا اقلعها
واراد رب الارض اخذ الكرم منه قال لا يصدق المدفوع اليه على الغرس التي في الارض فالقول قوله فيما قال انها سرقت مني

باب الشهادات

وسئل ابو القاسم احمد بن حم رحمه الله عن شهادة النصارى كيف يزكى قال لا يزكى بالامانة في دينه وفي لسانه ويده
ويكون مع ذلك صاحب يقظة • واذا شهد شاهدان عند الحاكم والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر
فزكى احدهما الاخر هل يقبل تزكيته ام لا قال كان نصير رحمه الله يقول لا تقبل وعن محمد بن سلمة رحمهما الله انه قال
لا تقبل وقد روي عنه انه قال تقبل **وسئل** ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله عن الشهادة على الشهادة كيف هي
قال اذا اراد الشاهدان يشهد على شهادته يقول نشهد لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي بذلك واذا
اراد هذا الشاهد على شهادته ان يشهد عند الحاكم فانه يقول اشهد ان فلانا شهد بكذا فاشهدني على شهادته
بذلك فانا اشهد على شهادته بذلك **وسئل** ابو القاسم رحمه الله عن الشاهد كيف يشهد غيره على شهادته قال
يقول للقوم اشهد عندكم بكذا او اشهدكم على شهادتي بذلك وآمركم ان تشهدوا بذلك واذا اراد ان يشهد عند
الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته بذلك
فانا اشهد على شهادته بذلك **وسئل** الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن ذلك فقال اذا قال اشهد على شهادة فلان
بكذا وكذا فانه يكفي ذلك ولا يحتاج الى الزيادة **وسئل** محمد بن سلمة رحمهما الله عن المزكي اذا سئل عن الشهادة
كيف تزكيته قال يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة **وسئل** ابو يوسف رحمه الله عن ذلك قال يقول اما

اعلم منه الا خيرا وروي عن عمر رضي الله عنه انه اذا سئل عن انسان عدل كان يقول ما يعلم منه الا خيرا •
وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمهم الله انه لو قال لا بأس به فقد عدله قال ابو نصر رحمه الله قد
تغير الزمان فلا تقبل منها هذا • وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يقبل تعديل الاعمى والعبد والصبي
وروي عن ابي يوسف رحمه الله هكذا وقال محمد رحمه الله لا يجوز • وعن نصير رحمه الله قال كنت عند ابي سليمان
رحمه الله فدخل ابن لمحمد بن الحسن رحمهما الله عليه فسأله متى يجوز الشهادة على المرأة اذا لم يعرفها قال كان
ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يجوز حتى يشهد جماعة وكان ابو يوسف وابو بكر رحمهما الله يقولان يجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة **وسئل** ابو نصر رحمه الله عن رجل سكن في داره مستأجر ورجل عليه دين
فطالبه بالخروج الى الحاكم فامتنع الغريم عن الخروج هل يسمر باب تلك الدار قال لا يسمر باب تلك الدار لانها
لغير من عليه الحق ولا يعاقب الحر بذنب المستأجر لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الفقيه
رحمه الله وقد قال بعضهم انه يسمر ونأخذ به لانه لا ينقص من آجره اذا كانت الدار في يد المستأجر والمنع
من جهته **وسئل** ابو جعفر رحمه الله عن رجل اقر بين يدي رجل قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه كذا وكذا
درهما فمضت على ذلك مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين
فانه قضاه الدين كله هل يسع الشهود ان يمتنعوا عن الشهادة قال الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا
عن الشهادة وان شاؤا شهدوا واخبروا الحاكم بشهادة الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبر عدولا
ثم لا يقضي بالمال وكذلك ذكر ابو بكر عن ابي نصر محمد بن محمد بن سلام رحمهم الله **وسئل** ابو القاسم رحمه الله
عن رجل سمع منه الحديث ثم ارتد هل يروى عنه قال لا فقيل ان سمع رجل من نصراني حديثا ثم اسلم هل يروى
قال لا الا ترى ان نصرانيا شهد على شهادته ثم اسلم فانه لا يجوز ان يشهد على شهادته قال الفقيه رحمه الله
سمعت محمد بن الفضل رحمه الله قال سمعت ابا القاسم قال سمعت نصيرا قال اضافني صاحب الجوزجاني فاتى
بشراب وقال الحاشر اب حلو ولي عليه شهود فقلت ومن شهودك قال هذه الذبان التي تقع عليها لانهن لا
يقعن على الشراب الشديد انما يقعن على الحلو **وسئل** ابو سليمان رحمه الله عن رجل شهد عليه اربعة بالزنا فاقر
المشهود عليه بذلك قال قال ابو يوسف رحمه الله لا اضربه ولا اقبل قول الشهود عليه اذا اقر وقال محمد
احبسه واسأل عن الشهود فان عدلوا رجمته قيل له فان رجع الشهود بعد ذلك قال يغرمون الدية ولا حد
عليهم **وسئل** نصير رحمه الله عن الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة فهو في الرستاق على رأس فرسخين او ثلاثة
هل يسعه ان لا يحضر الحاكم قال ان كان في موضع اذا دعي ليحضر الحاكم عليه يمكنه الرجوع الى اهله وجب عليه ان يحضر
فقيل له هل يرى للمشهود له ان يتكلف دابة الشاهد وهو شيخ لا يستطيع المشي قال اذا لم يمكن الحضور الا راكبا

وليس عنده ما يركب فلا بأس وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشهد على ملك دابة بعينها على انه لا يعرف حدودها
هل يجوز له ان يسأل الثقات عن حدودها ويشهد على ذلك قال ان فسر للحاكم جاز والا فلا وقال الفقيه رحمه الله
يعني لا يجوز له ان يشهد على اقراره بذكر الحدود ولكنه يشهد على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل يتحاسبان وعندهما قوم فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا
ثم اقر احدهما لصاحبه بشيء او باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي لهم ان يشهدوا بذلك
وهو قول محمد بن سيرين رحمهما الله واما الحسن البصري وحسن بن زياد رحمهما الله فانهما يقولان لا يشهدون
قال الفقيه رحمه الله روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ينبغي لهم ان يشهدوا وبه ناخذ وسئل محمد بن
مقاتل رحمهما الله عن رجل سمع صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على
اقرارها واذا لم ير شخصها فلا يجوز ان يشهد عليها وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا قال الرجل لا ادري لعلي انا ام
غير مؤمن قال لا يجوز ان ينفذ في شهادته ولا يصلى خلفه وعن ابي يوسف رحمه الله قال في رجل قال ان دخل داري
هذه احد فامرأته طالق فشهد عليه ثلثة انهم دخلوا قال ان قالوا ادخلنا جميعا لا يجوز شهادتهم وان قالوا
دخلنا ودخل ذي معنا تقبل شهادتهم • نصير قال سألت الحسن بن زياد رحمهم الله عن القراءة على العالم والسماع
منه سواء وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القراءة على العالم احب الي من السماع لانه اذا قرئ عليه فانه يخبر عما
في الكتاب واذا قرأت انا عليه واقر به فانه اجود وانا اروي عنه • وروى نصير عن خلف بن ايوب عن ابي سعيد
الصغاني رحمهم الله قال سمعت ابا حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان القراءة على العالم والسماع سواء وقال
نصير سئل الحسن رحمه الله عن محدث يحدث ثم قال لا ترووا هذا عني هل يروى عنه قال نعم قلت فان قال ليس
هذا حديثي قال لا يروى عنه قلت فان قال بعد ذلك ارووا عني هل يروى عنه قال نعم قلت فان ارتد قال لا يروى
عنه وسئل شداد رحمه الله عن الاعمى اذا سمع الحديث عن محدث هل يجوز له ان يروي عنه قال لا يجوز له ان
يروي عنه قال الفقيه رحمه الله قوله بمنزلة الشهادة وقال غيره يجوز له ان يروي وبه نأخذ وليس هذا
كالشهادة الا ترى ان قتادة كان ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وغيره رضي الله عنه
وقد قبلوا رواياته وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه فانكرت الورثة وبعض
اهل المسجد يشهدون على ذلك هل يجوز شهادتهم للمسجد قال جازت شهادتهم اذا كانوا عدولا وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل له شهادة عند عدل وهو يماطله في ادائها ايسعه ذلك قال ان كان يحفظ الشهادة
على وجهها ولا يضطرب قلبه على شيء من امر شهادته فلا يسعه ان يماطله وان فعل فهو مسيء وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل كانت عنده شهادة لا يعرفه الحاكم ايسعه ان لا يشهد قال ان علم ان الحاكم لا يقبل شهادته

احدهما ط

قال لا يجوز ان يشهد عليها قال الفقيه رحمه الله وعن ابي شخصها واقرت به في شهد عنده اثنان انها فلانة صح صح

ارجو ان يسعه ان لا يشهد وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن يجبي السلطان مالا من العشر والصدقات
والنوائب وغيره هل يجوز شهادته قال كل من لا يجوز شهادته لظلمه فشهادة من يعينه على باطله لا تقبل ولا
تقبل الا شهادة الامناء وقال نصير رحمه الله كتبت الى محمد بن مقاتل رحمهما الله فيمن نسي شهادته ووجد
خطه وعرفه قال يسعه ان يشهد اذا كان الخط في حرزه وكتبت الى ابن البلخي قال قد يكون في الخط غلط يعني لا يسعه
ان يشهد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والاول قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن الشهود اذا ارادوا ان يشهدوا اين يجلسهم الحاكم قال حيث يجلس هو او حيث يجلس الخصوم لانه روي
عن بعض علمائنا انهم يجلسون مجلس خصماء اذ هم خصوم المشهود عليه لانه يجب عليهم الضمان اذا رجعوا قال
حال الشهود كحال القضاة الا ترى ان شريحا قال للشاهدين انما اقضي انا بكما والقاضي لو كان تعمد الجور ضمن
ايضا فالقاضي والشاهدان في الضمان واحد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن اهل محلة شهدوا على رجل انه
وقف ارضا محدودة على مسجدنا هل يجوز شهادتهم قال شهادتهم جائزة لان هذه الشهادة لله تعالى لقوله
تعالى وان المساجد لله وقال ابو بكر رحمه الله ينبغي ان يكون الشاهد متينا ويكون غنيا اذا مال كيلا يطمع ويكون
ورعا حتى يتنزه عن مقاله ما لا يحل ويكون عالما ويكون من اهل الفضل يستحيي اذا اراد ان يقول ما لا يحسن من
حديث وغيره وروي عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه قال من شرط العدالة ان يجتنب المستنقعات ويكون فيه
نقطة يعني لا يكون سليم الصدر لانه يلبس عليه الامر وهو لا يشعر وسئل ابو بكر رحمه الله عن عالم قرئ عليه
الاحاديث والآخر يسمع الا انه فاتته كلمات من الوسط لم يسمع على سبيل الواجب فسأل العالم في اخره كما قرئ
عليك فقال نعم يحل له ان يروي تلك الاحاديث عنه قال نعم وكذلك اذا قرئ على الشهادة صك الا انه ذهب
بعضه عن سمعه جاز له ان يشهد بما فيه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شاهدين شهدا على رجل انه
طلق امرأته وهو صاحب فراش ثم ان الشاهدين قالا اشهدنا في حال حيوته بتطليقات ثلاث وقال الا انا كتما
ذلك قال ان اخبر انه امرهما بكتمانه وقد كتما ذلك فقد شهدا على انفسهما بالفسق فلا تقبل شهادتهما وسئل
عن رجل له شهادة على رجل فانكر الشاهد الشهادة هل له ان يحلفه قال لا يمين على الشاهد وكل شهادة يحتاج
ان يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبولة ولا يحل للقاضي القضاء بشهادته وروى ابو نصر عن محمد بن سلمة
رحمهما الله قال كان الليث بن مساور رحمه الله قاضيا علينا فشهد عنده فاحتاج الى تعديله وكان في سكة راشد
رجل يقال له عبد الرحمن بن سهل وكان مريضا فركب اليه الليث يعوده فبينما هو جالس عنده يسأله فقال يا عبد الرحمن
ما تقول في فلان فسكت عبد الرحمن ثم سأله الليث فسكت قال فضجر الليث وقال اسألك عن شيء لم لا تجيبني
فقال اما يكفيك من مثلي السكوت قال ابو نصر رحمه الله كان سكوته طعنا منه في شهادته وكان محمد بن سلمة رحمهما

يقول التعديل للشاهد هو ان تعدله في السر ثم ان القاضي يجمع بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا الذي عدلته
فيقول نعم صار معدلا في السر والعلانية • وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمهم الله قال اذا قال المعدل لا بأس به
فقد عدل وقال خلف بن ولما ارادوا ان يولوا ابو مطيع القضاء بعث الامير الى يعقوب القاري وسأله عن ابي مطيع
فوجد الرسول على رأس سكة الفراضنة فسأله عن ابي مطيع فقال يعقوب ابو مطيع ابو مطيع فرجع الرسول الى الامير
واخبره بذلك فولى ابا مطيع وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول ان كان المعدل مثل يعقوب القاري فلا بأس بمثل هذا
التعديل وقال ابو نصر رحمه الله بلغنا ان ام بشر شهدت عند الحاكم مع امرأة اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت
احديهما ليس لك ان تفرق بيننا قال لم قالت لان الله تعالى قال ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فاذا ضلت
احدينا فمن تذكر الاخرى قال فسكت الحاكم • وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تزكية الاب لابنه جائز
وشهادته لا يجوز وتزكية العبد جائز وشهادته لا يجوز وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الشهادة على الافلاس
كيف هي قال يقولان نشهد ان هذا مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثيابا ليلة وقد اختبرنا
امره في السر والعلانية • واذا ادعى صاحب الدين على المفلس مالا فان القاضي يحلف الغريم بعد ما شهدت الشهود
لانه يدعي شيئا خارجا من علم الشهود وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شاهد على اقرار رجل يقول اعرف خطي
واعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال اذا علم انه شاهد على ذلك وعرف المقر فعليه ان يشهد وليس عليه
اعتبار الامكنة والاوقات وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شهادة المعلم هل يجوز لان قايلا يقول لا يجوز شهادته
لنقصان عقله لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النساء ويوم الجمعة في الطاحونة • وروى عن علقمة ان عقل
ثمانين معلم بمقدار عقل امرأة واحدة قال ابو القاسم رحمه الله شهادته جائزة اذا كان عدلا واما حديث علقمة
يحتمل ان يكون معلما بعينه وقد نقلت من المعلم في وقت الغضب فلا يجب الالتفات الى ذلك ولا في نصفه الا في موضعه
وانما الخروج المعلم الى الاخذ من الناس الذين منعوه حقه من مال الله وروى عن محمد بن مقاتل رحمهما الله انه قال كل
فريضة ليس لها وقت موقت فاخرها فانه لا يبطل عدالته وكل فريضة لها وقت موقت فاخرها بطلت عدالته مثل
الصوم والصلوة واما الزكوة والحج اذا اخر لا يبطل عدالته ولا يضمن اذا هلك المال قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم
انه اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه نأخذ وقال نصير رحمه الله سألت ابا سليمان عن قاض غير
عدل في نفسه قضى بقضايا بالحق قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله كل قاض لا يجوز شهادته لا يجوز
قضاؤه وكل ما قضى من القضايا فهو مردود وسألت عن ذلك بشر بن الوليد رحمه الله قال سمعت ابا يوسف رحمه الله
يقول اذا كان القاضي غير عدل فقضاياه كلها مردودة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال نصير رحمه الله اخبرني عبيد
ابن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن رحمهم الله قال ان القاضي الجاهل الورع احوج منه الى العلم لانه اذا كان ورعا يورد عليه شيء

لم يقدم عليه حتى يسأل فيقضي بما يؤمر • وروى نصير عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله في الشاهد الزور اذا
كان عند الناس عدلا ممن يجوز شهادته فشهد بزور لا تقبل شهادته ابدا لان هذا الامر فيه توبة وان لم يكن عدلا
فشهد بزور ثم تاب قبلت شهادته وقال نصير رحمه الله سألت عيسى بن ابان عن رجل اقام شاهدين عند قاض
ان قاضيا كذا وكذا غير عدل يحكم لي بشهادة عدلين اعني هذا القضاء قال لا وقال نصير رحمه الله سألت بشر بن
الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه الى القاضي وقال مات ابي وعليه دين وترك اصنافا من الاموال
ولم يوص الى احد ولا يستطيع ان يثبت لان الشهود من اهل القرية لا يعرفهم الحاكم قال يقول له القاضي ان كنت
صادقا فبع من ماله حتى تقضي الدين قال نصير رحمه الله سمعت الحسن بن زياد وسألت يحيى بن ابي يوسف رحمهم الله
قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد اربعة انا دخلنا جميعا قال لا يجوز قال فان كانوا ثلثة قال جاز
ايضا قال فان كانا اثنين قال لا يجوز قال له اصبت وخالفت اباك قال كان ابو يوسف رحمه الله يقول اذا قالوا
دخلنا جميعا لا يجوز وان قال ثلثة منهم دخلنا ودخل ذي معنا جاز وقال ابو يوسف نصير رحمه الله سمعت الحسن
قال في ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا وافترقوا وشهدوا انه عفا عنا قال لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا عنا
وعن هذا فاني اقبل لهذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن رحمه الله يجوز في الوجهين جميعا
لان شهادة كل اثنين على الواحد جائزة وقال علي بن احمد رحمه الله سأل الليث بن مساور عن رجل زوج ابنته
من رجل في بيت وقوم في بيت آخر سمعوا التزويج ولم يشهدوهم فهل يجوز النكاح قال ان كانت كوة من هذا
البيت الى البيت الآخر وراوا الاب والتزويج جاز النكاح وان لم يروا الولي وسمعوا لا يجوز قيل وان زوج بحضر
من رجلين واحدهما اصم والآخر سميع فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح في اذنه او صاح صاحبه في اذنه
قال لا يجوز حتى يكون السمع معا • وروى اشعث بن سوار عن الحسن رحمهم الله قال ذبيحة الاقلف جائزة وشهادته
جائزة • وروى معمر عن قتادة عن ابن عباس رحمهم الله انه قال لا يجوز شهادة رجل لم يختتن ولا يؤكل
ذبيحته قال الفقيه رحمه الله عند علمائنا ذبيحة الاقلف جائزة واما شهادته فان لم يختتن للعذر جازت
شهادته وان ترك من غير عذر لا تقبل شهادته وقال نصير رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز شهادة
الاعمى الا في النسب وقال نصير وقال ابن ابي ليلى تجوز شهادته وقال شريك تجوز شهادة العميان في الموت والنسب
وقال نصير رحمه الله للخصم ان يطعن في الشاهد بثلثة اشياء ان يقول عبدان هما او محدودان في القذف او شريكان
فاما اذا قال هما عبدان يقبل قوله ويقال للشاهد اقم البينة انكما حران واما اذا قال هما محدودان او شريكان
يقال للخصم اقم شاهدين انهما كذلك وقال نصير رحمه الله سمعت ابا محمد بن الحسن سأل ابا سليمن عن رجلين
شهدا ان هذه فلانة بنت فلان قال ابو حنيفة رحمه الله لا تشهد انها فلانة حتى يشهد عندك جماعة

ظ صاحب الدار

وقال ابو يوسف وابو بكر رحمهما الله اذا شهد عندك عدلان يجوز لك ان تشهد ۰ ولو ان فاسقا تاب متى تقبل شهادته
قال بعضهم لا تتبين الى ستة اشهر وقال بعضهم الى سنة ۰ ولو ان القاضي حبس رجلا بدين لرجل وغاب الطالب
وقال المحبوس انا اودي المال فاخرجني او قال ذلك من هو من المحبوس بسبيل فالقاضي بالخيار ان شاء اخذ المال
ووضعه على يدي عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وبالمال واخرجه وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجلين بينهما حساب ولا يجدان من يتوسط بينهما ولا يامنان ان من سمع كلامهما يصير شاهدا عليه
بما سمع كيف ينبغي ان يتخذ هذا المجلس ولا يلزم السامع ان يشهد عليه قال ينبغي لكل واحد منهما ان يتوادعه
فيصحح الحساب فيما بينه وبين ربه ولا يقر على باطل ولا ينكر حقا ثم يامر ان رجلا ثقة يحاسب فيما بينهما قال
الفقيه رحمه الله ان كان الذي يخاف على نفسه انه لو اقر على الوجه ويقول اني قبضت كذا وقبضت كذا وسلمت اليه
كذا في وقت كذا فيقر بالصدق فيصدق بالقبض ولا يصدق في الرد ينبغي له ان يقول المتوسط اجعل كان هذا المال
على غيري فانا اعبر عنه ثم يقول قبض كذا ورد كذا ضيقني جميع ما قبض وجميع ما رد اليه على الوجه من غير ان
يضيف الى نفسه لكي لا يصير عليه حجة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل لم يحسن الدعوى والخصومة فامر الحاكم
رجلين علماه كيف يدعي ثم شهدا هما على ذلك الدعوى والخصومة ايجوز ذلك قال لم يكن على الحاكم باس بما قال
للرجلين علماه ولا يصير الرجلان مطعونين بما علماه وشهادتهما جائزة اذا كانا عدلين وسئل خلف بن ايوب
رحمهما الله عن رجل كانت عنده شهادة ووقعت الخصومة الى قاض غير عدل قال يسعه ان يكتم حتى يشهد عند
قاض عدل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن سلطان جائر له قاض عدل يقضي بين الناس قال يجوز قضاؤه وهذا
قول علمائنا رحمهم الله قالوا ذلك في الخوارج اذا ظهروا على اهل العدل واستعملوا قاضيا جاز قضاؤه
وسئل ابو نصر رحمه الله عن شاهدين شهدا عند الحاكم ان جميع ما في قرية كذا من الدور والارضين وغيرها
التي هي معروفة لفلان ميراث بين ابن فلان هذا وبين ابنته ولا نعلم له وارثا غيرهما هل يجوز شهادتهما
قال ان كان الشهود يعرفون حدود ذلك جازت شهادتهم وان لم يعرفوا حدود ذلك الارضين والدور كانت
شهادتهم باطلة وسئل ابو نصر رحمه الله عن الوكيل بشراء دار الرجل والوكيل شفيعها هل يطلب من الموكل ام
يثبت له بالشراء قال ينبغي له ان يطلب لانه لم يملك بالشراء وليس هذا كالذي يشتري لنفسه لان الوكيل اشترى
لغيره قال ولو سالت سائل قال ان الوكيل بمنزلة الموكل في الشراء ويقوم مقامه فيه ولا ينقل وطريقه الاول
كان اعجب الي وسئل بعضهم عن رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فاراد الشفيع ان ياخذها
قال ينظر فان قال الزوج جعلتها بمهرك الذي لك علي فللشفيع فيها الشفعة وان قال جعلتها مهرك فلا
شفعة فيها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الاب او الوصي اذا اشترى دار الصغير وهو شفيعها كيف ياخذ بالشفعة

قال اما الاب يقول اشتريت واقول طلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي كيف حتى ينظر عن الصبي اخذا فياخذ
منه الوصي بالشفعة ۰ وروى جارود بن معاذ عن المعلى عن ابي يوسف رحمهم الله انه سئل عن الشفيع اذا
طلب الشفعة فحضر هو والمشتري الى القاضي فطلب المشتري المال قال يقول القاضي للشفيع احضر المال
فان احضر قضي له بالشفعة وان لم يحضر المال اجله قدر يومين او ثلثة بقدر ما يحضر مالا عنده متيسر
فان نقده والا ابطلت شفعته وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلب الشفعة فقال المشتري ادفعه
اليك فقد صار للشفيع قيل فان لم يعلم بالثمن قال ليس له شيء وهو على شفعته وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن صبية زوجها عمها ووجبت له الشفعة فلما ادركت طلبت الشفعة واختارت نفسها وقالت اخترت
نفسي وطلبت الشفعة قال يجوز الاول ويبطل الثاني لانها لا تقدر على القران ينبغي لها ان تقول طلبتها الشفعة
والخيار فاذا ابدا باحدهما بطل الثاني وان كان معطوفا وسئل عن الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج واهل البغي
يخاف على نفسه لو دخل عسكر العدل وهو لا يقدر قال لا يعذر في ذلك لانه باع فيقال له اترك البغي وتاخذ
الشفعة على الوجه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ادعى على ورثة الميت مالا فاقام باثبات ذلك فاحضر
شاهدين فشهدا ان المتوفي قد اخذ من صرة المدعي صرة فيها دراهم ولم يعلما كم وزنها ايجوز شهادتهما
وهل يجوز للشاهدين ان يشهدا بذلك قال ان كانت الشهود وقفوا على تلك الصرة وفهموا الدراهم حرزوها
فما يقع عليه بحسبهم من مقدارها شهدوا بذلك وينبغي ان يعتبر ولو جهلها فانها قد تكون مموها فاذا فعلوا ذلك
جازت شهادتهم وسئل عن السلطان اذا حكم بين الخصمين ايجوز قال ليس لمن ولي الحرب والجلب يعني الرشوة من
القضاء بشيء وانما ذلك الى من ولي القضاء ۰ وذكر عن بعض اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله شهد عند ابن ابي ليلى على عدد
في دعوى رجل الى ابي حنيفة رحمهم الله شهد عند ابن ابي ليلى على عدد نخيل في دعوى رجل انها لهذا المدعي فقال ابن ابي ليلى اتعرف
عدد النخيل التي فيها فقال لا فقال لا اقبل شهادتك فرجع الرجل الى ابي حنيفة رحمه الله فاخبره بذلك فقال
له ابو حنيفة ارجع اليه وقل له اتعرف عدد الاسطوانة التي في مسجد الجامع فان قال لا فقل له بطلت قضاياك
التي قضيت في هذا المسجد فذهب فاخبره بذلك فقبل شهادته وسئل عن القاضي هل يلزمه ان يبحث عن اثر المعدلين
ليعرف سرائرهم كما يعرف علانيتهم قال ليس عليه وانما عليه ان ينظر الى الظاهر من صلاحهم ويحسن الظن بهم ما لم يظهر عنده
سوء حال احد ۰ وذكر عن غسان بن محمد المروزي رحمه الله قال استقضيت على الكوفة فعدلت بها فوجدت فيها
مائة وعشرين رجلا من العدول فنظرت فيهم وطلبت اسرارهم وما هم عليه فرددتهم الى ستة ثم نظرت في امر الستة بعد
سنين فاسقطت اربعة منهم فلم يبق الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه رحمه الله لو ان القاضي
استقصى من هذا الصادق الامر عليه وعلى الناس لانه لا يوجد مؤمن بغير عيب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

الناس كابل مائة لم يكن فيها راحلة وكما قال قائل فلست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب
وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات فاذا كان هكذا وجب
ان ينظر الى غلبة الصلاح فاذا كان الصلاح غالبا عليه ويجتنب الكبائر ولا يؤذي مسلما ولا معاهدا ولا يكون
كسبه من حرام فهو عدل وقال نصير رحمه الله سألت ابا سليمان رحمه الله متى يسع الرجل ان يعدل الرجل
قال اذا راه حافظا للجماعة ولم ير منه ريبة قلت فان كان لا يعرفه فجاءه شاهدان عدلان يعدلانه عنده
ايسعه ان يعدله بقول هذين قال نعم هو في هذا بمنزلة القاضي يقبل قول الثقتين وقال محمد بن مقاتل رحمه الله
اذا لم يظهر الريبة من الرجل ولم يكن مقيما على الكبيرة فهو عدل وقال دخول الحمام بغير ازار حرام فان كان عادته
هذه فانه لا يعدل في شهادته وسئل ابن المبارك رحمه الله عن العدل قال من لا يطعن في بطن ولا فرج ويعقل
كيف يشهد وسئل نصير رحمه الله عمن شتم اهله ومماليكه واولاده لم تقبل شهادته قال اذا كان كل يوم
وكل ساعة فلا واذا كان احيانا كذا اما الانجحا من مثل ذلك تقبل ان شاء الله ثم قال نصير رحمه الله اخبرني رجل
انه دنا باب ليث بن مساور فسمعه يشتم خادمه وكان قاضيا قال الفقيه رحمه الله يعني شتما دون القذف
واما القذف فهو كبيرة ويسقط عدالته بذلك قال خلف بن ايوب رحمهما الله اذا قدم الامير بلخ فذهب الناس
وجلسوا في الطريق ينظرون قال من ذهب لينظر اليه فانه لا تقبل شهادته وذكر عن شداد بن حكيم رحمهما الله
انه خرج حاجا وخرج شيخ من مشايخ البلدة في ذلك العام وكان ذلك الشيخ معروفا بالصلاح فلما ولي شداد القضاء
شهد ذلك الشيخ عنده فرد شهادته فقيل له شهد عندك فلان فلم تقبل شهادته قال الم تره جاست امه في
النفقة في الطريق وكان ناهدا امه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل يديم النظر في الذي يلعب بالشطرنج لا تذكره فيه
قال اخاف ان يصير فاسقا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قيل له كيف لم تكتب عن الشعبي وقد كنت ادركته
قال كيف اكتبت عن رجل قائم لعمي وقيل لمحمد بن سلمة رحمهما الله كيف لم تاخذ العلم من علي الرازي قال من كثرة ما وجد
في منزله من الملاهي وقال محمد بن سلمة رحمهما الله لو جمع علم خلف بن ايوب مع علم علي الرازي لكان علم خلف في زاوية
الا ان خلفا ظهر عليه الصلاحه وخفي علم علي لما كان بخلافه وسئل عمن يتعلم شعر الغزل ويروي قال اذا اراد به
تعلم العربية والاعراب فلا باس وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا اسل من الكلام يقول هاتوا ديوان
الشعر وقال الفقيه رحمه الله لو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا في حال كفره ثم شهد من ساعته شهادة كان
القياس ان تقبل شهادته ولكن ابنت فيها حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية وسئل عن ثلثة
نفر شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث ثم شهد الثالث بشهادة الاخر فعدله الاثنان قال
يجوز تعديلهما له بشهادة اخرى ولا يجوز لهذه الشهادة وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل جاء الى رجل

فساومه ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع واخذ الثوب تفرقا من غير ان عقدا عقدا بينهما بيعا قال
يجوز قيل له كيف يجوز للشاهدين ان يشهدا على بيعهما قال يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب
وروى نصير عن الحسن بن زياد رحمهم الله في رجل قال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر فجاء فلان
يدعي القرض فشهد ابن عبده ورجل اخر انه استقرض منه الف درهم قال اقضي بالمال ولا اقضي بالعتق وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل اشهد على شهادة نفسه ابنه ورجلا اخر ثم مات ليجوز لهذا الابن ان يشهد على شهادة والده
قال يجوز شهادة الولد على شهادة والده فانه ليس لوالده فيه منفعة ولا خصومة ولا دفع مغرم ولا جر مغنم
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل جاء الى رجلين مع عوان من عوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي دين
كذا وكذا والمقر له من اصحاب السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقرار هذا المقر فقال المقر انما اقررت خوفا من المقر له
هل يجوز لهما ان يشهدا على اقراره قال يجيبان عن هذا الامر فان وقفا على امر فيه خوف او كره امتنعا عن الشهادة
وان لم يقفا على ذلك فانهما يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه اقر وهو في يدي عوان من اعوان السلطان
حتى يتأمل القاضي ليجد الامر وروى محمد بن الازهر عن ابي سليمان قال لو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى
ضيعة اشتراها فاستاجروا دوابهم وركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه رحمه الله ان كانت لهم قوة المشي
او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة
الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن هيأ لهم ولكن كان عنده طعام مهيأ فقدم اليهم فاكلوا منه
قبلت شهادتهم وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل تزوج امراة ثم شهد هو واخر انها اقرت بالرق
لفلان وفلان يدعي ذلك فانه لا تقبل شهادة الزوج لانه يخبر ان نكاحها باطل ولا مهر لها عليه وان كان المولى
جازت شهادته وان دفع بغير امر المولى لا يجوز شهادته وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اخذ سوق النخل
سنين مقاطعة من السلطان كل شهر بدراهم معلومة وكتب بذلك صكا هل يجوز للشهود ان يشهدوا عليه قال
قد ضل القاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولا يجوز ان يستفتي في مثل ذلك واما الشهود فلو شهدوا على
ذلك حلت بهم اللعنة قيل فلو ان الشهود شهدوا على اقراره بالدراهم ولكن عرفوا السبب هل يجوز لهم الشهادة
قال ان شهدوا على ذلك بعد معرفتهم سببه وهم ملعونون ولا يجب ان يكونوا شهودا في مثل ذلك وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل ادعى دارا في يدي انسان هل يجب له الشهادة بالملك قال ان كان الكون في اليد على تمر الزمان
وكان الشبهة عنهم مرتفعة فلم يكن رأى خصما يخاصم فيها فالشهادة جائزة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
تولى تزويج امراة من رجل وقد مات الزوج والورثة ينكرون هل يجوز للذي تولى التزويج ان يشهد وكيف يجب ان يفعل

ذلك قال لا يستحب لمن يولي العقد ان يذكر العقد ولكن يشهد ان فلانا ابن فلان تزوج فلانة بنت فلان
بمهر كذا وكذا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد الحاكم
ان يقضي بشهادته فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل قال اقراره نافذ على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام
في ذلك الوقت لانه يريد ابطال حق المدعي وكشف الستر عن نفسه فلا يسعه ذلك والله اعلم بالصواب

باب ادب القاضي ° قال

الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله
في خصمين تشاتما عند القاضي فنهاهما فلم ينتهيا فان حبسهما القاضي او عزرهما عقوبة لما اجتريا في مجلسه
فحسن وان ترك ذلك فحسن وان فضل احدهما الصاحبه فنهاه فلم ينته فانه يعاقبه اذا طلب صاحبه قال
ابراهيم وسمعت ابا يوسف رحمهما الله سئل عن القاضي اذا خرج له ثلثين درهما في ارزاق كاتبه وثمن صحفه
وقمطر الحبسه فاعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف ايسعه ذلك
قال ما احب ان يصرف شيئا من ذلك عن موضعه الذي سمي له قال ابراهيم رحمه الله بهذا الاسناد وسمعت
ابا يوسف رحمه الله سئل عن رجل حبس غريما له بمال عليه ثم غاب الطالب وترك غريمه في السجن فامضى
اشهر سال القاضي عنه فبلغه انه محتاج والذي حبسه غائب قال يستوثق منه كفيلا بنفسه ويخلي سبيله
وسئل وقال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان
فهو وكيل في حفظه الا ان يقول له اشتر وبع واذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام قال الفقيه رحمه الله
وبهذا ناخذ لان امر القاضي بمنزلة امر المالك ° ولو ان المالك قال لرجل انت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة
دون غيره ولو قال للثالث وصي في مالي صار وصية بعد الموت وكذلك امر القاضي ° وروى نصير عن شداد
رحمهما الله قال لو ان قاضيا تقدم اليه خصمان فقضى للمطلوب بمال وحبسه ثم مات المقضي له والقاضي
وارثه فانه يخلي سبيله وقال بعضهم ليس ههنا تهمة تركه في الحبس حتى يموت او يقضي ما عليه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن القاضي ياخذ الاجر قال لا يكون عاملا ولكنه يعمل لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله
وكذلك العلماء والفقهاء يسعون لله ولهم ان ياخذوا حصتهم من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون
الناس القرآن وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف
درهم ولم يزد على هذا قال سال القاضي المدعى عليه عن ذلك قال ابو نصر رحمه الله تقدم رجلان الى يحيى بن اكثم
فقال احدهما ان لي على هذا الف درهم فقال له يحيى قد احببت ان تخبر انما تسايلني ان هذه الدعوى غير صحيح ما لم
يقل مره ليعطيني حقي او نحو ذلك وقال ابو نصر رحمه الله وهذا عندنا ليس بشيء وهو مما لا يعمل عليه لانها

يعتد بها الا الطلب وسئل ابو نصر رحمه الله عن غرماء ورثة تقدموا الى القاضي فزعموا ان فلانا مات ولم يوص
الى احد فالحاكم لا يعلم شيئا من ذلك* ان كان يعرف عدالة الوصي وينصب وصيا ان صدقوا وسئل ابو القسم رحمه الله
عن رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع رجل ممن دونه هل تقبل منه الوكالة ولا يحضر بنفسه ام لا قال
اختلف علماؤنا فيه قال بعضهم عليه ان يحضر بنفسه والوضيع والشريف سواء وقد خاصم علي بن ابي طالب رضي
الله عنه الى قاضيه شريح وخاصم عمر رضي الله عنه الى زيد بن ثابت وهو خليفة وقال بعضهم تقبل الوكالة و
نحن نرى ان لا تقبل الوكالة والشريف ومن دونه سواء وقال ابو نصر رحمه الله سمعت ابا معاذ رحمه الله يقول قال
وكيع اذا خاصم الرجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وجلس الخصم على الارض قال
ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه واجلس فيه خصمه وقعد القاضي على الارض ثم يقضي بينهما يعني لكيلا يكون تفضيلا
بين الخصم في المجلس وقال نصير رحمه الله سالت محمد بن مقاتل رحمهما الله عن قاضي كرخ وقاضي جسر ان التقيا
فقال احدهما للآخر ان فلان بن فلان اقر لفلان بكذا فيقضي به قال لا حتى يبعث اليه الرقعة قلت والرقعة اكبر
من القول قال انما اراد بذلك اتباع السنة كتاب القاضي الى القاضي وسئل ابو نصر رحمه الله عن تفسير قولهم
وزكوا في السر والعلانية ما معناه قال سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله يقول تفسيره ان يرسل الحاكم الى المعدل
فيقول له ما تقول في فلان فان عدله احضر المعدل والشهود فيقول المعدل هذا الذي عدلته في السر فان قال نعم
قضى به يعني بحضرة المدعى عليه قال الفقيه رحمه الله وانما يسال بعد ما يسال في السر لانه احتمل ان الشهود يسموا
بغير اسم انفسهم وهم غير المزكى يسال عنهم فاذا قال في العلانية يرفع الاشتباه وانما يبدا بالستر لان الشهود ربما
يكونون غير عدل فلا يقدر المعدل ان يجرحهم في العلانية وقال ابو القاسم رحمه الله سمعت نصير رحمه الله
قال كان ابو حنيفة رحمه الله ابتلى في الدخول في وصية اوصى اليه بعض اخوانه وكان ابو حنيفة غائبا فجاء الى ابن
ابي ليلى رحمه الله وشهد له بشهود بما ادعى فقال له ابن ابي ليلى ضلت مقاليدك يا ابا حنيفة تدعي شيئا لم تعلم ولم
تسمعه احلف ان شهودك شهدوا بحق فقال ابو حنيفة رحمه الله ما تقول في اعمى جرحه رجل بين يدي شهود فقدمه
الى القاضي وشهد له شهود اتحلف المدعي ان شهودك شهدوا بحق والاعمى لم يبصر قال فبقي ابن ابي ليلى وقضى له
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل في يديه دار فجاء رجل آخر وادعى انه اشترى هذه الدار من امراة قد ماتت ثم ان المدعي
تقدم الى الحاكم في بلدة غير البلدة التي فيها الدار من غير خصم احضره واقام شهودا على دعواه وحكم الحاكم له بذلك
هل يجوز حكمه على من في يديه الدار قال حكمه في مثل ذلك غير نافذ لانه لا يقع في اختلاف العلماء وذلك ان الذين قالوا بقبول
الشهادة على غائب انما قالوا في الموضع الذي يجوز قضاؤه عليه وفيه وهذا انما في بلد غير البلد الذي استقضى
عليه وكان الواجب في ذلك ان يكتب شهادة الشهود الى قاضي البلد الذي فيها الدار حتى يقبل ذلك لم يكن كتب القضاء

*[illegible]

الى القضاة معنى • وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله قال لو ان قاضيا قضى بشاهد ويمين
او ببيع ام الولد او بقتل في القسامة فان لقاض آخر ان يبطله لان القضاء بشاهد ويمين خلاف القرآن وبيع ام
الولد عليه جماعة من الناس يعني جماعة من الصحابة في فساد بيعها والقسامة هو قضاء معاوية ولم يختلف فيها
الصحابة وكذلك بيع الدرهم بالدرهمين ومتعة النساء وعبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر وقضى ببيع
نصيب شريكه فان لقاض آخر ان يبطله وكذلك اذا طلق ثلثا او في الحيض فابطل قاض طلاقه فان قضاءه
باطل • ولو قضى بالقافة او ابطال الطلاق قبل النكاح او السلم في الحيوان ونحوه يجوز قضاؤه ولم يكن
لقاض آخر ان يبطله ولم يذكر فيه اختلافا وبه نأخذ • وروى خلف عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله
في رجل تزوج امرأة عشرة ايام فاجازه قاض من القضاة ان ذلك النكاح جائز قال خلف وسمعت محمدا رحمه الله
يقول لو ان رجلا تزوج بغير شهود فاجاز ذلك عليه قاض من القضاة ان النكاح جائز قال الفقيه رحمه الله
وقد قال في رواية محمد بن الحسن رحمهما الله ان كل شيء قد اختلف الفقهاء فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن قاض قضى بشيء هل لقاض آخر ان ينقض قضاءه قال القضاة عندنا اليوم على قسمين
قاض مقلد وقاض يولى بسبب فان كان القاضي مقلدا لا ينقض قضاؤه وان كان ممن ولي وليس ممن يقلد
ينقض قضاؤه يعني اذا كان لا يصلح للقضاء ولكن طلب بالشفعاء ويدفع الرشوة فهو بمنزلة المتغلبة فان كان
لا يوافق رأي القاضي الذي يقع عليه فله ان ينقض قضاءه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى الى رجل
فامره ان يتصدق على فقراء اهل البلد بمائة دينار وللموصي على رجل دراهم والوصي يطلب بالنقد من اهل البلد
الذي اوصى لفقرائه والغريم لم يجد سبيلا الى قضاء مال الموصي فرفع ذلك الى الحاكم فامره الحاكم بان يتصدق بمثل
هذه الدراهم عن وصية الميت وكتب الى الوصي حتى يرفع من دراهم الميت قدر ما انفد هذا من وصية الميت والحاكم
حاكم البلدين بلد الوصي وبلد الآخر والحاكم عفيفا فتنا وات مأجور قال ابو القاسم رحمه الله هذه قضية فيها
غلط من وجوه اما الواحد فلما قضى على رجل غائب مع من غير خصم عنه والوجه الآخر انه صار رفع الميت فامر بان
يتصدق مكان الدينار دراهم ولو جاز الصرف كان ترك القبض يبطله والوجه الآخر انه جعل ذلك من غير عاقد معه على
المصارفة والوجه الآخر انه متبرع الى مال الوصي فجعلها في وصية المتوفي وهذا لو ان يتم انفاذ الوصية من
خالص ماله • ولو ان وصيا امره الموصي بصدقة يتصدق عنه فتصدق الوصي بذلك عنه من خاصة ماله لم يجز ذلك
عن الميت فكان متطوعا واما اداؤه لم يكن في ذلك مأجورا لانه لم يقصد القربة الى الله وانما قصد قضاء الدين من غيره
ولم يكن لله قربة والوجه الآخر انه لم ينصب للغائب وكيلا يقبض عنه وكونه قاضيا عن البلدين لا يبسط يده في الحكم في اموال
الناس واجراء الامور على غير ما يقتضيه الكتاب والسنة فغريم الوصي مديون الموصي على حاله ووصية المتوفي قائمة

ولو كان

ولو كان الوصي حاضرا فامر غريمه باداء ذلك عن الوصي ما جاز في ذلك فكيف يجوز للقاضي في مال الوصي ما لم يكن للموصي
من ماله نفسه ولو كان هذا الحاكم يدخل الامر على وجهه كان لو يجيبه فكم من بلدة من نائبه بقضاء حوائج اهلها
في بلدة اخرى بالكتب والرسل على ما يجب والله اعلم بالصواب • وصلى الله على محمد وآله اجمعين •

باب الدعوى • وسئل

ابو القاسم احمد بن حم عن رجل قال في مرضه ما ادعى فلان من المال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فمات الرجل
هل للرجل من ماله حق قال ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه هذا القول وان كان سبق
منه شيء معلوم فالذي ادعاه يكون ثابتا له قال الفقيه رحمه الله وقد قال اصحابنا ان الرجل اذا قال في مرضه
لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى ثلث ماله وبه نأخذ ولو قال فهو صادق فليس عن اصحابنا رواية في هذا
ولكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رحمه الله وقال اصحابنا رحمهم الله في كتاب الدعوى اذا كان الحائط بين
اثنين فانهدم فبناه احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن عليها حمولة ولم يذكر الجواب في الحائط الذي
لهما حمولة • وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله انه سال عن حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع او حمولة فانهدم
الحائط فبناه احدهما وابى الآخر ثم ان الذي بناه وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن واراد ان يضع عليه جذوعه
قال لهذا ان يمنعه حتى يأخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا قال وهذا قول اصحابنا رحمهم الله وقال
ابو بكر رحمه الله ان كان الحائط بحال لو قسمت ارض الحائط اصاب نصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو
متطوع في بنائه وان كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبني عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع على
شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه سئل عن حمام بين اثنين
انهدم منه بيت يحتاج الى قدر ومرمة وابى شريكه ان يبني قال لا يجبر على ذلك ويقال لهذا الآخر ان شئت فابن ثم
اجرها فاذا آجرتها فخذ منها نفقتك ثم يسير اجرته سواء وسئل عن زقاق لا منفذ لها وفيها دور بين خمسة
نفر وهو زقاق مسقف عمرو ومسقف عمرو وهؤلاء الخمسة تحته فرفع احد من هؤلاء الخمسة هذا السقف
وادعى انه وادعى جيرانه انه لهم وانه اقرب اليه قال ان كان طريقه الى منزل احدهم او مشغول بمتاعه فهو له في
الحكم والقول قوله مع يمينه وان لم يكن طريقه الى منزل احد ولم يكن مشغولا بمتاع احدهم فهو لهم جميعا ولكل واحد
منهما ان يحلف الآخر على نصيبه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دفع الى القصار اربع قطع كرباس ليغسله فلما فرغ
منه اعطاه اجرته فقال القصار انفذ رسولك غدا لينفذه اليك ففعل فاذا هو ثلث قطع والقصار يدعي انه انفذ
الاربع وصار على يدي رسوله والرسول يدعي انه دفع اليه ولم يعرف عليه قال يسال صاحب الثوب ايهما الصادق
وايهما الكاذب فايهما صدق برئ هو من دعواه ومن كذبه وجب له عليه اليمين فان حلف برئ وان ابى لزمه ما ادعى

فان صدق القصار وجب اجره وان كذب القصار وحلف القصار فيجب على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف
برئ من الآجر بحصة ذلك الثوب • ابو بكر عن رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له قد رد اقراره واراد
ان يحلفه على ذلك قال له ان يحلفه على ذلك وصار بمنزلة الرجل قال لآخر بعت عبدك مني وقال الآخر قد بعته وكذلك
اقلتني البيع فان هذا دعوى صحيحا وله ان يحلفه وكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل خاصم رجلا
بالف درهم يدعي عليه وانكر المدعى عليه ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضعه عند انسان حتى ياتي المدعي البينة
فلم يات فاسترد المدعى عليه الدراهم فلجا ان يرد عليه ثم اغاروا على الناحية فيقول ذهبوا بالالف هل يضمن
قال ان كانت الدراهم وضعاها جميعا فليس له ان يرفع الى احدهما دون الآخر فان امتنع فلا ضمان عليه ان هلكت
وان كان صاحب المال هو الذي وضعه دون خصمه فليس له ان يمنعه فان منعه فهو ضامن وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل على رجل دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع والدور هل للقاضي ان يحلفه على كل شيء قال لا
ولكن يجمع دعاويه كله ويحلفه يمينا واحدا على كلها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مريض صاحب فراش جمعت
عنده قرابته يأكلون من ماله ما القول فيه وان ادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما اكلوا هل له ذلك قالوا اذا اكلوا بامره
من كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه رحمه الله ان كان المريض احتاج الى
تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف ينبغي ان يستحسن في ذلك ولا يجب الضمان وارثا كان او غيره
وقال نصير رحمه الله سالت خلفا وشدادا عن وصي كان الميت اقر عنده بدين عليه ان يؤدي قال لا ينبغي ان يؤدي
وسالتهما اذا لم يقر الميت ولكن شاهد شاهدان عند الوصي قال شداد رحمه الله يؤدي فان خاف الضمان يؤدي ويجحد
اذا قدر على الاداء وقال خلف رحمه الله لا يؤدي شيئا ما لم يحكم الحاكم وقال عيسى بن ابان رحمهما الله اذا علم الوصي
بدين بالشهادة او بالاقرار لا يقضي لانه اذا ادعى غرم وقال نصير رحمه الله سالت ابا سليمان عن وصي يعلم بدين على
الميت قال يؤدي اذا لم يخف الضمان وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل مات وترك ابنة واخا فقالت الابنة ليس لابي
شيء وانما اشترى كل ذلك لي وعالي وكان وكيلي والاخ يدعي ان المال كله للاب هل يجب على الابنة اليمين قال اليمين على
الاخ لا على الابنة لان الابنة اقرت بان الاب اشترى فالقول قول الاخ ان ذلك كله للميت مع يمينه وروى
محمد بن سماعة رحمهما الله عن محمد رحمه الله في رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدتين ثم قال لا ادري ايتهما اولا فانه
يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي يبتدي بايتهما شاء وان شاء اقرع بينهما فان حلف
لاحديهما ثبت نكاح الاخرى يعني اذا ادعتا انه تزوجهما كل واحدة منهما تدعي ان نكاحها اولا وقال الفقيه رحمه الله
كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره فانه لا يجب عليه اليمين وتفسير ذلك ان رجلا ادعى على ميت مالا وقدمه الوصي الى
القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف القاضي فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره جائز في حصة نفسه

وان

وان لم يكن وارثا لا يحلفه لانه ان اقر لم يجز اقراره • ولو ان رجلا في يديه غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدما الى
القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي واراد الآخر ان يحلفه فان ادعى ملكا مرسلا او شيئا اشترى
من جهته لم يكن له ان يحلفه • وان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان • ولو ان
رجلا اشترى دارا فخاصم الشفيع فانكر المشتري واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع على المشتري فلا يمين على
المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز اقراره لغيره بعد ذلك • ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى
ان له على ابيه دين وقد مات ابوه وترك ميراثا وانكر الابن موت ابيه او اقر بالموت وانكر الدين او اقر بالدين والموت
وانكر وصول التركة اليه فان انكر الموت فان القاضي يحلفه بالله ما تعلم ان اباك قد مات فان نكل عن اليمين امره
ان يقضي الدين ان كانت في يديه تركة فان حلف برئ • ولو انه اقر بالموت وانكر الدين حلف بالله ما تعلم ان لهذا على
ابيك دين هذا المال ولا شيء منه • ولو انه اقر بالموت والدين وانكر وصول التركة اليه حلفه على البتات بالله
ما وصل اليك من ميراث ابيك المال الذي يدعي ولا شيء منه • ولو انكر الدين ووصول التركة اليه حلفه القاضي بالله
ما وصل اليك هذا المال ولا شيء منه فان حلف فاراد الطالب ان يحلفه على الدين فقال الابن كيف تحلفني فليس في يدي
شيء من التركة قال ابو بكر الخصاف رحمه الله لا تقبل قوله ويحلف على الدين على علمه لان المدعي ان يقول انا اريد ان
اثبت المال على ابيك ثم اطلب ماله • وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول في نحو هذه المسئلة ليس له ان يحلفه •
ولو اراد ان يقيم البينة قبلت بينته لان اليمين على طرف لسانه فمتى ظهر المال امكنه ان يحلفه • واما البينة فربما
لا يمكنه اقامة البينة في كل وقت لغيبة الشهود ونحو ذلك فيسمع منه البينة قبل ظهور المال ولا يحلف قبل ظهور
المال وبعده ياخذ • ولو ان دارا في يدي رجل جاء رجل وادعاها ولا بينة له فاراد تحليف الذي في يديه فان كانت
في يديه بميراث حلف على العلم وان كانت في يديه بشراء او هبة او نحو ذلك فانه يحلف على البتات فان اختلفا فقال
المدعى عليه الدار ميراث عندي من ابي فاراد ان يحلف على العلم وقال المدعي ما ورثتها ولكنها وصلت اليك منه
من غير ميراث فالقول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه • فان نكل حلف
الذي في يديه الدار على البتات • وان لم يحلف المدعي حلف الذي في يديه على العلم • ولو ان رجلا ادعى على رجل دينا
فقال له القاضي الك بينة قال لا وطلب اليمين فحلفه القاضي ثم اراد المدعي ان يقيم البينة بعد ما قال لا بينة لي •
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال تقبل بينته • وروى عن محمد رحمه الله انه قال لا تقبل بينته
وسئل شداد رحمه الله عن رجل ادعى على رجل الف درهم فشهد له ثلثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي
استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسالهم ايهم رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا
قال لا يقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم يوم الثاني فشهد عند القاضي

فانه يقضي لرب المال على المدعى عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ادعى دوابا على آخر انه استهلكها عددا
معلوما قال ينبغي للشهود ان يبينوا ذكرا او انثى فان لم يبينوا ذكرا او انثى جازت الشهادة واخاف ان الشهادة
باطلة ولا يقضى بشيء من دعواه فان بينوا ان وصية الميت وله فيه وصية لا ذكرا او انثى جازت ولا يحتاج الى ذكر
اللون وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا كانت له شهادة على كتاب وصية الميت وله فيه وصية فله ان يقول
اشهد على جميع ما في هذا الصك ويضع يده على ما اوصى اليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ادعى على رجل
الف درهم وانكر المدعى عليه كيف يحلف قال يحلف بالله ما له قبلك ما ادعى ولا شيء منه قيل له اي شيء معنى
قوله ولا شيء منه قال لان رجلا لو قال ما اكلت اليوم عشرة ارغفة وقد كان اكل تسعا لا يحنث فكذلك اذا ادعى
الطالب الف درهم فربما يكون عليه اقل من الالف وقال ابو نصر رحمه الله حكى بشر بن غياث في الشهود يشهدون على
انسان بمال قال سألهم الحاكم من اي وجه تشهدون فان لم يخبروا لم يقض بشهادتهم قال الفقيه رحمه الله وفي
قول علمائنا رحمهم الله اذا كان الشهود عدولا قضى القاضي وان لم يبينوا السبب وروي ان رجلين اختصما الى
شريح في ولد بقرة فقال شريح ائتوني بوالدتها فان هي قد تسودرت واستطرت فهي ولدها وان هي هربت ونفرت
وازبأرت فليس بولدها والله اعلم

باب الاقرار

وسئل علي بن احمد رحمه الله عن رجل اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ثم اقامة البينة بعد
موت الزوج على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج هبة صحيحة لا يجوز الاقرار من الزوج بمهرها
قال يجوز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الرجل لي عليك الف درهم
فقال الالا اخر بالفارسية ليسه دود لو قال كيسه بدوز قال لا يكون اقرارا لانه ليس للناس في ذلك تعارف •
ولو قال لي عليك الف فقال مع مائة دينار قال لا يكون اقرارا لانه اضاف الدنانير والدنانير غير واجبة فكذلك
الالف التي اضاف اليها قال الفقيه رحمه الله عندي ان المدعي لو ادعى عليه الدنانير فله ان ياخذ منه الدنانير والدراهم
جميعا • ولو انه لم يصدقه في الدنانير فله ان ياخذ منه الف درهم لانه ظاهر كلام المدعى عليه اقرار وزيادة
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه
الملك من صنوف الاموال كلها وفي الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في المدينة قال يقع اقراره على ما هو في منزله
الذي هو ساكنه وما كان من الدواب يبعثها الى الباقير بالنهار ويرجع الى عطنه الذي هو بها فهي للابنه وكذلك
وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله وهم داخلون في اقراره وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال لرجل بالفارسية ترا بر من بيست درم است ثم قال عنيت بقولي من سنجه الميزان يعني لك علي حمل الميزان عشرين
درهما قال لا يصدق لان الناس لا يتكلمون بكلام لا فائدة فيه وسئل عن رجل اقر بالف مال عالمه ثم قال للوالد انه

الورثة ط

بجميع

جميع ما في يدي من المال لك قال ابو بكر رحمه الله ان مات الولد والمال الذي اقر لها قائم بعينها فالمال للوالدة وان كان
الابن قد استهلك ذلك المال الذي لك ثم ما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تاخذ من الدراهم
والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله الذي اقر لها صار بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان
وسئل عن رجل قال جميع ما يعرف بي او قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال هذا اقرار منه واذا قال جميع ما املكه
لفلان فهو هبة فلا يجوز الا بالتسليم وسئل عن رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان
او قال جميع ما املكه فهو لفلان قال ابو بكر رحمه الله هذا منه هبة فان سلم اليه جاز وان لم يسلم اليه لا يجبر
عليه واذا قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في يدي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما
املكه بعته من فلان فالبيع فاسد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال البقرة هذه لامرأتي ثم ماتت المرأة
ايكون البقرة ميراثا من المرأة ام لا قال ان قال بالفارسية اين كاو مر او را است فهي هبة فان سلمها اليها جاز فان قال اين
ترا است فهو اقرار وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اقر في صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله
لامرأته غير ما عليه من الثياب فهو في الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه كيف الجواب فيه قال في هذه
المسئلة حكم وفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة او كان لها ملك
فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن له ملك فلا يصير لها الملك بهذا الاقرار ما بينها او بين
الله تعالى وهي من تركة المتوفى واما الحكم فان شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له سبعة اولاد فاقر في صحته وجواز امره ان الخمسة من اولاده عليه الف درهم
وسماهم في الصك فلان الحسن ومحمد واحمد وفلان وفلان فمات فلان بعد ذلك الاقرار وشهدت الشهود عند الحاكم
الآن الشهود يقولون لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم لم يكونوا بالحضرة عند الاقرار ايجوز ذلك الشهادة وسائر الورثة
ينكرون ذلك قالوا ان اقر سائر الورثة بأسامي هؤلاء وثبت المال بشهادة الشهود ولو جحدت الورثة اسماءهم
كلف المدعيون اقامة البينة على اسمائهم اذا لم يكن في سائر اسماء الولد شيء من الاسامي وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل يمرض يومين ويصح ثلثة ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين هل يجوز اقراره قال ان فعل في مرضه ثم
صح جاز ما صنع فان فعل في مرض الزمه الفراش اي اضناه واتصل بموته فاقراره فيه غير جائز وسئل وروي عن
محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال اذا قال الرجل للرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك
من ذلك قال لا يلزمه شيء لا ترى الى قول الله تعالى اعملوا ما شئتم ثم قال انه بما تعملون بصير وقال فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر ثم قال انا اعتدنا للظالمين نارا لم يكن يعلم انه اراد به التوبيخ فكذلك ههنا لما قال ما ابعدك من ذلك
تبين انه لم يرد به الاقرار قيل فلو قال ما ابعدك من الثلثمائة قال هذا يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف

ثلث

وقال محمد رحمه الله في كتاب السير اذا قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان الامان يستعلم او يستريب فانه لا يكون
امانا ولو لم يقل يستعلم كان امانا وسئل بعضهم عن رجل اقر في مرضه بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق بعد ذلك هذا
العبد بعد اقراره قال ان صدقته الورثة فعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل اقر بدار لامرأته في صحته وهي خراب فعمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى
الابن ان العمارة ميراث بينهما والمرأة تدعي انه دارها وعمارتها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها وان
النفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث منه ولها ان تغرم قيمة
نصيبه من العمارة بقدر حق الاقرار فتسلم لها العمارة كلها قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن جعفر رحمه الله يقول
سمعت ابراهيم بن يوسف قال سألت ابا يوسف رحمهم الله عن رجل قال انا فتى فلان هل يكون هذا اقرارا منه بالرق
قال نعم وروي عن ابراهيم بن يوسف رحمهم الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يقل احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي قال الفقيه
رحمه الله اما في بلادنا اذا اقر بهذا اللفظ لا يكون ذلك اقرارا لان الناس اذا قالوا انا فتى فلان فانهم يفهمون انه
ولا يفهمون عبده وبناء الاقرار على ما تعارف الناس فيما بينهم قال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله يقول في رجل مات
وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكره الاخر قال في قول ابي حنيفة رحمه الله يعطيه نصف ما في يديه وفي قول ابن
ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يديه واذا اقر لاحدهما وانكر الاخر ففي قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه جميع ما اقر في حصته
وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله يلزمه النصف قال الفقيه رحمه الله اما اذا اقر باخ اخر فان في قول اصحابنا جميعا
يأخذ النصف مما في يديه وفي قول الشافعي رحمه الله لا يأخذ منه شيئا وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله يأخذ منه
ثلث ما في يديه وبقول اصحابنا رحمهم الله نأخذ واما اذا اقر بالدين فان القياس فيه ما قال اصحابنا رحمهم الله
انه يأخذ منه جميع الدين ولكن الاستحسان عندي ان يأخذ منه حصته وهو قول الشعبي والحسن البصري
ومالك بن انس وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وغيرهم رحمهم الله ممن تابعهم وهذا القول ابعد
من الضرر قال ابراهيم رحمه الله بهذا الاسناد سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال لفلان علي عشرة دراهم
جياد الا خمسة زيوفا قال عليه العشرة لازمة له ويرجع عليه بخمسة زيوف ويحط عنه وهذا بمنزلة رجل قال
لفلان علي عشرة دراهم الا قفيزا فان العشرة لازمة وله ان يقوم القفيز ان يحط عنه مقدار ما استثنى قال
واما في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قال عشرة جياد الا خمسة زيوفا فانه يستثنى بخمسة منها وليس عليه الا
خمسة ولو قال لفلان علي عشرة الدراهم جياد الا خمسة ستوقة فعليه عشرة دراهم جياد الا قيمة خمسة
ستوقة فعليه خمسة ستوقة ويكون ما بقي على ما استثنى وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل اقر وقال

اقر

لامرأته هذا البيت وما اغلقوا عليه بابه وفي البيت متاع قال للمرأة البيت والمتاع ولو قال بعت منك هذا
البيت وما اغلقوا عليه بابه فانه لا يدخل المتاع في البيع وصار كانه قال بعته بحقوقه وكذلك اذا قال بما
فيه من شيء فان قال بما فيه من متاع جاز ودخل المتاع في البيع وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل قال
لآخر لك علي دقيق بدرهم او قال لك علي درهم دقيق قال اذا قال لك علي درهم دقيق يلزمه درهم واذا قال لك علي
دقيق بدرهم فعليه دقيق يساوي درهما وسئل بعضهم عن رجل اقر في مرضه بارض في يديه انها وقف ايكون من
الثلث او من جميع المال قال اذا اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث بمنزلة المريض اقر بعتق عبده واقر بارض
انه تصدق به على فلان واذا اقر بوقف من قبل غيره فان كان الواقف او ورثته صدقوه فهو جائز في الكل وان
اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من ثلثه والله اعلم بحقيقة الحال وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

باب المضاربة

قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
الدليل على جواز المضاربة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له بنات اعينوه او قرضوه
ضاربوه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي في خبر آخر ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ان لا ينزل به
واديا ولا يسلك به بحرا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز
شرطه • ولو ان رجلا دفع الى رجل مالا مضاربة فهو جائز والمضاربة في اولها امانة فاذا اشترى بها صارت
وكالة واذا ربح فيها صارت شركة فاذا فسدت صارت اجارة واذا خالف فيها صارت غصبا وسئل
ابو بكر رحمه الله عن مضارب اشترى دقيقا فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على
سبيل ما تواضعا فخلط ثم باع الكل قال مقدار ثمن الدقيق الذي كان في المضاربة ما اشترطا في عقد المضاربة
واما ثمن الدقيق الاخر فكله لرب المال له ربحه وعليه وضيعته والمضارب اجر مثله فيما تصرف في بيعه
قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ لان المضارب لا اجر له لانه عمل في شيء هو فيه شريك ولو كان دقيقه لم
يخلط بمال المضاربة فله اجر مثله في ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع مالا مضاربة فاراد ان يكون
المضارب ضامنا قال يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ويضع المضارب بعد ذلك وسئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن مضارب نزل خانا ومعه ثلاثة نفر من رفقائه فخرج المضارب هل يضمن المضارب
والذي خرج آخر قال ان كان الرابع رجالا يعتمد عليه في الحفظ فلا ضمان عليه يعني على المضارب والضمان
على الرابع وان كان رجالا لا يعتمد عليه في حفظ المتاع فالمضارب ضامن قال هذا كما روي عن محمد بن سلمة
رحمهما الله ان اهل السوق اذا قام واحد واحد وتركوا السوق فسرق منها شيء فان الاخر منهم يضمن لانهم

قد اتهمتوه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة دفعت الى امرأة دودا للقز وقامت عليه بنفقتها على ان القليق
بينهما انصافا قال هذا بمنزلة المضاربة بالعروض والقليق كله لصاحب الدود وعليها اجر مثلها للعامل وثمن
الاوراق وسئل عن رجل اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يأمنون
على الرعاة قال ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك • وروي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اتخذ داره حماما وتأذى
الجيران من دخانها فارادوا ان يمنعوه قال لهم ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وسئل بعضهم عن رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا بدراهم من غير المضاربة ثم ان المضارب وشريكه اشتريا
بين شركتهما عصيرا ثم ان المضارب جاء بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فالوذج قال ان اتخذ الفالوذج باذن
الشريك فانه يغرم الحصة الدقيق قبل ان يتخذ الفالوذج والحصة العصير فللمضارب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما
اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان رب المال اذن له بان يعمل
فيه برأيه فاذا كان رب المال لم يأذن له بذلك وفعل بغير اذن الشريك فالفالوذج له وهو ضامن لمثل الدقيق لرب المال ومثل
العصير حصة شريكه فان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم يأذن له فالفالوذج للمضاربة والمضارب ضامن بحصة
العصير فان كان الشريك اذن له ورب المال لم يأذن له فالفالوذج بينه وبين الشريك فهو ضامن لمثل الدقيق وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل دفع مالا مضاربة ولم يقل له اعمل بذلك برأيك الا ان المعاملة في بلدنا في التجار ان المضاربين
يخلطون المال ورب المال لم ينههم عن ذلك هل يجوز ان يعمل في هذا على ما اعتاد الناس قال ان غلب التعارف فيما بينهما
في مثل هذا فرجوت ان لا يضمن ويكون الامر في ذلك على ما عرفوه قال الفقيه رحمه الله سمعت بعض اصحاب الحديث
ان الشافعي رحمه الله استعار من محمد بن الحسن رحمه الله كتاب المضاربة وابى عليه فكتب اليه الشافعي هذين البيتين
شعر قل للذي لم تر عين من رآه مثله ∴ فكان من رآه فقد رآه من قبله • العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله • فلعله
له ∴ له لاهله لعله قال الفقيه رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت علي بن احمد قال سمعت عن ابن البخاري
قال سمعت الربيع عن الشافعي رحمهم الله قال ما رأيت احدا افقه من محمد بن الحسن رحمهما الله قيل ولا مالك قال ولا مالك
كان مالك اذا اخذ في الكلام لا يزال يخطئ حتى يسكت قال وسمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت ابا العباس الاصم النيسابوري قال سمعت
الربيع عن الشافعي قال كتبت عن محمد بن الحسن رحمهم الله حمل جمل كتبا وبعت جارية بثمانين دينارا وانفقت ثمنها في كتبه والله اعلم

باب الشفعة

وسئل عن رجل آجر دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها هل له شفعة وهل يبطل الاجارة لو طلب
الشفعة قال البيع جائز والبايع لا يقدر على تسليم الدار الى المشتري الا ان يرضى الشفيع وباجارته فاذا طلب
الشفعة كان اجازة للبيع وابطل الاجارة فان قيل كيف يجوز والبيع انما يجوز باجارته فلم لا يكون بمنزلة الذي

ضمن الدرك وضمن الثمن للبايع قال لا لانه لو ضمن الدرك فقد انزل نفسه منزلة البايع وكذلك اذا ضمن الثمن لان
البيع لا يجوز ما لم يكفل اذا كانت الكفالة شرطا في البيع واما في الاجارة فقد جاز البيع الا ان المشتري بالخيار اذا لم
يبطل الاجارة فصار هذا بمنزلة من اشترى دارا على ان فلانا بالخيار وكان لفلان شفعة فله ان يطلب الشفعة
فكذلك هذا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اخذ ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع
الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع كيف الحكم فيه قال البيع جائز وللشفيع الشفعة في الارض
وفي نصف الزرع ولكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع من الزرع ولم يجب للشفيع
فيه شفعة والمزارع احق بها حتى يدرك الزرع وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى ضيعة بالف درهم
فلما سمع الشفيع لم يطلب الشفعة ثم ان البايع حط عنه خمسمائة فلما سمع الشفيع قال يأخذ الشفيع الشفعة •
وروى ذلك نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهم الله وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن رجل اشترى دكانا
فطلب الشفيع الشفعة فسلم له المشتري الشفعة الا انهما تنازعا في الثمن فلم يأخذ وتفرقا على ذلك ثم اراد ان
يأخذ بما قال المشتري ليس له ذلك الا ان يرضى بذلك المشتري وان كانت ثبت ان الثمن على ما قاله الشفيع فله
ذلك ولا يبطل الشفعة اذا صح ان الثمن على ما قاله الشفيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن المشتري اذا انكر
طلبه الشفعة كيف يحلف قال هو على وجهين ان انكر طلبه عند سماع البيع حلف على علمه وان انكر طلبه عند
لقائه حلف على البتة وسئل الليث بن مساور رحمهما الله عن الشفيع اذا سلم على المشتري ثم يطلب الشفعة قال
بطلت شفعته وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن ذلك قال لا تبطل شفعته • وروي عن محمد بن الحسن
رحمهما الله انه قال لا تبطل شفعته • وروى محمد بن سلام البخاري عن محمد بن الحسن رحمهم الله قال اذا قال الشفيع
انا طالب الشفعة قال لا شفعة له لانه بدأ بالحكاية قبل الطلب وروي عن محمد بن مقاتل رحمهما الله انه قال اذا
اراد ان يطلب الشفعة يقول طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها وقال محمد بن سلمة رحمهما الله اراد محمد بن
مقاتل الاحتياط فاذا هو قد ابطل الشفعة لانه قال طلبت الشفعة ثم قال واطلبها اظهر ان الكلام الاول لم
يكن للطلب ولكن يقول طلبت الشفعة وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا تكلم بكلام يفهم منه الطلب
جاز لا عبرة للالفاظ فلو قلنا مثل قول محمد بن مقاتل رحمهما الله جاز ولو قال طلبت الشفعة او قال الطلب الشفعة
فهو طلب جائز وبه نأخذ وسئل عن دار بيعت ولها شفيعان واحدهما غايب فقضى القاضي للحاضر ثم قدم
الغايب والدار في يدي الشفيع الحاضر ايطلب من المشتري او من الشفيع الحاضر قال ينبغي ان يطلب من الشفيع الحاضر
ويترك المشتري وصار الشفيع الاول من المشتري بمنزلة المشتري من البايع فلو كانت الدار في يدي البايع لكان الشفيع
يأخذ منه فاذا قبض من المشتري تحولت المطالبة اليه وكذلك ههنا اذا كانت الدار في يدي المشتري كانت المطالبة

اليه فلو قبضها الشفيع الاول تحولت المطالبة اليه وسئل عن هذا الشفيع لو طلب نصف الدار بالشفعة
على حسبان انه لا يستحق الا نصفها او لم يحسب ذلك قال ابو نصر رحمه الله بطلت شفعته عندي وكذلك
في الابتداء اذا كانت الدار لها شفيعان فان طلب يجب لكل واحد منهما في جميعها فان طلب احدهما نصف الدار بطلت
شفعته لانه لما طلب نصف الدار وسكت عن النصف الذي لم يطلبه فصار سكوته عن ذلك النصف تسليما للشفعة
فيه فاذا ابطل في النصف بطل في الكل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له دعوى في دار فبيعت تلك الدار وهو
شفيعها كيف يطلب الشفعة حتى يبطل دعواه فيها قال يقول طلبت الشفعة واطلبها ان لم يثبت حقي الذي ادعى فيها
وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن شفيع قيل له بيعت دار بكذا وكذا قال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبره بذلك
قال طلبت الشفعة قال هو على شفعته • محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل كانت له دار فغصبها غاصب فبيعت دار
بجنبها والغاصب جاحد لدار الشفيع قال ينبغي للشفيع ان يطلب شفعته حتى لا تبطل ثم يخاصم الشفيع الغاصب الى القاضي
فيقول للقاضي هذا رجل اشترى هذه الدار وصح طلب الشفعة لجواري بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب وانكر الغاصب
حقه والمشتري فان اقام البينة ان الدار له قضى القاضي له بالشفعة ويقضي له بالدار وان لم يكن له بينة حلفهما
فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار التي في يدي الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان
قرار الغاصب لا يجوز على المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى له بالشفعة ولا يقضي بالدار التي في يدي
الغاصب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن دار بيعت بجنب دار الوقف هل يجب للقيم او للموقوف عليه الشفعة قال
يجوز وهو ماجور وهو بمنزلة الصرف ولا بأس بان يبيع مائة درهم وفلس بمائة وعشرة دراهم مكسورة وقال محمد
رحمه الله لا ارى ان يفعل ذلك في الصرف ولا في الشفعة وان فعل ذلك اكره واجزته وروي عن اسمعيل بن حماد رحمهما الله
انه كان يحلف المشتري بالله ما احتلت للشفعة حيلة سقط شفعته فان حلف قضاه عليه قال ابو سليمن رحمه الله
يكره ان يقول الرجل ما الحيلة فيه ولكن يقول ما المخرج فيه وروي عن سليمان رحمه الله انه قيل له اخرج لنا كتاب الحيل
فغضب وقال ما لاصحابنا كتاب الحيل وكل كتاب وضعه محمد رحمه الله فقد اخرجته اليكم الا كتابا واحدا وضعه
للسلطان ليته لم يضعه قيل له فمن وضع كتاب الحيل قال وراق الكرخ وقال ابو بكر رحمه الله ما اورد محمد بن
الحسن رحمهما الله في كتاب الحيل كله موجود في المبسوط الا مسألة واحدة وهو لو ان رجلا اراد ان يشتري الدار بعشرة
الاف واريد ان يحتال كي لا ياخذ الشفيع الا بعشرين الفا واراد البائع بان الدار لو استحقت لا يرجع عليه المشتري الا
بعشرة آلاف فقد يجب ان يبيع الدار اولا بعشرين الفا ثم ان المشتري يؤدي اليه بعشرة آلاف الا عشرا رقيمة دينار
ثم يعطيه دينارا بما بقي من الدراهم الى تمام عشرين الفا فلو اراد الشفيع ان ياخذ لا يمكنه الا بعشرين الفا ولو استحقت الدار
من يد المشتري فان المشتري يرجع على البائع بالذي اليه من الدراهم ويرجع بالدينار فقط لانما استحقت الدار بطل الصرف

حين افترقا بمنزلة من باع دينارا بما عليه من الدراهم ثم ظهر انه لا دين عليه بطل الصرف اذا افترقوا وقال
ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها فاذا اراد ان ياخذ بالشفعة لم يكن له
ذلك الا بعد ان يدرك الصبي لان هذه خصومة وقعت بينه وبين الصبي ولا يتهيأ له مخاصمته ما لم يكبر او يتقدم
الى الحاكم حتى ينصب له خصما قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يستقيم في الوصي فاما الاب فله ان ياخذ بالشفعة
لان الاب لو اشترى مال ابنه فانه يجوز ان يكون الاب بائعا من نفسه ومشتريا فكذلك هذا الا ترى ان الشفيع
لو كان اجنبيا سلم اليه الاب بغير قضاء القاضي يجوز فكذلك ههنا اذا قبضه بالشفعة بغير قضاء القاضي
جاز وسئل ابو بكر رحمه الله عن شفيع بيع بجنبه دار فتوهم ان المشتري فلان فاذا هو غير فلان قال ان اخبر
بالبيع ولم يخبر بالمشتري فسكت وتوهم ان المشتري فلان فاذا هو غيره بطل الشفعة لانه ينبغي ان يطلب
وبنفس الطلب لا يجب عليه الشيء فلما لم يطلب بطلت شفعته قال الفقيه رحمه الله على قياس قول ابي القاسم رحمه الله
لا تبطل شفعته بالسكوت ما لم يعلم بالمشتري وبالثمن كما قال في رجل استأمر ابنته البكر ولم يخبرها عن الذي يخطبها
فسكتت ثم علمت بالنكاح فلها ان ترد وبه ناخذ وهذا موافق لما روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال اذا قال
الشفيع من اشتراها لا تبطل شفعته قال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا طلب الشفيع شفعته فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم
بلسانه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله ينبغي ان يطلب في كل شهر وان غاب الشفيع او مرض مرضا
لا يستطيع الخروج في حوائجه فهذا عذر وهو على شفعته وان مكث شهرا بعد ان يكون بعد طلبه ولو سلم الشفيع
فهو على شفعته قال الفقيه رحمه الله وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو ترك مجلسا من مجالس الحكم ولم
يطلب بطل شفعته الا ان يكون له عذر وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله لو قال الشفيع للمشتري بكم اشتريت فاخبره
فهو على شفعته وليس هذا من التطويل الذي يبطل شفعته في قول علمائنا رحمهم الله وسئل علي بن محمد رحمهما الله عن
رجل ادعى قبل رجل شفعة وكان المشتري لا يرى الشفعة للجار وانكر شفعته كيف يحلف قال يحلف بالله ما لهذا
قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار وسئل ابو القاسم رحمه الله من طلب الشفعة كيف هو وماذا يقول
قال طلب الشفعة على ثلثة اوجه احدها عند السماع والثاني عند حضور المشتري والثالث عند القاضي فاما طلبه
عند السماع ان يقول طلبتها واخذتها واما طلبه عند اللقاء ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان
التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع فسلمها بشفعتي واما الطلب عند الحاكم ان يقول اشترى هذه الدار
التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع وانا شفيعها بالجوار بالدار التي احد حدودها الثاني والثالث والرابع
طلبت اخذها بشفعتي فمره يسلمها الي بشفعة هذه الدار فقال بعض الفقهاء اذا قال عند القاضي طلبت بالشفعة
بطلت شفعته لان قوله خبر عما قد طلب عند السماع وعندنا لا يبطل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل علم بالشراء وهو في

طريق مكة كيف يفعل قال يوكل رجلا يطلب له الشفعة وان لم يفعل ومضى بطلت الشفعة وكذلك اذا اراد ان يفتتح
الصلوة مع الامام بجماعة فلم يذهب في طلبها بطل شفعته قال الفقيه رحمه الله اذا علم في طريق مكة وجد رسولا من
ساعته يكتب كتابا على يديه ليوكل بذلك وكيلا فلم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد في ذلك الوقت رسولا او فيجا فهو
معذور الى الوقت الذي يجد الفيج قال وكتب صالح بن محمد الترمذي من ترمد الى ابي بكر الاسكاف ما القول في رجل اشترى
سهما من عشرة اسهم من دار مشاعا ولم يقبض هذا السهم حتى اشترى ما بقي من الدار فجاء الشفيع وهو الجار فطلب الدار
بالشفعة هل يجب له في الشفعة الا سهم الشفعة او يكون المشتري احق به وان كان المشتري احق به فلم كان المشتري
حق الشفعة قبل القبض وهو ممنوع من الانتفاع به بساير المنافع ما لم يقبضه ارايت لو اشترى دارا فلم يقبضها تلك الدار
المشتري حتى بيعت بجنبها دار اكان للمشتري الشفعة فان قال احد لا يجب فيها الشفعة فلما لم يجب للبايع فيها شفعة
ثبت ان المشتري خرج من ملكها ولو باعها اجاز بيعه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذلك اذا اشترى العشر من الدار
فالمشتري احق بما بقي وسئل ابو نصر رحمه الله عن الوكيل اشترى لرجل والوكيل شفيعها هل يطلب من الموكل الذي له الدار
بالشرى قال ينبغي له ان يطلب لانه لم يملكه بالشرى وليس هو كالذي يشتري لنفسه لان الوكيل اشترى لغيره قال ولو
سالك سائل فقال ان الوكيل بمنزلة الموكل في الشرى ويقوم مقامه فيه والطريق الاول كان اعجب الي فلا يتعدى
وسئل بعضهم عن رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فاراد الشفيع ان ياخذها قال ينظر ان قال
الزوج جعلتها مهرك فليس للشفيع فيها شفعة وان قال جعلتها بدل مهرك فللشفيع فيها شفعة وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن الاب او الوصي اذا اشترى دار الصغيرة وهو شفيعها كيف ياخذ بالشفعة قال اما الاب يقول اشتريته
واخذته بالشفعة واما الوصي فالا يقول اشتريت وطلبته بالشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن الصبي احدا
فياخذ منه الوصي بالشفعة وروى جارود بن معاذ عن المعلى عن ابي يوسف رحمهم الله انه سئل عن الشفيع اذا طلب
الشفعة فحضر هو والمشتري الى القاضي فطلب المشتري المال قال يقول القاضي للشفيع احضر المال فان احضر قضى له
بالشفعة وان لم يحضر اجله قدر يومين او ثلثة بقدر ما يحضره ما لا عنده متيسر فان نقده والا ابطلت شفعته
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلب الشفعة فقال المشتري دفعته اليك فقد جاز للشفيع ان يحل فان لم تعلم
بالثمن قال ليس له وهو على شفعته وسئل ابو القاسم رحمه الله عن صبية زوجها عمها فوجبت لها الشفعة فلما
ادركت طلبت الشفعة واختارت نفسها او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة قال يجوز الاول ويبطل الثاني لانها
تقدر على القران ينبغي ان يقول اطلبهما الشفعة والخيار فاذا بدات باحدهما بطل الثاني وان كان معطوفا وسئل
ابو بكر رحمه الله عن الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج واهل البغي وخاف على نفسه لو دخل في عسكر اهل العدل
لا يقدر في ذلك لانه باغ فيقال له اترك البغي وهو على شفعته ويأخذ الشفعة وسئل ابو بكر رحمه الله عن دار

بيعت

بيعت ولها بابان في زقاقين لا منفذ لهما وصاحب السكتين اقل من عشرين نفسا اهلهم جميعا الشفعة قال
الشفعة لهم جميعا قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين ان علم انها كانت في الاصل دارين باب احدهما في
زقاق وباب آخر في زقاق آخر فاشتراهما رجل واحد ورفع الحايط بينهما وصار كلها دارا واحدا فان لاهل
كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه فاما اذا كانت الدار في الاصل واحدة لها بابان الى كل زقاق باب على حدة
فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية وكذلك اذا كان زقاقا في اسفله وزقاقا الى جانب الآخر فرفع
الحايط بينهما حتى صار كله سكة واحدة فان لاهل كل زقاق الشفعة في الزقاق الذي كان لهم خاصة ولا يجب في
الجانب الآخر وكذلك سكة غير نافذة ورفع الحايط من اسفلها حتى صارت السكة نافذة هم فيهم شركاء وانما ينظر
الى الاول الامر ولا ينظر الى ما صار في الانتهاء وسئل ابو بكر رحمه الله عن البايع والمشتري قالا للشفيع او قال
احدهما له ابرئنا من كل خصومة لك قبلنا وهو لا يعلم انه وجب له قبلهما الشفعة فابرا فانه لا شفعة له لانه قد
ابطل حقه وكذلك قال اصحابنا رحمهم الله لو ان رجلا قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين له ما له قبله فاذا جعله
في حل فانه يصير في حل ولا يبقى له قبله طلبة لانه ابطل كل ما له قبله شيء سواء علم او لم يعلم قال الفقيه
رحمه الله هذا في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان عليه حق لو علم انه لا يجعله في حل لم يبرا في حكم
الآخرة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن سكة غير نافذة وفي اعلى السكة حايط لرجل ويلزقه ممر لرجل او مجرى
ماء جار وفي اقصى السكة دار لرجل فاشترى صاحب هذه الدار هذا الحايط هل يكون لصاحب المجرى فيها الشفعة
قال اذا كان باب الحايط في هذه السكة نظر الى الذي له الممر فان كان الممر في هذه السكة فهو والمشتري في الشفعة
سواء وان كان الممر خارجا من هذه السكة فصاحب الممر جار والمشتري شريكه فهو اولى واما المجرى فان كان في هذه
السكة في موضع معلوم وموضع المجرى له ولا ممر له فيه فهو جار والمشتري احق بها ولو ان رجلا اسلم دارا
في مائة قفيز حنطة فجاء الشفيع فله الشفعة فان اسلم اليه ولم يسلم اليه الدار حتى تفرقا فابطل السلم فان جاء
الشفيع واراد ان ياخذ الشفعة قال محمد رحمه الله ليس له ذلك فان لم يتفرقا حتى تقايضا السلم ثم افترقا فللشفيع
فيها شفعة قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال
سمعت ابا يوسف رحمهم الله قال اذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع من الثمن بعد ما سلم الشفيع فللشفيع ان
ياخذها ان شاء قال وكذلك ان زاد البايع عبدا او امة فللشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الثمن بعد التسليم قال
ابراهيم رحمه الله وسمعت ابا يوسف رحمه الله في رجل اشترى دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك شفعتها فاذا هو
اشتراها لغيره فهو على شفعته وقال هشام رحمه الله ان صلى الشفيع بعد الظهر ركعتين لا تبطل شفعته وان صلى
اكثر من ركعتين بطلت شفعته ولو صلى بعد الجمعة اربعا فهو على شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته واذا باع

الرجل دارًا الى الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذ الشفعة قال محمد رحمه الله ليس له ذلك وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يأت بالدراهم هل
تبطل شفعته قال اذا مكنه المشتري من اخذها وطلب منه ايفاء الدراهم فان لم يحضره الدراهم ثلثة ايام فهو عندنا
مفرط في ذلك وبطلت شفعته قال الفقيه رحمه الله وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله نحو هذا وبه نأخذ •
ابو بكر رحمه الله عن رجل له ارض ولها خراج كثير ومؤن فوهب الارض بخراجها فلم يقبل منه قال اعطي مع الارض
كذا وكذا فلم يقبل منه وكانت له دار قيمتها الف وخمسمائة فباع الدار مع الارض بالف وخمسمائة درهم وللدار
شفيع بكم يأخذها قال ابو بكر رحمه الله سئل ابو نصر رحمه الله عن هذه المسئلة فلم يجب فانا الآن لا احسن ايضًا
قال الفقيه رحمه الله الجواب عندي ان الارض لو كانت بحال يشتريها من اصحاب السلطان واحد من الناس بشيء من
الثمن قسم الثمن على ذلك وان كانت بحال لا يشتريها احد والارض بحال ينتفع بها فانه ينظر الى قيمتها في آخر الوقت
الذي ذهبت رغبة الناس عنها فينظر كم كانت قيمتها في ذلك الوقت فيقسم الثمن على ذلك وسئل شداد رحمه الله عن
وصي اشترى لليتيم دارًا والوصي شفيعها قال لا يقضى له بالشفعة حتى يدرك ولكن يطلب ويشهد على
طلب الشفعة يوم الشراء • ولو ان القاضي اشترى دارًا واليتيم شفيعها فلا يحتاج الى ان يشهد على طلب
الشفعة ولا يستطيع الوصي ان يأخذ شفعة اليتيم ههنا لانه هو المشتري حتى يدرك اليتيم والله اعلم بالصواب

باب الذبائح والضحايا

• وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ذبح وقال على ذبحه بسم الله وصلى الله على محمد او قال بسم الله واسم محمد قال
اذا قال بسم الله وصلى الله على محمد فهو ذكي واذا قال بسم الله واسم محمد فهي ميتة وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل ذبح وقال بسم الله وباسم فلان قال سمعت محمد بن سلمة قال كان ابراهيم بن يوسف رحمهم الله يقول يصير ميتة
وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة لانه لو صار ميتة صار الرجل كافرًا وسئل ابو نصر رحمه الله عن اخصاء السنور
قال ان كان فيه منفعة او دفع ضرر لا بأس الا ترى ان وسمه يجوز لان فيها حرز المال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى العباس ان يسم على الوجه وترك ذلك ووسم في غير الوجه وسئل عمن اشترى شاة الاضحية فامر رجلًا
فذبحها وترك التسمية عمدًا قال يضمن الذابح قيمة الشاة ويشتري بثمنها اخرى وان كان مضى ايام النحر يتصدق بها
على المساكين قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان اقر الذابح انه ترك التسمية عمدًا فهو ضامن لقيمتها وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل ضحى وتصدق بلحمه ونوى بالصدقة عن ابويه قال يجوز الا ترى انه لو كانا في الاحياء
فاهدى اليهما في الاحياء اليس يجوز الا ترى انه لو اضافهما او اطعمهما من لحم الاضحية اما يجزيه وقال ابو القاسم رحمه الله
اذا ترك التسمية عند الذبح ناسيًا يؤكل وان كان ترك عامدًا لا يؤكل عند اصحابنا رحمهم الله وعند بشر رحمه الله

لا يؤكل ترك عامدًا او ناسيًا وعند الشافعي رحمه الله يؤكل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ذبح وقال بسم الله
ولم يظهر الهاء ايحل هذه الذبيحة قال لم يكن هذا ذابحًا بسم الله قال الفقيه رحمه الله ان قصد ذكر اسم الله ولم يظهر
الهاء في قوله جاز وان ترك قصدًا الهاء لم يجز وقال محمد بن سلمة رحمهما الله كل شيء ذبح يجوز بيع جلده الا الخنزير
والكلب قال الفقيه رحمه الله وقد قال غيره ان بيع جلد الكلب جائز اذا ذبح وهذا اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله
وقال ابو بكر رحمه الله سمعت محمد بن الفضل يقول سألت خلف بن ايوب رحمهم الله عن اكل كور الزنابير فكرهه وسألته عن
اكل جردك يعني الضرار قال لا بأس به وقال ابو نصر رحمه الله مثل ما قال خلف بن ايوب رحمهم الله وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل يضحي عن رجل بامره او بغير امره قال لا يجوز عنه في الوجهين جميعًا قال الفقيه رحمه الله يعني اذا
ذبح شاة نفسه عن غيره وليس هذا كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن اعتق عبده عن كفارة رجل بامره فانه لا يجوز لان
العبد صار قابضًا لنفسه بالعتق والاضحية اذا ضحى عن رجل فانه لا يجوز لانه لم يوجد منه القبض لانه لا يقبض
نفسه ولا يتحول عن الملك الى غيره بغير سبب وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ذبح اضحية وقال بالفارسية بسم الله
بنام فلان واراد بذلك انه من فلان او لم يكن له نية هل يصير ميتة قال ارجو ان لا يصير ميتة بما قال وسئل محمد
ابن مقاتل رحمهما الله عن الجدي ربي بلبن الخنزير قال هو بمنزلة الجلالة ينبغي ان يترك اياما ويعلف وسئل محمد بن
مقاتل رحمهما الله عن وقت بلوغ الغلام قال نبات الشعر وقال ليس ينبت للغلام الا عند البلوغ لا شك فيه يعني نبات
العانة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن اخصاء بني آدم قال كل مسلم يكرهه وسئل عن اخصاء البهائم قال لا
بأس به الا ترى انه ينتج البهائم وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل سمى عند الذبيحة ولم يرد به التسمية للذبيحة
قال لا يجزيه الا ترى انه لو سمع المؤذن يقول الله اكبر فقال الرجل الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوة لم يجزه الصلوة
ما لم يرد به الافتتاح ولو انه سمى عند الذبيحة ولم يحضره النية فانه يجوز وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله
عن اكل الخطاف قال لا بأس به وسئل ابو بكر الاسكاف ايضًا عن اكل الخطاف قال لا بأس به • وروى ابن سماعة
عن محمد بن الحسن رحمهم الله عن رجل رمى صيدًا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على الذبح قال يحل اكله وعن نصير
قال سألت محمد بن مقاتل رحمهم الله عن رجل رمى صيدًا فاخذ صاحبه ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه قال
يؤكل وقد اخذوا فيه بالقياس واما قول الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهم الله فهو استحسان وبه نأخذ وقال
محمد بن مقاتل رحمهما الله قال ابو يوسف رحمه الله الجنين اذا خرج حيًا ولم يكن من الوقت مقدار ما يذبح حتى مات فانه
يؤكل وهو قول الحسن رحمه الله وقال الفقيه رحمه الله في الجنين في قول ابي حنيفة رحمه الله احب الي ان لا يحل الا بالذبح
ولا يكون ذكاة امه ذكاة الجنين وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل ضحى شاتين قال لا يكون الاضحية الا واحدة •
وروى الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في الاضحية لا بأس بالشاة والشاتين قال الفقيه رحمه الله

وبه نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شراء الاضحية بثلثين درهما شاة واحدة افضل ام شاتين قال
الشاتان افضل ليكون مصيبا للثمن والعدد جميعا قيل فشري الشاتين بعشرين افضل ام شاة قال شاة لانه لا
يوجد بعشرين شاتين على ما يجب من كمال الاضحية في السمن والكبر وسئل عمن وجب على نفسه عشرة اضحية قال
لا يلزمه الا اثنان على مقدار ما جاء به الاثر يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى شاتين وسئل محمد بن مقاتل
رحمهما الله عن اخذ الطير بالليل قال احل الصيد فالليل والنهار سواء فيه قيل له اليس روي في الخبر اقروا الطير
بالليل وفي خبر آخر اقروا الطير في امكنتها قال الخبر ليس بقوي قال الفقيه رحمه الله النهي على وجه الشفقة
لا على وجه التحريم والكف على ذلك افضل واوثق وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الجاموس يضحى به قال لا يجوز لان
جنسه جنس الوحش فقيل له اليس الصدقة يجب فيها كما يجب في البقر قال اليس كل ما يجب فيه الزكوة يجوز في الاضحية
الا ترى ان السخال تعد مع الامهات ولو ضحى بالسخلة لا يجوز قال الفقيه رحمه الله وقد قال غيره انه يجزيه وبه
نأخذ لانه نوع من البقر وسئل نصير رحمه الله عن رجل دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي
للآمر وسئل عن رجل له كلاب وهو لا يحتاج اليها ولجيرانه من كلابه ضرر هل لجيرانه ان لا يرضوا به قال ان كان
يمسكها في ملكه ولا يرسلها في السكة ولا في ملك غيره فليس لجيرانه ان يمنعوه من امساكها وان كان يرسلها في السكة
او في موضع لا ملك له هناك والناس يتأذون بها فلهم ان يمنعوه عن ذلك فان امتنع والا رفع الى الحاكم او الى صاحب
الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن اكل الهدهد قال لا بأس به وسئل عن دجاجة او طير قد
علفها نجاسة او عذرة قال روى نصير عن الحسن بن زياد رحمهم الله انه قال الطير يحبس ثلثة ايام والشاة اذا ربي
بشيء حرام يحبس عشرة ايام والابل والبقر يحبس شهرا ويعلف علفا طاهرا حتى يطهر ثم ذبح وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن شاة حامل هل يذبح اذا كانت مشرفة على الولادة قال اكره له ذلك وقال نصير رحمه الله قال ابو مطيع
اذا امر الرجل رجلا يضحي عنه فان ترك التسمية عمدا فانه يتصدق ويغرم للموكل ذلك اللحم فان ضحى عن نفسه فنيته
باطل وهو عن الآمر وقال ابو مطيع رحمه الله لا يجوز شيء من الصيد في الضحايا والجاموس يجوز عن سبعة قال الفقيه
رحمه الله وبه نأخذ وقال نصير رحمه الله اذا ضحى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى على غير وضوء فان كان علموا
قبل الزوال ولم يذبحوا ينبغي ان يعيدوا الصلوة ثم يذبحون وان علموا بعد الزوال فليس عليهم شيء وجازت ذبائحهم
وسئل نصير رحمه الله عن رجل يضحي عن الميت ما يصنع به قال يأكل منه ويصنع ما يصنع باضحيته فقيل له
ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله فقال مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله
مثل ذلك وقال عصام بن يوسف رحمهما الله يتصدق بالكل وروى نصير عن ابي سليمان عن ابي مطيع رحمهم الله قال اذا ذبح
الرجل شاة او بقرة وهي تتحرك فلم تتحرك بعد الذبح قال لا يأكله بعد الذبح الا بالتحريك وقال علي بن احمد رحمه الله

علفًا

كانوا

ذكرت

ذكرت هذا القول لمحمد بن سلمة رحمهما الله قال صدق ابو مطيع قال الفقيه رحمه الله اذا علم انه كان حيا وقت
الذبح وخرج منه الدم المسفوح جاز وان لم تتحرك بعد الذبح وان لم يخرج منها دم مسفوح جاز ايضا وقال
نصير رحمه الله كتبت الى ابي عبد الله في البقرة اذا اصابتها آفة وهي مريضة فوضع السكين وذبح فتحركت بيدها
او ذنبها اهل لذلك عندهم تبين في ذلك حيوتها قال اذا تحركت وهي ذكية وقد يكون من ضعفها لا تتحرك وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل له معز مريض فاشرف على الموت فذبح فيسيل منه الدم ولم يتحرك منه شيء الا قليلا من عروق
وذبحه قال يؤكل وقد فعلتم مثل هذا مرة فاكل فاعتبر اصحابنا حركة الشاة بعد الذبح لا يسيلان الدم لان الشاة
ربما يذبح ولا يسيل منها الدم قال ابو بكر رحمه الله كان لرجل بستان او اعنز وفي داره اشجار عناب وكان العنز يأكل
من ذلك العناب وعلى ذلك العدد حتى تسمن فذبحت فلم يسل منها الدم البتة وعن ابي القاسم رحمه الله انه قال
اذا لم يسل منها الدم لا يؤكل وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يأخذ بقول ابي بكر وبه نأخذ قال نصير سمعت الحسن
بن زياد رحمهما الله انه سئل عن كوره فيها والمنى يضحون قال اذا طلع النجم مثل السواد وسئل علي بن احمد عن وقت
الاضحية قال في قول سعيد بن المسيب يوم الاضحى ويوم بعده قال الحسن البصري رضي الله عنه وعطاء رحمه الله
وقت الاضحى اربعة ايام يوم الاضحى ثلثة ايام بعده وفي قول ابراهيم النخعي رحمه الله ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعامة اهل العراق على هذا وقال نصير سألت الحسن بن زياد رحمهم الله عن دجاجة
الرجل تعلقت بشجرة ولا يصل اليها صاحبها هل يرميها قال لا يأكلها ان رماها في قول محمد رحمه الله وفي قول
ابي يوسف رحمه الله ان خاف عليها ان يموت رماها واكلها وقال نصير سألت شداد بن حكيم رحمهم الله عن رجل له
حمامة تأوي الى بيته فرماها رجل قال لا تؤكل الا ان يدرك ذكاتها وان كانت في موضع لا يهتدي الى البيت فرماها
رجل او رماها صاحبها قال تؤكل قال نصير سألت عيسى بن ابان رحمهم الله عن رجل يرمي حماما اهليا قال لا يجوز
اكله الا ان يكون بحال لا يهتدي الى منزله وقال علي بن احمد سألت نصير بن يحيى رحمهم الله عن رجل اشترى اضحية
ونوى ان يضحي بها وانما اوجب على نفسه بالنية قال بالنية لا يجب عليه حتى يقول اشتريت هذه الاضحية •
ولو ان رجلا قدم اضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها او انقلب السكين ففقأ عينها فذبحها اجزأه قال
ابو سليمان رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله لو تركها فلم يذبحها في ذلك اليوم وذبحها في الغد اجزأه ذلك ايضا
وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من باع جلد اضحية له • وروى
عبد الرحمن بن زيد عن ابيه رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا اهاب الاضاحي
ولكن انتفعوا به او تصدقوا وقال ابراهيم النخعي رحمه الله لا بأس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري به
الغرابيل او المنخل فان باعه بدراهم او فلوس تصدق به وهذا قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله • وكان الحسن

فائدة

البصري رضي الله عنه

يكره ان يشتري به غربالا او منخلا وكان لا يرى باسا بان ينتفع به او يتصدق وقد اتفقوا كلهم انه لا يباع
بالدراهم او بالدنانير او شيئا من المأكول • وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ
الصيد فامسكه فمات من اخذه او صدمه قال لا يؤكل اذا لم يجرحه • وروى عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف
رحمهم الله انه قال يؤكل فهو قول الحسن رحمه الله وقال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله لا يؤكل وبه نأخذ
وسئل عبد الله رحمه الله عن الحمامة اذا كانت لرجلين لاحدهما انثى وللآخر ذكر قال لصاحب الفرخ الانثى وهذا قول
علمائنا رحمهم الله ونصير روى عن ابي حنيفة رحمه الله عن حمار الاهلي نزا على حمار الوحش فانه يؤكل ولدها
ولو ان حمارا وحشيا نزا على حمار الاهلي فنتجت فانه لا يؤكل ولدها وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن بقرة عسر
عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد او جرحه من غير موضع الذبح هل يجوز اكله قال ان قدر على مذبحه
لا يجوز وان لم يقدر على مذبحه فجرحه في موضع آخر فانه يجوز وسئل ابو مطيع رحمه الله عن نصراني دعا
مسلما الى طعامه وقال اشتريت اللحم من السوق ايأكله قال ابو مطيع رحمه الله سألت ابن ابي عروبة قال يأكله •
وكذلك قال محمد بن حبان رحمهما الله واما اصحابنا رحمهم الله يقولان لا يأكل حتى يرى انه ذبح قال ابو مطيع رحمه الله
وانا آكله قال الفقيه رحمه الله ولو كان هذا يهوديا وقال هذا من ذبيحة يهودي يأكل لانهم لا يأكلون ذبيحة المسلم
ولهم ذبيحة واما النصراني فلا ذبيحة لهم وانما يأكلون ذبيحة المسلم ويخنقون فينبغي ان يأخذ بالاحتياط
ولا يأكل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سلم غنمه الى رجل فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب
الشاة بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه لانه انكر الضمان وسئل احمد بن محمد القاضي رحمهما الله
عن جزور اشتري بين اثنين ضحيا به قال لا يجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين وان كان لاحدهما سبعان وللآخر خمسة
اسباع يجوز لان الجزور اذا كان بينهما نصفان صار لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف فصار السبع نصفين
ونصف السبع لا يجوز عن الاضحية فاذا بطل السبع بطل الكل الا ترى انه لو اراد احدهما نصيبه اللحم لا يجوز الكل
قال الفقيه رحمه الله لا نأخذ بهذا القول بل يجوز الاضحية اذا كان بينهما نصفان او على التفاوت لانه اراد
بالزيادة نصف السبع التقرب وليس كالذي اراد به اللحم لان هناك لم يرد به التقرب وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
ذبح فقال بسم الله ومحمد رسول الله قال ان اراد بالخفض لا يجوز وهو ان يقال بسم الله ومحمدٍ رسول الله فانه
لا يجوز وان كان بالضم يؤكل وهو ان يقول بسم الله ومحمدٌ رسول الله وسئل ابو بكر رحمه الله عن الاضحية اذا كانت
بالرستاق والرجل بالمدينة فانه ينظر الى الشاة فان كانت في الرستاق يجوز بعد طلوع الفجر وروى عن الحسن بن زياد
رحمهما الله بخلاف هذا والذي قال اصح القولين وبه نأخذ • وروى عن خلف بن ايوب قال سألت محمد بن الحسن رحمهما
الله عن الاضحية عن الميت احب اليك ام الصدقة قال ان تصدق بالاضحية كلها فهو افضل وان لم يتصدق بجميعها

واتفقوا

الوحشي

فالصدقة افضل وسئل عن السلطان اذا صلى العيد يوم عرفة ايجوز الاضحية قال ان شهد عنده الشهود
على هلال ذي الحجة جاز وان لم يشهد لم يجز وقال ابو نصر رحمه الله كان بسمرقند ههنا امير فصلى العيد يوم
عرفة فلم يضح احد من اصحابنا فلما كان يوم الثاني وهو يوم النحر ضحى محمد بن سلمة رحمهما الله في اول النهار •
ولنا نصير رحمه الله لم يضح الا بعد الزوال فلقيني نصير فقال لم ضحى صاحبك قبل الزوال اوليس ان يخرج وهو
في ذلك اليوم وصلى بالناس انما كان عليه ان يعيد قال له انما فعل ابو عبد الله رحمه الله فقلت ذلك لانه كان لا يسر
منهم ان يعيدوا الصلوة بعد ما صلى في اليوم الاول وسئل ابو القاسم رحمه الله عن يوم الاضحى اذا وقع الشك فيه
فلم يدر اعاشر هو ام تاسع وعيد الامام قال الاحتياط في باب الاضحية ان يضحي من الغد بعد الزوال لان العيد لو كان
من الغد يكون يوم العيد بغير الصلوة فيجب ان يضحي في انقطاع الرجاء بالصلوة في ذلك الوقت وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى قال روي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا يكره ذلك في العيدين جميعا
قال وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه خرج الى العيد في خمسين او ستين شيخا وكان يكبر ويكبرون معه وكان
ابراهيم بن يوسف رحمه الله يفتي بالتكبير في الاسواق في ايام العشر وسئل ابراهيم النخعي رحمه الله عن ذلك قال
ذلك تكبير الحاكة قال الفقيه رحمه الله والذي عندي لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير انتهى باخذ
وقال محمد بن الحسن رحمهما الله لو ان شاتين بين رجلين ذبحاها عن نسكيهما اجزاهما ولو كان عبد بين اثنين اعتقاه
من كفارتهما لم يجز ولو غصب شاة فذبحها فضمنه صاحبها جاز وقال زفر لا يجوز وروي عن عكرمة مولى ابن عباس
رحمهم الله انه قال من قدر على الذبح فلم يذبح فقد رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالف سنة المسلمين قال الفقيه
رحمه الله وتفسير القدرة على اصحابنا ان يكون له مائتا درهم فصاعدا من الصامت او يملك فوق الكفاف مقدار مائتي درهم
من العروض وغيره • والله اعلم بالصواب

باب الغصب والضمان

قال روي عن نصير بن يحيى قال سألت الحسن بن ابي مطيع عن نهر مغصوب هل يجوز ان يتوضأ منه او يشرب منه قال ان كان
النهر في الموضع الذي كان فلا بأس به وان حول عن موضعه فاني اكره ان ينتفع به وبه نأخذ وسئل ابو بكر رحمه الله
عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة هل لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك قال ان كان يضعه عن ظهر
الدواب وضعا ليس لهم ان يمنعوه وان كان يطرحه طرحا يوهن بنيانهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله
عن رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد الى ورثة الطالب لمن يكون ذلك المال يوم القيمة قال ارجو ان يكون للطالب
لانه توى كسبه • ولو ادى الى الورثة برئ اذا بقي كان للميت • وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكون للميت يوم القيمة
ان شاء الله تعالى وسئل نصير رحمه الله عن رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم مات فقال جعلته في حل او وهبت منه
ثم علم انه حي قال صار في حل وليس له ان يأخذها منه وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل غصب من رجل ثوبا فاستهلكه

عن

ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اقبلها ولا اجعلك في حل قال يرفعه الى القاضي حتى يأمره بقبوله
ولو وضعه في حجره بريء قال نصير رحمه الله كانوا يقولون الغصب والوديعة اذا وضع بين يديه بريء والدين لا يبرأ حتى
يضعه في يده او في حجره فان وضعه في حجره فرماه فقد بريء وسئل شداد بن حكيم رحمهما الله عن رجل عليه دين فنسي
حتى مات ايؤاخذ به يوم القيمة قال اذا كان الدين مما بايعه او اقرضه فلا يؤاخذ به يوم القيمة وان كان غصبه
وان كان غصبه ونسي حتى مات فهو مأخوذ به يوم القيمة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قلع تالة من ارض رجل
ثم غرسها في تلك الارض في ناحية اخرى لمن يكون الشجر قال هي للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها من ارضه
وان كان قلع الشجر يضر بالارض فان صاحب الارض يعطيه قيمة الشجر يوم يختصمان وعلى الغاصب قيمة التالة
وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل كسر درهم رجل فاذا هو ستوقة قال لا شيء عليه لانه اظهر الغش وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن اطراف جذوع شاخصة على جدار داره وهي تحمل الاجمل على مثلها فقطعها صاحب الدار هل
يضمن قال نعم من قبل ان لصاحب الجذوع ان يهوي كان يمكن له اذا خرج الجذوع صحيحة قال الفقيه رحمه الله هذا
اذا قطعه ولم يسيله واما اذا حطه وقال اما ان ترفع واما ان قطع فاذا تركه كان رضي منه بقطعه ولو قطع
باذن القاضي كان احسن ه عن رجل جز غنم رجل بغير اذنه وجعل الصوف لبدا قال ان كان جز الغنم لم ينقص من
الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وان كان نقص من قيمة الغنم فهو بالخيار ان شاء اخذ صوفا مثله وان شاء ضمنه
ما دخل النقصان في غنمه واللبود له في الاحوال كلها وسئل عن مسلم غصب مال ذمي او سرقه ايعاقب المسلم يوم القيمة
وثياب الذمي ويخاصمه يوم القيمة قال ظلمهم اشد من ظلم المسلم لانهم من اهل النار فما وقع من التخفيف في النار بالظلامات
التي لهم قبل الناس فلا يرجى ان يتركوها لهم والمسلم يرجى لهم الغفران في ذنوبهم فيرجى لاخوته من المسلمين تركه لهم
وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن له خصم فمات ولا وارث له قال يتصدق عن نفسه بمقدار ذلك فيودعه عند ربه
عز وجل ليوفر عن خصمائه يوم القيمة وسئل بعضهم عن دابة لرجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع
فافترسها السبع قال صاحب الزرع ضامن لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها وسئل
ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن بقرة في ارض رجل فضربها صاحب الزرع حتى اخرجها من زرعه فجاء ذئب فاكلها
فانه يغرم صاحب الزرع قيمة البقرة قيل له فان ساقها واراد ان يردها على صاحبها فعطبت في الطريق حتى انكسرت
رجلها قال يضمن قال الفقيه رحمه الله ولسنا ناخذ بهذا وانما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال لا
يضمن لان لصاحب الزرع ان يخرج الدابة من زرعه فان اخرجها من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فلا ضمان عليه
وان ساقها بعدما اخرجها من ارضه فهو ضامن ان هلكت الدابة وذكر عن ابي نصر رحمه الله انه قال ان ساقها الى
موضع يأمن منها فلا ضمان عليه وان شاء امر صاحب الدابة ليخرجها من زرعه فان افسد شيئا من زرعه في حال

قال

اخراجه

اخراجه فهو ضامن قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين فان اخبر صاحب الدابة ان دابته في زرعه فاخرجها
فهو ضامن لما افسد في حال الاخراج فان اخبره وامره باخراجها فلا ضمان عليه لانه فعل بامره وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل حبس في الدين هل يمنع منه الزوار قال روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال لا يمنع
منه الزوار ولا يمنع من اللباس والطعام والطيب والشراء والبيع والتزويج في الحبس ويمنع الوطء وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل غصب من رجل حنطة او شعيرا فلقي الغاصب في بلدة اخرى والشعير في هذه البلدة اقل منه
او اكثر ايأخذ منه مثله او قيمته قال ابو نصر رحمه الله هو بالخيار ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته يوم يختصمان
بقيمة البلد الذي غصب منه وان شاء صبر حتى يرجع الى البلدة فيأخذ منه مثله وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل
من اهل المجلس قام وترك كتابه ثم قاموا وتركوا كتابه قال فهم ضامنون وان قام واحد بعد واحد فالضمان على
اخرهم كما ان رجلا لو باع قفيز حنطة من انبار ثم هلك قفيز منها فان البيع ينصرف الى ما بقي وكذلك لو هلك كله الا
قفيز انصرف اليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل غصب خمرا فجعل فيها خلا فصارت كلها خلا قال القياس
ان يكون للغاصب ولا شيء عليه لانه جعل فيها ماله فصار مستهلكا للشيء ليس عال قال الفقيه رحمه الله وقد
قال بعضهم ان الخل بينهما على مقدار خل الغاصب وخمر المغصوب منه لان خمره صارت خلا فصار بمنزلة خل الغاصب
اختلط بخل المغصوب منه وبه ناخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اخذ دودا فسرق عدد الناس قال عليه ان
يتصدق بالفضل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل غرس شجرة على صفة نهر واديا فجاء رجل ليس بشريك في النهر وتريد
اخذ فقلعها قال ان كان يضر بالخوض من الناس فله ذلك وينبغي ان يرفع الى الحاكم حتى يأمره بالقلع وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل ربط حمارا له على سارية فجاء آخر وربط حمارا على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر هل على صاحبه
الضمان قال ان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان
ذلك في طريق المسلمين او في موضع لم يكن لهما ان يربطا هناك حمارهما فهو ضامن لما اصاب حماره وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فاغتسل وخرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه قال
ان كان نعس وهو قاعد فلا ضمان عليه وان اضطجع ونام فهو ضامن وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل الى رجل عشرة
دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة لك وسبعة الباقية سلمها الى فلان وفلان فهلكت الدراهم في الطريق قال يضمن
ثلثه لان الثلثة كانت هبة فاسدة لانها غير محوزة فلو كان ذلك قبله من قبل لم يضمن لانه يجوز غير مقسوم ولا
يضمن السبعة لانها امانة في يده وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل بعث اجيرا الى ماشيته فعمد المأمور الى دابة الامر
فركبها بغير اذنه فعطبت الدابة في الطريق قال ان كان بين المرسل والرسول انبساط في ان يفعل في ماله مثل ذلك فلا
ضمان عليه وان لم يكن بينهما مثل هذا الانبساط فهو ضامن وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل دفع الى رجل

وقيمة الشعير

اراد

عشرة دراهم فقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت
الخمسة الباقية قال يضمن سبعة دراهم ونصفا قال الفقيه رحمه الله لان الهبة فاسدة والخمسة مضمونة عنده
فالخمسة التي استهلك كان نصفها امانة ونصفها مضمون فعليه ضمان نصف ذلك وهو درهمان ونصف مع خمسة
الاولى فيكون سبعة ونصف وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل له الف درهم وضعها في دار رجل وخاف ان علم
صاحب الدار ان يمنعه ولا يرده عليه هل يجوز له ان يدخل الدار ويأخذها بغير اذن صاحب الدار قال يجوز ولكن
ينبغي ان يعلم اهل الصلاح انه انما دخل لذلك المعنى وان لم يكن بحضرته اهل الصلاح فامكنه ان يدخل ويأخذ ماله
في ستر من غير ان يشعر به فلا بأس وان لم يخوف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحبه حتى يأذن له
او يخرجه اليه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل في يديه مال انسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي
هذا المال حبستك شهرا او اضربك سوطا او اطوفك في الناس قال لا يكون له ان يدفع وان دفع فهو ضامن
وان قال اقطع يدك او اضربك فلا ضمان عليه وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل ادخل دابته
في دار انسان فاخرجها صاحب الدار قال لا ضمان عليه ان هلكت وان وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحبه فهو ضامن
قال الفقيه رحمه الله لانه يكون في كون الدابة في داره ضرر وفي كون الثوب لا ضرر فيه وسئل عن رجل وجد جوزة ثم اخرى
حتى بلغت عشرة وصارت لها قيمة هل يطيب له قال ان وجدها في موضع واحد فهو كاللقطة ينبغي ان يطلب صاحبها
وان وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك وصار بمنزلة من وجد نواة ملقاة متفرقة وان جمعها صارت لها قيمة
فانها يطيب له قال الفقيه رحمه الله عندي انه اذا وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع مختلفة فهو كاللقطة
لا يحل له ان كان غنيا وليس كالنواة لان الناس يرمون النواة فصارت مباحة بالرمي واما الجوز فان الناس
لا يرمون به فصار حكم القليل والكثير سواء الا ان يكون وجدها تحت اشجار الجوز قد التقطها صاحبها كالسنابل
اذا بقيت في الارض وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن القيمة قال اذا
بناه كما كان فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر عن رجل نصب فيه طاحونة واجرى ماءه في ارض غيره بغير طيبة من نفس
صاحبه هل يحل للمسلمين ان ينتفع بهذه الطاحونة قال لا يحل لمن لم يعلم بغصبها ان يشتري تلك الطاحونة ولا
يستأجرها ولا يحمل اليها الطعام باجرة وعارية وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره
قال رب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع ثم يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما
بينهما وان شاء امسك الشجرة فيضمنه ما نقص بالقطع وان كان قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء
عليه وسئل عن المرور في الطريق المحدث قال اذا كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا جاز المرور فيه قيل فان لم
يعرف ذلك قال يجوز ما لم يعرف انه غصب قال ابو بكر رحمه الله وكان شاذان بن ابراهيم يمر في السوق القطانين ويربط

بغلته

بغلته هناك يعني القطانين اللذين على رأس سكة الاصبهانية وكذلك نصير رحمه الله قال ابو بكر رحمه الله
وعامة سلوكي في ذلك ولا ارى به بأسا قال الفقيه رحمه الله رأيت اهل تلك السكة يخرجون الجنازة من طريق آخر
وكرهوا المرور في ذلك الموضع قالوا هو جور ولكن الاخذ بقول هؤلاء العلماء اولى من قول العوام ولا بأس بالمرور هناك
ولاخراج الجنازة وروي عن ابي بكر الخصاف رحمه الله انه قال لو ان رجلا غصب من رجل شيئا فغاب صاحبه فجاء الى القاضي
وطلب منه بان يقبل منه او يفرض له النفقة فان القاضي لا يتعرض له ويدعه في يده حتى يكون في ضمانه ونفقته عليه
ولو كان الرجل مخوفا فان للقاضي ان يأخذ منه ويبيعه فلا بأس به وقال نصير رحمه الله ليس للرجل ان يمر في ارض رجل
اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه وان منعه ليس له ان يمر فيها وسئل ابو بكر رحمه الله
عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره قال هو ضامن
وهو بمنزلة رجل جائع في مفازة ومع صاحبه طعام فله ان يأخذ طعامه بكره منه ثم يغرم قيمته وسئل عن رجل استعدى
على رجل بغير ذنب فاخذه السلطان فضمنه مائة درهم ثم تبين للسلطان ان الرجل لم يكن له ذنب هل له ان يضمن
الساعي قال ابو القاسم رحمه الله اعظم الذنب لمن قبل قوله واخذ الرشوة المحرمة فعليه ان يردها واما الساعي فهو آثم
في فعله ولا يجب عليه شيء في حكم الدنيا واما في حكم الآخرة فالله اعلم به وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل مر في
قرية مع وقر من قصب وقد اوقد الصبيان النار في السكة فالقوا شيئا منها في القصب فاحترقت فدخل الحمار تحت
سطح كان فوقه حطب فارتفعت النار من القصب الى الحطب فاحترق فالقوا ذلك الحطب من السطح على الحمار فاحترق
الحمار على من يجب الضمان قال ان كان الحطب الذي القي عليه توقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب ضامنان جميعا وسئل
عن رجل له دار وقد تدلت اغصان الشجرة لرجل فيها وله من ذلك ضرر هل له ان يقطعها قال ابو بكر رحمه الله ان كانت
الاغصان بحال يمكن صاحب الشجرة ان يجمع ذلك كله ويشده بحبل ويفرغ هواء داره من غير قطع فان قطع صاحب
الدار صار ضامنا وان كانت هذه الاغصان غلاظا بحال لا سبيل الى شد ذلك بحبل ولا يمكن الا القطع فان قطع
صاحب الدار من الموضع الذي يقطعها الحاكم او دفع اليه فلا ضمان عليه وسئل عن رجل جاء بدابة الى شط نهر
ليغسلها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت وماتت وكان الامر هاهنا ليس رجل آخر
ولم يعلم به المأمور هل يجب الضمان على الذي ادخلها النهر قال ابو بكر رحمه الله ان كان الماء بحال يدخل الناس وابهم
في مثل ذلك الموضع للغسل والسقي فلا ضمان على النايس ولا على المأمور وان كان الناس لا يدخلونه وابهم في مثل
ذلك الماء اذا هلك فصاحب الدابة بالخيار ان شاء ضمن النايس فلا يرجع على احد بشيء وان شاء ضمن المأمور ويرجع
المأمور على الامر بما ضمن وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة تزوجها في ارض الخوز وله مال يأخذه من قبل السلطان وهي
تقول لا اقعد معك في ارض الخوز فاني اخاف ان اثم هل لها ذلك قال ليس لها النشوز وان اكلت من طعامه ولم يكن عيب

ذلك الطعام غصبا من انسان فهي في سعة من اكله وكذلك اذا اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب
فهي في سعة من تناولها ذلك الطعام والثياب والاثم على الزوج وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وجه جارية
الى النخاس فامر ببيعها فبعثتها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت قال صاحبها بالخيار ان شاء ضمن النخاس
وان شاء ضمن المرأة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لم يكن من عمله وسئل عن
رجل غصب ارضا فزرعها ونبت قال لصاحبها ان يأخذ الغاصب بتفريغ ارضه وقلع الزرع فان لم يفعل فللمغصوب
ان يفعل ما لو رفع الى القاضي كان يأمر بذلك يعني بقلعه وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا غصب من رجل سفينة
فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة فليس له ان يستردها من الغاصب ولكنه يؤاجرها منه من ذلك
الموضع الى الساحل وكذلك لو غصب دابة فلحقه صاحبها وسط المفازة في موضع مهلك لا يستردها ولكن يؤاجرها
منه وسئل بعضهم عن رجل الجذع بما لا انسان فانتزعه من يده قال لا ضمان عليه ولكن يعزره الامام حتى لا يعود
الى مثله وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن رحمهم الله لو ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم يدخل دار الحرب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل غصب من رجل عبدا فتبعه رجل فاخرج العبد يده
وضرب نفسه بالسكين هل يجب على الغاصب ضمان قال الغاصب ضامن اذا مات ميتة نفسه او قتل نفسه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل راى رجلا يسرق مال انسان ينبغي ان يعلم صاحب الشيء قال ان كان لا يخاف منه
ان يظلمه يخبره وان كان يخاف ان يظلمه لا يخبره وسئل ابو القاسم رحمه الله عن صفة المعتوه قال هو قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وسئل عن الجمال اذا ازل في القافلة
وكان يتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع قال هو ضامن وسئل عن رجلين لكل واحد منهما مثلجة فاخذ
احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله من مثلجة نفسه كيف الحكم فيه قال ان اتخذ موضعا يجمع فيه الثلج من
غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه فما وقع في مثلجة احدهما فاخذه الآخر وطرحه في مثلجة نفسه فللاول
ان يأخذ من مثلجة صاحبه ان كان متميزا وان كان خلطه بغيره فهو ضامن لقيمته يوم خلطه وان كان
الثلج يجمع فيها بعد ما وقع الثلج في غيرها فانا اخذ من الصحراء الذي فحص نفسه لا في حفر المثلجة فهو للذي
اخذه وليس لصاحبه عليه شيء وروى عن وكيع بن الجراح قال كان سفيان الثوري يدخل عن اصحاب الصوافي
فيأكل معهم يعني ارض الحوز قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ فنصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض
مزارعة او يستأجرها وان كان الحوز كروما واشجارا فان كان اربابها لا يطلب الا كره ولا يجوز لاحد ان يأكل
منها وان لم يعرفها اربابها طاب لهم لان تدبير المعاملة الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال وينبغي للسلطان
ان يتصدق على المساكين بالنصف وان لم يفعل فالاثم عليه ونصيب الاكرة طيب لهم ولمن اكل من ذلك وروى

الضمان على المرأة خاصة قال الفقيه رحمه الله لان النخاس اجير مشترك فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله صح صح

عن مكي بن ابراهيم رحمهما الله انه سئل عن هذه الشبهات قال اليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا وقال
نصير رحمه الله لو ان زقا انفتح او انفتق فمر به رجل فاخذه ثم تركه فانه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا
وان كان صاحبه حاضرا فليس عليه شيء وان لم يأخذه ولم يدن منه فلا شيء عليه وذكر ان الخليفة
دعا الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن رحمهم الله فجاء محمد وحبس على الباب فجاء الحسن وسلم وجلس ونظر اليه
فقال لمحمد ما تقول في رجل افسد تأليف حصير رجل ما عليه ثم تقول في رجل حل شراك نعل رجل ما عليه قال الفقيه
رحمه الله قد ذكر السؤال ولم يذكر الجواب ولكن الجواب عندي ما امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم
اليه المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وفي النعل ان كان النعل الذي يستعمله العامة ههنا ولا مؤنة في اعادة
شراكه وان كان النعل عربيا فحل شراكه وان لم ينقض سيره ولم يدخل فيه عيب يؤمر باعادته وان نقص السير ضمنه
النقصان وذكر ان الحسن بن زياد رحمه الله اكثر على محمد بن الحسن رحمه الله نحو هذه المسائل فتحير فيها وبكى وكان
الحسن بن زياد رحمه الله فادها في السؤال فكان اذا اخذ في السؤالات لا يطاق وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
حمل على حمار غيره شيئا الى موضع بغير امر صاحبه وقد تورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم انتقص من ذلك
قال ينظر الى الحمار وان اندمل من غير نقصان لا يجب على احد الضمان وانما الحقه عليه الاثم في استعماله بغير اذنه وان
انتقص صار بين الحمار من شقه فلا ضمان عليه وان انتقص من الورم فعليه الضمان وكذلك اذا مات فان اختلفا
فالقول قول الذي استعمله مع يمينه وقال ابو نصر كان نصير بن يحيى رحمهم الله يقول لو ان رجلا غصب من مال
رجل فغصب من ذلك المال عن المغصوب منه فانه يبرأ الغاصب الاول وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول المغصوب
بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الثاني برئ الاول والا فلا قال نصير رحمه الله المكروه
الى الحلال اقرب وهو قول خلف بن ايوب رحمه الله وسئل ابو يوسف رحمه الله قيل له الشبهة الى الحرام اقرب ام
الى الحلال قال الى الحرام اقرب وسئل عن المكروه قال الى الحرام اقرب وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله
انه قال المكروه الى الحرام اقرب وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا هشم ابريق فضة لرجل فجاء آخر فهشمه هشما
آخر قال الاول برئ لان صاحب الابريق لا يمكنه ان يرده على الحال التي هشم قال الفقيه رحمه الله وكذلك روى
عن محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل صب ماء على حنطة رجل ثم جاء رجل آخر وصب عليه الماء وزاد في نقصانها
فان الاول بريء والضمان على الثاني قيمتها يوم صب عليها الثاني وسألت امرأة ابا بكر قالت ان ابني يريد الجهاد وهو
مدرك فلو منعته هل يكون لي اثم قال ان كان قلبك لا يحتمل ومنعته فذهب بغير رضاك خلاف عليه وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل خرق صك الرجل قال عليه قيمة الصك مكتوبا وسئل عن قصار اقام ثورا له على الطريق
وعليه ثياب فجاء رجل وخرق بعض الثياب الذي على الثور قال الراكب ضامن ان كان ابصر على الطريق الثور وعليه

قال صاحبه

متاع وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن قيل له لو وضع ثوبا على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تحرق وهم لا يبصرون
قال لا ضمان عليهم قيل لو ان رجلا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يبصره فمات الجالس قال كذا اقول انه
لا ضمان عليه قال الفقيه رحمه الله قد روي عن اصحابنا رحمهم الله خلاف هذا ولكن لو افتى مفتي بها قال ابو بكر رحمه الله
فلا بأس به وسئل عن رجل غصب من رجل عبدا ثم رافعه الى السلطان اي حاكم من الحكام فقال اقض لي لا انفق عليه
والحاكم يعلم بانه عبد غصبه وقضى له بالنفقة قال لا يجب على المغصوب منه شيء في قول علمائنا رحمهم الله لان الحاكم
بذلك كانه انفقه على نفسه وقال ابو بكر رحمه الله كان ابو نصر رحمه الله يقول لو ان رجلا غصب لباءا فطبخه او حنطة
فطحنها صار الملك له وعليه الضمان واكله له حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله
اكله له حرام وانما يحل اكل قبل ان يرضي صاحبه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كفن في ثوب غصب واهيل عليه التراب
ثم جاء صاحب الكفن قال يخير ان شاء اخذ القيمة وان شاء نبش القبر ويأخذ الكفن فان كان بعد الثلثة له القيمة
وليس له ان ينبش القبر ولا يشبه هذا من غصب ساجة وادخلها في بنائه قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس واما
في الاستحسان فان كان للميت تركة يمكنه ان يأخذ القيمة من ساعته او اعطاه رجل آخر قيمته لم يكن له ان ينبش القبر
وان لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه لآخرته ولا يتعرض للكفن وهو افضل للدين ودنياه وان شاء
ينبش القبر واخذ كفنه فان انتقص الكفن فله ان يضمن الذين كفنوه ودفنوه نقصانه قال الفقيه رحمه الله سمعت
محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله في رجل اغتصب عبدا
فرده عليه وفي عينه بياض لا يبصر بها فضمنه الارش وقبضه رب العبد فبلعه فانجلى البياض قال يرجع الغاصب
على رب العبد بما قبض من ارش العين قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف رحمهما الله سئل عن رجل قتل ذئبا او اسدا للرجل
قال ليس عليه في ذلك ضمان وان قتل قردا فهو ضامن والقرد بمنزلة الكلب قال الفقيه رحمه الله لان القرد يخدم في
البيت ويكنس البيت فيكون لها قيمة ولو ان رجلا له على رجل دراهم فجاء بها ليقضيها فدفعها الى الطالب فامره بان
ينتقدها فهلكت في يدي الطالب فانما يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيله روي هذا القول عن
سفيان وعن اصحابنا رحمهم الله ولو ان المدفوع دفع الى الطالب ولم يقل شيئا ثم دفع الطالب الى المدفوع لينتقدها
فهلكت من يديه كان الهالك من ماله الا ترى انه لو دفع الى الاجنبي لينتقدها فهلكت كان الهالك من ماله وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل رش الماء في الطريق فجاء رجل بحمارين فتقدم الصاحب الى احدهما يقوده فتبعه الحمار الآخر فزلق
الحمار التابع فانكسرت رجله هل على الذي رش الماء الضمان وقد كان صاحب الحانوت امر انسانا برش الماء قال لو كان سائقا لهما
فلا ضمان عليه فان لم يكن سائقا الثاني يجب الضمان على صاحب الحانوت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طرح على باب
دار خشبة في احدى جانبي السكة وكان طريق السكة واسعا يسلكه فيه الدواب فساق صبي حمارا فجاء بناحية الخشبة

فيتبعه رجل الحمار في الخشبة فانكسرت رجل الحمار هل يلزم على صاحب الخشبة ضمان قال ان لم يضر الخشبة المارة ولا ضيقت
عليهم طريقهم فتعمد الصبي سوق الحمار في ذلك الموضع على استعانته رجوت ان لا يضمن واضع الخشبة وسئل عن
رجل له حنطة الى حمال فحملها الى الطاحون ووضعها في صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل في
بيت الطاحونة فلم يدخلها ونقب الجدار بالليل وسرق ايضمن الطحان ام لا قال ابو القاسم رحمه الله ان كان الصحن
محاطة عليها حايط ارتفعها في الهواء مقدار ما لا ينسلق الا بالسلم فلا ضمان على واحد منهما وسئل ابو بكر رحمه الله
عن جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها اليك
قال القول قول النخاس ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي ذهبت اليه فهي امانة عنده ولو ان النخاس هو الذي ذهب
بها من منزل المولى او من الطريق فهو ضامن ولا يصدق على مقالته انه ردها وسئل عن رجل انتقد دراهم رجل ولم
يحسن الانتقاد هل يجب له الاجر قال لا اجر عليه والبدل على من قبض المال ولا اجر للناقد وقال ابو بكر رحمه الله لو ان
رجلا غصب من رجل شيئا ثم ان المغتصب حلله ذلك فان كان مستهلكا فقد برئ وان كان قائما برئ من الضمان
ويصير عنده امانة لان هذا من حقوق العباد فلما حلله ابراه من ضمانه وسئل عن مسلم غصب من مسلم خمرا فجعلها
في دنه فصارت خلا لمن يكون الخل قال ابو بكر رحمه الله الخل لصاحب الخمر قيل له لم لا يكون بمنزلة رجل غصب نواة فالقاها
في ارضه فصارت شجرة وصارت لا يكون لصاحب الارض قال لان النوات لا يجوزها الا لا يحفظها ولكن يرمي بها واما
الخمر فامها تحوز وصار حكم النواة بمنزلة من اتخذ خمرا لينصب فاخذها آخر وجعلها خلا وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل غصب ارضا فبنى فيها حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب ان يأخذ الحايط قال انبني الحايط من تراب
من الارض فلا سبيل على النقض فيكون لصاحب الارض وهكذا قال ابو القاسم رحمه الله لانه لو كلف النقض لعادت
كما كان وسئل عن جرح افضح الى دار رجل على من يجب رفع الواقع في دار جاره قال على صاحب الجرح ولا فرق بين هذا
وبين سقوط الحايط في داره وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل غصب من آخر ثوبا ثم انه جاء بالثوب ووضع في حجر
المغصوب منه وهو يعلم انه وضعه في حجره الا انه لا يعلم بانه ثوبه فجاء انسان فحمله قال اخاف ان لا يبرأ من الضمان
لان المغصوب منه يقع عنده انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه وقال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة رحمهم الله قال لو ان رجلا
كسر دراهم رجل ووجده اخلط فاسدا فانه لا شيء عليه وكذلك لو كسر جوزا فوجده خله فاسدا وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل دفع حمولة الى جمال ليحملها الى بلخ فجاء الجمال الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري الماء كما يجري في الشتاء
فركب الجمال جملا من الجمال والجمال الآخر يخوضون الماء على اثر الجمل فنفر جمل من الجمال في الماء من جريان الجمد فسقط الحمل في الماء
وذهب هل على الجمال الضمان ذلك الحمل قال ان كان الناس يسلكون في مثل ذلك الوقت فلا ضمان عليه وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل هدم بيته والتجربة كثير الضيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط

والهدم بعضه قال ان كان اللبن مشرجاً على الحايط متصلا مجاوزا وكان نقل ذلك او وصل الحايط بالحايط وهدا فهو
ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن زقاق فيه دور فعطى اجر ارباب بعضه بجمله على عن نصبها امثالا سقفه بجدار
رجل وبنا فوقه غرفة فاشترى رجل من تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار في السكة هل له ان ياخذ برفعها
قال له ان ياخذ برفعها اذا لم يكن له الا ان يبني وسئل ابو بكر رحمه الله عن دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل قال ينظر الى
قيمة اللولوء وقيمة الدجاجة فان كانت قيمة اللؤلوءة اكثر من قيمة الدجاجة يقال لصاحب اللؤلؤة ان شيت فاضمن
قيمة الدجاجة فاذبحها وان شئت تربص حتى تخرج اللؤلوة منها وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها اما
ان تضمن لصاحب اللولوة قيمتها واما ان تذبح الدجاجة هكذا الجواب في الاترجة برجل قارورة انسان ولو ان رجلا
ادخل اترجة لرجل في قارورة لاخر فانه يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة
فيكون الاترج والقارورة له وسئل عن سنور انسان قتل حمام الجاره هل على صاحب السنور ضمان قال لا ضمان عليه
والله اعلم بالصواب

باب الديات والقصاص

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل عليه القصاص والقتل بالردة بايهما يقتل قال ان سبق الاولياء بالخصومة اقيم
لهم القصاص وان تاخر الولي عن الخصومة قتل بالردة وسئل نصير رحمه الله عن صبي مات في الماء او سقط من
سطح فمات هل يجب على الوالدين شيء قال اما ابن سبع سنين ونحوه فانه يحفظ نفسه وان كان لا يعقل
فمات في شيء من ذلك فعليهما الكفارة وان كان في حجر احدهما فالكفارة على الذي في حجره وسئل ابو بكر رحمه الله عن
الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في نار فاحترق قال لا ارى على الوالدين شيء قال وكان ابو نصر
رحمه الله يقول عليهما الكفارة وقال ابو القاسم رحمه الله عليهما الاستغفار والتوبة قال الفقيه رحمه الله وبه
ناخذ انه لا يجب الكفارة على احدهما الا ان يسقط من يده لان الكفارة انما تجب اذا كان فعله اتصل به الا ترى انه لو حفر
بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات او كان قائدا او سائقا الدابة فاصابت انسانا فلا كفارة عليه فهذا اولى
ان لا كفارة عليه وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطأ منهم فلان
جارية صغيرة فمات وشهد قوم ان هذا السهم لفلان ولم يشهدوا انه خلا نا هذا زمانه فصالح الاب صاحب
السهام على كره ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح
جائز وان كان لا يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وسئل ان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماه فاستقبلها
ابوها فلطمها فسقطت فماتت ولا يدرى اماتت من اللطمة او من الرمية ما حال المصالح قال ان صالح الاب باذن سائر الورثة
فالصلح جائز وهو لسائر الورثة والميراث للاب وان كان الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل وسئل عن القاتل اذا عفا
عنه الورثة فانه يبرأ فيما بقي واما في المظلمة المتقدمة فانه لا يبرأ من ظلمه ويبرأ من القصاص والدية وسئل

عن رجل ضرب على وجه رجل فتناثرت اسنانه كلها قال يجب لكل سن دية لكل سن خمسمائة قال الفقيه رحمه الله
ان كان جملة اسنانه اثنين وثلثين يجب عليه ستة عشر الفا وان كانت اسنانه ثلثين فعليه خمسة عشر الفا ولو كانت
ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله قال رجل لرجل يا خبيث هل يجوز له ان يقول
بل انت خبيث قال يجوز وهو معنى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال الفقيه رحمه الله لو تجاوز
عنه ولم يقل شيئا فهو افضل لان الله تعالى قال فمن عفا واصلح فاجره على الله ولو قال مثل قوله فلا باس به لانه
اذن له بان ينتصر منه الا في كلمة يوجب الحد بها فلا ينبغي له ان يجيبه ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن الخناق والساحر
قال يقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد فان تابا لم يقبل ذلك منهما لان توبتهما لا تعرف ولا تظهر قال الفقيه
رحمه الله اذا تابا قبل ان يؤخذا قبلت توبتهما وان اخذا ثم تابا لم يقبل توبتهما ويقتلان وكذلك الزنديق المعروف
والداعي قال ابو بكر سمعت ابا نصر رحمهما الله قال سمعت المعلى بن منصور ومحمد بن الحسن رحمهم الله عن مجنون قصد انسانا
ليقتله فقتله المقصود اليه او سكران قصد انسانا فقتله الرجل قال هو ضامن فقلت له ان صاحبنا يقول لا ضمان
عليه وعنا ابو مطيع قال المعلى فكنت في الطواف فلقيني محمد بن الحسن رحمهما الله قال القول ما قال صاحبك قال
ابو بكر رحمه الله به افتي انه لا ضمان عليه لانه حيلة له في ذلك قال الفقيه رحمه الله هذا القول خلاف ما قال في الرواية
الظاهرة قال في الجامع الصغير في المجنون انه يضمن ولم يذكر الاختلاف وذكر المغيرة في موضع اخر انه يضمن وبه ناخذ
لانه اتلف انسان بمنفعة نفسه فصار كمن اكل مال انسان عند الضرورة يجوز اكله ويضمن قيمته كذلك هذا • وفي
قول الشافعي رحمه الله لا ضمان عليه • وروي مجاهد عن ابي عمر رحمهما الله انه داوي ابنا له وهو محرم فمات قال الفقيه
رحمه الله في هذا الخبر دليل انه لا باس للمحرم بان يكتوي وفيه دليل انه من داوى مريضا برضاء المريض فمات وهو علاج
يستشفى به فلا شيء عليه • وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كوى سعد بن معاذ عن اكله فورم قادمه فمكث كذلك
اياما ثم انفجر دمه فمات فلم يبلغنا انه امر في ذلك بالكفارة على الداوي ولا على المكوي • وروي عن رسول الله عليه الصلوة
والسلام انه قال تداووا عباد الله • وروي عن النبي عليه السلام انه قال لم يخلق الله داء الا وخلق له دواء • وروي
عن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه انه قال خيار امتي الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون • وفي الخبر دليل ان من ترك التداوي فمات فلا اثم عليه • وقد جاءت الاثار بالامرين جميعا فمن تداوى فلا
باس ومن ترك فلا باس وهو امر مباح • وروي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل حلق لحية رجل
كوسج فلم ينبت فعليه حكومة عدل بعد ما ينتظر سنة وان كانت لحيته متصلة وهي خفيفة او رقيقة او كثيرة فعليه
الدية بعد ما ينتظر سنة فلم ينبت فان كان ذلك فعل متعمداً ففي ماله وان كان خطأ ففي عاقلته وان حلق شاربه فلم ينبت فعليه
حكومة عدل وسئل بعضهم عن رجل قال الرجل بعتك دمي بفلس او قال بالف فقتله قال يقتص به وان قال اقتلني

فقتله فعليه الدية ولا يقتص وسئل ابو بكر رحمه الله عن صبيان يلعبون فيرمون فمرت بهم امرأة فرمى صبي منهما
فاصاب عين المرأة فذهبت عين المرأة فالصبي ابن سبع سنين او نحوه هل يجب على والد الصبي ضمان قال لا ضمان على
والد الصبي ويكون الدين في مال الصبي وان كان لا مال له فنظرة الى ميسرة قال الفقيه رحمه الله انما قال يجب في ماله
لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وكان يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون فيما بينهم واما العجم فلا يتناصرون فيما بينهم
ولا يجب على العاقلة واما اذا كان للصبي عاقلة وشهد الشهود على فعل الصبي فانه يجب على عاقلته وان لم يشهد
الشهود على ذلك ولكن اقر الصبي او شهد الصبيان على ذلك لا يجب على احد شيء قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل
قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله قال اذا قلع الرجل سن رجل
ليس فيها الحل ولكن يقضي بالارش واما سن الصبي فانه يؤجل سنة وكذلك في حلق الرأس ونتف اللحية فان مات
الصبي قبل الحول ولم ينبت السن او مات الرجل قبل الحول ولم ينبت الشعر قال في قول ابي حنيفة رحمه الله لا شيء
عليه وقال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف رحمهما الله سئل عن عبد جنى
جناية فزعم ابن السيد ان العبد حر فمات السيد فورثه ابنه هذا قال العبد حر وعليه الدية وهو مختار بقوله
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل به سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال
ان كان فعل ذلك الناس فنجا فلا بأس بان يفعله والسلعة الورم يكون في الناس فيعصر ويخرج منه شيء كالحب
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له خادم حر يخدمه فخدعه رجلان وامرأة بان يأخذ مالا من مال المخدوم
فحمل الغلام المال فاخذه الرجلان فجحداه وقتلاه واخذ منه المال كيف الحكم فيه قال اذا اقر باخذ المال من الخادم
فان اقر وارث الخادم ان ذلك مال المخدوم دفع اليه وان جحد لم يستحق المخدوم ذلك بغير بينة او بنكول الوارث
عن اليمين واما نفس الخادم يجب فيه الدية ان ثبت عليهما بينة او اقرار من غير كره ولا تهديد قال نصير رحمه الله
اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب فذهبت والولد لا يقبل ثدي غيرها فلم يحمل الاب الصبي حتى مات من الجوع فالام
آثم وعليه رقبة والتوبة وان كان الولد لا يقبل * ونبت الشعر فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا شيء عليه وهو
القياس وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان اجعل عليه حكومة عدل مثل اجر الطبيب وكذلك الجراحات كلها
اذا برأت وكذلك روي عن محمد رحمه الله وسئل شداد بن حكيم رحمهما الله عن امرأة اراد ان يستكرهها رجل هل لها
ان تقاتله وكذلك الغلام قال لها ان تقاتله قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وان قتلته فدمه هدر اذا لم يستطع
منعه الا بالقتل • وروي عن علي بن ابي القاسم عن محمد بن الحسن رحمهم الله قال اذا اراد الرجل امرأة او صبيا فقتلاه
فدمه هدر ولو ان رجلا قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من جميع الدم على خمسين الفا فالصلح جائز
ونصيبه على خمسة وعشرين الفا ووجب للآخر نصف الدية خمسة آلاف • وروي عن ابي حنيفة رحمه الله

* ثدي امه وهو يعلم ... فالاثم على الام وهي ... وعليها عتق رقبة • ولو ان رجلا شج رجلا موضحة فبرأت صح

انه قال الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما خمسة آلاف ولكن هذه الرواية غير مشهورة وفي
الروايات الظاهرة جائزة • وروي عن نصير رحمه الله انه قال فيمن كان به سلعة زائدة فاراد قطعها هل له
ذلك قال ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك هلاك فلا يفعل وان كان الغالب النجاة فهو في سعة من قطعها وسئل
عن بلدة ذات ثلج وربما يكثر الطين في الطريق فالقى كل رجل فناء داره او بقرب داره حجرا فتعلق به انسان هل يضمن الواضع
قال ابو القاسم رحمه الله احب الي ان يكون ذلك باذن الامام فان فعل بغير اذن الامام فالقياس ان يجب عليه الضمان •
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قال العقل على عدد الرؤس واجر القسام على عدد الرؤس وسئل ابو بكر رحمه الله
عن امرأة قطعت يد رجل قال تجب الدية ولا يجب القصاص قال ابو بكر سمعت ابا بكر الفارسي رحمهما الله قال في قول
الشافعي رحمه الله الرجل بالخيار ان شاء قطع يدها وان شاء اخذ الدية فان كان الرجل هو الذي قطع يدها
فلا خيار لها ولها دية اليد وقاسه برجل قطع يد رجل ويد القاطع شلاء فهو بالخيار فان قطع يده شلاء فلا خيار
له وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجلين اصطدما فماتا قال ان وقع كل واحد منهما على وجهه فلا شيء على
واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه فان وقع واحد على قفاه
والآخر على الوجه فدم الذي وقع على وجهه هدر لانه سقط بفعل نفسه والدية الآخر على عاقلة صاحبه وسئل
علي بن احمد رحمهما الله في رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع البعير المغتلم على بعير
صاحب الدار فقتله قال لا ضمان عليه قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين ان ادخله باذن صاحب الدار فلا ضمان
عليه وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن الرجل الآمر لانه لو القى حية على رجل فنهشته فمات ضمن الرجل فكذلك
ههنا وليس هذا بمنزلة رجل دفع سكينا الى صبي فضرب نفسه او ضرب انسانا بغير اذن الدافع فلا يضمن الذي
دفع اليه السكين لان فعل الصبي معتبر وفعل الدابة غير معتبر فينسب الفعل الى الذي ارسله • وروى هشام
عن محمد رحمهما الله قال اذا شج رجل رجلا اصلع موضحة خطأ فعلى الشاج ارش الشجة دون الموضحة ولو شجه
هاشمة فعليه الارش دون الهاشمة وقال هشام سألت محمد بن الحسن رحمهم الله عن رجل حلق رأس العبد فلم ينبت
قال في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء دفع اليه واخذ قيمته وان شاء تركه وسألته عن حلق اللحية قال لا آخذ
عنه شيئا وقال محمد رحمه الله اذا ضرب رجل سن رجل فتحرك فانه ينتظر به حولا وان ضربه فسقط سنه فانه ينتظر
حتى يرى موضع السن ولا ينتظر به حولا وقال هشام سألت محمدا رحمهما الله عن رجل اخذ انسانا فكتفه بيده وحبسه
في البيت حتى مات جوعا قال اوجعه عقوبة واجعل عليه الدية على عاقلته • وروى هشام عن محمد رحمهما الله
في رجل دخل على رجل فاذن له بالقعود على وسادته فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فانكسرت وذهب الدهن
فانه يضمن الدهن وما تخرق من الوسادة وفسد لا يحرق من جلوسه وان كانت القارورة تحت ملاءة فاذن له بالجلوس

هل يجب صح

عليها فليس على الجالس شيء وإذا زلق فجلس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآمر فإنه يضمن قال الفقيه
رحمه الله وقد قال بعضهم في مسألة الوسادة لا ضمان عليه وهو أقرب إلى القياس وبه نأخذ وسئل سفيان الثوري
رحمه الله عن حائط مائل تقدم إلى صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا قال لا ضمان إلا أن يسقط الحائط
على إنسان أو دابة فيقتلها قال الفقيه رحمه الله هذا بمنزلة رجل وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فلا
ضمان على الواضع إن لم يصبها ذلك الشيء فكذلك هذا وروى عبد الله بن المبارك عن سفيان رحمهم الله في رجل
بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير إذن أهله فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى إليهم فارتقى فوق البيت فوقع فمات
قال يضمن الذي أرسله وسئل أسد بن عمرو رحمهما الله عن رجل ضرب سن رجل فسقطت ثم نبتت سوداء أو ضرب
رأسه فسقط شعره ثم نبت أبيض والرجل شاب قال أما في السن فعليه جميع أرشها وأما في الشعر فليس عليه شيء
من قبل أن الرأس لو حلق بعد ذلك فلم ينبت فعليه دية لأن الدية في شعر الأبيض والأسود سواء وسئل الحسن بن
زياد رحمهما الله عن ذلك فقال عليه في الشعر حكومة عدل وسئل شداد عن رجل قطع رأس أصبع إنسان من مفصله
قال يقتص منه قيل فإن اقتص منه ثم قلع أحدهما بصاحبه قال ليس بينهما قصاص والله أعلم بالصواب

ظ الشعر

باب السرقة والحدود

قال وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن لص معروف بالسرقة صعد دار رجل وهو ذاهب في حاجته وليس هو متعرض
للسرقة في تلك الساعة هل له أن يقتله أو يأخذه ويأتي به الإمام قال له أن يأخذه ويأتي به الإمام ليحبسه في بيت
ولا يسعه أن يقتله وإذا دخل اللص منزل رجل فسرق متاعا يساوي عشرة دراهم فله أن يطلبه ويضربه حتى يلقي
متاعه فإن قاتله اللص فله أن يقاتله وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف
الخلقة ويخاف عليه الهلاك إذا ضرب قال لا أعرف في هذا رواية عن أصحابنا ولكن الوجه فيه أن يجلد جلدا خفيفا
يحتمله فلا يخوف عليه كما روي في الخبر أن رجلا مجنونا زنى فأمر أن يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ ويضرب به
ضربة قال الفقيه رحمه الله هذا القول حسن وبه أقول وذكر أن ابن أبي ليلى مر بامرأة يقال لها أم عمران وهي مجنونة
فمر بها رجل فقالت له يا ابن الزانيين فرفعها ابن أبي ليلى إلى المسجد الجامع وضربها حدين وهي قائمة فسمع أبو حنيفة
رحمه الله فقال أخطأ ابن أبي ليلى في ستة مواضع أحدها أنه ضرب مجنونة وليس على المجنون حد والثاني ضربها
في المسجد والمساجد لا يقام فيها الحدود والثالث أنه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب إلا حد واحد والرابع
أنه والى بين الحدين ولا ينبغي أن يقام الحد الثاني ما لم يخف والخامس أنه ضربها بغير خصم والسادس أنه ضربها
وهي قائمة والمرأة لا تحد قائمة وذكر في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وروي عن مالك بن
أنس رضي الله عنه أن الطائفة أربعة نفر وفي قول عطاء اثنان وقال بعضهم ثلاثة نفر وقال محمد رحمه الله

هو واحد فصاعدا قال الفقيه رحمه الله وهذا قول أصحابنا وهذا استحسان فليس بواجب والفائدة فيه أن يعينوا
الإمام إذا احتاج إليه والثاني أن الذين يشهدون يعتبرون به ويخبروا أعداءهم ليعتبروا والثالث أن فضيحتهم
زيادة عقوبة ونكال لكي يستحيي ويخجل ممن يشهد هناك وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل عبده فأساء أدبه
هل له أن يضربه قال لا ينبغي له أن يضربه ولكن يرفع إلى الحاكم ليكون هو الذي يؤدبه لأن التعزير ليس له مقدار وليس إليه
وإنما ذلك إلى الحاكم قال وهذا خلاف قول أصحابنا رحمهم الله وقد قال أصحابنا أن المولى ليس له أن يقيم الحد على مملوكه
وله أن يعزره وبه نأخذ وله أن يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد وكذلك امرأته لأن الله تعالى قال واضربوهن فأباح
تعزير النساء عند الحاجة إلى ذلك وسئل أبو بكر رحمه الله عن سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرح في نهر كان فيه الماء
ثم خرج فأخذه قال إن كان للماء من القوة ما أخرجه بنفسه فلا قطع عليه وإن كان لم يكن للماء قوة وإنما أخرجه
بتحريكه فإنه يقطع وروى أبو مطيع عن عباد بن كثير رحمهم الله قال سألت أهل المدينة مثل ربيعة بن عبد الرحمن وغيره
عن رجل زنا بامرأة ميتة قال عليه حد ثم قدمت البصرة فسألت أهل الآية وقد قال عليه حد واحد غير أنه يؤخذ
عليه عقوبة وعليه التعزير وروي في الخبر أن بهلول النباش قد فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقم عليه الحد وروى محمد بن سلمة عن محمد رحمهم الله في قوم نزلوا جميعا بيتا أو خانا فسرق بعضهم من بعض
متاعا وصاحب المتاع يحفظه تحت رأسه قال لا قطع عليه ولو سرق من تحت رأسه في مسجد جماعة أو سرق منه
وصاحبه حيث يحفظه فإنه يقطع والمسجد يخالف الخان والبيت الذي فيه القوم بالنزول لأنه لو أن الذي سرق
من مسجد جماعة وتنحى عن صاحبه فأخذ قبل أن يخرج من المسجد فإنه يقطع ولو دخل بيت رجل فسرق بعض متاعه
فأخذ حيث يحفظه فلا قطع عليه وكذلك رجل دخل الحمام فسرق متاع الرجل فلا قطع عليه ولو أن رجلا فتح
باب حانوته ونشر متاعه فدخل عليه رجل فسرق بعض متاعه ورب المتاع حيث صاحب المتاع قبل أن يخرجه السارق يكون
حافظا فلا قطع عليه لأنه مأذون وهذا لا يشبه المسجد وإن كان صاحبه معه فسرق منه فلا يقطع وسئل شداد
رحمه الله عن رجل استقبله اللص هل يحل له أن يقاتله قال لا يسعه أن يقاتله فيما دون العشرة وذكر عن غيره أنه
يجوز وبه نأخذ وسئل عن رجل تزوج بامرأة أبيه بعد موته فولدت منه قال أبو بكر رحمه الله إن أقر بذلك أربع
مرات في أربع مجالس فعليهما الحد والولد غير ثابت النسب من الرجل ولا يرث منه وعليهما التوبة والاستغفار قال
الفقيه رحمه الله هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه نأخذ وهي مسألة كتاب الحدود وقال نصير
سألت شداد رحمهم الله عن لصوص وقعوا على قوم وأخذوا متاعهم واستغاثوا القوم حتى خرجوا في طلبهم ولحقوهم
ليستردوا منهم المتاع من غير قتال إلا أن يكون أرباب المتاع معهم فيقاتلونهم قال الفقيه رحمه الله إن لم يكن أرباب
المتاع معهم ولكن يعلم هؤلاء أنهم يقدرون على رد المتاع عنهم فلا بأس بأن يقاتلوهم ليستردوا المتاع ويردونه إلى

اربابهم فلو غاب اصحاب الاموال وصاروا بحال لا يعرف مكانهم لا يجوز لهؤلاء ان يقاتلوهم على استرداد الاموال
وقال نصير سالت محمد بن مقاتل رحمهما الله عن عشرة قطعوا الطريق تسعة منهم قيام وواحد منهم يقتل ويأخذ
المتاع فأخذوا قال يقاتلون كلهم وان تابوا يقتل الواحد منهم قال بشر بن الوليد سالت ابا يوسف رحمهما الله
عن حد السكران الذي يجب به الحد قال الذي لا يستطيع ان يقرأ سورة قل يا ايها الكافرون فقلت ربما يخطي الصحيح فيها
فكيف امرته بقراءة هذه السورة من بين السور قال لان تحريم الخمر نزل من قبل في رجل سكر فقرأ قل يا ايها الكافرون فلم يستطع
ان يقرأها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الساحر هل يقتل او تقبل توبته قال الساحر ثلثة اقسام ساحر كافر يدعي
انى اخلق ما افعله فمتى ما تاب عن دعواه ذلك ويقول الله خالق كل شيء ويتبرأ منه فانه تقبل توبته والاخر ساحر
بالامتحان والتجربة غير معتقد له ذلك ليس بكافر اذا تقدم منه الاسلام والاخر ساحر يسحر وهو جاهل لا يدري كيف
يفعل ولا يعرفه فهذا لا يستتاب ويقتل اذا اخذ وثبت منه ذلك قال وكان ببغداد نصرانيا نعرف ان اذا اخذناه تابا
واذا تركنا عاد الى الارتداد قال ابو عبد الله رحمه الله يقتلون وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجلين مسلمين احدهما
فقيه والاخر جاهل شربا الخمر وزنيا ان ما يلزم كل واحد منهما من العقوبة وهل يلزم العالم من العقوبة اكثر مما يجب
على الجاهل قال الجاهل والعالم في وجوب احكام الحدود سواء قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة واتفقوا ان الحد لا يجب على العالم اكثر مما يجب على الجاهل وللفقيه منهما افضل درجة من غيره لانه قد تعلم
الفقه وربما يعلم شيئا من الطاعات بالعلم وهو مع ذلك يتعاطى ما لا يحل له والجاهل يتعاطى المحرمات ولم يعلم من الطاعات
مثل علم الفقيه وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه قيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك ويفعلون قال خلف
رحمه الله او يفعل مثل هذا غيرهم قالوا نعم فقال هم خير منهم اي من غيرهم وذكر خلف بن ايوب رحمهما الله انه وقع
الزلزلة فامر اصحابه بالدعاء وقال اللهم خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم قال نصير رحمه الله لو ان
رجلا سرق ابريق فضة وقيمتها الف درهم وفيها ثلثي او نبيذ لا يقطع وكذلك ان سرق كلبا في عنقه طوق فضة
او سرق ثوبا لا يساوي عشرة وعلى طرفه دينار وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لكاتب ان ابن فلان يتعاطى الفساد
قال اكتب اليه كتابا بذلك هل يجوز له ان يكتب اليه بذلك قال ان وقع في قلبه ان الاب يمكنه التعزير على ابنه يحل له ان
يكتب ولا يمكنه التعزير عليه وانما وقعت العداوة فقط فينبغي له ان لا يكتب وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج
حاجا فلما دخل المدينة والناس قد اجتمعوا على رجل فسأل عنه وقالوا انا وجدنا معه ذكرة خمر ارادوا ان يقيموا
عليه الحد قال ابو حنيفة رحمه الله قد وجد واسمه آلة الزنا فهلا ترجمونه فتركوا الرجل وتفرقوا وذكر عن عصام بن
يوسف رحمه الله انه دخل على جبار بحيلة كان اميرها هنا فاوتي بسارق فقال المدعي سرق هذا مني كذا فانكر السارق فقال
الامير لعصام ايش يجب على هذا فقال عصام رحمه الله يجب على المدعي البينة وعلى المنكر يمين فقال الامير على السارق اليمين فابى

مثلث

ان كان ص

قال

السوط

السوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اوتي بسرقته فوضعت بين يديه فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا
اشبه بالعدل من هذا قال نصير رحمه الله اوتي بسارق الى امير الكوفة فانكر فبعث الامير الى الحسن بن زياد وساله
عن ذلك فقال الحسن سمعت ابن شبرمة يقول لا يتوصل الى العظام الا بقطع اللحم فرجع الرسول واخبر الامير بذلك فامر
بضرب السارق فاعترف واتى السرقة فندم الحسن على ما قال فركب الى الامير فوجد الرجل قد اقر واتى بالسرقة وروى
ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل شهد عليه شاهدان بسرقة وشهد آخران بسرقة اخرى فاقيم عليه الحد ثم
رجع احد الفريقين فلا شيء عليهما واذا رجع واحد من هذين وواحد من هذين كان عليهما نصف دية اليد ولو اقر بسرقة
ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع يده وسئل ابو القاسم رحمه الله عن السارق اذا استهلك السرقة بعد ما قطعت يده هل
يضمن قال لا ويستوي الحكم فيما استهلك قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته وقال صاحب الثوب
لم يستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من عشرة دراهم هل يجب رد العبد قال نعم وكذلك لو ثبت انه
نقب البيت ولم يختلس او اختلس وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل سرق من جوزجانان فرفع الى قاضي بلخ هل
يقيم عليه قال نعم لان الجوزجانان وبلخ كله في الاصل عمل واحد وكل واحد منهما من اعمال خراسان فاما اذا كان الجوزجانان
غلب عليها الرجل من اهل البغي من غير اذن والي خراسان لم يكن له ان يقيم الحد اذ لم يكن في ولايته وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل كان مستلقيا فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها قال يجب عليهما الحد لانهما زنيا
قيل له لو حلف ان لا يقربها وجاءت المرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها قال يحنث في يمينه وان كان نائما لا يحنث

باب الوديعة والعارية

قال ولو ان المودع قال وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم لا يضمن وهو بمنزلة قوله ذهبت ولا
ادري كيف ذهبت وقال بعضهم يضمن لانه جهل الوديعة فصار كالذي مات ولم يبين الا ترى انه لو كانت عنده غنم
فاختلط ولا يعرفها فانه يضمن وكذلك هذا قال الفقيه رحمه الله ان قال وضعت في داري فنسيت المكان فلا ضمان
عليه وان قال لا ادري في داري وضعت او في موضع آخر فهو ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن والد الصغير هل له
ان يعير متاع ولده قال لا وسئل علي بن احمد رحمهما الله عمن استعار من رجل حمارا ليحمل عليها وقر حنطة من الرستاق
الى البلد فحمل عليه فلما فرغ من حاجته استقبله شغل فوجد انسانا من الرستاق فرفع اليه الحمار وامره بان يسلم الحمار الى
صاحبه فضاع الحمار في الطريق هل يجب الضمان لصاحبه قال عليه الضمان لصاحبه قال الفقيه رحمه الله هذا اذا اشترط
عليه ان يحمل هو بنفسه او هو يركب خاصة فليس له ان يدفع الى غيره واما اذا استعار ولم يبين فلا يجب الضمان لان
العارية تودع وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اعار رجلا شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع الى غيره فهلك

عنده

قال هو ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استعار من رجل ستركا للاذنين فضاع من الاذنين هل يجب عليه
الضمان قال اذا لم يترك المستعير حفظه ذلك حتى سرق من غير علمه فلا ضمان عليه وان دخل المنزل ولم ينصب حافظا
فهو ضامن وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل استعار من رجل دارا وسكنها وبنى فيها حايطا بالرهص
فاستاجر الاخر بعشرين درهما للبناء فلما استرد المعير الدار جاء المستعير وهو يقول لها ان ترد على النفقة او اهدم
حايطي والحايط له قيمة ما دام قايما ولو هدم لم يكن للتراب قيمة وكان بناء من تراب صاحب الدار قال ليس للمستعير
هدمه ولا يرجع بالنفق في عمارته يعني اذا انفق بغير اذن صاحبه قال ابو نصر سالت محمد بن سلمة رحمهم الله تعالى عن رجل
في سوق قام من حانوته الى الصلوة او الى الحاجة وفي حانوته ودايع فضاع شيء فلا ضمان عليه ولم يكن قيامه تضييعا
من حانوته وضرب لذلك مثلا قال لو ان احدكم قام من ههنا ووضع كتابه وجب على صاحبه حفظه قيل له
لو قام الثاني حتى قاموا كلهم واحد بعد واحد حتى بقي الواحد قال هو صار حافظا فان قام هذا الاخر فقد ضيع
ذلك كله وصار ضامنا للكل قال ولو قام هذا الواحد وقال للاخر ليس من اهل المجلس احفظ هذا صار مضيعا
وكذلك السوقي وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل رهن عند رجل خاتما وقال المرتهن تختم به فتختم به فهلك الخاتم
قال الدين على حاله لانه لما تختم صار عارية ولو انه اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا ولو انه
امر بان يختم بالبنصر او الوسطى او في اصبع غير الخنصر لا يكون عارية ويكون رهنا على حاله لانه امر بالحفظ
ولم يأمر بالاستعمال وسئل ابو بكر عن رجل غاب عن منزله وخلف امراته وكانت في بيته وديعة فلما رجع طلب
الوديعة في منزله فلم يجدها هل عليه ضمان قال اذا علم ان امراته متهمة غير امينة على امانات الناس وتركها في بيتها
ضمن وان كانت امراته امينة فلا ضمان عليه وسئل عن امراة كانت عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة دفعت
الى الجارة لها فهلكت عند الجارة قال ابو بكر رحمه الله ان لم يكن في حال وفاتها بحضرتها احد من عيالها فلا ضمان عليها
بمنزلة حريق وقعت في دارها جاز لها ان ترفع الى غيرها بل هذا اشد فلا ضمان عليها وسئل ابو بكر رحمه الله عن المراة
اذا اودعت وديعة فرفعت الى زوجها قال لا يضمن قيل له ام لا تضمن والزوج ليس في عيالها قال العبرة للمساكنة
لا الارتحال لان لو كان ساكنا ولم يكن في عياله فخرج من المنزل وترك المنزل على الابن لا يضمن قيل ارايت لو ان رجلا اجر بيتا
في داره من رجل فرفع الوديعة الى من هو في داره هل يضمن قال ان كان لكل واحد منهما مغلق ومفتح على حدة فانه يضمن
وان لم يكن لكل واحد منهما مغلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة فهو بمنزلة من في عياله
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لغريمه حللتك فحلل ساعة او قال حللتك في حل في الدنيا قال نصير رحمه الله فهو
في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك بمالي قبلك قال هذا ليس بشيء وحقه على حاله وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في العرس هل له ان يحبس لنفسه شيئا قال له ان يحبس من ذلك لنفسه

لانه

لانه مامور بالنثر لا بالحبس وليس له ان يرفع الى غيره لينثر وان ترك ما امره وليس له ان يلتقط منه وهذا بمنزلة
رجل دفع الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على الفقراء وهو فقير ليس له ان ياخذ لنفسه لانه مامور بان يدفع لغيره
فكذلك ههنا قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس ولكنا لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة وبناء الاباحة للسهولة
لا على الاستقصاء فلما امره بان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس واذا امره بان
ينثر بنفسه او بامر غيره من طريق الدلالة من كان حاضرا هناك وليس بمنزلة الدراهم لان امر الدراهم على الاستقصاء
فيؤخذ فيها بالاحتياط وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استعار من رجل ثورا ايسا وخشبا ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي
مائة فعطب الثور العارية قال ان كان الناس يفعلون مثل ذلك فلا ضمان عليه وان كان الناس لا يفعلون مثل ذلك
فهو ضامن وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة اودعت صبية من بنات سنة ونصف فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في
الماء قال لا ضمان عليها لانه امانة في يدها وليس بمنزلة من غصب صبية فوقعت في الماء لان هناك يجب الضمان بالغصب
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اودع عند رجل وديعة ثم هاجت فتنة في ناحية فقال صاحب الوديعة اعطني الوديعة
فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع قد اغير على الوديعة ما القول فيه قال ان كانت
الوديعة في موضع لم يكن يتهيا للمستودع ردها من بعدها منه او من ضيق الوقت فلا ضمان عليه والقول قوله وان كان
غير ذلك فهو ضامن • وروى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل عنده وديعة فدفعها الى غلامه او الى
اجيره الذي استاجره مشاهرة او ابنه الكبير في عياله لا ضمان عليه ولو دفعها الى رجل يجري عليه النفقة دراهم كل شهر
فليس هذا بمنزلة الذي هو في عياله وقال هلال بن يحيى في كتاب الوقف لو ان لرجل امراتان ولكل واحدة منهما ابن من
غيره وهو ينفق عليه وهو في عياله وسئل عن رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال روي عن عبدان المروزي
قال رايت ابن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه • وروي عن ابن المبارك رحمه الله ان رجلا استاذنه بان
يستمد من محبرته فقال ما هذا الورع البارد وروي عن سفيان الثوري رحمه الله انه سئل عن ذلك فقال
هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه رحمه الله لو استاذنه فحسن ولو لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد
من محبرته فان لم ياذن له ولم ينهه فلا باس ولو انه استمد من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب ذلك الا ان
يكون بينهما انبساط فلا باس بذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبله فاخذ
دراهم وشدها في منديل ووضع في كمه ودخل في مسجد فذهب الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه
قال لا يقبل قوله ذهبت من غير بيان وجه الذهاب ويجب عليه اليمين بالله ما سقطت عنه قال الفقيه رحمه الله هذا
خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وقد قال اصحابنا رحمهم الله في كتاب الوديعة انه اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه ناخذ وقال ابو بكر رحمه الله العبد المحجور عليه اذا استعار

مودعة

شيئا فاستهلكه فانه يضمن في قول ابي يوسف رحمه الله وهو على الاختلاف الذي ذكر في كتاب الوديعة وسئل
عن رجل اجلس عبده في حانوته وكانت في حانوته دراهم فسرق العبد تلك الدراهم فاخذ مولاه بعض تلك الدراهم
وقد كان اتلف البعض ثم ان المولى باع الغلام على من يجب الضمان قال ان كان للمودع بينة عادلة على دعواه فهو بالخيار
ان شاء اجاز البيع واخذ قيمته وان شاء نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه
فان اقر او نكل اخذ من ثمنه ولا ينقض البيع الا ان يرضى المشتري بذلك وسئل شداد رحمه الله عن رجل قال لرجل اعرني
دابتك الى الليل فقال اعرتك فقال له آخر اعرني دابتك يوما الى الليل فقال اعرتك قال فان الدابة لم يسبق السؤال
وان استعارا جميعا فالدابة عارية لهما جميعا وسئل عن رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير امره وهو يعلم
ان صاحب الكرم لو علم به لا يبالي بذلك قال ارجو ان لا بأس به وقال ابو نصر رحمه الله لو ان رجلا استعار من رجل
عبدا فطعامه على المستعير ولو ان المولى اعار العبد فطعامه على المعير قال الفقيه رحمه الله يعني اذا قال مولى العبد
خذ عبدي فاستخدمه واستعمله من غير ان يستعيره فان هذا بمنزلة الوديعة والامانة فطعامه على مولاه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف والمودع غائب يخاف عليها الفساد قال يرفعها الى القاضي
حتى يبيعها قيل فان لم يفعل ولم يحتل في دفع ذلك من التوب فلا ضمان عليه في مثل هذا لان هذا شيء حادث وقد
حفظ الوديعة على ما امر من الحفظ قال الفقيه رحمه الله هكذا قال اصحابنا رحمهم الله في كتاب الاجارات اذا اصابه
لحسا او قرض فارة او حرق نار فلا ضمان عليه وسئل عن النجار اودع عند رجل زنبيلا وفيه الات النجارين ثم جاء
واسترده وادعى انه كان فيه قدوما وقد ذهبت منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما كان فيه هل
عليه ضمان وهل عليه يمين قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ضمان على المودع ولا يمين عليه بهذه الدعوى الا ان يدعي
بانه قد رفعه او ضيعه فح يجب عليه اليمين فان نكل عن اليمين فعليه الضمان وان حلف فلا شيء عليه وكذلك لو اودعه
دراهم في كيس ولم يزن عليه ثم ادعى ان دراهمه كانت اكثر فلا يمين عليه الا ان يدعي التضييع او الخيانة وذكر ان رجلا
جاء بدراهم واراد ان يضعها عند ابن الرماح فوزن بين يدي المعدلين عشرة الاف درهم ثم جاء الى ابن الرماح ليضعها عنده
وقال هي عشرة الاف درهم فقال ابن الرماح زنه عندي فقال قد وزنتها عند المعدلين وهي عشرة الاف درهم فقال ابن
الرماح زنه ثانيا فوزنه فاذا هي تسعة الاف وقد كانوا غلطوا في الوزن فقال ابن الرماح لو شققت عن قلبي كنتم
تسترقون في ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له على آخر دين فارسل رسولا ليقبض دينه فذهب الرسول
الى الغريم فقبض الدين منه ودفع الى المرسل فانكر المرسل ان يدفعه اليه قال القول قول الرسول مع يمينه انه قد سلم
ما قبض من رسله وقال نصير رحمه الله بلغني عن هشام بن عبد الله روى عن محمد رحمهم الله انه قال لو ان رجلا استعار
من رجل دابة ثم نام في مفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود فذهبت الدابة فانه لا يضمن فان اخرج المقود

من يده وذهب به فانه يضمن وقال محمد رحمه الله في ثلاثة نفر اودعوا رجلا مالا وقد قالوا لا تدفع الى رجل منا
حتى نجتمع كلنا فجاء رجل منهم بعد ذلك وحضر وطلب نصيبه فدفع نصيبه ذلك اليه قال هو ضامن في القياس
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن فلا اضمنه • حلف قال سألت محمدا رحمهما الله
عن رجل اودع رجلا خمسمائة درهم فانفق منها ثلثمائة ورد عليه ما بقي ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا
قال لا يحنث لانها صارت دينا عليه ولا يكون حابسا للوديعة • وروى علي بن احمد عن نصير رحمهم الله انه كتب الى
ابن شجاع عن رجل اودع عند رجل وديعة فقال المستودع دفنتها في مكان كذا وكذا في داري ونسيت موضعها او في
جبانة هل عليه شيء قال اذا دفنها في داره فليس عليه شيء وان دفنها في غير داره فقد ضيع وهو ضامن قلت
البستان دفنها في كرمه فسرقت منه قال ان دفنها في كرم له باب فليس بتضييع وان لم يكن له باب فقد ضيعها وكذلك
الدار اذا لم يكن لها باب وقال علي بن احمد سألت ابا عبد الله رحمهم الله عن رجل اودع رجلا وديعة فجاء سارق ودخل
داره من الباب والباب مفتوح وهو غائب في الدار قال يضمن قلت فان دخل صاحب الدار كرمه او بستانه وهو متلاصق
بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس خاف ان يضمن لان هذا تضييع وقال نصير رحمه الله المودع
اذا لم يغلق الباب حتى دخل السارق وسرق الوديعة فلا ضمان عليه يعني اذا كان في الدار حافظ وسئل نصير رحمه الله
عن رجل استعار حمارا الى الطاحونة وادخله في المربط الذي هناك وجعل تحت الباب خشبا كيلا يخرج الحمار وبقي
هو للطحن فسرق الحمار قال ان استوثق وثيقة لا يقدر الحمار على الذهاب فلا ضمان عليه وروى ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله في رجل اودع عند رجل وديعة فجاء بها المودع فوضعها في منزل المودع فضاعت الوديعة قال المستودع
ضامن لان الذي اودعه ائتمنه ولم يرض بغيره ولا يجوز للمودع ان يدفعها الى غير الذي اودعه ولا يضعه في موضع
منزل المودع وكذلك اذا دفع الى ابن المودع او امرأته او على خادمه ولو كانت عارية فلا ضمان عليه ولو ان رجلا
استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى اليها دفعها الى انسان ودخل المصلى ليصلي فسرق الدابة قال
محمد رحمه الله لا ضمان عليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل بعث اجيرا الى رجل ليستعير دابته فاعارها وعليها
عباية فسقطت في الطريق على من يجب الضمان قال اذا سقطت من عند الاجير فالضمان عليه وان لم يعنفه فلا يجب
الضمان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اودع عند رجل حنطة فافسدته الفارة هل يضمن قال ان اطلع على
ثقب معروف فلم يسده فما كان من نقصان بعد ذلك فهو ضامن وما كان خلاف ذلك فلا ضمان عليه قال الفقيه
رحمه الله لو اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اودع عند رجل
مالا فمات المودع فقالت ورثته قد رد عليك الوديعة في حيوته قال ان سمع المودع في حيوته انه رد الوديعة
فالقول قول الورثة مع يمينهم على علمهم فان كان المودع لم يسمع منه اقرار برد الوديعة لا يصدق الورثة والضمان

واجب فيما الميت ۞ عن رجل اودع عند رجل شيئا وقال للمودع في الستر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه
ذلك فجاءه رجل فزعم انه رسول المودع وبين له ذلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه الوديعة حتى هلكت هل
يضمن قال لا يضمن لان من اسر يمكنه اظهاره وسئل ابو بكر رحمه الله عن المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي
ولم يذهب من ماله شيء ايقبل قوله قال القول قول المودع مع يمينه ولا ضمان عليه سواء ذهب من ماله او لم يذهب
في قول علمائنا رحمهم الله وفي قول مالك رحمه الله ان ذهب معه شيء من متاع المودع فلا ضمان عليه وان لم يذهب شيء
من متاعه فهو ضامن والعامة قالوا اذا اصاب الحريق مع الوديعة او مع الرهن احترازا عن قول مالك رحمه الله وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد فيه خطأ هل له ان يصلحه قال ان علم ان صاحب الكتاب يكره
ذلك ينبغي ان لا يصلحه قال ان علم انه لا يكرهه فلو اصلحه جاز وان لم يصلحه فلا اثم وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل في يديه وديعة فوجه اليه على يدي ابنه وليس الابن في عياله فهلكت عنده قال ان كان الابن كبيرا ضمن
الاب وان لم يكن الابن كبيرا لا ضمان عليه لان الابن اذا كان غير مدرك فتدبير الابن اليه ولو لم يكن في عياله الا ترى
انه لو بعث على يدي عبده فلا ضمان عليه وان كان العبد آجره من غيره فكذلك الابن وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل استعار من رجل كتابا فضاع عنده فجاء صاحبه فطالبه الكتاب ولم يخبره بالضياع وانعم له حتى رجع ثم اخبره
بالضياع قال ان لم يكن ايس من وجوده فلا ارى عليه ضمانا وان كان آيسا من وجوده فوعده في رده ثم اخبره انه
ضاع قبل العدة اخاف ان يضمن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجلين كانا ساكنين في بيت واحد وكان يسكن
كل واحد منهما في زاوية من زوايا البيت معلومة فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير بذلك وهو
مقر بانه لم يدفعه الى المعير قال ان كان البيت في ايديهما فلم يكن المستعير رادا ولا مضيعا وسئل ابو القاسم رحمه
الله عن رجل في يديه ثوب لرجل عارية فطلب رب الثوب ثوبه فقال المستعير هو ذا ادفعه اليك ففرط في دفعه
اليه حتى مضى عليه شهر او شهران ثم سرق من المستعير هل يضمن قيمته لصاحبه لما فرط في ايصاله قال اذا
كان قادرا على دفعه عند سؤاله وسكت المعير من غير رضى ولا كراهية فهو ضامن وان قال لا باس فان استعمله
بعد ذلك حتى هلك فلا ضمان عليه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اودع فاميا ثيابا فوضعها في حانوته
وكان السلطان يأخذ من الناس في كل شهر رشوة سماها وظيفة فرفع ثيابا بالوديعة من اجل الوظيفة ووضع
عند رجل رهنا فكوى على بيت المرتهن ورفع الثياب الرهن هل على الفامي او على المرتهن ضمان قال ان اخذ المرتهن طائعا
غير مكره فلصاحب الثياب ان يضمن قيمتها ان شاء للسلطان وان شاء المرتهن ولا ضمان على الفامي من المودع ان كان
لا يقدر على منع السلطان من رفعه وسئل عن رجل استعار من رجل بقرا فاستعمله الى صلوة الظهر ثم تركه
في الجبانة فلم يرد على البقار ولا على صاحبه فذهب البقر هل يجب عليه قال يضمن المستعير قيمته قيل ارايت ان كان

ظ
شيء

الجبانة مسرح هذا البقر للمعير وكان المعير يرضى بكونه ان يرعى فيها وحده قال لا ضمان على المستعير ان كان الامر على
ما وصفت وسئل عن رجل اودع رجلا مالا فوضعه في حانوته فقال له صاحبه لا تضع في الحانوت فانه يخفى
فتركه فيه وسرق منه ليلا هل يضمن قال ان لم يكن منزله احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه فلا ضمان
عليه وان كان منزله احرز من الحانوت وقال له ذلك القول والوديعة حاضرة وكان عند الحانوت فترك فيه ضمن
قيمة ذلك وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيكه غدا فلما كان
غد ذهب هذا الرجل الذي طلب الثور منه عارية فاخذ بغير اذنه فاستعمله ورده فمات عنده قال لا ضمان عليه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ابضع عند رجل بضاعة وقال له ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الحقيبة
قال فانه يضمن ولو قال ضع بضاعتي في الجوالق ولم يشر الى الجوالق فوضعها في الحقيبة فلا ضمان عليه وسئل
ابو بكر رحمه الله عن المودع اذا قال وضعتها في مكان بين يدي من داري ثم قمت ونسيتها قال هو ضامن لان نسيانه
تضييعها منه قيل له لو قال سقطت مني قال هو ضامن لانه ضيعه قال الفقيه رحمه الله عندي انه لو قال سقط
مني لا يضمن وان قال بالفارسية بيفكندم يضمن وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن وسئل ابو بكر رحمه الله عن مودع
حمل الوديعة مع نفسه الى موضع آخر فلما رجع اخذ منه الوديعة في الطريق قال ان كان للوديعة حمل ومؤنة ضمن
وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يضمن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة اودعت كتابا وصيتها عند رجل بحضرة زوجها
وامرته ان يسلمه الى زوجها بعد وفاتها فبرأت من مرضها واسترددت الكتاب من المودع فابى ذلك هل له ذلك قال
ان كان في الكتاب اقرار الزوج بمال او تعرض مهرها خلا ان يمتنع لان في ذلك ذهاب حق الزوج قيل له لو كانت الكتاب
كاغدة لها هل كان له منعها قال نعم لان في الرد اعانة لها على ظلمها الا ترى ان رجلا لو اودع عند رجل سيفا
ثم اراد ان يأخذ منه ليضرب به رجلا فانه لا يدفع اليه فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وضع
صكا عند متوسط وامره بان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل مضي ثلثة اشهر فلم يدفع اليه الى ثلثة
اشهر فمضت المدة والانجاء دافع الصك يطلب الصك منه قال ان علم يقينا ان المطلوب قد اعطاه المال المذكور في الصك
كله قبل المدة او بعدها فينبغي للمتوسط ان يرد الصك الى المطلوب ولا يدفع الى الطالب وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فسقطت من يده فانكسرت قال لا ضمان عليه لانه عارية في يده وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن اكار لامرأة لو رفع ازارها فطرح في منزله وكانت المرأة تقول لا تطرح زلك في منزلك يجئ جنابة
فهرب من منزله ورفع ما كان له من قماش وترك ذلك الزل في منزله فرفع ذلك الزل ايضمن ام لا قال ان كان منزله قريبا
من موضع البيدر فهجم السلطان فلا ضمان عليه قيل له لم قالت له لا تطرحه في منزلك فطرح بغير اذنها لم لا يجب الضمان
قال هذا حجر غير معتبر لان حفظ الكدس وتحصينها كان واجبا على الاكار فان طرحها في موضع لا يلحقها مؤنة

عن
كان

بسبب النقل وقد طرحها في موضع هو احصن من ايبدر فهو غير ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دخل
بدابته خانا من الخانات فقال لصاحب الخان اين اربطها قال هناك فربطها فرجع صاحب الدابة فلم يجد دابته فيقول
صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب هل يضمن صاحب الخان قال لا يضمن صاحب الخان
قيمة الدابة قيل له لم يضمن ولم يحفظه قال قوله اين اربطها ليس هو استحفاظا منه فاذا اشار اليه بالربط فقد اجابه
بالحفظ قيل فان دخل الحمام واشار اليه صاحب الحمام بالوضع في مكان قال هذا ليس باستحفاظ ولا اجابة في الحفظ
ولكن هذا استشارة لان صاحب الحمام انما قعد لاجل الغلة وصاحب الخان انما قعد للحفظ قال وكان محمد بن سلمة رحمه الله
يقول هذا ايداع في الحمام وفي كل موضع وضع الشيء بين يديه وذهب من غير ان يتكلم بشيء وانا اقول بذلك قال
الفقيه رحمه الله بقول محمد بن سلمة رحمهما الله نأخذ ان صاحب الحمام مودع مستحفظ والله تعالى اعلم بالصواب

باب الهبة والصدقة

وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن العربية قال
لا يكون هبة قيل له ارأيت ان رجلا قيل له قل عبدي حر فقال ذلك وهو لا يحسن العربية قال يعتق عبده قال
الفقيه رحمه الله عندي انه لا يعتق العبد ان كان الرجل معروفا بالجهل عن لغة العربية ولو قال العبد انت حر وهو
لا يعرف ان هذا القول عتق فان العتق يقع في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يعتق وكذلك هذا في الطلاق
عن رجل له ابن صغير غرس كرما وقال اغرس هذا الكرم باسم ابني فلان هذا لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني
قال هذا اقرب بالهبة من الاول ولو قال جعلته لابني قال هذا لا شك فيه انه هبة وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال جميع ما املكه لفلان قال هذا ليس باقرار ولكنه هبة لا يجوز الا بالقبض ولو قال جميع ما يعرف بي
او ينسب الي لفلان فهو اقرار وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل هذا العبد لك يكون اقرارا او هبة قال
لو قال بالفارسية اين ترا ست يكون اقرارا ولو قال اين ترا فهو هبة ولا يجوز الا بالقبض وقال ابو عبد الله محمد
ابن سلمة اختلفنا انا ونصير بن شهرب في سماع كتاب الاكراه فسألته عما يوهب للصبي من المأكول ايؤكل منه
ابواه قال سألت محمد بن الحسن رحمهما الله قال يأكل قلت لم قال العبد المأذون يدعو الى طعامه ولو ان رجلا
اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوها بين يدي الابن او وضعوها الى الوالد وقالوا هذا للولد
او لم يقولوا الى من يكون الهدية للولد او للوالد قال بعضهم في الاحوال كلها للوالد لان الوالد لانه اتخذ الوليمة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وقال بعضهم اذا قالوا للولد فهو للولد واذا لم يقولوا فهو
للوالد لان التمليك من جهتهم فالبيان اليهم قال الفقيه رحمه الله ان كانت الهدية يصلح للصبي فهو للصبي
مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فان كانت الهدية دراهم او شيئا من متاع البيت والحيوان فان

كان

كان اهدى احد من اقرباء الاب او واحد من معارفه فهو للوالدين وان اهدى احد من اقرباء المرأة او من معارفها فهو
للام وذكر عن ابي القاسم رحمه الله نحوه وبه نأخذ وقال نصير سألت الحسن رحمهما الله عن رجل قال لرجل انت في حل مما
اكلت من مالي قال فله ان يأكله ولو قال من اكل من مالي فهو في حل فلا يحل لاحد ان يأكله قال نصير وسألت محمد بن مقاتل
رحمهما الله عن رجل له شجرة فقال كل من اكل منها فهو في حل قال يجوز وكل من اكل فهو في حل فلا بأس بان يأكل منه الغني
والفقير وسئل محمد عن امرأة تصدقت على ابنها وهي معسرة ولها زوج موسر قال ان كان الزوج وسع عليها في النفقة فهي مع [illegible]
بغنى الزوج وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان فاصلحها لمن يكون قال ان سيبها
وقال من شاء فليأخذها فاخذها انسان فهو له وان سيبها ولم يقل شيئا فهو على ملكه وله ان يردها حيث وجدها
قال الفقيه رحمه الله اذا قال لقوم معلومين من شاء فليأخذها فاخذها رجل جاز وصار هبة له بالاستحسان وكان
القياس ان لا يجوز لان الموهوب له مجهول وفي الاستحسان يجوز لان وقت القبض صار معلوما بمنزلة رجل وهب
دينا له على رجل وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اهدى اليه جاره شيئا من المأكول في انائه هل له ان يأكل
في انائه قال ان كان ثريدا او نحوه يجوز ولا بأس به لانه لو جعل في اناء آخر ذهب لذته فصار كانه اذن له في الاكل فيه
من طريق الدلالة واما اذا كان شيئا من الفواكه لا يسعه ذلك الا ان يكون بينهما من الانبساط فلا بأس به وسئل
عن مريضة تقوم بحوائجها وهبت صداقها من زوجها ثم ماتت من مرضها هل يجوز هبتها قال ان كانت تقوم في حاجتها
فتجيء من غير معين لها على القيام والقعود فهي في حكم الاصحاء وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لمكاتبه وهبت لك
مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل قال في قول زفر رحمه الله هو مكاتب على حاله وقال ابو يوسف رحمه الله صار حرا والمال
عليه دين ولو ان رجلا هلك منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه في قبضها وعلى طلبها حتى وجدها وقبضها قال
ابو يوسف رحمه الله الهبة باطلة وقال زفر رحمه الله الهبة جائزة وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال مالي صدقة في المساكين
ان فعلت كذا وله ديون على الناس قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل في يمينه الا الصامت واموال التجارة ولو قال رجل
لرجل حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه من غير ان يعلم الرجل ماله عليه قال ابو يوسف رحمه الله برئ مما عليه وان لم يكن علم
صاحبه وقال محمد رحمه الله اما في الحكم فانه يبرأ واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا تطيب له ما لم يفسر من ماله عليه وذهب
الحرشيد (?) وولد النبي صلوات الله عليه مع اوديا الفقيه معروفة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له على رجل حق فابرأه
على انه بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل الا ترى انه لو وهب شيئا على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار والبراءة
لا تحتاج الى القبول وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل امر شريكه بان يدفع ماله الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه
كتابا بذلك فامتنع الشريك عن الاداء هل للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله لو لم يكن على وجه الهبة فلا بأس
بان يخاصمه ان كان مقرا بالمال وبالوكالة لانه يقبض لابيه فقام مقامه في القبض قال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا قال

ع اولى لان الهبة تحتاج الى القبول والبراءة صح

الرجل الرجل كل منفعة يصل اليه من ماله فعلى ان يتصدق به وان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق وان كان اذن له
ان ياكل من طعامه فانه لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان ياكل من طعامه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عما
يهدى ابو الصبى الى المعلم او الى المودب في النيروز او في المهرجان او العيد قال اذا لم يسال ولم يلح عليه في ذلك فلا باس
وسئل شريح رحمه الله عن صلة الصبيان في هذه الايام قال لا باس به قال نصير سالت الحسن رحمه الله عن رجل قال
لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت قال لا يحل له ان ياخذ وان يعطي الا الاكل خاصة فانه ياكل وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل له دار وفيها امتعة له فوهبها الرجل قال لا يجوز قيل ارايت ان كان للمراة دار وهي فيها ساكنة ولها
فيها امتعة وزوجها معها ساكن فوهبت الدار من زوجها قال الهبة جائزة لانها وما في يدها في يد الزوج فالدار مشغولة
بعياله فجازت الهبة منه وقال ابو بكر رحمه الله لو ان امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها
فتجعل امرها بيدي فان قبل الزوج من ساعته جازت الهبة وان تزوج ان لا يجعل امرها بيدها وصار هذا بمنزلة رجل
اوصى بان يعتق امته على ان لا تتزوج فاذا ابت عتقت وان تزوجت بعد ذلك لا يجب عليها شيء وسئل ابو بكر رحمه الله
عن الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم فثوابه للام والابوين قال ثوابه له ولا يكون للابوين لانه ليس
لانسان الا ما سعى الا ان يكون لوالديه في ذلك تعليم وارشاد فلهما اجر تعليمه وارشاده قال علي بن احمد رحمهما الله حسنات
الصبي للابوين لانه ليس من اهل الفرايض ولو تصدق عن الميت ودعا له فان ذلك يصل اليه لانه روي في بعض الاخبار
ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله الى الميت ذلك على طبق من نور وسئل ابو بكر رحمه الله اذا كان محتاجا وعنده دراهم
فانفاقه على نفسه افضل ام اعطاؤه للفقراء قال انفاقه على نفسه افضل من اعطائه للفقراء ولو انه اعطى الفقراء
فقد خالف السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال عندي دينار فما اصنع فقال انفق على نفسك فقال عندي
اخر فقال انفق على عيالك ثم قال عندي دينار اخر فما اصنع قال تصدق به قال الفقيه رحمه الله انما خالف السنة اذا
تصدق ولا ينفق على نفسه ان خاف ان لا يصبر في الشدة واما اذا كان رجل لو تصدق به على من هو مثله في الحاجة
او اشد وعلم نفسه ان يصبر في الشدة فهو افضل لان الله تعالى قال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وانما
نزلت الاية في مثل هذه الحالة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال اجبت لفلان ان ياكل من مالي والمباح له لا يعلم
فان تناول ذلك على الجهل فانه يتناول حراما ولا يسعه التناول الا ان يعلم بالاذن والاباحة وسئل عن رجل وهب لرجل
كرباسا فقصره هل للواهب ان يرجع فيه قال ليس له ان يرجع وكذلك لو وهب من اخر عبدا كافرا ثم اسلم بيدي
الموهوب له فليس له ان يرجع فيه وسئل ابو بكر رحمه الله عن عبد ماذون وقع من مال مولاه ومن تجارته شيئا
لانسان هبة هل يسعه ذلك قال ان دفع شيئا لو بلغ مولاه كره فلا يحل له ذلك وان كان يعلم انه لو بلغه لم يكره فلا
باس به وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل دعا قوما على طعام فقربهم على خوانه هل لاهل الخوان ان يتناول

شيئا

شيئا من على خوان اخر وممن ليس هو جالس معهم على خوانه ويعطيهم على خوانه قال ليس لهم ذلك واذا ناول
من معهم على خوانهم فلا باس به قال الفقيه رحمه الله القياس ما قال ولكن في الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة
اذا اعطى جاره وبه ناخذ وقال نصير رحمه الله في رجل عند رجل دراهم فقال له اصرفها في حوايجك فهو قرض عليه
وان كانت عنده حنطة فقال له كل فانه يكون ذلك هبة قال ابو بكر رحمه الله اذا ارادت المراة ان تهب مهرها لزوجها ولا
يبرا زوجها عن ذلك فانها تصالح عن مهرها مع رجل على لولوة او على شيء اخر تراه من زوجها ولا تنظر الى ذلك الشيء
فاذا فعلت ذلك برئ الزوج ثم تهب مهرها ثم تنظر الى اللولوة فتردها بخيار الرؤية فتعود المهر على الزوج وسئل
ابو بكر رحمه الله عن امراة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وما جهازي وما انفقتها فانقص من مهري قال يكون كما قالت
وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا وهب من رجل غرا ببغداد فحملها الموهوب له الى بلخ لا يكون للواهب ان يرجع كما قال
في كتاب السير اذا وهب لرجل جارية في دار الحرب ثم اخرجها الى دار الاسلام فليس له ان يرجع وسئل ابو القاسم رحمه
الله عن امراة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحايط الذي في مكان كذا
فمكث معها ثم طلقها ثم ادعى الزوج الحايط الذي في مكان كذا قال هو على وجوه وجه من ذلك انها كانت عدة لا هبة
فلا يجب ذلك للزوج والوجه الثاني اذا وهبت له وسلمها اليه ووعدها بان يمكث معها فالهبة جائزة ولا تبطل
بالطلاق والوجه الثالث اذا وهبت على وجه شرط ان يمكث معها وسلمتها اليه كانت الهبة جائزة ولا يبطلها
طلاقها والوجه الرابع اذا قالت وهبت منك ان مكثت معي فهذه هبة فاسدة وهي مخاطرة والوجه الخامس ان
صالحها على ان يمكث معها على ان ذلك الارض هبة فالصلح باطل والارض مردود عليها وقال نصير رحمه الله لو ان
رجلا دفع دراهم الى رجل وقال انفقها فعمل فهو قرض وان دفع اليه ثوبا فقال اكس نفسك فعمل فهو هبة وقال
نصير رحمه الله سمعت ابا مطيع رحمه الله يقول اذا قال الرجل لرجل ادخل كرمي وخذ من العنب كم ياخذ قال عنقودا
واحدا وان قال خذ من البر ياخذ منويا لان منويا يجوز في كفارة اليمين قال الفقيه رحمه الله جاز له ان ياخذ من
العنب مقدار ما يشبع به انسان واحد وان كان العنقود كبيرا ياخذ عنقودا واحدا وان كان صغيرا ياخذ عنقودين
او ثلثة لانه اذن له ان ياخذ مقدار حاجته وروي عن عايشة رضي الله عنها ان سائلة سالتها شيئا فامرت خادمها
فاعطاها فلما رجعت الخادم قالت عايشة ما قال لك السائلة قالت بارك الله فيكم قالت عايشة لنحييها ونحو فيكم
فيكون قولا بقول وتكون الصدقة لنا فضلا وسئل عن رجل قال لرجل هب لي هذا الشيء على وجه المزاح قال وهبت
قال ان سلم اليه جاز قال نصير رحمه الله بلغنا ان عبد الله بن المبارك مر على قوم يضربون الطنبور فوقف عندهم
فقال هبوا لي هذا فدفعوا اليه فضرب به الارض فكسرها فقالوا يا شيخ خدعتنا وقال نصير رحمه الله في رجل غصب
درهم فقال له علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بدرهم سواها جاز وان لم يتصدق حتى هلك في يده لا يجب عليه شيء

وسئل الحسن البصري رحمه الله عن رجل يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها
اطعم مثلها وقال ابراهيم النخعي رحمه الله مثله وسئل عامر الشعبي رحمه الله عن ذلك قال هو بالخيار ان شاء
قضاها وان شاء لم يقضها ولا يجوز الصدقة حتى يقبض وقال مجاهد رحمه الله فمن اخرج صدقة فهو بالخيار
ان شاء امضى وان شاء لم يمض وروى عن عطا مثله قال الفقيه رحمه الله وهذا القول هو المأخوذ وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل وهب لابن داراً والابن صغير والدار مشغولة بمتاعه قال يجوز ولا يحتاج الى تفريغها وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لختنه بالفارسية ابن زمين ترا خاذهب فازرعها هل تصح الهبة قال ان قال
الختن عند ما قال له هذه المقالة قبلت صارت الارض له بالقبول والزراعة وان لم يقل قبلت لم يجز له وسئل
ابو بكر رحمه الله عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابن لها صغير وقبل الاب هل يجوز قال اني في هذه المسألة
اقف يحتمل انها يجوز كما انه لو كان عنده عبد وديعة فابق فوهب عن ابن المودع جاز[*] وسئل الفقيه رحمه الله
وبه نأخذ قال ابو بكر رحمه الله اذا قال الرجل وهبت هذا لابني الصغير جاز الهبة ولا يحتاج الى ان يقول قبلت ولا
ينبغي ان يكون الهبة اكثر من البيع وفي باب البيع لو قال بعت عبدي من ابني ثم لم يقل اشتريت كان البيع جائزاً وكذلك
لو ابتداء وقال اشتريت عبدي لهذا يعني ابني فان ذلك جائز وكذلك لو قال الرجل للآخر وهبت عبدي منك وقبض
الآخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة وان لم يقل قبلت وكذلك لو كان العبد غائباً وقال وهبت منك فاذهب
فاقبضه ولم يقل ذلك قبلت وذهب فقبضه جاز قال الفقيه رحمه الله وبقول ابو بكر رحمه الله نأخذ وسئل بعضهم
عن شريكين قال احدهما لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح قود على رأس المال فرد عليه ثم اراد ان يطالبه الربح
قال ان كان المال قائماً غير مستهلك ولم يقسمها حين وهبه فالهبة باطلة وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل منع المرأة عن المصير الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة
افعل ثم قدمها الى الشهود ووهبت له بعض مهرها واوصت بالبعض للفقراء وغير ذلك وبعد ذلك لا ينفذها
الى ابويها ومنعها ما حال هبتها قال الهبة باطلة ولها مطالبة بالمهر قال الفقيه رحمه الله لانها بمنزلة المكره
في الهبة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اتخذ لولده الصغير ثياباً كما يتخذ الآباء لاولادهم ايكون ذلك ملكاً لهم
او على ملك آبائهم كالطعام يأكلون على ملك والدهم يأكلون قال الناس في تعارفهم وفيما يتعاطون بينهم فالامر
اذا توجه الحجوه فاولها بالحكم اغلبها في تعارفهم والاغلب عندنا انهم لا يريدون العواري في كسوة اولادهم
الصغار والكبار والاغلب في ذلك البر والصلة الا ان يبين انه عارية وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل يزف ابنته
فيهدى اليه بهدايا بعضها مما ليس يشبهه مما يجهز به كالدراهم والدنانير ايكون لها او لوالدها وكذلك الرجل
يختن ولده فيهدى اليه بهدايا لمن تكون تلك الهدايا قال للهدايا وجوه واسباب فيما يتعاطاه الناس يحول ان يستدل

[*] عن هذه المسألة مرة اخرى قال الهبة باطلة لانها هبة غير مقبوضة لانها بمنزلة المستهلك قال صح صح صح

بها على وضع الملك ثم افهم بدلايلها اعتمد عليه وقد يكون الرجل اذا جل قدره وعظم خطره فيهدى اليه فيضاف
الى خدمه وولده الصغير استحقاراً لها قاصداً بذلك الى تعظيم شأن المحمول اليه وقد تكون المرأة تشرف نفسها
دون ابيها فالمرأة التي يرغب فيها غني من الاغنياء بجمالها وبخصالها فاذا افقد الدلايل فالذي اضيفه اليه اولى
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وهب من رجل ارضاً وسلمها اليه واشترط على ان ينفق الموهوب له على
الواهب ما خرج من هذه الارض ما حال هذه الهبة قال اذا كانت فيها كرم واشجار فالهبة جائزة والشرط باطل
واذا كانت ارض قراح فالهبة فاسدة قال الفقيه رحمه الله لانه اذا اشترط ينفق عليه من ثمرها فقد اشترط
رد بعض الهبة واذا وهب واشترط رد بعضها جازت الهبة وبطل الشرط لانه ليس بشرط العوض واما الارض بيضاء
فالخارج مال الموهوب له لانه يخرج من بذره فاذا اشترط ان ينفق على الواهب من ذلك فقد شرط عليه عوضاً مجهولاً
والهبة اذا اشترط فيها عوضاً مجهولاً بطلت الهبة وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل وهب من رجل ثوباً وهو
حاضر فقال الموهوب له قبضته قال محمد رحمه الله صار قابضاً وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضاً ما لم يقبض
ولو ان رجلاً له على رجل الف درهم ووضع الف درهم غلة فقال له وهبت منك احدى المالين قال محمد رحمه الله يجوز
والبيان اليه او الى ورثته بعد موته لان هذا تخليل وابراء وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين الذين يسألون
الناس الحافاً ويأكلون اسرافاً قال ما لم يتبين لك ان الذي تصدق عليه ينفق على المعصية وهو غني فلا بأس بان
تصدق عليه وانت ماجور على نيتك من سد خلته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قيل له قد كثر
السؤال فقال اعطى قال عليه الصلوة والسلام من رق قلبك عليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وهب
داراً من ابنين له احدهما صغير في عياله والآخر كبير قال كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول الهبة فاسدة لان
الصبي تنعقد ساعة العقد وهبة الكبير تحتاج الى القبول فصارت الهبة للصغير سابقة على هبة الكبير فسدت
كلها قال الفقيه رحمه الله اما في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يشكل لان الهبة لا تجوز لانه لو وهب من كبيرين لا يجوز
واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جاز فلما كان احدهما صغيراً في عياله
لم يجز في قولهم جميعاً وسئل ابو بكر رحمه الله عن مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ومات الواهب وعليه دين
هل يجب عليه العقر قال كان ابو نصر رحمه الله يقول لا يجب العقر لانه وطئ ملك نفسه كما ان الصحيح اذا وهب جارية
فوطئها الموهوب له ثم رجع الواهب فلا يجب عليه شيء فكذلك هذا الا ترى ان المشتري اذا وطئ الجارية قبل القبض
فمنعها البايع فهلكت عنده فلا عقر على المشتري فكذلك هذا وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول فيما ارى ان عليه
العقر في قول اصحابنا رحمهم الله اذا كانت الهبة في المرض وبه نأخذ لان الجارية مضمونة عند المشتري بالقيمة يجب عليه
العقر وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها وهبت منك مهري ان لم تطلقني فضربها بعد ذلك قال الهبة

فاسدة وان قالت على ان لا تطلقني جازت الهبة وان طلقها بعد ذلك قيل له ايش الفرق بينهما قال لان ان كلمة شرط فصارت
الهبة معلقة بشرط وان قالت على فهي معلقة بالقبول فاذا قبل الرجل وقعت الهبة الا ترى لو ان رجلا قال لامرأته
انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار يقع الطلاق اذا قبلت فكذلك هذا
قال الفقيه رحمه الله في الفصل الاول لم تصح الهبة ضربها او لم يضربها وفي الفصل الثاني اذا قبل وقعت الهبة ضربها بعد ذلك او لم يضربها

باب اللقيط واللقطة

قال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله ترك اللقطة في قول اصحابنا رحمهم الله افضل من رفعها ورفع اللقطة افضل من تركه
وسئل ابو نصر رحمه الله عن الغنم يجتمع في مكان فيجتمع من بعرها فجاء آخر فالتقطها او كان ذلك اخثاء البقر هل يحل ذلك
قال ان كان اصحاب الغنم يشحون على ذلك ويجمعونه او هيئوا امرا بيضا لغيرهم فيجمعوا بعيرهم كذلك ولا يجوز
لاحد ان يأخذ بغير اذنهم وان كان غير ذلك فلا بأس وسئل بعضهم عن ارسال الحمامات قال ان كان يضر بالناس
يكره ذلك وذكر ان بعض الخلفاء مأمون او هارون الحج رأى بمكة من الحمامات شيئا كثيرا فامر باخذ جملتها واخرج
الى الحل فذبح وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله ينبغي لمن اتخذ برج حمام
في قرية ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف ليصير الحمام بادر الناس وان اختلط بحمام غيرها حماما اهليا ويعرف انها
حمام الناس لا ينبغي له ان يأخذ وان اخذ يطلب صاحبه بمنزلة الضالة واللقطة وان لم يأخذ وفرخ عنده فان كا
الام غريبة فلا يتعرض لفرخه وان كان الغريب ذكرا وانثى لصاحب البرج فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام وان لم
يعرف ذلك في حمامه غريبا نام في الطريق فجاء رجل واخذ ذلك الثوب ليحفظه فهلكت في يده قال لا ضمان عليه لان هذا متاع
ضايع بمنزلة اللقطة قيل فان كان الثوب تحت رأسه فاخذ منه لما خاف ضياعه قال يضمن لان السكران حافظ وكذلك
لو كان الدراهم في كمه فاخذها ليحفظها فهو ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل غاب وجعل داره في يد
رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع هل له ان يعمر الدار ويصلحها قال عليه ان يحفظ وليس له ان
يعمر الا باذن الحاكم ولا يكون الرجل وصيا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن المفقود متى يحكم في ماله بالقسمة قال
اذا اتت عليه مائة سنة من يوم مولوده وسئل نصير رحمه الله عن ذلك قال كان محمد بن زياد رحمهما الله يقول
ينتظر الى مائة وعشرين سنة قال نصير رحمه الله وانا اقول مائة سنة وبه نأخذ وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل التقط لقطة كم يعرفها قال سمعت نصيرا قال سمعت الحسن بن زياد قال ابو حنيفة رحمهم الله ان كانت مائة درهم
او نحوها فانه يعرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها يعرفها شهرا وان كانت ثلثة دراهم او نحوها يعرفها جمعة وان كا
درهما او نحوها يعرفها ثلثة ثلثة ايام وان كانت دانقا او نحوه يعرفها يوما وان كانت تمرة او نحوها تصدق مكانه
وان كان محتاجا اكله مكانه وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل مات بالبادية هل لصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه

ملا شيء عليه ان شاء وسئل ابو القاسم رحمه الله عن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم

ويحمل الدراهم الى اهله قال نعم وقال نصير رحمه الله وبه نأخذ وقال ابو بكر رحمه الله السلطان اذا اخذ عبدا آبقا
فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له لان الواجب عليه ان يتولى امور المسلمين ويحفظها فاذا فعل ما هو واجب
عليه لا يجب له الجعل قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وجاء به فلا جعل له وسئل
ابو بكر رحمه الله عما يجمع الدهانين ممن يقطر من الوقية قال ان كان وقت ما كان للمشتري زاده شيئا من الدهن ارجوان
يطيب له ذلك والا فلا يطيب له ذلك قال الفقيه رحمه الله ان وضع الوقية في انائه بعد ما كان الدهن جاريا يسيل الدهن
من خارجه ولا يسيل من داخله فهو طيب فان كان الدهن يسيل من داخل الوقية فان زاد لكل واحد من المشتري شيئا من
الدهن طاب له ذلك وان لم يزد شيئا ينبغي ان يتصدق ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا ويكون سبيله سبيل اللقطة وان
كان لا يعلم انه سال من خارجه او داخله او سال في كلا الوجهين فالجواب كذلك انه لا يطيب له الا ان يزيد للمشتري شيئا والله اعلم

باب الاشربة

قال ابو بكر رحمه الله ان داود بن العباس حبس الفقهاء للطعام فبينما هم يطعمون وفيهم نصير رحمه الله فسقى من هذا
الزبيبي فتناوله نصير وشربه فلما رأوا ذلك امر بان يتخذ مجلس الشراب فلما فرغوا من الطعام ارادوا ان يقوموا الى ذلك
المجلس فامتنع نصير وقال انه حرام فقال سبحان الله يا ابا نصر شراب واحد حلال ههنا وثم حرام فقال لي ههنا
حلال تناولته لحاجة اليه لاستمراء الطعام وثم يكون التناول للهو فهو حرام قال الفقيه رحمه الله يعني ان كان
مطبوخا وقد اشتد فلا بأس به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان شرب لاستمراء الطعام القليل منه
وان كان غير مطبوخ فلا خير فيه وفي قول محمد رحمه الله مطبوخا كان او غير مطبوخ فهو حرام واذا كان يعلم ان الكثير
يسكر فالقليل منه حرام وان كان من العنب فهو حرام في قولهم جميعا وان كان مطبوخا ما لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
وان ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم اشتد فهو على هذا الخلاف وروى محمد بن مقاتل رحمهما الله انه قال لو اعطيت الدنيا
بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام يعني به نبيذ التمر والزبيب اذا كان
مطبوخا واما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلفوا انه حرام وقال نصير سألت
ابا سليمان رحمهما الله عن ثلثي صب عليه عصير قال يستأنف الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو قول محمد رحمه الله
قلت او شربه ما دام حلوا قال ما لم يخف ان يتغير قلت كم قال اقل من ثلثة ايام قال ابو القاسم رحمه الله سمعت
محمد بن سلمة رحمهما الله يقول كان القراء اذا ارادوا ان يتخذوا من العنب خلا صبت في اسفل الخابية خلا لكيلا يخرج
من العنب فيحمضه وسئل ابو بكر رحمه الله عن العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال لا بأس به
وهو بمنزلة طبخه بالنار قال الفقيه رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه سئل عن هذا قال لا بأس به
وسئل سفيان رحمه الله عن ذلك فكرهه والقياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله وكذلك اذا طلى الخابية بالخردل وجعل

فيها العصير ثم مضى على ذلك مدة ولم يشتد وهو بحال لا يسكر فلا بأس به في قول اصحابنا رحمهم الله وكره بعضهم
ويقول اصحابنا رحمهم الله نأخذ قال الفقيه رحمه الله شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي
وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا
حرام عند بعض الناس وفي وجه فيه اختلاف عند اصحابنا فاما الوجه الذي هو حلال بالاجماع فهو كل شيء انه لم
يمض عليه ايام وهو حلو لا يسكر واما الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام
عندنا فهو ماء العنب قد طبخ على النصف وقد اشتد فان قول اصحابنا رحمهم الله لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء
الامصار وقال بشر المريسي رحمه الله يجوز شربه فيما دون السكر واما الوجه الذي هو حلال عندنا فهو العصير الذي
جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ او عولج بالجرادل فانه يجوز شربه في قول علمائنا رحمهم الله
ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه
يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الآخر اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال
محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام وبه نأخذ قال قائل الاحوط في هذا الباب بقول محمد نأخذ ولو
اراد ان يشربه للهو قليله وكثيره حرام بالاتفاق ولو كان نبيذا من الشعير او الذرة او التفاح والعسل فاشتد
وهو مطبوخ او غير مطبوخ يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز شربه وبه نأخذ والله اعلم بالصواب

باب الوقف

وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فلا شيء لها فتزوج واحدة
منهن ثم طلقها قال لا شيء لها الا ان يكون قد اشترط في الوقف وكذلك لو قال بنى فلان الا من يخرج من البلد فخرج
بعضهم ثم عاد فلا شيء له وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل وقف ارضا على مسجد ولم يجعل آخره
للمساكين قال ذكر عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه كان يقول في قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجوز لانه يرى المسجد
مؤبدا وفي قياس قول محمد رحمه الله لا يجوز لان من مذهبه اذا خرب ما حوله صار المسجد ملكا للذي اتخذ مسجدا
فصار الوقف غير مؤبد قال وكان ابو بكر رحمه الله يقول لا يجوز في قولهم جميعا وكان ابو بكر بن ابي سعيد رحمهما الله
يقول يجوز في قولهم جميعا وبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن مسجد عتيق لا يعرف
من بناه فخرب واتخذ مسجدا آخر هل لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه بمسجد آخر قال نعم قال الفقيه رحمه الله
وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيعه بوجه من الوجوه وسئل ابو بكر رحمه الله عن سراج المسجد ايجوز ان يترك
من وقت المغرب الى وقت العشاء قال لا بأس لان المصلي ينشط للصلوة اذا كان في المسجد ضوء قيل ايكون ان يترك
السراج على حاله الليل كله قال لا الا ان يكون في موضع جرت العادة في مسجدهم كذلك قيل ايجوز ان يدرس الكتاب

وغير مطبوخ صح

بسراج المسجد قال ارجو ان لا بأس به قال الفقيه رحمه الله اذا وضع السراج في المسجد للصلوة فاراد ان يدرس
بضوئه فهذا لا يشكل انه لا يجوز واذا اراد ان يدرس بعد ما فرغوا من الصلوة وذهبوا فقد اختلفوا ولكن يقول له
انه لا بأس به الى ثلث الليل او نحوه لانهم لو اخروا الصلوة الى هذا الوقت والسراج في المسجد فلا بأس به وكذلك
درس العلم اذا كان في الدهن متسع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل جعله الحاكم قيما على غلات مسجد الجامع
وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة هل يحل للقيم اخذ ما جعل له الحاكم او جعل الحاكم شيئا منها للخادم المسجد
هل يجوز قال اما القيم يأخذ غلاته والنفقة عليه مقدار اجر مثله فهو جائز واما ما جعل الخادم المسجد فان كان
الواقف شرط ذلك في وقفه فهو جائز وان كان الواقف لم يشترط في الوقف لا يجوز للقاضي ان يجعل له ولا يجوز
للقاضي ان يقبض وسئل عن مسجد له مستغلات في اوقاف ايجوز للقيم ان يشتري من غلاته للحصير والآجر لفرش
المسجد او تلقاء فيه الحصاة او يبني المنارة قال ابو القاسم رحمه الله اما بناء المنارة وفرش المسجد بالآجر فهو من البناء
واما الحصير والقاء الحصى فليس من البناء فان كان صاحب الوقف بين في وقفه جاز وان لم يبين الواقف فانه لا يجوز
قال الفقيه رحمه الله اذا كان قيم المسجد اراد ان يشتري الدهن للمسجد والحصير او الحشيش من غلة المسجد فان
كان الواقف وسع على القيم ان يفعل ما يرى من مصلحة المسجد فله ذلك وان كان الواقف جعله لعمارة المسجد وبنائه
فليس للقيم ذلك وان كان الوقف قديما لا يعرف شرط الواقف فانه ينظر الى من قبله فان كانوا يشترون منه الحصير
والدهن ونحو ذلك جاز له ان يفعل وان كان الذي قبله لم يكونوا يشترون منه فلا ينبغي له ان يشتري منه وسئل
عن قيم المسجد ان يبني مسكنا او حوانيتا في حد المسجد او فنائه قال لا يجوز ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا يسقط
حرمة المسجد عنه ولا يجوز ان يضيق فناءه على المصلين والمارة وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن رجل اراد ان يجعل
ماله لوجه القربة فعتق العبد افضل ان يتخذ رباطا للمسلمين قال يجعل رباطا فيكون افضل وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة فزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر
يقول هو وقف علينا قال القول قول الآخر وهو وقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يديهما وقال بعضهم
القول قول الذي في يديه والقول الاول اصح وسئل عن ارض وقف بجنب المسجد والوقف على المسجد فارادوا
ان يزيدوا في المسجد من الارض قال يجوز وينبغي ان يفعلوا باذن الامام وسئل عن بئر بنيت في قرية على شارع فخربت
القرية وانقرض اهلها وعنده هذه القرية قرية اخرى وفيها حوض يحتاج الى الآجر ايجوز ان يؤخذ الآجر من البئر
وينفق في الحوض قال ان كان يعرف الذي بنى البئر فقد رجعت الى ملكه وان لم يعرف صاحبها فهو كاللقطة يتصدق
على انسان ثم ينفقها في الحوض وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل باع ارضا ثم قال اني وقفتها واقام البينة
تقبل بينته وينقض البيع وهذا بمنزلة الشهود شهدوا على عتق الجارية فتقبل البينة بغير دعوى الجارية قال الفقيه رحمه الله

وبه نأخذ وقال بعض الناس ان الشهادة لا تقبل لان البايع متناقض في دعواه ولا نأخذ به وسئل عن حانوت وقف
عمارته لآخر فابى صاحب العمارة ان يستأجر باجر مثله قال ان كانت العمارة لو رفعت فانه يستأجر باكثر مما استأجر
كلف رفع العمارة ويؤاجر من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك في يدي الاول بذلك الاجر وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل وقف ضيعة على الفقراء فمات وله ابنة ضعيفة ايجوز ان يعطى لها من الوقف مقدار كفايتها قال ان كان
الوقف في صحة العقول والبدن فالافضل للقيم والحاكم ان يصرف اليها مقدار حاجتها وكفايتها وسئل عن رجل له
دار فيها موضع مقدار بيت وقف وليس يصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فيريد صاحب الدار ان يستأجره مدة
طويلة ما القول فيه قال ان كان هذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لم يجز ان يؤاجره مدة طويلة لعله يندرس امر
الوقف وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قيم وقف آجر دار الوقف هل يجوز ان يحتال بالغلة على مديون المستأجر قال احب
الي ان يجعله كفيلا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فارادت ورثته
ان يقلع الاشجار قال لهم ذلك لان موضع الاشجار مشغول فلا يصلح للقبر وكذلك لو جعل داره مقبرة فان البناء
لم يدخل فيها وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وقفها قال لا يجوز الوقف لان الوقف
قد ينقض بعد صحته الا ترى ان الشفيع اذا جاء ينقض الوقف وليس كالعتق لان العتق لا يحتمل النقض قال وقد
ذكر هلال رحمه الله في كتاب الوقف ان رجلا لو اشترى ارضا شراء جائزا فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن قال
الامر موقوف فان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان مات ولم يترك مالا فانه يباع الارض ويبطل الوقف وبه نأخذ
وروى علي بن احمد عن ابي نصر رحمهم الله في قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا فدفع الى المساكين قال لا يجوز
ولكن يعطي الدراهم وسئل عن قيم وقف طلب منه خراج وجبايات وليس في يده من المنزل شيء قال ان كان امر الواقف
بالاستدانة فانه يستدين وان لم يأمر بها فان استدان فلا يرجع ويكون في ماله قال الفقيه رحمه الله اذا استقبله
الامر لا بد من الاستدانة وينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة . ولو ان رجلا كانت له ارض فوقفها فغصبها
منه انسان آخر فادعى المغصوب منه واقام البينة فان بينته تقبل ويرد عليه بالاتفاق اما في قول ابي يوسف رحمه الله
فانها قد صارت وقفا وان لم يخرجها من يده وهو اولى باصلاحها والتولية فيها وفي قول ابي حنيفة رحمه الله الوقف
باطل وهو على ملكه فترد عليه . واما في قول محمد رحمه الله اذا لم يخرج من يده لم تصر وقفا وهو على ملكه وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رباط يستغنى عنه وله غلة وبقربه رباط قال صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه
رباط يحتاج الناس اليه واستغنى عن الاول فالوقف راجع الى ورثة الذي بنى الرباط وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل
وقف دارا وفيها حمامات يطرن ويفرخن قال تدخل في وقفه الحمامات الاهلية وهذا بمنزلة رجل وقف ضيعة مع الثيران
والعبيد جاز . وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه فعل ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رباط السبيل

وعلى باب الرباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليست لها غلة يعمرها هل يجوز
ان ينفق عليها من غلة الرباط قال اذا اشترط الواقف في الوقف ان يصرف الغلة الى عمارة الرباط وما فيها مصلحة
للرباط فلا بأس بصرف الغلة اليه . وان لم يكن في شرط الواقف ذكر المصالح وانما فيه مرمته ونحو ذلك فانه لا يجوز صرفه
الى عمارة القنطرة . الا ترى ان دار الوقف لو كان في سكة فخربت الدور التي في حواليها لا يجوز ان يعمر ذلك الدور من
غلة الوقف وان كان لا ينتفع بها الا بالدور التي من حواليها فان كان الرباط بحال لو لم يعمر القنطرة لخرب الرباط ينبغي ان
يستحسن فيعمر من غلة الرباط لان الرباط للعامة والقنطرة طريق العامة وهذا كما روى عن محمد بن الحسن رحمهما الله
في مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة فلا بأس بان يلحق بالمسجد من الطريق لان الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين
وكذلك هذا ولو كان للمسجد موقوفات مختلفات فلا بأس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس
بعمارته من غلة حانوت آخر وان كان واقفها مختلف وهذا استحسان لان ذلك كله للمسجد وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويدخل داخل المسجد ويشق على الناس دخول المسجد
هل يجوز ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة اوقاف المسجد ليمنع عن المطر باب المسجد وعن جدار المسجد قال ان لم يكن
في ذلك ضرر باهل الطريق فلا بأس به استحسانا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن قوم جمعوا الدراهم لعمارة
قنطرة لا يشتري ببعضها الطعام للعمال فيجتمع هناك من يعمل ومن لا يعمل هل يسعهم ان يأكلوا لان العمال يستنكفون
ان لا يدعو الحضور من الناس الى الطعام وهل يسعهم ان يعطوا السؤال عن ذلك ارايت ان فضل من خشب القنطرة
واجارها ودراهمها وكان بقرب تلك القنطرة قنطرة اخرى هل يجوز ان يصرف ذلك الى قنطرة اخرى قال ان الذين
حضروا الهداية العمال وارشادهم والاشارة والحث على العمل فهذا من اهلهم وان كانوا احضروا وانظارا فان كانوا
قليلا يجوز بالاستحسان وان كانوا كثيرا يتبين بانه النقصان فيما جعلوا للقنطرة فلا يجوز للعمال ان يدعوهم الى كل
ذلك الطعام واما ما فضل من الخشب ونحوه فينبغي ان يفعلوا المشاورة اربابها ان كان يقدر عليهم وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن حجرة موقوفة على مسجد فانكسر حائط المسجد من ماء في الشارع بجنب المسجد وذلك الماء ينشفه
هل يجوز صرف غلة الحجرة الى عمارة النهر ليرتفع الضرر عن حائط المسجد قال ان كانت المرمة على عمارته لا يزيد على قيمة
العمارة القائم به جاز ان يعمر من غلة المسجد ولهم ان يمنعوا اهل المجرى من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة
فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاحه فان لم يصلحوه حتى انهدم حائط
المسجد وانكسر ضمنوا قيمة الهدم وسئل عن وقف على نفر قد استولى عليه رجل لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف
عليهم على واحد منهم انه باع من في يده وسلمه اليه وهو منكر فارادوا ان يحلفوه قال لهم ان يحلفوه على دعواهم فان
نكل عن اليمين او قامت عليه البينة قضي عليه بقيمتها فيشتري بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف الاول

ظ
وقفها

وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن اوقاف على قنطرة على وادي فيبس الوادي وصار الى شيعة اخرى من ارض
تلك المحلة واحتاج الى عمارة قنطرة على هذا الوادي الجديد واستغنى الناس من القنطرة الاولى هل يجوز صرف غلة
الاولى الى الثانية قال ان كانت القنطرة الثانية للعامة ولم تكن القنطرة الاخرى للعامة اقرب اليها جاز صرف الغلة
اليها وسئل عن مقبرة عليها اشجار عظيمة والاشجار لمن يكون اصلها قال ان كانت الشجرة نابتة في الارض قبل ان يتخذ
مقبرة فالاشجار للذي كانت له الارض وان نبتت بعد ما جعلت الارض مقبرة فان انبتها رجل فهي للذي انبتها وان نبتت
بنفسها فالحكم الى القاضي للمسلمين ان راى بيعها وانفق ثمنها في المقبرة فعل وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن قيم
وقف جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم فلم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرج الغلة
الثانية طلب المحروم نصيبه الاولى من الغلة الثانية هل له ذلك قال هو بالخيار ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع
شركاءه فيشاركهم فيما اخذوا لعنه فان اختار اخذ القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام
اكثر من نصيبه واذا اتبع شركاءه فله ان ياخذ من غلة هذا العام نصيبه ومقدار ما وجب له على شركائه فياخذ من
انصبائهم ثم له ولهم ان يرجعوا على القيم بما استهلك عن موضع موات على شط جيحون عمرها قوم واستنزلوها
وكان السلطان ياخذ العشر من غلاتها فقام متولي الرباط فاطلق له السلطان هل المتولي ان يصرف الى المؤذن يؤذن
في الرباط المستعين في طعامه وكسوته وهل يجب للمؤذن ان ياخذ من العشر الذي اباح السلطان الرباط قال ان كان المؤذن
محتاجا فانه يطيب له فلا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الا الى الفقراء ولا يصرف الى عمارة الرباط ولو صرف الى المحتاجين
فانفقوا ذلك في الرباط جاز ذلك ويكون حسنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن وقف الكتب قال كان محمد بن سلمة رحمه الله
لا يجيز وكان نصير رحمه الله يجيز وقف كتبه قال الفقيه رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجيز ذلك وبه
ناخذ وسئل عن رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للفلكاة او مسكنا هل يسقط الخراج عنه قال ابو نصر رحمه الله
يسقط الخراج عنه اذا جعلها مقبرة او مسكنا او خانا مستغلات وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل وقف بقرة على
رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل هل يجوز ذلك قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم
رجوت ان يكون جائزا وسئل عن نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء فاسلم بعضهم هل
يعطى له قال ابو نصر رحمه الله الوقف لاولاده ولا يضر كيف كانت احوالهم ولا يمنع الاسلام ذلك عنهم وسئل
نصير رحمه الله عن رجل قال وقفت داري على فقراء مكة او على فقراء قريته قال ان كان الوقف في حيوته وصحته وهم
يحصون فانه لا يجوز الوقف وان كانوا لا يحصون فانه يجوز ويكون الوقف موبدا وان كان وقف بعد موته فانه
يجوز يحصون او لا يحصون غير انهم ان كانوا يحصون فاذا انقرضوا صار ميراثا قال الفقيه رحمه الله لان الفقراء اذا
كانوا يحصون لم يقع الوقف موبدا فلا يجوز ان كان الوقف في صحته الا ان يقول بعدهم على الفقراء واما ان كان بعد الموت

فيكون

فيكون على وجه الوصية وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل بنى مسجدا في زقاق فنازعه بعض اهل المحلة في نصب
المؤذن والامام او في عمارته قال اما في العمارة فالذي بنى المسجد اولى واما نصب المؤذن والامام فلهم ان ينصبوا ذلك
ان شاؤا ولا يكون الجاعل احق بذلك منهم قال الفقيه رحمه الله هذا جواب ابي نصر وسئل ابو بكر رحمه الله عن ذلك
قال الذي بنى احق بنصب الامام والمؤذن من غيره وبه ناخذ الا ان يريد مؤذنا او اماما والقوم يريدون من هو
اصلح لذلك الامر فلهم ان يفعلوا ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رباط غرس اشجارا كان من موقوفة على
الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يبق وقت غرسه انها للرباط لمن تكون هذه الاغراس قال
ان ولي الرباط الذي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط والاشجار للوقف وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالاشجار
للغارس وله رفعها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة
فارادوا ان يحدثوا له بابا او يحولوا الباب عن موضعه واراد ذلك بعضهم قال اذا اجتمع اكثرهم وافضلهم
فليس للاقل منعهم من ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شراء الدهن للمسجد افضل ام شراء الحصير قال هما سواء
قال الفقيه رحمه الله ان كان للمسجد حصير وهو محتاج الى الدهن فشراء الدهن افضل وان كان المسجد مستغنيا عن
الدهن محتاجا الى الحصير فشراء الحصير افضل وان كانت الحاجة اليهما سواء فهما في الاجر سواء وسئل ابو القسم رحمه الله
عن رجل ادعى كرما في يد رجل فزعم المدعى عليه انه وقف الكرم وليس للمدعي البينة هل يجب للمدعي على المدعى عليه اليمين
قال ان اراد ان يحلفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين فله ان يحلفه وان اراد ان يحلفه لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين فليس له
ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اتخذ لصلوة الجنازة وصلوة العيد هل يجب ما يجتنب المساجد
قال يجتنب ما يجتنب المساجد وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على ذلك قال
ان كان للقائل من الناحية يفهمون بها الوقف المؤبد فذلك على ما عرفوه فهو كصريح الوقف وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل خرج في سفر مع رفقائه وعند كل واحد منهم زاد ايجوز ان يجمعوا النهد بغير وزن فان دخل احد معهم
على ان يضع كل يوم كذا ايجوز ذلك قال المناهدة على المسامحة بين الرفقاء في اسفارهم ولو راموا التساوي
ما قدروا عليه لانهم يتفاوتون في الاكل وفي وقت الجوع وقد اباح الله مخالطة اليتامى مع ما اوعد على اكل مال اليتيم
فقال فان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح واذا دخل معهم برضائهم ارجو ان يجوز وروي عن
سفيان الثوري رحمه الله انه كان سافر ويقول لرفيقه انفق فاذا بلغت النفقة مائة درهم اعطاه خمسين درهما وسئل
ابو بكر رحمه الله عن الحشيش يخرج من المسجد في ايام الربيع قال ان لم يكن له قيمة فلا باس بطرحه خارجا ولا باس لمن رفعه
وانتفع به وكذلك لو رمى انسان بقشر الرمان فلا باس لمن رفعه ان ينتفع به وطرحه دليل على الاباحة لمن اخذه وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال وقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء قرابتي وجعل آخره على المساكين فاراد القيم

عن رجل قال الدهن للمسجد قال لا يصير للمسجد حتى يسلم الى قيم المسجد وسئل ابو القاسم رحمه الله

ان يفضل بعضهم على بعض قال ان كان فقراء قريبة وفقراء قرابته لا يحصون فللقيم ان يعطي من شاء منهم وله ان
يفضل بعضهم على بعض فيجعل نصف الغلة لفقراء القرية ونصفها لفقراء قرابته ويعطي من شاء وان كانوا يحصون
فان الغلة تقسم بينهم على عدد رؤسهم وليس له ان يفضل بعضهم على بعض فان كان احد الفريقين يحصون
والآخر لا يحصون فانه ينظر الى الذين يحصون فيضرب لهم بعددهم والذين لا يحصون يضرب لهم سهم واحد فما اصاب
ذلك السهم الواحد يعطي من شاء وما اصاب حصة الذين يحصون يقسم بينهم قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله هكذا الا في فصل واحد ان الذين لا يحصون يضرب لهم
سهمين لان اسم الفقراء اسم جماعة واقل الجماعة اثنان واصل الاختلاف بينهم في الوصايا وسئل عن اهل مسجد
باعوا غلة المسجد ونزله وامروا رجلا ببيعه قال ابو بكر رحمه الله ارجو ان يكون جائزا ولو باعوا بامر الحاكم كان
احب الي وكذلك نقض المساجد اذا استغنى المسجد عن ذلك باع مشايخ اهل المسجد ومن يتولى امره فلا باس به
وسئل ابو بكر رحمه الله عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ والوظيفة لهم ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو
ذلك قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولم يبطل وظيفته ولا وقفه
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل غرس على شط نهر بحذاء المسجد ثم مات لمن يكون الاشجار قال من غرس على شط
النهر فهو لورثته والذي غرس في المسجد يكون للمسجد بمنزلة البناء الذي بناه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
وقف على فقراء اولاده ثم جاء واحد منهم وادعى انه فقير قال لا يعطى من يدعي انه فقير ما لم يثبت فقره عند الحاكم
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا وكذا الدين يظهر على وقف وقتا او لم يوقت قال
الوصية باطلة الا ان يقول ان رأى القاضي ذلك فوقف ذلك من ثلث ماله فكانه قال يعطي الفقراء من شاء وسئل
ابو بكر رحمه الله عن وقف مشهور مثل وقف علي بن يوسف رحمهما الله هل يجوز الشهادة عليه بالشهرة قال لا يجوز
وان كان مثل شهرة وقف ابن العاص رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يجوز الشهادة على الاوقاف
المشهورة لانه لو لم يجز ادى ذلك الى استهلاك الاوقاف وبه نأخذ وقال ايضا لا يدخل الحاكم الماضي عن رجل في يده
ارض وماء للفقراء ففضل الماء من ارض الوقف ايعطى ذلك الماء غنيا لينتفع به وامر الحاكم بان يرسل فضلة
من الماء في النهر ولا يعطى احدا قال بل يرسل في النهر ليصل الى الفقراء او الى كل واحد وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل وقف ضيعة له واخرجها الى القيم ثم اراد ان يأخذ منه قال لا يمكنه ان يأخذ منه الا ان يكون قد اشترط
لنفسه بان يكون اليه العزل والاخراج والاستبدال فح له ذلك واما اذا لم يشترط فليس له ذلك لانه يحيل بينه
وبين الفقراء وان ظهر به فسق فالحكم هو الذي يفعل ذلك ولا كلام للواقف قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب على قياس
قول محمد رحمه الله خاصة لان من مذهبه ان الوقف لا يصح الا بالقبض وانما كانت صحته باخراجه من يده فليس له

ن

ان ينزع من يده واما في قول ابي يوسف رحمه الله فلو اتفقا ان يخرج من يده ويضع في يد من شاء سواء اشترط او لم
يشترط لان القيم وكيله فله ان يخرج الوكيل من الوكالة متى شاء وبه نأخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف
وقفا على اقاربه المقيمين في بلد كذا وجعل آخره للفقراء والآن يريد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون
من هذا الوقف قال ان كان القوم ممن يخالطهم فان صلتهم يرد بهم ايما داروا وان كان ممن لا يخالطهم فكل من
انتقل من تلك القرية انقطعت صلته من الوقف واعطي من الحضور من وجد مقيما هناك صرف الى الفقراء وكانهم [illegible]
قال الفقيه رحمه الله وان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل وقد ذكر في كتاب الوقف عن
هلال بن يحيى البصري نحو هذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ارضا وفيها زرع هل يدخل الزرع في الوقف
قال ان كان الزرع وقت ما وقف لا قيمة له دخل فيه وان كان له قيمة يوم الوقف فالزرع لا يدخل في الوقف ما لم يذكره
قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر هلال ان الزرع لا يدخل في الوقف ولم يفصل بين ان كان له قيمة او لا قيمة له وسئل ابو بكر
رحمه الله عن صدقة موقوفة استولى احد عليها وانكر الوقف هل يجب على اهل القرية ان يشهدوا انها للفقراء قال
من سمع من الواقف جاز لهم ان يشهدوا ومن لم يسمع لا يجوز قال الفقيه رحمه الله وقد قال غيره ان الشهادة على الوقف
اذا كان مشهورا جاز وبه نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رباط فيه ثمار هل يجوز للنزال ان يتناولوا منها قال
ارجو ان يكون في سعة من تناولها الا ان يظهر ان جاعلها جعلها للفقراء قال الفقيه رحمه الله ان لم يكن الرجل
من ساكني الرباط فان احترز عن تناولها فهو احوط لدينه الا ان يكون لا قيمة لها مثل التوت ونحو ذلك وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن مسجد بني فيريد رجل ان ينقضه فيبنيه احكم من بنائه قال لا سبيل له الى ذلك الا ان يخاف ان يهدم
وسئل عن رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اخرجه من الارض قال ابو بكر رحمه الله اذا باع الاشجار دون الارض واجر
بمدة معلومة غير محيط بطول المدة بارض الوقف فالاجارة جائزة وان باع الاشجار مع وجه الارض فالاجارة
فاسدة عندنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل جعل جنازة ومغتسلا للمحلة ثم فنى اهلها اترد الى الورثة
قال لا يرد الى الورثة بل يوجه الى مكان آخر قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وليس هذا بمنزلة المسجد اذا خرب
ما حوله وصار المسجد ⁂ عند محمد رحمه الله لان المسجد لا يمكن ان ينقل الى موضع آخر واما هذا فيمكن نقله الى
موضع آخر وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مجوسي وقف ضيعة على بيت النار وتسبيل نوائب المجوسي وقفا مؤبدا
هل يصرف عليه الى الفقراء المجوس قال هذا وقف باطل يرد عليه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وسئل ابو بكر رحمه الله
عن وقف على مسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة ذلك المسجد قال ان كان في ذلك مصلحة المسجد فلا باس به وان لم
يكن فيه مصلحة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك والمصلحة هو ان يكون اسمع لهم فان كان هذا المسجد في موضع اهله
يسمعون الاذان بغير المنارة لا يكون فيه مصلحة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد

وان لم يوجد احد مقيما هناك

عندنا فاسدة

وقفا ثم انه برئ من مرضه فاراد ان يرجع عن ذلك ويبيعها فان له ان يبيعها وكذلك لو مات من مرضه ذلك
لا يصير وقفا لانه علقه بالخطر والوقف لا يتعلق بالاخطار قال الفقيه رحمه الله ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي
وقفا فانه يجوز الا ترى ان رجلا لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال للرجل اذا دخلت الدار فاجعل
ارضي وقفا جاز وسئل عن وقف في يد يتيم جعلها في يد اكار وكان فيها قطن فسرق فوجده الاكار في منزل رجل وخاصم
صاحب المنزل فضمنت ان اوفر عليك مائة من ونيف من القطن هل يحل لليتيم ان يأخذ ذلك قال ان علم السارق قدر ما
سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان يأخذ ما ضمن وان كان علم انه يعطيه مخافة الستر ونحو ذلك لا يجوز له ان
يأخذ منه شيئا وان علم انه اخذ ولكنه لا يدري يعطي اكثر مما اخذ من القطن لا يحل له ان يأخذ الا مقدار ما استيقن انه
كان سرق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ضيعة على بناته فاشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطاء
في كتبة الحدود فكتب حدين كما كان وكتب حدين بخلاف ما كان قال ان كان الحدين الذي غلط فيه ذكرهما في ذلك الجانب
ولكن بين ذلك الحد وبين حد الضيعة ارض او كرم او دار لغيره هذا الوقف فالوقف جائز ولا يدخل ارض غيره
في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوجد من ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة
معروفة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف وسئل ابو بكر رحمه الله عن مريض قال اني كنت متولي
حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلك من غلته كذا ولم اكن اؤدي زكوة مالي ادوا ذلك من تركتي ايكون ذلك
من ثلثه او من جملة المال قال ان صدقه الوارث ففي الوقف يعطي من جميع المال وفي الزكوة من الثلث وان كذبه الورثة
فكله من ثلث المال وللوصي ان يحلف الوارث بالله ما يعلم ان الذي اقر به باستهلاك من غلة الوقف انه حق فان
حلف جعل من الثلث وان نكل عن اليمين يكون من جميع المال لان الوقف له طالب والزكوة لا طالب له ولكن الواقف
لما لم يقر لقوم معلومين يحتاج الى تصديق الورثة قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم ان الجواب فيهما واحد انه
من الثلث لانه لم يقر لانسان بعينه الا ترى انه لو اقر انه كان له مال الساعة واستهلكه ولم يؤد زكوة ماله فانه
يؤخذ من ثلثه وان كان له طالب فكذلك هذا وهو خاصة على قول ابي يوسف رحمه الله لانه قال في كتاب الاقرار
لو ان رجلا قال هذا المال عندي لقطة فانه يتصدق من ثلثه وسئل ابو بكر رحمه الله عن قيم وقف ادخل جذعا في
دار الوقف ليرجع في غلتها قال يجوز وله ان يرجع في غلتها لانه بمنزلة من انفق من ماله في نفقة اليتيم فله ان يرجع
في مال اليتيم فكذلك الوقف والوجه له ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف فاما بعد ما ادخل الجذع في
السقف فلا يجوز بيعه بعد ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة وقفت دارها في مرضها على ثلث بناتها
وليس لها ملك غيرها ولا وارث لها غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن بها ما شئن
قال الفقيه رحمه الله هذا اذا لم يجزن الوقف واما اذا اجزن الوقف فالوقف عليه جائز كله وسئل ابو بكر رحمه الله

عن سكة غير نافذة وفي وسطها مزبلة يريد واحد منهم ان يفرغ كرباسه ويحول الى ههنا ويتأذى به الجيران
الهم منعه قال للجيران ان يمنعوه عن ذلك وعن كل شيء يتأذون به تأذيا شديدا وسئل عن رجل اراد ان يتخذ دارا
له وقفا على الفقراء او نحوه فالتصدق بثمنه افضل ام الوقف قال التصدق بثمنها افضل وان كانت ضيعة فالوقف
افضل وذكر ان امرأة من جيران ابي بكر رحمه الله ارادت ان تقف دارا فقال لها ابو بكر رحمه الله تريدين ان تجعلي دارك
مزبلة فان اردت ذلك فتبيعي دارك واشتري بثمنها ضيعة ثم اجعليها وقفا لينال اليك اجرها الى الابد وقال
لا تنجو من وقف الدار بل يصل اليه اللعنة من الجيران وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف وقفا صحيحا على ساكني
دار المختلفة بان يعطي كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم ثم ان بعض ساكنيها لا يبيت هناك ويستعمل الحجرة هل
يستحق من هذا الوقف شيئا وهل يسع للقيم ان يحرمه قال اذا كان مأواه في الرباط في حجرة من بيوته وله هناك
شيء من آلته فله من الوظيفة ما لغيره من السكان وكذلك لو خرج بالنهار في طلب المعاش واستعمل بحرفته من الحرف
لا يحرم وظيفته قيل له ارأيت ان اشتغل بالليل وهو في النهار اشتغال التعلم هل يمنع غلة ذلك فان لم يمنع
هل يحل له اخذه قال ان كان يعد من المختلفة واهل العلم ارجو ان يكون في الوظيفة كغيره وان استعمل بعمل من
الاعمال حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له قيل له ارأيت ان اشترط الواقف على ساكني دار المختلفة وطلبة العلم
ثم وجد فيها ساكن لا يطلب العلم هل له حق الوظيفة قال هو لساكني دار المختلفة من اهل العلم ولا ينبغي ان يعطي لمن لم يكن
من اهل العلم ولا من المختلفة وسئل عن رباط المختلفة كان فيها ساكن فهدم الرباط فلما بني اراد الذين كانوا فيها
ان يسكنوا فيها كانوا احق من غيرهم قال ان هدم كله ولم يبق هناك شيء فلا يكونون احق من غيرهم ولو انه بعينه
ترتيبه تحول وهو على ما كان الا انه زيد او نقص فانه اولى من غيرهم وسئل ابو القاسم رحمه الله عن المختلفة اذا
اختلفوا في الاسباق وليس لواحد منهم بينة قال يقرع بينهم وصار كانهم قدموا جميعا معا بمنزلة قوم وجدوا
موتى فانه لا يرث بعضهم من بعض وجعل كانهم ماتوا معا قال الفقيه رحمه الله ولو ان متعلما غاب عن البلد اياما
ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فليس له ان يطالب لما مضى وان خرج الى بعض الرساتيق و
اقام خمسة عشر يوما فليس له ان يطالب لما مضى فان اقام اقل من ذلك بامر لا بد منه ينبغي ان يستحسن وظيفته
على حاله وينبغي ان لا يؤخذ بيته اذا كان غيبته مقدار شهرين او ثلثة فان زاد على ذلك جاز لغيره ان يأخذ بيته
وان كان حاضرا في المصر ولا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان اشتغل بكتابة مما يحتاج اليه فلا بأس ان يأخذ
وظيفته وان اشتغل بغيره لا يسعه ان يأخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل يجد رباطا على ان يكون في يده ما دام
حيا فهل لاحد ان يخرج من يده ويعطي غيره ما لم يكن منه امر يستوجب الاخراج من يده قال فلا ينبغي ان يترك هناك
وكذلك لو ظهر فيه الفساد من شرب وما لا ينبغي من الفسق ما ليس فقه فيه رضا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن تراب

سور المدينة قال لا يجوز ان يجعل منه قيل فان انهدم شيء من السور ولا يحتاج اليه قال لا بأس به ما لا يحتاج اليه
قيل افيصلي في مسجد احد في السور قال لا وسئل ابو بكر عن حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب
عليه اللوح على كرم من الشريك قال ليس له ان يضرب عليه لوحا على كرم من الشريك الا ان يأذن له القاضي وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل وقف على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للفقراء ثم انه غرس فيها غرسا ثم مات لمن
يكون ذلك الغرس قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان غرس من مال نفسه فان ذكر انه غرس للوقف فهو للوقف
وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته واخرجها
من يده ثم قال للوصيه عند الموت اعط من غلة تلك العقار الحكا خمسين قفيزا او مائة اقفزة لفلان ثم مات الواقف
ولهذا ابن محتاج وقال الوصيه افضل ما رأيت هل يجوز للوصي ان يدفع الى هؤلاء قال الذي لم يكن اشترط في الوقف انه يوظف
لمن شاء فجعله لاولئك باطل وهو للفقراء وان دفع الى ولده المحتاج فان كان الوقف في الصحة هو افضل وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل له شريك في ارض فوقف نصيبه مشاعا ايجوز ذلك واذا قسمه وقع في موضع هل يجب
ان يوقف ثانيا قال الوقف جائز ولا يحتاج الى اعادته والاولى له ان يشهد ثانيا على المقصود قيل فان كانت الارض
كلها له فوقف نصفها مشاعا ثم اراد القسمة قال ان باع ما بقي ثم قاسم المشتري فهو جائز واذا رفع الى الحاكم ليأمر
احدا بقسمته فهو جائز وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا وكان فيه ثمر او لم يكن
قال يصير الكرم وقفا لان النزل انما يصير وقفا بوقف الكرم فصار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل وكذلك لو قال
جعلت غلة كرمي وقفا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمتها
وان يدفع نصيبه مزارعة قال لا يجوز قسمة الوقف وينبغي ان يدفع جميع ذلك مزارعة واحدة وليس لاحد من ارباب
الوقف عليهم ان يعقد على شيء مزارعة وذلك الى القيم وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وقف ضيعة له على مواليه
واولاده وجعل آخرها للمساكين وفيهم امرأة وابنتها فماتت المرأة ايكون نصيبها لابنتها قال اذا لم يكن الواقف
شرط ان من مات منهم رد الى ولده فنصيب المرأة يرد الى الجميع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن اخوة ورثوا ضياعا
فاقتسموا وجعلوا للاصغر ناحية معلومة وسموا طولها ستين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا غير انهم لم يذرعوا من
تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر طلب نصيبه فابى الآخر ان يسلمه اليه فقال الاصغر اشهدوا اني جعلتها للفقراء ثم سلموا
اليه ما الذي يجب عليهم قال ان كان الموضع الذي سموا له معروفا من غير ان يختلف لاختلاف العارفين الزرع
لا يستولوها فانه يسأل عما اراد بقوله جعلتها للفقراء فان اراد بذلك وقفا وان اراد به الصدقة او لم يكن له نية تكون
نذرا ولا يكون وقفا وعليه ان يتصدق بها او بقيمتها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل على باب داره اشجار ويتأذى بها
فاراد قطعها فقال الجيران ان هذه الاشجار لهذا المسجد قال ان كانت الاشجار … من وجوه ماله فان عرف

غارسها وقد توفي كان ذلك ميراثا عنه ولا يكون للمسجد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد
في اي شيء يستعمل في المسجد قال عمارته في بنيانه دون … فتها قيل له فالمنارة قال المنارة من بناء المسجد يجوز
ان يبنى بذلك المنارة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن حشيش المسجد يجوز رفعه للانتفاع قال لا قيل فان رمي به
خارجا من المسجد للاستغناء عنه قال لا بأس بالانتفاع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بان يحج عنه
من ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال الا تنكو لحظ المرابطين من الثلاثة
الارباع كم يجب للمرابطين قال ينظر الى القرابة فان يحصون اخذ عددهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزء ويجعل
للمساكين جزءا وللمرابطين جزءا فان كانت القرابة عشرة فانه يجعل ثلاثة ارباع الثلث على اثنا عشر جزءا عشرة من
ذلك للقرابة وواحد من ذلك للفقراء وواحد من ذلك للمرابطين وان كانت القرابة لا تحصى فانه يجعل ثلاثة ارباع
الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين وسئل ابو القاسم رحمه الله عن المريض اذا قال اخرجوا نصيبي
من مالي ولم يزد على هذا قال ينفذ ثلث ماله لان ذلك نصيبه وسئل نصير رحمه الله عن ديباج الكعبة اذا اخلق قال
لا يجوز بيعه وكان السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة قيل له فبواري المسجد اذا استغنوا عنه قال هو
لمن طرحه فيه قيل فان مات قال ارجو ان لا بأس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او يبيع وينتفع بثمنه على المسجد في شراء
بواري اخرى وسئل نصير رحمه الله عن قطعة ارض جعلها صاحبها للمقبرة واقبروا فيها ثم ان رجلا من اهل
تلك القرية بنى في تلك الارض بيتا لوضع اللبن وآلة القبر فاجلس فيه رجلا لحفظ المتاع بغير رضاء تلك القرية
او رضي بعضهم وابى بعضهم ما الحكم فيه قال ان كان في ارض المقبرة سعة ما لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم فلا بأس بذلك
وهو في سعة من ذلك فاذا اقبروا في الارض حتى لم يبق موضع واحتاجوا الى ذلك الموضع رفعوا البناء حتى يقبروا
فيه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن حانوت موقوف على الفقراء في يد وصي بنى ساكن فيها بناء بغير اذن وصي اصح
امر الوصي وقال انفقت عليه كذا وكذا اهل يسع للقيم ان يصدق قال اذا كان ما انفق فيه لم يكن مأمورا لا يحتاج الى
تصديقه فيما يثبت من بناء هو احدثه ممن لا يضر رفعه بالبناء القديم فهو له وما كان من ذلك لا يمكن رفعه الا بضرر
فهو الذي ضيع مال نفسه حيث … في موضع لا يمكنه حمله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذ فاذا
اصطلحا على ان جعل ذلك للوقف بدل الا يجاوز قيمته ذلك الشيء اقل القيمتين منزوعا او فيه مثبتا فسئل ذلك يعني
ان يجوز الصلح وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وقف اموالا على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل الحاكم
الوقف في يد قيم وجعل له عشر غلاته وفيه طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة لها الى القيم دون اصحاب الطاحونة
يقبضون غلاتها هل يجب للقيم عشر غلاتها ولا يعمل القيم فيها قال هو بمنزلة الاجنبي وانما يثبت للاجير الاجر بالعمل
وعلى قدر العمل وينبغي له ان يشترط له الاجر بقدر من ذلك فما قل العمل فاجره على قدره وسئل ابو القاسم رحمه الله

عن رجل وقف وقفا وذكر في الصك انه ان حدث عليه الموت صرف من غلة كل شهر منها درهمين في مرمة المسجد المعروف
بكذا وفي ثمن حصيره ودهن سراجه وحشيشه وساير ما يؤدي الى مصالح من غير ان يحبس عليه غلة شهر لشهر آخر
ما لم ينقرض اهله ويستغني عنه فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين ايسع للقيم ان يعطي القايم بامر اهل المسجد
وما معنى قوله من غير ان يحبس عليه غلة كل شهر لشهر آخر قال اذا كان المسجد يحتاج الى القايم فيه فانه يدفع اليه وهو
من مصالح المسجد واما قوله من غير ان يحبس عليه غلة شهر الشهر آخر فمعناه عندنا اما وقع من حاجة في شهر مضى
واذا لم يكن في شهر حاجة لم يحبس الدرهمان بشهر يتلوه ولكن يمضي على ما حصل غلة الباقي بعد الدرهمين وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ضيعة له وكتب صكا وشهد الشهود على ما في الصك فقال الواقف على اني جعلت فيه
جاير ولم اعلم بالذي كتب في الصك فاقر بجميع ما فيه وقد كتب في الصك وقفا صحيحا فلا يقبل ما قال الواقف فان
كان الانسان اعجميا لا يفهم العربية ولا يشهد الشهود على تفسيره بالفارسية فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في
الصك وان قالت الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر به لا يقبل قوله وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز له ان يقفه على ولده في حيوته
وصحته وعلى قرابته الذين لا يرثونه قال هذا نذر فاذا الزمه جاز له ان يوقفه على القرابة او على غيرهم فلا
يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه من زكوة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم ونذره باق وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن حانوت مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فتعطلت الحوانيت والحانوت الاول وقف فقيم الوقف يابى ان ينفق
عليه كيف الحكم فيه قال ان كان للحانوت الوقف غلة يمكن ان يصلح منها الصاحبي الحانوتين ان يأخذ القيم برده ما مال منه
الجحر الوقف واذا لم يكن للحانوت غلة رفع ذلك الى الحاكم فيأمر بالاستدانة على الوقف في اصلاحه ورفع الضرر وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل جعل قربة للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ايجوز ذلك قال يجوز قال فقد ذكر في كلامه
ما جعل اليه ولو لم يتكلم به لان لجاعل السبيل ان يمسكه ليصرفه فيما جعله فيه فان مراده في كلامه اني امسكه
انفاذا به على غير وجه السبيل فهو شرط باطل وهو للسبيل و ابو القاسم رحمه الله عن حايط بين دارين احدهما
وقف انهدم ذلك الحايط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف هل للقيم الوقف ان يأخذه بنقضه ويبني حيث ما كان في القديم
ارأيت ان قال القيم اعطيك قيمة بنائك والحايط حيث بنيت وابن لنفسك حايطا في حد دارك الى ذلك قال اذا ابتنى انه
بنى الحايط في حد الوقف فانه يجبر على نقضه وليس للقيم ان يجبره على اخذ القيمة فاذا اصطلحا على اخذ القيمة لم يجز
ان يضم نصيب الوقف فيما كان متقدما الى هذا الموضع فيقاسمه حتى لا يضيع ما وراء الحايط والاحوط ان ينقض ويرد الى
موضعه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه التمتع فزرع الارضين وخرج الزرع ثم مات
الواقف قال اذا لم يشترط لنفسه التمتع بغلتها فانما هو غاصب زراعتها ويغرم النقصان والخارج له وسئل ابو بكر

اني وقفت صح
قال اذا كان هذا الواقف
رجلا فصيحا يحسن
العربية فقرئ عليه
الصك فاقر بجميع ما
فيه وقد كتبت في
الصك صح صح صح

رحمه الله عن سلطان اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة حوانيتا موقوفة على مسجد وامرهم ان يزيدوا
في مسجدهم قال ان كانت الكورة فتحت عنوة ولا يضر عامر بالمارة فانه يجوز وان كان صالحهم عليها ولم يفتح عنوة
لا يجوز امره لانه اذا فتح عنوة ملك فجاز امره واما اذا صالح فارض تلك القرية على ملكهم ولا تدبير له فيهم وسئل ولو
ان رجلا وقف ضيعة له على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر رحمه الله الوقف جايز والشرط باطل مثل
الاول قال ابو بكر رحمه الله الوقف جايز والشرط جايز قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر هلال رحمه الله هذه المسئلة
في كتاب الوقف قال اذا وقف على انه بالخيار فالوقف باطل سواء بين وقتا او لم يبين وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال ان بين الخيار وقتا جاز الوقف والشرط وان لم يبين الوقت فالوقف والشرط باطل كما قال في البيع اذا باع
شيئا على انه بالخيار فان بين وقت الخيار جاز البيع والخيار وان لم يبين لم يجز وقد ذكر محمد بن الحسن رحمهما الله ان
الوقف باطل قال في السير الكبير قال لو ان رجلا حبس فرسا او سلاحا او ارضا فجعلها وقفا عشرين سنة ثم هو مردود
على صاحبها كان باطلا لان هذا خلاف الصدقات التي جاءت بها الآثار وذكر عن ابي يوسف بن خالد السمتي وهو
استاذ هلال رحمهم الله وهو امام البصرة وقد اخذ العلم عن ابي حنيفة رحمه الله قال الوقف جايز والشرط باطل
ولو انه وقفه على شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر جاز الوقف والشرط في قول ابي يوسف وهو قول هلال وفي قول
ابي يوسف بن خالد وقول ابي بكر يوافق قول هلال واتفقوا انه لو اتخذه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط
باطل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع به باوراقها او ثمارها او باصلها قال
الوقف جايز فان كان ينتفع باوراقها او بثمرها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها
ولا بثمرها فانه يقطع ويتصدق فان نبت ثانيا والا غرس مكانه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شجرة وقف على
مسجد فيبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيلها سبيل غلتها وما بقي فيترك على حاله وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل وقف ارضا ثم ان القيم خاف عليها من وارث او سلطان ان يبيعها ويتصدق بثمنها قال روي
عن ابي يوسف رحمه الله مثل هذا قال اذا خاف القيم فله ان يبيعها ويتصدق بثمنها ولا يعجبني هذا القول لان هذا
شيء خرج من ملك الآدميين فكيف يباع وقال ابو نصر قال محمد بن مقاتل رحمهما الله لو ان رجلا ربط دابة او
سيفا او وقف شيئا على رباط فخرب الرباط واستغنى منها قال يربط في اقرب الرباط اليها قيل لابي نصر رحمه الله
القول به قال هذا قول حسن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن اقوام غزاة من الصلحاء يريدون ان يخرجوا الى الغزو
ومعهم اقوام من اهل الفساد يخرجون ومعهم مزامير وغير ذلك هل يكره للصلحاء الخروج مع اهل الفساد الصواب لهم
الجلوس والتخلف على ذلك قال ان كان يمكن للصلحاء واصحاب النيات الصادقة ان يخرجوا منفردين من غير صحبتهم
فعلوا ذلك وان كان لا يتهيأ لهم الا بصحبتهم فلا يتركوا الخروج لاجلهم لانه عمل على خلاف السنة فعلى الفاعلين اثمهم

ظ الصدقات

والصادقين في النية اجرهم ولا يتركون حقا لاجل مبطل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مسجد له غلة وكان صاحبها
قد ذكر في كتاب الوقف بان القيم يشتري غاجبه منفعة للمسجد ايشتري جنازة قال لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة لان
الجنازة ليس لها منفعة للمسجد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حفر قبرا في مقبرة لنفسه هل للآخر ان يدفن
فيه ميته قال ان كان في المكان سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر القبر قيل فاذا دفن هل يكره له ذلك قال لا
قال الفقيه رحمه الله لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي موضع يحتاج الى القبر وسئل عمن
كان له فرس وقف على حفدته ومن كان منهم فقراء وله حفدة فرس وله فرس هل يعطى من تلك الوقف قال ان كان
ذلك في ثغر من الثغور ويربط المجاهدة اعداء الله فهذا فقير وان كانت به زمانة يركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك
وانما يمسكه شرفا والدابة يساوي مائتي درهم وليس له دين ولا مهر فان هذا ليس بفقير وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا كيف تقسم بينهم قال ما كان من ولد لابنه
وولده ابدا ما تناسلوا فهو شركاء يقسم بينهم على عدد الرؤوس الذكور والاناث فيه سواء قيل له لو كان له اولاد
الابنة قال لا يدخلون فيه لانهم اولاد اولاده وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن مسجد خرب حتى لا يصلى فيه قال
الذي بناه احق به قيل فان لم يكن بناه رجل معروف وهو عتيق وخرب وبنا اهل المسجد مسجدا آخر ثم اجمعوا على بيع
هذا ليستعينوا بثمنه على المسجد الآخر قال لا باس به قيل فان لم يخرب هذا ولكن اعطاهم رجل موضع مسجد قال
ليس لهم ان يبيعوا هذا المسجد حتى صار بحال لا يصلى فيه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ضيعة له الفقراء في
صحته ثم مات فجاء انسان بان الضيعة ضيعته فاقر بعض الورثة او نكل عن اليمين قال لا يصدق الوارث على ابطال
الوقف ويضمن قيمة حصته من الضيعة في قول من يرى الضيعة مضمونة بالغصب يعني يضمن من تركة الواقف
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كانت عليه ديون فوقف ضيعة له يساوي عشرين الفا قصدا منه الى المماطلة وشرط
صرف غلتها الى منافعه وشهدت الشهود على افلاسه قال الوقف جائز وقد خرج بذلك عن ملكه وان حلف ان لا
مال له فهو بار في يمينه وان فضل من قوته من غلاتها فللغرماء ان ياخذوه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال
ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا قال ان كان في بلدة تعارفوا فيما بينهم هذا الكلام للوقف صارت الارض وقفا
وان لم يتعارفوا فانه يسال عن ذلك فان اراد به الوقف صار وقفا وان اراد به الصدقة يتصدق بها او بثمنها
وان لم يتبين حتى مات صار ميراثا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وقف ضيعة على فقراء اقربائه وكان بعض القرابات
موسرا ولكنه خفي اليسار هل للفقراء القرابات ان يحلفوه ما هم اغنياء ∴ اليهم هل يحلف القيم على العلم
قال اذا ادعوا الاعلام فاليمين واجبة على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ∴ عليه وسئل ابو بكر رحمه الله
عن هذا فاجاب هكذا قال ابو بكر رحمه الله اذا قال الرجل في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم

خبزا

خبزا وتصدقوا على المساكين فان هذه الدار تصير وقفا ويجعل كانه قال وقفت داري هذه بعد موتي وسئل علي بن احمد
رحمهم الله عن رجل له دار فاراد ان يجعله رباطا للمسلمين فان باعها واشترى بثمنها عبدا ويعتقه ايكون افضل ام
يجعل ذلك رباطا افضل قال يجعل ذلك رباطا افضل قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين ان جعلها رباطا ويجعل
مستغلا تدبر لعمارتها فهو افضل واذا اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين ويتركها على حالها ولا يجعل وقفا للعمارة فبيعها
وشراء العبد بثمنها وعتقه افضل لانها اذا لم تخرب اضرت للمسلمين ولو انه باعها وتصدق بثمنها على المحتاجين كان افضل
من عتق العبد وسئل عن رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل للقيم ان يعطي ابن الابن اذا
كان فقيرا قال علي بن احمد رحمهما الله للقيم ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من القرابة قال الفقيه رحمه الله هذا
قول محمد رحمه الله قال في الزيادات وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يعطى روى قول ابي حنيفة الحسن بن
زياد رحمهم الله وروى قول ابي يوسف هلال رحمهما الله في كتاب الوقف وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مقبرة كانت للمشركين
فارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين ايجوز ذلك قال ان كانت آثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان كان من عظامهم
باق فلا باس بان ينبش ويقبر فيها المسلمون قال وكان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين
فنبشت واتخذ مسجدا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اراد ان يقف جميع نصيبه في قرية من القرى على قوم فامر بكتابة
الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم ثم قرئ الصك على الواقف فكان المكتوب ان
فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح
الذي نسي فاقر الواقف بجميع ذلك ارأيت ان كانت في هذه الضيعة بيت الحمامات مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من
الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال ان كان الوقف في حيوة الواقف وصحته وقد اخبر عن مراده انه
اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذلك ان مات وقد كان عبر من نفسه قبل الموت
فالامر على ما تكلم واما وقف بيت الحمام ارجو ان يجوز ويكون الحمام تابعة لبيتها قال سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله
يذكر عن ابي يوسف رحمه الله فيمن وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد يجوز الوقف كذلك الحمامات وكذلك اذا
كانت كوارة العسل جاز الوقف وتكون الزنابير تابعة لبيت العسل وسئل بعضهم عن اخوين عليهما دار موقوفة
غاب احدهما وقبض الآخر الحاضر غلتها هل للآخر ان يطالب الموصى حصته ∴ قال ان كان الحاضر قيما لهذا الوقف
يجمع في تركته وان لم يكن قيما وهما آجراه جميعا فهو كذلك وان آجره الحاضر كذلك كله للقابض قال الفقيه رحمه الله
في الحكم هو للحاضر ولكن لا يطيب له وعليه ان يتصدق به وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا وسكنها هل يجوز لغيره ان يزيد عليه الغلة ويخرجه من هذا الحانوت او يومر برفع بنائه عن هذه الارض
قال ان كان آجره كل شهر فكل ما مضى الشهر فللقيم فسخ اجارته عند تمام الشهر فان كان ما لا يضر رفعه بالوقف

رفعه المستأجر اذا فسخت اجارته وان كان قلع بنائه يضر بالارض اضرارا بيّنا فللقيم ان يغرم من غلته قيمة ذلك
فيصير البناء وقفا مع الارض وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة قال لها الجيران اجعلي هذه الدار وقفا على
المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فكتب الصك بغير هذا الشرط وقد الواقف فعلنا واشهدوا عليها قال ان قرؤا
عليها الصك بالفارسية وهي تسمع جاز الوقف وان لم يقرؤا عليها لا يصير وقفا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا هل يصير وقفا على ما قال وهل له ان يجعل بعض
غلة تلك الحجرة لشيء آخر ام لا قال صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال وليس له الرجوع ولا له ان يجعله لغيره
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن ضيعة في قرية رجل وضيعة اخرى في قرية آخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين
وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد اولاده فاحد الرجلين غايب هل يقضي بالضيعتين جميعا او يقضي بالتي
في قرية الحاضر خاصة قال ان كان الشهود شهدوا على ملك الواقف وعلى وقفها جميعا وقفا واحدا سبيلهما
ان يبدأ باخراجهما ومؤنتهما او يصرف الغلتين في عمارة كل واحد منهما اقضي بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على
على وقفين متفرقين لم يحكم الحاكم الا بوقف الضيعة التي في قرية الحاضر وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن
امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وتلك الارض لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء
عليها او يخاف فساد الارض بالماء هل تكون الارض مقبرة ام لا وان ارادت بيعها قال ان كانت الارض بحال يرغب عن
دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة ولها بيعها فاذا باعتها فللمشتري ان يأمر برفع الميت وسئل ابو يوسف رحمه الله
عن مرتد قتل على ردته ايدفع الى النصارى او الى من تزين بدينهم قال لا يدفع اليهم لكن يحفر حفيرة ويلقى فيها
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل في يديه ضيعة فجاء رجل فادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط
عدول وحكام قد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك
وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يجوز للحاكم ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود على الوقف
وسئل عن اخراج الميت من القبر ودفنه في مكان آخر بعد مدة طويلة او قليلة هل يرخص في ذلك قال لا يسع
اخراجه بعد دفنه بغير عذر ويجوز بالعذر والعذر انه دفن في ارض مغصوبة او نحو ذلك وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل اراد ان يجعل داره وارضه وقفا كيف يقول وكيف لفظ الوقف قال هذا على وجوه و
لكل وجه منها حكم على حدة فلو قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة فان هذا نذر وعليه ان يتصدق
بعينها على الفقراء وان شاء امسكها وتصدق بقيمتها ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف او قال
جعلت ارضي وقفا او قال جعلتها موقوفة فان في قول ابي يوسف رحمه الله صار وقفا على الفقراء وفي قول غيره
لا يصير وقفا وكان مشايخ اهل بلخ يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله وبه نأخذ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

صار

ومكتوبا ظ

صار وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول هلال رحمه الله وقال ابو يوسف بن خالد رحمهما الله
لا يصير ما لم يجعل آخره للمساكين وللفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة مؤبدة او قال موقوفة على المساكين فهو
جائز من يجيز الوقف كلهم الا في قول بعضهم لا يحتاج الى القبض وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ومن لا يجيز الوقف
فهو على ملكه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة في حياتي وبعد وفاتي فانه يجوز في قولهم جميعا الا ان ابا حنيفة رحمه الله
يجعلها بمنزلة النذر في حيوته ويصير وصية بعد وفاته ولو قال ارضي هذه موقوفة على فلان او قال ارضي هذه
موقوفة على ولدي او قال على قرابتي وهم يحصون فالوقف باطل في قولهم جميعا اذا لم يذكر صدقة وانما اجاز ابو يوسف
رحمه الله في الموضع الذي قال موقوفة ولم يسم انسانا بعينه صار الوقف على الفقراء فاذا ذكر انسانا معلوما لم
يجز اذا لم يذكر الصدقة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي فهو جائز والغلة لولده ما دام حيا فاذا مات
ولده انصرفت الغلة الى الفقراء ولو قال موقوفة على الفقراء او قال موقوفة على … البر وذكر الصدقة او لم
يذكر فهو جائز ولو ان رجلا وقف ارضا له او دارا على … يذكر عمارتها فانه يبدأ اولا بالعمارة وان لم يشترط
الواقف وهو استحسان ولو وقف ارضا على ولده وولد ولده ثم مات بعضهم فان الوقف يصرف الى الباقي منهم فان انقرضوا
كلهم يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد الا ان يشترط الواقف ولو انه وقف على الاولاد المعروفين وسماهم
وقال وقفت على فلان وفلان وجعل آخرها للمساكين ثم مات واحد منهم انصرف نصيبه الى الفقراء ان لم يشترط
برده الى غيره وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين واشترط فيه ان له ان يأكل ويوكل
ما دام حيا فاذا مات كان لولده ان يأكل ويوكل وينفق من ذلك وكذلك لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا قال الوقف جائز
على ما اشترط قيل له اشتراطه لولده لا يكون وصية منه له قال لا لان لولده ان يأكل منه في حيوته وليس بالله وانما
هو مال الله وكذلك له ان يشترط بعد موته قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر هلال رحمه الله في كتاب الوقف ان الواقف
اذا اشترط لنفسه لم يجز الوقف وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز والمشايخ اخذوا بقول ابي يوسف
رحمه الله وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى من غلة المسجد للمسجد هل يجوز قال افتى محمد بن سلمة
رحمهما الله في خان الصفارين فاشترى من غلة المسجد الجامع ولتخذ غلة له قال الفقيه رحمه الله هذا استحسان
والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشترى بامر القاضي ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا ويستغل ويباع عند الحاجة
فهو اقرب للجواز وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اراد ان يقف ارضا على المسجد في عمارته وما يحتاج اليه من الدهن
والحصير وغيره كيف يقف قال ابو القاسم رحمه الله يقول وقفت ارضي التي في موضع كذا احد حدودها والثاني والثالث
والرابع بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا على ان يستغل بوجوه غلاتها ويبدأ من غلتها باقامة من عمارتها ومصالحها
واجور القوام عليها فما فضل من ذلك صرف الى عمارة المسجد كذا ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة على ان للقيم

ولو وقف ظ

ان يصرف في ذلك ما يرى فاذا استغنى هذا المسجد صرفت الغلة الى فقراء المسلمين وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل وقف ارضا له على ولد فلان وليس لفلان ولد قال الوقف جائز وتكون الغلة للفقراء قيل فان ولد لفلان
ولد بعد ذلك قال يصرف ما يحدث بعد ذلك من الغلة الى ولده قيل فان كان لفلان اولاد فمات بعض اولاده
وحدث له اولاد آخر قال ينظر الى ولده وقت حدوث الغلة فكل ولد يكون له في وقت حدوث الغلة فالغلة له لان
الحق يجب لهم وقت حدوث الغلة وصار بمنزلة الوصية لولد فلان فانه ينظر الى ولده وقت موت الموصي لان الوصية يجب
بالموت ولو ان رجلا وقف على فقراء قرابته فافتقر بعضهم واستغنى الآخرون فانه ينظر الى كل من كان فقيرا يوم
حدوث الغلة فكل من كان فقيرا في ذلك الوقت يعطى له وكل من كان غنيا لا يعطى له واذا وقف على يتامى بني فلان
فكل من ادرك لا حق له لانه لا يتم بعد الحلم فان اختلفوا في بلوغه فالقول قوله مع يمينه انه لم يدرك ولم يحتلم
ولو ان رجلا وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فان الولاية الى الواقف وهو اولى بالقيام عليه لانه اقرب اليه
ولو ان رجلا وقف ارضه على الفقراء فاحتاج بعض ورثته قال هلال رحمه الله فانه يعطى وهم اولى من سائر
الفقراء لان فيه صدقة وصلة فهو افضل لما جاءت في الآثار فيجوز للمال ان يصرفه الى الاقرب فالاقرب اولى
وقال ابو القاسم رحمه الله ان لم ينازع قرابته في ذلك يصرف اليهم وذلك افضل وان نازعوا في ذلك وخاصموا لا يعطى
وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول ان نازعوا لا يعطى لهم وان لم ينازعوا فانه يعطى لهم البعض ويصرف البعض الى
الفقراء الاجنبيين لانه لو صرف كلهم اليهم على الدوام يقع عند الناس انه وقف عليهم واذا طال الامر يتخذونه
ملكا لانفسهم ولو ان متولي الوقف آجر ارض الوقف ثم مات قبل مضي المدة كان القياس ان تبطل الاجارة لان المتولي
كالمالك في الولاية والعقد وفي الاستحسان لا تبطل لان الاجارة للفقراء فصار موته بمنزلة موت الوكيل وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل آجر دارا موقوفة عليه خمسين سنة قال لا يجوز اجارة الموقوفات اكثر من سنة
واحدة الا لعلة عارضة يحتاج فيها الى تعجيل الاجرة في حال من الاحوال وسئل ابو بكر رحمه الله عن ذلك فقال
انا لا اقول بفساد الاجارة ولكن الحاكم ينظر في ذلك فان كان في ذلك ضرر بالوقف ابطله وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن متولي الوقف اذا اجر الوقف مدة طويلة قال كان بعض مشايخنا لا يجيز الاجارة اكثر من سنة واحدة
لانه لو جازت مدة طويلة يتخذ ملكا ويؤدي ذلك الى الفساد قال وانا اجيزه ثلث سنين في ضياع لانه ربما
لا يرغب في اقل من ذلك قال الفقيه رحمه الله ان كان الواقف اشترط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لم يجز اكثر من ذلك
ولو كان الواقف لم يشترط ذلك فان الاجارة جائزة كما يجري بين الناس مقدار ثلث سنين او نحو ذلك فان كانت
مدة طويلة ينبغي للحاكم ان يبطلها ۞ عن نصراني وقف دارا او ضيعة على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا
فعلى فقراء المسلمين قال جاز الوقف وهو على ما شرط وكذلك اذا قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز ويصرف ذلك

بعد

بعد انقراضهم الى فقراء المسلمين ولو انه وقف على اولاده واولاد اولاده ثم من بعدهم على فقراء النصارى لم يجز
ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى من محلة فلان ثم من بعدهم على فقراء
المسلمين جاز ولو ان نصرانيا اوصى بضيعة بعد موته على فقراء النصارى فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز لانه ليست فيه قربة ولا صلة الا ان يقول على فقراء محلة فلان من النصارى فيجوز فاذا انقرضوا يرجع الى ورثته واصل
الخلاف فيمن اوصى بعمارة البيعة والكنيسة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وسئل عن وقف كان الواقف يفرق الانزال في قرابات الواقف ومواليه وكان يفضل من القرابة والموالي وكان يضع بها
حيث شاء ويمنع فيمن شاء فمات الوصي واوصى الى آخر ولم يبين له كيف كان سبيل تلك الصدقة ولم يجد الصك الذي كتبه
الواقف والتبس الامر عليه كيف يجري الوصي امره في ذلك وكيف يفرق قال يعتمد على ما كان يفعله الاول في امر القرابة
والموالي ويصرف الباقي الى ما كان يصرفه الاول فان اشكل امره صرف الزيادة الى الفقراء بعدما يوفر على القرابة والموالي
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رباط كثرت الدواب وعظمت فيها مؤنتها على صاحب الرباط ان يبيع بعض الدواب ويشتري
الضيعة للرباط وينفق غلتها في مرمة الرباط ارأيت ان لم يكن في الرباط علف ولا موضع يسعها هل يبيع من الدواب
شيئا ويشتري علفا او يبني بناء للدواب قال ما صار منها الى حد لا يصلح لما ربط يجوز بيعه ويصرف ثمنه الى مصالح
الرباط والمحتاج اليه من الدواب وما كان منها اهل للسبيل ما ربطت له لم يصلح بيعه ولكن ان لم يحتج اهل الناحية
ذلك الرباط الى كلها فلا باس بان يربط منها ما زاد على مقدار الحاجة الى ادنى الرباط الى ذلك الرباط وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا آخرها للمساكين فمات ولده قال لا يصرف ذلك الى ولد
ولده فاذا ماتوا لا يصرف الى ولده ولد ولده ولكن يصرف الى الفقراء فان قال على ولدي وولد ولدي
وولد ولد ولدي فانه يصرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام احد من اولاده باق وان سفل
قال الفقيه رحمه الله هكذا ذكر هلال رحمه الله في كتاب الوقف انه اذا ذكر ثلثة ابطن ان يكون الوقف عليهم وعلى من
هو اسفل منهم ويكون الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر انه يبدأ بالاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم بعدهم
على ولد ولدي فيبدأ بالذي بدأ به الواقف وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنه قال فانها لابنة ابنه اولى فقيل له لم يعتبر بالميراث قال لا يعتبر
بالميراث وانما يعتبر القرابة الاقرب انه لو كان مولى وابنة ابنة فميراثه للمولى والواقف يصرف الى ابنة الابنة فكذلك
هذا ابنة الابنة وان سفلت فهو من صلبه فهو اقرب اليه من الاخت من طرف ابيه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وان
اذن له القاضي وسئل ابو بكر رحمه الله عن وقف على عمارة المسجد ليتخذ القيم من ذلك شرفا او نقش المسجد من ذلك

جاز لانه يتقرب به
وفي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله صح

قال لا يجوز وهو ضامن ان فعل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ضياعا له على مصاحف موقوفة بان يصلح ما
يندرس منه قال الوقف باطل لان هذا ليس من اوقاف الناس وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف دارا على مسجد
على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل يصرف الى الفقراء قال
لا يصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة قال انه يجوز ان يحدث بالمسجد حدثا والدار نصير عال الانفل قال
الفقيه رحمه الله سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا
علم قد اجتمع من الغلة مقدار ما لا يحتاج المسجد والدار الى العمارة واخذ مقدار ما يمكن العمارة منها ثم صرف الزيادة
للفقراء على شرط الواقف وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا او غلقا قال
ان نوى حين وقفا انه للوقف فانه يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا قال وكان ابو نصر رحمه الله يقول لا
يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء وحده لا يجوز قال الفقيه رحمه الله عن رجل اجر دارا موقوفة عليه فجعل
المستاجر واتخذ مربطا يربط فيه دابته وخربها هل يجب عليه الضمان قال ان لم يكن للمستاجر ان يتخذ الاري بربط الدواب
في موضع لا يعهد الناس لربط الدواب وما حدث في ذلك من نقصان فهو ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل وقف ضيعة على الفقراء وله ابنة محتاجة ولها اولاد محتاجون لا يجوز ان يعطون من ذلك قال ان كان الوقف
في صحة بدنه وعقله جاز ان يصرف اليهم وان كان الواقف في المرض لا يجوز ان يصرف الى الابنة ويجوز ان يصرف الى ولدها

باب الوكالة

قال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا له على رجل دين . المطلوب الدين على يدي وكيل فجاء به الى الطالب واخبره
بذلك فرضي وقال اشتر لي شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا فهلك الباقي قال بعضهم يهلك من مال الموكل
وقال بعضهم يهلك من مال الطالب وهذا اصح لانه لما امره بالشرى صار ذلك بمنزلة القبض وقال نصير رحمه الله
سمعت شدادا يقول اذا وكل الرجل رجلا بان يطلق امراته فسكر الوكيل فطلق لم يقع الطلاق لان نزول طلاق
السكران على امراته جعل عقوبة له قال الفقيه رحمه الله هذا القول خلاف قول اصحابنا رحمهم الله . خلف بن ايوب
قال سالت اسد بن عمرو رحمهما الله عن رجل قال لاخر لا انهاك عن طلاق امراتي هل يكون هذا امرا بالطلاق .
ولو طلقها الوكيل هل يقع قال لا يقع الطلاق وكذلك لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا وقال
الحسن بن زياد رحمهما الله مثل ذلك وكذلك قال الفقيه رحمه الله اما الجواب في الوكالة فهو كما قال واما في الاذن
فينبغي ان يصير العبد ماذونا في قول علمائنا رحمهم الله لانه يصير ماذونا بالسكوت فهذا القول اكثر من السكوت
عند النجاه . وحكى ابو نصر عن نصير رحمهما الله قال لو ان رجلا له على رجل دين ولا يعلم بجميع المال فقال له
ابرئني فقال له على فقال ابراتك قال لا يبراء الا بقدر ما يتوهم انه له عليه . وروى عن محمد بن سلمة رحمهما الله

انه قال يبرئ من الكل قال الفقيه رحمه الله اما في القضاء فانه يبراء من الكل كما قال محمد بن سلمة رحمهما الله واما
في حكم الاخرة فالجواب كما قال نصير رحمه الله وسئل محمد بن مقاتل رحمهم الله عن رجل قال لرجل اعتق عبدي
هذا او دبر عبدي هذا او بع عبدي هذا من فلان وهب هذا العبد لفلان وطلق امراتي وكاتب عبدي وادفع
هذا الثوب الى فلان الفقيه فغاب الموكل فجاء اولئك فاخذوه بهذا قال لا يجبر على شيء من ذلك الا في دفع
الثوب الى الذي امر بان يدفع قال الفقيه رحمه الله لانه احتمل ان الثوب المدفوع اليه وجب عليه دفعه اليه واما
في سائر الاشياء فهو على ملك الموكل وانفاده بمال واجب قال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا وكل وكيلا بان يبيع عبده
ووكل اخر ببيع عبده هذا فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الاخر من المشتري باكثر من ذلك الثمن فان بيعه جائز
لان الوكيل لم يخرج من الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه ثم رد عليه العبد بقضاء القاضي ان الوكيل على
وكالته فان قيل اليس بيعه الثاني اقالة للبيع الاول فلم جاز اقالته بعد ما تم البيع قال هو كالاقالة وليست
باقالة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لوكيله رد على الوكالة فقال رددته خرج من الوكالة وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل وكل وكيلا بان يبيع عبده وقال له اعمل برايك فوكل الوكيل رجلا اخر فباع الوكيل الثاني من
الوكيل الاول هل يجوز قال لا يجوز بيعه منه لان الثاني يسلم الثمن ويعمل بحرم عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل اكرى جمالا وحمل المحمولات عليها الى بلخ وامر الجمال بان يسلمها الى وكيله فقبل وكيله المحمولات فادى الوكيل
بعض الكراء وبمتنع عن اداء الباقي هل للجمال عليه الكراء قال ان كان لصاحب المحمولات دين على هذا الرجل الذي امر
بلخ بتسليم المحمولات اليه وهو مقر بالدين ومقر بانه امر بقبض الكراء منه فانه يجبر على الدفع وان انكر الامر فللجمال
ان يحلفه بالله ما يعلم انه امره بالقبض فان لم يكن لصاحب المحمولات عليه دين لا يجبر على الدفع وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن وكيل قوم كان يكتب الى تاجر بها يسأله توجيه قماشات على وجه الشراء الى اولئك القوم الذين
وكلوه وكان هذا التاجر يبعث ما يسئل على يدي رسول هؤلاء بكتاب ذلك الوكيل على من يجب ثمن ما وجه الى القوم قال
ان كتب ان وجه لي ولم يسم الحي او كتب وجه الى منزل فلان ولم يقل الى فلان فهو لازم للوكيل وان قال وجه
الى فلان فهو لازم على فلان الذي ارسل اليه قيل ارايت ان كتب ثم جاء لك رسولي من منزل فلان فادفع اليه ما يطلب
قال هذا على الوكيل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ادعى على امراة دعوى من غير شاهدين وهي مستورة ولها
زوج وهي في دار زوجها ولها غلة لا تتهيأ لها الخروج من دار زوجها هل لهذا المدعي ان يخاصم زوجها قال
ليس للزوج ان يمنع المدعي من الخصومة مع وكيل امراته ولا يجب على الزوج شيء سوى ذلك بغير اثبات حجة يوجب حقا
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وكل اخر بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى جيبا خان فقال ان كان الامر من اهل
المدينة لا يجوز وان كان الرستاق فانه يجوز وهو على ما يعرف من ذلك وروى عن علي بن احمد عن نصير عن بعض اصحاب

ابي يوسف عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل وكل رجلا بان يبيع هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل الآخر فباع فهو جائز
ان كان الاول حاضرا او غائبا لانه قد بين له الثمن وقد باع بما قال واما في قول محمد رحمه الله فانه لا يجوز وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون الاول حاضرا وفي قول لا يجوز سواء كان حاضرا او غائبا وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله
جاز سواء كان حاضرا او غائبا بين له الثمن او لم يبين ولو ان شريكين بينهما متاع فاراد ان يغيب احدهما فقال لشريكه
ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك ثم غاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا بان يقاسمه قال شداد رحمه الله
هذا لا يجوز هشام قال سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اعطى رجلا دينارا يبيعه فيغيب الوكيل فاخذ دينارا
من عند نفسه وباعه للآمر يعني لاجل الآمر واحتبس دينار الآمر قال لا يجوز ولو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا
فاشترى بدينار من عند نفسه جاز الشراء للآمر والدينار له • وكذلك لو دفع اليه دينارا ليقضي غريما له فقضاه
من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه جاز وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وكل وكيلا بقضاء ديونه وحبس
الغرماء وكيلا مخاصما فحبس الغريم وكيلا للموكل ثم اخرجه من السجن واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل هل
لصاحب المال ان ياخذ الكفيل قال له ان يامر القاضي بان يطالب بالنفس وسئل عن رجل اراد ان يوكل رجلا فقال
الوكيل اذا انا دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول من ذلك شيئا اما ماكولا واما غير ماكول قال انت في حل من تناولك
من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل فيها الدلال ان يتناول من ماله شيئا قال له ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب
والدراهم ما لا بد منه فاما ان قصد من ماله فياخذ جملة مائة او خمسين درهما ليس له ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
قال اصحابنا في كتاب الوكالة ان الوكيل بالخصومة له ان يقبض الدين ولنا المتاخرون يقولون ليس له ان يقبض
الدين لان في هذا الزمان الخيانات قد ظهرت وكذلك الوكيل بالتقاضي قال الفقيه رحمه الله هذا اقول زفر رحمه الله
لان الوكيل بالخصومة ليس له ان يقبض وهو اختيار مشايخ بلخ وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له
عند وكيل له حنطة فامره بان يتصدق على فلان من تلك الحنطة كذا وكذا قفيزا ان المتصدق عليه امر وكيل الآمر
الذي عنده حنطة بان يبيعها قبل ان يسلم اليه قال لا يجوز البيع لانه مامور بالتصدق لا بالبيع فهذا البيع قد توقف
على الموكل فان اجاز جاز والا فلا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وكل وكيلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم
ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له من حقوق وبالخصومة في ذلك وشرط له المقاسمة لشركائه وحبس من يرى
حبسه وبالتخلية عنه اذا رأى وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان اقواما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب
واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله واحضروهم واشهدوهم على الموكل هل للحاكم ان يحبس الوكيل بما ادعي قبل الموكل
قال لا يجب الحبس على الوكيل اذا لم يضمن هذه الوكالة امرا بالاداء ولا ضمان عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلاثا وقال وقفت جميع ارضك قال ذكر عن ابي عبد الله

القاضي

القاضي او عن غيره انه قال يجوز فعله وقال ابو نصر رحمه الله لا يجوز شيء مما صنع وبه ناخذ ولو ان رجلا
وكل رجلا بان يشتري اخاه فاشتراه قال الآمر ليس هذا اخي فالقول قوله مع يمينه ويلزم الوكيل ويعتق بقوله
هذا اخوك وكذا لو وكل رجل رجلا بان يكاتب عبده ويقبض فقال كاتبت وقبضت الكتابة وانكر الموكل فالقول قول
الوكيل في الكتابة ولا يصدق في قبض الكتابة ولو قال كاتبته ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق
وسئل بعضهم عن رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله
وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع
فلم يجدها وقد اخذها السارق وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد
كيف يصنع قال للوكيل ان ياخذ من الموكل الف درهم ويدفع الى البائع لان الوكيل اشتراه للآمر فما وجب عليه من الضمان
فهو على الآمر والدراهم والعبد هلكا في يده على الامانة قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان الشراء بشهادة الشهود
واما اذا لم يعرف انه اشترى للآمر الا بقوله فانه يصدق فانه نفى الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان
على الآمر وسئل نصير رحمه الله عن خمسة وكلوا رجلا بشراء حمار فاشترى لهم حمارا وقبض من كل منهم نصيبه
من الثمن فضاع نصيب واحد منهم قال يضمن الوكيل ولا يرجع على احد قال الفقيه رحمه الله لانه حيث قبض قبض
لنفسه لانه وجب للبائع على الوكيل وللوكيل على الآمر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دفع الى رجل قمقمة فقال له
ادفعها الى انسان يصلحها فدفعها الى رجل ليصلحها ثم نسي فلا يدري الى من دفعها قال لا يضمن وصار كالذي
وضعه في موضع من داره ثم نسي قال لا ضمان عليه فكذلك هذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وكل وكيلا
بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن الناس في مثله قال لا يجوز في قولهم جميعا وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل وكل وكيلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف درهم ثم تغير السعر فصار بحال يشترى هذا العبد
بالفي درهم هل للوكيل ان يبيعه بالف قال ليس للوكيل ان يبيعه بالف وقال محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل وكل
رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم ودفع اليه الالف واجاز ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الآمر عزل الوكيل
الاول فاشترى الوكيل الثاني وقد علم بذلك او لم يعلم وقد دفع اليه الاول الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب
المال وكذلك لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز على رب المال ولو ان رب المال اخرج الوكيل الثاني من الوكالة
كان اخراجه جائزا سواء كان الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى
الثاني صار شراؤه لنفسه علم او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم يدفع وهذا كرجل قال لرجلين اشتريا لي جارية
فاشتراها احدهما ثم اشترى الثاني صار شراء الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة في وقت
واحد فهما جميعا للموكل وكذلك في الوكيلين وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم وكله

الكتابة ظ

نفر ظ

بان يراجعها بنكاح جديد فقال الجماعة فلانه را باز آورديم بمهر مسمى هل يصح النكاح قال يصح النكاح وقوله
باز آورديم وباز آورد سواء وقال الحسن بن زياد رحمهما الله في رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية اطاها فاشترى
اخت امرأته او عمة امرأته من رضاع او نسب كان مخالفا وكذلك اذا اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من
طلاق بائن او يملك الرجعة او عدة وفاة كان مخالفا ويلزم المأمور ولا يلزم الآمر وهذا كله قياس قول زفر رحمه الله
وبه اخذ الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزمت الآمر واذا وكل الرجل رجلا
وقال اشتر لي جاريتين اطاؤهما فاشترى اختين في عقدة واحدة فان ابا يوسف رحمه الله قال هو مخالف
ويلزم المأمور وقال زفر رحمه الله يلزم الآمر ولا يكون مخالفا وكذلك لو اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع
او نسب كان مخالفا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله ليس بمخالف مسئل ولو اشترى في صفقتين
لم يكن مخالفا في قولهم جميعا . ولو ان رجلا امر رجلا بان يبيع عبد الله فباعه نسيئة جاز بيعه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان البيع للتجارة فالنسيئة جائزة . ولو كان لحاجة لم يجز النسيئة
قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ ولو ان رجلا قال لرجل اشتر لي جارية اطاؤها بكذا وكذا درهما فاشترى جارية
صغيرة ولا توطأ مثلها فهو مخالف وكذلك لو اشترى جارية مجوسية ولو اشترى جارية يهودية او نصرانية
جاز على الآمر ولو اشترى جارية صابية جاز على الآمر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز على الآمر في قول
ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى جارية رتقاء فان لم يعلم بذلك وقت الشراء لزم الآمر وله حق الرد وان اشتراها
وهو يعلم فهو مخالف ولزم الوكيل لانه لا يقدر على الرد . وكذلك لو اشتراها على ان البائع بريء من كل عيب فاذا
الجارية رتقاء فانه لزم الوكيل علم او لم يعلم ولو قال اشتر لي جارية اعتقها عن ظهاري فاشترى جارية عمياء
او مقطوعة اليدين ولم يعلم فانها لزم الآمر وله حق الرد وان علم فهو مخالف ويلزم الوكيل وعن الحسن بن زياد
رحمهما الله في رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف فاشتراها ثم ان البائع وهب الالف للوكيل فللوكيل
ان يرجع على الآمر ولو ان البائع وهب من الوكيل خمسمائة لم يكن للوكيل ان يرجع على الآمر بخمسمائة ولو انه
وهب منه خمسمائة ثم انه وهب منه الخمسمائة الباقية فان الوكيل لا يرجع على الآمر بخمسمائة الاولى وله ان يرجع
بخمسمائة الباقية لان الاولى حط والثانية هبة ولو انه وهب منه تسعمائة ثم وهب منه الباقية فانه لا يرجع
على الآمر الا بالمائة قال هذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه اخذ الحسن بن زياد رحمهما الله
ولو ان الوكيل اشترى الجارية بالف درهم ونقدها وقبض الجارية ولم يحبس الوكيل الجارية حتى نقد الآمر خمسمائة
وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عنده وسلم الوكيل الخمسمائة التي قبض وبطلت الخمسمائة الباقية ولو كان
حبسها في الابتداء فعليه ان يرد الخمسمائة التي قبض وبطلت الخمسمائة الباقية ولو ان رجلا امر بان يبيع جارية له

فباعها

فباعها على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام فمات الآمر او الوكيل في الثلث تم البيع في قول ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله
وقال زفر رحمه الله ان مات الوصي او ادرك اليتيم تم البيع وان مات اليتيم الآمر في الثلث ينقض البيع وان مات
الوكيل تم البيع ولو ان وصيا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات اليتيم في الثلث او ادرك اليتيم
في الثلث او مات الوصي في الثلث تم البيع وبطل الخيار وهذا قول ابي يوسف والحسن رحمهما الله وقال زفر رحمه الله
ان مات الوصي او ادرك اليتيم تم البيع وان مات اليتيم في الثلث انتقض البيع قال وذكر محمد بن الحسن رحمهما الله
في الجامع الكبير ان الاب اذا باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فادرك الصبي في الثلث لا يجوز البيع . الا باجازة الصبي
فتلك الرواية مخالفة لقول ابي يوسف وزفر رحمهما الله . وروي عن محمد رحمه الله في رواية اخرى ان الخيار
يتحول الى الصبي فان اجاز في الثلث جاز وان نقضه انتقض وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع الى رجل
دراهم وامره بان يشتري له الحنطة ويزرعها ودفع اليه عشرة الدراهم اجرته فاشترى وزرعها في غير اوان الزراعة
زرعه شيئا ما الحكم فيه قال ان كان اشترى الحنطة في اوان المزارعة وزرعها في غير اوان المزارعة جاز الشراء على الآمر
وهو ضامن الحنطة وان كان اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة فالشراء لنفسه وهو ضامن لثمن الحنطة وروي
عن ابي يوسف رحمه الله في عبد في يدي رجل فقال اني كنت عبد فلان وقد باعني منك ولم يقبض الثمن ووكلني بقبض
الثمن منك فلو كان ما ان يقول له لا تخاصمني فيمنعه على الخصومة ولو قال انا عبد فلان ولم يبعني في ملكه وقد وكلني
بخصومتك في نفسي فليس له ولاية ان يمنعه اذا كان للعبد بينة على الوكالة قال الفقيه رحمه الله لان في المسئلة الاولى
العبد مقر بان الملك للمشتري فله ان يمنعه وفي المسئلة الثانية انكر العبد ملكه فليس له منعه عن الخصومة والله اعلم

في وقت لم يخرج

باب الكفالة

وسئل ابو نصر محمد بن محمد بن سلام رحمهم الله عن رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه اليه في يوم كذا فماله عليه
فهو على فتوارى المكفول قال نصير رحمه الله يقول للكفيل ان رفع الى الحاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب الى
الوكيل فيبرأ الكفيل وكان يقول فيمن باع شيئا على ان المشتري بالخيار فتوارى البائع فان للمشتري يرفع الى الحاكم
لينصب للبائع وكيلا او يرد عليه قال اذا اراد بالمنية التعنت فالقول كما قال نصير رحمه الله قال الفقيه
رحمه الله هذا القول خلاف قول اصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة وروي في بعض الروايات عن ابي يوسف
رحمه الله نحو هذا ولو فعل به القاضي فهو حسن وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا
ان يكفلا عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الآخر ان يكفل قال الكفالة لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة وحكي
عن بعضهم انه مكتوب على باب من ابواب الروم ان الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة فمن لم يصدق
فليجرب ليعرف البلاء من السلامة . وروي عن علي بن احمد عن نصير قال سألت محمد بن الحسن وابا سليمان رحمهم الله

عن رجل قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة ومالك رحمهم الله
لا يلزمه واما ابو يوسف رحمه الله قال هذا معاملة الناس قال الفقيه رحمه الله هذا القول عن ابي يوسف
رحمه الله غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وسئل بعضهم عن رجل اخذه
السلطان والزمه غرماء الكفيل فتكفل بذلك المال رجل فباع السلطان خاتما له من هذا الكفيل بمائتي درهم
مقدار الغرامة فتشفع رجل للمطلوب وسلمه السلطان اليه هل للسلطان ان يأخذ الكفيل بثمن الخاتم
قال ان كان شراؤه مكرها فاسد وان لم يكن مكرها فان فص الخاتم منه فضة فالبيع ايضا باطل
وان كان فصه غير الفضة جاز البيع فان تفرقا قبل التقابض وان كان فصه بحال لا يمكن تمييزه الا
بضرر فسد البيع في الكل وان كان بحال لا يكون في نزعه ضرر انتقض البيع بحصة الخاتم وجاز بحصة الفص
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرأ من الكفالة
قال لا يبرأ وانما الثلاثة الايام اجل لتأخير المطالبة وعن ابي بكر رحمه الله قال كنت عند الحاكم عبد الحميد
فاراد ان يطالب رجلا بكفالة نفس قد كفل الى ثلاثة ايام فقلت لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلاثة ايام
واذا مضت ثلاثة ايام فله المطالبة بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه فقلت له لو باع عبدا بثمن معلوم الى ثلاثة
ايام فالثمن لا يلزمه الا بعد ثلاثة ايام فكذلك هذا قال كنت لم اعلم بذلك وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله
عن رجل امر رجلا بان يكفل عنه لرجل الف درهم ثم المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل
الى الطالب فاراد المطلوب ان يسترد من الكفيل قال ليس له ذلك الا ان يأخذه الطالب بالمال وان اخذه
الطالب بالمال كان له ان يأخذ الكفيل حتى يرد عليه المال الذي قضاه اياه ويقبضه الطالب قال الفقيه
رحمه الله وهذا القول خلاف قول اصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة اذا اداه على وجه القضاء
واما اذا كان المطلوب دفع الى الكفيل على وجه الرسالة فله ان يسترد منه ان شاء ولو ان المطلوب دفع الى
الكفيل ثم ان الطالب اخر المال عن الكفيل سنة كان للطالب ان يأخذ من المطلوب وللمطلوب اذا اخذه الطالب
بالمال ان يأخذ الكفيل حتى يخاصمه من الطالب ويرد عليه المال الذي قضاه اياه وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل قال لرجل ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فاعطاه فاجتمع عليه مال
كثير فقال الامر لم ارد هذا كله قال يلزمه جميع ذلك قيل له لا يكون هذا بمنزلة رجل قال لامرأته كفلت لك
بنفقة كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد قال لانه امر بدفع المال وصار القابض كالوكيل للآمر بالقبض
الا ترى انه لو قال ما بايعت فلانا فهو علي فكل ما بايعه لزمه وصار كالنفقة انا ضامن لك
ابدا فانه يلزمه ذلك كله فكذلك هذا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب القسمة

اذا كان بعض الشركاء غائبا وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار بالميراث فان القاضي يقسم وان كانت
بالشراء لا يقسم قال ابو نصر سألت محمد بن سلمة رحمهم الله عن الشركة التي كان اصلها ميراثا اذا اجري فيها
السهم او كان اصلها بشراء فجرى فيها الميراث قال ينظر الى الاول يقوم الميراث مقام المورث في الشركة التي
كان اصلها شراء ولا يقسم ما لم يحضر سائر المشترين ويقوم المشتري مقام البائع في الشركة التي كان اصلها
وراثة ولا يقسم اذا حضر بعض الورثة ولو ان رجلين طلب احدهما القسمة فقدمه الى القاضي
وابى الشريك القسمة وقال اني بعت نصيبي واقام البينة على البيع قال محمد بن مقاتل رحمهما الله تقبل
بينة الدفع القسمة عن نفسه ولا يحكم بالبيع قال وهذا مثل ما قال اصحابنا رحمهم الله في رجل وكل
وكيلا ليحمل امرأته من موضع كذا واقامت المرأة البينة ان الزوج طلقها فان البينة تقبل ويمنع الوكيل
عنها ولا يقضى بالطلاق قال الفقيه رحمه الله لا تقبل بينته في دفع القسمة ويقسم بينهما ولا يشبه هذا
مسئلة الطلاق لان ههنا اراد ابطال حق القسمة بفعل نفسه وهو البيع فلا تقبل بينته وقد ذكر نظاير
هذه المسئلة في جامع الكبير والزيادات انه لا يرفع الخصومة وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن الطريق
اذا كان واسعا فبنا فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر بالطريق قال لا بأس به لان الطريق للمسلمين
والمسجد للمسلمين وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن شريكين تفاسخا الشركة واقتسما على ان لاحدهما
الصامت وللآخر قماش الحانوت مع الديون التي على الناس والعروض على انه ان توى عليه من الديون يرد عليه
نصفه فاتجر كل واحد منهما بعد ذلك ما حال القسمة قال القسمة فاسدة وعلى الذي اخذ الصامت ان يرد
على شريكه نصف الصامت وما اتجر عليه فهو له وعلى شريكه الآخر ان يرد نصف الخف على شريكه ان كانت قائمة
فان اتجر فيها فعليه ان يرد نصف قيمتها وما اتجر فهو كله له وروي عن حمدان بن ابي سهل ان رستاقيا سأله
فقال ما تقول في قسمة الاثمار فلم يجبه فسأله مرارا فقال احسن هذه مسائلك سل غيرها فقال ما تقول
في التبن كيف يقسم قال بالكيل فان لم يكن فبالحبال قال الفقيه رحمه الله ان كانت القسمة بالحبال لم
يقع فيها كثير التفاوت يجوز بالاستحسان وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن اهل قرية غرمهم السلطان
فارادوا ان يقسموا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على الرؤس وقال بعضهم يقسم على قدر الاموال قال ان كانت
الغرامة لتحصين اموالهم قسم على قدر املاكهم فان غرموا لتحصين الابدان قسم على قدر رؤسهم الذي
يتعرض لهم ولا شيء على النساء والصبيان وسئل عن دار بين شريكين فرفعا بابها ووضعاها في الدار ثم قسم
الدار وصار باب الدار لاحدهما موضوع ثم طلب الآخر شركته في الباب الموضوع في الدار لا يدخل في القسمة الا

ان يكراه فيها وهو بينهما على الشركة وسئل ابو بكر عن دار بين رجلين لاحدهما اكثر نصيبا من الاخر او اقل
نصيبا وهي بحال لو اقتسما لا ينتفع صاحب القليل بنصيبه قال ايهما طلب القسمة يقسم قال ابو القاسم
رحمه الله ايهما طلب القسمة لا يقسم وتكلم في مجلس فيه ابو نصر رحمه الله فقيل لابي القاسم رحمه الله
هذا قول من قال هذا قولي وسئل ابو نصر رحمه الله عن ذلك قال ان كان صاحب الكثير هو الذي يطلب
القسمة قسم وان كان صاحب القليل الذي لا ينتفع بنصيبه هو الذي طلب القسمة لا يقسم قال الفقيه
رحمه الله وبه نأخذ وهو قول اصحابنا رحمهم الله وسئل ابو بكر رحمه الله عن دار بين قوم فاقتسموها
فوقع في نصيب احدهم بيت فيها حمامات هل تدخل في القسمة قال ان لم يذكروا في القسمة فهو بينهم
على حاله وان اشترطوا في القسمة فان كانوا يؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وان كانوا لا يؤخذ الا
بالصيد فالقسمة باطلة وكذلك البيع قال الفقيه رحمه الله اذا اراد ان يبيع البيت مع الحمامات ينبغي
ان يبيع بالليل حين اجتمعن كلهم في البيت واذا باع بالنهار بعد ما خرج من البيت فالبيع باطل قال ابو بكر
رحمه الله كنت بقرية ملبران فسئل عن رجلين بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة ارغفة
فدعوا ۔ فاكلوا جميعا مستويين ثم اعطاهم الثالث خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من الارغفة
كيف يقسم فقلت لصاحب الرغيفين درهم ولصاحب الثلثة اربعة دراهم لان كل واحد منهما اكل رغيفا
وثلثي رغيف فلم يبق من رغيفه الا ثلث فتبين ان الاجنبي قد اكل ثلث الرغيف من نصيب صاحب الرغيفين
ورغيفا وثلث رغيف من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل رغيف ثلثة اسهم قال الفقيه رحمه الله
الجواب عندي بخلاف هذا وجب ان يكون الدرهمان لصاحب الرغيفين وثلثة دراهم لصاحب الثلثة
الارغفة لان كل واحد منهم قد اكل رغيفا وثلثي رغيف خمسان من ذلك نصيب صاحب الرغيفين
وثلثة اخماس من ذلك نصيب الاخر فوجب ان يكون الدراهم مقسومة على هذا الحساب وسئل ابو بكر
رحمه الله عن ضيعة بين ورثة ميراث واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل
نصيب احد الحاضرين من هذه الضيعة هل للذي يطالب شريكه الحاضر بالقسمة قال اذا اراد المشتري القسمة
من الشريك الحاضر لا يجوز لهما ان يقتسما وينبغي لهما ان يصيرا الى القاضي بالقصة على وجهها ثم سال القاضي
ان يأمر شريكه بالقسمة ويقول القاضي اجعل وكيلا للغائب وللصغير وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له
قرية مشاع بين اهلها وربعها وقف وربعها حوز ونصفها ملك يريدون ان يتخذوا فيها مقبرة ويريدون
قسمة بعضها ليضيفوا اليهم الملك ليجعلوها مقبرة قال قسم القرية كلها على قدر نصيب كل فريق جازت
القسمة وان ارادوا ان يقسموا موضعا من هذه القرية لا يجوز القسمة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن كرم

فلا جنى انما اكل من صاحب الرغيفين ثلثا لان صاحب الرغيفين قد اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف صح

بين رجلين اقتسما فوقع الاعلى لاحدهما ونصيب الاسفل للاخر وجعلا طريق القديم لصاحب الاعلى
وجعلا طريقا لصاحب الاسفل وفي الطريق الذي ترك لصاحب الاسفل اشجار لمن يكون هذه الاشجار قال
من جعل الطريق فالاشجار له قال الفقيه رحمه الله ان جعل ملك الطريق له فالاشجار له وان جعل له حق المرور
فالاشجار على حالها بينهما وسئل ابو نصر رحمه الله عن ارضين بين الشركاء لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة
اسهم وللاخر سهم واحد فارادوا قسمة هذه الارضين واراد صاحب السهام الكثيرة ان يقع سهامه متصلة
ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قال ان كانت الارضون متصلة او متقاربة قسمت بينهم على سهامهم على
عشرة وخمسة وواحد ثم جعل بنادق سهامهم على عددها لهم ويقرع بينهم واول بندقة تخرج فانها توضع
على طرف ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم التي وضعت البندقة عليهم ويترك سهام صاحبها
على الاتصال ويقرع على الستة الباقية بعدها فاول بندقة تخرج بعد ذلك يلقى على طرف من اطراف الستة
الباقية فان كانت من البنادق الخمسة فذلك لصاحبها واربعة تتصل بذلك السهم ويبقى الواحد لصاحبه
وكذلك اذا خرجت بندقة صاحب السهم الواحد فوقعت استحق صاحبه ذلك السهم فبان ان الخمسة
الباقية للاخر وعن الحسن بن زياد رحمهما الله في رجل اشترى من رجل نصف داره ثم قاسمه قبل ان يقبضها جازت
القسمة فان استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه والمشتري بالخيار ان شاء اخذ نصف ما في يدي البائع
بحصته من الثمن وان شاء ترك وان لم يستحق النصف الذي صار للمشتري ولكن استحق النصف الذي صار
للبائع بطل البيع فيه والمشتري بالخيار ان شاء اخذ النصف الذي صار له بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو لم
يستحق شيئا حتى باع المشتري النصف الذي صار له ثم استحق النصف الذي صار للبائع فان البيع جائز في النصف
الذي صار للمشتري ونصف البائع نصف الثمن ونصف القيمة وان لم يبع المشتري ولكن البائع باع النصف الذي
صار له ثم استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه وكان للمشتري ان يأخذ نصف ما باع البائع ويبطل
البيع في نصفه وكذلك ان باع كل واحد منهما نصيبه ثم استحق احد النصفين فالجواب فيه كالجواب في الذي باع احدهما
وهذا كله على قياس قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله وبه اخذ الحسن رحمه الله قال وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
اي النصفين استحق جاز البيع في الاخر لان بيع العقارات قبل القبض جائز وله ان يبيعه من الذي اشتراها منه قبل
القبض ومن الاجنبي والله اعلم

باب العتاق

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال الف لان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال لا يكون انكاره اقرارا
بالعتق قال ان قال ليس له علي شيء لم يكن اقرارا بعتاق العبد وان قال لم يكن له علي شيء كان اقرارا بالعتق
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن عبد لرجل اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه بالفارسية

بادرخداى مرا دستار مى بايد تا زبرنهد قال لا يعتق قال وروى عن ابى نصر رحمه الله ان رجلا قال العبده
يا سيدى لا يعتق واذا قال لامته يا كدبانو عنى لا يعتق وهكذا قال محمد بن سلمه رحمهما الله لان هذه كلمة
لطف وقال الحسن بن مطيع رحمهما الله اذا قال العبده يا سيدى من يعتق واذا قال يا سيده لا يعتق وان قال لامته
يا كدبانو لا يعتق واذا قال يا كدبانوى من يعتق وقال نصير رحمه الله لا يعتق فى هذه كله ما لم ينو العتق
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة قالت لجاريتها بالفارسية خر ى محمد تراهر روز نكس بايد
تا جور حهارت نافد قال لا يعتق لان هذا تشبيه ويصير بمنزلة قولها كانك حرة فلا يعتق به ولو ان
رجلا قال لعبده يا آزادمرد كجا بودى قال بعضهم يعتق وقال بعضهم لا يعتق قال الفقيه رحمه الله وبه
نأخذ لانه اذا قيل آزاد يراد به العتق واذا قال آزادمرد يراد به الانسانية فلا يراد به العتاق وسئل
عن رجل تشاجر مع امته بالفارسية زهى من آزاد وكرفتمى شهر بروم تا نو ازغم بميرى فخرج الرجل
من بلده ثم رجع قبل موت امه قال قد بر فى يمينه ولا يقع بذلك عتاق واذا اعتق الرجل ام ولده على
ان يتزوج به فقبلت وعتقت ثم ابت ان يتزوجه فلا شىء عليها من السعاية وليست كالامة لانها
تسعى فى قيمتها قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب قول ابى حنيفة رحمه الله لانه من اصله ان ام الولد
لا قيمة لها حتى ان احد الشريكين لو اعتقها لا يضمن وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغى ان
يجب عليها السعاية به ولو ان رجلا قال لعبده انت حر ان مت الى مائتى سنة قال ابو يوسف رحمه الله
هذا مدبر مقيد وله ان يبيعه وقال الحسن بن زياد رحمهما الله هو مدبر لا يجوز بيعه لانه علم
انه لا يعيش الى تلك المدة فصار كانه قال ان مت فانت حر قال الفقيه رحمه الله هذا الاختلاف
بمنزلة الاختلاف الذى فى الوافى رجل تزوج امرأة الى مائتى سنة جاز النكاح فى قول الحسن رحمه الله لانهما
لا يعيشان الى ذلك الوقت وفى قول علمائنا رحمهم الله لا يجوز النكاح وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله
عن رجل قال اعتقوا عبدى الذى هو قديم الصحبة قال سألت محمد بن الحسن رحمهم الله عن ذلك قال
من صحبه منذ ثلث سنين ثم عاودته فى ذلك يعنى سألته مرة اخرى قال ستة اشهر وقال ابو يوسف
رحمه الله هو سنة لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون الذى يثبت على النخل يقطع كل سنة
فاما الطرى الحديث فانه لا يتم اجتنابه ولان الزكوة انما تجب فى السنة والعشر يؤخذ فى كل سنة
والى هذا يميل محمد بن مقاتل رحمهما الله وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لعبده انت حر ولدى
قال لا يعتق بهذا القول قال الفقيه رحمه الله هذا فيما بينه وبين الله تعالى واما فى القضاء فانه لا يصدق
فيعتق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر وهو صحيح فمضى الشهر ثم مات

قال

قال يعتق فى قولهم جميعا من الثلث لانه ينبغى ان يكون فى ملكه من وقت اليمين الى وقت العتق فصار كانه قال
وقت الموت انت حر قبل ذلك بالشهر وقال ابو القاسم رحمه الله يعتق من جميع المال وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله قال الفقيه رحمه الله القول ما قال ابو القاسم وقد قال فى جامع الكبير ان رجلا قال لعبده
انت حر قبل موتى بشهر ثم كاتبه ولم يؤد الكتابة حتى مضى شهر ثم مات الرجل فانه يعتق فى قول ابى حنيفة
رحمه الله وبطلت عنه الكتابة ولم يوجب عليه السعاية واذا ادى بعض كتابته فلا ان يأخذ وسئل
ابو بكر رحمه الله عن امة قالت لمولاها اعتقنى فقال لها بالفارسية كيركه آزاد كردم قال
لا يعتق وكذلك لو ان رجلا طلب من امرأته تطليقة فقالت خريده كير لا يكون هذا اجابة وكذلك لو باع عبدا
نصير قال سألت عيسى بن ابان رحمهم الله عن رجل مات وترك جوارى وعقارات فقال الوارث اجعل الدين
فى العقارات وامسك الجوارى قال له ذلك ويجوز ان يطأ الجارية قلت عمن هذا قال عن محمد بن الحسن رحمهما
الله قلت فان كان عليه دين مقدار قيمة الجارية وله مال سواها فاعتقها الوارث ثم هلك ساير الاموال
قال عتقه جائز وهو ضامن لقيمته قال نصير سألت ابا سليمان رحمهما الله قال اذا كان على الميت دين فان
الوارث لا يطأ الجارية قلت فان كان الدين قليلا قال وان كان قليلا قال الفقيه رحمه الله القياس ما قال
عيسى بن ابان رحمهما الله وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال القوم معلومين آخر مرضه بالفارسية
آن بنده كان من حراند مىنهليد قال ينبغى لهؤلاء ان لا يتركوا عبيده ويعتقوه وهذا كانه اوصى بعتقهم
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لعبده يا آزادمرد اعطنى هذا المال قال لا يعتق قال ابو بكر رحمه الله
اذا قال لعبده يا آزادمرد وان اراد عتقه عتق وان لم يرد به عتقه لم يعتق واذا قال يا آزادمرد لم يعتق
سواء نوى او لم ينو وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له جارية فجاءت بالسراج ووقفت بين يديه
مولاها فقال مولاها ما اصنع بالسراج ووجهك اضوأ من السراج يا انا عبدك هل تعتق بهذا القول قال
هذه كلمة لطف وليس على الحقيقة فلا تعتق بذلك وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله فى رجل قال لعبده
انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر قال يعتق فى اول شهر رمضان لان هذا قبل الفطر والاضحى بشهر وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لعبده تو آزاد تر ازمنى قال لا يعتق لانه اراد التشبيه ولم يرد به الايقاع يعنى
اذا لم يرد به العتق فاما اذا اراد به العتق فانه يعتق وهذا كما روى عن ابى يوسف رحمه الله فى رجل قال
لامرأته انت طالق من فلانه فان اراد به الطلاق طلقت وان لم يرد به الطلاق لم تطلق فكذلك هذا
وقال ابو بكر رحمه الله لو قال الرجل لعبده يا نيم آزاد يعتق وصار كقوله نصفك حر فى قول ابى حنيفة رحمه
الله يعتق وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كتب فى كتاب

ان عبده فلان حر بعد موته فلم يسمع منه آخر حتى مات الرجل هل يعتق العبد وهل يعمل على الكتابة بغير
سمع قال ان جحد ورثته ما وجد في كتاب وصيته فهو مملوك وان ادعى العبد على الورثة فالقول قول
الورثة مع ايمانهم على علمهم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لغلامه ان بعتك في هذه البلدة ابدا فانت
حر فباعه في هذه البلدة هل يعتق قال ان باعه بيعا جائزا لم يعتق وينبغي اذا اراد بيعه ان يرسله الى المشتري
ثم يوجب البيع لاني اخاف ان يبيعه بيعا فاسدا فيعتق لو كان في يدي البايع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
رجل قال لله على ان اعتق عبدا فاعتق عبدا آبقا قال لا يجوز كما لا يجوز الا عمى وهو اكثر قال الفقيه
رحمه الله هذا قول ابي القاسم رحمه الله وفي قياس قول علمائنا رحمهم الله ينبغي ان يجوز لانهم قالوا في كتاب
جعل الآبق اذا اعتق عبدا آبقا عن كفارته جاز ان كان حيا وقت العتق ولو ان رجلا قال اشهدوا ان
اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد
لم يعتق ولو قال يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو ان المشركين اخذوا عبد رجل واحرزوه بدار الحرب
ثم هرب العبد منهم فهو حر ولو كان العبد ابق اليهم فاحرزوه ثم ابق الى دار الاسلام فهو عبد في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فهو حر ولو ان رجلا قال لعبده لك على الف
درهم وانت حر فان قال مفصولا يلزمه عتق ولا يلزمه المال سواء قال موصولا او مفصولا ولو انه
قال انت حر ولك على الف درهم فان قال موصولا لا يلزمه شيء وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له
جارية هربت عنه يوما ثم وجدها وهو يطاؤها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد تسعة اشهر
منذ هربت ومات الولد ما حال الجارية قال اذ كانت الجارية ذهبت الى رجل منهم بها فان كان اكبر رأيه
انه من فجور فهو في سعة من بيعها وان كان اكبر رأيه انها عفيفة ولم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان
يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولده لكيلا يسترق بعد وفاته هذا حق لازم في عتقه وان كان اكبر رأيه انها
عفيفة والعزل ليس يعتمد عليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مريض اعتق مكاتبه وعليه دين قال
عليه الاقل من قيمته ومن كتابته يسعى فيه قيل له ايش الفرق لابي يوسف رحمه الله بين هذا وبين مكاتب بين
اثنين اعتقه احدهما فيجب عليه نصف القيمة ولا يعتبر الكتابة قال لان احد الشريكين اذا اعتقه فقد سقطت
الكتابة وصار مستهلكا للرقبة واما العتق في المرض فالعتق من قبل المولى وليس له ان يوجب لنفسه اكثر مما له
عليه من الكتابة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لعبده بالفارسية تا تو بنده بوده بعذاب تو اندر
بوده اكنون بسي بعذاب تو اندر قال هذا اقرار منه بالعتق في الحكم وسئل عن المدبر اذا وجب عليه السعاية
بموت مولاه كيف يقوم قال ابو القاسم رحمه الله يقوم مدبرا او ذلك • قيمته عبدا لانه ينتفع

بالمملوك على وجهين انتفاع بعينه وانتفاع ببدله فالانتفاء ببدله فائت والانتفاع بعينه باق وكذلك
لو قتله قاتل او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك
بعد موتي قال يصير مدبرا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دخل دار الحرب فخدع هنديا وخرج معه الى
دار الاسلام وقال له الهندي انا عبدك واسلم كيف الحكم فيه قال اذا خرج معه بغير اكراه فهو حر وقوله
انا عبدك فهو باطل وقال ابو القاسم سمعت نصيرا قال سألت الحسن بن زياد رحمهم الله عن رجل دخل عليه عبيده
فقال انتم احرار اقدم عليكم قال هذه تنبيه ولا يعتق وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اذن لعبده في التجارة
وفي يده مال فقال العبد للمولى اني اشتريت جارية فقال له المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المولى هل يجوز
عتقه قال ان لم يكن امره بالعتق لا ينفذ وعن محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل اوصى في مرضه فقال اعتقوا فلانا
بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله قال هذا في القياس سواء وهو باطل ولكن استحسن اذا
قال اعتقوه بعد موتي ان شاء الله ليس بمستثنى وان قال هو حر بعد موتي ان شاء الله فهو مستثنى كل امر امر به
فاستثناؤه باطل وقال محمد رحمه الله في رجل قال ان اكلت طعاما وقال ان طعمت طعاما فعبدي حر ثم شام قال
قال استحسن اذا قال ان طعمت طعاما حنث وان قال ان اكلت لا يحنث وقال خلف بن ايوب سألت محمدا رحمه
الله عن رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات قال يعتقان جميعا والمائة
بينهما نصفان قلت فان قال لكل واحد منهما مائة درهم قال يبطل مائة واحدة قال وسألته عن رجل قال
لرجل جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية اليه قال لا يكون العبد حرا
حتى يعتق عنه وهذا لا يشبه التزويج يعني في باب التزويج لا يحتاج الى جواز الامر وسئل ابو بكر رحمه الله
عن صبي في يدي رجل قيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم هل يصير ابنه قال نعم يثبت نسبه واما في العتق
لو قيل اعتقت هذا العبد فاومى برأسه اي نعم لا يعتق وليست النسب كالعتق وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل بعث غلاما الى بلد من البلدان وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فخرج الغلام واستقبله رجل
وسأله فاجابه بما قال له مولاه هل يعتق قال ان لم يقل سميتك حرا ولكن قال قل انا حر فقال الغلام مثل ذلك
عتق واذا سميتك حرا لا يعتق قال الفقيه رحمه الله هذا في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يعتق اذا
اراد القول الكذب في الوجهين جميعا قال نصير رحمه الله قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل
قال لعبده انت حر فانه يعتق ولو قال يا زانية لا يكون قذفا وقال محمد بن الازهر رحمهما الله جاء رجل الى شداد
فسأله عن رجل قال اهل بلخ احرار وهو لم ينو امته قال يعتق امته فقال سائل ان عصام بن يوسف رحمهما الله
افتاني انها لا يعتق امتي ايسعني ان اخذ بقوله قال شداد رحمه الله يسمي و • عنده الناس ان كان

رجل يقبل حياه وسعك ان تاخذ بقوله قال الفقيه رحمه الله بيع ام الولد لا يجوز عند علمائنا رحمهم الله
وقال بشر رحمه الله يجوز بيعها وقال غسان سمعت بشرا رحمهما الله يحتج بجواز بيع ام الولد قال لان الامة
قد اجتمعت على ان بيعها جائز قبل ان تصير ام الولد فنحن على ذلك الاجماع حتى يتبين اجماعا آخر قال غسان
فعارضته فقلت له لما حملت من سيدها فقد اجتمعت الامة ان بيعها لا يجوز ما دام الولد في بطنها فنحن
على ذلك الاجماع ما لم يتبين اجماعا اخر وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال العبد يا حر لا يعتق وسئل
الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل قال لمملوك له آخرهم لورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر ثم مات بعض الورثة
قال يعتق العبد في الوقت الذي قال الميت لان خدمة الورثة ليست بوصية وانما هذا استثناء واستثناؤه
من العبد باطل • ابو نصر عن رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتر فلانة لجارية سماها فجاريته حرة
ثم ان الجارية المحلوفة عليها ماتت او غابت لا يدري احية هي ام ميتة ايسع لهذا الرجل ان يشتري جارية
قال اما غيبتها لا يخرجه من يمينه ما لم يتبين موتها فاذا ظهر موتها سقطت اليمين على مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولم تسقط في قول ابي يوسف رحمه الله وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل قال لجاريتين له
احديكما حرة ثم سئل المولى احديهما بعينها فقال لم اعن هذه قال عتقت الاخرى قيل له ان سئل عن الاخرى فقال لم
اعن هذه قال عتقت الاولى ايضا ولا يصدق على ابطال العتق الاخرى وعتقت الجاريتين جميعا قال الفقيه
رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله
قال اذا قال الرجل ان اشتريت عبدين صفقة واحدة فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في صفقة واحدة قال
اثنان منهم يعتقان والخيار اليه وكذلك ان قال ان اشتريت عبدين معا قال ابراهيم بهذا الاسناد وسئل
ابو يوسف رحمه الله عن رجل قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بيعا فاسدا ولم يقبضه ثم تتارك
ذلك البيع واشتراه شرآء صحيحا قال لا يعتق لانه كان حنث في الشراء الفاسد ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فالطلاق واقع بهما جميعا ولو تزوج امراة
ثم ثنتين قال تطلق من الثلث ثنتين ايتهن شاء وكذلك اذا قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا
ثم اشترى عبدين قال يعتق اي الاثنين شاء واذا اشترى عبدا فاعتقه ثم اشترى عبدين عتق الآخران جميعا
ولو قال اول عبدين اشتريتهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى
عبدا واحدا اعتق عبدان جميعا قال ابراهيم بن يوسف سمعت ابا يوسف رحمهم الله عن رجل قال العبد انت حرة
او قال الامة انت حر قال هما سواء يعتقان جميعا في الوجهين قال ابراهيم بهذا الاسناد وسمعت ابا يوسف
رحمه الله يروي عن الاشعث عن الحسن البصري رحمهما الله في عبد اعطى رجلا مالا فقال اشترني من مولاي

واعتقني

واعتقني ففعل قال الحسن رحمه الله البيع باطل ولا يفعلها الا فاسق وقال ابن سيرين رحمه الله البيع والعتق
مردود انه • وروى ابو يوسف رحمه الله عن الحكم عن ابراهيم رحمه الله قال العتق جائز وعلى المشتري ثمنه مرة
اخرى قال ابو يوسف وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمهما الله يقول في رجل قال
لعبده رأسك حر او فرجك حر او وجهك حر او رقبتك حر عتق ولا يعتق فيما سوى ذلك اذا سمى يدا او رجلا
قال ابو يوسف رحمه الله اذا وقع العتق على شيء او باع ذلك الشيء جاز البيع فكذلك العتق واذا وقع العتق
على شيء لو باع ذلك الشيء لم يجز فكذلك العتق لم يعتق وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل قال لله علي
ان اتصدق بهذا العبد فقتله انسان خطاء فاخذ قيمته قال عليه ان يتصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان
اعتقه فقتله انسان خطاء فاخذ قيمته فالقيمة له ولا شيء عليه وكذلك في الوصية اذا اوصى بالعبد لرجل
فقتل العبد بعد موته فالقيمة للموصى له وان اوصى بعتقه فقتل فالقيمة للورثة وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك قال ليس هذا بشتم هذا دعاء عليه
قال الفقيه رحمه الله فكذلك لو قال اللهم العنه وسئل اسد بن عمرو رحمهما الله عن رجل قال لامرأته ان
تكلمت بطلاقك فغلامه حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء ارأيت ان قال الآخر ان تكلمت بقذفك
فغلامه حر ثم قال انت زان ان شاء الله او قال ان تكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال يقع في هذا
كله وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن ذلك فقال النية نيته وان لم يكن له نية فلا اراه يحنث قال الفقيه
رحمه الله وبه ناخذ وسئل شداد رحمه الله عن رجل ولد آدم كلهم احرار وله عبد قال لا يعتق عبده
قيل فان قال عبيد اهل بلخ احرار قال اخاف ان يعتق قيل قال عبيد اهل الدنيا احرار قال كلما سمى عبدا اخاف
ان يعتق عبده وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن عبد اخذ سيده في موضع خال فقال ان لم تعتقني والا
قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال العبد حر ويسعى في قيمته وعن الحسن بن زياد رحمهما الله في رجل امر رجلا
ان يشتري له جارية بعينها فاشتراها له بالف درهم ثم لم يقبضها حتى اعتقها الموكل قال جاز العتق ويأخذ
البايع المشتري بالثمن ولا سبيل له على الموكل في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قياس قول محمد
وزفر رحمهما الله للبايع ان ياخذ الامر بالقيمة فيكون في يده حتى يستوفي الثمن من المشتري ثم يرد القيمة على الامر
وان قتل الامر الجارية وهي في يدي البايع قبل ان ينقد الثمن كان للبايع ان ياخذ منه القيمة في القولين جميعا
ولو دبرها الامر او ولدت فدعاه قبل القبض فالجواب فيه كالجواب في العتق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كاتب
عبده على ان المولى بالخيار ثلثة ايام ثم انه دبره هل يكون تدبيره اختيار النقض الكتابة قال لا ينبغي ان يكون
تدبيره نقضا للكتابة وليس عن اصحابنا رحمهم الله فيه رواية قيل لم لا يكون تدبيره نقضا للكتابة قال لان الرجل

يدبر المكاتب ويكاتب المدبر فلم يفعل فلا يمنعه عن الكتابة وقال ابو بكر رحمه الله اذا اشترى الرجل عبدا بيعا
فاسدا ثم امر البائع ان يعتقه فاعتقه فانه يجوز عتقه ولو انه اعتقه المشترى لم يجز والفرق بينهما ان معنى
قوله للبائع اعتقه اى سلطنى عليه فلما اعتقه فقد اجابه الى ملتمسه وسئل ابو بكر رحمه الله عن مكاتب مات
ولم يترك وفاء ما حاله قال قد ذكر بعضهم انه يصير عاجزا فان قضى القاضى ولم يقض حتى ادى انسان او تطوع
باداء الكتابة بعد موته لا تقبل ذلك منه قال واما انا اقول ما لم يقض القاضى بعجزه لا يصير عاجزا ولو تطوع
عنه انسان قبل ان يقضى القاضى بعجزه فانه يقبل منه ويعتق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وهب نفس
العبد من العبد هل يحتاج الى قبول العبد قال لا يعتق العبد قبل او لم يقبل الا ترى انه قال اوصيت لك
بنفسك بعد وفاتى فانه لا يعتبر قوله فكذلك هذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن عبد قال لمولاه بالفارسية
آزادى من بندكى فقال المولى ازادى ترا بيد اكردم قال لا يصير حرا لان كلام المولى يحتمل التعليق والتدبير وغير
ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لمكاتبه ان انت عبدى فانت حر قال لا يعتق قال الفقيه رحمه الله
وبه نأخذ لان المكاتب عبد من وجه وليس بعبد من جميع الوجوه فلم يوجد الشرط فوجب ان لا يعتبر بهذا الا
ان يقول له انت حر فيعتق وهذا كرجل طلق امرأته طلاقا بائنا ثم قال لها انت طالق وطلقت ان كانت فى العدة
ولو قال لها ان انت امرأتى فانت طالق فانها تطلق فكذلك هذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال طالق او
حر فقيل له من عنيت فقال امرأتى او عبدى قال الطلاق واقع والعبد يعتق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
مفسد مستحق الحجر قال ان حجر على الحاكم فجميع مالى فى المساكين صدقة وعبدى حر فحجر عليه الحاكم قال يعتق العبد
ويسعى فى قيمته لانه عتق بعد الحجر وليس له ان يتصدق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لعبده عتقك على
واجب قال لا يعتق وليس كالطلاق لانه ليس للناس به تعارف فى باب العتق بهذا اللفظ • وعن الحسن بن
زياد رحمهما الله فى رجل قال لمماليكه ايكم بشرنى بقدوم فلان فهو حر فعلم بعض مماليكه بقدومه فامر مملوكا
آخر ان يذهب برسالته منه الى مولاه فجاء وقال ان فلانا يقول لك ابشر فان فلانا قد قدم فانه يعتق الذى
ارسله ولا يعتق الذى قد بلغه الرسالة وكذلك لو قال ان فلانا ارسلنى اليك وهو يقول ابشر فان فلانا قد قدم
وان قال الرسول يا مولاى فان فلانا قد قدم وفلان قد ارسلنى بذلك عتق الرسول ولم يعتق الذى ارسله لان
البشارة كانت من قبله ثم اخبر بعد ذلك انه رسول • ولو ان رجلا قال لمماليكه ايكم اخبرنى بقدوم
فلان او قال من اخبرنى منكم بقدوم فلان فهو حر فاخبروه جميعا معا او واحد بعد واحد عتقوا جميعا
وان قال اذا اخبرنى احد منكم بقدوم فلان فهو حر عتق الاول ولا يعتق غيره واذا اخبروه جميعا عتق واحد
منهم والخيار الى المولى فان مات قبل ان يبين والعبيد له عتق ثلث كل واحد منهم فان مات واحد منهم

العبيد ظ

والمولى

والمولى حى كان المولى بالخيار فى الباقين فان مات المولى عتق نصف كل واحد منهما وان مات الباقيين والمولى
حى عتق الثلث منهم واذا قال الرجل لمماليكه ايكم دخل دار فلان فهو حر فدخلوها جميعا عتقوا •
وان قال ان دخل احد منكم دار فلان فهو حر فدخل واحد بعد واحد عتق الاول وان دخلوا جميعا عتق
واحد منهم والخيار الى المولى ولو كان مكاتبا لرجل وهب له سيده الكتابة صار حرا ساعة وهبها له
فان قال لا اقبل عادت الكتابة عليه وهو حر فى قول ابى يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا يعتق الا ان
يقبل الهبة فان قبلها صار حرا وهو قول الحسن بن زياد رحمهما الله ولو ان رجلا كاتب عبدين له كتابا واحدا على
الف درهم على ان يأخذ ايهما شاء ثم وهب السيد الكتابة لاحدهما صارا جميعا حرين فان قال الذى وهب له
الكتابة لا اقبلها عادت الكتابة فصارت دينا عليهما للسيد كما كانت وصارا حرين وهذا قول
ابى يوسف رحمه الله • وقال زفر والحسن رحمهما الله لا يعتق واحد منهما الا ان يقبل الهبة والله اعلم

باب الشرب

قال الفقيه رحمه الله سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له مجرى ماء بقرب دار امرأة فاجرى فى النهر ماء
لم يحتمله النهر فدخل الماء فى جدار الدار فخربها هل يجب عليه الضمان قال ان كان النقب خفيا ولولا النقب
ما تعدى الماء فلا ضمان عليه وان كان حمل عليه ما يتعدى بغير نقب فهو ضامن وسئل على بن احمد رحمهما الله
عن رجل له مجرى ماء السطح يجرى على سطح جاره فخرب سطح الجار فيقول لصاحب المجرى ضع ناوقا فى موضع المجرى
على السطح حتى يعيد الى منصبه فابى صاحب المجرى ويقول اصلاح ذلك عليك قال اصلاح المجرى على صاحب السطح
الذى يجرى الماء على سطحه وسئل عن نهر يجرى فى ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم هل لارباب
الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة الارض اولا قال على بن احمد رحمهما الله ليس لهم على اصحاب النهر شىء
قال الفقيه رحمه الله لاصحاب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر فاخذوه جميعا معا او واحد
بعد واحد وليس لهم ان يأخذوهم بعمارة الارضين وسئل عن امرأة لها سبعة اجربة من الارضين فخرب
السيل مجرى هذه الارضين فاستأجرت المرأة اقواما على ان يعمروا المجرى ويعطوهم ثلثة اجربة من الارضين فعمروها
فامتنعت المرأة عن اعطاء الثلثة الاجربة التى شرطت هل لها ذلك الامتناع قال على بن احمد رحمهما الله نرجو
ان تكون الاجارة جائزة وليس لها الامتناع قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
وفى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز بمنزلة رجل باع كذا ذراعا من هذه الارضين فكذلك الاجربة وسئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل القى شاة ميتة فى نهر طاحونة فساق بها الماء فى الطاحونة فخربت الطاحونة
قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكراء فلا ضمان عليه وان كان يحتاج الى الكراء فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك

فقال ظ

وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحه
بالآجر والجص هل يجب على اصحاب النهر الكبير من النفقة شيء قال اصلاحه الدرجة على اصحاب النهر الصغير لانهم
هم الذين يقبضون الماء فاصلاحه اليهم وسئل عن رجل اشترى شربا بغير ارض فقبضه وباعه مع ارضه هل يجوز
البيع قال البيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البايع الاول لانه لم يملكه بالشراء والقبض لانه لم يضمن بقبضه ولان
البيع لم يقع على شيء موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب فالبيع جائز وان كان وقت البيع الماء منقطع
فالبيع انما يقع على ماء يحدث وقتا بعد وقت فلم يشتر شيئا موجودا حتى يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه
الثاني لانه على ملك الاول وسئل عن نهر كبير لكرم رجل فاشترى صاحب الكرم حايطا الضيق كرمه يريد ان
يسقيه من مجرى الكرم ويضر ذلك بالدارين لانه يحتاج ان يعلي النهر ليركب الماء الحايط هل لصاحب الدارين ان
لا يرضى قال ان كان يملك ارض النهر مجرى الماء فله ان يسيل في النهر ما لا يقبض على صمصمه فيتعدى الى دار
جاره وان كان له اجراء الماء دون رقبة النهر فليس له ان يفعل ذلك الا باذن مالك الارض وسئل عن بئر
في سكة لماء المطر بحذاء باب دار رجل فامتلأت مرة ولهذا الرجل من هذا البئر ضرر هل له كنسه قال ان كان
سكة نافذة فله كنسها وكذلك ان كانت نافذة وهي محرثة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ارض
وفي ارضه مجرى ماء القوم فكنسوا والقوا التراب في ارضه هل له اخذهم بتفريغ ارضه من ذلك قال اذا
تقدم بالقاء موضع الحريم فله ان يأخذهم برفع ما جاوز الحريم وسئل عن رجل اراد ان يحفر بئرا في الطريق
ويكبس راسها ليجري فيها الماء ويريد ان يجعل ظلة على بابه فاراد جاره ان يمنعه من ذلك قال يرفع الى
الحاكم من حكام المسلمين ليتولى هو المنع فان منع العامة بعضهم بعضا يقع تحته الفساد وسئل عن نهر رقه
يخرج الماء منها ويسيل في مجريين وبين المجريين حائل من خشبة فيفسد احيانا ويسيل الماء في مجرى واحد هل
لهم ان يقولوا انا نريد ان نجعل مجراكم من النورة والآجر ليمسك الماء قال يجب تحصين موضع الفساد بما يكون
مانعا من تحويل حتى غيرهم اليهم وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له قطعة ارض وبلزق الارض نهر يجري
لصاحب الارض ولغيره وبلزق طريق فباع صاحب القطعة قطعته وذكر في الصك حد القطعة الطريق ايدخل
النهر في البيع ام لا قال ان باع قطعة الارض لم يدخل في البيع غيرها قال الفقيه رحمه الله وعندي انه يدخل
في البيع ان كان النهر بين القطعة والطريق وسئل الفقيه رحمه الله عن نهر يجري في سكة وفي كل سنة عشر من
فيجتمع في السكة تراب كثير هل لاهل السكة ان يطلبوا ارباب النهر بنقل التراب ام لا قال ان كان التراب على حريم
النهر ليس لهم ان يكلفوهم ذلك فان كان التراب جاوز مقدار حريم النهر فلهم ان يكلفوهم بنقله وسئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قلع شجرة له على صفة نهر فانثلم النهر وسواه فالقى في موضع الشجرة

نجل

بعض

بعض التربة وتركه ثم ان ارباب النهر استأجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيها الماء ليبتل النهر حتى يسهل
حفره على اهله فارسل الماء في النهر ونام على الطريق فكان ذلك ليلا فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع
قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل فعلى من يجب الضمان على الاجير او على قالع الشجرة وهو يقول اني كنت سويته
هل يصدق قال اما الاجير فلا ضمان عليه واما قالع الشجرة فان كانت الشجرة بلغت الى النهر حتى صارت
جانب النهر فهو ضامن عليه وان كانت الشجرة لم يبلغ النهر فقلع الشجرة فانهدم جانب النهر فهو ضامن بما افسد الماء
وسئل الفقيه ابو جعفر عن حايط بين رجلين عليه حمولتهما فرفعه احدهما برضاء الآخر ثم بناه الآخر بماله
برضاء صاحبه على ان يعيره صاحبه مجرى في داره ليجري ماءه الى داره ليسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم
بدا له منع المجرى قال له منع المجرى وعليه ان يغرم نصف النفقة التي انفقها في بناء الحايط وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن نهر بين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فيدعي كل واحد منهما ان الاشجار له قال ان عرف غارسه
فهو له وان لم يعرف غارسه فما كان من هذه الاشجار في موضع يملكها احدهما فهو في الحكم له وما كان في الموضع
المشترك فهو بينهما في الحكم وسئل عن رجل له حايط واشجار على صفة نهر واديان فنبتت من عروقها اشجار
في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له
وادعى صاحب الحايط انها من عروق اشجاره قال ابو القاسم رحمه الله اذا عرف انها نبتت من عروق هذه الاشجار
فهو لصاحب الحايط وان لم يعرف ذلك ولم يعرف له غارس فتلك الاشجار لا تملك لاحد فيها ولا يستحق لصاحب
الحايط ولا لصاحب الكرم وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد
اطراف جذوعها على جدار المسجد فرفعه ويريد ان يبنيه ارفع منها من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه
من ذلك اهل السكة قال ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة في ذلك شركاء
اذا كان ترك لهم وان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد طرح رجل آخر اسفل منه في النهر
ترابا فمال الماء عن النهر حتى حرفه وجاوز فغرق قصر رجل قال الضمان على من احدث في النهر وليس على مرسل الماء
شيء ان كان له في النهر حق وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى
بذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد ابتداء بيتي ثم نبني جميعا قال ليس له
ذلك ولكن بناؤه عليهما جميعا من اعلاه الى اسفله قال الفقيه رحمه الله ان كان بيت احدهما اسفل باربعة
اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر
لانه بمنزلة الحايطين سفل وعلو وسئل ابو بكر رحمه الله عن نهر عظيم لاهل قرية تنصدع مسناتها فيسيل في

نهرين ثم يجتمع بعد ذلك في نهر وعلى كل نهر طاحونة فخربت طاحونة احدهما فاراد ان يرسل الماء كله في
النهر الآخر الذي عليه الطاحونة حتى تعمر الطاحونة ويضر ذلك بالطاحونة الاخرى قال ليس له ان يضره وسئل
ابو بكر رحمه الله عن نهر في دار رجل يتأذى الضرر البين من ماء ذلك النهر الى دهليزه ثم يتعدى من الدهليز الى
دار امرأة وهي ضرر فاحش ايجب لصاحب الدار على الرجل شيء ام لا قال ان كان النهر ليس بملك له وانما كان
للنهر مجرى في داره والماء لاهل الشفة فكل من كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة عن نفسه
قال الفقيه رحمه الله وذكر عن ابي القاسم ان اصلاحه على اصحاب المجرى وبه نأخذ وسئل عن نهر يجري في دار
رجل وله فيها بستان يسقيه من هذا النهر وقد غرس على شط هذا النهر شجرة الفرصاد فدخل الماء في عروق
هذه الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وقد تداعت هذه الدار الى الخراب فعلى من اصلاح هذا النهر قال
ابو بكر رحمه الله ان لم يغرسها في حريم النهر فلا يؤمر بقلعها فان كان عروقها دخلت في دار جاره فعليه
قطعها فان لم يقطعها فلجاره قطعها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له داران متلاصقتان احديهما عامرة
والاخرى خراب فباع الدار الخراب وكان نصب ميزاب الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فمنعه المشتري
عن ذلك ارأيت ان رضي المشتري بذلك ثم اراد ان يمنعه قال للمشتري ان يمنعه من ذلك قيل فان استثنى
البايع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج قال استثناء مسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز لان المعاملة
جرت في مسيل الماء ولم تجر في القاء الثلج قال الفقيه رحمه الله ان كان له ميراث في تلك الدار ومسيل
ماء سطحه الى هذا الجانب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب عرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم
يشترط وكذلك لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميراث قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه
وهذا استحسان وبه جرت العادة واما اصحابنا رحمهم الله فقد اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك
الا ان يقيم البينة ان له حق في المسيل وسئل ابو بكر رحمه الله عن ضيعة لرجل متلاصقة على نهر وادبان
وعلى ضفة النهر اشجار دلب ولا يعرف غارسها هل يجوز لصاحب الضيعة ان يبيعها قال ان كانت الاشجار
نبتت من غير مستنبت ولارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن اخذها ويقطعها ولا يجب ان يبيعها صاحب
الضيعة قبل ان يقطعها وان كانت نبتت من غير ان يستنبت فهي كاللقطة وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن حوض في بستان رجل مستنقع الماء لاقوام بنيان لصاحب البستان الا ان يمنعهم من اجراء الماء فيه الى ان
يصلح الحوض في بستانه قال ان كان الذي الحوض في بستانه مقر لارباب النهر بالحوض والمجرى وان استقاء
الماء فيه قديم فان كان في الحوض عيب يضر ببنيان الرجل الذي الحوض في بستانه منعهم من اجراء الماء الى الصلح
وكذلك ان كان يدخل فيه من الماء ما يفيض على بستانه وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض وسئل

ظ قال

ابو

ابو القاسم رحمه الله عن اشجار على ضفة النهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار
في ساحة لهذه السكة فادعى بعض اهل السكة وادعى بعضهم ان غارسها فلان وانه وارثه وانكر اهل السكة
ذلك كيف الحكم فيه قال على المدعي البينة فان لم يكن بينة فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر فهي لجميع اهل
السكة وما كان على حريم النهر فهي لارباب النهر وسئل عن شاركوا في ماء بين قوم وكانوا يسوقونه الى قطع من
اسفل القرية ثم يقسمونه بينهم على نوبهم فباع بعضهم حصته من الماء من رجل ارضه باعلى القرية فاراد ان يسوق
المشتري حصته الى ارضه اذا جاءت نوبته ويدخل في ذلك ضرر على بقية الشركاء وذلك انه اذا فرغ هو من نوبته
يحتاج الآخر الى ان يسوق الماء الى الاسفل من القرية بعد ان كان حقه يصل اليه مقاسمة الشرب عند اسفل القرية
ايجوز هذا قال ان باع الماء بمجاريه جاز البيع وللمشتري ان يسقي ارضه ان كان شرب الارض من هذا النهر من غير
ان يستوعب نوبته على الكمال حتى يحل عن الماء في نوبته فيكون النهر ممتليا عند الحاجة الاخرى الى اخذ الماء
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن كرم بين اربعة اخوة وبجنب الكرم حايط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحايط
من عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحايط والاخوة البواقي يمنعونه من ذلك قال ان اراد ان يسوق من مجرى
مشترك فلهم منعه وان اراد ان يجريه في مجرى له خاصة لم يمنع من ذلك اذا كان المشترى شربها من هذا النهر
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له مياه متفرقة في قرية فاراد ان يجمع كله ويجعله في شاذروان واحد
قال له ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن نهرين بين مسناة واحد النهرين اكثر من الآخر واحتيج الى اصلاح
المسناة التي بين النهرين كيف يجب النفقة بينهما قال اصلاحه عليهما جميعا ويكون عليهما نصفان ان كان كله
حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته ويكون كاحد الجدارين في دارين ولا كبرهما اكثر حمولة عليه من الآخر فاحتيج
الى النفقة فالنفقة عليهما نصفان ولا يشبه هذا اصلاح النهر رجة فاذا فسدت فاحتاج الى اصلاحهم يكون
بينهم على قدر مياههم لانهم يستعملون النهر رجة بمياههم فيكون اصلاحه على مقدارهم وسئل ابو بكر رحمه الله
عن وقف على مرمة نهر لسكة كذا وكان ينصب في . يسيل الى السكة ثم يسيل من تلك السكة الى وقف عليهما
فاحتاج النهر الى المرمة في السكة التي هي اعلاها يجوز ان يرم من غلة هذا الوقف قال يرم من غلة الوقف الموضع
الذي هو اعلاه واسفله النهر الذي يجري في السكة الموقوفة عليها ولو كان النهر ينصب من النهر العظيم
ويسيل على فضاء وليس عليه شفة ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة
الوقف من اعلاه النهر الى ان يخرج من السكة والفرق بينهما ان في المسألة الاولى ينصب النهر الى السكتين جميعا
واما اذا لم يكن بينهما سكة فانه اليهم من اعلاه الى اسفله ايضا والى تلك السكة قيل ارأيت ان احتاج النهر الى
الحفر ايحفر من تلك الغلة قال لا لان الحفر ليس من المرمة قال الفقيه رحمه الله ان كان يخاف بترك الحفر خراب المسناة

ظ فادعاها

ظ حاجة

جاز ان يحفر لان كل ما كان في تركه خراب النهر فهو من المرمة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له جمال
او بقور فاراد ان يسقي من نهر رجل فاراد صاحب النهر ان يمنعه لما يخاف من تخريب النهر او فساد المسناة والجمال
كثيرة فيخاف قطع الماء قال ليس له منعه وقال ابو القاسم رحمه الله ان ادى الى فساد المسناة والجمال كثيرة
فله منعه من ذلك قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له مجرى في دار رجل
فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا كرجل له
مجرى على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك هذا وان
كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر على صاحب
المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي يجري في النهر ملكه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فاصلاحه عليه
وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر فاراد صاحب الدار ان
يدخل الماء في داره ويجريها الى بستان له فاراد الجيران ان يمنعوه من ذلك هل لهم ذلك فان كان غيره من
اهل السكة قد فعل مثل ذلك هل له ان يمنعه من ذلك قال للجيران ان يمنعوه من ذلك وله ان يمنع الجيران
من ذلك ايضا ومن اجرى قبل ذلك واقر بانه احدثه فله ان يمنعوه وان كان ذلك قديما لم يكن له منعه وهو
بمنزلة الظلة فوق السكة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل في داره مجرى ماء فحوله الى ناحية من داره
فانهدم حايط جاره من ذلك قال هو ضامن لذلك قيل له لو ترك بين النهر وبين حايط الجار فجوة فتر من ذلك
قال هو ضامن سواء ترك فجوة او لم يترك لانه جنى في تحويله فما تولد منه فهو جناية منه وهو ضامن
ولو ترك النهر الاول على حاله لم يكنسه ولكن جعل نهرا ثانيا وجعل الماء فيه فانهدم دار . فان جعل بينهما
فجوة مقدار ذراعين فانه لا يضمن لان النهر الحادث بمنزلة حوض جعل في داره فلا يكون ذلك جناية منه قال
الفقيه رحمه الله هذا اذا اخرج الماء من النهر من موضع لم يكن له اخراج الماء منه واما اذا شق حافة النهر في
موضع له حق اجراء الماء منه الى موضع آخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا اذا ابقيت بينهما فجوة لان كنس
النهر جناية منه واسالة الماء في موضع آخر من داره لم يكن جناية منه فلا يضمن ما لم يصل الماء الى حايط الجار
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قطعتي كرم لرجل فاشترى رجل احد القطعتين واشترى رجل آخر القطعة
الاخرى وكان مجريهما واحدا فمنع صاحب القطعة الاعلى مجرى ماء قطعة السفل هل له ذلك قال ان كانت القطعتا
جميعا ملكهما واحد ثم باع القطعتين متفرقا لم يستحق احدهما على الآخر مجرى بغير شرط اما افصاحا واما دلالة
وان كان كل قطعة لآخر واشترى كل واحد منهما من مالكها بكل حق لها فقد دخل الشرب في المسيل وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن حايط لرجل باع نصفه فاراد صاحب النصف المشتري ان يتخذ لنصيبه منفذا في النهر الماد بان هل له

بكل

ذكر

ذلك قال ان اراد ان يفتح ويجعل له منفذا جديدا او يحرق صفة النهر المشترك ليس له ذلك وان اتخذ في حق نفسه
من غير ان يحرق صفة النهر المشترك لم يمنع من ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اتخذ غطاء على مجرى
قال ان لم يكن على موضع المجرى غطاء في القديم فغطاه هو فلارباب المجرى ان ياخذوه بكشف ذلك ورفع الغطاء
وسئل نصير رحمه الله عن مقدار حريم النهر قال قال ابو يوسف رحمه الله حريم النهر بقدر عرض النهر نصفين
نصف من هذا الجانب ✱ ومن هذا الجانب وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له داران مسيل احديهما على سطح
دار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني على اسالة الماء على سطحه قال له ان يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت
ما باعه ان مسيل الماء الذي لم ابع في الدار التي بعتها وسئل ابو بكر رحمه الله عن سكة غير نافذة يدخلها
نهر لشفههم وعلى النهر بالوعة منه قديم قال للجار ان ياخذ الجار برفع البالوعة عن النهر الشفه فان لم يرفع
رفع الى صاحب البالوعة ليامره برفعه قيل له لا عبرة للقديم والحادث قال لا وسئل علي بن احمد رحمهما الله
عن رجل باع ماء بمجاريه . ارض في تلك القرية يباع المياه بمجاريها هل يجوز البيع فان كان على الماء خراج هل
يجب خراجه على المشتري قال البيع جائز ولا خراج على المشتري لانه لا خراج على الماء قال الفقيه رحمه الله لان
البيع وقع على المجرى والماء تبعا له فيجوز البيع فان باع واشترط الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي ان يكون
البيع فاسدا وان لم يشترط في البيع جاز البيع والخراج على البايع على حاله ولا خراج على المشتري وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن نهر المدينة يجري في باب البهار حتى يخرج الى القهندز فيقول اهل محلة جويبار الذين
اسفل منهم احفروا النهر الذي يجري في محلتنا الان في ذلك نفع لكم للقوالين وغيرها قال هذه المسألة
لا يجري الامر فيها على الفتوى والحكم وذلك ان هذا ماء يجري على وجه عواري الجاري المجرى هذا الذي يملك
فالصلح في هذا اولى وسئل شداد رحمه الله في سقي البستان عن ماء الشفة قال كنا نشدد فيه وكان
في بستاني شجرة فربما كنت ادخل فاراها عطشانة فلم يامر احدا ويسرني ان يسقيها احد بغير اذني ثم سالت
بعض الكوفيين فرخصت وقال محمد بن سلمة رحمهما الله كان خلف بن ايوب رحمهما الله اذا دخل ماء الشفة
في داره فكان يجلس ويقول لبعض اصحابه الا ترى الى الحسن هذا الماء فقال له رجل افعل هذا يدخل ماء الشفة
في دارك فقال لو اخرجه انسان لا امنعه من ذلك والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين

باب الشركة

قال الفقيه رحمه الله وسئل ابو القاسم رحمه الله عن بعير بين رجلين فحمل احدهما من الرستاق عليه شيئا
بامر شريكه وساقه على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية فجاء شريكه الآخر وباع اللحم هل على الشريك

✱ ونصف من الجانب الآخر وقال محمد رحمه الله حريم النهر قدر عرض النهر من هذا الجانب

السابق ضمان ويجب للسابق عليه فيما باع من لحمه ضمان وهل على اهل القرية ضمان قال لا ضمان على السابق
اذا لم يخالف ولا ضمان على الذابحين اذا علم انه لا يعيش الى ان يحضر صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين جميعا
قال الفقيه رحمه الله هذا جواب الاستحسان وهكذا روى عن محمد بن سلمة رحمهما الله وكان القياس
ان يضمن الذابح اذا ذبح بغير اذن صاحبه قيمته قبل الذبح واللحم للذابح اذا باع بغير اذن شريكه في القياس
وفي الاستحسان ان لا يضمن وهو كالماذون من طريق الدلالة وكذلك الراعي اذا ذبح شاة خاف عليه الهلاك
او البقار خاف على بقرة الهلاك فذبحها وسئل نصير رحمه الله عن رجلين لهما على رجل الف درهم فاراد
احدهما ان ياخذ حصته ويقبض ثم يبرئه الغريم من حصته وسئل ابو القاسم رحمه الله عن ثلثة نفر اشتركوا
بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم ان الحاضرين
شاركا رجلا آخر على ان له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه
بذلك المال سنتين مع الحاضرين ثم جاء الغايب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع
حتى خسر على المال او استهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكه ما القول فيه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان
عليهما وعمله بعد ذلك رضاء بالشركة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال
احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة فلم يقسم شيئا وغاب فعمل الحاضر وجعل تجر بالامتعة حتى اجتمع له
مال هل للغايب شركة في ذلك قال ما اجتمع عنده فهو للذي عمل بالمال وهو ضامن لقيمة نصيب صاحبه لان
قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فسخت الشركة وسئل ابو بكر رحمه الله عن معلمين اشتركا في شركة عنان
لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة قال هذه شركة جائزة • ولو ان رجلين اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد
والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال نصير رحمه الله لا يجوز نهيه ولا يعمل النهي الخاص
في اذن العام وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول يجوز من قبل انهما لو اشتركا في الابتداء على هذا الشرط كان
جائزا وانما يصلح هذا القول في العبد المأذون لانه لو نهاه في الابتداء لم يجز فكذلك اذا نهاه بعد الاذن
قال الفقيه رحمه الله وبقول محمد بن سلمة ناخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شريكين اشتركا فعمل
احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغايب اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر وربح
والحاضر يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة والشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان
تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما اشترطا فعمل كل واحد منهما على حدة او ما عملا جميعا وسئل عن رجلين
اشتركا على ان يبيعا ويشتريا بينهما نصفان ولكل واحد منهما ايضا دراهم من غير هذه التجارة فقال احد الشريكين
لصاحبه نقسم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة فيه فقاسما المتاع ثم باع احدهما نصيبه كله للآخر

ما الحيلة في ان لا يكون لشريكه عليه سبيل فيه قال يهب الغريم له مقدار حصته فيقبض ثم يبرئه الغريم من حصته صح صح

وقبض بعض الدراهم واخذ عملا آخر ولم يقولا فارقنا قال الكلمة المتقدمة انا نقطع الشركة مع البيع لما
يكون قطعا للشركة وسئل ابو بكر رحمه الله عن شريكين قال احدهما لشريكه مر الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز
فهلك المال قال يضمن حصة شريكه وسئل عن رجلين اشتركا في بذر الدود كيف يجب ان يعمل ليصح الشركة قال
يقرضه نصف البذر او يبيعه منه ويشتركان وكذلك ايضا في الرق ويكون الخارج بينهما قال الفقيه رحمه الله
هذا بمنزلة المزارعة اشتركا في المزارعة فان خلطا البذر صحت الشركة واذا لم يخلطا لم يصح الشركة فكذلك
هذا وسئل ابو نصر رحمه الله عن سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد فيها دار غير ان لاحدهم دار في سكة
اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس باب جاره حائط داره التي في هذه السكة غير ان حائطها في هذه السكة
هل له ان يفتح بابا في هذه السكة قال اهل السكة شركاء في جميع السكة من اعلاها الى اسفلها بدليل ان الشفعة
تجب لهم جميعا فلو شاء رفع حائطه كله لم يمنع فلما لم يمنع من رفعه لم يمنع من خرقه لفتح الباب فلما لم يمنع
من ذلك لا يمنع من دخوله فيها لانه يدخل في ملك نفسه وسئل ابو بكر رحمه الله عن ذلك فاجاب بمثل ذلك
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن ذلك فقال ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يفتي بذلك وبه ناخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع الى رجل مالا ليعمل به على ان الربح بينهما
فقال لا ارضى بان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فانا اريد منك الحصة فتراضيا على ذلك فعمل المدفوع
اليه في شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه وسئل ابو نصر
رحمه الله عن شريكين جن احدهما فعمل الآخر بالمال حتى ربح او وضع الحق ذلك المجنون منهما قال الشركة كانت
قائمة الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى وقت الذي يكون الاطباق ينفسخ الشركة بينهما فان عمل بالمال بعد
انفساخ الشركة كان الربح للذي عمل وعليه الوضيعة وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب له حصة ماله ولا يطيب له
ما ربح على مال المجنون ولكن يضمن له ماله ويتصدق بذلك الربح وسئل ابو نصر رحمه الله عن قصار ضاع
الثوب عنده بسرقة او بغيرها فضمن قيمتها ثم ظهر الثوب يملكه بالتضمين قال لا يملكه لانه لم يكن مضمونا
بنفسه كالرهن اذا ذهب فجعل الدين باقية ثم ظهر قال المرتهن لا يملكه ويعود رهنا قال الفقيه رحمه الله وقد
قال بعضهم انه يملك وليس كالرهن لان في الرهن لم يغرم قيمته واما القصار فانه غرم قيمته في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واذا غرم قيمة الثوب كان الثوب له وانا اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله انه لا ضمان على القصار
الا ان يكون من عمله وسئل ابو القاسم رحمه الله عن ارضين مشاعة بين قوم فعمد بعض القوم الى شيء منها فزرعها
ببذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم واستغل الارض على هذه الصفة سنين ما يجب على الشركاء في حصصهم
من الارض والماء وفعل كله بغير امر شركائه قال ان كان الذي استعمل من الارض هو مقدار حصته لو حمل على

قطع

المياهات وكان قبل ذلك يتهايؤن ولم يكن شركاء وطلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استعمل ولا
يشركه شركاؤه فيما استنزل من ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن ثلثة اخذوا ارضا بالنصف
ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الآخر وزرع بعض الارض شعيرا
قال ان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الآخر بثلثي الحنطة التي
بذروا والشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب الشعير ايضا عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد رفع نصيب صاحب
الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاه لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض وثلث
الخارج طيب لهما وثلثه يرفعان نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي من ذلك زرعا نصيبهما فهو على الشرط
وثلث الآخر صارا غاصبين فصار كله لهما فحصل لهما من الحنطة الثلثان ولصاحب الارض الثلث واما صاحب
الشعير فخمسة اسداسه له ولرب الارض السدس لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فنصفه
ايضا له فذلك خمسة اسداس ولرب الارض السدس وعليه نقصان الارض مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل والله اعلم

باب الوصايا

قال وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعمل برأي فلان قال هو تام وله ان يعمل بغير رأي
فلان ولو قال لا تعمل الا برأي فلان والثاني هو الوصي والاول وصي ناقص قال الفقيه رحمه الله قد اختلف
المشايخ في هذه المسئلة قال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان وقال بعضهم في الوجهين جميعا
الوصي هو الاول وهو قول نصير رحمه الله وقال ابو نصر رحمه الله ان قال اعمل بامر فلان فهو الوصي خاصة
وان قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان وهذا اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله لانهم قالوا في ذلك رجل
وكل وكيلا فقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز البيع وان قال لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر
من فلان لا يجوز ان يخالف فكذلك ههنا وكذلك لو قال للوصي اعمل بعلم فلان فله ان يعمل بغير علمه فان قال
لا يعمل الا بعلم فلان لم يجز له ان يعمل بغير علمه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بان يدفن في داره
قال وصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له ولا لاحد من الآدميين قيل له فان دفن فيها قال
دفنهم فيها بوصيته كدفنهم بغير وصيته يرفع الى القاضي فان اراد ان يأمر برفعه فعل وكذا اوصى بان
يدفن فلان في داره قال الوصية باطلة الا ان يوصي بان يجعل مقبرة للمسلمين قيل له فان دفن الميت في مكان
هل يجوز ان يدفن فيه ميت آخر قال يجوز اذا بلي ولم يبق منه العظام ولا غيره فاذا احفر فوجد فيه عظام ميت
فانه يهال التراب ولا يحرك لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن وطئ القبور فالدفن فوق
الميت اشد من الوطئ للقبور وان شاؤا دفنوا بجنبه ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد ● ولو ان رجلا اوصى رجلا

بالف ولو اوصى للفقراء بالف والرجل محتاج هل يجوز ان يعطى له من نصيب الفقراء ام لا قال محمد وخلف وشداد
رحمهم الله يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمهم الله لا يعطى وقال نصير رحمه الله ان كان اوصى
بوصية واحدة لا يعطى وهو انه لو قال تعطى لفلان كذا وكذا والباقي لفلان او قال لفلان تعطى كذا وكذا
فانه لا يعطى ولو اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال ويعطى للفقراء كذا وكذا فانه يعطى وسئل نصير
رحمه الله عن رجل اوصى بوصايا للقوم فنسي الوصي مقدار الوصية لكل واحد منهم قال يستأذنهم الوصي
فيقول اني نسيت وصاياكم فأذنوا لي حتى اعطي كيف شئت فاذا اذنوا له جاز له ان يعطي كيف شاء وقال
نصير رحمه الله للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ركب في حاجته قال الفقيه رحمه الله هذا اذا
كان الوصي محتاجا لان الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال
بعضهم لا يجوز وقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما والقياس ما قال
هذا القائل انه لا يجوز اكله* بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يتعنى في ماله وسئل عن وصي استهلك مالا
لليتيم وهو صغير كيف يبرأ منه قال يشتري له شيئا ويعطي عنه من مال نفسه فيبرأ ان شاء الله تعالى
وسئل ابو نصر رحمه الله عن شيء يلقى في القبر تحت الميت مثل الثوب والمضربة قال لا بأس به وهو
كالزيادة في الكفن وسئل عن رجل اوصى فقال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ان كان ماله دراهم
او دنانير او شيئا* يصرف ذلك صار ذلك وقفا على الفقراء لان الرجل لو قال هذه الدراهم وقف كان باطلا وقال
ابو نصر كان نصير في عامه وعنده محمد بن سلمة وشداد بن ابراهيم وفضل الواسطي رحمهم الله فجاء المستفتي
وسأل نصيرا عن رجل اوصى بوصايا فانفذت وصاياه بدراهم ردية قال نصير رحمه الله يجوز وقال
شداد رحمه الله لا يجوز فلم يلتفت نصير الى كلامه فقلت لشداد لم لا يجوز قال لانه وقعت وصاياه
على الجياد فقلت له ارأيت لو كاتب عبده على الف درهم فادى زيوفا اليس يعتق ولو اسلم عشرة دراهم
فالسلم وقع على الجياد ولو ادى الزيوف يجوز وكذلك المرض فسكت قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين
ان كانت الوصايا لقوم باعيانهم فاعطاهم ورضوا بذلك مع علمهم بالوصية جاز وان كانت الوصية للفقراء
بغير اعيانهم جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قياس قول محمد رحمه الله لا يجوز ويعطي
الفضل بمنزلة رجل له مائتا درهم جيادا فاعطى خمسة ردية وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اوصى
بوصايا واوصى للفقراء واوصى لعتقه بمائة درهم فمات المعتق قبل موته فنصيبه يكون للفقراء او يرجع الى الورثة
قال اذا اوصى بثلث ماله وبين لكل واحد منهم شيئا وجعل الباقي للفقراء فالمائة تصرف الى الفقراء واما
اذا جعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فالمائة للورثة وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله

* وفي الاستحسان يجوز اكله صح

عن رجل اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية قال يجوز من الثلث
للذي يطول مقامه عنده والذي يجيء من مكان بعيد والاغنياء والفقراء فيه سواء ولا يجوز للذي لا يطول
مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان فضل شيء قليل لا يضمن وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن وصي انفق مال اليتيم في تعليم القرآن والادب قال يجوز ان كان الصبي يصلح لذلك
والوصي ماجور فان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ الوصية قال لا يكون هذا اجارة
ويكون ما اوصى له صلة من الثلث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استاجر الوصي قال كان ابو نصر رحمه الله
يقول اذا قال استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة يكون صلة له لانه لا يكون اجارة بعد الموت
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل مات واوصى بثلث ماله للفقراء وخلف صنوفا من العقارات فباع
الوصي صنفا للوصية قال الورثة بع من كل صنف الثلث فقال للوارث ان لا يرضى الا من كل شيء الثلث مما
يمكن من بيع الثلث منه وسئل عن رجل اوصى الى رجل وقال اذا ادرك عبدي هذا فاعتقه واعطه مائة
درهم والعبد مفسد وهم في تعب منه فرضي العبد بان يعتق في الحال ولا يطلب صلته قال لا يجوز عتق الوصي
قبل الوقت الذي امر الوصي وسئل عن رجل لم يوص وترك اولادا صغارا وجعل الحاكم وصيا في تركته فادعى
رجل عليه بدين ووديعة فادعت المراة مهرها هل للوصي ان يؤدي بغير حجة قال ابو القاسم رحمه الله اما
الدين والوديعة لا يؤدي الا ان ثبت عند الحاكم واما المهر ان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكفى
بالنكاح شاهد قال الفقيه رحمه الله ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة في
التعجيل والقول قول الورثة بذلك المقدار وما زاد على ذلك فالقول قول المراة وسئل عن رجل اوصى
بمائة درهم لمرمة المسجد الذي في موضع كذا وعمارته وفي ثمن آجر وخشب وغير ذلك وما يحتاج اليه
وما كان فيه مصلحة وبجنب هذا المسجد نهر يضر ماؤه هذا المسجد هل يجوز ان يصرف الى اصلاح النهر
قال ان كان النهر يتعدى الى افساد المسجد ولم يصلحه اهل المحلة جاز ان ينفقوا فيها عند تبين الضرر
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي وقال اخرجوا الف درهم ولم يزد على
هذا ثم مات قال ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء وسئل عن رجل اوصى الى رجل فقال
الوصي اني اقبل وصيتك في انفاذ ثلث مالك ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك قال
انه لم يسند الميت قضاء ديونه الى غيره فالوصي مكلف بجميع امور الميت وسئل نصير رحمه الله عن
رجل مات واوصى الى رجل فجاء قوم وادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم فالوصي يعلم كيف الحيلة له حتى

يعني

يقضي دينهم ولا يضمن قال يبيع بعض تركة الميت من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كانت
التركة صامتا اودعهم ثم يجحدون وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال اوصي بثلث مالي للرباط
وفي الرباط مقيمون فالثلث للمقيمين او للعمارة قال ان كانت هناك دلالة يعرف انه اراد بها المقيمون
صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة نصير قال سمعت شداد رحمهما الله عن الوصي اذا كان لي
على الميت دين هل يخرج القاضي المال من يده قال لا وان ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده قال الفقيه رحمه الله
وقد قال بعض المشايخ اذا ادعى الوصي على الميت دينا فلا بينة له فان القاضي يخرجه من الوصاية لانه
لو تركه يستحل الاخذ من مال اليتيم والاختيار عندي ان القاضي يقول للوصي اما ان تبرئه من الدين
الذي تدعي واما ان تقيم البينة عليه حتى تستوفي واما ان اخرجك من الوصاية فان ابراه والا اخرجه
وجعل مكانه آخر نصير عن شداد رحمهما الله في رجل حضره الموت فقال ان لرجل علي دين الف درهم قال
المال كله يدفع الى الورثة ولا يوقف بشيء وان سماه فقال لمحمد علي الف درهم ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار
الدين وسئل نصير رحمه الله عن رجل اوصى بنزل كرمه ثلث سنين للمساكين ومات فلم يحمل كرمه ثلث سنين
شيئا بطلت وصيته وليس على الورثة بعد ذلك شيء لان وصيته يجب بالموت وقال محمد بن سلمة
رحمهما الله يوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث يتصدق بغلة ثلث سنين قال الفقيه رحمه الله قول محمد بن
سلمة رحمهما الله موافق لقول اصحابنا رحمهم الله انهم قالوا في رجل اوصى بخدمة عبد سنة لفلان وفلان
غائب فمتى ما رجع فان العبد يخدمه سنة ولو قال يخدمه هذه السنة فقدم فلان بعد مضي السنة بطلت
وصيته وكذلك الغلة محمد بن سلمة عن خلف بن ايوب رحمهم الله فقال في رجل اوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب
قال ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب وقال محمد بن
سلمة رحمهما الله يتصدق به كما هو وكذلك القطنة واما اذا قال عنه على ان تصدق بهذا الثوب فله ان يتصدق
بقيمته قال الفقيه رحمه الله وبقول خلف نأخذ وقد قال بعض اصحابنا رحمهم الله في كتاب الزيادات اذا اوصى
الرجل بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفسه وكذلك لو اوصى بنفس
العبد ولا يقول على ان يبيعوه فثبت ان الصدقة بنفسه وبثمنه سواء وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله
عن رجل اوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او مات بعض الموصى لهم
قال يتصدق الباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه وسئل عن الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ
وظهر منه رشد في المال وقال نصير رحمه الله الى شداد ومعه صبي وقال ان ابا هذا اوصى الي وان هذا قد ادرك
وهو يطلب ميراثه قال لا تدفع اليه حتى يستأنس منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال اني اريد ان اتخذ له

ظ
المقيمين

قيصاً في هذه الايام فقال الصبي لا تخذ في هذه الايام فقال الصبي لا تخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد
والخياط يطلب الاجر اكثر قال ادفع اليه ماله فانه مصلح وسئل نصير رحمه الله عن رجل اوصى بثلث ماله
للفقراء واقربائه قال الوصية بين الفقراء وبين القرابة نصفين قال وهذا مراد الميت وقال محمد بن سلمة
رحمه الله ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء وبين القرابات للفقراء سهم وللقرابة لكل واحد
منهم سهم وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفين وبه نأخذ وقال نصير رحمه الله في رجل مات واوصى
بان يحج عنه فحج ابنه عنه ثم مات في الطريق قال ان لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات
وان كان له وارث غيره فخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه ويغرم للوارث ما انفق في الطريق وقال
محمد بن سلمة رحمهما الله الذي يحج عن الميت لا يتداوى من مال الميت ولا يحتجم ولا يشتري منه ماء ليتوضأ
او يغتسل من الجنابة ولا بأس بان يشتري ماء يغسل ثيابه ويغسل بدنه ورأسه من الوسخ لان بدنه وثيابه
من الوسخ انما هو غسل من القذر قال وكذلك الزوج عليه الماء الذي تغتسل المرأة ثوبها وبدنها من الوسخ
وليس عليه ان يشتري لها ماء لتغتسل به من الجنابة ولا ماء تتوضأ به من الحدث كما لا يلزمه الدواء فقال
وهكذا قال اصحابنا رحمهم الله وسئل عن رجل مات واوصى الى امرأته تركة وورثه صغار فجاء سلطان جائر
فنزل في داره فقيل لامرأته ان لم تعط شيئا استولى على العقارات فاعطت له شيئا من المال قال ابو القاسم
رحمه الله مصانعتها جائزة والله يعلم المفسد من المصلح ● نصير قال في رجل قال اوصيت بثلث لبني فلان
وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي فان كان ابوهم في الاحياء فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم
بطل الوصية والثلثان بينهما نصفان قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ لان اباهم اذا كان حيا لا يتوقع له
ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم فصار كانه سماهم وقال ثلث مالي لفلان وفلان فلما مات احدهم
بطلت وصيته وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن الوصي اذا استعمل دراهم الورثة ودراهم الوصية ثم
دفع من عنده في وصية الميت وانفق على اليتامى قال ارجو ان يبرأ منه وهو آثم في فعله والقياس ان لا يبرأ
من الضمان وسئل عن رجل مات وترك ابنين واوصى بوصايا واوصى الى احد ابنيه ولم يوص الى الآخر
فاحب الذي لم يوص اليه ان يعلم ما مقدار المال وكم الوصايا قال محمد بن سلمة رحمهما الله له ان يعلم ذلك وسئل
عن وصي كتب في كتاب وصيته ان يعطي كل فقير درهما فزاده الوصي قال ينبغي ان لا يفعل قيل فان قال لا يعطي
كل فقير الا درهم قال هذا يضمن الزيادة والاول لا يضمن وسئل عن امرأة ماتت وتركت زوجا وابنتها واخاها
واوصت الى اخيها فقبل الاخ وصيتها ثم ان الوصي اشترى نصيب زوجها من الامتعة والعقار ولم يعلم البايع مقدار
نصيبه وعرف المشتري ذلك وفي التركة وفاء لانفاذ وصيتها وقضاء دينها قال ان انفذت الوصايا قبل ان يختصموا جاز

البيع

البيع وان لم تنفذ الوصايا حتى اختصموا الى القاضي ابطل بيعهم ويبدأ بدين الميت ووصاياه ثم يجعل بقيته
الميراث وسئل عن رجل اوصى ان يعطى كل فقير درهم فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه بعد ذلك نصف
درهم وقد استهلك النصف الاول او لم يستهلكه هل يضمن الوصي قال ارجو ان لا يضمن ولا يكون مخالفا اذا كمل له
الدرهم وسئل عن رجل اوصى بان يدفن في مسجد كان اشتراه ويغسل برءه ويقيد رجله قال ابو نصر رحمه الله
يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس وسئل عن رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى
مدع على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة هل له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ومن الخصم في اقامة البينة
قال ابو نصر رحمه الله عن رجل مات لا يمين على الغرماء ولا على الورثة فان كان له بينة فالوصي هو الخصم وان لم
يكن له وصي جعل القاضي وصيا وان كان فضل على الدين يحلف الوارث وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل
مات وخلف ابنين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم السلطان دراهم من التركة من الابنين
حتى ترك السلطان الوصي هل يحسب ذلك من نصيب العصبة خاصة قال ان لم يقدر على تحصين التركة الا بما
غرم السلطان فذلك محسوب من جملة الميراث فليس لهما ان يحسبا ذلك من نصيب العصبة خاصة وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل فاتخذ هذا الرجل له كسوة ثم بدا لهذا ان لا يعمل معه هل له
ان يسترد ما اعطاه من الثوب قال ان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة
سبيل وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل له امة فماتت واراد ان يتصدق عنها قال يجوز لانها لما ما
زال عنها الرق فصارت بمنزلة الحرة وعن محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم قال
الثلث كله لفلان انما هو بمنزلة الوصية لفلان وللموتى اذا كانوا لا يحصون فالوصية لهم باطلة ولو قال
ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فالوصية لرجل من المسلمين باطلة ولفلان نصف الثلث وكذلك لو قال الوصية
لفلان ولعشرة من المسلمين فالوصية لهم باطلة ولفلان جزء من احد عشر وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله
عن رجل قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا او لقنطرة كذا قال روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال جائز
وهو لمرمتهما واصلاحهما قال محمد بن مقاتل رحمهما الله وبه نأخذ قال والحسن بن زياد رحمهما الله
قال الوصية باطلة اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا وقد روي عن غير واحد من الصحابة وقال محمد بن مقاتل
رحمهما الله لو ان رجلا اوصى الى رجلين فكل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما ان يتصدق وحده في قول علمائنا
رحمهم الله وعندنا قال الفقيه رحمه الله وهذا موافق لما قال ابو القاسم رحمه الله ان رجلا لو اوصى الى رجلين
واوصى الى كل واحد منهما على حدة فلكل واحد منهما ان يتصدق وحده في قولهم جميعا وانما الاختلاف في
الذي اوصى اليهما جميعا قال محمد بن مقاتل رحمهما الله لو ان رجلا اوصى بمائة درهم لانسان بعينه فباع الوصي

شيئاً من مال الميت من الموصى له بالمائة فهو جائز ولو صالحه الوصي على ثوب بثلث قيمته او اكثر فهو جائز
ولو حط بعضه واخذ بعضه فانه يجوز ولو كان الميت اوصى بمائة درهم للمساكين ثم انه صالح ثلثة من المساكين
على عشرة دراهم فانه يجوز وكان القياس ان يسترد العشرة لانه اعطاهم على شرط سبب ان يسقط الباقي
على الورثة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل
القيمة فانه يجوز وله ان يأخذ منهم الثوب وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل اوصى الى رجلين فقبل
احدهما وسكت الآخر فقال الذي قبل للذي سكت بعد الموت اشتر للميت كفناً فاشتراه قال هو قبول للوصية
وكذلك لو قال الساكت خادماً آخر غير انه تاجر يعامل مع غيره فامره بشراء الكفن للميت فهو قبول للوصية وسئل
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل اوصى لصبي عال سماه وقال اوصيت بهذا المال واعطوه اياه بعدما يموت ابوه او قال
اعطوه اذا ادرك قال هذه الوصية قد وجبت له بعد الموت والوصي له لا يدفع الا بعد الموت فان دفع الى القاضي
فان رأى ابو الوصي موضعاً للمال الصبي امره بدفع المال اليه فدفعه جائز ولو ان الميت قال متى مامات ابو هذا الوصي
فقد اوصيت له بكذا قال هذه وصية فيها ضعف من مذهب علمائنا رحمهم الله قال محمد بن مقاتل رحمهما الله
واما عندي فان المال الذي اوصى به بوصف فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية وسئل محمد بن مقاتل
رحمهما الله عن رجل اوصى الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او قال اجعلا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات
احد الوصيين قبل ان يجعل ذلك بطلت الوصية ورجع الثلث الى ورثة الميت ولو قال اجعلا ثلث مالي للمساكين
فيضعه الوصيان لمن شاء من المساكين ثم مات احدهما قال يجعل القاضي وصياً آخر وان شاء قال لهذا الباقي
اقسم انت وحدك في قول ابي يوسف للآخر ان يتصدق وحده وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل اوصى
بان يتصدق عنه بالف فتصدق عنه بالحنطة او تصدق بالدراهم مكان الحنطة قال يجوز قال الفقيه رحمه الله
معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة ولكن سقط ذلك عن السؤال وقيل له ان كانت الحنطة
موجودة فاعطى قيمته دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه رحمه الله
وقد قال بعضهم انه يجوز وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له عبد فاوصى بان يخدم والديه له
سنة ثم يعتق قال ان كان الوالدين احدهما ذكر والآخر انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة
وكانت الوصية للوارث ولا وصية للوارث ولو كان الوالدين في ميراث الاب سواء كان ذلك جائزاً او سبيله سبيل
الميراث وليس سبيله سبيل الوصية قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم ان كان احدهما ذكر والآخر انثى جازت
الوصيه ويخدمها على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمها على السوية فالوصية باطلة الا ان يجيز
الابن فاما اذا لم يبين فصار كانه اوصى بان يعتق العبد بعد سنة وبه نأخذ وقد قال اصحابنا رحمهم الله

يخدمها

في رجل

في رجل اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر فالوصية جائزة فكذلك هذا وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل اوصى بان يحج عنه فدفعوا الى عبد يحج عنه باذن مولاه قال الحج جائز ولا يستحب ذلك وسئل عن رجل
قيل له عند موته اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات قال اذا قال ذلك على اثر السؤال فان
هذا جواباً لما قالوا فيخرج ثلث ماله ويصرف الى الفقراء ثم قال سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله في رجل قال اخرج ثلث
مالي ولم يزد على هذا قال ان الثلث يصرف الى الفقراء وسئل ابو نصر رحمه الله عن مريض اقر ان لفلان علي كذا ولفلان
عليه كذا ثم قال ان جاء احد يدعي علي ما بين درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى قال ان لم يقل اعط من يدعي برأي
الوصي او الى رجل معلوم كانت وصيته باعطائه فاسدة ولا يعطى شيئاً الا ببينة وسئل عن رجل وقف حانوتاً
على مرمة مسجد هل يجوز للقيم ان يشتري من هذه الغلة سلماً ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه وهل يجوز
ان يعطي للذي يكنس الثلج من هذه الغلة ارأيت ان اجتمع في المسجد التراب هل يجوز ان يستاجر الرجل بنقله من المسجد
قال ابو نصر رحمه الله للقيم ان يفعل في ذلك ما في تركه خراب المسجد وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى الى امرأته
وترك ضياعاً وللمرأة عليه مهر كيف تأخذ مهرها من هذه الضياع قال ان كان لزوجها من الصامت مثل مهرها فلها
ان تأخذ من الصامت وان لم يكن للزوج صامت فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل مات وترك ضياعاً وعليه دين فارادت الورثة ان تقضوا دينه ليبقى الضياع لهم قال
ان اتفقوا على ذلك وجعلوا اقضاء الدين وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان لم يتفقوا واختلفوا فللوصي
ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت ولا يلتفت الى قوله وضاع ما احتاج من مال وسئل ابو نصر رحمه الله
عن الوصي ينفذ الوصية من مال نفسه هل له ان يرجع في مال الميت قال كان خلف بن ايوب رحمهما الله يقول ان كان
الوصي وارثاً يرجع وان لم يكن وارثاً لا يرجع وكان محمد بن الازهر رحمهما الله يقول ان كانت الوصية للعباد يرجع
وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع لان الوصية اذا كانت للعباد له طالب وكان محمد بن سلمة ونصير رحمهما الله
يقولان للوصي ان يرجع على كل حال وقال ابو نصر رحمه الله وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال
اعطوا فلاناً الف درهم يحج عني فابى فلان ان يفعل قال يعطي غيره وروى ذلك عن محمد ونصير رحمهما الله
وسئل عن وصي اخذه السلطان غالباً ومتغلباً على كره منه فسأله بعض مال اليتيم وهدده فرفع اليه مال اليتيم
قال لا ينبغي له ان يعطي مال اليتيم فان اعطى فهو ضامن قال الفقيه رحمه الله ان خاف الوصي على نفسه القتل او تلف
عضو من اعضائه فدفع فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس والقيد فاعطاه فهو ضامن وان خاف ان يأخذ
ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم فانه لو علم انه يأخذ بعض ماله ويبقى له ما فيه كفاية فلا يسعه ان يدفع مال
اليتيم واذا اعطى فهو ضامن وان خشي اخذ ماله كله فهو معذور فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان

الوصي هو الذي دفع اليه ولو ان السلطان هو الذي بسط يده ولاخذه فلا ضمان عليه وسئل نصير رحمه الله
عن وصي اوصى اليه الموصي بان يبيع هذه الدابة ويتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت دين فباع الدابة ودفع ثمنها
الى الغرماء هل يجب عليه الضمان قال لا ضمان عليه والواجب ان يبدا بالدين فان كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث
ماله بعد الدين تصدق بمثله وقال نصير رحمه الله سألت بشر بن الوليد رحمهما الله عن الميت اذا ترك ورثة صغارا
وكبارا ايسع للكبار ان يأكلوا جميعا قال نعم قلت فان قال اطعموني واهدوا الي ايسعني ان اكل قال نعم
قلت فان كان على الميت دين الف درهم فترك سمنا لا كثيرا ايسع الوارث ان يأكل ويطعم الجارية اذا كان في غيره
وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما رايت احدا امتنع عن ذلك قال نصير رحمه الله سألت شدادا عن وارث
كبير باع شيئا من تركة الميت او من العقار وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه قال ان كان في
يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيع وينفذ منه الدين والوصايا لا يرد البيع وقال نصير رحمه الله سألت
عيسى بن ابان عن رجل مات وترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا ايسع للكبير ان ياكل من المال بقدر نصيبه قال نعم
يأكل مما يكال او يوزن بقدر نصيبه ويسكن الدار قلت فان كان للميت اشياء كثيرة قال لا يسعه ان يبيع شاة
فيأكل وسألت ابا سليمان رحمه الله فقال مثل ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى بوصايا بالدراهم
مسماة والنقود مختلفة كيف السبيل فيه قال ينفذ الوصايا باقل النقود النافقة بين الناس قال الفقيه
رحمه الله اذا كانت النقود مختلفة وبعضها اغلب من استعمال الناس في مبايعاتهم وعقودهم هل انصرفت
الوصية الى النقد المعروف والغالب ان لم يكن بعض النقود اغلب ينفذ الوصايا من اقل النقود النافقة
وقال ابو نصر سألت محمد بن سلمة رحمهما الله عن وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري فرفعه
الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب كيف يصنع قال يقول له القاضي ان كنت صادقا فقد فسخت
البيع بينكما قلت يجوز الفسخ بالمخاصمة قال ان كان مثل هذا يجوز قال الفقيه رحمه الله وانما يحتاج الى فسخ
الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة وجحد البيع صار جحودهما بمنزلة الاقالة بينهما ويلزم البيع الوصي
واذا فسخ القاضي لا يلزم الوصي ولكن يرجع الى ملك الميت وسئل عن الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت بدراهم
صحاح وكان الميت اوصى بالف درهم مكسرة للاقوام قال ابو نصر رحمه الله يصارف صرفا صحيحا يشتري شيئا
بالوضح ثم يبيع بالمكسرة قيل ايجوز ذلك قال نعم اذا كان لا وجه له الا هذا وسئل عن رجل مات وعليه دين
واوصى بوصايا فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر
رحمه الله البيع فاسد الا ان يجيزه القاضي وسئل ابو عبد الله محمد بن الازهر عن وصي باع شيئا من مال اليتيم
فادرك اليتيم فابرا المشتري عن الثمن قال ان كان مصلحا غير مفسد فقال انت بريء مما باع منك من مالي جاز ان

وهو بريء وان قال انت بريء من مالي عليك لم يبرأ لانه ليس عليه شيء وكذلك الوكيل اذا باع شيئا فقال الموكل
للمشتري انت بريء من مالي عليك لم يبرأ لانه ليس عليه شيء الا ترى انه لو اراد ان يستوفي منه لم يكن له ذلك وانما
الدين للوكيل قال هذا القول خلاف قول اصحابنا رحمهم الله ولا ناخذ بهذا بل يبرأ من الدين لان الدين له ولكن
حق المطالبة للوكيل والوصي الا ترى انهم قالوا في كتاب الماذون ان الوكيل اذا باع شيئا وللمشتري على الموكل دين
مثل ذلك الثمن يصير قصاصا به ولو كان للمشتري على الموكل دين يصير قصاصا بالدين الذي على الموكل خاصة
دون الذي على الوكيل ثبت ان الدين للموكل الا ان حق المطالبة للوكيل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
اوصى الى رجل بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك عليه
صدقة والغاصب معسر قال يجوز وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة صاحبة فراش اوصت الى ابنها بان
يكفن لها بعشرين درهما فكفنت كفنا يساوي ثلثمائة درهم ايضمن الابن قال ان لم يفعل ذلك باذن جميع الورثة
وهم كبار فهو ضامن فان كان الثياب كلها رفيعة فهو ضامن للكل وان نقص الثياب على كفن مثلها لا يضمن
ما هو كفن مثلها وضمنت الاخر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام قال الوصية باطلة وسئل ابو بكر رحمه الله عن وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو ان لم يبره ان ينزعه
من يده فبره من مال اليتيم قال لا ضمان عليه وكذلك المضاربة قال ابو بكر رحمه الله وليس هذا قول علمائنا
رحمهم الله ولكنه قول محمد بن سلمة رحمهما الله وبه نأخذ بدليل قول الله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها فاجاز احداث العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب منه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة اوصت بثلث مالها فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي في يدي الورثة شيء
هل يجوز للوصي ان يترك في ايديهم قال ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم
وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراجه وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل
قال اعتقوا كهول غلماني قال من كان ابن ثلثين سنة فصاعدا الى حد الكهولة وروي عن سعيد بن المسيب
في قول الله تعالى وكهلا ومن الصالحين قال ابن ثلث وثلثين سنة واذا بلغ خمسين فهو شيخ ولو قال
اعتقوا كل قديم الصحبة قال يعتق كل من صحبه سنة او سنتين فصاعدا وسئل محمد رحمه الله عن ذلك
فقال مثل ذلك ثم قال محمد رحمه الله بعد ذلك قديم الصحبة من صحبه ستة اشهر جعله مثل الحين والزمان
وقال بعضهم من صحبه حولا وقال محمد رحمه الله الكهل الذي بلغ ثلثين وكثر فيه الشيب واذا بلغ اربعين
فهو كهل شاب ولم يشب وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل اوصى بان يدفن كتبه قال لا يجوز ان
يدفن الا ان يكون فيها شيء لا يفهمها احد او فيها كتب فساد فينبغي ان يدفن وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله

وروى عن مكحول انه قال ثلث وثلثين سنة فهو كهل وروى عنه انه قال ثلث وثلثين سنة صح

عن الكتب التي فيها الرسائل فيها اسم الله تعالى ويستغني عنها صاحبها يجب ان لا يقرأ قال احب الامور الينا
ان يمحو ما كان فيه اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري فان لم يمح الاسامي والقاها في الماء الجاري
الكثير فلا بأس به وان لم يفعل ذلك ودفنها في ارض طاهر لا تنالها اليد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها
بالنار حتى يمحو ما كان فيه من اسم الله تعالى وكذلك اسماء رسل الله وملائكته وروي عن ابن طاوس انه
قال كان ابي اذا اجتمع عنده بالرسائل احرقها قال الفقيه رحمه الله يعني بعد ما يمحوها وسئل محمد بن
مقاتل رحمهما الله عن رجل اوصى بان يعطي الناس الف درهم قال الوصية باطلة واذا قال تصدقوا الف درهم
فهو جائز ويعطي الفقراء وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل اوصى لرجل بعبد على ان يكون بعد موت
الموصى له لفلان قال الوصية للاول جائزة وللثاني باطلة • وروى نصير عن ابي سليمان رحمهما الله قال مات
رجل يقال له ليث المروزي ههنا ولم يوص الى احد فباع محمد بن الحسن رحمهما الله متاعه وكتبه في من يزيد
قال نصير قلت وهو يومئذ قاض قال لم يكن يومئذ قاض قال ابو سليمان رحمه الله هذا هو الحق عندنا
قلت فان كان عليه دين قال لا يبيع قلت فان كانت عنده جارية قال يبيعها لان المشتري لا يسعه ان
يطأها نصير قال كتبت الى عبد الله الثلجي في رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم وامر ان يعطي كل فقير
درهما قال فحول علمائنا رحمهم الله له ان يزيد الا ان يكون قال لا تعطوا اكثر من درهم وسئل ابو نصر رحمه الله
عن قراءة القرآن على القبر ايستحب ذلك ارأيت اذا اوصى لقارئ يقرأ عند قبره لانسان معلوم او مجهول هل يجوز
قال القراءة حسنة اذا زار انسان قبر صديق او قريب فقرأ عند قبره كان محسنا واما الوصية بذلك فلا
معنى له ولا معنى لصلة القارئ بقراءته لانها بمنزلة الاجر والاجارة في ذلك باطلة وهذه بدعة لم يفعل
ذلك احد من الخلفاء وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة ولكل واحد
منهما وصي وقد وهن الجدار ويخاف سقوطه فطلب احدهما وامتنع الآخر عن مرمته قال للوصي الذي يطلب
المرمة ان يرفع الامر الى الحاكم ويخبره بالقصة ويبعث القاضي امينا لينظر فيه فان رأى في تركه ضررا
عليهما اجبر الذي يأبى حتى يبني مع صاحبه وليس بمنزلة المالكين اذا امتنع احدهما لانه قد رضي بادخال الضرر
على نفسه فلا يجبر عليه واما الوصي فانه اراد الادخال ادخال الضرر على اليتيم وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل اوصى بارض كرمه لرجل واغراسها الاخر واشجارها الاخر فقطعت الاشجار فطلب منه صاحب الارض
تسوية الارض قال هو مأمور بتسوية ارضه كما كان لانه هو الذي خربها وكذلك لو كان رجل كان استأجر
ارضا وغرس فيها فلما مضت المدة وقلع الاشجار فعليه تسوية الارض وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا والباقي للفقراء ثم مات

فاذا

فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال ينفذ من وصية كل واحد منهم تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من
وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا او يجعل قوله وما بقي للفقراء كانه سالهم تسعة آلاف كما سمى لهؤلاء لانه
لما ذكر اولا جملة المال معلوما ثم لكل واحد نصيبا وقال الباقي للفقراء صار ذلك تسمية منه للفقراء ولو
لم يقل هكذا ولكنه قال اعطوا من ثلث مالي فلونا كذا وكذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال واعطوا الباقي
الى الفقراء واذا ثلث ماله تسعة آلاف فلا شيء للفقراء ويعطي كل واحد منهم من اصحاب الوصايا تسعة
اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة ماتت وخلفت ابنة
غير مدركة وابنة مدركة وتركت قماشا فاوصت الى ابنتها وتصرفت ببعض المتاع وجعلت بعضها للادنى
وهي ترى والدتها في المنام توبخها وتقول لها لم فعلت كذا فان لم تكن الوالدة امرتها بالصدقة فما تصرفت
بمال بعضه لها وبعضه للصغيرة فعليها ضمان حصة الصغيرة فلعل رؤيتها في المنام بهذا المعنى
وقد روي في بعض الاخبار ان اعمال الاحياء تعرض على الاموات فما وجدوا في اعمالهم خيرا سروا به وما وجدوا
من غم اغتموا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر ايجوز ان يعطي في بناء المسجد قال
لا ينبغي قيل له اليس هذا من اعمال البر قال تسويته واصلاحه على سلطان وهم يحبسون بغير حق فلا ينبغي
لهذا ان يعينه على الباطل وان كان هذا السجن مثل السجن الذي بناه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
جاز له ان يعطي لمرمته وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بوصايا يخرج من ثلث ماله بعد قضاء ديونه
الذي عليه وخلفه دارا وله وارث ولا يقدر الوصي على انفاذ وصايا الميت وقضاء ديونه التي عليه
بالسرعة الا من ثمن هذه الدار ويريد الوصي ان يبيع الدار والوارث يقول لا ارضى ببيعك جميع الدار قال
ان كان الدين يأتي على جميع الدار او على عامتها حتى لا يبقى منها الا شيء يسير فله ان يبيعها ولا يسعه الا
ذلك ان علم انه يبقى الدين على الميت طويلا ان لم يبع واما اهل الوصايا شركاء الوارث وسئل عن وصي عليه
دين لليتيم كيف يصنع حتى يبرأ والميت قد اوصى بوصايا من مال نفسه انقضى دينه من مال نفسه فيصير قصاصا
قيل له يحتاج الى النية حتى يقضي قال نعم ينبغي ان ينوي فيقول القضاء من مالي الا ارجع في مال الميت حتى يصير
قصاصا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم انه مرض بعد ذلك واوصى
بوصايا آخر فان لم ينفذ الوصايا الاول وكتب صكا آخر بايهما يعمل قال ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع
عن الوصية الاولى يعمل بهما وعن محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم
انه وسوس وصار معتوها فمكث كذلك اياما ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير وسئل
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن الوصي او انفق مال اليتيم في حاجة نفسه ثم دعى اليتيم قال لا يبرأ ولا يجوز

فلانا ظ

قال ظ

فان يحبسوه ظ

خلف

للوصي ان يقبض ذلك لليتيم من نفسه فان اراد الوصي ان يبرئ فانه يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول
للشهود كان لليتيم على كذا وكذا وانا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين وقال محمد بن
مقاتل رحمهما الله في رجل اذا اوصى لذوي قرابته من الكفار وقد ذكر عن صفية انها اوصيت بثلثها لاخ لها
يهودي وسئل عن رجل اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد بن مقاتل رحمهما
الله لا يجوز والوصي ضامن للفقراء في قولهم جميعا قال ابو بكر الخصاف رحمه الله لو ان رجلا اوصى بالعبد
لرجل وبخدمته لاخر فنفقته على صاحب الخدمة وان مرض مرضا لا يمكنه الخدمة من زمانة او علة فالنفقة
على صاحب الرقبة وان كان مريضا يرجى برؤه فالنفقة على صاحب الخدمة ولو ان رجلا اعتق عبدا ذميا او
صغيرا لا يجب عليه نفقته ولو ان رجلا اوصى لرجل بتبن والحنطة لاخر فان بقي شيء من الثلث فالنفقة
في تخليصه من مال الميت وان كان لم يستغرق الثلث كانت عليهما قدر قيمة ما اصابه هكذا قال الحسن بن
زياد رحمهما الله ولو اوصى بدهن سمسم لرجل ولاخر بكسبه فالتخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بما في
اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لاخر فالنفقة في اخراج الزبد على صاحب الزبد وقال محمد بن الحسن رحمهما الله
لو اوصى بشاة مذبوحة لرجل وبجلدها لاخر فالنفقة عليهما وان كانت الشاة حية فاجرة الذبح على
صاحب اللحم خاصة واجرة السلخ عليهما جميعا لان التذكية للحم خاصة لانها لو ماتت لا يضمن لصاحب الجلد
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل رسول الله المقيمين ببلد كذا
فمن الشيعة ومحبي آل رسول الله قال اما في الحقيقة فان كان مسلما فهو من الشيعة ومحب آل رسول الله
اذ لا يصلح الا ذلك فاما ما يقع عليه الوهم مما اراد به الموصي فان مراده الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا
منسوبين بذلك دون غيرهم فالقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان
ان يكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال الفقيه رحمه الله ان هذا عندي لا يشبه الايتام لان
الايتام يدل على الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة فالوصية باطلة ان كانوا لا يحصون وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمري قبري
وخذي خمسين درهما لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها الخمسة لها لا يجوز وينظر الى القبر
الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقي يتصدق على الفقراء
وان كان امر بعمارة فضل عن الحاجة التي لا بد منه فوصيته باطلة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا نوى واحدا منهم بقلبه هل يبرأ غرماؤه قال
محمد بن مقاتل رحمهما الله روي عن اصحابنا رحمهم الله انهم قالوا لا يبرؤن قال الفقيه رحمه الله

هو

هو كما روى محمد بن مقاتل رحمهما الله لان الابراء حتى اوجبه بغرمائه ولا يجوز ايجاب الحقوق الا لقوم
باعيانهم وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى
فمات فلان الرجل قبل موت الموصي قال يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى الاخر حتى يفعل ذلك وقال ابو القاسم
رحمه الله حكي عن ابراهيم بن صالح رحمهما الله انه قال في الوصي اذا ادعى على الميت دينا لا يقدر على اثباته
ان الحاكم يعزله عن الوصية وصححه محمد بن سلمة رحمهما الله وسئل نصير رحمه الله عن رجل كتب وصيته
وقال انفذوا ما في هذا الكتاب قال ينفذ الوصية قال نصير رحمه الله وكتبت الى محمد بن مقاتل رحمهما الله
فيه فالامر بالانفاذ قال هشام رحمه الله لو ان رجلا اوصى وهو ببلده ووطنه ببلاد اخرى بثلث ماله
للمساكين قال يعطى ثلث ماله مساكين اهل بلده ووطنه وان اعطى مساكين اهل بلاد التي جاءت فيه جاز
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في موضع كذا قال الوصية في الكفن
وموضع القبر باطلة وسئل عن رجل اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله اذا اطبق الجنون حتى بلغ
سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق
قبل السنة صار كانه صحيحا وروي عنه انه قال عن ابي يوسف رحمه الله انه وقت شهرا وسئل ابو بكر
رحمه الله عن امرأة اوصت الى زوجها وامرته بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها
باطلة وكذلك دفنها قيل اذا لم يكن لها مال على من تكفينها قال من بيت المال فقيل الا يجب على الزوج قال
لا فهل في هذا اختلاف قال اما بين علمائنا رحمهم الله ليس فيه اختلاف قال الفقيه رحمه الله يعني
ليس فيه اختلاف في الروايات الظاهرة ولكن روى خلف عن ابي يوسف رحمهما الله ان الكفن على الزوج
بمنزلة الكسوة وروى عن محمد رحمه الله ان الكفن لا يجب على الزوج وبقول ابي يوسف رحمه الله نأخذ
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بان يباع جملين من جماله وينفذ وصاياه فباع الوصي الجملين
فجاء الجمال وقال للمشتري ان احد الجملين عيب فاراد المشتري رده فقال له الجمال دع خصومة الوصي
واجعل الجمل وخذ من جمالي ايها شئت ففعل ثم ظهر ان الجمل الاول هو الصحيح وجمل الجمال هو المعيوب فاراد
رده قال للمشتري ان يثبت العيب عند الحاكم ويأمر الحاكم برده عليه وليس له على الوصي سبيل قيل له
لم جاز البيع مع الجمال ولم يكن الجمل بعينه قال لان هذا بمنزلة الهبة بعوض والهبة بالعوض انما يصح
عند القبض وسئل ابو نصر رحمه الله عن الوصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع قال
نظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة فان قالا ان ذلك قيمته لم يلتفت الى زيادة من يزيد قيل فان كان
ذلك بالمرابحة ويشترى باكثر وفي السوق اقل من ذلك يشتري قال لا يجب على الوصي دفع بيع على المرابحة

باطلة

ولكن يرى ذلك اهل البصر بالتقويم واهل الامانة منهم فان اجتمع على ذلك رجلان اعتمد الوصي على
قولهما وسئل عن مريض اوصى الى رجل واوصى بوصايا ثم برأ من مرضه وعاش بعد ذلك عشر سنين
ثم مرض فقيل له اوص فكان يقول نعم ويسوق الى ان يموت فيدعي الوصي الاول انه وصيه قال ان شهد
له بذلك الشهود العدول العدول سوى اصحاب الصلات فهو وصيه وينفذ وصاياه الجائزة من ثلثه
ان لم يكن اشترط في وصيته ان مت من مرضي وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة اوصت بوصايا
وامرت زوجها بانفاذ وصاياها ولها ضيعة امرت ببيعها لانفاذ وصاياها ولا يجد الوصي مشتريا
الا ان يقومها على نفسه وينفذ وصاياها قال ينبغي له ان يقومها ويستقصي في تقويمها حتى يقال ليس
فيه شيء من الغبن ثم يبيع من انسان ويسلم اليه ثم يشتري منه وينفذ وصاياها من ذلك الثمن من ماله نفسه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل مات في يوم ثلج شديد وله وصيان ولم يقدر المحتسبون حمله
فاستأجر احد الوصيين حمالين حتى حملوا الى المقبرة والوصي الاخر كان هناك ولم يتكلم بشيء او استأجر
بعض الورثة والوصيان جميعا ساكتان وقال في الاستحسان جائز وهو من جميع المال وهو بمنزلة شراء
الكفن ارأيت ان كان الميت اوصى بان يتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل احد الوصيين
قال ان كانت الحنطة في ملك الموصي جاز دفعه وليس للاخر ان يمتنع وان لم يكن في ملكه فالحنطة للمشتري
ويصير صدقة عن نفسه قال احمد في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو نصر رحمه الله اذا
اوصى الرجل بخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية قيل له فان كان في قلعه ضرر قال ينظر اذا كانت الحلقة
اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص وان كان الفص اكثر قيمة يقال له اضمن قيمة فضته
وهي شبيهة بدجاجة التي ابتلعت اللؤلؤة لانسان ينظر ايهما اكثر قيمة يغرم الاخر قيمة ماله وسئل
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه واشار برأسه ويعرف منه انه
يعقل قال وصيته عندنا جائزة ولا يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وذكر ان محمد الهرويد رحمه الله مات
واوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم فنظر كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا
الى ابي القاسم رحمه الله انه خرج الكلام هل هو من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب بانه يباع كتب الكلام
فانه خارج من العلم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بان يشتري بكذا وكذا درهما عبدا ويعتق
وعنده عبيد ايجوز ان يعتق من العبيد الذي عنده قال لا يجوز وان اوصى بان يشتري بكذا وكذا حنطة
ويفرق على المساكين وعنده حنطة قال يجوز لان هذا مثل والعبيد ليس بمثل يجوز ان يفرق تلك الحنطة
التي عنده وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بان يشتري خبزا او حنطة ويتصدق به على الفقراء

هذا

رجل

على من يجب اجرة الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قال اذا لم يكن اوصى الميت بحمله الى موضع ينبغي للوصي ان يستعين
لمن يحمل بغير اجر ثم يرفع من ذلك على وجه الصدقة وان كان اوصى بان يحمل الى المسجد فالاجر من مال الميت وسئل
عن رجل اوصى بعتق عبيد له واوصى لهم بصلة وللعبيد متاع وكسوة كساهم صاحبهم ومتاع وهبه لهم غير
المولى هل يكون للعبيد من ذلك المتاع شيء الا ما يواري عورتهم وسئل عن رجل اوصى قال اعطوا ابن فلان
خمسين درهما فلان اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه اعطوا ورثته وان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا
امرأة ابن فلان ولم يوجد غيرها ما يصنع بهذه الخمسين قال ابو القاسم رحمه الله ان ادعت المرأة قبل المتوفى
مهرا ولم يعرف وارث غيرها دفع اليها وان لم تدع المهر وتدعي انه كان زوجها ولم يدفع اليها الثمن وان قالت
لم يكن له ولد دفع اليها الربع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لاخيه استأجر فلانا حتى ينفذ
وصيتي ايصير هذا وصيا قال نعم وسئل عن رجل كان له على رجل دين فقال الطالب اذا مت انا فانت بريء من
ذلك الدين قال يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب اذا مات ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين
قال لا يبرأ وهو مخاطرة فهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك وسئل ابو القاسم رحمه
الله عن رجل يعطي ولده شيئا دون الباقين قال ان كان ذلك لزيادة بره فلا بأس بذلك قيل له وان
كانوا في البر سواء قال لا ينبغي ان يفعل ذلك قيل له ارأيت ان كان في ولده فاسق قال لا يعطوه اكثر من
قوته لان في ذلك اعانة على المعصية وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بان يطين قبره او يضرب
على قبره قبة قال الوصية باطلة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل مريض اوصى بان يعطى من كفارة
صلواته لولد ولده وهو غير وارث هل يعطى كما امر اولا قال يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة وهذا بمنزلة
رجل قال الرجل في حيوته اعتق عبدي هذا مدبري عن كفارة يمين فانه يعتق ولا يجوز عن الكفارة وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال لعبده اوصيت لك بنفسك او برقبتك قال يصير مدبرا ولو قال اوصيت لك بعتقك
قال لا يصير مدبرا قال الفقيه رحمه الله لانه اذا قال اوصيت لك بنفسك يعتق بالموت واذا قال بعتقك
يحتاج الى عتق الورثة فيتأخر عتقه عن الموت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بان يشتري
من ثلث ماله عبدا بكذا وكذا درهما وله وصيان وللاحد الوصيين عبد وقيمته اكثر مما سمى ايجوز للوصي
الثاني ان يشتري عبد صاحبه بما سمى من الثمن قال ان كان فوض الى كل واحد منهما ان يتفرد بامره فشراء
احد الوصيين من صاحبه جائز وان لم يكن فوض الى كل واحد منهما فالوجه فيه ان يبيعه من رجل ويسلمه
اليه ثم يشتريان جميعا ذلك للميت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن ميت اوصى بوصايا واوصى ضياعا هل
يحل للوصي ان يعطي حيث شاء وابن شاء قال ان كانوا فقراء اعطاهم لفقرهم وهو وضع على الفقراء اجزأه

قال لا يكون للعبيد من ذلك المتاع شيء صح

ينبغي ان صح

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى الى رجل بانفاذ وصاياه واوصى بان يعتق امته بعدما
خدمت ابنته سنين فاراد الوصي ان يتزوج بها وهل يجوز وهل له حيلة قال لا يجوز ان يتزوج الوصي
بها ولا غيره وهي باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن
رجل كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقراء عليهم هل يجوز لهم ان يشهدوا بذلك
قال اما في قول علمائنا المتقدمين لا يجوز الا ان يعلم الشهود بما فيه وفي قول نصير رحمه الله يجوز وبه كان
يفتي علي بن احمد رحمهم الله قال وكنا عند علي بن احمد حين كتب وصيته وحضر هناك عدول فقرا
عليهم وكتبوا اشهاداتهم ثم دخل بعض المشايخ فامر ان يكتب شهادته ولم يقراء عليه وحكي عن نصير رحمه الله
انه كان يجيز ذلك وقال نصير رحمه الله اذا قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله لا يصير وصيا ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي وسئل ابراهيم
ابن يوسف رحمهما الله في رجل اوصى لفقراء اهل بلخ قال الافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ وان هو اعطى في كورة
اخرى جاز واذا اوصى ان يتصدق في عشرة ايام لا باس بان يتصدق في يوم واحد ٠ روى هشام عن محمد
رحمهما الله في رجل قال اوصيت بثلث مالي لله فان في قول ابي حنيفة رحمه الله الوصية باطلة وقال محمد
رحمه الله هي جائزة يعني يصرف الى وجوه البر ٠ ولو قال العبد انت حر لله في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق
وقال محمد رحمه الله اذا اراد به العتق عتق واذا اراد به الصدقة تصدق به واذا اراد به انك لله لا يلزمه
شيء وروى عيسى بن ابان عن محمد رحمهم الله في رجل اشترى عبدا في صحته باكثر من قيمته بما لا يتغابن
الناس في مثله على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضى وقت الخيار قال المحاباة
من الثلث ولو قال العبدين احدهما الف والاخر ثلثمائة لاحدهما حر ثم مرض وصرف العتق الى قيمته الف قال
العتق من جميع المال وروى محمد بن سلمة رحمهما الله قال الوصية للقرابة جائزة سواء يحصون او لا يحصون
قال ابو القاسم رحمه الله وبه افتي غير انه اعجب الي ان يتحرى الوصي الاحوج منهم فيفرق عليهم وهذا
في الاستحسان واما في القياس فجائز ان يفرق على الغني والفقير وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى
بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والفحم ويتصدق على المساكين فباع الوصي الدار فلم
يبلغ ثمنه مقدار ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى هذا هل ينفذ من باقي ماله تمام وصيته
قال اتسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا اكمل من ثلثه وكانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والفحم وقال
اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان يكون في ذلك المال دليل وهو ان سائر امواله خبيثة
ويعرض طائفة من ماله بالطيب فيخص ذلك لوصاياه وسئل عن وصي ميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت

فلما

فلما بلغ مرض فدفع الدراهم الى رجل بغير امر الوصي فحج الرجل عن الميت قال الحج عن الميت ولكن لا يجوز عن وصيته
وحاج الاول والثاني ضامنان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مسجد بني ففضل من ذلك الخشب شيء هل
لقيم المسجد ان يبيع ما فضل اذا كان المسجد محتاجا الى الدهن والحصير وغير ذلك اراي ان كان هذه الخشبات
قد اعطى اقوام للبناء المسجد وقد بنوا وفضل بين لنا قال اذا فضل من ذلك شيء ايصرف الى بنائها ولا
يجوز ان يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم ارباب ذلك الى القيم فاما اذا كان ارباب الخشب هم تولوا قطع
ذلك فالباقي لهم فليصرفوا الى ما شاءوا واجاز وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وقف وقفا واشترط
ان يقسم بين فقراء قراباته وقال في آخره يعمل القيم في ذلك برايه هل للقيم ان يفضل بعضهم على بعض قال اذا
ذكر عمل الوصي عقيب ذكر القسمة متصلا فهذا دليل على التفضيل وينبغي ان ينظر في الصك وسئل ابو القسم
رحمه الله عن رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا وكذا فلم يفصل الوصي من ثمن ذلك وكان يوجد له المشتري اولم
يجد له المشتري هل يضمن الوصي ارايت ان لم يضمن الوصي هل يكون ذلك الشيء للورثة قال لا ضمان على الوصي
وذلك الشيء بعد قبض الوصي من ثمن الكفن فهو للورثة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى الى رجل
فامره ان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز في حيوة الميت قال يغرم الوصي
ما فرق في حيوة الميت ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم فان فرق بغير امر الحاكم لا يبرا من الضمان قيل فان امره
الورثة ففرق بامرهم قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن فيهم صغار اجاز امرهم ويخرج من
الضمان اذا فرق وسئل ابو نصر رحمه الله عن وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت قال
ان كانت الدار في يد الميت في حيوته يتقلب فيها من الاجارة والعارية والرهنة ومرمة ما استرم منها لم يصدق
الوصي على ما ادعى الا ببينة العادلة فيجعل الحاكم وصيا للميت حتى يقيم الوصي وكذلك اذا ادعى الوصي دينا
على الميت جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم هذا الوصي البينة لان البينة لا تقبل الا بخصم ثم الحاكم
بالخيار ان شاء تركه خارجا من الوصية وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه قيل لم كان للقاضي خيار
ولم يظهر من الوصي خيانة قال لانه لما اخرجه كان ذلك قضاء منه عليه فله ان يديم على قضائه ولا ينقضه
قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي القاضي جعل للميت وصيا في مقدار ذلك الدين
خاصة ولا يخرج هذا الوصي من الوصاية وذلك القول اصح وبه ناخذ وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله
عن رجل اوصى بوصية من ثلثه ثم قال اعرضوا وصيتي هذه على فلان فما ردها فهو مردود وما اجاز فهو جائز
فلم يعرض على ذلك الرجل او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات قال الوصية جائزة على ما امر الميت حتى
ينهى الذي تعوض اليه لانها قد كانت وصية وانما جعل فيها مشية للرد فلما فقدت المشية مضت الوصية

ظ
بوجهين

على ما امر به الا ترى ان الخيار في البيع اذا مات صاحب الخيار مضى البيع على وجهه وتم العقد فكذلك هذا
ولو قال اجيز واهدم الوصية ان اجاز فلان او قال انفذوها ان انفذ فلان فمات فلان قبل ان يقول شيئا
فالوصية باطلة وسئل الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله عن قوم لا يحصون فما حد الاحصاء قال اختلفوا
فيه قال ابو يوسف رحمه الله ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فانهم لا يحصون قال بشر رحمه الله
لا يوقف في الاحصاء الا جاهل وقال بعضهم ان كان لا يحصيهم المحصي حتى يلد فيهم مولود او يموت فيهم ميت
فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون وقال بعضهم الامر موكول الى راي القاضي
وبه نأخذ وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل اوصى الى رجل وجعله متى ما شاء ان يخرج منها اخرج
قال هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء وفي اي وقت شاء وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل اوصى
بوصية لرجل فباع وصية من الوصاية شيئا من متاع الميت هل يصير وصيا قال لا الا ان يرضى الموصى له
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف وقفا في حياته ولم يجعل له فيها قيما ثم حضرته الوفاة فاوصى
الى رجل فانه يكون وصيا وقيما على اوقافه وان كان الواقف جعل في الوقف قيما ثم حضرته الوفاة فاوصى
الى رجل فانه يكون وصيا له غير قيم على اوقافه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة اوصت بشيء من
الحنطة فقالت تصدقوا بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها وصيامها ونذور واجبة عليها
عليها قال يقسم مقدار الذي ذكرت من الحنطة على خمسة اقسام اثنان منها يعطى كيف شاء وكم شاء الفقير
واحدا او لا كثر وهما حصة النذور والواجب وخمس من ذلك وهو حصة الكفارة يعطى لكل انسان منوين
وخمسان آخران وهو حصة الصلوة والصوم لا بأس بان يعطى انسانا واحدا من ذلك الكثير بعد ان تقع
الامان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حضرته الوفاة فقيل له الا توصي فقال اوصيت بان يخرج من
مالي الثلث يتصدق عنه بالف على المساكين ولم يزد على هذا اشياء وثلث ماله الفان قال لا يلزم الا الف قيل
له لو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه رحمه الله كله يدفع الى الفقراء وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه المال فتصدق الوكيل على ابنه
وابنه كبير قال يجوز بلا اختلاف وهو خلاف البيع لان في البيع مبادلة والتهمة في المبادلة جارية ولا
بركة في الصدقة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال اوصيت بان يحفر عشرة اقبر هل يصح هذه قال
ان كان وصيته في مقبرة بعينها ليدفن فيها الموتى فان هذه الوصية جائزة لان حفر القبور في المقبرة عمارة
للمقبرة قيل واذا اوصى بان يحفر عشرة اقبر يدفن فيها ابناء السبيل والغرباء في اي المقابر قال الوصية باطلة
لانها لم تقع لاقوام بعينه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة ماتت واوصت الى ابيها وزوجها بوصايا

مح

من عتق وصلة وتركت ضيعة وثيابا وحليا وتركت ابنا رضيعا وابنتين صغيرتين فقال الزوج انا انفذ
وصيتها من خالص مالي ولا ابيع الثياب ولا الحلي ان امتنع لمنعه جازت الوصية ويخرج الوصيان من ذلك الا
قال ان نفذ هذه الوصايا من ماله بامر الوصي الآخر فما كانت من صلات ووصايا يحتاج فيها الى شراء شيء فان فعل
ذلك على انه يرجع به في التركة صار ذلك دينا في تركة المتوفى فان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يجز الوصية وما
احتيج الى الصدقة من غير شراء شيء فلا يجري من الوصية بوجه من الوجوه فان احب الاب ان يبقى ذلك لولده
وينفذ الوصية فانه يهب مالا للصغار ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الاب بعد التسليم
ذلك للصغار ثم ينفذ حينئذ ذلك المال البائع الثاني ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة قالت لرجل في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل هل
يجب له ذلك وكيف يجب ان يجوز الورثة ذلك قال ان فعلوا ذلك تم الامر وان ابوا ذلك فقال الورثة اقروا لاولاد
الزوج بشيء فان اقروا بشيء ينظر الى قيمة الدار فيرفع من قيمتها مقدار ما اقروا به ثم ينظر الى الباقي وان كان
يخرج من الثلث بيع منهم او صلوا به من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الشراء او الصلح اعطوا ما اقروا به الورثة
وان ادعى اولاد الزوج اكثر من ذلك حلف لهم ورثة المرأة على العلم وقال ابو عبد الله سمعت الحسن بن ابي مالك عن
ابي يوسف رحمهم الله قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثاني خيانة وذكر عن غيره انه قال والثالث سرقة
قال محمد رحمه الله لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما نجو من الضمان وروى عن الحسن بن زياد رحمهما الله
هكذا وقال نصير سمعت بشر بن الوليد قال ما جاني وصي فيه خير منذ خمسين سنة او اكثر وروى عن ابي مطيع
رحمه الله انه قال انا اقضي منذ نيف وعشرين سنة ما رايت عما عدل في مال ابن اخيه وسئل نصير رحمه الله عن
قال الرجل للتاجر مائة درهم على ان تكون وصي قال الاجارة باطلة ولا شيء له وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله
عن ذلك قال الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي وبه نأخذ وسئل بعضهم عن رجل مات وعليه
دين وترك وفاء فصالح الورثة الغرماء قال لا يسعهم ذلك وسئل رحمه الله عن اشجار لايتام باع لهم عمهم
ولم يكن لهم وصي ثم ان الحاكم جعل قيما للايتام فاجاز القيم ذلك البيع قال البيع يجوز استحسانا ان كان البيع قائما
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى لرجل غلة كرمه وفي الكرم قوائم واوراق وحطب وغيره قال يدخل ذلك
كله في الوصية لان ذلك كله من غلة الكرم الا ترى انه لو دفع الكرم معاملة كان الورق والحطب الكرم بينهما
فكذلك هذا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل غريب نزل في بيت رجل ثم مات وترك دراهم هل يجوز له ان
يشتري كفنا من ماله ولم يوص الى احد قال يرفع الى الحاكم حتى يأمره فان لم يجد القاضي كفنه كفنا وسطا وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل له عبيد فمات الرجل واوصى بعتقهم وسماهم ثم ان احد العبيد ادعى انه ابن الميت

ثم اقر بعد ذلك انه عبد الميت ثم ادعى بعد ذلك فاقام البينة على اقرار الميت انه اقر بانه ابن ابنه واقام الورثة
البينة على اقراره بما اقر انه كان عبد الميت فبينة من تقبل قال اذا اعتقه الورثة كما امر الميت ثم ثبت
اقراره انه لم يكن عبدا للميت لم تقبل منه البينة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن حمل الطعام عند اهل
المصيبة والاكل عندهم هل يكره قال حمل الطعام على اهل المصيبة في ابتدائه غير مكروه لشغلهم في جهاز
ميتهم من اتخاذ ما يقوتهم والحمل يوم الثالث اذا اجتمع النوائح مكروه لانه اعانة على الاثم وسئل عن رجل
اوصى الى رجل وقال له بالفارسية يتيم را جامه كن فاعطى الوصي لكل يتيم ثمن الكرباس مقدار ما يتخذ ثوبا هل
يجزيه قال هذه الكلمة تقع على المخيط وقال الحسن بن مطيع سألت بشر بن غياث رحمهم الله عن الوصي اذا اتهمه
القاضي قال في قول ابي حنيفة رحمه الله يجعل القاضي معه غيره وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو
القياس لان اباه لو كان حيا وخيف عليه في مال الصبي يخرج من يده فالوصي اولى وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك
هل تبطل وصيته بالرباط قال وصيته بالرباط جائزة ووصيته بحمله بعد موته الى موضع آخر باطل لانه
ليس فيه قربة ولا فائدة ولو حمله الوصي فهو ضامن لما انفق في حمله قال الفقيه رحمه الله يعني اذا حمل بغير اذن
الورثة وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اوصى في مرضه اني كنت جامعت اهلي في شهر رمضان نهارا
فاسئلوا الفقهاء ما يجب علي فافعله اما الذي يجب في الحكم قال ان كان قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع
سائر وصاياه اعتق عنه رقبة واطعم عنه نصف صاع من حنطة ايضا وان كان قيمة الرقبة لا تخرج من
ثلث ماله وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين مدين من حنطة ومدين ايضا للمسكين
ورأى الوصي ان يفعل ذلك بحمل ايصح هذا القول ام لا قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا كله باطل وكان
نصير رحمه الله يقول هو جائز وصار كانه قال ما رأى الوصي شيئا ان يفعل فعل وسئل ابو نصر رحمه الله عن
قيم الرباط في بعض الثغور احتاج الى عمارة الرباط فقامه المتطوعة او غيرهم باعانته في ذلك هل يسع
للقيم ان يطعمهم من غلة الرباط قال ان احتسبوا في المعونة فاكلوا من اموالهم لا ينبغي له ان يطعمهم من ذلك
وان لم يقوموا في ذلك الا باطعامهم وسعه ذلك لهم او يقاربه اذا كان ذلك بحيث لو امتنعوا احتاج الى اقامته
باجراء يذهب في اجرتهم مثل ذلك او ما يقاربه ارأيت ان استعملوا القيم فانفق فضل الغلة في حوائج نفسه على
ان يرده اذا احتاج الى المرمة قال لا يفعل ذلك ويتنزه منه غاية التنزه فان فعل ذلك ثم انفق فيه ان ذلك
تنزيه مما وجب عليه ارأيت ان اقرض فضل الغلة ليأخذ عند الحاجة وذلك احرز للغلة من امساكه عنده
قال يرجو ان يكون واسعا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل عامل او من السلطان مات واوصى ان يعطى

الفقراء

الفقراء الحنطة ايكون هذا حلالا للذي اخذ قال ان كان مختلطا بماله فلا بأس به وان كان غير مختلط فلا يجوز
اخذه اذا علم من مال غيره واما اذا لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو له حلال حتى يتبين قال الفقيه رحمه
الله ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يأخذ ليرده
على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله صار المال له بالخلط ويجوز للآخر ان يأخذ اذا كان في بقية مال الميت
وفاء بمقدار ما يرضى به خصماؤه هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن قوم امروا بان يكتبوا اسامي مساكين مسجدهم
فكتبوا ورفعوا الاسامي فمات بعضهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم قال ارى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان
اسمه قد رفع قبل ان يموت ولو ان رجلا اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فغدى الوصي عشرة
فماتوا قال محمد رحمه الله لو تغدى وتعشى فلا ضمان على الوصي قال الفقيه رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر
رحمه الله روى عن علي بن حشرم انه قال اتيت ابا يوسف رحمه الله في صغري وذلك انه مات ابي فكان الوصي
يعطيني كل يوم ثلث درهم فاتيت ابا يوسف رحمه الله وقلت له انه لا يكفيني فدعا ابو يوسف الوصي وامره بان
يجعل كل يوم درهما وروى باسناده عن شريح قال اشبعوا عن اليتامى اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان
عاشوا فسيرزقهم الله من فضله قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت ابن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف
قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله في رجل قال برذوني الاشقر وصية لفلان او قال براذيني الشقر لفلان وصية
فباع برذونه واشترى براذين اخر الشقر فلا وصية له وكذلك اذا لم يكن له برذون وقت الوصية فاشترى
براذين الشقر ومات فلا وصية له وكذلك اذا قال عبدي الاعمى لفلان او قال عبدي السندي لفلان فباع
عبده ثم اشترى عبدا آخر اعمى او سنديا فلا وصية له وكذلك اذا لم يكن له عبد فاشترى وكذلك اذا قال
عبدي الحبشيان لفلان وصية واذا قال عبدي لفلان او قال براذيني لفلان ولم يصف الى شيء ولم يسمهم
الى شيء فهذا يدخل فيه ما كان ويستفيد قبل الموت وكل شيء يسميه فان كان ينسبه الى شيء فالوصية
فيما عنده وفيما استفاده قال ابراهيم رحمه الله بهذا الاسناد وسألت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل
دفع الى رجل الف درهم فقال هذا الالف لفلان فاذا انا مت فادفعها اليه فمات هل يسعه ان يدفعها اليه
قال نعم قلت له فان لم يقل هي له هل يسعه ان يدفع اليه اذا مات الآمر قال لا قال ابراهيم رحمه الله اذا مات
الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يحثوا من الناس مقدار ثوب واحد ولو انه ترك ثوبا واحدا فانه يكفن في ذلك
الثوب ولا يطلبون من الناس زيادة رجلا كان او امرأة واذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا فانه يكفن
في ثوب واحد قال وهذا قول ابراهيم بن يوسف رحمهما الله وقال غيره يكفن في ثلاثة اثواب وهو قول محمد بن سلمة
وغيره وكلا القولين حسن فلو كفن في ثوب واحد جاز ولو كفن في ثلاثة اثواب جاز ولا ضمان عليه وسئل

ظ
ان علم انه

ابو القاسم رحمه الله عن رجل باع ضيعة اليتيم من رجل مفلس يعلم انه لا يمكن اداء ثمنها هل يجوز هذا البيع
قال اذا كان هذا بيع رغبة اجل القاضي المشتري ثلثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع ولو ان رجلا
اوصى لفقراء قرابته بثلث ماله واوصى رجل آخر بمثل ذلك ورجل فقير له قرابة بينهما جميعا فانه يدفع اليه
وصية كل واحد منهما اذا كان مائتي درهم او اكثر ولو ان رجلا اوصى الى رجل بغلة داره فان الدار يؤاجر
ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له ان يسكن فيها هو بنفسه قال ابو بكر له ذلك لان غيره يسكن له فهو
اذا سكن بنفسه جاز • وكان ابو بكر بن ابي سعيد رحمهما الله يقول ليس له ذلك وكان ابو القاسم رحمه الله
يقول هكذا وقال ابو بكر رحمه الله كنت في مائة فسئل ابو القاسم رحمه الله عن هذه المسئلة فقال ليس له ان
يسكن وقلت انا له يسكن وكان الكلام في الابتداء يجري بيني وبين ابي القاسم لم يكن يأتي شيء حتى جاء
ابو بكر بن ابي سعيد رحمهما الله وكان فقيها فسألته فقال ليس له ذلك فقلت لم قال لانا لو اطلقنا له
السكنى ربما يظهر على الميت دين فلا يمكننا ان نصرف شيئا من ذلك الى دينه ولو اغل صرف الغلة الى دينه
قال فتعلق ابو القاسم بهذا وكان يحب ان يجري على لسانه هذا فقيل لابي بكر رحمه الله ايش الجواب عن هذا
قال الدين غير موجود فلا اعتبار للتوهم الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله للمجاورين بمكة والمجاورون لا يحصون هل يجوز هذه
الوصية قال الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون نصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت
على رؤسهم قال الحسن بن زياد رحمهما الله في رجل اوصى فقال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم
فنظروا فاذا الثلث اكثر قال فله الثلث بالغا ما بلغ وكذلك لو قال اوصيت لفلان بنصيبي من هذه الدار
وهو الثلث فاذا له النصف قال له نصف الدار ان خرج من الثلث ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم
وهو عشر مالي لم يكن له الا الف ان كان العشر اقل او اكثر ولو اخرج كيسا فقال اوصيت لفلان بجميع ما في
هذه الكيس وهو الف درهم فنظروا فاذا فيه الفا درهم فالالفان كلها للموصى له اذا كان تخرج من الثلث
وكذلك لو وجد في الكيس دينارا او جوهرا او غير ذلك يكون للموصى له ان خرج من الثلث وكان قوله الف
درهم حشوا ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم في جميع ما في هذا الكيس وفي الكيس اكثر من الف
لم يكن له الا الف درهم وان كان في الكيس دنانير او جوهر وليس فيه دراهم كان للموصى له الف درهم من مال
الميت وان قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فوجد في الكيس
ثلاثة آلاف كانت له الالف وان كانت فيه الف كانت الالف له وان لم يكن فيه الا خمس مائة كانت له
خمسمائة لا يزاد عليها وان كانت في الكيس دنانير او جوهر ليس فيه دراهم لم يكن للموصى له شيء قال الفقيه رحمه الله

وعلى

وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان يعطى له مقدار الف درهم من ذلك لان الاستثناء
من غير جنسه جائز ولو قال اوصيت لفلان بجميع مالي ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر
واحد وفيه حنطة وشعير كان ذلك كله للموصى له بعد ان يخرج من الثلث ولو وهب لرجل كيسا فيه دراهم
فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا هو اكثر من الف درهم او فيه دنانير كان
الكيس مع ما فيه للموهوب له وقال ابو نصر رحمه الله اذا اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا
بقيمتها وان قال هي للمساكين كان للورثة ان يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ لان الوصية
اذا كانت لانسان معلوم توقفت الى قبوله فاذا قبل الوصية فقد ملكها وليس للورثة ان يغيروا ملكه
والوصية الى الفقراء لا تحتاج الى قبول احد وانما قصد به الميت القربة وتكون في دفع القيمة قربة كما تكون
في دفع العين وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى بان يتصدق على كل فقير في سكته بدرهم وفي السكة فقير له
مملوك ايتصدق على الفقراء او على مملوكه قال لا الا ان يكون على العبد دين وسئل ابو نصر عن رجل اوصى بان
يشترى بهذه الالف ضيعة ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز ان يصرف الالف
الى حرمة المسجد او يشترى في موضع آخر ارأيت ان اتلف الوصي هذه الالف ابطل الوصية ارأيت ان جعل الميت شيئا
من السلاح في السبيل ايكون الوصي لامساكها ام يولي الى غيره قال ليس للوصي ان يصرف المال الذي امر الميت ان
يشترى ضيعة للوقف الى حرمة المسجد ولا الى غير ما امر ولكن يشترى كما امر في المواضع التي سما فان لم يوجد
في ذلك الموضع يشترى في اقرب المواضع الى الموضع الذي سمى فيوقف على ما سمى واذا اتلف الوصي الالف يغرم مثله
ويشترى الضيعة واما السلاح الذي امر فلا يجب الى ان يتولى استعمال ذلك السلاح غيره وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل اوصى ان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحجاج ايجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء
قال يجوز على ما قال ابو يوسف رحمه الله في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء وفي قول زفر رحمه الله لا يجوز وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بان يشترى اربعين قفيز حنطة
بمائة درهم فيتصدق على المساكين فرخصت الحنطة حتى صار يوجد اربعون قفيزا بستين درهما قال المسئلة طرفا كم
احدهما انه يشترى بالاربعين الفاضلة من الدراهم الحنطة فتفرق على المساكين ويجعل كان الوصية
الاربعين قفيزا الوصاية بما في لا يشترى الا بمائة مقدار عشرين قفيزا وطريق آخر ان الفضل يصرف الى الورثة
قال وهكذا رأيت عن ابي يوسف رحمه الله وسئل عن رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد
قال يجوز ان يسرج المسجد ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان فيه اسرافا سواء كان في شهر رمضان او غيره
ولا يزين به المسجد وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى فقال اعتقوا عني عبدا وله عبد هل للوصي ان يعتق

ابو عبد الله القلانسي

ذلك العبد قال كان ابو عبد الله القلانسي يقول ان اوصى الميت فقال اعتقوا عني عبدا فللوصي ان يعتق العبد
الذي للميت ولو قال اشتروا عبدا فاعتقوه فليس للوصي ان يعتق هذا العبد فليشتر عبدا آخر فيعتقه
ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز قال كان ابو نصر رحمه الله يقول لو قال اعتقوا عني عبدا او قال
اشتروا لي عبدا فاعتقوه فانه لا يجوز ان يعتق العبد الذي في ملكه وقت الموت قال ابو بكر رحمه الله كنت اميل
الى قول ابي عبد الله ثم رجعت الى قول ابي نصر وعلمت انه كان لي صديق فحضرته وصيته فامرني بان اكتب
وصيته وكان في وصاياه بان يعتق عنه عبدين وكان له عبد حجام وكان راضيا عنه فامرني بعدم بان اذكر له
فقلت له انك كنت تثني على هذا خيرا فلو رايت ان تجعله مكان احد العبدين فقال لا ففي حينئذ رجعت الى
قول ابي نصر رحمه الله وعلمت ان الصواب كما قال وروي في الخبر ان ابا بكر الصديق رضي الله دعي عثمان بن عفان
رضي الله عنه وامره بان يكتب وصيته فلما انتهى الى ذكر الخلافة غشي على ابي بكر وكتب عثمان اسم عمر فلما
افاق فقال هل كتبت اسم احد قال نعم اسم عمر قال ويحك لو كتبت اسمك كنت له لذلك وعن محمد بن سلمة
رحمهما الله قال زرت نصير بن حماد رحمهما الله وكان يقال له نصير الفرغي وكان زاهدا فقال لي يا اخي احب
اليك واحب لنفسي فاوصاك بثلاث تحفظها فقلت هات يا ابا الفضل فقال اذا مشيت في طريق فلا تستغن
احدا واياك ان تعود نفسك المعاذير واذا اردت السودد في الدنيا والآخرة فعليك بطريق هذين الشيخين خلف
وشداد وانما عنى بقوله لا تستغن احدا يعني اذهب وحدك وقد روي عن عبد الله بن مسعود رحمهما الله
انه كان اذا مشى احد خلفه رده ويقول هذا ذل للتابع وفتنة للمتبوع وكان خلف رحمه الله اذا مشى
فتبعه انسان يقول الك حاجة فان قال بلى قضاها وان قال لا قال له فامض ثم يمضي هو والله اعلم

باب المواريث

وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل مات وترك ابنة عم وابنة خال قال ان كان العم لاب وام او لاب
فالمال لابنة العم وان ترك ابنة خال وابنة ابن عم قال بعضهم المال لابنة الخال ولكني اقول ابنة ابن العم اولى
لانها ابنة الوارث قال الفقيه رحمه الله ان كان احدهما ولد العصبة او ولد صاحب فريضة والآخر ولد
ذوي الارحام فالذي هو ولد العصبة او ولد صاحب فريضة اولى من الذي هو ولد ذوي الارحام وسئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل زوج ابنه امراة ثم قال اب الزوج لاب المراة اعطيتك هذه الدار وهذا
الكرم عن مهرها فقال قبلت وهي بكر ثم مات الزوج وترك ابنة هذا وابنته والابنة لا ترضى ذلك هل يكون الارض
بذلك هل يكون الارض والدار ميراثا او يكون لامراة الابن قال ان كانت قيمة ذلك مثل الصداق او اقل بما يتغابن
الناس في اخذ العقار بالصداق وكان هؤلاء من القوم الذين فيما بينهم اخذ العقار بالصداق جاز

ذلك فصار العقار لامراة الابن ولا شيء للابنة منها وسئل عن رجل مات وترك ابنين وابنتين صغيرين
والمراة حامل فطلب بعضهم قسمة المواريث كيف الحكم فيه قال للمراة ثمن ميراثها خمسة اسهم من اربعين سهما
وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر سهما ويوقف اربعة عشر حتى يتبين حال الحمل لانه يحتمل ان
يكون في البطن غلامين وقد روي عن نصير رحمه الله قال سألت الحسن رحمه الله عن الورثة اذا ارادوا قسمة
الميراث وامراة الميت حبلى كم يمسك للولد قال ابو يوسف رحمه الله يمسك نصيب ابن وقال الحسن رحمه الله
وانا اقول يمسك نصيب ابنين وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة ارادوا
النصيب من ذلك قال ان جعلها في حال صغرها او جعل بعد الكبر وسلم اليها فذلك لها اذا فعل في صحته
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل مات وترك وارثا وعليه دين يأتي على جميع تركته هل يكون الوارث خصما قال
ابو بكر رحمه الله الوارث لا يكون خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ
وسئل ابو بكر رحمه الله عن نائم انقلب على مورثه فقتله قال لا يرث منه ويجب عليه الكفارة والدية على العاقلة
ولو كان مجنونا فقتل مورثه فانه يرث ولا يشبه النائم المجنون لان النائم يؤمر بقضاء الصلوات والمجنون
ليس كذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن كفن الميت قال ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبسه فيذهب الى السوق
او الى الجمعة او الى الوليمة التي كان يتزين به قيل له لم لا يعتبر بثياب البذلة وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
الحي احوج الى الجديد من الميت قال كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل مات وترك
عصبة وامراة وفي بيتها غزل القطن وقز وكرابيس فطلب الورثة حصتها والمراة تقول هو لي فهل للعصبة
فيه نصيب قال ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج فهيات وغزلته ونسجت منه فذلك كله لها
فان لم يعلم كيف كان قصتها في الاصل فالقول قول المراة ان كانت حية والقول قول الورثة ان كانت ميتة وسئل
ابو بكر رحمه الله مرة اخرى عن رجل مات وترك امراة وورثة سواها وترك غزلا لمن يكون الغزل قال ان عرف
القطن لمن كان فالقول قوله وان وقعت المنازعة في نفس القطن فقول المراة او ورثتها بعد موتها لان الرجل
لا يغزل القطن قال وهذه المسالة بمنزلة ما قالوا في كتاب المزارعة اذا اختلفا في الشرط فالقول قول صاحب البذر
وان اختلفا في البذر فالقول قول المزارع لان البذر كان في يده وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة ماتت
وقد وجه زوجها ثيابا اليها ولم يزفها فهل له ان يكفنها في الثياب التي وجهها اليها الزوج قال ان كان
الزوج وجه اليها هدية وكانت تلك الثياب كفن مثلها جاز ان يكفن فيه وان كان بعث اليها من مهرها فلم يبين لها
الثمن فذلك للزوج ولا يجوز ان يكفن الا برضاء الزوج وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة لها ارض فاتخذ
ابنها في الارض محجلة في حياة الام ثم ماتت الام وتركت الارض بين الابن والابنة واتخذ الارض في كل عام

هي ظ

قول الورثة ظ

وجهها ظ

ثمن المجمدة ولم يعط الاخت منها شيئا فطلبت الاخت نصيبها فابى الاخ ان يدفع اليها شيئا قال ان كان الاخ
تكلف باتخاذ المجمدة بغير اذن شريكه فهذه كلها له وهو ضامن لها ولها ان تمنعه منه بعد ذلك عن اتخاذ المجمدة
في موضع مشترك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم وترك
المال وله ورثة وصية هل يحل له ان يرفع منه مقدار دينه من غير علم الورثة قال له ان ياخذ مقدار حقه
وسئل ابو نصر رحمه الله عن الولد اذا اخرج راسه وهو صحيح ثم مات قبل ان يخرج قال لا ميراث له ولا يصلى
عليه الا ان يخرج اكثر البدن قال نصير وسمعت الحسن رحمهما الله يقول اذا اخرج راسه وصاح فجاء رجل فذبحه
قال عليه الغرة خمسمائة درهم فان قطع اذنه وخرج حيا فعليه خمسة الاف درهم وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل سقى امراته دواء لتحمل فرضت من ذلك ومات هل له الميراث والزوج متهم بذلك قال ان لم يكن يعرف ان ذلك
الدواء قاتل فالميراث له ولا اثم عليه بما فعل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة تجهز ولدها التي في
بطنها من الثياب فولدت ومات ولدها لمن تكون تلك الثياب قال ان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث
قال الفقيه رحمه الله وعندي ان الثياب لها ما لم تقر المراة ان الثياب جعلتها ملك الصبي الا ترى انه لو كان
الولد مقدار عشر سنين او نحو ذلك فبسط له كل ليلة فراشا وبسط عليه ملحفة او لحافا لا يصير ذلك
للولد ما لم يقل هذا له فكذلك ههنا حيث اتخذت الثياب قبل ولادتها كان الثياب قبل ولادتها على ملكها
فلا تتحول الى الولد من غير اقرار وهبة منها فليس هذا بمنزلة ثياب البدن لان ثياب البدن لما دفعت
اليه صار الولد مستعملا وصار الثياب في بدنه فيستدل بذلك انها جعلت ذلك له واما النوم عليه لا
يثبت له اليد الا ترى الى ما قال اصحابنا رحمهم الله في الجامع الكبير اذا اقر الرجل ان فلانا كان قاعدا على
هذا البساط او كان نائما عليه لا يكون ذلك اقرارا لفلان ولو قال كان فلان لابسا لهذا الثوب كان اقرارا له
بالثوب فكذلك ههنا وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا منها بان الثياب للصبي فالثياب باقية على ملكها
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ضم امراة الى منزله واسكنها معه فولدت ابنة واقر انها ابنته ثم مات
هل للمراة المهر والميراث قال في هذه المسئلة حكم وفتوى اما الحكم يجب القضاء باقراره لها بالمهر والميراث
واما الفتوى فاذا كانت المراة عرفت انها لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ المهر والميراث واما الابنة
فهي في سعة من اخذ الميراث قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله سئل عن رجل مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا قال هو ميراث
كله واذا كانت الورثة صغارا وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا فيما بينهم فاذا كان فيهم وارث كبير اخذ
نصيبه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل مات وترك امراة وابنين وادعت المراة انها حبلى قال

تعرض المراة على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبها فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم الميراث
كله امراة وان وقف على شيء من علامات الحمل يوقف نصيب الابنين ويقسم الباقي وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل له ولد خنثى مشكل فزوجه من خنثى اخر مشكل برضاء الولي فكبر فاذا الزوج امراة والمراة رجل قال
النكاح عندي جائز لان رجلا لو قال لامراة زوجتك او قالت المراة زوجتك فذلك كله يستوي في جواز النكاح
فينبغي ههنا على هذا القياس ايضا ان يكون جائزا قال الفقيه رحمه الله وعندي لو ظهر ان الزوجة غلام وان
الزوج جارية جاز وان ظهر بخلاف ذلك لا يجوز لانهما قد اخرجا مخرج الفساد وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
مات وترك ابنة وابن عم فانكر السلطان ابن العم واخذ نصف المال هل لابن العم ان ياخذ من الابنة شيئا قال
انا اقرت الابنة انه ابن العم فالباقي بينهما نصفان والسلطان اخذ ظلما فهو من النصيبين قيل له فلو ماتت المراة
وتركت زوجها وعمة او خالة والزوج متهم فجاء السلطان واخذ نصيب العمة والخالة قال ليس للعمة
او الخالة شيء والنصف الباقي للزوج لان الزوج يقول ان السلطان اخذ حقي على قول زيد ارايت لو كان
زيد في الاحياء واخذ اكنت ترجع ما في يدي بشيء لا ترجع فكذلك هذا والله اعلم بالصواب

باب الصلح

قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن اسمعيل بن محمد قال سمعت علي بن احمد قال سمعت محمد بن الحسن الجوبارى
عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله قال لو ان رجلا قضى رجلا دراهم زايفا وقال له انفقه فان جاز
عليك والا فرده علي فقبله على ذلك فلم ينفق عنه فاراد رده فانه لا ينبغي في القياس ان يرده ولكن استحسن
ولا ارى الدراهم والدنانير يشبهان العبد والجارية لو باع جارية فراى بها عيبا بعد ما قبضها ان يردها
فاراد المخصومة فيها فقال له البايع اعرضها على البيع فان نفقت عندك والا ردها علي فعرضها فان هذا
رضاء منه بالعيب ولم يكن له ان يردها بذلك العيب ولو اشترى ثوبا ولم يره فاذا هو صغير بقطعة فاراد
رده فقال له البايع رده الى الخياط فان قطعك والا فرده علي فاراه الخياط فاذا صغير لا يقطعه فان له ان يرده
وليس رؤيته كعرض على البيع وكذلك الخف والقلنسوة وبهذا الاسناد عن ابي يوسف رحمه الله لو ان رجلا
اقتضى من رجل دراهم فانفقه ثم رد عليه فان كان انفقها حين انفقها وهو يعلم انها زايف فليس له ان يردها
وان كان انفقها وهو لا يعلم فله ان يردها بقضاء قاض قبله او بغير قضاء قاض وبهذا الاسناد عن ابي يوسف
رحمه الله لو ان رجلا اقرض من رجل كر حنطة عفن وقبضه منه المستقرض واستهلكه ثم قضاه كر حنطة
جيدة فان هذا على وجهين فان كان الطالب قال لي عليك كر حنطة جياد فصدقه المطلوب وقضاه ثم تصادقا
انه كان عفنا فله ان يرجع فيما قضاه ويعطيه كر عفن مثل القرض وان لم يكن الطالب قال له كر جيد قضاه

جيداً بغير شرط فهذا جائز وليس له ان يرجع وسئل ابراهيم بن يوسف عن رجل له على رجل الف درهم وانكر
المطلوب واراد الطالب ان يصالحه على مائة درهم فقال له صالحتك على مائة درهم من الالف التي عليك
وابرأتك عن البقية او لم يقل ابرأتك قال فهو جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي في حكم الظاهر ولم يبرأ فيما بينه
وبين الله تعالى قيل فان كان المطلوب قضاه الالف وانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة درهم قال
الصلح جائز في حكم الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحل للطالب ان ياخذ المائة اذا علم انه لا شيء
عليه وسئل ابراهيم بن يوسف عن اللصوص يأخذون اموال المسلمين وقد اخذوا الطريق وكان لرجل دين
فاعطاه فاراد الطالب ان لا ياخذ قال ليس له ان لا ياخذ حيث ما قدر على الاداء فله ان يؤدي قال
الفقيه رحمه الله عندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع عن القبض لان المال صار في يدي اللصوص
الا ترى ان رجلا لو تكفل بنفس رجل فسلم اليه الكفيل بنفسه في مفازة او في موضع لا يقدر على استيفاء حقه لم يصح
تسليمه فكذا هذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع من آخر ابريسم ووزنه عليه في وقت البيع وحمله المشتري
ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصاً قال ان كان النقصان من اجل الهواء فليس على البائع منه شيء
وكذلك اذا كان النقصان مما يكون بين الوزنين فان كان هذا النقصان لا من اجل الهواء ولا من تفاوت الوزنين
فان لم يكن سبق من المشتري اقرار بقبض كذا وكذا منا فله ان يمنع من الثمن حصة النقصان وان نقد رجع
عليه بذلك المقدار وان كان اقر بقبضه فليس له شيء وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له على رجل عشرة
اقفزة حنطة فقال المستقرض ليس عندي حنطة فبعني تلك الحنطة فقال المقرض بعت منك الحنطة التي
عليك بعشرة دراهم فقال المستقرض اشتريت ومضى على ذلك شهور فطلب المقرض الثمن قال البيع فاسد وان
اراد ان يكون البيع صحيحاً ينبغي للمقرض ان يشتري منه ثوباً بتلك الحنطة ويقبض ثم يبيع منه ذلك الثوب
بدراهم وسئل شداد بن حكيم رحمهما الله عن المشاعب التي في الطريق قال ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يمنعها
لان هذا شيء قد فعله الناس ولهم فيها منفعة وقال شداد رحمه الله في درب من خمسة نفر باع احدهم
نصيبه من الطريق قال البيع جائز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البائع الذي كان له
الطريق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجلين لهما على رجل مائة درهم فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يشاركه
في ذلك شريكه كيف يصنع قال الوجه في ذلك ان يبيع من المطلوب كفاً من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه الزبيب ثم يبريه
من نصف دينه ويطالبه بثمن الزبيب ولا يكون لشريكه في ذلك شيء وسئل ابو بكر رحمه الله عن الخليفة اذا جعل
رجلا ولي العهد ثم مات الخليفة قال لا يجب على الناس العمل بامره ولا يصير الثاني خليفة لانه لو اراد ان يقيم
مقام نفسه غيره في حياته ويعتزل هو لم يكن له ذلك وكذلك هذا اذا ولاه بعد موته وقال الفقيه رحمه الله

يجوز ان يوصي الى غيره وبه نأخذ الا ترى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قد فوض الامر الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وبعض الناس يأبون عن ذلك وقالوا له تؤمر علينا فظاً غليظاً فايش تقول لربك فقال
ابو بكر رحمه الله اتخوفوني بربي اقول له وليت عليهم افضل خلقك فثبت ان تفويضه كان جائزا الا ترى ان
للوصي ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اراد ان يوصي الى غيره في حياته ويعزل عن الوصاية لم يكن له ذلك
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل دخل ارض اقوام بجمع السرقين والشوك هل له ذلك قال هذا
شيء قد جرى فيه الاصطلاح والاذن فارجو ان لا بأس به وكذلك لو دخل في ارض ليحتش او التقط السنبلة
التي تركها صاحبها فصار تركه كالاباحة فقيل له ان كانت الارض لليتامى لا يجوز ان يترك هناك فيلتقطه
الناس قال ان كان بحال لو استأجر على ذلك اجيراً يفي للصبي بعد مؤنة الاجير شيئاً ظاهراً فلا يجوز تركه
وان كان لا يفضل منه شيء او يفضل شيء قليل مما لا يلتفت اليه فلا بأس بتركه ولا بأس لغيره بان يلتقط
وسئل عن شجرة الفرصاد في الطريق قال ان كان لا يضر بالطريق فلا بأس ويطيب للذي غرس ورقه وفرصاده
قيل فان كان في المسجد شجرة فرصاد لا يجوز اخذ ورقه واكل فرصاده قال لا بأس باكل توته ولا يجوز اخذ
ورقه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل كان له على رجل دين فحمل المطلوب حنطة والقاها في بيت الطالب
فقال له الطالب كلها حتى ينظر كم هو فكالها ولم يجر بينهما بيع هل صار ذلك كله له قال ان لم يكن جرت بينهما مقاولة
متقدمة تواضعا فيه على ثمن مقدر لكل قفيز فلا بيع بينهما وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى حجرة
في سكة غير نافذة فاراد ان يجعلها طريقاً لحاجته ويصير السكة نافذة هل لهم ان يمنعوه قال يرفع الى الحاكم
حتى يوجه رجلين عدلين يبصران له الامر على كل غرة ان كان ذلك الضرر فاحشاً حال بينه وبين ذلك وان
لم يكن في ذلك ضرر فاحش فاستوثق من ذلك البناء بما يدفع الضرر فيقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل اراد ان يتخذ بستاناً ويغرس اشجاراً في داره فاراد جاره ان يمنعه وبينه وبين حائط
جاره مقدار اربعة اذرع هل له ان يمنعه قال ليس عندنا تقدير الذرعان بشيء فربما كانت الارض رخوة
فيصل اليها الماء وربما كانت صلبة فلا يصل اليها الماء فهو على قدر ما يرفع الضرر وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن جدار بين دارين يريد احدهما ان يزيد عليه البناء والآخر يمنعه قال ان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد
عليه حملا بغير امر صاحبه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن حائط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان في وجه
طاق في الحائط فاراد صاحب الطاق ان يجعله خوارستان يعني ان يضع فيه الاواني والامتعة فمنعه جاره
قال ان كان طاقاً قائماً مترفعاً على الارض فليس له ان يحدث في ذلك حدثاً بغير اذنه وان كانت فرجة في اصل الحائط من
الارض فانما هو شيء ترك عند ما بني فان كان الذي في جانبه مقراً بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك

حدثا بغير امر صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع في ذلك ما شاء ما لم يتعرض بشيء من البناء وسئل ابو
القاسم رحمه الله عن حايط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبني فابى جاره قال لا يجبر
واحد منهما وان شاء احدهما بناء في ملك نفسه فعل قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس وهو قول علمائنا
رحمهم الله وقد قال بعضهم انه لابد من بناء يكون ستر بينهما او به تلخذوا انما قال اصحابنا رحمهم الله انه لا يجبر لانهم
كانوا في زمان اهل الصلاح واما في زماننا هذا فلابد من حاجز بينهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين
لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من الاخر فاراد ان يرفع حمولته ويضع عند حمولة صاحبه ومنعه صاحبه
قال ليس لصاحب الحمولة الاعلى ان يمنعه ولكن ان يستوي بصاحبه وسئل نصير رحمه الله عن رجل له على رجل دين
وهو جاحد ادعى له ان يستحلفه ثم سكت او يترك بغير استحلاف فان مات الطالب قبل ان يقبض وصار المال
للورثة والاجر له او للورثة ان دفع الى ورثته هل برا من مطالبته في الاخرة قال ان استحلفه او لم يستحلفه
فهو سواء والاجر له دون الورثة فان دفع الى ورثته فقد برئ من الدين ولم يخرج من الميت من ماطله وجحده
ومنعه حتى مات وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فوهن الجدار فرفعه احدهما وبناه
من خاصة ماله وابى تمكين الاخر من اعادة حمولته على ما كانت في القديم قال ان كان الجدار له من العرض ما يقسم
تربته اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حايط فليس له ان يمنعه ولصاحبه ان يقول ابن في نصيبك
واترك نصيبي وان لم يكن للحايط من العرض ما ذكرنا فليس له ان يقسم الحمولة ما لم يعطه قيمة البناء قال الفقيه
رحمه الله يعني اذا بنى بامر الحاكم واما اذا بنى بغير امر الحاكم فلا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما
فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفل او بغير امر القاضي فهو متطوع قال ابو بكر رحمه الله لو كان جدار بين
رجلين وحمولة احدهما وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان
يفعل ذلك وان كان يدخل على صاحب الاعلى مضرة فليس له ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولة فوهن الحايط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر قال ينبغي له ان يقول
لصاحبه ارفع حمولتك على اسطوانات او عمد ويشهد على ذلك ويخبر بانه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل
والا فله ان يرفع الجدار وان يسقط حمولته فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين
ولاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فيريد الذي لا حمولة له ان يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة
صاحبه قال ان كانت حمولته عليه محدثة فللاخر ان يضع عليه مثل حمولة شريكه وان كانت الحمولة التي عليه
قديمة فليس للاخر ان يضع حمولته قال الفقيه رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان يحتمل
ذلك الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان

يحتمل

يحتمل ذلك وان لم يشترطوا قديما ولا حديثا فكذلك هذا وسئل عن رجل بنى بناء على حايط بينه وبين اخر
فاراد ان يحول الجذوع من جانب الايمن الى جانب الايسر او من جانب الايسر الى جانب الايمن ليس له ذلك وان اراد
ان يسفل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله فانه لا باس به لان هذا اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يرفعه عمل كان
ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا مما كان في القديم لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل راس الحايط وسئل ابو بكر
رحمه الله عن جدار بين دارين طوله مائة ذراع خمسون ذراعا من ذلك مستوية بارض دارين وخمسون
ذراعا سطح احد الجارين مستويا بارض دار الجار الاخر فانهدم كيف بناؤه قال النصف الذي داريهما سواء عمارته
سواء عليهما والنصف الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته ان ينتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك
جميعا عمارته وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين دارين انهدم احد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا
من خشب وبقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني في موضع الجدار القديم جدارا من خشب
وجاره الاخر يابى قال ان اراد ان يبني على طريق الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة اساس الحايط الى ملكه ليس له
ذلك وان اراد ان يبني حايطا على الغلط الذي كان الحايط الاول او يبني حايطا ادق من ذلك في وسطه ويدع
الفضل من اسه نصف مما يلي شريكه ونصف مما يلي ملك نفسه فله ذلك وسئل عن حايط بين رجلين انهدم
جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان جدار الباقي يكفيه للسترة
فيما بينهما ويزعم الاخر ان جداره اذا بقي ذو طاقة واحدة ينهدم كيف القول فيه قال ان سبق الاقرار منهما
ان الحايط بينهما ان يتبين انهما حايطان فكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن شريكه
وان اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن جدار
بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فتقدم اليه الذي ليس له عليه حمولة برفعه واشهد على ذلك
فلم يرفعه حتى انهدم واضر بصلب الدار اراد ان يبنيا واصلح احدهما اله ان ياخذ الاخر بشيء من النفقة قال اذا
اقر بان الحايط بينهما واقر بانه كان مايلا مخوفا وانه تقدم اليه انه يرفع اليه فاذا افسد شيئا بسقوطه بعد
امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته وما انفق الاخر من الحايط بغير امر صاحبه فليس له مطالبة بذلك الا ان
يشاء ان يحمل عليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره وصاحب البيت
يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت ولا يضع الخشب على هذا الحايط هل للجار ان يمنعه قال ان بنى في
حق نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن جدار بين
رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فانهدم واحدهما غايب فبناه الحاضر هل له ان يطلب منه نصف النفقة وهل له
ان يمنعه من وضع الحمولة عليه قال ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع في بنائه وليس له ان يمنع الاخر

من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته واذا كان الحايط
بين دارين ولاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة فلصاحب الجذع موضع الجذع وللآخر الحايط وهذا استحسان
وكان القياس ان يكون الحايط بينهما نصفان لانه في ايديهما وكان ابو يوسف رحمه الله يقول بالقياس ثم رجع
الى قول ابي حنيفة رحمه الله وسئل عن رجل يريد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ فمنعه بعضهم قال ان ترك
من الطريق مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله
عن سكة غير نافذة فاراد احدهم ان يبل فيه طينا ومنعه اهل السكة قال كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول له
ان يفعل ذلك وليس لهم ان يمنعوه وكذلك اذا اتخذ فيها اريا او مكانا ونحو ذلك الغلة ذات وقال محمد بن سلمة
رحمهما الله سالت محمد بن شجاع البلخي رحمه الله عن رجل له حايط وجهه في دار رجل فاراد ان يطين الحايط فمنعه
صاحب الدار دخول داره ولا سبيل الى تطيين الحايط الا من داره قال ليس له ان يمنعه من تطيين حايطه وله ان
يمنعه من دخول داره قال قلت فان انهدم الحايط ووقع الطين في دار جاره فاراد نقل الطين وليس اليه سبيل
الا ان يدخله الدار قال له ان يمنع من دخول داره قلت فيتركه ماله في داره قال لا يمنع من ماله ويمنع من دخول
داره وقال محمد بن سلمة رحمهما الله روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل له مجرى في دار رجل فاراد
حرمه ولا يمكن ان يمر في بطن النهر او مسناته فاراد اصلاحه ويمنعه صاحب الدار قال يقال لصاحب الدار اما
ان تدعه ليصلحه واما ان تصلحه من مالك قال الفقيه رحمه الله وبهذا ناخذ وهكذا الجواب في الحايط
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن حايط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللآخر عليه سقف بيت فهدما
الحايط من اسفله ورضيا اعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى يبني فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا
ابى ان يبني بعد ذلك قال لا يجبر الذي لا حمل له ان يعلوه بالنفقة فيما جاوز ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن حايط بين رجلين ولاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه من ذلك صاحبه
والجدار لا يحتمل الحملين كيف السبيل فيه قال ان كانا مقرين بان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع انت بالخيار
ان شئت تحط احمالك عن الجدار لتستوي بصاحبك وان شئت تحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل قال لان
البناء الذي عليه على احد معنيين اما ان يكون فعل بغير رضاء صاحبه فهو متعد ظالم واما ان يكون فعل باذن
صاحبه فهو عارية قال الا ترى انه لو ان رجلين واحدهما ساكن فاراد الآخر ان يسكن معه والدار لا
تتسع لسكناهما لا انهما يتهايان فيها فكذلك هذا قال الفقيه رحمه الله وقد روينا عن ابي بكر رحمه الله
بخلاف هذا وبقول ابي القاسم رحمه الله ناخذ وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن حايط كان عليه حمولة
لرجلين وسقط الحايط فبناه احدهما بماله ونفقته ويمنع صاحبه ان يضع عليه قال ان بناه بغير اذنه فله

فيتركه

مع

مع صاحبه من وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا يوم القرار وان بناه باذنه ليس له
منعه من موضع الحمولة ولكن يرجع عليه بنصف النفقة التي ذهب له في بنائه وهذا الجواب اذا كان بعد الهدم
لا يحتمل اصله القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر ان يبني فيه حايطا يمكنه وضع
الحمولة عليه وان كان اصل الحايط يحتمل القسمة فان بناه باذنه فالجواب كالاول وان بناه بغير اذنه كان له
ان يمنعه حتى يصطلحا على شيء وقال محمد بن سلمة رحمهما الله في الاشياء التي يباع على ظهور الدواب فاشترى من
ذلك شيئا فامتنع الناس من الحمل الى منزله اجبر به على ذلك وكذلك الفحم والحطب وكذلك الحنطة اذا اشتراه
على ظهر الدابة فان كانت صبرة فاشتراها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها الرجل فاكلها قال عليه قيمتها او مثلها ان لم يكن
لها مثل وهذا قرض لا عارية لانه استهلاك العين قال الفقيه رحمه الله هذا اذا لم يكن بينهما هادى ولا دلالة
الهبة وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يجد فيه ذهبا ولا فضة كان
البيع فاسدا وان كان فيه ذهب او فضة جاز البيع ولا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن ما باع لان فيه متاع الناس
الا ان يكون تجوز في متاعهم بعد ما سقط منه في التراب ولو ان رجلا اشترى حنطة رطبة مجازفة وقد
رآها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له فيها ولو اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل ان يقبضه
فله الخيار ولو باع صوفا في الفراش فابى ان يفتقه فان كان في فتقه ضرر لم يجبر على فتقه وان لم يكن في فتقه
ضرر يجبر على فتقه فان اختلفا في الفتق فان على البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فان رضيه
اجبر البايع على فتقه كله وكذلك الكدس من الحنطة واما الجزر والبصل فعلى المشتري قلعه لانه لا شيء للبايع
وسئل ولو ان رجلين اشتريا عبدا فاستحق نصفه فالمشتريان بالخيار ان شاء اخذ النصف بنصف الثمن وان
شاء تركاه فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن ويرد الآخر الربع في قياس قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس للآخر ان يرده وسئل رجل ابا بكر الاسكاف رحمه
الله فقال اشتريت طاوسا بثمن معلوم على ان انقد بعضه حالا وبعضه الى الميسرة فلما حملت الى منزلي
فاذا هو مريض فحملت الى منزل البايع واخبرته وردته فلم يقبل ولم ياخذ مني فحملت الى منزلي فمات قال
لا يلزمك شيء من الثمن فقيل له لم قال لان هذا البيع فاسد فصار كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه
فان المغصوب منه لم يقبل فحمل الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن الغاصب عندي فكذلك هذا قيل له
لم لا يكون حمله الى منزله بمنزلة الغصب الجديد قال انما يصير بمنزلة غصب جديد لو وضعه عنده ثم حمله مرة
اخرى فاما اذا كان في يدي الغاصب لم يضعه من يده وابى ان يقبل منه فهذا على الامانة ثم قال ابو بكر رحمه الله

لان فيه

ان يحلوه

كان ابو نصر رحمه الله يقول اذا كان البيع فاسدًا لا اختلاف فيه يبرأ من الضمان سواء قبل منه البايع
او لم يقبل وان كان فسادًا لم يتفقوا عليه لا يبرأ من الضمان الا بقبول البايع او بقضاء القاضي واما انا
فاقول يبرأ في الوجهين جميعًا قال الفقيه رحمه الله وانما يكون البيع فاسدًا الى النيروز اذا كان البايع والمشتري
لا يعرفان وقته واما اذا عرف البايع والمشتري الوقت الذي يجي الى النيروز فالبيع جايز وسئل عن رجل باع من
رجل ارضًا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها قال البيع جايز وللمشتري ان يمنع البايع من تدلي اغصان الشجرة
في ملكه لان ما عدا اغلظ الشجرة ليس بملك له وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة
ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم انها عيب قال له ان يردها بذلك العيب وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رحمهما الله فيمن اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار فاحلب لبنها فلا خيار له وانقطع خياره
وقال ابو يوسف رحمه الله هو على خياره ما لم يشرب او يستهلكه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمهما الله في رجل باع عبدا وله مال فباعه مع ماله فان لم يسم ماله فالبيع فاسد فان قال ابيعك هو
مع جميع ماله وسمى ماله فالبيع جايز وان كان ماله دينا فالبيع فاسد قال الفقيه رحمه الله اذا كان بعض ماله
دينا على الناس وبعضه عينا فالبيع كله فاسد وان لم يكن ماله دينا على الناس فان كان للمشتري دراهم
ومال العبد دراهم فان اشتراه اكثر من دراهم العبد جاز البيع وان كان مثل تلك الدراهم او اقل لم يجز وكذلك
اذا كان ماله دنانير فاشترى الدنانير وينبغي ان يتقابضا قبل ان يتفرقا ولو كان مال العبد دنانير فاشتراه
بدراهم وكان ماله دراهم فاشتراه بدنانير جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا ولكن ينبغي ان يتقابضا
حصة الدنانير وان تقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل اشترى عبدا فيقا فاكل بعضه ثم تبين ان الرقيق كان مرا كيف يصنع قال له ان يرد
ما بقي ويرجع بنقصان حصة ما اكل قال الفقيه رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله وقد ذكرنا هذا الاختلاف
ونظايره في عيون المسايل في ابواب البيوع وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه عن معنى قول الناس في صكاكهم وزن
سبعة قال يعني من دراهم التي تكون وزن عشرة الدراهم مثل وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله
ان نقود الدراهم على عهد عمر كان على ثلث مراتب بعضها كل درهم اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون قيراطا
وبعضها عشر قراريط وكانت الدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا وكان يقع بين الناس خصومة
واختلاف في بياعاتهم فاخذ عمر رضي الله عنه ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنا عشر فذلك اربعة
عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرون قيراطا على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان
عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا وسبعة دنانير كل دينار عشرون

قيراطا يكون مائة واربعون قيراطا الا ان اهل الحساب يأخذون الدراهم اثنا عشرة قيراطا لانه اقل كسر
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع عمارته هل له ذلك قال ان كانت
العمارة بناء واشجارا جاز بيعه ان لم يشترط تركه في الارض وان كانت العمارة كرابا او كري الانهار او نحو ذلك
ولم يكن له مال قايم لا يجوز بيعه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل باع الثمار قبل ان يدرك قال ان كان
الثمار حصوما او تفاحا او نحو ذلك جاز بيعه قبل الادراك لانه ينتفع بها وان كان خوخا او كمثرى او نحو ذلك
لا يجوز بيعها لانه لا ينتفع بها الا ان يكون قد ادرك بعضها فيجوز البيع فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة
اذا لم يشترط الترك وهذا كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن باع الفليق وبعضها دود لم يصر فليقا او بعد
ما خرج منه الفراش فالبيع جايز في الكل فكذلك هذا ولو كان في الشجر ثمار التين فان ادرك بعضه وباع الموجود
خاصة جاز البيع وان لم يأخذها المشتري حتى خرج شي آخر فسد البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
باع دارا واحد حدودها سور قديمة من سور الجاهلية وهي تعرف بسور المدينة لا يدري اصلها كيف كانت مملوكة
او غير مملوكة وهي في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلثة حدودها على الصحة
وذكر الحد الرابع دون الجيران الذين وراء السور ولم يذكر السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع
فادعى ورثة البايع ان هذا البيع فاسد وادعى المشتري ان السور له والمشهور بين الناس انها من سور الجاهلية
ما الحكم فيه قال في هذه المسئلة حكم وفتوى اما الفتوى في ذلك فان كان البيع وقع بينهما على اشارة الدنانير
بالمشاهدة وقد عرفاها جميعا فالبيع جايز فيما بينهما وبين الله تعالى واما الحكم في ذلك ان البيع لم يجز اذا كان مثل هذا
الحايط لا يكون حايطا من حيطان الدار وان كان مثل هذا الحايط قد يكون مثل حيطان القصور فهذا الحايط من حيطان
الدار وقد دخل في البيع ولا يجب ان يعتبر في ذلك شهرة الاسم وانما يعتبر الكون في البيع والله اعلم وصلى الله على محمد وآله اجمعين

باب الرهن

ابو بكر رحمه الله عن رجل رهن شجرة الفرصاد وهي مع الورقة تساوي عشرين درهما فذهب وان الورق
وانتقص ثمنه قال يذهب من الدين بحصة النقصان وليس هذا كتغير السعر لان هذا تغير الحال قال الفقيه
رحمه الله هذا بمنزلة تغير السلعة لان الشجرة لم يتغير عن حالها الا ان يكون نقصان الثمن لنقصان في تغير
حال الشجرة او ثمرتها ثم اورقها والا فالدين على حاله وسئل بعضهم عن رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة
قال ان قرأ فيه صار عارية فان هلك لا يضمن والدين على حاله وان فرغ من قراءته ثم هلك يهلك بالدين
وكذلك اذا رهن خاتما واذن له فجعله في اصبعه الخنصر فهلك الخاتم هلك على الامانة فان نزع من اصبعه
فهلك هلك بالدين وكذلك اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وسئل عصام بن يوسف

عن رجل دخل المدينة فنزل خانا فقال له صاحب الخان انى لا ادعك ان تنزل ما لم تعطنى شيئا فدفع اليه ثيابه
فهلكت عنده قال ان رهنه من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذه منه لانه ظن انه سارق او خشى
عليه فانه يضمن قال الفقيه رحمه الله وعندى انه لا يضمن لانه لم يكن مكرها بالدفع اليه وسئل
ابو بكر رحمه الله على آخر دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المطلوب فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن فى يدى
المرتهن قال الكفيل يرجع على المطلوب ولا سبيل للكفيل على الطالب بما ادى لان الكفيل كان بمنزلة الرسول ولكن
المطلوب هو الذى يرجع على الطالب وكذلك لو ان رجلا باع من آخر شيئا واخذ كفيلا وادى الكفيل الثمن ثم
هلك المبيع قبل القبض فلا سبيل للكفيل على البايع ولكن الخاصمة للمشترى مع البايع وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل اعار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المستعير او على المعير قال عند محمد رده
على المعير لان للمعير فيه منفعة لانه لو هلك ضمن المستعير فصار كالاجارة الا ترى انه لو دفع اليه شيئا
ليبيعه باكرار حنطة فحمله على الآخر فكذلك هذا ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوى مائة درهم
بعد قبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او آجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة
وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او آجره ففعل فان اودعه
فهو رهن على حاله فان هلك فى يدى المستودع بطل الدين ولو اعاره فقد خرج من ضمان الرهن وللمرتهن
ان يرده ولو انه آجره كان الاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الا برهن جديد والله اعلم بالصواب

باب العشير

قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت ابا القاسم الصفار قال سمعت نصير قال سمعت ابا مطيع رحمهم الله
قال الرباط الذى جاء الاثر فى . يكون الرباط فى موضع لا يكون وراءه الاسلام وروى عن سفيان
ابن عيينة رحمه الله انه قال اذا اغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا
اغار مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة واذا اغار ثلث مرات يكون رباطا الى يوم القيمة قال الفقيه
رحمه الله سمعت الخيوى باسناده عن الحسن البصرى رضى الله عنه انه قال ستة اذا ادبها قوم كانت
موضوعة عن العامة واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين الجهاد فى سبيل الله وغسل الميت وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه وفتوى الناس وحضور الخطبة يوم الجمعة اذا سمعها بعض القوم جاز لغيرهم
وصلوة العيدين وعمارة المسجد وروى ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن رجل اسره العدو فباعه الذى اسره
من رجل آخر من العدو فقال المشترى للاسير ارجع الى ارض المسلمين وجه الى ثمنك الذى اديت فيك فخرج
الرجل الى دار الاسلام هل يجب الثمن الذى كان عليه قال لا يبطل عنه ان كان امر بان يشتريه منه ليبعث

اليه

اليه ثمنه فانه ينبغى له ان يبعث ذلك قيل له فان اسره عدو آخر قال لا يبطل عنه ما صنع به العدو بعد ذلك
وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة ارتدت ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها قال فانها تجبر على الاسلام
وتعزر خمس وسبعين وليس لها ان تتزوج الا بزوج الاول وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتى بذلك
وبه نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مسلم ونصرانى اراد ان يشتريا شيئا فتنازعا فيه فاتهما ابتداء
فقيل للنصرانى انك نصرانى انما يباع من مسلم فقال انت نصرانى وانا مسلم هل يصير بذلك الكلام مسلما
قال لا لان النبى صلى الله عليه وسلم قال للنصرانى من اهل نجران اسلم فقال انا مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
كذبت يمنعك من ذلك ثلث عبادة الصليب واستحلال الخنزير وقولك لله ولد قيل فان قال انا مسلم مثلك
قال لا يصير مسلما لانه لا يكون مسلما مثله الا بعد التبرى من النصرانية وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله
سمعت الحسن بن زياد قال اذا قال الرجل للذمى اسلم فقال اسلمت فهو اسلام قال وهكذا قال غيره من علمائنا
لانه قد خاطبه فيما كلمه فيلزمه قوله وسئل بعضهم عن الكافر اذا اذن هل يصير مسلما قال اذا اذن فى وقت
الصلوة فانه يجبر على الاسلام وكذلك اذا صلى فى وقت صلوة فى جماعة وان اذن فى غير وقت الصلوة لا يجبر
على الاسلام لانه يحتمل انه اراد به غير السخرية وسئل ابو بكر رحمه الله عن متغلب فى بلاد الشرك فقهرهم
ثم اسلموا هل يكونوا مماليكه قال ان كان اهل مملكته اقروا له بالعبودية ورضوا بان يكونوا مماليكه فهم مماليكه
قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين ان قهرهم واستعملهم على وجه السخرية ويستعملهم فهم احرار
وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيده وسئل الحسن بن زياد عن قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا على حكم
رجل من اهل الذمة قال لا يجوز ولو حكم بحكم فحكمه باطل وكذلك لو نزلوا على حكم صبى ولو نزلوا على حكم
امراة حكمت بالقتل لا يجوز وان حكمت بانهم ذمة جاز ولو نزلوا على حكم عبد او محدود فى قذف او اعمى لا يجوز
ولو انهم نزلوا على حكم رجل يختارونه لانفسهم من اهل العسكر قبل ذلك منهم فان اختاروا رجلا موضعا
لذلك قبل منهم وان اختاروا بعض من وصفنا لم يجز ولو سألوا على ان ينزلوا على حكم رجل اسير من المسلمين
فيهم لا ينبغى للوالى ان يجيبهم ولو فعل لم يجز حكمه الا ترى انه لو امنهم لم يجز امانه وسئل ابراهيم بن يوسف
رحمهما الله عن رجل هرب من العدو فاختفى فى موضع فاصابه العدو فسألوه عن اصحابه هل يجوز ان يريهم
موضع اصحابه لانه يخاف على نفسه القتل قال لا ينبغى له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل والله اعلم بالصواب

باب تنبيه المجيب وتصحيح السؤال

ولو ان رجلا سال عن جرذ وفارة وقعتا جميعا فى البئر فماتتا فيها فان قال ينزح البئر كله اخطا وان قال
ينزح عشرون دلوا او ثلاثون فقد اخطا وان قال خمسون او اربعون فقد اخطا فلا بد من ان يبين

الشروط التي فيها والجواب له انه لو اخرجتها نزح ماء البئر كله وان لم تخرجها فان ماتت الفارة وخرجت نزح منها
اربعون دلوا او خمسون دلوا فان قيل لو خرجتا جميعا حيتين فان المسئول يخطي في ذلك ايضا الا ان يقول ان كانت
الفارة قد خرجتها الهرة نزح ماء البئر كله فان المسئول يخطي في ذلك ايضا الا ان يقول ان كانت الفارة قد خرجتها
الهرة نزح ماء البئر كله فان لم تخرجها لا يجب عليهم رحمه الاعلى وجه الاحتياط نزح منها دلاء ولو ان اماما
صلى بقوم ركعة فاحدث وتأخر وقدم رجلا آخر فتقدم ونويا الامامة فان اجاب المجيب ان صلوة القوم تامة
اخطأ وان اجاب ان صلوة القوم فاسدة اخطأ وان اجاب ان صلوة الاكثر تامة اخطأ ولكن ينبغي للمسئول ان
يقول ان كان الامامان نويا الامامة معا او نوى الذي قدمه الامام ثم نوى الذي قدمه القوم فلم يقتد به القوم
حتى نوى الذي قدمه الامام فان صلوة الذين اقتدوا بالذي قدمه الامام تامة وهو الخليفة وصلوة طائفة الاخرى
فاسدة فان كان القوم نووا بالذي قدموه الاقتداء ثم نوى الاخر الامامة فان صلوة الذين اقتدوا به جائزة •
وصلوة الاخرى فاسدة قال الفقيه رحمه الله هكذا روى عن اصحابنا رحمهم الله في بعض الروايات وبه ناخذ
وقال في نوادر الثمار بخلاف هذا ان هذا الذي قدمه الامام والذي تقدم بنفسه سواء فان قيل لو ان الامام لو
تقدم احدا وتقدم رجلان فان اجاب بشيء فقد اخطأ الا ان يقول لو سبق احدهما ان كان الامام فصلوة
الذين اقتدوا به جائزة وصلوة الاخرى فاسدة سواء كانوا اكثر او اقل وان قاما في مكان الامام معا فصلوة
طائفة الاكثر جائزة وان كانوا الفريقين سواء فصلوة الجميع فاسدة ولو ان رجلا ساوم بثوب فقال ابيعك
بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وذهب المشتري على هذا فان اجاب بان البيع بعشرة او بخمسة
عشر فقد اخطأ وان اجاب بان البيع فاسد فقد اخطأ فينبغي ان يقول ان كان الثوب في يد المشتري حين ذهب به
فان البيع وجب بخمسة عشر اذا ذهب به وان كان الثوب في يد البائع فدفعه الى المشتري ثم لم يقل شيئا فالبيع
بعشرة ولو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امرأة على الف درهم فزوجه الوكيل المرأة على الف درهم فزاد الوكيل
شيئا من قبل نفسه فان قال النكاح جائز فقد اخطأ وان قال لا يجوز فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان زاد من قبل
نفسه شيئا معلوما لا يجوز النكاح الا ان يجيز الموكل لانه خالفه وان زاده زيادة مجهولة وهو مثل كراعتها
او هي اليها هنية فان كان مهر المثل الفا او اقل جاز النكاح وان كان مهر مثلها اكثر من الف لا يجوز الا ان يجيز
الزوج لان المرأة ان تبلغ مهر المثل فيصير النكاح باكثر من الالف ولو ان جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت النسب وصارت الجارية ام ولده والولد حر وعلى المدعي ان يغرم لشريكه نصف قيمة الجارية وهذا الاشكل
فان قيل هل يجب عليه العقر وهل يجب عليه قيمة الولد فان قال قيمة الولد والعقر فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول
لو ملكها منذ اقل من ستة اشهر يجب عليه نصف قيمة الولد ولا يجب عليه شيء من العقر لانه وطئ لم يكن ملكها

وخرجت الهرة حية نزح عشرون دلوا او ثلثون دلوا ولو ماتت الهرة وخرجت الفارة صرصر

فان قال يجب عليه قيمة الولد والعقر فقد اخطأ وان قال لا يجب اخطأ وان قال يجب العقر دون قيمة الولد

كان

حو

ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر يجب عليه نصف العقر ولا يجب عليه من قيمة الولد شيء لان العلوق كان في ملكها
ولو ان رجلا اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت بنت المرأة انه قد تزوجها فان قال المجيب ان البينة بينة
الزوج فقد اخطأ وان قال البينة بينة المرأة فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان لم يكن دخل بواحدة منهما فالبينة
بينة الرجل وبطلت بينة الابنة وان دخل باحديهما فان دخل بالام فالبينة بينة الزوج ايضا وان دخل بالابنة
فالبينة بينة الابنة وبطلت بينة الزوج وان دخل بهما جميعا فانه يفرق بينه وبينهما ولو ان رجلا ادعى دارا في
يدي رجل واقام البينة ان الدار له واقام رجل آخر البينة البناء له فان قال المجيب البينة بينة مدعي الدار فقد
اخطأ وان قال البينة بينة صاحب البناء فقد اخطأ وان قال يؤخذ بالبينتين جميعا فقد اخطأ ولكن ينبغي للقاضي
ان يسأل الشهود الدار كيف يشهدون فان قالوا نشهد ان الدار والبناء كله لهذا فان الارض له والبناء بينهما وان قالوا
الارض له ولا ندري لمن البناء قضي له بالارض والبناء للآخر ولو ان رجلا تزوج امرأة رضيعة ومضى على ذلك
وقت ثم قال ام الزوج او اخته اني ارضعت هذه الصغيرة هل يحل لهذا الرجل ان يتزوج اختها فان قال نعم
فقد اخطأ وان قال لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان قالت قد ارضعتها بعد النكاح وصدقها الزوج فلا بأس
بان يتزوج اختها قبل ان يطلقها فان طلقها قبل ان يتزوج فهو احسن ولا يصدق على المهر وعليه نصف المهر
للصغيرة فان قالت كنت ارضعتها قبل التزويج لا يحل له ان يتزوج اختها ما لم يطلق هذه لان اقدامه على النكاح
اقرار منه بصحة النكاح فتصديقه اياها في نكاح اختها لا يجوز ولو ان رجلا تزوج بام ولد انسان بغير اذن
المولى بعد ما بين ام الولد ثم اعتقها المولى هل يجوز النكاح فان قال نعم فقد اخطأ وان قال لا فقد اخطأ ولكن ينبغي
ان يقول ان دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه لا يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها
العدة من المولى حين اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة ولو ان رجلا باع مال رجل بغير اذنه فبلغه فاجاز فان قال
يجوز او لا يجوز فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان كان المبيع قائما والمشتري قائما والبائع قائما جازت الاجازة وان
مات احد هذه الاشياء لم يجز هكذا ذكر ابو جعفر الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله وكذلك لو مات المالك فاجاز ورثته
لم يجز ولو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل كما امر ثم مات وليها الذي زوجها ولها ولي آخر
وهو ينكر هل يحل للزوج ان يطأها بقول الوكيل فان قال المجيب نعم يحل او قال لا يحل فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان
كانت المرأة صغيرة او معتوهة فلا ينبغي له ان يطأها بقول الوكيل ما لم يصدقه الولي الثاني وان كانت المرأة كبيرة
فلا بأس بان يطأها اذا كانت هي تقر بالنكاح ولو ان مريضا صلى بالايماء فلما كان حال التشهد ظن ان هذا موضع قيام
فاشتغل بالقراءة كيف يصنع فان قال بنية القيام صار قائما او قال لم يصر قائما فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان
كان هذا في التشهد الاول فان القراءة تقوم مقام القيام ولا يعود الى التشهد وان كان هذا في التشهد الاخير رجع

الى التشهد وهكذا في الصحيح الذي قام قبل ان يتشهد **ولو ان رجلا** صلى الظهر اربع ركعات وجلس جلسة ثم
ظن انها ثالثة فقام ثم علم انها هي الرابعة فجلس وقرا بعض التشهد وتكلم فان قال جازت صلوته او فسدت صلوته
فقد اخطأ **ولكن** ينبغي ان يقول ان كان الجلوسان جميعا قبل القيام وبعده مقدار التشهد جازت صلوته وان كان
اقل فصلوته فاسدة **ولو ان رجلا** وكل رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن فاشتراه الوكيل
وقبض العبد فادى الثمن ثم ان الوكيل لقي الآمر في غير المصر الذي فيه العبد فطلب قبض الثمن وابى الآمر حتى يدفع العبد
فان قال له ذلك او ليس له ذلك فقد اخطأ **ولكن** ينبغي ان يقول ان كان الآمر طلب قبل ذلك قبض العبد من المامور
والعبد بحضرتهما وابى المامور بان يدفع اليه حتى يقبض منه الثمن فللآمر ان لا يدفع الثمن ما لم يحضر العبد ثم يدفع
الثمن وان لم يكن طلب الآمر منه قبل ذلك فليس للآمر ان يمتنع من دفع الثمن **فان** قيل لو ان الوكيل قبل العبد فذهب
عين العبد عند الوكيل فابى الآمر ان يأخذ هل له ذلك فان قال لا او قال نعم فقد اخطأ **ولكن** ينبغي ان يقول ان
كان منعه من الآمر فذهبت عين العبد فالآمر بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه وان كان الآمر لم يطلب منه
حتى ذهبت عينه فعلى الآمر ان يأخذه ويدفع الثمن ولا خيار له **ولو ان رجلا** اشترى دارا من رجلين فقال الشفيع
اعطني حصة فلان وسكت عن نصيب الآخر او اشتراها من رجل واحد فقال الشفيع اعطني نصفها هل بطل الشفعة
فان قال بطلت الشفعة او قال لم يبطل فقد اخطأ **ولكن** ينبغي ان يقول اذا كان حين علم بالبيع طلب الشفعة
كلها واشهد على اخذ الشفعة ثم طلب هذا هكذا فهو على شفعته ويقال له اما ان تأخذها كلها او تتركها كلها
ولو قال حين سمع البيع طلبت نصيب فلان او قال طلبت نصف الشفعة بطلت الكل ولا شفعة له **ولو ان رجلا** باع
عبدين احدهما له والآخر لغيره صفقة واحدة بغير امر صاحب العبد ما حال البيع وهل للمشتري الخيار فان قال
البيع جائز او قال البيع فاسد او قال له الخيار او لا خيار له فقد اخطأ **ولكن** ينبغي ان يقول ان اجاز مولى الآخر جاز
البيع فيهما جميعا وان لم يجز لا يجوز فيهما جميعا فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته
وان لم يعلم وقت البيع وعلم بعد ذلك فان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان علم بعد قبضهما لزمه الباقي
بحصته **وسئل** عن رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشتراها الوكيل وهو شفيعها أله الشفعة فان
قال له الشفعة قيل له كيف يقضى له بالشفعة والعهدة عليه فان اجاب بشيء فقد اخطأ الا ان يقول انه ان
كان الآمر حاضرا بعد ما اتى القاضي قضى للمشتري بالشفعة على الآمر وامر المشتري بقبضها لنفسه وعهدته على
البائع وان كان الآمر غائبا فيقبضها المشتري للآمر وكتب عهدته على البائع فاذا حضر البائع خاصمه المشتري
فقضى له بالشفعة عليه وكتب المشتري عهدة نفسه على الآمر **واذا سئل** عن اربعة آجروا انفسهم لحمل الجنازة
الى المقبرة هل يجوز الاجارة وهل يجب لهم الاجر فان قال لا او قال يجوز فقد اخطأ **ولكن** ينبغي ان يقول ان لم يوجد

الله

لحمل

لحمل الجنازة غيرهم لا يجوز الاجارة لان الواجب عليهم ان يحملوها وان وجد غيرهم جازت الاجارة ولهم
الاجر لان الواجب ليس عليهم خاصة **وسئل** عن رجل اشترى جارية بثمانمائة درهم نسيئة فحدث فيها
عيب عند المشتري فباعها من البائع بستمائة درهم ثم ذهب العيب عنها فان قال البيع جائز او قال فاسد
فقد اخطأ **ولكن** ينبغي ان يقول ان ذهب العيب قبل القبض بطل البيع الثاني وان ذهب العيب بعد ما قبضه
البائع من المشتري فالبيع جائز **واذا سئل** عن رجل باع عبدا على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ثم ان البائع
تقاضا على المشتري بالثمن هل يكون هذا اجازة منه فان قال بطل خياره او قال هو على خياره فقد اخطأ
ولكن ينبغي ان يقول ان تقاضاه قبل ان يتفرقا فهو على خياره وان تقاضاه بعد ما تفرقا بطل خياره وهذه
الرواية عن الحسن بن زياد رحمهما الله **واذا سئل** عن رجل اشترى جارية على انها من ذوات الحيض هل يجوز
البيع فقال نعم او لا فقد اخطأ **وينبغي** ان يقول ان اراد بقوله من ذوات الحيض انها حاضت عند البائع جاز
البيع وان اراد بها انها تحيض في المستقبل فالبيع فاسد **واذا سئل** عن رجل استاجر رجلا ليحمل له حمولات
الى موضع فحمل نصف الطريق ثم تركه للعذر كم يجب الاجر فان قال يجب نصف الاجر او قال اقل من النصف فقد اخطأ
ولكن ينبغي ان يقول ان كان الطريق مستويا كله ولم يكن في احد النصفين جبال ولا عقبة يجب نصف الاجر
وان كان في احد النصفين جبل فانه يقسم الاجر على كل واحد من النصفين فيلزمه حصة الذي حمل **واذا**
سئل عن رجل باع شيئا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه ثم طلب الرجل من البائع الاجر هل له
ذلك فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ **وينبغي** ان يقول ينظر الى اهل تلك السوق يعينون في مثل ذلك بغير اجر
فلا شيء وكذلك اذا ادخل رجل من اهل السوق رجلا آخر في حانوته فاعانه ساعة على بيعه وشرائه **واذا**
سئل عن رجل اوصى بان يعطي فلانا عشر نعاج من اغنامه ثم مات واغنامه حبالى ثم ولدت بعد ذلك ايعطى
مع اولادهن فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ **ولكن** ينبغي ان يقول ان كانت النعاج بغير اعيانها كان اختيارها
الى الورثة يختارون ما شاؤوا بغير اولاد وان كانت النعاج باعيانها فهي له مع اولادهن ان كانت لا تخرج
من الثلث **واذا سئل** عن رجل له على رجلين دين فاخذ من احدهما خمسة دراهم ومن الآخر خمسة وخلط بعضها
ببعض ثم وجد بعض الدراهم نبهرجة وكل واحد منهما ينكر هل له ان يرد على احدهما ام لا ولا يعرف من ايهما اخذ
النبهرجة فان قال له ان يرد على احدهما او قال لا يرد فقد اخطأ **ولكن** ينبغي له ان يقول ان وجد درهما او درهمين
او اربعة او خمسة لا يرد على احدهما لان لكل واحد منهما ان يقول الجياد من دراهمي وان وجد ستة منها نبهرجة
كان له ان يرد على كل واحد منهما درهما وان وجد سبعة فله ان يرد على كل واحد منهما درهمين وان وجد ثمانية
فله ان يرد على كل واحد منهما ثلثة وان وجد تسعة فله ان يرد على كل واحد منهما اربعة وان وجد العشرة فله

فان كان اعان الا بعض
الاوان كان له تعضى
لتمش امر مثله فيما
اعان وان كان اهل
تلك السوق
ظ
فهن

ان يرد على كل منهما خمسة واذا سئل عن امرأة وجب قبلها حق لآخر فطلب احضارها مجلس الحاكم وهي تأبى
هل تؤمر باحضارها فان قال نعم او لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان تخرج وجهها الى الحمام ولم تكن
مريضة ولا نفساء فلا بد من ان تحضر باب الحاكم اذا توجهت اليمين اليها وان كانت عفيفة لا تخرج من بيتها
فبعث اليها من يحلفها ولا يخرجها من بيتها واذا سئل عن رجل حمل الدقيق الى منزله واستاجر امرأة لتخبزه
هل يجب لها الاجر فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان اراد ان تخبز لبيع فلها الاجر وان
اراد ان تخبز ليأكلوا منه لا يجب الاجر واذا سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق كالثلج تكون بائنا او رجعيا
فان قال تكون رجعيا او بائنا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان اراد به كالثلج في البرودة فهو بائن وان اراد
في البياض مثل الثلج فهي رجعي واذا سئل عن رجل له نهر فغصبه غاصب هل يجوز لمن علم بالغصب ان يتوضأ
بذلك النهر فان قال لا بأس به او قال لا ينبغي فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان كان الغاصب حوله عن موضعه الى
موضع آخر لا ينبغي ان يتوضأ به احد وان كان النهر في موضعه لا يكره ان يتوضأ به او يشرب وهذا جواب المشايخ
ولم يذكر عن المتقدمين واذا سئل عن رجل اشترى دارا في سكة غير نافذة وفي السكة نهر جار هل لاهل النهر
فيه الشفعة فان قال لا او قال نعم فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان كان هذا النهر للعامة وليس لاهل السكة
ملك في رقبة النهر وكان ابتداؤه من مفتح السكة طولا الى اقصاها فهذه السكة حكمها حكم النافذة ولا يجب
الشفعة الا للجار وان كان النهر للعامة يجري في عرض السكة فان كانت الدار في اقصى السكة ممن كان وراء
النهر فهم الملتزق كلها شفعاء وغير الملتزق واحد ولا شفعة للذي دون النهر في اعلى السكة والنهر بينهم فلا
شفعة الا لمن جاورها بالملازقة وان كان هذا النهر رقبته ملك لاهل هذه السكة وانما يجري فيها الماء على اصلاح
من مالكيها فهذه سكة غير نافذة يجب الشفعة لهم جميعا واذا سئل عن ذمي كان غنيا في بعض السنة ثم افتقر
او كان فقيرا فاستغنى ينبغي ان يقول المجيب ان كان اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان
كان اكثر السنة فقيرا يؤخذ منه جزية الفقراء واذا سئل عن رجل ضرب بطن شاة او بقرة فالقت جنينا
ميتا هل يجب عليه الضمان فان قال يجب الضمان او قال لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول [ان] جنينا ميتا ولم
ينقص الشاة او البقرة لا يجب في الجنين شيء وان انتقصت فعليه الضمان للنقصان وهي بخلاف الجارية ولو ان
رجلا اخذ حمار رجل من الجبانة بغير اذنه فاستعمله ثم رده الى الجبانة وكان مع الحمار جحش فاكل الذئب
الجحش هل يضمن وانما استعمل الحمار خاصة فالجواب فيه ان يقول ان لم يتعرض للجحش بشيء غير انه لما
ساق الام انساق معه الجحش ذاهبا وجائيا فلا ضمان عليه وان كان حين ساق الحمار ساق معه الجحش فهو
ضامن لقيمة الجحش واذا اقر رجل في مرضه لعبد لبعض ورثته ثم اعتق ذلك العبد فان قال يجوز عتقه

ان الغاصب

او قال لم يجز فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول فهو على وجهين ان كذبه سائر الورثة على اقراره جاز عتقه في الحكم
من ثلثه وان صدقه سائر الورثة فعتقه باطل في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يكن بينهما
سبب التمليك لم يخرج من ملكه وجاز عتقه من الثلث اذا مات من مرضه وان صح جاز عتقه من جميع المال
واذا سئل عن صبي ادرك غلاما اراد ان يحج فمنعه ابواه هل يحل له ان يخرج الجواب انه ان كان صبيح الوجه لم يخرج
لحيته بعد فلو الدين ان يمنعه حتى يلتحي وان لم يكن حاله هكذا الا ان والديه معسران يحتاجان الى النفقة وهو
لا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب كذلك وان امكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج
ايضا بغير اذنهما وان كان الطريق الغالب هو السلامة فله الخروج واذا سئل عن رجل دفع الى الصباغ ثوبا
ليصبغه فجحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا هل له الاجر فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ والجواب
فيه انه لو صبغه قبل الجحود يجب الاجر وان صبغ بعد الجحود فصاحب الثياب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه وضمنه قيمة الثوب ابيض وصار كمن صبغ ثوب رجل بغير امر صاحبه واذا
سئل عن رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل بالف درهم كما امره وقال
عند الشراء اشهدوا اني اشتريته لنفسي فان قال يجوز شراؤه للآمر فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول انه لو
اشتراه بحضرة من الموكل جاز شراؤه لنفسه فان اشتراه في حال غيبته يكون الشراء للآمر واذا سئل عن امرأة
خرجت من بيت الزوج الى منزل ابيها وامها زائرة فمرضت ولم يتهيأ لها الخروج الى منزل الزوج هل لها النفقة
ما دامت هناك فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول انها ان كانت بحال يمكن ان تحمل في محفة
او نحو ذلك فلا نفقة لها ما لم ترجع وان كانت لا يتهيأ حملها بوجه من الوجوه فانه يوجه الزوج نفقتها
ما دامت في هذه الحالة واذا سئل عن رجل دفع الى رجل درهما صحيحا فقال اشتر لي بنصف درهم لحما وبنصف
درهم قطنا ولم يزد على هذا فكيف يصنع هذا الوكيل فان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يضمن
والجواب فيه انه لا وجه له سوى ان يقول للبائع القطن اشتر لنفسك لحما بنصف درهم ثم يشتري منه
هذا الوكيل منه اللحم القطن واللحم بالدرهم او يقول للقصاب اشتر لنفسك بنصف درهم قطنا ثم يشتري
هذا الوكيل منه اللحم والقطن بالدرهم واذا سئل عن رجل اشترى شيئا وزنيا على ان وزنه كذا فوجد اكثر
من ذلك الوزن لمن يكون هذه الزيادة وما حال البيع فان قال البيع جائز او قال البيع فاسد والزيادة للمشتري
او للبائع فقد اخطأ والجواب فيه انه يقال ان اشتراه بغير جنسه جاز البيع فان وجد زيادة على ما سمي
من الوزن فهو على وجهين ان كان الشيء في تبعيضه ضرر فالزيادة للمشتري وهو ان يشتري ابريق فضة
بعشرة دنانير على ان وزنه مائة درهم واشترى قمقمة بعشرة دراهم على ان وزنه ثلاثة امناء فاذا هو اكثر

ظ بحال

ظ لبائع

فالزيادة للمشتري واذا كان المبيع شيئا لا يكون في تبعيضه ضرر وهو انه اشترى نقرة فضة او صفر
او نحاس غير معمول فالزيادة للبايع وان اشتراه بجنسه فهو ايضا على وجهين فان لم يكن في تمييزه ضرر
جاز البيع في حصته وهو ان يشتري نقرة فضة وزنه مائة درهم بمائة درهم فوجدها مائتين جاز البيع
في النصف ويبطل في النصف ولو اشترى ابريق فضة وزنه مائة درهم بمائة درهم فوجد وزنه مائتين
فان قال البيع فاسد في الكل او في النصف فقد اخطاء **والجواب** فيه ان يقال انه ان علم ان وزنه مائتين قبل
ان يتفرقا فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن مائة ويجوز البيع في الكل وان شاء نقض البيع وان علم به بعدما
تفرقا فالبيع باطل في النصف جائز في النصف وهو بالخيار **واذا سئل** عن رجل سرق من رجلين عشرة دراهم
او سرق من اناس عشرة دراهم من كل واحد درهما هل يجب عليه القطع فان قال لا او قال نعم فقد اخطاء
ولكن ينبغي ان يقول ان سرق من بيت واحد بدفعة واحدة وجاؤا كلهم فانه يقطع وهذه الرواية عن محمد بن
الحسن رحمهما الله **واذا سئل** عن رجل زوج لابنه الكبير امراة بغير اذن الابن فان النكاح موقوف على اجازة
الابن **قيل** له ان لم يجز ولم يرد حتى جن الابن جنونا مطبقا ما حال النكاح بعدما جن الابن جاز او لا فلا لان الاب
صار بحال لو استانف العقد جاز عقده فيجوز اجازته **واذا سئل** عن رجل كان له على رجل مائة درهم
وعنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بدينه هل يصير قصاصا فان قال لا او قال نعم فقد
اخطا **وينبغي** ان يقول ان كانت الدراهم في يده او قريبا منه حيث يقدر على قبضها صار قصاصا وان لم يكن
قريبا منه لم يكن قصاصا ما لم يرجع اليها وهذه الرواية عن محمد بن الحسن رحمهما الله والله اعلم بالصواب

باب من تكلم بكلام يكون كفرا

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طالب رجلا بحق فانتهى كلامه الى ان قال بالفارسية اگر وی خداء
جهان ايست بستانم او وی **قال** هذا اجتراء منه على الله ودعوى منه انه يغلب ربه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وصار بذلك مرتدا فان تاب والا ضرب عنقه **قيل** له فان قال اگر وی پيغامبر است
قال هذا ايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يغلب ويقتضي منه **وسئل** ابو القاسم رحمه الله عن
رجل بينه وبين رجل خصومة فقال له حكم خداى چنان است فقال من حكم خداى چه دانم **قال** هذا
استخفاف بامر الله والاستخفاف بامر الله كفر **وسئل** سفيان بن عيينة عمن زعم ان المعوذتين ليستا
من القرآن **قال** لا يكفر لانه يتاول بحديث ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما **وقال** ابراهيم بن رستم رحمه الله
من زعم ان اتيان الحايض حلال فقد كفر **وسئل** بعضهم عن نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليته
لم يسلم الى هذا الوقت حتى يرث منه يصير مرتدا **وسئل** عن نصراني قال لرجل مسلم اعرض علي الاسلام

فان قال جاز النكاح او بطل النكاح فقد اخطا **ولكن** ينبغي ان يقول ان اجاز الاب النكاح صح صح

حتى اسلم عندك فقال له الرجل حتى تذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام حتى تسلم عنده **قال**
يكفر هذا الرجل لانه رضي بكفره في بعض الاوقات ومن رضي بالكفر ساعة فانه يكفر **قال** الفقيه رحمه الله
وسالت الفقيه ابا جعفر رحمه الله عن هذا فقال لا يكفر وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال رجل عنده لكني لا احبه فقال ابو يوسف رحمه الله هاتوا بالسيف والنطع
فقال الرجل استغفر الله فتركه **وسئل** ابو بكر رحمه الله عن رجل عاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء **قال**
يكفر لانه استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم فكانه استخف بربه **وقال** محمد بن سلمة رحمهما الله بلغني عن ابي
الرماح رحمه الله انه قال من قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر **وسئل** غسان رحمه الله
عن رجل تمنى ان يكون حرم الله الخمر **قال** لا يكفر لان الخمر قد كانت حلالا من قبل الا ترى انه لو تمنى ان لا يكون
فرض الله شهر رمضان لما يشق عليه من الصوم لا يكفر ولو تمنى ان لو لا يحرم الله الزنا او الظلم او قتل النفس
بغير حق كفر لان اطلاق هذه الاشياء خروج من الحكمة وجهل منه **قيل** ولو تمنى لنبي من الانبياء ان لا يكون
نبيا **قال** هو على وجهين ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة والعدل لانه لا يكفر وان
اراد به استخفافا بذلك النبي او عداوته فقد كفر **وسئل** ابو بكر رحمه الله عن رجل قال استقبلني امر
اردت ان اكفر **فقال** لا يكفر بهذا الكلام **وسئل** ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الرجل ينبغي لك ان تسجد سجدة
لله وسجدة لي هل يكفر **قال** لا لان مراد الناس في هذا الشكر والمنة لا الحقيقة **وسئل** ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال ان كان الله يعلم اني عملت كذا فان الله غير عالم وقد كان عمل ذلك العمل **قال** هو كافر لانه وصف
ربه بالجهل **قال** الفقيه رحمه الله هذا اذا كان القول باختيار منه واما اذا احلف على ذلك فقال هذا
القول لامر يخافه فهو عاص ولا يكفر به **وسئل** ابو القاسم رحمه الله عن رجلين تشاجرا فقال احدهما الله
حاكم بيني وبينك فقال الآخر بالفارسية خداى حاكمی را نشايد **قال** هو مرتد لان المسلمين علموا ان الله
يحكم بين عباده ترغيبهم وتحقيرهم ودينهم بالحق المبين **وسئل** ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الآخر في
خصومة وقعت بينهما بالفارسية هر وز از كل چون توده بکنم **قال** ان اراد بهذا الكلام اي اخلق وصور مثل
لحم ودم فانه يكفر وان اراد به بيان ضعفه لا يكفر **وسئل** ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الرجل اعطني حتى قال
لا اخذ بك يوم القيمة فقال الآخر بالفارسية تو مرا كجا يابي اندر ان انبوهي هل يكفر **قال** لا لانه يقول انك
لا تجدني ولكن الله يجدني **وسئل** عن رجل قال بالفارسية اگر فلان پيغامبر بودی من بوی نگرويدمی **قال** ان
اراد به انه لو كان هو رسول الله لم يؤمن به يكفر **قيل** لم يكفر وهو محال **قال** الا ترى انه لو قال امرني الله بامر لا
افعل او قال لا اؤمن به اليس يكفر او قال كانت القبلة من هذه الناحية لم اصل فكذلك هذا **وسئل** ابو القاسم

عن رجل اشترى شيئاً فجرى بينهما كلام فقال الرجل بالفارسية كبركوبه اينكار قال صار الرجل كافراً وحرمت
عليه امرأته لانه ليس عمل من الاعمال اشر من الكفر قال الفقيه رحمه الله ان اراد به تقبيح ذلك الفعل اى هذا
الفعل اشر من الكفر لا يكفر وسئل بعضهم عن رجل قال لا اله واراد به ان يقول الا الله فلم يتكلم به قال لا يكفر
لانه معتقد على الايمان وسئل ابو القاسم او ابو بكر رحمهما الله عن رجل قيل له الا تخشى الله قال لا في حالة
الغضب قال صار كافراً بالله العظيم وبانت منه امرأته فينبغي ان يتوب ويرجع الى الاسلام ويكون ابداً باكياً
نادماً على ما قال لعل الله يعفو عنه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ان كان غداً ولا اكفر قال يكفر من ساعته
وسئل عن رجلين تشاجرا فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهرج خدا براجنين نامست وكان اسم الرجل
محمداً هل يكفر هذا الشاتم قال لا يقع اوهام الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكفر ما لم ينوه ويحمل كلام
الناس على اجمله واحسنه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال يحتاج الى كثير من المال فالحلال والحرام سواء
قال كل من استخف بمحارم الله يخاف عليه الكفر ولكن لا يحكم بكفره وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته
ان لم تكوني احب الي من الله تعالى فانت طالق فسئل عن ذلك فقال المرأة احب الي من الله تعالى هل يصدق
بهذا ويرمى عليه الكفر قال ليس بمسلم عندي من كان من خلق الله احب اليه من الله فيستتاب عما قال ويجدد
نكاحه ان تاب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل علم امرأته الارتداد قال يصير الرجل مرتداً قال الفقيه
رحمه الله يعني اذا علمها وامرها بالارتداد لانه رضي لها بالكفر ومن رضي بالكفر فهو كافر وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل قيل له چرا كرد حلال نكردي فقال تا حرام يابم كرد حلال چرا كرد هل يكفر قال لا يكفر وهو عاصي
قيل له لم لا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله قال لا يعتبر مثل هذا وهذا اقل مرتبة قال الا ترى
انى ربما استخف بهؤلاء يعني المستقيمين وهم عباد الله فلا يكون بمنزلة الاستخفاف بالله وروى ابو نصر
رحمه الله عن ابي عبد الله البلخي رحمة الله عليه قال رفع الخبر الى المأمون ان قاضياً سئل عن رجل قتل حايكاً قال عليه
الخانة من البيت وقال من قتل حايكاً متعمداً فعليه الخانة من البيت اي سفل العصيدة فقال المأمون علي به
فلما اقيم بين يديه قال ما الذي بلغني عنك قال يا امير المؤمنين قد مازحت ولم اقل جداً قال ويحك
اتهزئ باحكام الله ثم امر به فضرب ثمانين تحت السياط قال الفقيه يكفيه ان يضربه تسعة وسبعين سوطاً للتعزير

باب الكراهية

سئل نصير رحمه الله عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليدفع عن نفسه قال ان كان هذا رجلاً
مشهوراً ممن يقتدى به فاني اكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس فيظن الناس انه يرضى وان كان
هذا رجلاً لا يعرف فيداريه حتى يدفع الظلم عن نفسه من غير ان يأثم فلا بأس به ان شاء الله تعالى

وسئل نصير رحمه الله عن رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه مما لا يوافق الحق مخافة
ان ناله مكروه وما يحل له ان يفعل او يتكلم بالحق ولا يبالي ما يصيبه قال لا يحل له ان يتكلم بخلاف الحق الا ان يكون
بموضع الحق او ضرب يخاف على نفسه او على بعض جسده التلف قال الفقيه رحمه الله فكذلك ان خاف ان
يأخذ ماله كله وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل يصلي على الارض ويبسط خرقة ويصلي عليه ليتقي به الحر
قال لا بأس به قال وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يصلي عندنا يوماً وقد وضع خرقة بين يديه فمر به
رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه قال له ابو حنيفة رحمه الله من اين انت فقال من اهل خوارزم
فقال ابو حنيفة رحمه الله الله اكبر جاء التكبير من وراء ثم قال له افي مساجدكم حشيش فقال نعم فقال يجوز
السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج
الناس اليه في حفظ الطريق والبذرقة اترى ان يقوم في هذا الامر او يعمل لعياله وان عمل في الوجه فاعطوه
واخذ ما له اترى له ان يقبل قال ان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله فعل ولو كان له عمل يضيع عياله فالقيام
بامر العيال الزم له وان عمل ذلك العمل فاهدي اليه لقيامه بذلك فان لم يأخذ احب الي وان اخذ فليس بحرام
وسئل نصير رحمه الله عن رجل يشتري فرو الخلقان من اليهود والنصارى ومن العبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة
فيجعلها ويستعملها الاساكفة من غير ان يغسل قال ارجو انه في سعة من ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل
يشتري فرو الخلقان من اليهود والنصارى ومن العبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة فيجعلها ويستعملها الاساكفة
كسبه من البازدق ومات ايحل لورثته ان يأخذوا ميراثه قال ينبغي ان يتورعوا عنه فان عرفوا اربابها من شيء
ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله
فحملوه الى منزل لاهل يصلى عليه ثانياً قال ان كان الامام صلى عليه باذن الامام يعني السلطان او القاضي لا يصلى عليه
وسئل ابو نصر رحمه الله عن الخلخال للولد الصغير قال اكره للذكور قيل لم قال من قبل انه لا ينبغي ان يتشبه
الذكور بالاناث بالخلخال ولا بالسوار وسئل ابو نصر رحمه الله عن اهل قرية ابتلوا بالدباسة بالخمر فبالت
او رانت قال لا بأس به اذا ابتلوا وقال وهكذا كان يقول ابو عبد الله يعني محمد بن سلمة رحمه الله قال الفقيه
وروي عن محمد بن الحسن رحمهم الله انه يكره ذلك ولم يغسل الحنطة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له قرابة
يتخذ الضيافة او الوليمة فيتخذ مجلساً من اهل الفساد ويظهرون فيه فسقهم ويدعون اهل البدع والضلالة هل
يجوز له الامتناع من الاجابة قال ان كان الرجل في نفسه بحال لو امتنع عن الاجابة ويزجرهم عن فسقهم وجب عليه
ترك الاجابة وهذا اصح ما يقيم به النهي عن المنكر وكذلك اهل البدع اذا كان للمتمسك بالاستقامة بموضع تبين
هجرانه على بعوده ويحمله ذلك على ترك ما هو فيه وان لم يكن الرجل بحيث يبالي به فلا حرج عليه ان يطعم منكر اللهو

غير مسلذذ به لذلك ولا مصغي اليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن التعشير والنقط في المصحف قال لا باس به
عنده لانتفاع الناس به وانما كره ابو حنيفة رحمه الله في الزمان المتقدم لانه لم يكن اليه حاجة فاما اليوم
ففيه حاجة ومنفعة عظيمة والحاجة اليه ماسة وسئل ابو مطيع رحمه الله عن امراة تاكل القبية واشباه
ذلك تلتمس السمن قال لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع فاذا اكلت فوق الشبع لا يحل لها وسئل شداد رحمه الله
عن رجل استلب ثوبا من رجل وعلاوة فهرب فاتبعه هذا حتى دخل دار مهل لهذا ان يدخل داره قال لا باس عليه
حتى ياخذ حقه قيل فان كان له على امراة حق هل يجوز ان يلازمها قال يجوز ان يجلس معها ويقبض على ثيابها
قيل فان هربت المراة فدخلت خربة او موضعا خاليا ايدخل الرجل خلفها ويخلو بها قال لا باس اذا امن الرجل
على نفسه ولكن يكون بعيدا منها يحفظها وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن رجل آجر نفسه من النصراني
ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم بدرهم هل يسعه ضرب الناقوس او يذهب
الى عمل آخر قال لا ينبغي ان يؤاجر نفسه من نصراني ويطلب الرزق من مكان آخر وسئل عن رجل يؤاجر نفسه
من الكفار ليعصر لهم العنب ليتخذوا منه الخمر قال اكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصرها
وحاملها وسئل عن اسكاف امره انسان بان يتخذ له خفا مشهودا ويزيد في اجره هل يسعه ذلك قال ان كان
ذلك زي الكفار او الفساق فاني لا ارى له ان يعمل ذلك وكذلك الخياط اذا امر بان يخيط قرطق الفساق قال هو
كذلك لا يعمل في اقامة زي الكفار والفساق ليعطى اليه اكثر ويشتري باكثر وسئل عن صاحب خرفة يعمل بعض
العمل فان عمل من النقش فيعطى عليه باكثر ويشترى باكثر هل يسعه ان يفعل ذلك قال له ان يفعل ذلك ان لم يكن
ذلك زي الكفار والفساق ولا في ذلك العمل اعانة على المعصية فلا باس به وسئل عن رجل جالس مع القوم
فسلم عليه رجل فقال له السلام عليك فرد عليه بعض القوم هل سقط عن الذي سلم عليه قال يسقط وسئل
ابو بكر رحمه الله عن امراة اتى على حملها اشهر فارادت ان تلقي العلق لاجل الدم هل لها ذلك قال قال اهل
الطب عن ذلك فان قالوا لا تضر بها فلا باس وكذلك الحجامة والفصد قال الفقيه رحمه الله وسمعت
بعض الناس من يعرض ذلك قال لا ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك الولد فلا باس بالعلق
والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت الولادة فلا تفعل واما الفصد فالامتناع به افضل في حال الحمل لانه
يخاف على الولد آفة الا ان يخاف ان يدخل عليها ضرر بين في تركه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن متعلم معه خريطة
فيه كتاب من اخبار الرسول وغيره من كتب الفقه فينام ويتوسد الخريطة هل يكره له ذلك قال ان عنى به التوسد
فانه يكره وان وضع راسه عليه على وجه الحفظ فانه لا يكره قيل له فان كان كتب ابي حنيفة قال كتب ابي حنيفة
تفسير الاخبار فحكمه كذلك وقال ابو بكر رحمه الله اذا سال الدم من انف انسان ولا يرقا فانه يكتب فاتحة الكتاب

على جبهته او انفه فانه يرجى قيل له ايجوز ان يكتب فاتحة الكتاب بالدم وهو كلام الله عز وجل قال لا باس به
لانه يكتب للمعالجة فقيل له لو كتب بالبول هل يجوز قال لو قيل له ان فيه شفاء فلا باس به قيل فان كان يكتب
على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء يجوز وان لم يكن فيه شفاء لا يجوز لان فيه استخفافا به قال وسمعت
ابا نصر رحمه الله يقول معنى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال
انما ذلك في الاشياء التي ليست فيه شفاء فاما الاشياء التي فيها شفاء فلا باس به الا ترى ان العطشان يجوز له
ان يشرب الخمر للضرورة وسئل ابو بكر رحمه الله عن صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر هل يجوز له ان يروي
عن المحدث قال يجوز قيل له لو قرئ على هذا الصبي صك وهو لا يفهم ولا يعقل ما فيه هل يجوز له ان يشهد على ذلك
قال لا لان الصك اذا قرئ على الكبير ولا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولا يفهم معناه
جاز له ان يروي وسئل ابو بكر رحمه الله هل يؤخذ اهل الذمة بالكستيجات قال مرة يؤخذون به وقال
مرة اخرى انهم يؤخذون به اذا كان كبير التعرف وسئل ابو بكر رحمه الله عن الفليق يلقى في الشمس
هل يكره قال لا يكره لان فيه منفعة للناس الا ترى ان الرجل ياخذ السمكة فيلقيها في الشمس فانه لا يكره فكذلك
هذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة سالته وقالت وضعت ملاءتي في موضع فجاءت امراة فوضعت ملاءتها
مكان ملاءتي وحملت ملاءتي ولا اقدر عليها ولا ادري من كانت ايسعني ان انتفع بملاءتها مكان ما اخذت قال لا يسعك
ذلك ثم قال لها هل لابنتك مال قالت لا قال فتصدقي بهذه الملاءة عليها على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت
ثم تهب الابنة منك فيسعك التمتع بها قال الفقيه رحمه الله لانها لم تعرض صاحبها صار كاللقطة فسبيلها ان
تتصدق ولا يجوز لها ان تنتفع بها ان كانت غنية وان كانت فقيرة جاز لها ان تنتفع بها وقال ابو بكر رحمه الله انه لي
غنيمات في قطيع انسان فقال لي الراعي اكويها لئلا تختلط وتصير معروفة فاشكلت علي هذه المسألة انه يجوز ام لا
فقيل له ايش تقول الان قال في هذا ضرورة فلا باس به كما انه لا باس بان يخصي لما ان فيه منفعة لزيادة اللحم
والشحم فكذلك في الكي منفعة فينبغي ان يجوز قيل له هناك في الاخصاء لا سبيل الى الوصول الا بهذا الجنس من
المنفعة وههنا يوصل اليه من وجه آخر وهو ان يعلق في عنقها شيئا او يضع موضعها منها قال هذا مما يزول عنه
وسئل عن رجل راى منكرا وهذا الرجل ممن ياتي مثل ذلك هل يسعه ان ينهى عن ذلك قال ينبغي ان ينهى عن ذلك ولا
يسعه غير ذلك قيل له لو سمع رجلا يقرا القرآن ويلحن في قراءته ويعلم انه لو منعه عن لحنه ولقنه الصواب يغضب
او يدخل عليه الوحشة قال ينبغي له ان يلقنه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة ويخرج من الطبع فحينئذ يسعه
ان لا يخبر وسئل عن رجل استطلق جوفه او رمد عينه فلم يعالج حتى ضعفه ذلك ومات منه هل ياثم قال لا
اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل فهو اثم وفرض عليه ان ياكل مقدار ما يقويه وسئل الفقيه

ابو جعفر رحمه الله عن رجل ادخل مراره في اصبعه للتداوي هل يكره قال روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان
يكره ذلك وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول لا يكره وهذا مثال الاختلاف الذي في كتاب الصلوة ان
ابا حنيفة رحمه الله كره شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي وابو يوسف رحمه الله لا يرى به باسا وبه ناخذ وسئل
محمد بن سلمة رحمهم الله عن رجل قتل النملة قال لا باس به لانها اهل الاذى قال واكره ايقاعها في الماء وسئل
ابو بكر رحمه الله عن قتل النملة قال اذا ابتداك فاقتلها وان لم يبتدئك فلم يقتلها قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ
وقد روي في الخبر ان نبيا من الانبياء قرصته نملة فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى فهلا نملة واحدة هلا
قتلت التي اذتك خاصة ففيه دليل انه لا باس بقتلها عند الاذى ولا يجوز بغير الاذى وسئل ابو يوسف
رحمه الله عن رجل ام قوما وهم له كارهون هل يكره له ذلك قال روى الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف
رحمه الله تفسير هذا الحديث عندنا اذا كان الامام غير مستحق لذلك لفساد فيه فاما اذا كان احقهم فلا باس
وان كرهوا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله من التعوذ كيف هو قال احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فيكون موافقا لما في القرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز وانا لا احب
ان يقول ان الله هو السميع العليم بعد ما تعوذ لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة وينبغي ان يكون التعوذ
موصولا بالقراءة وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر
من ثمرها بالارض اياكل منها من مر في الطريق ام لا قال قد وسع في ذلك من علماء السلف من لا يتهم عقلهم ولا
ورعهم ولا يعاب المتنزه في تنزعه لانه هو الورع وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن شجرة نبتت في
مقبرة حتى غلظت واثمرت كيف يكون اصلها وثمرتها قال ان كانت الشجرة نابتة في الارض قبل ان تجعل الارض
مقبرة وكان مالك الارض جعلها مقبرة فالشجرة على ملك رب الارض وموضعها من الارض يصنع بها
صاحب الارض ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاجتمع اهل المحلة والقرية فجعلوها مقبرة
فصارت الارض مقبرة والشجرة وموضعها من الارض على حكمها القديم فان نبتت بعد ما جعلت مقبرة
فان كان غرسها رجل فهو له ويتصدق بالزيادة فان نبتت بنفسها فحكم ذلك الى قاضي المسلمين
فان راى قلعها والانفاق على المقبرة فعل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اقرض رجلا دراهم
فاهدى اليه المستقرض هدية قال ان لم يكن يهدي اليه قبل ذلك كان الافضل ان لا يقبل هديته
وقال ابو بكر رحمه الله لقي رجل ابا حنيفة رحمه الله على باب رجل وكان يقرع الباب ثم يتنحى ويقوم
في الشمس فسئل عن ذلك قال ان لي على صاحبها دينا وقد نهي عن قرض فيه جر منفعة فلا انتفع

بظل صاحبه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل في داره شجرة فرصاد وقد باع اغصانها فاذا ارتقاها يطلع
على عورات الناس قال يعلم جاره بذلك ليأخذوا حذرهم عن الستر ولا يكون ذلك في اليوم الا مرة او مرتين
وسئل ابو نصر رحمه الله عمن رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين ايسعه ذلك قال ان كان في ايام الوحل والاوحال
فرفع ذلك تنقية للطريق رجوت ان يكون في رخصته محسنا لكن اماط الاذى عن الطريق وان كان ذلك قد تمكن
من الارض فصار كبعضها واحتاج رافعها الى قلع ذلك فان اضر قلعه بالمارة لم يفعل ولم يسع له ذلك وان لم
يضر بالمارة فلا باس به وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له على آخر دين لا يقدر على الاستيفاء ابرءه ام يتركه قال
سمعت محمد بن سلمة رحمهم الله يقول يتركه خير من ان يبرءه عليه لانه اذا ابراه من الدين فقد خلصه من عذاب الآخرة
فلو خلص من عذاب الدنيا لاصاب في ذلك فضلا عظيما فكيف من يخلص احدا من عذاب الآخرة وسئل ابو بكر رحمه
الله عن رجل سلم على رجل فرد عليه الجواب ولم يسمعه قال اخاف ان لا يسقط عنه الفرض لان المجيب لا يجيب
عليه الجواب الا بالاسماع فكذلك الرد لا يكون الا بالاسماع قيل له ارأيت لو كان المردود عليه اصم كيف يصنع قال
ينبغي له ان يريه تحريك شفتيه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل
آخر ليحلها للاول هل يكره ذلك قال ان تزوجها على شرط ان يحلها للاول فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان النكاح
جائز وتحل للاول وفي قول ابي يوسف رحمه الله النكاح فاسد ولا تحل للاول وروي عن محمد رحمه الله ان
النكاح جائز ولا تحل للاول ولو تزوجها ولم يشترط في النكاح ولكن كانت نيته ان يحلها للاول جاز في قولهم جميعا
وسئل ابو بكر رحمه الله عن حارس ان يقول لا اله الا الله او يقول الفقاعي صلى الله على محمد قال كان احمد بن محمد
القاضي رحمهما الله يقول ياثم في ذلك ولا يوجر لانه ياخذ بذلك ثمنا قال وبه ناخذ وسئل محمد بن سلمة
رحمهما الله عن رجل يعمل اعمال البر فيقع في قلبه انه ليس بمؤمن قال ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن فان
اعماله لا تنفعه من قبل انه عصى الله لان المؤمن لا ينبغي له ان يعصي الله فهذا مؤمن صالح وان كان وقع في
قلبه انه ليس بمؤمن لانه عند نفسه لم يعرف الله كما وصف نفسه فان استقر قلبه على ذلك فهو غير مؤمن
وان لم يستقر قلبه على ذلك ولكنه كالخاطر يخطر بقلبه فهذا مما لا يضره او اوجد انكار ذلك عند نفسه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل يتمنى الموت هل يكره له ذلك قال ان كان تمنى الموت لضيق عيشه او دخله غضب
من عدوه او يخاف ذهاب ماله او نحو ذلك فانه يكره له ان يتمنى الموت وان كان يتمنى لتغير الزمان فيخاف ان يقع
في المعصية فلا باس به وسئل ابو نصر رحمه الله عن شيء نبت على القبور ايقلع ذلك قال اكره قلعه قال
ابو نصر سمعت نصير رحمه الله قال رجل مات صديق له وكان يزور قبره فرأى على قبره شوكة نابتة فقلعها او رماها
فرأى في المنام كانه يقول له لم قلعت الشوكة من قبري انها كانت تسبح وكنت انس بتسبيحها قال الفقيه رحمه الله

يابسًا فلا بأس بقلعه لانه تبع ما دام رطبًا وعن نصير رحمه الله قال سمعت شداد رحمه الله
هل يسع المرأة ان تحلق رأسها او تجزه قال ان فعلت لمرض او وجع فلا بأس به ولو ان رجلا اطلع على حائط
رجل عليه ملاء فخاف صاحب الدار انه لو صاح به يأخذ الملاء ويهرب هل له ان يرميه قال محمد بن الحسن رحمهما الله
له ان يرميه قال ابو القاسم رحمه الله تأويله عندي ان الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدًا قال اصحابنا
المتقدمون فانهم لم يقدروا فيه مقدارًا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قراءة القرآن عند القبور هل ينفع
شيئًا قال يرجى ان يونسه صوت القراءة فاما على غير ذلك فان الله سميع لكل قراءة حيث كانت وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن اكل الطين قال ليس ذلك من عمل العقلاء وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل جعل شيئًا
في كاغذة فيها اسم الله تعالى قال يكره اذا كانت الكتابة في ظاهرها او باطنها فهو سواء قيل له اليس الكيس يكتب
عليه اسم الله تعالى ولا يكره قال الكيس يعظم والكاغذ والخرقة يستهان بها وسئل ابو بكر رحمه الله عن مضطر لا
يجد الميتة ويخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي فكلها او قال اقطع مني قطعة فكلها قال لا يسعه ذلك لانه
يؤدي الى اتلافه الا ترى انه لا يسعه ان يقطع قطعة من لحم نفسه ليأكل فكذلك هذا وسئل نصير رحمه الله
عن رجل كان في البيت فاخذته الرجفة والزلزلة هل يكره له ان يخرج الى الفضاء هربًا قال لا يكره له ذلك بل
يستحب له ان يخرج الى موضع يأمن السقوط وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه خرج من المسجد لزلزلة
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط مائل فاسرع المشي وقال ابو نصر رحمه الله روي في
الخبر انه لم يبق من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم اصحابه الا ستة من مواليه
والعباس وابو سفيان فحمل رجل من المشركين على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوثب اليه العباس واحتضنه
وقال لبعض موالي النبي صلى الله عليه وسلم اضرب ولا تبال ايهما اصاب ففي هذا الخبر دليل على ان المشركين اذا
تترسوا باسارى المسلمين او بالمعاهدين فلا بأس للمسلمين ان يرموهم لان العباس قال ذلك القول وسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه ولم ينكر عليه وسئل بعضهم بنبي من الانبياء هل يجوز ان يرميهم قال
عباسا
كان ذلك النبي عليه السلام ان يرمي جاز لا قال الفقيه رحمه الله هذا لا يقع في هذه الامة بعد نبينا صلى الله عليه
وسلم ولكن معنى السؤال انه لو كان وقع مثل هذا في زمان نبي من الانبياء كيف كان حكمه وسئل ابو بكر رحمه الله عن
تعليم الكلام والنظر فيه قال ينبغي ان يتعلم ثم قال اجتمع عند ابي القاسم الكعبي قوم للمناظرة فلما خرجوا من عنده
فقال الكعبي كل فريق يكفر بعضهم بعضًا وكل فريق كافر عند فريق الآخر وكذلك انا عندهم ثم قال ابو بكر رحمه الله
كل علم يؤدي الى الكفر فتركه افضل وقال ابو نصر رحمه الله بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله كان يتكلم في
الكلام فنهاه ابو حنيفة رحمه الله عن ذلك فقال له ابنه قد رأيتك وانت تتكلم في الكلام فما بالك تنهى عنه

فقال

فقال يا بني انا كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم تتكلمون اليوم
وكل واحد اراد ان يزل صاحبه فاذا اراد ان يزل صاحبه فكانه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل
ان يكفر صاحبه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عمن اكل متكئًا قال لا بأس به وقد روى بعضهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اكل حين متكئًا وكره بعضهم مخافة البطنة وروي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه قال كانوا
يكرهون ذلك خوفًا من ان يعظم بطونهم وكانوا يكرهون ان يتعرض الرجل للبطنة وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله البطنة
بطنتان احديهما ان يتعمد الرجل السمن وعظم البطن فان هذا مكروه لان ذلك يكسله ويثقله عن الصلوة وساير
الطاعات فاما من رزق بطنًا عظيمًا وكان ذلك خلقة من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه واذا اكل الرجل مقدار
حاجته فلا بأس بذلك ولو اكل اكثر من مقدار حاجته اذا اراد مصلحة لبدنه وروي عن بعض اصحاب انس بن
مالك رضي الله عنه لصحبه الحسن البصري رحمه الله انه ذكر العلاج من الدواء قال رأيت انس بن مالك رضي
الله عنه يأكل الوانًا من الطعام او قال يكثر من الطعام ثم تقيأ فيجده نافعًا فهذا ومثله على وجه العلاج فلا
بأس به قال الفقيه رحمه الله وكذلك التأويل في الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله يبغض الحبر السمين معناه انه تعمد ليسمن نفسه فاما اذا خلقه الله سمينًا فانه غير داخل في هذا الخبر
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل هم بالسيئة هل يأثم قال ان كانت مثل خطيئة فليس بآثم واما
اذا عزم عليه على معنى الاصرار فانه لا يبريه ان يأثم وسئل ابو بكر رحمه الله عن الاضياف اذا اعطى اللقمة بعضهم
لبعض او اعطى احدهم لمن هو قائم على الخوان قال يعتبر فيه تعامل الناس فيجوز بالاستحسان ويترك القياس
ولا يجوز ان يعطي سائلا لانه ليس فيه تعامل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا بأس بان يمشي الغلام
مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ولا يحل له ان يكلفه من ذلك مما لا يطيق وروي عن ابن عمر رحمهما الله انه
كان بمكة فبلغ وجع عاصم بن عمر فخرج الى المدينة على راحلته ومعه غلامه يشتد آخذًا بغرزه وسئل بعضهم عن
السؤال عن اخبار الحدثة في المصر وغيره قال كره بعضهم ورخص بعضهم وكان الربيع بن خثيم لا يسأل ولا
يخبر وكان بكر بن عبد الله لا يسأل ولا يخبر وكان ابراهيم النخعي رحمه الله يستخبر ولا يخبر وكذلك ابن سيرين
ظ الاخبار
رحمه الله وعن ابن عون انه قال دخلت على ابن سيرين فقال ما الخبر وسئل شداد عن رجل عليه دين لرجل فنسي
الدين حتى مات ايؤخذ به يوم القيمة قال اذا كان الدين مما بايعه واقرضه لا يؤخذ به وان كان غصبه ونسي ذلك
حتى مات فانه مأخوذ به يوم القيمة وسئل شداد رحمه الله عن رجل له ابن وعلى الاب دين ولا يعلم الابن ومات
الاب فورثه الابن فاكل ميراثه قال لا يؤخذ الابن بدينه وان علم به فعليه ان يؤديه فان نسي الابن بعد ما علم حتى
مات فانه لا يؤخذ به في الآخرة وكذلك لو كان عنده وديعة فنسي حتى مات لا يؤخذ بها في الآخرة وقال محمد بن

حمة رحمهما الله فيمن قطع مال رجل او ظلمه بوجه من الوجوه ارى الافضل ان يحلله ان اراد ان يجد له في نار الدنيا
فانقذته منها اليس كنت مكتسبا اجرا عظيما فكيف بمن انقذته من عذاب الآخرة ونارها والله اعلم بالصواب

باب مسائل شتى

قال محمد بن الحسن رحمهما الله اخبرني رجل من اصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله انه سئل عن رجل اتى رجلا
ايحل له ان يتزوج ابنته قال سبحان الله ايكون هذا قالوا نعم فوصفوا له رجلا موسرا كان يفعل ذلك به قال
لا يحرم شيئا قال محمد رحمه الله وبه نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن دار بين شريكين فجعل صاحب
الدار في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى اله ان يمنعه قال
ان كان وجه الدواب الى الجدار فليس له ان يمنعه وان كانت حوافرها الى الجدار فله ان يمنعه وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن ناووس بجنب ارض فاراد ان يجوزها الى ارضه قال ان لم يكن لها قيمة فلا باس به وان
كانت لها قيمة فان كانت من نواويس اهل الجاهلية فهي بمنزلة ارض الموات وان كان من ناووس كان بعد الاسلام
فهو بمنزلة اللقطة يبيعها بثمن ويشتريها ويصرف ثمنها الى بعض مصالح المسلمين وكذلك سبيل كل لقطة
يعلم انها كانت لذمي ينبغي ان لا يتصدق ولكن سبيلها ان يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين ولو ان مكاتبا بين
رجلين فقبض احدهما نصف الكتابة لم يعتق فان ابرأ الآخر المكاتب عن نصيبه او وهبه له عتق نصيبهما جميعا
وسلم للمولى ما قبض ولو ان الاول قبض ربع مائة وابرأه الآخر عن ربع مائة وكانت الكتابة الف درهم لم يعتق
العبد والذي قبض بينهما على ستة اسهم لان نصيب احدهما مائة ونصيب الآخر خمس مائة هكذا روي عن محمد
ابن الحسن رحمهما الله وسئل عن رجل قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت الماء فانت طالق وان صببتيه
فانت طالق او وضعتيه او اعطيت انسانا فانت طالق قال ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء وسئل عن
رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس الرمح فانت طالق قال ينفذ السقف ويخرج راس الرمح من السطح
قليلا ثم يجامعها عليه وسئل عن رجل قال لامراته ان لم اجامعك وسط النهار وفي وسط السوق فانت
طالق قال يحملها على العمارية ثم يدخل السوق ويفعل ذلك بها وسئل عن رجل قالت له امراته تعال حتى
نتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان يطبخ غداءه في قفيز من ملح قال تطبخ البيض في قفيز من ملح ثم يتغدى به
وسئل عن رجل قال لامراته ان كلمتك اولا فانت طالق ثم قالت له امراته ان كلمتك اولا فعبدي حر قال
يتكلم الرجل ولا يحنث لانه خرج من يمينه بكلام المرأة وسئل عن رجل آجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان
يرجع من يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة
وسئل عن رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم فلانة وبعث الكتاب

قال لا تطلق الفلانة وسئل عن رجل قال والله لا اشرب الخمر الا ان ارى خيرا من ذلك ثم انه شرب الخمر
من غير اضطرار قال حنث في يمينه واخاف عليه الكفر بهذه الكلمة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف
ان لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد وقد وضعه على الطريق للشرب قال اخاف ان يحنث قيل
فلو اكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه قال ان كان اكسب رجال لا يعطي مثلها الفقير لا يحنث وان كانت
رجال يعطي مثلها الفقير فانه يحنث وقال ابو بكر سمعت ابا عبد الله القلانسي رحمهما الله يقول لو ان
رجلا قال لامراته تزوجتك ان شئت وقال ان شاء زيد فابطل صاحب المشية المشية في المجلس فالنكاح
جائز لان المشية اذا بطلت في المجلس صار نكاحا بغير مشية كما قالوا في السلم اذا ابطل الخيار في المجلس جاز
وسئل عن رجل قال لامراة كانت زوجة له فيما تقدم ان تزوجت من يؤذي بابائي فانت طالق ثلاثا ثم
تزوجها قال ابو بكر رحمه الله لا تطلق لانه قد وجد احد الشرطين فانحلت اليمين كرجل قال لامراة ان
خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لانه حلت حين خطبها وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل حلف ان لا يأكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ قال لا يحنث كرجل حلف لا يأكل هذا الدقيق
فاكل على حاله لا يحنث فكذلك هاهنا قال الفقيه رحمه الله وعندي انه يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله
عن سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق ثلاثا قال هذا شيء غير مفهوم ولا
مقدور على معرفته فلا يقع به الحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام
في الغربة فتزوج امراة في بلدة هل يجوز له ان ينام على الفراش قال اذا تزوج امراة لا نية له ان يطلقها ولا
على نية ان يذهب بها فقد خرج من ان يكون غريبا واذا تزوج على نية ان يطلقها وعلى نية النقلة فهو بعد
غريب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دخل منزل رجل فسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع للسارق
على المسروق منه دراهم فان جحد المسروق منه وحلف هل يكون حانثا قال ان كان الثوب قد ذهب
من يد السارق كان المسروق منه صادقا في يمينه وان كان الثوب قائما فلا اقول انه كان حانثا
في يمينه وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجلين تحريا القبلة فاصاب احدهما ولم يصب الآخر ايستويان
في الاجر قال وذكر حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقض بينهما فقال على ما
اقضي فقال على انك ان اخطأت فلك حسنة وان اصبت فلك عشر حسنات واذا اشترى الرجل من الرجل جرابا
هرويا على ان فيه اربعين ثوبا فقبضه بغير عدد قال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ان يبيعه ولا ينتفع به حتى
يعده وكذا لو اشترى جوزا او بيضا لا يبيعه ما لم يعده في قول ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الكيل والوزن
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز بيعه والعدد في هذا مثل الذرع واذا كانت الدار بين رجلين او شيء من الكيل

والوزن او غير ذلك فوهب احدهما نصيبه من شريكه فالهبة فاسدة في قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وهو قول سفيان الثوري رحمه الله وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله تجوز الهبة من شريكه ولا تجوز من غيره
قال الفقيه رحمه الله ويعجبني قوله وسئل سفيان الثوري عن رجل وهب رجلا ثوبا ثم اختلسه منه
فاستهلكه قال على الواهب قيمته ليس الا ابتياع الا عند القاضي قال الفقيه رحمه الله وهذا قياس قول
اصحابنا رحمهم الله وبه نأخذ • ولو وهب لرجل دراهم ثم استقرضها منه فاقرضها جاز وليس للواهب ان يرجع
فيها ابدا لان الهبة صارت مستهلكة وصارت دينا على الواهب • ولو ان رجلا وكل رجلا بالبيع والشرى ففعل
غيره فاجاز الوكيل جاز وفي العتاق والطلاق لا يجوز اجازة الوكيل هكذا روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله
والفرق بينهما ان البيع والشراء يجوز بتدبيره فاذا وجد تدبيره جاز واما في العتاق والطلاق فلا يحتاج التدبير
والطلاق علق بقوله وصار كانه قال له ان قلت لها انت طالق فهي طالق فاذا قال غيره فان لم يوجد منه
القول بالطلاق وسئل نصر بن يحيى عن الكسب فريضة ام لا قال الكسب والعمل فريضة مقدار ما لا بد منه لان من
الفرايض ما لا يستطاع اقامته الا باداته كالصلوة لا يجوز الا بالوضوء فعليه التكليف بالماء كي يطلبه ليقيم به
الفرض وعليه ان يلبس الثياب لاقامة الصلوة ولا يرتفع ذلك الا بالعمل لانه ما لم ينسجه النساج ويخيطه
الخياط لم يمكنه ان يلبس وقد يحتاج الى ان يزرع قبل ذلك ستة اشهر وانما جعل الله تعالى رزق اهل
الجنة بلا مؤنة ولا تكلف فاما في الدنيا فانه بالتكليف لان الله تعالى قال لادم عليه ولا يخرجنكما من الجنة
فتشقى يعني بالكد في المعيشة لا ياكل الا بعرق جبينه وقال الله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
وقال انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
يعني الكسب وقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقال وبلغنا عن بعض العلماء
قال لا يقوم الدين والدنيا الا باربعة بالعلماء والامراء والجهاد والكسب وقال نصير حدثنا صالح بن محمد عن المعلى
عن ليث بن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب الحلال جهاد قال نصير رحمه الله وحدثنا
بعض اصحابنا عن علي بن يحيى بن شبل عن عباد بن كثير عن الحسن رحمهم الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كسب الحلال فريضة بعد اداء الفرايض قال وحدثنا احمد بن يونس الكوفي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان زكريا عليه السلام كان نجارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
بالبز فان اباكم كان بزازا يعني ابراهيم خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم فلجرى افقد وضح الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس وقال
نصير رحمه الله حدثنا يحيى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ظ الموكل

انا النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت سنة وقال نصير سمعت شقيق بن ابراهيم رحمهم الله يقول ولو بسط الله
الرزق لعباده لبغوا في الارض قال لو ان الله رزق لعباده من غير كسب لتفرغوا وتفاسدوا ولكن يشغلهم
بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد وقال نصير رحمه الله حدثنا ابو امامة عن هشام بن عروة عن ابيه رحمهم الله
قال كان سليمان بن داود على نبينا وعليهما الصلوة والسلام يخطب الناس على المنبر وفي يده الخوص يعمل به القفة
او بعض ما يعمل فاذا فرغ ناوله انسانا وقال اذهب به وبعه وقال نصير رحمه الله حدثني بعض اصحابنا رحمهم الله
ان داود النبي عليه السلام كان يخرج متنكرا ليسأل عن سيرته في اهل مملكته فعرض له جبرئيل عليه السلام
في صورة آدمي فقال يا داود يا فتى ما تقول في داود قال نعم العبد هو غير ان فيه خصلة قال وما هي قال يأكل
من بيت مال المسلمين وما في العباد احب الى الله من عبد يأكل من كد يده فعاد داود عليه السلام الى محرابه متضرعا
وهو يقول يا رب علمني صنعة بيدي تغنيني عن بيت مال المسلمين فعلمه الله تعالى صنعة الدرع والان له الحديد
حتى كان في يده بمنزلة العجين وكان اذا فرغ عمل الدرع وباعها وعاش بثمنه • نصير رحمه الله قال حدثنا
المكي بن ابراهيم عن شيخ عن ثابت البناني رحمهم الله بلغني ان العبادة عشرة تسعة في طلب المعيشة وواحد في العبادة
قال وحدثنا شداد بن حكيم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون الذي يعمل بيده افضل
من التاجر والتاجر افضل من الجالس قال الفقيه حدثنا الفقيه ابو جعفر عن ابي القاسم الصفار عن نصير رحمهم الله
بهذه الاحاديث الذي ذكرنا قال الفقيه وسمعت ابي بكر باسناده عن معاوية بن قرة رحمهم الله قال رأى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اناسا من اهل اليمن فقال ما انتم فقالوا نحن المتوكلون قال كذبتم بل انتم متكلون وقال الا انتم
متاكلون الا اخبركم بالمتوكلين رجل القى حبه في بطن الارض وتوكل على ربه والله اعلم بالصواب

وعياله صح

باب من الصلوة

وسئل ابو بكر رحمه الله عن قروي يدخل المصر هل يلزمه الجمعة قال لما دخل المصر صار كواحد من اهل المصر
ولا يشبه هذا المسافر لان المسافر لا جمعة له الا ان ينوي اقامة خمسة عشر يوما قال الفقيه رحمه الله يعني
القروي اذا دخل المصر ويريد ان يمكث هناك يوم الجمعة اما اذا اراد ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول
وقت الصلوة او بعد دخول الوقت فلا جمعة عليه ولو حضر وصلى مع الناس فهو مأجور وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل خرج الى بغداد وله بنيسابور ابوان هل يصير مقيما بنيسابور قال لا يصير مقيما اذا لم ينو الاقامة لانه لما
ادرك فقد بان حكمه من حكم ابويه وسئل عن امام يصلي في المسجد الجامع فيقوم صف خلف الامام عند المقصورة
وقام صف في آخر المسجد عند دار الجارة واقتدوا بالامام قال ابو نصر رحمه الله لا يجوز صلوتهم لان الناظر
اذا نظر اليهم لا يقول بانهم مقتدون بالامام وقال ابو بكر رحمه الله صلوتهم تامة قال والمكان الذي انا اصلي فيه

العصر يوم الجمعة بقرب دار الخليفة منقطع عن الامام قال ورأيت بمسجد مكة ان الامام يقوم عند المقام ويقوم
بعض الصفوف الى آخر المسجد وسئل عن رجل في صلوة الظهر ثم شك في صلوة الفجر صليها ام لا فلما فرغ من صلوته
تيقن انه لم يصل الفجر قال يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وقياسه قياس المتيمم صلى فرأى في صلوته سرابا فمضى في صلوته
فان ظهر له بعد فراغه من الصلوة انه ماء فعليه ان يعيد الصلوة فكذلك ههنا وروى على بن احمد عن نصير
قال سألت بشر بن الوليد رحمهم الله عن رجل خرج للحطب فلم يجد الماء قال ان كان يخاف لو ذهب الى الماء خرج وقت
الصلوة يتيمم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سبقه الحدث في الصلوة والماء بعيد منه وبقربه بئر ان ينزح الماء
او يذهب الى الماء قال ان كانت مؤنة النزح اقل من الذهاب الى الماء ينبغي ان ينزح الماء وان كانت مؤنة النزح اكثر
يذهب الى الماء وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن البياض الذي بين العذار والاذن هل يجب عليه غسله في الوضوء
قال فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال احدهما يجب عليه وقال الآخر لا يجب وقرئ على ابي بكر عن
الطحاوي رحمهما الله يغتسل للتبرد ان الماء يصير مستعملا قال ابو بكر رحمه الله هذا ليس قول اصحابنا رحمهم الله
وسئل ابو بكر رحمه الله عن مسبوق بركعة سلم حين سلم الامام ناسيا هل يجب عليه سجدتا السهو قال ان سلم مع
الامام لا يجب وان سلم بعد الامام يجب وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل يصلي خلف رجل من اصحاب الشافعي
منحرف عن القبلة هل يجوز صلوته قال يجوز لان هذا مختلف فيه قيل اليس عند هذا المقتدي ان امامه
يصلي الى غير القبلة قال هي غير القبلة على الاختلاف فلم يخرج من ان يكون قبلة من جهة وسئل عن رجل صلى فجرى
على لسانه نعم هل تفسد صلوته قال ان كان هذا الرجل يجري في كلامه على لسانه نعم نعم من غير الصلوة فان
صلوته فاسدة وان لم يكن له عادة في غير الصلوة لم تفسد صلوته ويجعل ذلك من القرآن قيل فان قال بالفارسية
آرى قال ينبغي على ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا وسئل عن رجل صلى فنسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة هل
يتعوذ ثم يقرأ السورة قال انما يتعوذ في اول القراءة فاذا قرأ بعض القراءة سقط عنه وسئل عن النجاسة
اذا اغتسلت ثلث مرات فلم يذهب اثره قال ان كان لا يمكن ان يزال الا بقص طهر وسئل ابو القاسم رحمه الله عن العاري
اذا لم يقدر على ثوب نظيف ولا يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ هل يستر عورته قال لا يستر وليس هذا كالثوب
النجس لان نفس الثوب ستر والنجاسة فيه عارضة ولو صلى في جلد ميتة لم يجز صلوته وسئل عن الوضوء بماء
الثلج قال لا يجوز لانه غير ماء لان الماء يجمد في ايام الشتاء ولا يجمد في الصيف وهذا الماء انما يكون الجمادة في حق
الصيف ويكون في شدة الشتاء ارق ما يكون ولا يجمد فصار التوضي به كالتوضي بالنفط والقير وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل غير مختون يغتسل من جنابة كيف يصنع قال الواجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلدة فان لم يبلغ
الماء داخلها لا يجوز وهو كالمضمضة والاستنشاق ولو توضأ ولم يغتسل داخل جلدة جاز لانه ليس

من مواضع الوضوء وتلك النجاسة اقل من قدر الدرهم والله اعلم بالصواب وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين

باب التاويلات

وسئل نصير رحمه الله عن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم حلالها حساب وحرامها عذاب قال حلالها يحاسب
عليها العبد هل يؤدي حق الله فيه وما اوجب الله عليه ام لا وحرامها يستوجب صاحبها بذلك العذاب قال
الفقيه رحمه الله وقد قيل حلالها حساب ويحاسب من اين اكتسب واين انفق وماذا اراد به وسئل نصير رحمه الله
عن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم انا عند ظن عبدي وانا معه قال يعني اذا احسن الظن بالله ان الله غفور
رحيم فان الله لا يخالف ظنه قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان اصلاحه موافقا لظنه واما اذا كان مصرا على الذنوب
ولا يتوب وهو متمني وقال الله تعالى ام للانسان ما تمنى وسئل ابو القاسم رحمه الله عن معنى قوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه قال كل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل قال نصير رحمه الله بلغني في هذه الآية عن ابن عباس من فوقكم
او من تحت ارجلهم قال من فوقكم الملوك ومن تحت ارجلكم السفلة والغوغاء وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن قوم من المبتدعة يقولون النبوة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره واحتجوا بقوله يا ايها الرسل كلوا
فخاطب الجميع فايش الجواب عن ذلك قال يذكر الواحد بلفظ الجماعة تجليلا وتوقيرا كما وصف نفسه انا انزلنا
اي نحن نزلنا ونحو ذلك وقال سفيان بن عيينة في قوله اشكر لي ولوالديك قال من دعا لوالديه دبر كل صلوة
فقد شكرهما لان الله تعالى جعل لنفسه في كل يوم خمس صلوات على عباده شكرا له فاذا دعا دبر كل صلوة فقد
شكر الله تعالى ولوالديه وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من آل محمد قال كل تقي
وقال في خبر آخر كل تقي الى يوم القيمة وسئل ابو نصر رحمه الله عن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر
الثلثة قال روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا كان يرمى له ابن خيثمة رجل يزنيك فاتى امه فسألها وقال
اصدقيني فقالت كان ابوك صاحب المال وما كان له ولد وما اردت ان تخرب بيتي فجئت برجل ووجيتها قالت صدق
الرجل فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولد الزنا شر الثلثة يعني هذا القاتل شر من ابويه وسئل
ابو نصر رحمه الله عن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض قال الظل على وجوه الظل
النعمة يقال فلان يعيش وظل فلان اي في نعمته ويكون الظل الحفظ يقال فلان في ظل فلان اي في حفظه والظل
الهيبة يقال ان فلانا يخاف من ظل فلان وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن قول الله عز وجل ولقد عهدنا
الى آدم من قبل فنسي كان آدم نسي فما الحجة عليه والله لا يؤاخذ بالخطأ والنسيان قال النسيان اراد به الترك كما
قال في آية اخرى نسوا الله فنسيهم يعني تركهم في العذاب فنسي اي ترك العهد وروي عن شداد بن حكيم رحمهما الله
قال كتبت الى محمد بن الحسن رحمهما الله اسأله عن هذه الاخبار التي في نزول الرب سبحانه وتعالى ونحو ذلك من الآحاد

فكتب الي ان كل خبر ما روته الثقات فانا نؤمن به ولا نفسره وسئل ايضا يزيد بن هارون عن تأويل ذلك فقال
تأويله الايمان به وروي عن مالك بن انس رضي الله عنه ان رجلا سأله من تأويل قوله الرحمن على العرش
استوى فقال مالك الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما
اراك الا ضالا فاخرجوه وقال ابو مطيع رحمه الله قلت لابي حنيفة رحمه الله قد قال الجهم في صفات الله
عز وجل ما قد بلغك وقال مقاتل رحمه الله ما قال بالتشبيه والجهم يقال بنفي الصفات ولا بد من ان نصفه
بصفة توافق كتاب الله تعالى والخبر والعقل قال ابو حنيفة رحمه الله عليك بما بكتاب الله ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير فكما لا يشبه قدرته قدرة غيره فكذلك لا يشبه صفته بصفة غيره وروي عن محمد بن
سلمة رحمهما الله انه كان اذا قرئ عليه هذه الاحاديث المنكرة التي يرويها الكلبي وغيره كان يقول فهذه الاحاديث
قد وردت نؤمن بها ونرويها كما جاءت قال ابو بكر رحمه الله ما كان موافقا للدين فانا نؤمن بها وما كان مخالفا
للدين فانها لا نؤمن به وما شككنا فيها فانا نتوقف فيه فان الاسلام رفيق وقيل لابي مطيع رحمه الله هل
يغضب الرب ويرضى قال نعم يغضب ويرضى لا كغضب المخلوقين ورضاهم وسئل بعضهم الست تزعم ان الله شيء
وانت شيء قال هو شيء لا كالاشياء وانا شيء لي نظائر وامثال وهو شيء منشئ وانا شيء منشأ قيل فما
انكرت من قال انه جسم لا كالاجسام قال الجسم اسم لكل مؤلف والشيء ليس باسم شيء دون شيء وروي محمد بن
الحسن رحمهما الله باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما بتأويل قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم قال ان
شئتم عزلا وان شئتم غير عزل قال محمد رحمه الله وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وروي ان
اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال لقي رجلا وهو يقول انا مسلم ويقول لا اله الا الله فلم يصدقه وقتله
فعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقتلت رجلا يقول لا اله الا الله قال اسامة لا ازال اقول حتى تمنيت
اني لم اكن اسلمت الى ذلك الوقت فان قيل في معنى هذا الحديث وكيف يجوز ان يتمنى الرجل لنفسه الكفر الى ذلك الوقت
قيل له معناه انه تمنى ان تكون الخطيئة منه قبل الاسلام في حال الشرك ولم يتمن ان يكون كافرا الى ذلك الوقت
وسئل ابو القاسم رحمه الله لم يكن عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود يا اخوة القردة والخنازير فقالت اليهود
يا ابا القاسم ما كنت فحاشا من قبل قال ابو القاسم رحمه الله لم يكن هذا القول لهم فاحشا وانما كان عظة له لان
صنفا منهم عصوا الله فجعلهم القردة والخنازير بعصيانهم فوعظهم النبي صلى الله عليه وسلم فاوعدهم
وانذرهم وقال انتم اخوة اولئك القوم الذين جعلهم الله القردة والخنازير ليذكروا الله وينجروا عن المعصية
لكي لا يصيبهم ما اصابهم وسئل بعضهم هل يكون للكافر حفظة قال نعم لان الله تعالى قال كلا بل تكذبون
بالدين وان عليكم لحافظين كراما كاتبين قيل له ايش يكتب الايمن قال يكتب احدهما ويشهد الآخر وسئل

علي بن احمد رحمهما الله عن معنى قول عمر آخر ما نزل من القرآن آية الربوا قال محمد بن سلمة رحمهما الله يقول يعني آخر
ما نزل من الآيات في البيوع آية الربوا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معنى قوله فأتوا بسورة من مثله
انها اشارة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فأتوا بسورة من مثل محمد رجلا لم يقرأ الكتب يأتي بسورة
كما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وسئل بعض الحكماء عن تفسير لا اله الا الله قال لا اله يعني نفي معبود
الكفار الا الله اثبات معبود المؤمنين وقد قيل لا نفي الالوهية عمن لا يستحق الالوهية الا الله اثبات
الالوهية لمن يستحق الالوهية وسئل ابو بكر رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتبسط
اجنحتها لطالب العلم قال يحتمل ان المراد بذلك اسراع الملائكة في محبته لان ذا الجناح يسرع في طيرانه وهذا
كما قالت اعرابية فلو ان داود يطير لوده لطار اليه حيث كان من الارض ولكن جناحي قصير عن ازوده فمالي من
بسط اليه ولا حيض اردت بذلك الاسراع في مرضات لقائه وشبهت بذلك فعل الطائر من بسط جناحه قال
الفقيه رحمه الله وقد قيل هو كناية عن التواضع يعني الملائكة يتواضعون له كما قال الله تعالى واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة اراد بذكر الجناح التواضع فكذلك هاهنا قال بعضهم الخبر على ظاهره انهم يبسطون اجنحتهم
حتى يمر عليهم الا ان جناحهم لا يحول بين قدميه وبين الارض لانهم خلقوا من النور وليس لهم جسم كثيف وانما لهم
جسم لطيف وسئل بعضهم عن قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ما معنى الحجر قال هذا كناية
عن الاياس يعني لا نسب له ولا حظ له وقال بعضهم الخبر على ظاهره يعني للعاهر الرجم وقال بعضهم يبطل دعواه
كانه القم بالحجر فيه لابطال دعواه يعني للزاني الحجر في فيه وسئل بعضهم عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت قال يعني اذا اعملت عملا ثم لو ظهر العمل عند الناس لا تستحيي منهم فاعمل ذلك ما شئت
وسئل عن معنى قوله عليه السلام سيد القوم خادمهم قال يعني اذا جره اكثر لانه روي في خبر آخر اعظم القوم
اجرا خادمهم وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا قال لان الله تعالى اذا رزق عبده
فينبغي ان يعرف ذلك منة من الله حيث اعطاه شعار الصالحين وهو شعار الانبياء عليهم السلام فاذا لم يعرف
المنة من الله وضجر فيه يخاف ان يقع في الكفر وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى قال لان الدافع اذا دفع ماله فانه يقرب بنفسه الى الفقراء والقابض اذا قبض يقرب بنفسه الى الاغنياء
فصار الدافع افضل من القابض وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم المكثرون هم الاسفلون قال معناه
ان كان الغني مسلما فهو اسفل درجة في الجنة وان كان كافرا فهو اسفل دركة في النار وروى ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينقش احد على خاتمه عربيا فيشكل فسئل الحسن البصري رحمه الله
عن معنى هذا الحديث فقال لا ينقش على خاتمه محمدا صلى الله عليه وسلم وسئل بعضهم عن قوله صلى الله عليه وسلم

الائمة من قريش وانفق عليه ولو ان الامة اتفقت على رجل من العجم فصلح امير المؤمنين فلا يقول ان احكامه كلها باطل بل هو جائز وسئل ابو نصر رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم

ظ تستحيي

ساقي القوم آخرهم شربًا قال لان في البداية بنفسه تفضيل نفسه فلا ينبغي ان يفضل نفسه على غيره وهذا
على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب فلو شرب في اولهم لا يكره وسئل عن معنى قوله تعالى والذين هم
على صلاتهم دائمون قال هو الذي يصلي ولا يلتفت عن يمينه ولا عن يساره وسئل عن معنى قوله تعالى ومن كان
غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف قال يأكل بالمعروف اذا اطعمه الحاكم وان لم يطعم فلا
ويقال يعني يأكل من مال نفسه بالمعروف ولا يسرف فيه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم قيل انزل له ان يأكل مقدار ما
عمل في ماله وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انا في مال الله كوصي اليتيم فان استغنيت استعففت
وان افتقرت اكلت قال ابو بكر رحمه الله يأكل بالقرض كما جاز ان يأكل من مال غيره عند الضرورة ويرفع قيمته
فكذلك ههنا وروى نصير عن محمد بن مقاتل رحمهما الله في قوله تعالى ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا
وثبت اقدامنا لانهم علموا ان الاقدام لا تثبت مع الذنوب استغفروا الذنوب اولًا ثم قالوا وثبت اقدامنا
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن معنى ما روى في الخبر ان رضى الوالدين يزيد في العمر قال ابو القاسم سمعت محمد
ابن سلمة يقول قال سفيان بن عيينة رحمهم الله معنى هذا الخبر انه يوفق له قيام الليل واذا وفق قيام الليل
فقد زيد في عمره لان النائم والميت سواء فاذا وفق ترك النوم والاقبال على الصلوة فقد ازداد في عمره
وسئل شداد رحمه الله عن الحديث الذي روى ان الله تعالى خلق آدم بصورته او بمثل صورته قال نؤمن
بهذا الحديث ولا نفسره قال الفقيه رحمه الله وبهذا امر الله وهو قوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به
وسئل ابو بكر رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من نظر في كتاب اخيه فكانما ينظر في النار قال
هذا كناية عن العذاب وهذا اذا كان كتاب الرسالة او كتابا يشق على صاحبه النظر فيه فلا يجوز النظر فيه
بغير اذنه وان لم يكن كتاب السر فلا بأس به وسئل ابو بكر رحمه الله عن معنى قول ابي الدرداء اني لاستجم
قلبي بشيء من اللهو يعني به الاشعار التي فيها صفة الحور والغلمان والنجم ونحو ذلك قيل ايجوز انشاد شعر
اهل الجاهلية قال اذا اراد الفصاحة والاعراب ولم يرد به الغنا فلا بأس به وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله
عن رجل صلى رياء ايوجر عليه قال لا ولكن عليه الوزر وقال بعضهم يكفر قال الفقيه رحمه الله قد قال
بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وصار كانه لم يعمل ذلك العمل وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن معنى قوله
عليه الصلوة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم قال فسر سفيان بن عيينة رحمه الله وقال
كان بين القوم عداوة في الجاهلية وفي اول الاسلام يعني بني اوس والخزرج واذا لم يجب احدهم الدعوة كان في ذلك
زيادة عداوة وفي الاجابة رفع العداوة واما اذا لم يكن هذا المعنى فان اجاب فحسن وان لم يجب فلا شيء عليه
وسئل بعضهم عن معنى قوله عليه السلام لو بلغ سورة البقرة ثلث مائة لتكلمت قال معناه قد اجتمعت فيها

احكام

احكام كثيرة فلو بلغت ثلث مائة آية صار بحال يتكلم على وجه المثل يعني يوجد فيها جميع الاحكام وسئل
بعض الحكماء العلم افضل ام المال قال العلم قيل فما بال الناس يرى اهل العلم على ابواب اصحاب الاموال اكثر مما يرون
اصحاب الاموال على ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا منفعة الاموال والحاجة اليه وجهل اصحاب الاموال منفعة
اصحاب العلم وفضله وسئل عن معنى قوله عليه السلام اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة فكيف
يكون المعروف في الآخرة قال معروفهم في الآخرة امنهم لغيرهم وسئل عما يقال ان ما يعمل الصبي من الخيرات يكون
لوالديه قال هذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله فهما كانا نائبا لانه على الخير كانهما
عملاه فيؤجران على ذلك وسئل سفيان الثوري رحمه الله عن قوله تعالى اجتنبوا كثيرًا من الظن ما الظن قال
الظن ظنان ظن يحل وظن لا يحل اما الظن الذي يحل فهو ان يظن ويسكت واما الظن الذي لا يحل فهو ان يظن
فيتكلم به قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ولم يقل الظن كله • وذكر ان طبيبا نصرانيا كان يقرأ القرآن فقيل له
اين الطب في كتاب الله تعالى قال كلوا واشربوا ولا تسرفوا فذكر هذا الكلام عند ابي القاسم رحمه الله فقال
صدق هو كما قال • وذكر ان نصرانيا طبيبا كان عند هرون الرشيد فقال ان في النفس ثلثمائة وستين عرقا بعضها
متحركة وبعضها ساكنة فاذا احتجم الانسان تحرك ما كان ساكنا ويسكن ما كان متحركا ولا يصلح ذلك الا بعد السنة
فقال ابو يوسف رحمه الله اشهد على صدق مقالته لان حدثنا فلان عن فلان عن النبي عليه السلام حمى ليلة كفارة
سنة وانما قال ذلك لان اثرها يبقى في النفس سنة وقال ابو القاسم رحمه الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دواء من سبعة وسبعين داء ايسرها الهم قال اخبرني جبرئيل
عليه السلام عن تفسيره فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعني لا حول عن معصية الله الا بقوة الله
ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله وحكى ابو نصر ان عكرمة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما اذا تهجد بالليل
ثم رآنيه يقول لعكرمة ذكرنيها غدا فتهجد ليلة فرآنيه بهذه الآية رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا قال
يا عكرمة ذكرنيها غدا فذكرته غدا فقال انه دعاء على الكافرين بالهلاك وللمؤمنين بالمغفرة فاستجيب دعاؤه
فلم يدع على الارض من الكافرين ديارا واستجيب له في المؤمنين فلا يدع احدا منهم الا غفر له وسئل عن معنى قوله
عليه السلام لا يزال امتي بخير ما اخذوا العلم من اكابرهم قال يعني يقتدون بمن قبلهم يعني يقتدون بالصحابة
والتابعين ولا يتركون قولهم برأي انفسهم ولم يرد به الكبر في السن لان في زمن النبي عليه السلام كان علي بن ابي طالب
ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما يفتيان وان كان غيرهما اكبر منهما وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال من طلب
غرايب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء افلس ومن طلب الدين بالكلام تزندق وسئل بعض الحكماء عن سرور
ساعة قال الجماع وسئل عن سرور اليوم قال دخول الحمام وسئل عن سرور جمعة قال النشر وسئل عن سرور

جمعتين قال غسل الثياب وسئل عن سرور شهر قال ثياب جديد وسئل عن سرور ستة اشهر قال تزوج
البكر وسئل عن سرور السنة قال بناء الدار وسئل عن سرور العمر قال لقاء الاخوان واجتماعهم وقال نصير
رحمه الله وسئل سفيان بن عيينة رحمهما الله عن تفسير قوله عليه السلام قال نية المؤمن خير من عمله قال
لان المؤمن يعمل خيرا وفي نيته ان يعمل الخير في عمره ولعل يعجز عن عمله فنيته خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله
لان الفاجر يعمل الخبائث ومن نيته ان يعمل ما عاش ولعل عن عمله يعجز فنيته شر من عمله وسئل ابو بكر رحمه الله
عن معنى قوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم قال يعني به جماعة الفقهاء وروي عن خلف رحمه الله
انه قال اذا اجتمع ثلثة من الفقهاء على شيء فهم جماعة فوجب اتباعهم وروي عنه انه قال فهو اجتماع ابي
حنيفة واصحابه رحمهم الله وسئل ابو بكر رحمه الله عن تفسير الحديث الذي روي ما من احد الا وله شيطان قيل
له ولا انت قال ولا انا الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم قيل له كيف يكون الشيطان مسلما وقد قال الله تعالى
وجنود ابليس اجمعون قال وسئل عن هذا احمد بن محمد القاضي رحمهما الله قال معناه اسلم اي اسلم من شره
وقال بعضهم يعني انقاد وخضع كقوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين قال الفقيه رحمه الله ولو حمل الخبر على
ظاهره يجوز ويصير هذا الواحد مخصوصا من جنود الشياطين وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن معنى قوله
عليه السلام من قرأ قل هو الله احد ثلث مرات فكانما قرأ القرآن كله يعني اجر قراءة القرآن كله من غير تضعيف
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اغتاب رجلا ثم استغفر قال لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه قال الفقيه
رحمه الله ان كان الرجل بلغه الخبر ان هذا قد اغتابه فلا بد له من ان يستحل منه وان كان الرجل لم يبلغه
الخبر فانه يستغفر يقول استغفر الله ولا يخبر صاحبه لانه لو اخبره اشتغل قلبه بذلك وذكر ان غلاما لعمر بن
عبد العزيز كتب اليه ان في هذا المصر طعام رخيص وخير كثير من كل شيء اخاف من قبل النعمة ان نزل عليهم البلاء
فكتب اليه عمر يا احمق تخاف على قوم اذا ابتدءوا بالاكل قالوا بسم الله واذا فرغوا قالوا الحمد لله وسئل ابراهيم
ابن يوسف رحمهما الله عن رجل حلف بالطلاق ان الايمان قول وعمل قال ابراهيم رحمه الله هذا رجل جاهل وقد حنث
وتحرم منه امرأته وسئل علي بن احمد رحمهما الله ان الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يحتمل النسخ والتبديل وايمان
اهل السموات والارض كلها واحد وانما الايمان الشهادة فقط والاعمال شرايعه قال الفقيه رحمه الله يعني الشهادة
باللسان مع تصديق القلب قال الفقيه رحمه الله حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد المستملي قال حدثنا ابو عمران
الموحد قال حدثنا جم بن نوح قال حدثنا سلم بن سالم عن ابي الحويرثة عن عون بن عبد الله قال سمعت
عمر بن العزيز رحمه الله يقول في خطبته لو كان الامر على ما يقول الشكاك الضال ان الذنوب تنقص
الايمان لامسى احدنا ينقلب الى اهله وهو لا يدري ما ذهب من ايمانه اكثر او ما بقي والله اعلم بالصواب

بكر

باب الفتوى

قال نصير سالت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل افتى له فقيهان فاختلفا فيه قال يأخذ بقول ايهما شاء قال
الفقيه رحمه الله يعني هذا اذا كان المستفتي جاهلا فافتى له مفتيان بقولين مختلفين فان كان المفتيان في العلم
سواء فله ان يأخذ بقول اعلمهما وسئل ابو نصر رحمه الله عن الفتوى قال بلغني عن محمد بن الحسن رحمهما الله
انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه وروي عن خلف رحمه الله انه قيل له لم تفتي
وانت تعلم انه ليس في هذا البلد احد اعلم منك قال خلف ارايت ان دخلت كابل ايسعك ان تفتي وليس هناك
احد اعلم منك وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسئلة فقال لا ادري ثم قال اتريدون ان تجعلوا ظهورنا لكم جسرا
في جهنم تقولون افتانا ابن عمر بهذا وقال ابن المبارك رحمه الله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امتي
بخير من يستفتي فيوفق للصواب فيفتي به قال وانا ارى محمد بن الحسن رحمه الله ذلك وقال نصير سالت شداد
في مرض الذي مات فيه نزلت بنا نازلة بعدك ونحن نعرف قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ايسعنا ان نعمل
به ونفتي به قال نعم قال فان اختلفوا قال ان كنت تحسن ان تختار فاختر من كلامهم وان لم تحسن ان تختار
قول ابي حنيفة رحمه الله احب الي لك وسئل ابو نصر رحمه الله عن مسئلة وردت عليه ما تقول وقعت عندنا
كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا
ان نفتي بها ام لا وهذه الكتب محمودة عندك قال ما صح عند اصحابنا رحمهم الله فذلك علم محبب مرغوب فيه
مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء الا ان يفهمه ولا يحتمل اثقال الناس فان كانت المسائل
قد اشتهرت وظهرت وصحت عن اصحابنا رحمهم الله رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن عالم يسال فيقال له ايجوز هذا ام لا فحرك راسه ليجوز هذا ان يستعمل فتواه وبه
علة او لم يكن به علة قال يجوز ما اشار به وسئل عن رجل قال له عبده في مرضه وهو لا يستطيع ان يتكلم
أحر انا فحرك راسه ايعتق قال لا يعتق قال لان هذا ليس باقرار قال ابو بكر رحمه الله وان حفظ الرجل جميع
كتب اصحابنا رحمهم الله فلا بد له من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه قال الفقيه رحمه الله لان كثيرا من
المسائل قد اجاب اصحابنا رحمهم الله على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل
بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة وسئل ابو بكر رحمه الله عن فقيه في بلدة ليس فيها افقه منه يريد ان
يخرج قال ليس له ان يخرج لما يدخل على اهل البلد من الضياع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن العلم الذي يجب
على الناس طلبه ما هو اقع ذلك عن اجناس العلوم كلها من الاحكام والطب والحساب وتأويل القرآن وغير
ذلك ام يقع على بعض ذلك دون بعض قال اول العلم الذي افترض الله على عباده معرفة الله تعالى بآياته ومعرفة

رسوله

وما يجب من الايمان به ولا ينبغي ان يعلو فيه حتى يخرج من حد الظاهر الى ما يخاف الشك والريبة فيه فهذا علم يقع
على الخاص والعام معرفته ثم شرايع الدين فذلك واجب على كل انسان ان يعلمه ثم بعد ذلك خصايص
علوم لا يحتملها الا اهل الفهم والحفظ فذلك فرض عليه ولا يسعهم تضييعه واذا قام بذلك بعضهم فقد
قام بالفرض عن جميعهم الا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا منهم المعلمون ومنهم المجاهدون
ومنهم السعاة على الصدقات وان الله تعالى خلق خلقه متفاوت الافهام والقرايح وفرض فرايض مختلفة
الزم احتمالها اولي القوة فيها واما الحساب فعلى اهل الفهم ان يتعلموا مقدار ما يغنيهم بذلك على حساب
المواريث والوصايا وكل من تزوج امراة فعليه ان يتعلم متى يأتيها ومتى ينزجر عن اتيانها وعليه ان يتعلم
كيف يباشرها واما الذي يلزم لها ثم اذا ولدت استقبله فرض آخر فعليه ان يتعلم ما يلزمه للولد واذا
طلقها استقبله فرض آخر فعليه ان يتعلم ما يلزمه فيها وعلى كل انسان ان يتعلم ما يلزمه فيها وعلى كل
انسان ان يتعلم امر معاشه ما يجوز له وما لا يجوز في امر معاشه ومن ذكرنا من العوام يلزمهم احتمال
ذلك العلوم قبل الدخول ولا يغرنك اهل العامة وسيرهم وفعلهم فانهم تاركون لما يجب عليهم وما سوى
ذلك من العلوم واذا احتمل بعض الناس من العلوم الذي ذكرنا قبل ما حملوا الفرض عن الباقين الا في وجه
واحد فانهم لم يحملوا الطب عن الجاهلين فان الرجل اذا اعتمد على العلماء وتركه التحمل عنهم فاذا فاتوا
فات العلم وهو قبض العلم كما جاء في الاثر ان قبض العلم ذهاب العلماء وقال ابو بكر رحمه الله الفقيهان
اذا راى كل واحد منهما رايا في مسئلة بخلاف ما راى صاحبه فانه لا يسع لواحد ان يفتي بقول صاحبه
ولا يد له عليه وكذلك المتفقه اذا كان مستنبطا ويستجاب قول من يوقع الطلاق في مسئلة فليس له
ان يترك المستفتي ويقول اذهب الى ذلك الفقيه فانه لا يرى الطلاق فان كان المتفقه غير مستنبط
فلا بأس بان يرسل المستفتي الى احدهما ايهما اراد • وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله ان رجلا سأله
عن مسئلة فاسرع الجواب فظن الرجل انه لم يفهم فقال ابو حنيفة رحمه الله ان الله تعالى يسألني
يوم القيمة باي شيء افتيته فان ظننت اني لم افهم فبئس ما ظننت قال ابو القاسم رحمه الله سمعت محمد بن
سلمة رحمهما الله يقول الفقيهان لا يعجب بنفسه سيما معجب بنفسه اذا اتيته مسئلة لا يحسنها وعن نصير
رحمه الله قال بلغني عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يعمل في الشعر والنحو واشباه ذلك
حتى يعرف به وينسب اليه لان صناعتهم مدح الناس وتاديبا لاولاد الملوك فيصير اخر امرهم الى مسئلة
وتعليم الصبيان وكذلك الحساب والفرايض يصير آخر امرهم الى مساحة الارض ونحوها وكذلك التفسير
آخر امره ان يذكر الناس ويقص عليهم ولكن ينبغي للرجل ان يكون اكثر علمه في الحلال والحرام وما لا بد من معالم الدين

والاحكام

والاحكام والناسخ والمنسوخ والاخبار وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله انه قال ما كان في كتاب الله
فهو واجب فريضة من تحليل او تحريم لا يحل تركه ذلك ولا التشريك فيه ولا ان يضرب فيه الامثال ولكن التسليم
والاخذ به وما جاءت به عامة الفقهاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المأخوذ به لا يحل تركه ولا
ينبغي ان يعرض فيه بالمقاييس ولا يضرب فيه الامثال وما اجتمع عليه اصحاب رسول الله عليه الصلوة و
السلام فليس يحل خلافهم ولكن ينبغي ان يتبع ما قالوا وسلم وما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجوز خلافهم ولا بأس بان يتميز من اقاويلهم ويضرب بذلك الامثال وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الاحاديث شاذة فما كان منها يوافق كتاب الله والسنة المعروفة يقبل وما كان يخالفها لا ينبغي ان تقبل ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عني ما يخالف القرآن فليس عني فرد عمر رضي الله عنه حديث بنت قيس
واذا نزل امر في حلال وحرام ولم يكن ذلك في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما
اجمع عليه المسلمون فلا بد من النظر في ذلك والمشاورة فيه بمنزلة من اشتبهت عليه القبلة فيتحرى الصواب
وقال ابو بكر رحمه الله كان المستفتي يتردد بين محمد بن سلمة ونصير رحمهم الله وقد كان رجل طلق امراته فجاء
الى نصير رحمه الله فقال له اذهب الى محمد بن سلمة فلما جاءه وسأله فقال له اذهب الى نصير فلم يزل هذا دابهما
حتى مل الرجل وقال امراتي طالق وهل بقي لاحد فيه اشكال ومضى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله رايت ابا بكر
القاضي في المنام يقول لي انك قد افتيت في مسئلة كذا بكذا وكذا فقلت له هل عبت في شيء قال عبت كله فقلت
وكيف قال الاحتجاج والفتوى يوجب ريبة يعني لا ينبغي للمفتي ان يحتج للمفتي اذا لم يسأل عن الاحتجاج قال
ابو بكر رحمه الله كان المستفتي اذا الح على ابي نصر بن سلام ويقول جئت من مكان بعيد يتمثل بهذا البيت خلا
نحن ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن عميناك عليك المذاهب قال الفقيه رحمه الله ينبغي ان يرفق به
في اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فاذا الح بعد ذلك جاز له ان يجيب بمثل هذا البيت وقال ابو بكر عن ابي
حنيفة واصحابه رحمهم الله جميعا لان يخطي الرجل عن فهم خير من يصيب بغير فهم وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن تعليم الناس هل يسعه ذلك قال ان كان الناس يستغنون عنه
بغيره اجزاه كما روي عن داود الطائي انه تعلم العلم من ابي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة واعتزل من
الناس فلم يشتغل بالتعليم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف بطلاق كل امراة يتزوجها والرجل ليس من
اهل الاجتهاد والاستنباط فسال فقيها من اصحاب الشافعي رحمه الله فافتاه بالحل ثم صار الرجل فقيها على
مذهب ابي حنيفة رحمه الله هل يسعه المقام معها قال ان كان حين افتى اخذ بقوله ومضى على ذلك جاز له
ان يمضي عليها الا ترى ان القاضي لو قضى له جاز له ان يمضي عليه ولما انما افتى له توقف ولم ياخذ منه ولم يستعمله

حتى تفقه فصار فقيها لا يسعه الا الاخذ فيما يستقبل وذكر اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة رحمهم الله انه لما
ولي قضاء البصرة فدخل البصرة فقيل لهلال بن يحيى انه قدم علينا اسمعيل بن حماد فقال الهم هكذا من ابي
عرفت هذا قال الان هذا رجل جليل يستنكف ان يشتغل بمثل هذا وانما يشتغل بمسائل الصعاب وذكر عن
محمد بن مقاتل رحمهما الله انه خرج الى العراق وكان عنده ان لا يستقبله احد في العلم فقالوا اهاك فيما بينهم
سالوه عن محقرات المسائل واياكم وجليلها وجعلوا يسالونه عن المحقرات فجعل يخطئ فيها وروي عن
ابي يوسف رحمه الله انه خرج الى البصرة فكانوا يسالونه عن مسائل الصعاب فكان يجري فيها مجرى السحاب
فسالوه عن مسائل الوقف فجعل يقول قولا ثم رجع عنه اخر النهار فلما راوا ذلك اكثروا عليه مسائل الوقف
فاعتذر اليهم وقال ليس لنا في الوقف عن اسناد ما فيه اصل يعني اباحنيفة رحمه الله كان لا يجيز الوقف وسئل
ابو نصر بن سلام رحمهما الله عن مقدار ما يعلم الرجل حتى يحل له الفتوى قال اما ابو يوسف رحمه الله فقد شدد
الامر فيه وقال لا يسع احدا ان يفتي بالراي الا من عرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل
الصحابة وعرف المتشابه ووجه الكلام وروي محمد رحمه الله انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من
خطائه حل له ان يفتي قال الفقيه سمعت الفقيه اباجعفر قال سمعت ابا بكر القاضي عن حماد بن
سهل عن عصام بن يوسف رحمهم الله قال قدمت الكوفة فوجدت اربعة من اصحاب ابي حنيفة منهم
زفر بن هلال واسد بن عمرو وعافية بن يزيد واخر رحمهم الله كلهم ذكروا عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وروي عن الحسن البصري رحمه الله انه ترك
القول بالراي نحو من سنة ثم عاد فقيل له في ذلك فقال وجدت راي لهم خيرا من رايهم لانفسهم
محمد بن سلمة رحمهما الله عن فقيه في ناحية يقتدى به فابتدع بدعة ضلالة ولم يعرف الاتباع ان ذلك
بدعة ضلالة الا ان يكونوا معذورين في اتباعهم اياه قال لا اعلم للاتباع عذرا فيما بينهم وبين
خالقهم لان احكام الله تعالى المنصوص في كتابه واحكام الله المسنون على لسان رسوله ظاهر
منتشر في الاسلام فاثام من تبعه عليهم وعلى العالم اثم من تبعه وبمثل هذا المعنى قول النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة
وسئل ابو بكر رحمه الله عن عالم في بلد ليس هناك احد اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان
من اهل الاجتهاد لا يسعه ان لا يفتي قيل وكيف يكون من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل
ويناظر اقرانه اذا خالفوه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل يفتي وهو ماشي قال كان بعضهم يفتي
وهو ماشي وبعضهم كان لا يفتي قال والمستحب عندي ان المسئلة اذا كانت ظاهرة له ان يفتي

هكذا الا ان تسالوه عن مسائل الصعب ولكن اسالوه عن مسائل المحقرات فسالوه فاذا هو خطى في عامتها فقيل لهلال كيف

وان لم تكن ظاهرة فيحتاج الى الاستنباط والاستخراج قال فلا يفتي في حال المشي والله اعلم بالصواب

باب فضل اهل الفقه

قال الفقيه سمعت ابا جعفر رحمهما الله يروي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما عبد الله احد بشيء افضل من الفقه في الدين والفقيه الواحد اشد على الشيطان
من الف عابد وان لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لان اجلس
ساعة عند فقيه في الدين احب الي من قيام الليل او من اصلي الى الصبح وعن معاوية بن ابي سفيان
انه قال ما يخطب الا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين يا ايها الناس تفقهوا وروي محمد بن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله انه سئل عن الحشوية من هم
قال الحشوية هم اصحاب الحديث الذين لم يسالوا عن معنى الحديث فحشوا الحديث في كتابهم كما يحشى
القطن في الثوب ولم يعرفوا ناسخه من منسوخه ولا عرفوا معناه وعجزوا ان يسالوه اهل الفقه والعلم
عن تفسيره فضلوا واضلوا عن سواء السبيل وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال
مثل صاحب الحديث مثل صيدلاني انه يجمع الادوية ولا يدري لاي داء هو حتى يجيء الطبيب وكذلك
اصحاب الحديث لا يعرفون معناه حتى يجيء الفقيه وروي عن ابن عاصم النبيل قال طلب الاحاديث حرفة
المفاليس يعني اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه وسئل ابو بكر رحمه الله عن قراءة القران افضل
للمتفقه ام درس الفقه قال يحكى عن ابي مطيع رحمه الله قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام الليل وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله قال لقيني الاعمش فقال لم قال
صاحبك يعني اباحنيفة رحمه الله ان شراء الامة لا يكون طلاقا والاعمش يرى طلاقا قلت لانك
حدثتني عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة
حين اعتقت عايشة فلو كان بيعها طلاقا لم يكن للتخيير معنى لان عايشة رضي الله عنها اشترتها فقال
انتم تجار يا يعقوب وروي الحسن بن مطيع انه دخل على اسحق بن راهويه بمرو فناظره فلما خرج
من عنده فاجتمع اليه اصحاب اسحق وقالوا له يا ابا علي فقال لهم اما القياس اصبتم ولكن كنيتي
ابو محمد فقالوا يا ابا محمد كيف وجدت مناظرة صاحبنا قال وجدت مناظرته غيبة وفتياه وقف
ودينه شك قالوا فبين لنا قال اما مناظرته غيبة لاني اذا رويت عن قتادة قال هذا قدري واذا
رويت عن جابر الجعفي قال هذا رافضي واذا رويت عن حماد بن ابي سليمان قال هذا مرجي فيسب ويقع
في الاموات واما فتياه فوقف لانه اذا سئل عن مسئلة يقول حدثنا عن فلان بكذا ثم يروي حديثا

آخر يختلف اليك حتى يروي احاديث فاذا قيل له بأي ذلك تأخذ لا يبين شيئا من ذلك واما دينه شك
لانه اذا قيل له امؤمن انت فيقول ان شاء الله وروي عن ابن جريج انه قال لابي حنيفة رحمه الله لم تترك
الفقه وتشتغل بالحديث قال ابو حنيفة رحمه الله ليس كل شيء يوجد في الحديث قال ابن جريج كل شيء
يوجد في الحديث فقال له ابو حنيفة رحمه الله ما تقول في محرم كسر سن ثعلب فايش يجب عليه
قال ابن جريج رحمه الله سن ثعلب فسكت وروي عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمهم الله
قال لا يستقيم الرأي الا بالاثر ولا يستقيم الاثر الا بالرأي وقال ابن المبارك اطلب الاثر وخذوا
من اهل الرأي ما تفسر لكم الاثر قيل لابن المبارك متى يجوز للرجل ان يفتي قال اذا كان بصيرا بالرأي
عالما بالاثر وقال ابو بكر رحمه الله يوما لجلسائه اني لا اعرف سرورا اشد من جلوسي مع هؤلاء
يعني المختلفة قال لان كل من خرج من بلده ليتعلم العلم فهو مختار لتلك البلدة اذ لا يقصدوا
التعلم العلم الا من اختاره الله فهو قايد الله والانسان يقعد مع قواد الله فكيف لا يكون
مسرورا قال واني ربما ضجرت مع واحد منهم واسيء خلقي معه ثم اتفكر في نفسي فاقول انا افعل
هذا قايد من قواد الله فالوم نفسي على ذلك فقال بعض اصحابه ان بعضنا يعجب بنفسه بهذا
القول قال فينبغي لكم ان تشتغلوا بالشكر وتعرضوا ان الملك اذا غضب على القايد يكون
عقوبته اشد من الذي غضب الحارس فتحذروا عقوبته قال الفقيه رحمه الله حدثني
الثقة باسناده عن ابي هرون العبدي قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نوسع لكم في المجلس وان نفهمكم الحديث وكان اذا
رأى الشاب فاقبل اليه بوجهه فيقول يا ابن اخي اذا شككت عن شيء فاسألني فانك ان تنصرف على
اليقين احب الي من ان تنصرف على الشك وحكى ابو نصر رحمه الله على خلف بن ايوب رحمهما الله قال
ان الله جعل العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال محمد بن سلمة رحمهما الله اول ما يذكر الرجل
اسناده فيقال من خدم فان ذكر استادا جليلا اجل قدره قال وانما حقن ذكر محمد بن مقاتل
رحمهما الله عند اهل العراق لانه لم يعرف له استاد جليل وكان اختلافه الى هشام وهو افقه
من هشام وروي ابو نصر عن نصير رحمهما الله قال كان شابان يختلفان الى الحسن بن زياد
فقال احدهما لصاحبه الا ترى الى حرص هذا الرجل يعني الحسن بن زياد دخلت عليه البارحة
وهو يتمشى وخادمه على رأسه يدرس كتابا وهو يسمع قال محمد بن سلمة رحمهما الله من لم يتخذ

هذا

هذا الامر صناعة يختلف اليه كما يختلف اهل السوق لا يرتفع له كثير شيء وقال الحسن بن مطيع رحمهما
الله من ترك مجلسا من المجالس لربح مائة لا يفلح وقال ابو نصر رحمه الله سمعت محمد بن سلمة ان
زفر اختلف الى ابي حنيفة رحمهم الله عشر سنين فوقع عنده انه بلغ مبلغا في العلم والفقه لا يحتاج
بعد ذلك الى الاختلاف فرجع الى البصرة فاجتمع الناس عنده وسألوه عن مسائل وردت من
البلدان فتحير فيها ورجع الى ابي حنيفة وجعل على نفسه ان لا يفارقه فلزمه الى ان مات
وروي عن ابي يوسف انه سئل عن الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن رحمهم الله ايهما افقه قال الحسن
احسنهما سؤالا ومحمد احسنهما جوابا وقال محمد بن سلمة اخبرنا ابو جعفر الطبري عن ابي ثور
رحمهم الله قال قال الشافعي رحمه الله من سمع كلام محمد بن الحسن فكان الله يخلقه لحسن الجواب
وقال ابو القاسم بن يحيى بن اصم قالوا لو اصطفت اهل الدنيا للحسن بن زياد لاوسعهم سؤالا
ولو اصطفوا لمحمد بن الحسن لاوسعهم جوابا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل خرج في طلب
العلم بغير اذن والديه قال لا بأس به ولا يكون هذا عقوقا وليس هذا كالخروج الى الغزو
قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر يحكي من حدثه محمد بن سلمة قال سمعت يوسف بن عاصم قال
اختلفت الى ابي مطيع والى معاذ حتى ماتا ثم اختلفت الى خلف وشداد حتى ماتا ثم قلت هذا
عصام بن يوسف شاب عاقل يمكن ان يستخرج الفقه بفهمه فاختلفت اليه حتى مات فبلغ
اختلافي نيفا وخمسين سنة فالآن لا اصلح ان اكون معلما لاني لست هناك ولا اصلح ان اكون
متعلما لان نفسي لا تخضع واصلح ان اكون مؤذنا لاني اعرف مواقيت الصلوة وقال محمد بن
سلمة رحمهما الله بعد ما فرغ من الحكاية ان احدكم يختلف سنين ثم ينظر الى زوايا مسجد اي موضع
يصلح للجلوس حتى اجلس فيه وروي نصير عن بشير بن الوليد قال قال ابو يوسف رحمهم الله
عند موته اللهم انك تعلم اني لم ازن قط ولم اشرب خمرا قط ولم اجر في قضية وانا
اعلمها وقضيت بكتابك وسنة نبيك ومهما اشكل علي شيء جعلت بيني وبينك ابا حنيفة
فاني لم اعلم في خلقك احدا اعلم منه قال نصير رحمه الله قيل لخلف بن ايوب لم لم تكتب عن سفيان
ابن عيينة قال لانه كان في عمل السلطان وكاتب بيت المال قيل له فابو يوسف كان في عمل
السلطان قال كان ثم تفقه وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه دخل مسجد الحرام فرأى
سفيان الثوري جالسا فجلس محمد واستقبل القبلة وقال يعني ان النظر الى الكعبة عبادة
والنظر في وجه الوالدين عبادة والنظر في المصحف عبادة وقال سفيان رحمه الله والنظر

الى وجه مثلك عبادة يعني النظر الى وجه العالم وروى بشر بن الغياث عن ابي يوسف
رحمهما الله انه قال ما اتانا من ابي حنيفة رحمه الله الا كورقة صغيرة على شجرة كثيرة
اغصانها وقال بشر ما اتانا بابي يوسف رحمه الله الا هكذا وقال ابو القاسم رحمه الله كان
ههنا رجل من اصحاب الحديث وكان معجبا برأيه فقال يوما هذا الذي يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اماط الاذى عن الطريق غفر له ما معناه وايش يصنع بالذي رفع عن الطريق
قال يرفعه عن الطريق ويضعه بجنب الطريق فقال ويحك تامره بان يرفع شيئا من طريق
المبصرين ويطرح على طريق العميان قال ولكن يجعل على جحر حايط قال تامره بان يحشوا حوايط
الناس من المدر فسكت قال ابو القاسم رحمه الله معناه يرفع عن الطريق ويضعه في غير الطريق
وقال ابو القاسم رحمه الله من تعلم في شبابه كان رحمة عليه وعلى غيره لانه ينتفع
هو به وينتفع به غيره واذا تعلم في حال كبره ينتفع به هو وقل ما ينتفع به غيره وروى
عن عيسى بن ابان انه كان يميل الى الحديث وكان بينه وبين ابن سماعة صداقة فحثه ابن
سماعة حتى حضر يوما في مجلس محمد بن الحسن رحمهما الله فلما حضر اعجبه كلامه فجعل
يختلف اليه فقال عيسى اخرجت مائة حديث مما كتبت اعلم انه لانه مخالفه قال
فما كان حديثا الا وعارضه بآخر او تأول فيه او اخرج منه بمعنى حتى خرج من الكل وذكر
عن عيسى بن ابان رحمهما الله قال غدوت الى ابي جعفر ببغداد في طلب الحديث فقعدت على
بابه قبل ان يأذن لي بالدخول فاقبل ابو الحسن المدايني وقال لي يا بني اني لك ناصح ان الحديث
لا يحصي به صاحبه الى بعد ان يفنيه عمره ولكن عليك بهذا الفقه فاني اخذت عنه بابا
اخذت به بابا من الرياسة فان اردت الدنيا والقضا والمظالم وان اردت الآخرة فنعم العمل
عليها قال فانقلبت من مذهب الحديث الى مذهب الفقه قال نصير سألت احمد بن حنبل
رحمه الله فقلت له لم تبغض ابا حنيفة رحمه الله قال لانه تكلم بالرأى فقلت له ما لك
لا تكلم بالرأى قال انه تكلم في القليل منه فقلت هلا جعلت البعض لنفسك فسكت وروى
حرملة عن الشافعي رحمهما الله قال ما تكلم احد بعد ابي حنيفة رحمه الله الا كلهم عيال على ابي
حنيفة وروى عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه قال دخلت على سفيان فقال لي من اين انت
فقلت له من اهل بلخ قال كلهم مرجئة قلت وما تقول المرجئة قال يقولون لا يضر مع الايمان ذنب
قلت لا اعرف احدا ببلخ يقول بهذا قال فما يقولون قلت يقولون ان الذنوب لا تخرج اهلها

من

من الايمان قال استغفر الله انا معهم على هذا قال وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه
دخل على عطا بن ابي رباح رحمهما الله قال من اين انت قال قلت من الكوفة قال عطا انت
من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا قال لا ولكن من الذين لا يخرجون احدا من الايمان الا من
حيث ادخلوه قال عطا اصبت فالزم وذكر عن المأمون امير المؤمنين رحمه الله قال
لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم والله اعلم بالصواب

باب الرد على الجهمية والمبتدعة

قال الفقيه قال نصير سئل الحسن بن مطيع رحمهم الله من اي وجه كفرتم جهما قال من قبل اربعة اوجه
احدها انه قال ان اهل الجنة والنار يضمحلون في الآخرة وانما حمله على ذلك لانه
سئل هل يعرف ربك حركات اهل الجنة وعدد انفاسهم قال ان قلت لا يعرف وصفته بالجهل
وان قلت نعم قضيت عليهم بالفناء ايسر من ان وصفته بالجهل فاختار ان يقضي عليهم
ولو قضيت عليهم بالفناء صح
بالفناء قال وكان جوابه ان يقول ان الله تعالى يعرف انه لا نهاية لعدد حركاتهم وهذا
كرجل قال الله الله يسمع صوت هذا الحايط او يعلم عدد انفاس هذا الميت فيقال له الله
يعلم ان الحايط لا صوت له والميت لا انفاس له والوجه الثاني انه سئل الربك علم قال
نعم فقيل له فعلمه هو او غيره فقال غيره فقيل له لم يزل معه قال ان قلت نعم فقد قلت
بالقديم فقضى ان العلم محدث وقبل ذلك لم يكن له علم وكان جوابه انه لم يزل عالما بما
يكون قبل كونه لان العلم صفة في الذات ينفي به الجهل تبارك وتعالى والوجه الثالث
قال لا اقول ان الله شيء لان الشيء اسم ويسمى به المخلوق فلا اجري هذا الاسم في اسمائه
وهذا القول منه رد على الله لان الله تعالى قال قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد
بيني وبينكم وقال ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون يعني من غير خالق وقال كل
شيء هالك الا وجهه يعني الا هو فاستثنى من الشيء فثبت ان الاستثناء شيء والوجه
الرابع ما روى في الخبر ان العباد مجبورون على افعالهم فانه لا فعل لهم وانما ينسب اليهم على
وجه المجاز من غير تحقيق كما يقال مات فلان وانما اميت ويقال طلعت الشمس ومال الحايط
ونحو ذلك قيل له فاذا كان العباد لا افاعيل لهم هل يجوز ان يغفر للعاصين ويعذب
المطيعين فقال جايز فقيل له فاذا كان كذلك هل يالم المعذبون ويتلذذ المنعمون قال
لا فهذا علي بن احمد قال كتبت الى الحسن بن الفضل البلخي رحمهم الله قال سألني عن الحديث الذي

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القدرية مجوس هذه الامة ما معناه فقلت
مجيبا لك في ظاهر الرواية مع ان غفلت ذلك على معناها وبيان ذلك بتسمية النبي صلى الله
عليه وسلم اياها مجوس هذه الامة والحكم عليها بذلك ولم يحكم بيهود هذه الامة ولا
نصرانيها لان المجوس ادعت ان الله تعالى لم يخلق الاشياء الدنية فاستثنت على الله من قوله
الله خالق كل شيء ما لم يستثنه وكذلك استثنى القدرية باقوال العباد وافعالهم وكان
المجوس سيان لموافقتهما اياها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قوم يوصفون بالكرامية
يميلون الى الزهد ويوجد مما عندهم من العلم افتنا في ذلك قال ان لهم مقالات منكرة
باطلة يجرون الناس الى مقالتهم بما يظهرون من زهدهم فاتقوا الله وجانبوهم واخرجوهم
من قريتكم ولا تغتر منهم النساء والصبيان والجهال وعليكم بما تعرفون من السلف الهادي
اعاذنا الله واياكم من مضلات القوم وايمة الضلال وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله
عن قول في القرآن قال انه كان اذا سئل عنه يقول السؤال عنه والخصومة فيه بدعة قال
فدنوا اليه رجلان فسألاه فقالا مسجدان لنا في السكة ولهما امامان امام احد المسجدين
يقول بهذا القول والآخر يقول بهذا القول خلف ايهما نصلي قال ان كانا يجادلان في ذلك
ويختصمان فيه فلا تصلوا خلف واحد منهما فانهما صاحبا البدعة قال الفقيه رحمه الله
لم يكن طريق محمد طريق الواقفية ولكن كره الكلام والخصومة فيه وهكذا يقول ان من لم
يخاصم فيه ولم يتكلم فهو اسلم لدينه وروي عن خلف رحمه الله انه قال القرآن كلام الله
ليس جوابه الا هذا • وروي الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهم الله قال جاء رجل الى
مسجد الكوفة يوم الجمعة فدار على الناس وسألهم عن القرآن وابو حنيفة رحمه الله
في غيبته الى مكة فاختلط الناس في ذلك والله ما احسبه الا شيطان حتى انتهى الى
خلقتنا وسألنا قلنا ان شيخنا غايب ونكره ان نتقدم بكلام حتى هو المبتدي
فلما قدم ابو حنيفة رحمه الله تلقيناه بالقادسية فقلنا له وقعت مسئلة قلنا ما تقول
في القرآن مخلوق ام غير مخلوق قال فما جوابك قلنا لا نتكلم فيها بشيء قال جزاكم الله
عن الاسلام خيرا فاحفظوا وصيتي لا تنطقوا فيها بكلمة ابدا ما احسب هذه المسألة
ينتهي حتى توضع اهل الاسلام في امر لا تقدمون له ولا تقعدون اعاذنا الله واياكم من
الشيطان الرجيم قال محمد بن مقاتل رحمهما الله ما اعد شيئا تعدل الفرايض والايمان

وحب اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام من لقي الله على الاسلام وحب اصحاب رسول
الله عليه السلام فاني ارجو ان يغفر الله له قال وخير هذه الامة بعد نبينا ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه
قال ما زلنا نشك عن عذاب القبر حتى نزل الهيكم التكاثر يعني انه لم يكن سمع قبل
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها لم تكن سمعت
عذاب القبر حتى دخلت اليها يهودية فقالت في بعض دعائها اجاركم الله من عذاب القبر
فجعلت عايشة رضي الله تعالى عنها تعذلها في مقالتها حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بقول اليهودية فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في القبر عذابا وامرها
ان يستعيذ من عذاب القبر قال محمد بن مقاتل رحمهما الله عذاب القبر لا شك فيه قد
رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة من اصحابه ولا اختلاف فيه بين العلماء قال
ابو بكر رحمه الله سأل اهل بلخ يحيى بن معاذ عن مذهبه في القرآن قال ارايتم لو ان ملكا له
عبيد وله قرية اسكنهم فيها فكتب اليهم كتابا يأمرهم فيه بامر وينهاهم فلما بلغهم
الكتاب ايجب عليهم ان يقولوا كيف كتب هذا الكتاب ومن اي شيء كتب ومن اين هذا
الكاغد فكذلك القرآن هو كتاب الله وانتم عبيده فاتبعوه ولا تشتغلوا بما لا يعنيكم
وروي عن نوح بن مريم قال سألت ابا حنيفة رحمه الله فقلت اني اخذت من الفقه خطا
واريد ان اكتب الحديث عن من اكتب قال عن كل عدل في هواه ما خلا الرافضة وهولا
يأتون الذين ابواب السلطان فاما الرافضة فان اعتقادهم تضليل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الذين يأتون ابواب السلطان وظنوا انفسهم
لهم حتى انقادت لهم العامة فهولاء وهم لا يصلحون ان يكونوا ائمة المسلمين
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل يرى الامامة لابي بكر الا انه يحب عليا
جدا قال لا بأس به اذا احبه جدا قال الفقيه رحمه الله هذا اذا احب
عليا جدا واحب ابا بكر وعمر دون ذلك فهو مبتدع ضال وسئل محمد
ابن مقاتل رحمهما الله عمن انكر نبوة خضر او ذي الكفل قال من لم يجمع
عليه الامة انه نبي فانه لا يضره وان جحد نبوته لان الله تعالى قال منهم
من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فلا يضر من لم يعرف جميع الرسل والله اعلم

باب الحكايات

زعموا ان الحجاج بن يوسف قال ذات يوم لغلامه انظر في السجن هل يصلح احد للمحادثة
فطلب فوجد رجلا اديبا فجعل الحجاج يحدثه فلما اكثر الحديث فقال له الحجاج ما الذي
ادخلك في السجن قال ابن عم لي قتل انسانا فطولب فلم يوجد فاخذت من قبله فقال
الحجاج صدق الشاعر • جنى ابن عمك فابتليت به • ان الفتى بابن عم السوء ماخوذ •
قال الرجل والله اصدق ولا تزر وازرة وزر اخرى • فقال له الحجاج صدق الله وكذب
الشاعر فخلى سبيله وذكر عن محمد بن سماعة ان رجلا من اصحابنا خرج حاجا فدخل
المدينة فقيل له ههنا رجل ينكر على من يقول انا مؤمن فطلبوا منه ان يذهب اليه فلما كان
من الغد ذهب الى مجلس ذلك الرجل وساله عن رجل قتل رجلا خطاء فاين يجب
قال تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة كما قال الله تعالى قال له وهل يوجد رقبة
مؤمنة في ارضه فسكت الرجل قال وسئل ابو القاسم رحمه الله عن فقهاء زمانه
قال الائمة ثلثة ابو جعفر الطحاوي بمصر وعلي القمي بالري وابو نصر محمد بن سلام ببلخ
فقال له ايهم افقههم قال اما ابو جعفر اكثرهم حديثا واما علي فهو احجهم واما ابو نصر فهو
افقههم وروي ابو نصر محمد بن سلام رحمهما الله قال سبي مكحول ثلث مرات من الهند
ففي كل مرة قطع السلسلة وهرب الى بلده ثم صار بعد ذلك عالم الشام فلا يقال مكحول
الهندي وانما يقال مكحول الشامي وذكر عن مكحول رحمه الله انه سئل عن شيء لا يعرف
يقول اساهي انا وذكر ان قتادة رحمه الله قدم الكوفة وجلس في اول يوم فقال سلوني
عما دون عرش الرحمان قال حماد بن ابي سليمن رحمهما الله ان هذا الرجل اعظم القول
وقال لابي حنيفة رحمه الله اذهب واساله شيئا فقام اليه ابو حنيفة وقال رحمك
الله النملة التي كلمت سليمان عليه ذكرا كان او انثى فبقي قتادة متحيرا وترك المجلس ثم
جلس في اليوم الثاني فقام ابو حنيفة وقال كلب اصحاب الكهف ما لونه فبقي وترك
المجلس وجلس في اليوم الثالث فقال سلوني عن الفقه فقام ابو حنيفة وقال ما تقول
في رجل غاب عن امراته ثم تزوجت المراة زوجا اخر فجاءت بولد فجاء الزوج الاول
وقال لها يا زانية تزوجت وانا زوجك وقال الزوج الثاني يا زانية تزوجتني
ولك زوج كيف يجب اللعان ولمن يكون الولد فقال قتادة هذه البلية نزلت ام لا

قال

فقيل

قال ابو حنيفة رحمه الله لا ولكن نستعد للبلاء قبل نزوله فقال قتادة والله لا
اجلس في الكوفة ما دام هذا الغلام فيها فما علمت ان احدا يسالني عن هذه المسئلة
فخرج من الكوفة وروي عن محمد بن الفضل رحمهما الله انه قال كانت امراة في جوارنا
لا تعرف ان اليهود والنصارى يبعثون فسئل جميع ما ههنا مثل خلف وابي مطيع فقالوا
تكفر فسالت ابا سليمان الجوزجاني قال تعلم ولا تكفر ثم قال ابو سليمان سال
ابو سعيد الصغاني ابا يوسف رحمه الله عن امراة لا تعرف ان اهل الكفر يدخلون النار
فقال ابو يوسف تعلم ولا تكفر قال محمد بن الفضل كان ابو مطيع رحمهما الله الجنة
والنار تفنيان عند فناء الاشياء كلها ثم تعادان وكان ابو معاذ رحمه الله يكفره
بذلك قال محمد بن الفضل نحن نقول لا تفنيان وننكر قول ابي معاذ حيث اكفره
بشيء مخلوق اذا قال تفنيانه وروي الثلجي عن علي بن عاصم رحمهما الله انه سئل
عن معنى قول سفيان الثوري ان ابا حنيفة رحمه الله استتيب عن الكفر مرتين قال
كانت قصته ان ابا هبيرة دعاه الى امر من امور السلطان فابى عليه فقال كفرت
يا ابا حنيفة تب الى الله وكان ابو هبيرة يرى ان من خالف السلطان كفر فقال
ابو حنيفة رحمه الله اتوب الى الله من كل ذنب ثم دعاه بعد ذلك الى الدخول في
القضاء فابى فقال كفرت تب الى الله من كل ذنب قال ولا ادري على ان قال ذلك
ولم يذكر كيف قصته وروي عن مسرور بن حرمه رحمه الله رجل على ابن عباس
رضي الله عنهما فراى عليه ثوبا سندسا وبين يديه كانون عليه تمثال طير فقال
له اري عليك هذا الثوب وقد علمت من النهي في لبس الحرير وهذا تمثال طير
على كانون فقال له ابن عباس ما شعرت بهذا الثوب الذي علي وكان ذلك بعد ما كف
بصره ولئن كان النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير فانما نهى عنه الا للتجبر والتكبر
ولسنا منهم واما هذه الطير فما ترى كيف احرقناها بالنار فلما خرج المسرور
من عنده امر ابن عباس بان يؤتى بثوب غيره وخلع ذلك وامر بتلك الطير بان يقطع
من الكانون وذكر ان رجلا من اهل البصرة خرج شريك فساله اميرهم عن اهل
البصرة ما كسبهم قال لهم قوم لهم دور وحوانيت مستغلة وقوم لهم عبيد ودواب
مستغلة وقوم لهم تجارة وقوم لهم رؤس الاموال ∴ وقوم لهم نخيل

يستقرئونها فقال له اما اصحاب الدور والحوانيت فهم كلاب يحتاجون يكتالون
سكانهم ليأخذوا غلاتهم واما اصحاب العبيد والاماء فهم لئام لانهم يستعملون
امثالهم ويأخذون بدل عملهم واوساخهم واما اصحاب رؤوس الاموال
فهم ذئاب الناس يثب بعضهم بعضا ويحتالون حتى يسلب بعضهم من بعض
وعليك باصحاب النخيل فان الشأن فيهم قال ابو القاسم رحمه الله خرجت
يوما الى محمد بن سلمة اتبرك به فلما اردت الانصراف قال ركب دابتي فقلت المشي
احب الي فقال يا بني انك لا تزال بخير ما دمت هكذا قال ابو القاسم رحمه الله
الآن عرفت قدر هذا الكلام لاني ما دمت لا اركب الدابة لم اكن احتاج الى اختلاط
السلطان وكنت اعز فلك اليوم مما انا عليه اليوم وسئل (وروي) عن ابي الدرداء ان معاوية
ابن ابي سفيان بعث اليه وامره بان يكتب فساق حمص فقال ابو الدرداء ما شاني
وشان فساق ومن اين اعرفهم فقال ابنه انا اكتبهم لك فكتبهم ثم جاء به اليه فقال
ابو الدرداء الا تخبرني من اين علمت انهم فساق ما عرفت انهم فساق الا وانت منهم فان
شئت فابدأ باسمك ولم ترسل باسمائهم وذكر عن ابي يوسف رحمه الله انه دخل
على هرون الرشيد وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال هرون لابي يوسف احكم
بينهما قال ابو يوسف رحمه الله انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له خليفة احسنت وامر له
بمائة الف وامر بان يكتب في الديوان ان ابا يوسف اخذ مائة الف بتركه فيما لا يعنيه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن الاستطاعة قبل الفعل او مع الفعل قال ليس في هذا
رأس مال واشتغل به ثم قال لا يسأل احد يوم القيامة عن هذا وانما يسأل عما امر به
ونهي عنه فالاشتغال به اولى وروي عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال ان الذي
يفتي الناس بكل ما سألوه لمجنون وقال ابن شبرمة ان من المسائل لا يحل
للسائل ان يسأل عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها وقال الشعبي رحمه الله سلوا
عما كان ويكون ولا تسألوا عما لم يكن ولا يكون وقال ابو القاسم رحمه سمعت نصيرا
رحمهما الله يحكي عن خالد لابي يوسف دخل عليه وهو جالس على مصلى نفيس وعلى
وعلى الخال جبة نفيسة فاستحلى الخال بمصلى فجعل يمسحه بيده فلما راه ابو يوسف
مد يده الى جبته وجعل يمسحها باصبعه فلما راى الخال ذلك قال له طمعت في مصلاتك

وطمعت

وطمعت في جبتي ما مثلي ومثلك الا كمثل رجل قبلنا اصابه زكام فاشير عليه
ان يدخل الحمام باقل من يدخله فيها يقول ما بك بي وما بي بك فيزول عنه فدخل
الحمام فاستقبله رجل به جرب فقال هذا المزكوم ما بك بك وما بي بي ولكن
ابا يوسف لك مصلاتك ولي جبتي وحكى ابو نصر رحمه الله ان اعرابيا دخل على
بعض الخلفاء وتكلم بشيء فاستحسنه فقال سل حاجتك فقال اعرابي الف درهم
فلما خرج قال له الخازن يا مجنون يقول امير المؤمنين سل حاجتك فتقول الف درهم
فقال ما علمت ان لله عددا اكثر من الف وذكر ان نبطيا دخل على حجاج بن يوسف
فقال اصلحك الله الامير مات ابانا فوثب اخينا فاخذ مالنا فقال الحجاج لا رحم الله
اباك ولا عافا اخاك ولا رد عليك مالك افسدتم علينا السنتنا وقال ابو حنيفة
يوما لابي يوسف رحمهما الله ويلك يا يعقوب ما مثلك الا مثل الجراب لا يوجد فيه
الا ما وضع يعني لا يقول الفقه الا ما سمع وحفظ وذكر عن الثلجي رحمه الله انه كان اذا
سئل عن مسئلة فيجيب فيقال له قول محمد كذا وكذا فيقول سبحان الله ما ادق مذهبه
في العلم وقال محمد بن سلمة رحمهما الله لم يكن في هؤلاء ادق علما من محمد بن الحسن
كان دقيق النظر وروي عن محمد بن سلمة عن محمد بن شجاع الثلجي رحمهما الله قال
لم يشك اهل بغداد انه لم يقدمها غريب افصح من محمد بن الحسن رحمهما الله قال الاثري
ان تصنيفه ليست فيه عربية غريبة وروي عن وكيع بن الجراح انه كان يفتخر
لمحمد بن الحسن ويقول غلام منا تكلم في الف جلد ما ناقض بين كلمتين وروي عن
خلف رحمه الله ان رجلا ساله عن الفرق بين مسئلتين بنكتة لا يجوالق من بين
يوضع بينهما وذكر ان اعرابيا وجد ولد ذئب مطروحا على قارعة الطريق فرحمه ودفعه
وحمله الى خيمته وكانت له شاة يحلبها فاعلمه بالشاة حتى رضع منها ورباه حتى
كبر فالف بالشاة فغاب الاعرابي واهله يوما عن وطنه فقصد الذئب الى الشاة
وشق بطنها واكل من لحمها ما اكل فلما انصرف الاعرابي فرآى ذلك اغتم فجعل يقول •
غذيت بدرّها ونشأت فينا • فما يدريك ان اباك ذئب • اذا كان الطباع
طباع سوء • فليس بنافع ادب الاديب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اباه
عباس بن عبد المطلب قال له يا بني ان امير المؤمنين يقربك ويخلو بك ويستشيرك

معَ ناسٍ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عمر فاحفظ عني ثلث خصال
لا يجربن عليك كذبة ولا تفشين له سرًّا ولا تغتابن عنده احدا قيل لابن عباس كل
واحدة منهن خير من الف قال نعم ومن عشرة آلاف وذكر ان عبد الملك بن
مروان جلس ذات يوم للناس فقام رجل يا امير المؤمنين اني تزوجت امرأة وزوجت ابني
امها فان رأيت ان تامر لنا بعطائنا حتى نرم شاننا ونضم اهالينا فاطرق عبد الملك
ساعة ثم رفع رأسه فقال فان ولد لكما غلام ما كان من القرابة بينهما ان علمته امرت
باعطائك واضعفت لك فتفكر الرجل ساعة وقال يا امير المؤمنين هذا صاحب
شرطتك وليته امرك سأله عنها فان اصابه فعطائي له وان لم يصبها فانا اعذر
قال صدقت فسأل صاحب شرطته عن المسئلة فاجاب واخطأ ثم سأل جميع
من حضره فلم يصب احد منهم فقام رجل كان في آخر الناس من اهل العراق وانه يتظلم
من عامل له فقال يا امير المؤمنين ان انا اخبرتك تامر بقضاء حاجتي قال نعم قال
ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فسره حين فهم فقال عبد الملك اصبت
لله درك ثم امر له بعشرة آلاف وكسوة وكتب له بعزل عامل ثم التفت الى جلسائه
فقال لله در العلم اي ميراث هو وذكر عن الشعبي انه كان عند عبد الملك بن مروان
وكان عبد الملك يرفع اللقمة والشعبي يحدثه فيقول يا شعبي حديثك عندي اشهى
من هذه اللقمة فيبقى اللقمة في يده الى ان يفرغ الشعبي من حديثه قال الفقيه
رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر يذكر باسناده عن ليث بن سعد قال كنت اتمنى
ان ارى ابا حنيفة قال فبينما انا بمكة في المسجد الحرام اذ رأيت الناس مجتمعين
على رجل فاصغيت اليه فسمعت رجلا يقول يا ابا حنيفة رحمه الله انا رجل
من اهل خراسان ولي ابن كبير زوجته امرأة فانفق عليها المال الكثير
فيطلقها فيذهب مالي واشتري له الجارية بالكثير فيعتقها ويذهب مالي
فما ترى فقال ابو حنيفة رحمه الله خذ بيده فادخله في سوق الرقيق فاذا وقعت
عينه على جارية فاشترها لنفسك ثم زوجها اياه فان طلقها عادت اليك وان
اعتقها لم يجز عتقه فقال الليث فوالله ما احسن جوابه وما اعجبني بسرعة
جوابه وروي عن ابي جعفر الدوانقي انه جمع الفقهاء وكان فيهم ابو حنيفة

رحمه الله وقالوا ان اهل الموصل كانوا اشترطوا على انفسهم ان لا يخرجوا على عاملي وانهم
ذلك متى فعلوا فانا في حل من دمائهم واموالهم وانهم قد فعلوا ذلك فقال له
القوم يؤخذون بشرطهم الذي اشترطوا على انفسهم وابو حنيفة رحمه الله ساكت
فقال له ابو جعفر يا شيخ ما تقول فقال يا امير المؤمنين اشترطت عليهم ما لا يجب لك
وشرطوا لك على انفسهم ما لا يجوز وان شرط الله اولى فقام ابو جعفر مغضبا
فدخل وخرج الناس فمات ابو حنيفة رحمة الله عليه بعد ايام فلم يجب ان يقتله
ظاهرا فسقاه سمًّا وروي عن الشلجي قال اخبرني رجل سماه انه خرج بغلس فاذا
بجنازة حملها اربعة من السودان فذهبوا بها الى المقابر خيزران فسألهم فقالوا
جنازة ابي حنيفة رحمه الله وذكر ان ابا حنيفة رحمه الله دعاه ابن هبيرة للقضاء
فابى فضربه اياما في كل يوم عشرة اسواطا فمات رحمه الله عليه وعلى اصحابه اجمعين والله اعلم

باب التاريخ

قال روي عن ابن عباس بن المطلب رضي الله عنهما انه ولد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفيل قال وانا ولدت قبله بسنتين وروي محمد بن ابي معشر عن ابيه
عن جده عن المشيخة منهم محمد بن كعب وغيره رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم هاجر من مكة الى المدينة فقدم المدينة يوم الاثنين لليلتين مضتا
من شهر ربيع الاول وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في شهر ربيع الآخر
ودفن يوم الاربعا وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه لثمان ليال خلون من
جمادى الآخر يوم الاثنين سنة ثلثة عشر من وقت الهجرة وكانت خلافته
سنتين واربعة اشهر الا عشر ليال وكانت خلافة عمر رضي الله عنه عشر
سنين وستة اشهر واربعة ايام وكانت خلافة عثمان رضي الله عنه
اثني عشر سنة الا احدى عشر ليلة وكانت خلافة علي رضي الله عنه
خمس سنين الا ثلثة اشهر وكانت خلافة معاوية تسعة عشر سنة
وثلثة اشهر وبايعوه بعد علي في سنة وتوفي وهو ابن ثمان وسبعين سنة
وكانت خلافة يزيد ثلث سنين واشهرا وامر بقتل سيد الشهداء حسين
ابن علي رضي الله عنهما وقوم قيل كان ابن ثمان وثلثين في سنة اربع وستين

من وقت الهجرة وذكر عن الواقدي انه قال آخر من مات من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى سنة ست وثمانين وآخر
من مات بالمدينة سهل بن سعد سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة
وآخر من مات بالشام واثلة بن الاسقع سنة خمس وثمانين ثم مات عبد الله
ابن بشر سنة ثمان وثمانين وآخر من مات بالبصرة انس بن مالك رضي الله
عنه وعن جميع الصحابة سنة احدى وتسعين ويقال ثلث وتسعين ثم بايع
اهل الشام مروان بن الحكم بعد موت يزيد وبايع اهل العراق عبد الله بن
الزبير فعاش مروان تسعة اشهر ومات ثم بايعوا عبد الملك بن مروان وكانت
خلافته ثلثة عشر سنة ثم الوليد بن عبد الملك وكانت خلافته تسع
سنين وسبعة اشهر ثم استخلف سليمان بن عبد الملك ثلث سنين الا
اربعة اشهر ثم العبد الصالح عمر بن عبد العزيز سنتين وخمسة اشهر ونصف
شهر ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد بن عبد
الملك ثم يزيد بن الوليد ثم ابراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد • ثم انقلبت
الولاية الى ولد عباس فبويع عبد الله بن محمد السفاح ثم ابو جعفر الدوانقي
الدوانيقي صح
وكان ابو حنيفة رحمه الله في زمانه وكان ابن هبيرة عامل ابي جعفر فهو الذي
طلب القضاء من ابي حنيفة رحمه الله فلم يجبه حتى قتل بالسياط او بالسم
ببغداد سنة مائة وخمسين وهو ابن سبعين سنة وابو يوسف رحمه الله قاضي
القضاة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ومحمد بن الحسن رحمه الله مات
سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن سبع وخمسين سنة وابن ابي ليلى
رحمه الله مات في سنة ثمان واربعين ومائة وهو على القضاء • والاوزاعي واسمه
عبد الرحمن بن عمرو مات سنة خمس وسبعين سبع وخمسين ومائة وكان امام
اهل الشام وسفيان الثوري رحمه الله مات سنة ستين ومائة وكان من اهل الكوفة
فطلبوه للقضاء فهرب الى البصرة فمات وهو متوارٍ • ومالك بن انس رحمه الله
امام اهل المدينة مات سبع وسبعين ومائة وهو ابن خمس وثمانين ويقال اكثر
وابن المبارك رحمه الله مات سنة احدى وثمانين ومائة وسفيان بن عيينة

رحمه الله مات سنة ثمان وسبعين ومائة وابو معاذ خالد بن سليمان رحمه الله
امام بلخ مات يوم الجمعة لاربع بقين من المحرم سنة تسع وتسعين ومائة وهو ابن
اربع وثمانين سنة وابو مطيع الحكم بن عبد الله رحمه الله كان قاضيا ببلخ بعد
ابن الرماح مات ليلة لاثنا عشر خلت من جمادى الاولى سنة تسع وتسعين ومائة
وهو ابن اربع وثمانين سنة وخلف بن ايوب رحمه الله مات اول يوم من شهر
رمضان سنة خمس وثمانين قال محمود بن خلف مات ابي وهو ابن تسع وستين
سنة وشداد بن حكيم رحمه الله كان على قضاء بلخ نحو من ستة اشهر استقضاه
هرثمة بن اعين حين خرج الى سمرقند ثم ترك القضاء وهرب وتوفي وهو ابن تسع
وثمانين سنة في آخر سنة ثلث عشرة ومائتين • وعصام بن يوسف مات
ببلخ سنة خمسة عشر ومائتين وهو ابن اربع وثمانين سنة • وابراهيم بن
يوسف رحمه الله كان اخ عصام بن يوسف مات في جمادى الاولى سنة تسع
وثمانين ومائتين وصلى عليه داود بن العباس رحمه الله ومحمد بن الازهر يكنا ابا
عبد الله توفي يوم الاربعاء لاثني عشر خلون من صفر سنة احدى وخمسين
ومائتين • ومحمد بن سلمة رحمه الله يكنا ابا عبد الله مات يوم السبت بعد
صلوة الظهر في شوال ودفن يوم الاحد في شوال لعشر ليال خلون منه سنة ثمان
وسبعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة • ونصير بن يحيى رحمه الله يكنا
ابوبكر مات ليلة الاربعاء آخر ليلة من جمادى الآخرة سنة ثمان وستين
ومائتين • وابو نصر محمد بن محمد بن سلام رحمهما الله مات سنة خمس وثلثمائة
وابو عبد الله محمد بن خزيمة القلانسي رحمه الله مات يوم الاثنين في شعبان
سنة اربعة عشر وثلثمائة • وابو القاسم الصفار احمد بن جم الفقيه
توفي ليلة الاثنين في شوال لعشر بقين منه سنة ست وعشرين وثلثمائة
وهو ابن سبع وثمانين • وابو بكر محمد بن اخشيد الاسكاف مات سنة ثلث
وثلثين وثلثمائة وهو ابن خمس وخمسين سنة وابو بكر محمد بن ابي سعيد الفقيه
وهو الاعمش رحمه الله مات سنة عشرين وثلثمائة وهو ابن خمس وخمسين سنة •
وعلي بن احمد الفارسي الفقيه رحمه الله مات يوم الاربعا ودفن يوم الخميس في

ذى الحجة سنة خمس وثلثين وثلثمائة والفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله رحمه الله
مات بالحضره يعنى بخارى وحمل الى بلخ ودفن يوم الجمعة لخمس بقين من ذى الحجة
سنة اثنتين وستين وثلثمائة وهو ابن اثنتين وستين سنة • وابو القاسم
عبيد الله بن محمد الفقيه الصالح وهو ابن ابى بكر بن ابى سعيد مات فى صفر سنة سبعين وثلثمائه
وهو ابن خمس وخمسين سنة • وابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم البلخى توفى سنة
تسع وخمسين وثلثمائة وابو الحسن محمد بن محمد بن هند وستمات سنة اربع وستين
وثلثمائة وهو ابن احدى وستين سنة وتوفى الفقيه الزاهد ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى
ليلة الثلثا لاحد عشر ليلة خلت من جمادى الآخر سنة ست وتسعين وثلثمائة •
والفقيه ابو الفضل الضرير توفى لثلاث خلون من جمادى الاولى وذلك فى يوم الجمعة •
والفقيه ابو العلاء بن كثير توفى ليلة الاربعاء ودفن فى يوم عاشورا لسبع مضين من محرم سنة
سبع وسبعين وثلثمائة رحمة الله عليهم اجمعين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين

باب الحيل والمخارج

روى عن ابى سليمان الجوزجانى انه قيل له الا تخرج الينا كتاب الحيل فقال كذبوا على محمد
رحمه الله ليس له كتاب الحيل وكل كتاب لمحمد رحمه الله فقد اخرجته اليكم الا كتابا صنفه
السلطان وليته لم يفعل فقيل له من صنف كتاب الحيل قال وراقوا الكرخ قال الفقيه
رحمه الله ان اراد بالحيلة هربا من الحرام فلا بأس به وان اراد به ابطال حق انسان فلا يسعه
ذلك واصل الحيلة بكتاب الله تعالى قوله جل ذكره وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وجاء به الآثار ولو ان رجلا اراد ان يشترى من رجل دارا ولا يأمن المشترى ان البايع قد
الجاها الى غيره فاراد حيلة ان لا يكون معه خصومة فانه يكتب الشرى باسم رجل غريب فيقر له
الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد فى السر انه اشتراها له بامره وماله فلا
يكون بينهما خصومة فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولو ان رجلا اراد ان يشترى آنية ذهب او
دنانير بالف درهم وليس معه الا خمسمائة فاراد ان يتفرقا ولا يبطل فانه ينقد الخمسمائة ثم
يستقرضها منه فينقدها اياه ثم يتفرقان ولا يفسد البيع ولو ان رجلا باع ضيعة لم يرها
المشترى فاراد البايع ان لا يرد المشترى عليه بخيار الرؤية فانه يبيعها منه مع ثوب
ويقر المشترى قبل الشرى ان الثوب لفلان فاذا اشترى الضيعة مع الثوب فان المقر له يأخذ

الثوب ويبطل خياره فى الضيعة واذا اراد الرجل ان يدفع المال مضاربة ويكون المال مضمونا عليه
والربح بينهما فان رب المال يقرضه المال الا درهما ثم يشاركه بالدرهم الباقى على ان يعملا ثم عمل احدهما
فانه يجوز والربح على ما شرطا ولو ان رجلا عليه مال مؤجل فادعى عليه الطالب الآن وقدمه الى
القاضى ويخاف المطلوب فلو انه قال على دين مؤجل فانه لا يصدق على الاجل فالحيلة له
ان يقول للحاكم يسئله عن الدين الذى يدعى على انه يدعى مؤجلا او معجلا فان قال الطالب انا
ادعى عليه مالا حالا الا فله ان ينكر ويحلف انه ليس له عليه مال حال فان قال ادعى مؤجلا فقد
وجد مقصوده ولو ان رجلا له على غايب الف درهم فاراد ان يقضى القاضى على الغايب
ويقيم البينة على ذلك فالحيلة فى ذلك ان يقدم رجلا الى القاضى فيقول ان لى على فلان الغايب
دينا فان هذا كفيل عنه فيقول الكفيل انى قد كفلت عنه ولكن لا ادرى ان لهذا عليه دينا ام لا
فان القاضى يسال منه البينة فاذا جاء بالبينة فان القاضى يقضى بالدين على الغايب ويقضى
بكفالة هذا الحاضر ثم يقول هذا المدعى اشهدوا انى قد برأت الكفيل فيبرأ الكفيل ويبقى
القضا على الغايب واذا اراد ان يرهن نصف دار مشاعا ويجوز فانه يبيع نصف الدار من
المرتهن ويقبض من الثمن على انه بالخيار فيقبض الدار ثم ينقض البيع بالخيار فيبقى فى يديه
بمنزلة الرهن بالثمن ولو ان رجلا فى يديه ضيعة رهن والراهن غايب فاراد ان يثبت عند
القاضى الرهن حتى يسجل له بذلك ويحكم بالرهن فانه يعلم رجلا يدعى عليه رقبة
هذه الضيعة فيقول الذى فى يديه هى لفلان رهن عندى ويقيم البينة فيحكم الحاكم بالرهن
فى يديه • واذا استاجر الرجل دارا فامره رب الدار بان ينفق فيها من اجرها فان انفق فيها
فانه لا تقبل قوله بغير بينة • فلو اراد ان يصير امينا فالحيلة ان يعجل له الاجر ثم يقبض منه
بامره لينفق فيها فيكون امينا فى ذلك ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه
يقول له اذا مت وانت فى ملكى فانت حر فانه يجوز بيعه واذا مات يعتق هكذا روى الحسن
ابن زياد رحمهما الله عن ابى حنيفة رحمه الله ان بيعه جايز او يقول انت حر قبل موتى بيوم او
بثلثة ايام فهو مدبر مقيد يجوز بيعه واذا مات عتق رجل آجر دارا له وفيها نخيل له فاراد
ان يسلم للمستاجر فانه يدفع اليه معاملة على ان لرب الدار جزءا من الف جزء ولو ان رجلا
استاجر ارضا عشر سنين فاراد ان لا ينتقض الاجارة بموت المواجر فان المواجر يقر ان
هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها فما خرج منها فهو له وانه صار له بحق واجب

وجه آخر ان يقر المستاجر انه استاجرها الرجل من المسلمين ويقر المواجر انه يواجرها
لرجل من المسلمين فلا يبطل الاجارة بموت احدهما واذا كانت في ارض الاجارة عين النفط او القير
فاراد ان يكون للمستاجر فان رب الارض يقر ان العين للمستاجر له حق الانتفاع به عشر
سنين فيجوز ولو ان رجلا وكل رجلا بان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه
فانه لا يجوز فينبغي ان يبيعها من غيره ثم يشتري منه او يقول الموكل حتى يجيز امره ثم
ان الوكيل يوكل غيره فيشتريها منه واذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون عهدة البيع على غيره
فانه يامر غيره فيبيع او يشتري والوكيل حاضر فيجيز فانه يصير العهدة على الوكيل
الثاني رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطاها وهي مكاتبة فانه يهبها لابن له صغير
ثم يتزوجها ويكاتبها ويطاها بالنكاح ولو اراد ان يطا امته ولا تصير ام ولد له فانه
يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد له رجل حلف
لا ينفق على امراته شيئا فاستاجرته امراته كل شهر على ان يخبز لها فيكون كسبه لها
فتاخذ وتنفق على نفسها وعليه فان كان محترفا تستاجره ايضا على ان يخيط لها مشاهرة
ويتقبل من الناس العمل كل شهر واذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار وهو ساكن
فان خرج وترك متاعه حنث فان شق عليه تحويل المتاع فانه يبيع المتاع من غيره
ويخرج بنفسه فلا يحنث ولو ان رجلا حلف ان لا يصوم هذا الشهر يعني شهر
رمضان بثلث تطليقات فاراد ان لا يحنث فالحيلة له ان يسافر ويفطر رجل حلف ليعطين
فلانا حقه راس الشهر ولا يتهيا له ذلك فالحيلة ان يبيع منه شيئا بحقه ثم يشتريه
فلا يحنث ولو ان رجلا في يده عشر جوزات وعشر سكرات فقال لجاريته ان اكلت
هذه الخمسة والا فانت حرة ودفع اليها خمسة ودفع الخمسة الباقية الى امراته وقال لها
ان اكلت هذه الخمسة والا فانت طالق ثلثا فلم تاكل واحدة منهما حتى اختلطت كلها بعضها
ببعض ولا يعرف بعضها من بعض فلو اكلتها المراة عتقت الجارية ولو اكلت الجارية كلها
طلقت ثلثا فالحيلة فيه ان يبيع الجارية ممن يثق به ثم يامر المراة باكلها ثم يشتري الجارية
فلا تعتق ولو ان رجلا راى في يد امراته دراهم وقد انفقتها او هلكت الدراهم فقال
لها الزوج ان اخبرتني كم كان عدة تلك الدراهم والا فانت طالق ثلثا والمراة لا تعلم
كم كان عددها فالحيلة له في ذلك ان ينظر فان علمت ان تلك الدراهم لم تكن اقل من عشرة

فانها

فانها تقول كانت عشرة كانت احد عشر كانت اثنى عشر فلا تزال تذكر حتى تنتهي الى العدد
الذي تعلم انها لم تكن اكثر من ذلك فلا يبر ولا تطلق امراته ولو ان رجلا اتهم امراته بانها
قد دفعت من ماله شيئا فقال لها ان صدقتيني بذلك والا فانت طالق ثلثا والزوج لا يعلم
باليقين انها دفعت ام لا ولا يتبين له صدق مقالتها فالحيلة له انه يسال المراة مرتين
بانك قد دفعت ام لا فتقول المراة مرة قد دفعت وتقول مرة لم ادفع فتكون المراة صادقة
في احد القولين بلا شك فلا يقع طلاقه رجل باع جارية بالبراءة من كل عيب جاز •
وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله لا يجوز الا ان يسمي العيوب فان خاف البايع ان يرفع الى
قاض يرى قول ابن ابي ليلى فيبطل شرطه فينبغي ان يقول سميت لك العيوب وابرأتني من
كل عيب فيجوز بالاتفاق فان خاف ان يخاصمه المشتري في العيب فانه يامر المشتري حتى
يقول ان خاصمتك في عيب فهو حر فلا يبقى له خصومة ولو ان رجلا وقف ارضا او دارا
فخاف ان يبطلها قاض يرى قول ابي حنيفة رحمه الله فيقر في صك الوقف انه قد رفعه
الى قاض من القضاة فامضى الوقف فانه يصير جايزا بالاتفاق ولم يكن لاخر ان يبطلها
ولو ان رجلا قال ان فعلت كذا والا فجميع ماله صدقة في المساكين ولا بد له من فعله
فاراد ان لا يلزمه النذر فالحيلة ان يبيع ماله من رجل بثوب لم يره ويقبض الثوب
في منديل ثم يفعل ذلك الفعل ويحنث ويرى الثوب فيرده بخيار الرؤية ولو كانت
ديون على الناس فياتي برجل بثوبه فيصالحه من جميع الديون التي على فلان وفلان على ثوب
في منديل لم يره ثم يفعل ذلك الفعل ثم يرد الثوب بخيار الرؤية فيعود الديون ولا يلزمه
شيء ولو ان رجلا اخذ لقمة ووضعها في فمه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق وقال الاخر
ان القيتها فامراته طالق فالحيلة ان ياكل بعضها ويلقي بعضها وان قال لها ان خرجت من
هذه الدار الا باذني فانت طالق فالحيلة ان يقول لها اذنت لك بكل خروج فاذا خرجت بعد
فانه لا يحنث ولو ان رجلا اراد ان يخوف امراته فالحيلة ان يقول لها انت طارق وادغم
الراء فلا تطلق ولو ان رجلا له برج حمام فاراد بيعه مع الحمام فان كان بعض الحمام خارجا
منها فلا يجوز البيع لما فيه من الغرر والخطر فان اراد ان يجوز بيعه فالحيلة ان يعقد العقد بعد
المغرب لانه يعلم ان الحمام كله قد اجتمع في البرج فيجوز بيعه ولو ان رجلا قال لرجل ان كلمتك قبل
ان تكلمني فامراته طالق ثلثا وقال الاخر للاول مثل ذلك فان الاول يكلمه ولا يحنث لان الثاني

قد وكله فخرج الاول من يمينه **ولو ان صغيرة** زوجها عمها فاذا ادركت فلها الخيار فان وجبت
لها الشفعة فى صغرها فادركت فان اشتغلت بطلب الشفعة بطل خيارها وان اشتغلت
بالخيار بطلت الشفعة فارادت ان لا يبطل واحد منهما فالحيلة لها ان تقول طلبت الحقين
الذين لى اختيار نفسى من زوجى وطلب الشفعة **ولو ان رجلا** له على رجل دين وكفل انسان
بنفس المطلوب فان قضى الكفيل الدين للطالب على ان يكون الدين الذى على المطلوب للكفيل فانه
لا يجوز فان اراد الحيلة فيه فانه يبعث المال للطالب ويدفعه اليه ثم يقر الطالب ان الدين
الذى له على المطلوب لهذا الكفيل ويوكله بقبضه فيجوز **ولو ان رجلا** مات وترك ابنا وامراة
فاراد الابن ان يخرجها من الميراث بالصلح فانه يجوز اذا دفع اليها شيئا من العروض وتبرا من الميراث
ان لم يكن للميت دين فان كان للميت دين فاشترط ان يكون للابن فانه لا يجوز فان اراد الابن
ان يصير الدين كله له فالحيلة له ان يحضر الغريم ويقرض منه مقدار حصة المراة فيدفع اليها
فيبقى الدين كله للابن بعضه بالميراث وبعضه بالقرض **ولو ان رجلين** لهما على رجل الف درهم
دين فاراد احدهما ان يقبض نصيبه ولا يشركه الآخر فالحيلة له ان يستقرض من اجنبى خمسمائة
ثم ان الغريم الذى عليه الدين يقرض ذلك الاجنبى خمسمائة درهم ثم يقول للذى استقرض وهو الذى
بيده الاستيفاء قد وكلتك بان يقبض الخمسمائة التى واجرتك امرك فى ذلك ان تجعله قصاصا
فيقبل الوكالة ويتقاصان فيجوز ولا يشركه لانه قاص وليس بمقتص ؞
فان اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يشاركه فى ذلك شريكه ؞ الوجه فى
ذلك ان يبيع من المطلوب كفا من زيت بمائة درهم ويسلم اليه الزيت ثم يبريه من نصف دينه ويطالبه
بثمن الزيت ولا يكون لشريكه فى ذلك شئ **والمراة الحبلى** اذا ارادت ان تهب مهرها لزوجها ان
مات فانها تشترى من زوجها ثوبا فى منديل بجميع مهرها فان مات فى نفاسها فقد برئ الزوج
وان سلمت من علتها فانها ترد الثوب بخيار الرؤية **رجل آجر داره** من رجل شهرا بعشرة دراهم
فخاف المواجر ان يماطله المستاجر بعد شهر فانه يواجر منه شهرا بعشرة دراهم ويقول له ان رددت
على بعد شهر والا فقد اجرتك كل يوم بدينار فان لم يرد لزمه ذلك فان خشى المستاجر ان
يغيب المواجر بعد شهر فلا يقدر على رده فيلزمه الشهر الثانى فانه يامر رب الدار بان
يوكل وكيلا **ولو ان رجلا** اراد ان يشترى دارا واراد ان لا ياخذ الشفيع بالشفعة فانه
يشترى ثم يقول للشفيع اشترها منى فانى ابيع منك باقل مما اشتريت فاذا اجاب الشفيع

الى

الى ذلك بطلت شفعته سواء فعل ذلك قبل الطلب او بعد الطلب او يشترى ويجعل الشفيع
كفيلا فى البيع بالثمن او بالعهدة فلا شفعة له او يشترى البناء كله والاشجار بعشرة دراهم ثم
يشترى الارض بتسعمائة وتسعين فلو اخذ الشفيع يبقى له البناء والاشجار بعشرة او يهبه
البايع بيتا من الدار بطريقه ثم يبيع منه البقية فلا شفعة فيه للجار او يشترى الدار بالفى
درهم وهى تساوى الفا فينقد البايع الف درهم الا عشرة دراهم ويبيع منه بعشرة دنانير
بالف درهم وعشرة دراهم فلا ياخذ الشفيع الا بالفين او يشترط البايع الخيار فى بيعه للشفيع
فلا يجب له الشفعة اذا رضى بان يكون الخيار فى البيع لاجل البايع وقد روى عن ابى يوسف رحمه
الله انه كان لا يرى باسا بالاحتيال فى ابطال الشفعة وكان محمد بن الحسن رحمهما الله يكرهه
قال الفقيه رحمه الله هذا عندى على وجهين ان كان المشترى يعلم ان للجار اليها حاجة فانه
يكره له الاحتيال فالافضل ان لا يشترى او يشترى فاذا طلب منه الشفعة سلم اليه بغير
خصومة صيانة لدينه وامر آخرته وان كان الشفيع مستغنيا عن ذلك وطلبه للكثرة ولاضرر
عليه من المشترى يحتاج الى ذلك فانه يجوز ان لا ياثم فى ذلك **رجل له ضيعة** فاراد ان يصير
الضيعة لامه بعد موته فالافضل ان لا يفعل ويدعها فى الميراث فان اراد ان يفعل ذلك فانه
يبيع الضيعة من امه بشئ لم يره ويقبض ذلك الشئ فى منديل فان مات الام فله ان يرده
بخيار الرؤية وترجع اليه الضيعة وان مات هو بطل خياره وصارت الضيعة للام وما دام
كلاهما فى الاحياء جاز له ان يرده متى شاء **ولو خوصم** فى ضيعة فى يده فاراد ان لا يحلف فلو
اقر لابنه الصغير جاز ولا يمين عليه اذا خوصم فيه **ولو ان رجلا** قال كل امراة اتزوجها
فهى طالق فاذا تزوج امراة يقع عليها تطليقة فان تزوجها من ساعته مرة اخرى جاز
ولا يقع عليها شئ **ولو قال** كل امراة اتزوجها فهى طالق ثلثا فان تزوج امراة وقع عليها
ثلث تطليقات فاذا اراد الحيلة فى ذلك قال بعضهم لا حيلة فيه ما لم تنكح زوجا غيره
ويدخل بها ثم يفارقها فتعتد منه وقال بعضهم يجعل الزوج والمراة بينهما حكما ويرضيان بحكمه
فيحكم بينهما بقول اهل المدينة فان الطلاق لم يقع عليها فيجوز وهى امراته وقال بعضهم يزوجه
رجل امراة بغير امره فان اجاز الزوج بالقول يقع عليها الطلاق وان اجاز بالفعل فهو ان
يبعث اليها المهر او بعضها او نحو ذلك فانه لا يقع الطلاق وقال ابو يوسف رحمه الله
لو ان رجلا زوجه امراة باذنه او بغير اذنه فاجاز فانه يقع الطلاق وقال بعضهم اذا زوجه

رجل امرأة بغير اذنه فيقول اجزت النكاح يجوز ولا يقع الطلاق ● وروى عن محمد رحمه الله ما يدل
على انه لا يقع الطلاق لانه روى هشام رحمه الله قال في رجل حلف ان لا يزوج ابنته فامر غيره
فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجاز فانه لا يحنث قال الفقيه رحمه الله ولو ان انسانا
ابتلى بذلك ففعل شيئا من هذه الاشياء التى ذكرنا فارجو ان لا باس به لان كثيرا من الصحابة
والتابعين لا يرون طلاقا وان تزوجها اذا كانت اليمين قبل النكاح ولو ان رجلا طلق امرأته
ثلاثا فخافت المرأة ان تتزوج باخر فلا يطلقها واردت ان يظهر امرها فانها تهب لبعض من
تثق به من مملوك فيشترى مملوكا صغيرا مراهقا فتزوج منها بشاهدين فيدخل به الغلام
ثم يهب المشترى الغلام من امرأة فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث بهذا المملوك الى بلد من البلدان
فيباع ولا يظهر امرها ولو ان رجلا له على رجل دين فاراد ان ياخذ منه رهنا ولا يبطل
الدين بهلاك الرهن فانه يشترى منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل
دينه ولو مات المطلوب فهو احق بالعبد من ساير الغرماء ولو قضى دينه فى حال حيوته اقاله
والبيع برأته سواء كان عليه دين اولم يكن ولو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ثلثا ان فعل كذا
وكذا ولم يجد بدا من ذلك الفعل فالحيلة له ان يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضى عدتها
ثم يفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها ولو ان امرأة طلقها زوجها ثلثا وجحد الطلاق ولا تقدر
المرأة على الهرب منه فانها تخرج متنكرة الى موضع يكون الزوج فيه حاضرا فيقول للزوج انسان
انك قد تزوجت بهذه المرأة والزوج لا يعرفها فيقول ما تزوجها فيقول ان تزوجت بهذه
المرأة فهى طالق ثلثا واذا قال الزوج ذلك فانها تستقر حتى تعرف او تدخل المرأة دارا فيقول
للزوج انك قد تزوجت امرأة وهى فى هذه الدار فيجحد ويقول كل امرأة لى فى هذه الدار
فهى طالق ولو ان رجلا عليه دين فيقضى دينه ثم يجحد الطالب فاراد يمين المطلوب
فينبغى للقاضى ان يحلفه بالله ما له قبلك هذا المال ولا شىء منه ولا يحلفه بالله
ما استقرضته منه فان اراد الحاكم ان يحلفه بالله ما استقرضت منه فالحيلة له ان
يحلف فيقول هو الله ويدغم هو لكى لا يفهم القاضى ويمضى فى اليمين ولا اثم عليه
او يقول بالله ما استقرضت منه وينوى به تحليف القاضى ولا ينوى به حلف نفسه
فيجوز ولا شىء عليه وكذلك لو باع ضيعة ثم استقاله فانكر المشترى الاقاله واراد ان
يحلف البايع على البيع بفعل كذا او ينوى به بيعا بعد الاقاله رجل حلف ان لا يبيع جاريته

من فلان ثم بدا له ان يبيعها فانه يبيع منه ومن آخر او يبيع نصفها بجميع الثمن ويهب نصفها
فيصح نيته ان كان مطلوبا مريض ادعى على رجل مالا وله بينة فابراه لا يجوز ابراؤه فلو انه
قال لم يكن لى على هذا المطلوب على المال شىء ثم مات جاز اقراره فى القضاء ولم يقبل من ورثته
بينة على المطلوب بذلك المال يعنى لا يصح ابراء المريض الا فى الثلث وفيما بينه وبين الله تعالى
لا يجوز اقراره اذا كان لرجل اماء فقال لاحدهن بعينها انت حرة ثم نسيها واشتبهن عليه ولم
يعرف المخاطبة فانه لا يباح له التحرى ولا يحل له وطئهن ولا يجوز له بيعهن جملتها جملة فالحيلة
فى البيع ان يبيع متفرقا فتتعين الباقية للعتق فجاز البيان بالفعل دون القول والحيلة فى اباحة
الوطئ ان ينكحهن جميعا فالتى عتقت تحل بالنكاح والتى رقت تحل بملك اليمين ولو كانت له
اربعة نسوة فطلق احداهن بعينها ثم نسيها فانه لا يتحرى فى ذلك ولا يحل له وطئهن
والحيلة له فى ذلك ان يراجعهن ان كان الطلاق رجعيا ويتزوجهن فان كان الطلاق باينا
وان كان ثلثا يطلق كل واحدة منهن تطليقة رجعية ويتركهن حتى تنقضى عدتهن ولا تحل له
واحدة منهن حتى تنكح زوجا غيره ولو لم يتزوج بزوج آخر ولكن لما انقضت عدتهن ثم تزوج
بالاولى والثانية والثالثة جاز والرابعة لا يجوز فصارت هى المطلقة الثالثة ولو مات
واحدة منهن صارت هى معينة للطلاق الثلاث والباقى يحل له النكاح من غير تزوج غيره
ولو تزوجهن جملة واحدة لا يجوز لان احدهما مطلقة ثلثا ثم الاصل ان التحرى فى الفروج
حرام وانما يجوز التحرى فيما يحل فى حالة الضرورة دونما لا يحل والفرج لا يحل فى حالة
الضرورة ولهذا لا يجوز التحرى فى الاماء والنسوان لما ذكرنا ولو ان حرا ملك جارية بوجه
من الوجوه وهى ممن تحل له فرجها فليس له ان يطاها حتى يستبريها بحيضة ان كانت
ممن تحيض وبشهر ان كانت ممن لا تحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا وهو استبراء واجب
والاستبراء انما وجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى
حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وليس له ان يستمتع بها فى مدة الاستبراء
بقبلة او معانقة او مس او نظر الى فرجها بشهوة لان هذه الاشياء من دواعى الجماع والشىء
اذا حرم حرم بدواعيه وسواء اشترى من امرأة او من الصبى لا يعقل او من ابنه الصغير او اشتراها
ممن لا يحل له فرجها وجب عليها الاستبراء فى الكل وكذلك لو اشتراها وهى حايض فطهرت
من تلك الحيضة او حاضت قبل القبض بعد البيع وجب عليه الاستبراء ولو اشترى جارية

ابو يوسف رحمه الله
عن رجل قال ان اشترى
عبدا فهو حر فاشترى
عبدا بيعا فاسدا او لم
يقبضه ثم تتاركت
ذلك البيع واشتراه
شراء صحيحا قال
لا يعتق لانه كان
حنث فى الشراء
الفاسد وكذلك
فى النكاح اذا قال
كل امرأة اتزوجها
ظ
احدهن

وهي بكر ولم يوطأ قط وجب الاستبراء وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا استبراء في
البكر والحيلة في اسقاط الاستبراء في هذا ان يزوجها البائع قبل البيع من رجل ليست تحته
حرة بنكاح ثم يبيعها ويسلمها الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فيحل للمشتري
بغير استبراء وان طلقها الزوج قبل القبض ثم قبضها المشتري فلا تحل له حتى يستبريها
وحيلة اخرى ان يزوجها من المشتري اولا قبل ان يستبريها وليست تحته حرة ثم يستبريها
فيفسد النكاح فتحل له بغير استبراء وسقط عنه جميع المهر في هذه المسئلة وفي المسئلة الاولى
على الزوج المطلق نصف المهر للبائع وله ان يبريه من ذلك ولو ان امرأة ماتت وقد فاتتها صلوة
عشرة اشهر ولم تترك مالا قال فالحيلة في ذلك ان يستقرض ورثتها قفيز حنطة ويدفعت
مسكينا واحدا ثم ان المسكين تصدق على بعض ورثتها ثم تصدق على المسكين لم يزل يفعل ذلك
حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة اجزا ذلك عنها وعن نصير رحمه الله قال سألت الحسن بن زياد
رحمهما الله عن رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول الا يوم فيعجل من زكوتها درهما ثم حال على ما بقي
فلا زكوة عليه فان مكث عنده بعد الحول ستة اشهر ثم استفاد درهما قال ابو يوسف رحمه الله
يستقبل لها حولا وقال زفر رحمه الله اذا مضت ستة اشهر تمام السنة الثانية زكوها
عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان غسلت ثوب احد وقال بعد فراغه عن اليمين ما لم
آمرك قال اذا قال ما لم آمرك بعد ما سكت لم ينفعه هذا القول وان اراد الحيلة فانها
تشتري الثوب فتغسله ثم باعت منه بالثمن وزيادة اجرتها او وهب لها فقبضت لا يحنث في
يمينه ولو ان رجلا حلف بايمان مغلظة بان لا يطلق امرأته ثم اراد ان يتخلص منها ولا يحنث
قال محمد بن مقاتل رحمه الله فالحيلة ان يتزوج امرأة رضيعة ويأمر اخت امرأته او امها
او جدتها فترضعها فتفارقت المرأتان جميعا ولا يحنث في يمينه وسئل نصير رحمه الله
عن رجل قال لامرأته اكر هركز كشت كنم في هذه القرية فانت طالق ثلثا قال لا ينبغي ان
يزرع في هذه القرية شيئا ولا تتخذ منها فاليز ولا مبطخة قيل له ارايت ان سقي زرعا قد زرع
غيره او حصد او كرب ليحنث في يمينه قال لا يحنث ما لم يبذر قيل له ارايت لو دفع الى غيره
مزارعة او استأجر اجيرا فيزرع اجره قال لا يحنث ان كان الرجل مما يلي ذلك بنفسه
الا ان يعني ان لا يأمر غيره فان نزع غلامه او اجيره قد كان يعمل له قبل ذلك العمل يحنث
الا ان يعني عمله بنفسه محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل قال كل امرأة اتزوجها في قرية

كذا فهي طالق ثلثا قال اذا اخرجها من تلك القرية الى غيرها ليزوجها فانه لا تطلق ولو انه
لم يخرجها وتزوجها من غير تلك القرية لا يقع الطلاق في قول علمائنا رحمهم الله والاحتياط
ان يخرجها من تلك القرية الى غيرها ليزوجها ولو انه قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فانها
طالق ثلثا يقع حيث ما تزوجها ابو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتى تأكل
فعلي صوم سنة ثم انها خبزت لجارة لها فاكل الزوج قال لا تحنث قال الفقيه رحمه الله لان
المعنى ان خبزت لاجلك ولم تخبز لاجله وهو كما قالوا في كتاب الايمان لا ابيع لك ثوبا فامر
غيره فباعه لم يحنث محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل حلف ان يتصدق بماله قال لا بأس
بان يتصدق بماله على فقير ويسلمه اليه ثم يرده الفقير عليه بعد ما قبض عن رجل قال لامرأته
ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا هل له حيلة ان لا يطلق قال نعم يقول لها انت
طالق ثلثا على الف درهم فقد خرج من يمينه لان التفريط جاءت من قبلها حيث لم تقبل قال
الفقيه وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا وقال بعضهم لا يخرج من يمينه ما لم يقع
الطلاق عليها وهو قياس الروايات الظاهرة ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته بالفارسية
اكر دستمالي نو بكار برم يا بكار آيدم او فانت طالق ثلثا هل له حيلة لا تطلق قال لا اعلم له حيلة
سوى انه يستبدل غزلها بغزل اخرى او يستبدل كرباسها نسج من غزلها بغزل آخر او كرباس آخر فلا
اراه حانثا بعد ذلك قيل له لو قال اكر دستمالي نو برم هل يحنث اذا لبس قال ان لم يرد على هذا
لم يحنث قيل له لو قال اكر بكار آيد قال اخاف ان يدخل فيه اللبس قيل له فان قال ان انتفعت بهذه
الحنطة فباع الحنطة وانتفع بثمنها قال لا يحنث عن رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او مصنتها
فانت طالق ما الحيلة في ذلك قال ان باعت البقرة منه ثم حلبت لبنها فاكل منه لم يحنث ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال لامرأته اذ نكوئي امراى فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها تطليقة بائنة عند
فراغه من اليمين والا طلقت ثلثا ولا تحل له الا بعد زوج آخر نصير رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان
لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك مع هذه فانت طالق فالحيلة ان تضع المقنعة
في الطاق ويطأها ولا يحنث ما دام المقنعة باقية والزوج والمرأة حيان فاذا مات احدهما حنث
في يمينه وروي عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت
او ابيت فان هذه لا تطلق ابدا لانها لا تكون بحال تشاء وتأبى وكذلك ان شئت ولم تشائي
فانت طالق ولو قال لها انت طالق شئت وان لم تشائي فان هذه لا تطلق حتى تشاء في مجلسها فتطلق

في المشية او تقوم من مجلسها ولم تشأ فتطلق لانها لم تشأ ولو قال لها ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق فانها لا تطلق بمشية ولا بترك المشية وهذا مثل المسئلة الاولى لانها لا تطلق الا بالامرين
ولا يوجد الامرين ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد هذا
فعبد الله علي حرام من المراة الى المال فافترقا ثم بدا لهما ان يشتركا ولا يحالفا بن مدرك غير ذي
مال كيف الوجه حتى لا يحنث قال يدفع المال الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل برايه
غير ذي مال ثم يشارك الابن عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لزوجته في ليل اكر تو فردا زن من باشي هزار طلاق هشته يعني فخلعها
اصبحا في غد قالت له زوجته من از تو نباشم فخلعها في صبيحة هذا اليوم ما الحكم فيه قال
ان لم يكن له نية فقد بر في يمينه ان خلعها قبل غروب الشمس من الغد فان تزوجها بعد الغد كانت
امراته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امراتي غدا مع كونها امراته في بعض الغد فان كان بعد ما
اصبح اخر الخلع بعد ما طلع الفجر طلقت ثلثا وسئل ابو بكر محمد بن احمد رحمه الله عن رجل حلف
ان لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت المراة فقضت حاجتها منه هل يحنث في يمينه قال
لا يحنث ولو ان رجلا حلف ان لا يتزوج امراة فصار مجنونا فزوجه ابوه امراة لا يحنث قال نصير
رحمه الله سالت محمد بن مقاتل رحمهما الله عن امراة رفعت من كيس زوجها درهما فحلف زوجها
فقال ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد اشترت المراة بذلك الدرهم لحما وقد خلط اللحام
ذلك الدرهم بدراهمه كيف تفعل قال تاخذ المراة كيس اللحام فيسلمه من زوجها وقد بر في يمينه
ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد الماء فاكل الجمد قال لا يحنث قيل له فان
ذاب الجمد فشرب قال يحنث قال الفقيه رحمه الله هذه المسئلة كما قال اصحابنا رحمهم الله في رجل
حلف لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه خرجا فجلس عليه لم يحنث ولو فتقه فصار بساطا
ثم جلس عليه فانه يحنث لانه صار بساطا بنقض الفعل لا بزيادة الفعل ولو ان رجلا حلف
ان لا يؤدي زكوة ماله فالحيلة فيه ان لا يحنث قال يشتري شيئا من الشيء الذي انه يمر على العاشر
فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث في يمينه عن رجل استاجر اجيرا يعمل له فحلف الاجير ان لا
يعمل معه ثم بدا له ان يعمل فيه كيف الحيلة فيه ان لا يحنث قال يشتري ذلك الشيء الذي يريد ان يعمل فيه
ثم يبيعه اذا فرغ من العمل نصير رحمه الله عن امراة سرقت درهما من كيس زوجها فخلطا بدراهم
غيره فقال الزوج ان لم تردي الدرهم بعينه فانت طالق قال الحيلة ان يرد عليه واحدا واحدا

رده بعينه ولو ان رجلا حلف ان لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير رحمه الله يبيع بعضه
ويهب بعضه ولا يحنث اسمعيل بن حماد رحمهما الله عن رجل اخذ لقمة فوضعها في فمه فقال
رجل امراته طالق ان اكلتها قال آخر امراته طالق ان اخرجتها من فيك قال ياكل بعض اللقمة ويلقي
بعضها نصير رحمه الله عن رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق ثلثا فجاء
اخوها وعنده صبي لا يعقل فالحيلة ان يقول المراة ان زوجي فعل بي كذا وكذا خاطبت الصبي بذلك
حتى يسمع اخوها وعنده صبي لا يعقل فانها قال لا يحنث وان قال شكوت بين يدي اخيك فان
هذا اشد نصير رحمه الله عن رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة الى المساكين فاراد
ان يواجرها هل له حيلة قال يبيعها من غيره ثم ان المشتري يوكل الحالف فيواجرها من انسان ثم
يشتريها منه فيخرج من يمينه محمد بن سلمة رحمهما الله في رجل حلف لا يدخل دار فلان فارتقى
على حايط من حيطانها بينه وبين آخر قال لا يحنث الا يرى ان الدار لو كانت بينه وبين غيره فدخلها
لا يحنث ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى طعاما
لبيته ثم بدا فباعه قال يجوز ولا يحنث في يمينه ابو نصر رحمه الله عن رجل قال اني كنت حلفت
بالطلاق ان كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري اكنت مدركا او غير مدرك قال ابو نصر
رحمه الله سالت محمد بن شجاع عن هذا قال لا يحنث حتى يعلم انه حلف وهو مدرك ابو نصر رحمه الله
عن رجل حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجارة او الدار له فنقل متاعه عنها والقى في السكة
قال سمعت محمد بن سلمة ونصيرا رحمهم الله انه يحنث ما لم يسكن دارا غيرها قال الفقيه رحمه الله
وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا آجر هذه الدار من غيره او كان عنده بالاجارة او عارية
فردها او ردها الى صاحبه لا يحنث في يمينه وان لم يتخذ دارا في موضع آخر الفقيه ابو جعفر
عن رجل سلبوه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ثلاثا ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله قافلة
فقال لهم على الطريق ذياب ففهم القوم ما قال وانصرفوا هل يحنث قال ان اراد بالذياب نفس
اللصوص حنث في يمينه وان اراد به الذياب الحقيقية واراد الخبر بالكذب لئلا يرجعوا لم يحنث
نصير رحمه الله عن رجل حلف بيمين واستثناه في نفسه ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه
بحروف الاستثناء جاز الاستثناء دعع عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي قال ابو نصر
رحمهم الله وكذلك القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه جاز وان لم يكن يسمع اذناه واذا سمعت
فهو اوثق قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا ينام على

هذا الفراش في فراش آخر فنام عليه قال لا يحنث لان الحكم للفراش الظاهر الا يرى انه لو جعل
هذا الفراش في فراش ديباج فيتم باسم الفراش الظاهر قيل له فان اخرج الحشو من الفراش
ونام عليه بعد ما نزع عنه الحشو قال ارجو ان لا يحنث لانه لم يطلق عليه اسم الفراش قال
ابو نصر سمعت محمد بن الازهر رحمهم الله يقول كان خلف بن ايوب رحمهما الله اذا رفعت المراة
الزوج الى القاضي وجحد الزوج النكاح فيحلفه بالله فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما
وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله مثل ذلك وقال بعضهم اذا حلف يقول له
القاضي ان كانت امراتك فهي طالق فيقول الرجل نعم فاذا قال ذلك تخلصت منه ابو نصر رحمه
الله عن رجل حلف فقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قال لا يحنث اذا كانت
اليمين لاجل امراته لانها لا تغار من ضربها اذا كانت نسبت اليمين اثباتها رجل حلف ان لا
يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا فلم يقدر الخروج يحنث وان قيد
احد ولم يترك الخروج لم يحنث قال الفقيه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله في
رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت هذه اليمين بالليل فانها معذورة
حتى تصبح وعن ابي يوسف رحمه الله قال لو كان باب الدار مغلقا او للدار حائط فانها معذورة
حتى تفتح باب الدار وليس عليها ان تسور الحائط او به تاخذ وقال شداد رحمه الله في رجل
حلف لا يدع ماله على غريمه هذا اليوم قال فاذا قدمه الى الحاكم حتى يحبسه فاذا حبسه بر
في يمينه قيل له فان لم يجعل ماله قال يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك بر في يمينه قال يلازمه
الى الليل فيبر في يمينه قيل له وقال الحسن بن زياد رحمهما الله كنا عند ابي حنيفة رحمه الله فجاء
رجل وقال دخلوا على الليلة فذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهي معي في
السكة اراهم فلو كتبت بذلك هل احنث في اليمين قال الكتابة خبر ولكن يجيء جيرانه ويعرضوا
عليه ويقولون هل كان فلان فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم سكت ويقول لا اقول شيئا ففعلوا فاخرج
المتاع ابو بكر رحمه الله عن امراة قالت لابويها في صحتها بعت منكما كل شيء بدرهم فقبلا ثم ماتت
المراة بعد ذلك وقد وهبت ذلك الدرهم منهما فحلف ابوها بثلث تطليقات ان ابنته لم تخلف شيئا
وفي التركة دراهم وحلي قال بيعها باطل فان كانت سلمت جميع ما لها كان لها الى ابيها حتى لم يبق
في يديها شيء لم يحنث والدها في يمينه وان بقي عليها شيء من الثياب وغيره ثم ماتت حنث الاب
في يمينه الا ان استثنى ما عليها ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف لا يشرب بماء فشرب ماء

قيل له فان كان
لا يصل الى القاضي
اقتدمه اليه فلم
يحبسه قال يلازمه
الى الليل فيبر في
يمينه صح صح صح

ظ
التركة

الغلة

الغلة يعني اللبا قال لا يحنث في يمينه لانه ماء مقيد بمنزلة ماء القصبان ابو بكر رحمه الله
عن رجل حلف ان لا يدخل صهرة فلان في داره فابان امراته ثم دخلت الصهرة الدار قال لا يحنث
في يمينه لانه خرجت من ان تكون صهرة فلان قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق قول
ابي حنيفة رحمه الله خاصة ولو ان رجلا حلف فقال والله لا اكلم امراة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها قال ابو حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير انه لا يحنث وقال محمد رحمه الله في كتاب
الزيادات انه يحنث وليس عن ابي يوسف رحمه الله رواية وكذلك لو حلف لا ياكل طعم فلان
وهذا اذا لم يكن لليمين سبب فاما اذا كانت اليمين لاجل هذه الصهرة فانه يصير بمنزلة الاشارة
فيحنث وان كان طلقها في قولهم جميعا ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا ياكل هذه الخزيجة
فصار بطيخا فاكل قال لا يحنث وهو كالعنب صار زبيبا ابو بكر رحمه الله عن رجل له عبد
وحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره فاراد ان يبيعه هل له حيلة بان لا يحنث قال
يبيع نصفه بثمن الكل ويهب له نصف الباقي فلا يحنث عن امراة قالت لزوجها اخرج الى
الجيران وبين مقدار مهري فحلف الزوج ان لا يصح مهرها والان يريد الله ان يوصي ويقر بمهرها
ويشهد العدول قال ابو بكر رحمه الله اخاف ان يحنث في يمينه واذا اراد ان لا يحنث في يمينه فلو
كان مهرها اربعمائة ينبغي للمراة ان تبيع من زوجها شيئا باربعمائة درهم ثم هي تبريه عن
مهرها ويقر لها هو باربعمائة درهم فلا يحنث قال الفقيه رحمه الله هذه الحيلة تنفع اذا
كانت وصيته في حال الصحة واما اذا كان مريضا فلا يجوز اقراره لها بثمن البيع عن رجل
حلف ان لا ياكل من مال الخالف ثم تشاهد افاكل الخالف قال لا يحنث لانه اكل في عرف الناس
من مال نفسه عن سلطان اخذ المال من انسان ظلما ثم حلفه بالطلاق بان لا يخاصمه في
هذا المال وحلى بحيلة فهل له حيلة بان يدعي ويخاصم الى الحاكم ولا يحنث قال ان خاصم
غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم
لماذا يخاصم غيره ويقضي له ولو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراته طالق ثلاثا فالحيلة
ان يقول لفلان علي تسعة دراهم او يقول لفلان علي عشرة دراهم الا درهما فانه لا يقع الطلاق لانه
لم يقر الا بتسعة عن رجل سكن في حجرة معه جارية فحلف لها وقال ان وطئتك ما دمت في هذه
الحجرة فانت حرة وليس لها وجه التحويل هل له وجه ان يطاها قال ان لم يكن له امراة حرة فانه
يبيعها من انسان بيعا صحيحا ثم يتزوجها ويطاها في تلك الحجرة ثم اشتراها بعد ذلك لم يضره

كتبها ظ

ان يطأها وكذلك ان كانت له امرأة لكن امة انسان آخر اما ان كانت له امرأة حرة فلا وجه
له الا التحويل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف لا يأكل من زاد هذه البقرة فاكل من مخيضها
قال يحنث ولو اكل من مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث ولو حلف لا يأكل خلا فاكل
مرقة متخذة من خل لا يحنث وعن رجل حلف ان لا يأكل من هذا اللحم فاكل مرقه قال
ان لم تكن له نية المرقة يحنث عن رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فرفع الطهارة
ونام على الصوف هل يحنث قال لا يحنث وقال نصير رحمه الله في امرأة سرقت عشرة
دراهم من كيس الزوج فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي على العشرة بعينها
فانت طالق ما الحيلة في ذلك قال ان ترد عليه درهما درهما قطعة قطعة فاذا فعلت
ذلك فقد ردت بعينها ولا يحنث وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل
حلف لرجل ان لم اقضك مالك غدا فعلي يمين ثم غاب المحلوف عليه قال اذا دفع
الى القاضي برئ قال الفقيه رحمه الله لان دفعه الى القاضي بمنزلة دفعه الى الوكيل
نصير رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشرب هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكله قال
لا يحنث لان ذلك صار مرقا نصير رحمه الله عن رجل قال ان آجرت داري هذه فهي صدقة
في المساكين او امرت انسانا بالاجارة كيف الحيلة ولا بد له من الاجارة قال يبيع داره
من انسان بيعا صحيحا ثم ان المشتري يوكل الحالف حتى يواجر من انسان فاذا فعل
ذلك لا يحنث في يمينه والدار في غير ملكه ثم يشتريها من المشتري ولا شيء عليه
ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته فان اراد جماعها
فهو مولي وان لم يرد جماعها ينبغي ان يفتح سراويله لاجل بول او غايط ثم يجامعها
حتى لا يحنث ولو انه سراويله لاجل جماعها اخاف ان يحنث ابو بكر رحمه الله عن
امرأة حلفت ان لا تأكل هذه التمرة فاختلطت بتمرات اخرى قال ان اكلت جميع
التمرات حنث وان اكلت بعضه لا تحنث وقال ابو بكر رحمه الله ولو حلف
لا يشرب من قدح فلان فكان في القدح ماء فصب عليه وشرب فانه لا يحنث
الا ترى انه لو حوله الى قدح آخر ثم شربه فانه لا يحنث ابو القاسم رحمه الله عن رجل
حلف في شهر رمضان ان لا يتعشى الليلة كيف يصنع قال يأكل ما بعد نصف الليل لان
ذلك يدعى سحورا وهذا كرجل حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار فانه لا يحنث

عن

عن رجل حلف ان لا يدخل الحمام معنى سر شستن ثم ان الحيلة فيه ان يدخل الحمام لا على
وجه هذا المعنى ولكن يسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام قال لا يحنث ولو ان رجلا
اشترى وادى الثمن فطلب البايع ان يرد البيع فحلف المشتري ان لا يدخل هذه الدار في سوز يانه
ثم ندم على ذلك كيف يصنع قال يهب للبايع مثل تلك الدراهم ويهب عنه ولا يحنث في يمينه
عن رجل استاجر اجيرا يعملون له فحلف اجير ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل فيه كيف الحيلة
فيه ان لا يحنث قال يشتري ذلك الشيء الذي يريد ان يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل واذا
حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن اليوم فالحيلة ان يصلي الفرايض بالجماعة ولا يحنث في يمينه
فان فاتتها ركعة فقضاها يحنث وينبغي ان يصلي الصلوات كلها بجماعة واذا اراد الوتر وكان
ذلك في غير رمضان فانه يقتدي برجل يوتر ويجزيه ولا يحنث ولو ان رجلا حلف
باغيا ز مغلظة بان لا يطلق امرأته ثم اراد ان يستريح منها ولا يحنث قال محمد بن مقاتل
رحمهما الله يتزوج امرأة رضيعة ويأمر اختام امرأته او امها او جدتها فترضعها ففارقت
المرأتان جميعا ولا يحنث في يمينه وكذلك لو تزوج الرجل امرأة من ابنه الصغير ثم ارادوا
طلاق امرأة ابنه الصغير يزوجون لابنه الصغير امرأة رضيعة كما ذكرنا عن امرأة حلفها
زوجها فحلفت وقالت بالله كه حرام نكردستم وعنت انها الم تحرم وان الله هو الذي
حرم الزنا وقد كانت فعلت قال ارى ان لا تحنث في يمينها قال واخبرني الثقة ان
ابا القاسم رحمه الله على امرأة بهذه الحيلة بعد ما شرط عليها بان لا تاتي حراما بعد هذا
قال الفقيه رحمه الله انما لم يحنث اذا كانت اليمين بالله واما اذا كان اليمين بالعتاق
او الرجل حلف بذلك بالطلاق فانه لا يصدق في القضاء ابو بكر رحمه الله عن رجل له على رجل
عشرة دراهم فاراد ان يوجله سنة ويأخذ منه ثلثة عشر درهما كيف الحيلة فيه قال يشتري
منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر درهما الى سنة
وهذا كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرا فيجوز ان يحتال بشيء يخرج من الحرام ابو بكر رحمه الله عن رجل له عشرة دراهم
صحاح فاراد ان يأخذ اثني عشر درهما مكسرا كيف يصنع حتى يحل له قال الوجه ان يستقرض
منه اثني عشر درهما مكسرا فيقبضه العشرة الصحاح ثم يبريه من درهمين نصير رحمه الله
عن رجل اشترى جارية فقالت الجارية انا حرة قال لا يردها على البايع ولكنه يزوجها

فيحل له وطئها لانها امته او امراته قال فكان شداد اذا اشترى امة فتزوجها ويقول لا ادرى
لعله حر ولعلها حرة كلام للصرية على لسان اربابها عن رجل يريد ان يشترى مطبخة كيف
يشتريها حتى يصح البيع قال ابو بكر رحمه الله ينبغي للمشترى ان يشترى ذلك الحشيش
واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض والماء من صاحب الارض اياما معلومة عن رجل
اشترى باقلى مزروعا ومطبخة او غير ذلك من الاشياء التي يخرج ثمرها مرة بعد اخرى
في عام واحد قال البيع فاسد وينبغي ان يشترى حشيشها ثم يستعير الارض او يستاجر
الى مدة معلومة واذا باع شجرا وفيها ثمار الا انها اجال الاثمة لها فان ذلك الثمر
للمشترى لانه تابعه لو قصد بيعه على الانفراد لم يجز وقال ابو نصر رحمه الله في المسئلة
التي اخذ ابو يوسف رحمه الله عليها مائة الف قال بعضهم كانت المسئلة ان هرون الرشيد
احب جارية فاراد ان يشتريها ولا يجب على الاستبراء فقال تزوجها البايع من رجل ثم
يبيعها منه فطلقها الزوج قبل ان يدخل بها بعدما يقبضها المشترى وقال بعضهم ان زبيدة
حلفت امير المؤمنين بان لا يشترى عليها جارية ولا يستوهب فاحب جارية قال يشترى
نصفها ويهب نصفها قال الفقيه رحمه الله ان كان المشترى يخاف ان لا يطلقها الزوج ينبغي
ان يقول للزوج قبل ان يتزوجها اذا تزوجها فامرها بيدى بعدما تزوجتها وطلقتها متى ما
شئت ثم تزوجها ثم يشتريها ويقبضها ويطلقها فلا يجب عليه الاستبراء ولو ان رجلا
اشترى ثمرة على رؤس الشجر فاراد ان يستاجر الشجرة الى ان ينضج فان هذا لا يجوز والحيلة
ان يقول المشترى للبايع بعد دفع الثمن اخذت منك هذه الشجرة معاملة على ان لك جزوا
من الف جزو ولى الف جزو ابو بكر رحمه الله عن حمام وقف آجره القيم من رجل ثم جاء آخر
فزاده في الاجرة هل له ان ينقض الاجارة بينه وبين الاول قال ان كان اجر الحمام حين آجره
بمقدار اجر مثله او نقصانا بما يتغابن الناس في مثله فالاجارة فاسرة فليس للمتولي ان
يخرج المستاجر ويواجرها غيره قبل مضي مدة الاجاره وان كان الاجارة الاولى مما لا يتغابن
الناس في مثله فالاجارة فاسدة ولو ان رجلا آجر دارا من رجل سنة بالف درهم فلما وقعت
عقد الاجارة قال المواجر للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن جميع الاجر فانه
لا يبرأ من الاجر والاجر كله على حاله في قول ابي يوسف الآخر رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله يبرأ
وهو قول ابي يوسف الاول فالحيلة ان يقول ابرأتك على الف الا درهم او ابرأتك عن خمسمائة

او عن سبعمائة فهو جائز في قولهم جميعا ويصير هذا بمنزلة الحط ولو مضى من السنة نصفها
ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن جميع الاجر فانه يبرأ من نصف الاجر في قولهم جميعا
واما النصف الآخر الباقي لا يجوز في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد يجوز ولو آجره على شرط ان يعجل له
الاجر فابرأه عن الاجر اول المدة جازت البراءة في قولهم جميعا ولو انه آجره بعبد بعينه او ثوب بعينه
ثم قال في اول المدة وهبت منك هذا الثوب وهذا العبد فانه لا يجوز ما لم يقبل المستاجر فاذا قبل
صارت اقالة وانتقضت الاجارة في قولهم جميعا بمنزلة المشترى اذا وهب المبيع للبايع قبل القبض
انتقض البيع فصارت اقالة فكذلك الاجارة ابو بكر رحمه الله عن رجل آجر دارا له من رجل كل شهر
باجرة معلومة فخرج المستاجر وخلف امرأته ومتاعه فيها فاراد المواجر اخراجها من الدار وفسخ
الاجارة قال لا سبيل له الى فسخ الاجارة بغير محضر من الخصم والحيلة له ان يواجر هذه الدار من
انسان آخر في بعض هذا الشهر يعنى في الشهر الذي يريد فسخها فاذا مضى هذا الشهر ودخل
الشهر الثاني فقد انفسخت الاجارة الاولى ودخل في عقد الاجارة الثانية وله الآن ان يخرج
امراة الغايب ويأمر بتخلية الدار وتسليمها الى الثاني قال الفقيه رحمه الله وعلى هذا ما قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن باع شيئا على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ثم اراد البايع ان يفسخ
البيع بغير محضر من المشترى لا يجوز ولو انه باعه من غيره جاز البيع وانتقض الاول ابو بكر
رحمه الله عن قدر النحاس اذا اراد ان يواجرها من انسان فاراد ان يكون مضمونا عند المستاجر الحيلة
فيه ان يبيع منه نصف القدر بكمال قيمتها ويواجر منه النصف الباقي مدة بما شاء من الاجر قيل له
ايجوز هذا قال يجوز في قول اصحابنا رحمهم الله جميعا ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ارض ثم اراد
ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما كيف الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشترى
نصف البذر ويبريه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان
ولو ان رجلا اراد ان يشترى الدار بعشرة آلاف ويريد ان يحتال ان لا ياخذ الشفيع الا بعشرين واراد
البايع بان الدار لو استحقت لا يرجع عليه المشترى الا بعشرة الاف فقد يجب ان يبيع الدار اولا بعشرين
الفا ثم ان المشترى يودي اليه بعشرة آلاف الا مقدار قيمة دينار ثم يعطيه دينارا بما بقي من الدراهم
الى تمام عشرين الفا فلو اراد الشفيع ان ياخذ لا يمكنه الا بعشرين الفا ولو استحقت الدار من يدى
المشترى فان المشترى يرجع على البايع بما ادى اليه من الدراهم ويرجع بالدينار فقط لانه اذا استحقت
الدار بطلت الصرف حين افترقا بمنزلة من باع دينارا بما عليه من الدراهم ثم ظهر انه لا دين عليه

واما الخلط فاذا
احمر من غير شركه
واما اذا اخرج شركه
يجوز في قولهم
جميعا صح

ظ
اذا
ظ
بطل

بطل الصرف اذا افترقوا ابو يوسف رحمه الله عن الاحتيال في ابطال الشفعة او بحال الكيلا يجب
الزكوة قال يجوز وهو ماجور وهو بمنزلة الصرف ولا باس بان يبيع مائة درهم وصحيح وفلس
بمائة وعشرة دراهم مكسورة وقال محمد رحمه الله لا ارى ان يفعل ذلك في الصرف ولا في الشفعة
وان فعل ذلك اكره واجزته وروى عن اسمعيل بن حماد رحمهما الله انه كان يحلف المشتري بالله
ما احتلت للشفعة حيلة سقط شفعته فان حلف قضي عليه ابو سليمان رحمه الله يكره ان يقول
الرجل انما الحيلة فيه ولكن يقول انما المخرج فيه ابو بكر رحمه الله عن يتيم وقف ادخل جذعا في دار
الوقف ليرجع في غلتها قال يجوز وله ان يرجع في غلتها القيمة بمنزلة من انفق من ماله في نفقة اليتيم
فله ان يرجع في مال اليتيم فكذلك الوقف والوجه له ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف
فاما بعد ما ادخل الجذع في السقف فلا يجوز بيعه بعد ذلك نصير رحمه الله عن رجلين لهما
على رجل الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه سبيل ما الحيلة فيه قال
يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته عن وصي استهلك مالا لليتيم
وهو صغير كيف يبرأ منه قال يشتري له شيئا ويعطي عنه مال نفسه فيبرأ ان شاء الله تعالى
نصير عن رجل مات واوصى الى رجل فجاء قوم وادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم
كيف الحيلة له حتى يقضي دينهم ولا يضمن قال يبيع بعض تركة الميت من الغريم ثم يجحد
الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كانت التركة صامتا اودعهم ثم يجحدون
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن الوصي اذا انفق مال اليتيم في حاجة نفسه ثم
دعي اليتيم قال لا يبرأ ولا يجوز للوصي ان يقبض ذلك لليتيم
من نفسه فان اراد الوصي ان يبرأ فانه يشتري لليتيم
ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود كان لليتيم على
كذا وكذا وانا اشتري هذا له فيصير
قصاصا ويبرأ من الدين
والله اعلم
بالصواب
تمـ

٢

مسائل لم تدخل في الابواب

الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يحفظ راسه محمد بن مقاتل رحمهما الله عن جدى ترتب
بلبن الخنزير قال هو بمنزلة الجلالة ينبغي ان يترك اياما ويعلف رجل جهز ابنته ثم مات وبقية
الورثة ارادوا التنصيب من ذلك ان جعلها في حال صغرها او جعل بعد الكبر وسلم اليها فذلك لها
اذا فعل في صحته شهادة على الافلاس يقولان نشهد ان فلانا مفلس معدم لا نعلم له مالا
سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية عن شجرة في ارض رجل نبتت
من عروقها في ارض رجل قال ان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وابنته فهو له وان كان قد نبت
بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه من عرق شجرته وان كذبه فالقول قوله عن الحمال
الذي نزل في المفازة وكان متهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع قال هو ضامن المضاربة
في اولها امانة فاذا اشترى بها صارت وكالة واذا ربح فيها صارت شركة فاذا فسد صارت اجارة
واذا خالف فيها صار غصبا المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كما يفعل المجنون الفقيه ابو جعفر رحمه الله المعنى قول الناس في صكاكهم وزن سبعة قال
يعني من دراهم التي يكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله
ان نقود الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كان على ثلثة مراتب بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطا
وبعضها عشر قراريط وبعضها عشرون قيراطا وكانت الدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا
وكان يقع بين الناس خصومة واختلافا في مبايعاتهم فشاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثة فاخذ عمر رضي الله عنه ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث
اثنا عشر فذلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرون قيراطا على حاله فيكون وزن عشرة
دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا
وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب ياخذون
الدراهم اثنا عشر قيراطا لانه اقل كسرا نصير بن يحيى رحمهما الله عن الكسب فريضة ام لا
قال الكسب والعمل فريضة مقدار ما لا بد عنه لان من الفرايض ما لا يستطيع اقامته الا بادائه
كالصلوة لا يجوز الا بالوضوء فعليه التكليف بالماء ليطلبه ليقيم به الفرض وعليه ان يلبس

الثياب لاقامة الصلوة ولا يرتفع ذلك الا بالعمل لانه ما لم ينسجه النساج ويخيطه الخياط لم يمكنه
ان يلبس وقد يحتاج الى ان يزرع قبل ذلك ستة اشهر وانما جعل الله تعالى رزق اهل الجنة بلا مؤنة
ولا تكلف فاما في الدنيا وانه بالتكليف لان الله تعالى قال لآدم عليه السلام ولا يخرجنكما فتشقى
بالكد في المعيشة لا تأكل الا بعرق جبينه وقال الله تعالى لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط
عليك وقال انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله يعني الكسب وقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله قال
وبلغنا عن بعض العلماء قال لا يقوم الدين والدنيا الا باربعة بالعلماء والامراء والجهاد والكسب
وقال نصير رحمه الله حدثنا صالح بن محمد عن المعلى عن ليث بن مجاهد رحمهم الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب الحلال جهاد عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسب الحلال فريضة بعد اداء الفرايض عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان زكريا عليه السلام كان نجارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبز فان اباكم
كان بزازا يعني ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا معشر القراء
ارفعوا رؤسكم فاتجروا فقد اوضح الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس عن ثابت البناني
بلغني ان العبادة عشرة تسعة في طلب المعيشة وواحد في العبادة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون الذي يعمل بيده
افضل من التاجر والتاجر افضل من الجالس قال رأى
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اناسا من اهل اليمن
فقال ما انتم فقالوا نحن المتوكلون
قال كذبتم بل انتم متكلون وقال
بل انتم متاكلون الا اخبركم
بالمتوكلين رجل القى حبة
في بطن الارض وتوكل
على ربه والله اعلم
بالصواب
تم